

الجزء الخامس من شرح الامام العلامة محمد بن عبد

الباقي الزرقاني - المالكي على المواهب

اللدنية للعلامة القسطلاني

نفع الله المسلمين

بعلومهما

آمين

٢

وهو من اجزاء ثمانية واقه المعين

شرح الزرقانی در حدیث  
عبدنجم  
نایب نهم ماه شعبان ۱۳۳۲ هجری  
بسم الله الرحمن الرحیم  
سرکار  
کروید

فهرسة الجزء الخامس من كتاب شرح الزرقاني على المواهب

صفحة	
٢	النوع الثاني في لباسه صلى الله عليه وسلم وفراشه
٤	(عامته عليه الصلاة والسلام)
١٧	(ثيابه عليه الصلاة والسلام)
٣٠	(صفة ازاره صلى الله عليه وسلم)
٣٤	(لبس الطيلسان)
٣٥	(الخاتم)
٤٥	(فص خاتمه صلى الله عليه وسلم)
٤٦	(نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام)
٥١	(السمراويل)
٥٣	(الخف)
٥٤	(نعله صلى الله عليه وسلم)
٦٣	(فراشه صلى الله عليه وسلم)
٦٧	النوع الثالث في سيرته صلى الله عليه وسلم في نكاحه
٨٠	النوع الرابع في نومه عليه الصلاة والسلام
	* (كتاب في المعجزات والخصائص) *
	البقرة الرابع في معجزته صلى الله عليه وسلم الدالة على ثبوت نبوته وصدق رسالته
٩	وما خص به من خصائص آياته وبدائع كراماته وفيه فصلان
٨٩	الاول في معجزاته
١٢٧	(معجزة اذ ساءت الشمس)
١٣٦	(رد الشمس له صلى الله عليه وسلم)
١٤٢	(تسبيح الطعام والخصي في كفه الشريف صلى الله عليه وسلم)
١٤٦	(تسليم الحجر عليه صلى الله عليه وسلم)
١٥٢	(كلام الشجرة له وسلامها عليه وطواعيتها له وشهادتها له بالرسالة صلى الله عليه وسلم)
١٥٨	(حنين البذع شوقا اليه صلى الله عليه وسلم)
١٦٧	(سجود الجبل وشكواه اليه صلى الله عليه وسلم)
١٧١	(سجود الغنم له صلى الله عليه وسلم)
١٧١	(قصة كلام النعيب وشهادته له صلى الله عليه وسلم بالرسالة)
١٧٥	(حديث الحمار)
١٧٧	(حديث الضب)
١٧٩	(حديث الغزالة)

مخيف

- ١٨١ (طاعة داجن البيوت له صلى الله عليه وسلم)
- ١٨١ (تبع الماء الطهور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم)
- ١٩٠ (تفجر الماء ببركته وابتعائه بحسب ودعوته)
- ٢٠٥ (تكثر الطعام القليل ببركته ودعائه)
- (إبراء ذوى العاهات وأحياء الموتى وكلامهم له وكلام الصبيان وشهادتهم له بالنبوة)
- ٢١٨ الفصل الثاني فيما خصه الله تعالى به من المعجزات وشرفه به على سائر الأنبياء من الكرامات والآيات البينات (وقه أربعة أقسام)
- ٢٢٦ الأول ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الواجبات
- ٢٤٨ القسم الثاني ما اختص به صلى الله عليه وسلم مما حرم عليه
- ٢٦٤ القسم الثالث ما اختص به صلى الله عليه وسلم من المباحات
- ٢٧٠ القسم الرابع ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الفضائل والكرامات
- ٢٩٠ منها أنه أول النبيين خلقا الخ
- ٢٩١ ومنها أنه أول من أخذ عليه الميثاق وأنه أول من قال بلى
- ٢٩١ ومنها أن آدم وجميع المخلوقات خلقوا لاجله
- ٢٩١ ومنها أن الله كتب اسمه الشريف على العرش الخ
- ٢٩١ ومنها أن الله تعالى أخذ الميثاق على النبيين آدم قن بعده أن يؤمنوا به ويتبعوه
- ٢٩٢ ومنها أنه وقع التبشير به في الكذب السالفة
- ٢٩٤ ومنها أنه لم يقع في نسبه من لدن آدم سفاح
- ٢٩٤ ومنها أنه تكلمت الأصنام لمولده
- ٢٩٤ ومنها أنه ولد محتونا مقطوع السريرة
- ٢٩٤ ومنها أنه خرج نظيفا ما به قدر
- ٢٩٤ ومنها أنه وقع ساجدا رافعا أصبعيه الخ
- ٢٩٤ ومنها شق صدره الشريف
- ٢٩٥ ومنها أن الله ذكره في القرآن عضوا وعضوا الخ
- ٢٩٤ ومنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت جاثعا ويصبح طامعا الخ
- ٢٩٤ ومنها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا مشى في الصخر غاصت قدماه فيه الخ
- ٢٩٩ ومنها انقطاع الكهنة عند مبعثه وحراسة السماء من استراق السمع الخ
- ٣٠١ ومنها أنه أتى بالبراق مسرعا لهما
- ٣٠٢ ومنها أنه أسرى به صلى الله عليه وسلم الخ
- ٣٠٢ ومنها أن الملائكة تسير معه حيث سار الخ
- ٣٠٣ ومنها أنه يجب علينا أن نصلى ونسلم عليه

٢٠٤

٢٠٣

٢٠٥

٢٠٦

٢٠٦

٢٠٨

٢١٢

٢١٢

٢١٣

٢١٦

٢١٧

٢١٧

٢١٨

٢١٩

٢٢١

٢٢١

٢٢٢

٢٢٢

٢٢٣

٢٢٧

٢٣١

٢٣٢

٢٣٢

٢٣٢

٢٣٤

٢٣٤

٢٣٤

٢٣٤

٢٣٥

٢٣٦

٢٣٦

٢٣٧

ومنها انه أوتي الكتاب العزيز وهو أمي الخ

ومنها حفظ كتابه هذا من التبديل والتصرف الخ

ومنها انه أنزل على سبعة أحرف

ومنها كونه آية باقية الخ

ومنها انه تعالى تكفل بحفظه

ومنها انه عليه السلام خص بآية الكرسي الخ

ومنها انه أعطى مفاتيح الخزائن

ومنها انه أوتي جوامع الكلم

ومنها انه بعث الى الناس كافة

ومنها نصره صلى الله عليه وسلم بالرعب مسيرة شهر

ومنها احوال الغنائم

ومنها جعل الارض له ولامته مسجدا وطهورا

ومنها ان معجزته عليه الصلاة والسلام مستمرة الى يوم القيامة

ومنها انه أكثر الانبياء معجزة

ومن ذلك انشقاق القمر وتسليم الحجر وحنين الجذع وبيع الماء الخ

ومنها انه خاتم الانبياء والمرسلين

ومنها ان شرعه مؤيد الى يوم الدين

ومنها انه لو أدركه الانبياء لوجب عليهم اتباعه

ومنها انه أرسل الى الجن

ومنها انه أرسل الى الملائكة

ومنها انه أرسل رحمة للعالمين

ومنها ان الله خلق جميع الانبياء باسمهم ولم يخاطبه هو الا باسم الرسل الخ

ومنها انه حرم على الامتداد وواسمه

ومنها انه حبيب الله الخ

ومنها انه تعالى أقسم على رسالته وبجباته ويبلده وعصره

ومنها انه كام بجميع أصناف الوحي

ومنها أن اسرافيل هبط عليه ولم يهبط على نبي قبله

ومنها انه سيد ولد آدم

ومنها انه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

ومنها انه أكرم الخلق على الله

ومنها اسلام قريته

ومنها انه لا يجوز عليه الخطا

٢٢٧	ومنها من الميت يسأل عنه عليه الصلاة والسلام في قبره
٢٢٨	ومنها أنه حرم كإحرام أزواجه من بعده
٢٢٩	ومنها ما عده ابن عبد السلام أنه يجوز أن يقسم على الله به
٢٢٩	ومنها أنه يحرم رؤية أشخاص أزواجه في الأثر الخ
٢٤١	ومنها أن أولاد بناته ينسبون إليه
٢٤١	ومنها أن كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة لأسببه ونسبه
٢٤٤	ومنها أنه لا يترقح على بناته
٢٤٥	ومنها أنه لا يجتهد في محراب صلى إليه عينة ولا يسمرة
٢٤٦	ومنها أن من وآه في المنام فقد رآه حقا الخ
٢٦١	ومما اختص به عليه الصلاة والسلام أن التسمي باسمه ممنون الخ
٢٦٣	ومنها أنه يستحب الغسل لقراءة حديثه والتطيب الخ
٢٦٥	ومنها أنه يكره لقارئ حديثه أن يقوم لاحد
٢٦٥	ومنها أن قراءة حديثه لا تزال وجوههم نضرة الخ
٢٦٥	ومنها أنه ثبت العصمة أن اجتمع به صلى الله عليه وسلم لحظة
٢٦٧	ومنها أن أصحابه كلهم عدول الخ
٢٧٠	ومنها أن المعالي يحاط به بقوله السلام عليك أيها النبي
٢٧٠	ومنها أنه كان يجب على من دعاه وهو في الصلاة أن يجيبه
٢٧١	ومنها أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره
٢٧٥	ومنها أنه يحرم نداؤه من وراء الحجابات
٢٧٥	ومنها أنه يحرم الجهر له بالقول
٢٧٦	ومنها أنه معصوم من الذنوب الخ
٢٧٧	ومنها أنه لا يجوز عليه الجنون الخ
٢٧٨	ومنها أن من سبه أو اتقصه قتل
٢٨٧	ومنها من خصائصه أنه إذا قصدته ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه
٢٨٧	ومن خصائصه عليه السلام أنه كان يخص من شاء بما شاء من الأسكام الخ
٢٩٤	ومنها أنه كان يوعك كما يوعك رجلا ناضعا عفا الأجر
٢٩٥	ومنها أن جبريل أرسل إليه ثلاثة أيام في مرضه يسأله عن حاله
٢٩٥	ومنها أنه صلى عليه الناس أفواجا أفواجا بغير إمام الخ
٢٩٦	ومنها أنه لا يبلى جسده وكذلك الأنبياء
٢٩٧	ومنها أنه لا يورث الخ
٢٩٨	ومنها أنه سقى في قبره الخ
٤٠٢	ومنها أنه وكل بقبره ملك يباغحه صلاة الصالحين عليه الخ

## صحيحة

٤٠٥

ومنها أن منبره على حوضه

٤٠٦

ومنها أن ما بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة

٤٠٧

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أول من يذشق عنه القبر الخ

٤١٠

ومنها أنه يعطى المقام المحمود

٤١١

ومنها أنه يعطى الشفاعة العظمى في فصل القضاء الخ

٤١١

ومنها أنه صاحب لواء الحاديوم القيامة

٤١٢

ومنها أنه أول من يقرع باب الجنة

٤١٤

ومنها أنه أول من يدخل الجنة

٤١٤

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم الكوثر

٤١٥

ومنها لوسيلة

٤١٥

(خصائص أئمة صلى الله عليه وسلم)

٤٣٩

ومن خصائص هذه الائمة أيضا الوضوء

٢٤٣

ومنها مجموع الصلوات الخمس

٤٤٤

ومنها الاذان والاقامة

٤٤٤'

ومنها البسلة

٤٤٥

ومنها التامين

٤٤٦

ومنها الاختصاص بالكوع

٤٤٧

ومنها الصفوف في الامة كصفوف الملائكة

٤٤٨

ومنها تحية الاسلام

٤٤٨

ومنها الجمعة

٤٥١

ومنها ساعة الاجابة التي في الجمعة

٤٥٣

ومنها اذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله تعالى اليهم الخ

٤٥٥

ومنها السجور وتحويل العطور الخ

٤٥٦

ومنها ليلة القدر الخ

٤٥٧

ومنها أن لهم الاسترجاع عند المصيبة

٤٥٧

ومنها ان الله تعالى رفع عنهم الاصر الذي كان على الامم قبلهم

٤٥٩

ومنها ان الله تعالى أحل لهم كثيرا مما شدد على من قبلهم

٤٦٠

ومنها ان الله تعالى رفع عنهم المؤاخذه بالخطا الخ

٤٦١

ومنها ان الاسلام وصف بهم الخ

٤٦٤

ومنها ان شربهم أكل من جميع الشرائع المتقدمة

٤٦٦

ومنها انهم لا ينجت منون على ضلالة

٤٦٨

ومنها ان اجابتهن بحجة وان اخذت منهم رحمة

صفحة

٤٧٠

٤٧١

٤٧٢

٤٧٣

٤٧٤

٤٧٤

٤٧٦

٤٨٢

٤٨٣

٤٨٣

٤٨٣

٤٨٣

٤٨٤


٤٨٥

٤٩٣

٤٩٤

ومنها ان الطاعون لهم شهادة وريجة الخ \*  
ومنها انهم اذا شهدا ثمان منهم لعبد بخير وجبت له الجنة  
ومنها انهم اقل الامم عملاً كثيراً أجر الخ  
ومنها انهم اوتوا الاسناد \*  
ومنها انهم اوتوا الانساب والاعراب  
ومنها انهم اوتوا تصنيف الكتب  
ومنها ان فيهم اقطاباً وانا وانا الخ  
ومنها انهم يدخلون قبورهم بذنوبهم الخ  
ومنها انهم اختصوا في الآخرة بانهم اول من تنشق عنهم الارض  
ومنها انهم يدعون يوم القيامة عز المحجلين الخ  
ومنها انهم يكونون في الموقف على مكان عال  
ومنها ان لهم سيماني وجوههم من اثر السجود  
ومنها انهم يؤتون كتبهم بايمانهم \* ومنها ان نورهم يسمى بين ايديهم الخ  
ومنها ان لهم ماسعوا وما يسمى لهم الخ  
ومن خصائص هذه الامة انهم يدخلون الجنة قبل سائر الامم  
ومنها انه يدخل منهم الجنة سبعون الفا بغير حساب





(بسم الله الرحمن الرحيم)

(النوع الثاني في لبسه) بالكسر ما يلبسه (صلى الله عليه وسلم وفرأشه) أى يلبسها  
والمفهوم ما وفرأش ما يفرش فهو بمعنى مقروش ككتاب بمعنى مكتوب (قال البخاري)  
ابن كتاب اللباس من صحبه (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز) بالجيم من التجوز  
(من اللباس) هو البسط (يعنى يتوسع) تفسير ليتجوز (فلا يضيق بالاقصاء على صنف  
بعينه) وللكشميني يتجوزى بجماء مهملة بعد هاء كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه العيني  
بالجيم والزاي أى المفتوحة المشددة بعد هاء قال العيني وما نظمه صحبها الا بالحاء والراء  
قال له المصنف (او) معنى يتجوز (لا يضيق بطلب النضيق الغالى) كذا في نسخ كالفتح بأو  
إشارة الى تفسير يتجوز بأحد أمرين وفي بعض نسخ المصنف بأو او على انه تفسير للتوسع  
بجموعهما (بل يستعمل ما تيسر) بلا كلفة ولذا أورد البخاري في الباب حديث عمر  
في جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في المشربة لما حلف لا يدخل على نسائه شهرا وفيه  
فدخلت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من  
أدم حشوها ليف واذا أهب معلقة وقرظ وحديث أم سلمة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من القننة ماذا انزل من الحسراتن من يوقط  
صواحبات الجبرات كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة فقيه التحذير من لبس رقيق  
التياب الواصفه للجسد وهو وجه ادخاله في هذه الترجمة وروى أبو نعيم وابن عدى عن

عبادة بن الصامت على بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شمله أراد أن يتوضح بها فضائله  
 فقد طاف في منقه ~~هكذا~~ وأشار سفيان إلى قضاءه ليس له غيرها (وقال القاضي عياض) في  
 الشفاء (كان عليه الصلاة والسلام قد اقتصر منه على ما تدعو ضرورته اليه وزهد) ماضى  
 معطوف على اقتصر (فهي سواء) أى ما سوى مقدار الضرورة وفي نسخة من السماء  
 وزهده مصدر مضاف للضمير عن وقوع عطف على ضرورته أو مجرور عطف على مجرور إلى بدون  
 إعادة جارة والنسخ الأولى أوضح (فكان يلبس ما وجدته) حاضر اعنده بلا تكلف  
 (فلبس في غالب أحواله الشمله) بفتح المجهمة وسكون الميم ما يشق له من الأكسية التي  
 يتخف بها كما في الفتح وقيل يختص به هذب وقال ابن دريد كساء يؤتزر به وهي البردة  
 وتسمية العوام ما يلبس على الرأس شمله اصطلاح حادث (والكساء) قريب من البرد  
 (المشمن) بفتح فكسر ضد الماين والرفيق (والارديه) جمع رداء (والازر) جمع ازار  
 واقتض الشفاء بدل هذين والبرد الغليظ وهو يضم أوله ثوب فيه خطوط ومطلق الثوب وايس  
 هذا مجزأ عن فخر الملابس بل لعدم ميلها كما أفاده بقوله (ويضم على من حضره) أى  
 حضر عنده كما هو لفظ الشفاء (اقبية) جمع قباء وهو المحيط من اللباس (الدياج) نوع  
 معروف من الحرير (الخصوة) يضم الميم وفتح المجهمة وثدا الواو فصاد مهملة وهاء المزينة  
 (بالذهب) أى المنسوجة بأعلام من ذهب كالخوص وقيل المكشوف أو المطوق أو المزور  
 بالذهب (ويرفع) أى يتدخر (لمن لم يحضر) القصة الى ان يحضر فيعطيها له إشارة لقصة  
 مخزومة التي رواها البخاري وغيره عن مسور بن مخزومة قال قال لي أبي بلقي انه صلى الله عليه  
 وسلم جاءته اقبية فاذهب بنا اليه فذهبتا فوجدناه في منزله فقال ادع لي فأعظمت ذلك  
 فقال يا بني انه ليس يجبار فدعوتني صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه قباء من ديباج مزورور  
 بالذهب فقال يا مخزومة خبات لك هذا وجعل صلى الله عليه وسلم يريه محاسنه ثم اعطاه له فنظر  
 اليه فقال رضى مخزومة فأعطاه اياه وجزم الداودي ان قوله رضى مخزومة من كلام النبي  
 صلى الله عليه وسلم ورجح الحافظ انه من كلام مخزومة (اذ المباهاة) تعليلا لاقتصاره على  
 ما تدعو ضرورته اليه أى لان اظهار الفخر (في الملابس) جمع ملبس بفتح الميم والباء وهو  
 واللباس بمعنى وأصل المباهاة المفاخرة فنزل اظهارها والعجب بها (والترين بها) أى  
 اظهار الزينة في الملابس منزلة ذلك (ليست من خصال الشرف والجلالة) العظمة (وانما هي  
 من سمات النساء) ومن في حكمهن كالاطفال وأكثر من يتباهى بذلك محدث النعمة ومن  
 لا قدر له (والحمود) عند الله وعند الناس (نقاوة) بفتح النون وضعها أى نظافة  
 (الثوب) أى كونه نقياً من الموضع والتجاسة (والتوسط في جنسه) فلا يكون عليه اجدا  
 ولا خسيسا (وكونه لابس) يضم فسكون (مثله) أى مما تلبسه امثاله (غير مسقط  
 لمروءة جنسه) أى لا يعتد مسقط المروءة امثاله فينبغي ان يوافق امثاله في لباسهم ولا يخالفهم  
 فيوقع الناس في الفتنة وبقيته كلام عياض مما لا يؤدى الى الشهرة في الطرفين (انتهى)  
 أى غاية التعظيم وغاية الخسة فيكون بين وبين وخير الامور واساطها قال النووي كانوا  
 يكرهون الشهرين الثياب البلياد والثياب الرذيلة اذا ابصارهم جميعاً وبهذا ورد

الحديث (وقد روى أبو نعيم في الحلية) والطبراني في الكبير (عن ابن عمر) بن الخطاب  
 (مر فوعان من كرامة المؤمن على الله) أي نقاسته وعزته أي من حسن حاله الذي يشبه  
 عليه ويصير به مقتر باعنده (نقاء توبه) نظافته ونزاهته عن الإدناس (ورضاء) بالقصر  
 (باليسير) من ملبس وما كل ومشرب أو من الدنيا ودخل زائر على أبي الحسن العروضي  
 فوجده عريانا فقال نحن اذا غسلنا ثيابنا نكون كما قال القلبي أبو الطيب .  
 قوم اذا غسلوا ثيابهم • لبسوا البيوت وزرروا الابواب  
 (وله أيضا من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم رأى رجلا ولا امرأة ثيابا به فقال  
 أما وجد) وفي نسخة أما رأى (هذا شيئا ينق به ثيابه) استفهام توبيخي على وسخ توبه  
 ولم يخاطبه اثلا بكمر خاطره وإشارة إلى أن الحكم لا يختص به (فقد كانت سيرته صلى الله  
 عليه وسلم في ملبسه اتم) اسم تفضيل وكذا (وأنتفع للبدن واخفه عليه) والمفضل عليه  
 محذوف أي مما جرت العادة بلبسه (فانه لم تكن عمامته بالكبيرة التي يؤذى جملها)  
 حاملها (وتضعفه وتجعله عرضة للافات) كصداع ومرض عين وزكام (كما يشاهد من  
 حال أصحابها ولا بالاصغيرة التي تقصر عن وقاية) بكسر الواو وفتحها لغة حفظ (الرأس من  
 الحر والبرد) كانت (وسطا بين ذلك) المذكور من الكبير والصغير قال الحافظ في فتاويه  
 لا يحضرنى في طول عمامة النبي صلى الله عليه وسلم قدر محدود وقد سئل عنه الحافظ عبد  
 الغنى فلم يذكر شيئا وقال السيميوطي لم يثبت في مقدارها حديث وفي خبر ما يدل على انها  
 عشرة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير وقال السخاوي في فتاويه  
 رأيت من نسب لعائشة ان عمامته في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء وكل منهما سبعة أذرع  
 وهذا شيء ما علمته وقال مكي لم يتحرر كما قال بعض الحفاظ في طولها وعرضها شيء وما للطبراني  
 ان طولها سبعة أذرع ولغيره عن عائشة انه سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضاء  
 وفي الحضر سوداء من صوف وأن عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر منها الاصل له  
 وفي تصحيح المصباح لابن الجزري تبعث العكب وتطلب من السير والتواريخ لا تق على  
 قدر عمامته صلى الله عليه وسلم فلم اتفق على شيء حتى أخبرني من اتق به انه وقف على شيء من  
 كلام النووي ذكر فيه انه كان له عمامة قصيرة ستة أذرع ومامة طويلة اثنا عشر  
 ذراعا (وكان يدخلها) أي بعضها (تحت حنكها فأنها) أي الهيئة المذكورة والعمامة  
 بهذه الهيئة وفي نسخة فانه أي هذا الفعل باعتبار أثره الذي ترتب منه وهو كون العمامة  
 تحت الحنك (تق العنق) الوصلة بين الرأس والجسد (الحر والبرد) ففي هذا الفعل نفع له  
 حتى لا يكون عريادونهما وهو أثبت لها عند ركوب الخيل والابل والكر والفر وكذلك  
 الاردية والازرأخف على البدن من غيرها كالبوخ والقراء والاضربات (وقد أظن  
 ابن الحاج في المدخل في الاستدلال لاستحياب التحنيك ثم قال واذا كانت العمامة) أي  
 لبسها (من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين) لانه صلى الله عليه  
 وسلم كان يحب اليمين في شأنه كله (والتسمية) ذهي توب والتسمية عند لبسه مستحبة  
 (والذكر الوارد من كانت مما ليس جديدا) لروي أبو داود وداود والترمذي وحسنه والخاتم

ورحمته عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه  
 باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كنت عليه من خيرته وخير  
 ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وروى أحمد وأبو يعلى عن علي بن مهزيب رسول  
 الله يقول إذا لبس ثوبا جديدا الحمد لله الذي رزقني من الرياش أي الجمال ما تجمل به  
 في الناس وأواري به عورتى والطبراني عن جابر كان صلى الله عليه وسلم إذا لبس ثوبا  
 جديدا قال الحمد لله الذي واري عورتى وجلني في عباده والمراد العورة اللغوية أي  
 النقص كأنه قال رزقني ما زيل به النقص عني وأحصل به الكمال (واشكال السنة  
 في صفة التعميم من فعل التحنيك والعدية وتصغير العمامة يعني) كونها (سبعة أذرع  
 ونحوها يخرجون منها التحنيك والعدية فان زاد في العمامة قليلا لاجل حر أو بر فيساح  
 فيه) واما كثيرا لذلك فبعدة مكرهة مخالفة للسنة وسرف وتضييع للمال فانه  
 ابن الحاج لكن قال ابن عبد السلام اذا كان ذلك شعار العلماء فيستحب ليعرفوا قديما  
 ويطاعوا وتبعه السبكي واستنبطه من قوله تعالى يدين عليين من جدلايين ذلك ادنى  
 ان يعرفن فلا يؤذين (ثم قال بعد ان ذكر قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم  
 عنه فانتهوا فقلت بان تسرول قاعدا وتعم قائما انتهى) كلام ابن الحاج وقصيته  
 ان المصطفى كان يفعل ذلك وعهدته عليه وذكر البرهان الباجي بالنون ان التعم قاعدا  
 والتسرول قائما يورثان الفقر والتسببان (ولم يكن صلى الله عليه وسلم يطول اقامته  
 ويوسعه ابل كان قميصه) صلى الله عليه وسلم (الى الرسغ) بنه قفل بضا وسين لغتان  
 صححتان وبالصادر رواه الترمذي وأبو داود وبالسین غيرهما (وهو منتهى الكف عند  
 المفصل لا يجاوز اليه فيشق على لابسها ويمنع سرعة الحركة والبطش ولا يقصره عن هذا  
 فيبرز للحر والبرد) فجاءه الى الرسغ وسط وخير الامور واساطها ولا يعارضه رواية اسفل من  
 الرسغ لاحتمال تعدد القميص أو المراد التقريب لا التصديد والاختلاف بحسب احوال  
 الكف فقال جدته وعقب غسله يكون اطول ادم تشبهه وتجعله واذا بعد عن ذلك ثنى  
 وقصر ولا يعارضه أيضا ما رواه الحاكم وصححه وابو الشيخ عن ابن عباس ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لبس قميصا وكان فوق الكعبين وكان يركب الى الاصابع لان الرسغ مخصوص  
 بقميص السفر اما في الحضرة فكان يلبس قميصا من قطن فوق الكعبين وكان مع الاصابع  
 كما جمع بينهم ما بذلك بعضهم نقله السيموطي قائلا ويؤيده ما أخرجه سعيد بن منصور  
 والبيهقي عن علي انه كان يلبس القميص ثم يركب الكعبين حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل  
 ويقول لا فضل للكعبين على الاصابع انتهى (وقد روى عن اسماء) بفتح الهمزة  
 مدودا (بنت يزيد) بن السكن الانصارية تكنى ام سلة ويقال ام عامر صحابية لها  
 احاديث روى لها الاربعة وهي بنت عمه معاذ وقتلت يوم اليرموك تسعة بعمود خباها  
 (فالت كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه الترمذي) في الشمال  
 متيدا بالقميص ورواه في الجامع كان قميص رسول الله قال الزين العراقي فيحتمل حمله عليه  
 ويحتمل العموم انتهى وقد قال الترمذي انه يلبس من غريب مع ان فيه شهر بن حوشب

مختلف فيه ورواه أبو داود أيضا والبيهقي في الشعب وله شاهد عن عبيد بن حمير بن أنس  
وابن عباس فانجبرت رواية شهر ولذا أحسنها الترمذي ( وكان ذيل قصصه ورداته الى انصاف  
الساقين ) كما رواه الترمذي عن سلمة كان عثمان يأترز الى انصاف ساقيه وقال كانت  
ازرة صاحبى يعنى النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالجمع ما هو في الواحد ببدل اضافة  
الى المثني قيل وجع انصاف اشارة الى التوسعة ( لم يتجهاوز الكعبين فيؤذى الماشي  
ويجعله كالمقيد ولم يقصر عن عضله ساقيه ) بعين مهمله وضاد مجمة قال في القاموس  
محرّكة وكسفيئة كل عصية معها لحم غليظ قال الحافظ العراقي وهى هنا اللحمة المتجمعة  
اسفل من الركبة من مؤخر الساق ( فيأذى بالحر والبرد أشار اليه ) ابن القيم ( في زاد المعاد )  
في هدى خير العباد ( واخرج الترمذي ) والنساءى ( عن الأشعث ) بشين مجمة ومثلثة  
( ابن سليم ) المحاربى الكوفي ثقة روى له الستة مات سنة خمس وعشرين ومائة ( قال سمعت  
عمى ) اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن حنظلة لا تعرف من الثالثة روى  
لها النساءى والترمذي في الشاميل كما في التقريب ( تحدث عن عمها ) عبيد بن خالد  
ويقال ابن خلف المحاربى ويقال عبيد بفتح اوله ويقال عبيدة بفتح العين وزيادة هاء  
وذكره ابن عبد البر بضم اوله وبالياء صحابى يعدى الكوفيين له حديث في اسباب  
الازار رواه الترمذي في الشاميل والنساءى ولم يسم في رواية الترمذي ووقع في التجريد  
انه عم أبى الأشعث المحاربى ذكره في الاصابة قال بعض والاصح ما في نسخ من الشاميل عن  
عم ايها اذ عمها ابن حنظلة لا ابن خالد ولذا قال المصنف على الشاميل وقع في تهذيب  
الكمال عن عم اييه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى أشعث وعم عمه الشخص عم اييه  
( قال بينا انا امشى في المدينة اذا انسان خلنى ) أى فى اثناء اوقات مشي وجود  
انسان فيينا طرف لهذا الفعل المقدّر واذا منعه قوله بمعنى الوقت فلا يلزم تقديم  
معمول المضاف واذا لم يقا جاءه وكثيرا ما يذكر في جواب بينا خلافا لقول ابن الاثير  
الافصح فى بينا وبينما ان لا يكون فيه اذا واذا فانه نوزع بوقوعه كثيرا فى الاحاديث  
الصحيحة وتعدى المستند اليه للتخصيص او للتقوى ( يقول ) خبر انسان المخصص  
بالوصف ( ارفع ازارك ) على عادته فى نصح اصحابه فعن النعمان بن بشير سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول انذرتكم النار حتى ان رجلا لو كان بالسوق يسمعه من مقامى  
هذا حتى وقعت خيصة له كانت على عاتقه رواه البخارى ( فانه ) أى الرفع ( اتقى )  
بفوقية أى أقرب اسألوا التقوى لبعده من الكبر والذليله اوله لتزهد عن القاذورات ويؤيده  
رواية اتقى بالنون من النقاء أى انطف فان جرت الازار على الارض ربما تعلق به نجاسة فتلوته  
كذا فسره جمع وتوقف فيه بعضهم بانه لا يعرف له أصلا وانما هو اسناد مجازى لانه  
سبب لكون فاعله اتقى ( وابقى ) بموحدة اكثر بقاء ودواما وفيه ارشاد الالبس الى الفرق  
بما يلبسه وحفظه وتعهد له لان اهماله تضييع واسراف ( فاذا هو رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقت يا رسول الله انما هى ) أى الازار تؤثت وتذ كرفلا حاجة الى انه الله باعتبار  
تلبس هو ( هردي ) بضم فسكون كساء مغير مربع ويقال كساء اسود صغير واسقط من

الرواية لفظ مطاء قاله المصنف بفتح الميم والمهمله ينيها ما لام ساكنة معدود وهي في الاصل  
 البياض يخاطه سواد او المراد برودة سوداء فتم اخطوط ببيض تلبسها الاعراب وقيل ما فيه  
 بياض اغلب والظلمه ان هذا جواب لقوله ابقى برودة أي انها برودة مبتدله لا يؤبه بها  
 ليراعى ما يقبها اذ ليست من الثياب الفاخرة وقيل فهم من الاصمير فمعها انه امره بتقصيرها  
 فقال هي مطاء أي ملبعة قبيسة لا تقطع ويمكن ان يتكاف ويجعل جوابا لرواية اتقى بانون  
 بانه فهم انه من النظافة من الدنس لا التجاسة فقال توب لا اعتبار له ولا يلبس في المحافل  
 انما هي توب مهنة وأما مطابقتها لاتقى بفوقية فلا تخ لا كلفة فيه انتهى وقال غيره  
 اراد ان مثل هذا الاخيلاء فيه اذ ليس من لباس الزينة فاجابه بطلب الاقتداء به وان لم تكن  
 خيلاء سدا للذريعة حيث (قال أمالك في) بشد الباء أي في افعالها وأقوالها (اسوة)  
 بضم اوله اقصم من كسرها اقتداء واتباع كأنه صلى الله عليه وسلم علم انه لم يفهم مراده فغير  
 الاسلوب (فقطرت) تأملت ابسته (فاذا ازاره) ينتهي (الى نصف ساقه) صلى الله  
 عليه وسلم (وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل) بن أبي طالب الهاشمي  
 أبي محمد المدني صدوق في حديثه لين ويقال تغير باخرة وأمه رينب بنت علي مات بعد  
 الاربعين ومائة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (عن ابن عمر قال رأى النبي صلى  
 الله عليه وسلم اسبلت ازاره) ارضيته (فقال يا ابن عمر كل ثوب من الارض من الثياب  
 في النار) عقابا للابسه (وفي البخاري) في اللباس (من حديث أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين) من الرجل (من الازار في النار) ما موصولة  
 ومضمر صلتها محذوف وهو كان وأسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل  
 افعال تفضيل ويحتمل انه قبل ماض ويجوز أن ما تنكرة موصوفة بأسفل ذكره الحافظ وقال  
 المصنف ما موصولة في محل رفع مبتدأ وفي النار الخبر واسفل خبر مبتدأ محذوف وهو العائد  
 على الموصول أي ما هو أسفل وحذف العائد اطول الصلة أو المحذوف كان وأسفل نصب  
 خبرها ومن الاولى لا ابتداء الغاية والثانية لبيان لباس ثم في فرع اليونانية الاصل المعتمد  
 من البخاري في النار بزيادة الفاء وفي الهامش في بلاغ صفة وما عليها علامة أبي ذر كذا  
 ساقه المصنف متعقب قول الحافظ قوله في النار للنساء من طريق آخر في النار بزيادة فاء  
 وكانها دخلت بتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار  
 المسبل فهو في النار عقوبة له (قال الخطابي يريد أن الموضع الذي يناله الازار من أسفل  
 الكعبين في النار فكيف يا شوب عن بدن لابس ومعه ان الذي دون الكعبين من القدم  
 يعذب بالارعة عقوبة له وحاصله انه من باب تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه وتكون من)  
 في قوله من الكعبين (بيانية) زاد الحافظ ويحتمل ان تكون سيبويه والمراد الشخص نفسه  
 او المعنى ما اسفل من الكعبين من الذي يسامت الازار في النار والتقدير لابس ما اسفل  
 الخ أو يقتدر ان فعل ذلك محسوب في افعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما اسفل  
 من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد من قاله لوقوع الازار في النار  
 وأصله ما أخرجه عن الرزاق عن عبد العزيز بن أبي داود أن بافعا سئل بذلك فقال وما

من القصد الثالث

ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن في حديث ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار  
 وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أنه رأى اعرابيا يصلي قد أسبل فقال للمسبل  
 في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فعلى هذا لا مانع  
 من حل الحديث على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم  
 أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك  
 انتهى (وللطبراني من حديث عبد الله بن خلف) بجملة وفاة ثقيلة المزني صحابي بايع تحت  
 لشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخسين وقيل بعد ذلك (رفعه ازرة المؤمن) أي  
 الحالة التي ترضى منه في الاتزار وتحسن شرعا ان يكون الازار (الى انصاف سابقه) فقط  
 قال الطبري وجعلها اشارة الى التوسعة في الامر (وليس عليه حرج فيما بينه وبين  
 الكعبين) فيجوز ان خاؤه له ما وان كان الافضل انصاف السابق (وما اسفل من ذلك في  
 النار) فيه ما تقدم وقد أبعده المصنف النجعة بالعز وللطبراني فقد رواه النسائي من  
 حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر والضياء من حديث انس وأبي داود وابن ماجه  
 والنسائي أيضا عن أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج  
 او لاجناح فيما بينه وبين الكعبين وما كان اسفل الكعبين فهو في النار (والازرة بالكسر  
 الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلطة) وهذا الصواب في ضبط الحديث وان ضمها الاكثر  
 (واعلم طهر الله توبى وتوبك) الحسى والمعنوى (ونزه سرى وسرك ان هذا الاطلاق  
 محمول على ما ورد من قبل) بكسر ففتح أى جهة (الخيلاء) وفي نسخة من قيد بالذال أى من  
 التقيدها (فهو الذى ورد فيه الوعيد بالاتفاق) ونص الشافعي على ان التحريم مخصوص  
 بالخلاء فان لم يكن لها كره (وقد أخرج أصحاب السنن) أبو داود والنسائي وابن  
 ماجه ولما دخل فيهم التومذى ولم يخرجها استثناء فقال (الا ترمذى) ولا ينافيه قوله  
 (واستغربه) أى قال انه غريب لانه لا يلزم منه ان يخرجها وزعم بعضهم ان الالطاف كما  
 يقول الكوفيون وانه لما لم يخرجها من طريق عبد العزيز غير الاسلوب واستوافق من  
 ذا الكلام فان جمعا من الحفاظ كالسيوطي نسبوه للثلاثة ولم ينسبوه للترمذى وقد راجعت  
 جامعه فما وجدته فيه (وابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد  
 الواو صدوق عابد رعاوهم ورعى بالارجاء مات سنة تسع وخسين ومائة (عن سالم بن عبد  
 الله بن عمر) أحد الفقهاء اشبه ولد أبيه به (عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال الاسبيل) المذموم او الذى فيه الكلام بالجواز وعدمه كائن (في) هذه الثلاثة  
 (الازار والقميص والعمامة من جزمها شيا خيلاء) بضم المجهمة وفتح الحتمية مدود  
 (الحديث) تنه عندهم لم ينظر الله اليه يوم القيامة أى نظر راحة ورضى اذ لم يتب (فبين في  
 هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وان جاء في اكثر طرق الاحاديث بلفظ الازار قال  
 الطبري) محمد بن جرير (انما ورد الخبر بلفظ الازار لان اكثر الناس في عهده صلى الله عليه  
 وسلم كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القميص) وفي نسخة القمص وهي  
 انسب بالجمع في قوله (والدراريع) جمع درعاعة (كان حكمها حكم الازار في النهي قال ابن

بطل) تعقبا على ابن جرير (هذا قياس صحيح لولم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك) فلا داعية للقياس مع وجود النص (وفي تصوير جز العمامة نظر) اذ لا يأتى جزها على الارض كالثوب والازار (الا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارتخاء العذبات) لان جز كل شئ بحسبه (فهما اراد على العادة في ذلك كان من الاسباب وهل يدخل في الزجر عن جز الثوب تطويل اجسام القميص ونحوه) ام لا يدخل (محل نظر) لعدم النص عليه (والذي يظهر أن من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الجازيين) وغيرهم كدلاحي مصر (دخل في ذلك) وقال الزين العراقي مامس الارض منها لا شك في تحريمه بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد (قال ابن القيم وأما هذه الاجام الواسعة الطوال) بكسر الطاء وخفة الواو (التي هي كالانحراج وعمائم كالابراج) جمع بروج ويجمع أيضا على بروج (فلم يلبيها عليه الصلاة والسلام هو ولا احد من اصحابه وهي مخالفة لسنته وفي جوارها نظر فانها من جنس الخيلاء) وهي ممنوعة (انتهى وقال صاحب المدخل) ابن الحاج (ولا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاءة المال المنهى عنها لانه قد يفضل من ذلك الكم ثوب لغيره انتهى) وهو حسن (لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به) فيجوز لمن صارت شعاره بل قد يطلب لان مخالفته تغل بمرودة صاحبه (ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه) ولو كان شعارا (وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه) بل يجوز (مالم يسئل الى جز الدبل الممنوع منه ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس) وعلى المعتاد في اللباس) لمثل لابس (في الطول والسعة) فينبغي تجنب ذلك (وفي حديث ابي هريرة عند البخاري) ومسلم كلاهما في اللباس (مرفوعا) بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ الشوك من آدم شيخ البخاري (ينما) بالميم (رجل) هو قارون كما جزم به الكلبي اذ في معاني الاخبار وكذا الجوهري في صحاحه وذكر السهيلي في مهمات القرآن عن الطبري ان الرجل المذكور اسمه الهيزن من اعراب فارس وفي تاريخ الطبري عن قتادة ذكرنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها الا يبلغ قعرها الى يوم القيامة زاد مسلم كالبخاري في ذكر بني اسرائيل ممن كان قبلكم (يمشي في حلة) هي ثوبان احدهما فوق الآخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر (تجبه) نفسه هذا لفظ الحديث وشرحه الحافظ بقول القرطبي اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم (مرجل) بكسر الجيم المشددة (جته) بضم الجيم وشدة الميم مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى المنكبين والى اكثر من ذلك وأما الذي يتجاوز الاذنين فهو الوفرة وترجيل الشعر تسريحه ودهنه (اذ خسف الله به) الارض ولفظ الجلالة ثابت في البخاري تخسف مبنى لافعال وان سقط في غالب نسخ المراهب (فهو يتجلجل) بجمعين مفتوحين ولا ميم اولاهما ساكنة أي يتحرك وقال ابن فارس الجلالة ان يسوخ في الارض مع اضطراب شديد وينتدفع من شق الى شق



فالعنى ينزل في الارض مضطربا متدافعا (الى يوم القيامة) وفي رواية لمسلم فهو يتجلبل  
 في الارض حتى تقوم الساعة وما حكي ان في بعض الروايات يتخلل بجناحين مبعثتين قال  
 الحافظ تصريف وحكى عباس انه روى يتجلبل بجسيم واحد ولا م ثقيله به حتى تعطى أى  
 تغطيه الارض ومقتضى الحديث ان الارض لاتأكل جسده فيلغز به فيقال كافر لا يبلى  
 جسده بعد الموت وعند الحارث بن ابي اسامة بسند ضعيف جدا عن ابن عباس وأبي هريرة  
 من فوعا من ايس ثوبا جديدا فاختلف فيه خسف به من شق رجهم فيتجلبل فيها لان قارون  
 ايس حلة فاختلف فيها خسفت به الارض فهو يتجلبل فيها الى يوم القيامة وحاصل  
 الاحاديث انه حكاية عن وقوعه في الامم السابقة وبه جزم النووي ولا يبي يعلى عن العباس  
 بيما انامع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتجتر بين ثوبين الحديث وظاهره  
 وقوعه في زمنه عليه الصلاة والسلام لكن سنده ضعيف جدا فان ثبت حمل على التعدد  
 او يجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كابي هريرة انتهى ملخصها (وفي الطبراني  
 وأبي داود) من حديث ابي جري بجيم ورام صغرا واسمه جابر بن سليم رفعه (ان رجلا)  
 هو الهيرن او قارون (من كان قبلكم ايس بردة فتجتر فيها فنظر الله اليه) نظر غضب (فقتله  
 قاهر الارض فأخذته) فصرح في هذه الرواية بأنه من الامم الماضية فيرد قول الكرماني  
 يحتمل انه من هذه الامة وسبق بعد بل ابداء هذا الاحتمال في حديث البخاري عجيب فانه  
 صرح في ذكر بني اسرائيل بقوله من كان قبلكم وكذا رواه مسلم كما مر في كيف يتكلم الشخص  
 على كتاب لا يحيط بما فيه (وهذا الوعيد المذكور يتناول الرجال والنساء على هذا الفعل  
 المخصوص) اذ المنساء شقائق الرجال (وقد فهمت ذلك ام سلمة رضى الله عنها فأوحى  
 النساى والترمذى وصححه من طريق ايوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن  
 عمر) بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء  
 (فقاتت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن فقال صلى الله عليه وسلم يرخين شبرا)  
 فيخص به عموم الوعيد (فقاتت اذا تبتكشفت) بالرفع لا تقاء شرط المصوب وهو قصد  
 الجزاء بما بعد اذا (أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يردن عليه) اذ به يحصل أمن انكشاف  
 الاقدام (وحاصل ما ذكر في ذلك) في الاحاديث (ان للرجال حال استحباب وهو أن  
 لا يقتصر بالازار) وغيره (على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين وكذلك للنساء  
 حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو زائد للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع  
 وأن الاسباب يكون في القميص والازار والعمامة وانه لا يجوز) أى يحرم (اسجاله)  
 ارخاؤه (تحت الكعبين ان كان للخيلاء وان كان غيرها فهو مكره للتنزيه قال النووي  
 وظواهر الاحاديث في تقيدها بالخيلاء يدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء) لا مطلقا  
 (قال وهذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا انتهى) وسبقه الى ذلك ابن عبد البر  
 وقال مفهوم خيلاء ان الجار غيرها لا يلحقه الوعيد الا ان جرت القميص او غيره من الثياب  
 مدهوم على كل حال (تنبيه قال العراقي) الحافظ زين الدين عبد الرحيم المشهور (في شرح  
 الترمذى الذراع اليدى رخص فيه للنساء هل ابتدأه من الحد الممنوع منه الرجال وهو)

ما أسفل (من الكعبين) أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين أو حده من أول  
 ما عيس الأرض الظاهر أن المراد الثالث بدليل حديث أم سلمة (هند بنت أبي أمية أم  
 المؤمنين) الذي رواه أبو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجه قالت سئلت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كم تجوز المرأة من ذيلها قال شبراً قالت إذا يتكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليه  
 فظاهره أن لها أن تجز على الأرض منه ذراعاً) إذا الجز السحب وانما يكون على الأرض  
 (قال و الظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لا ذراع المنيان لما في ابن ماجه عن  
 ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتهات المؤمنين) خصهن لأن السؤال  
 عن ذلك جاء منهن والافالحكم عام (شبراً ثم استردنه فزادهن شبراً فدل على أن الذراع  
 المأذون فيه شبران) لأن الروايات يعسر بعضها بعضاً (وهو الذراع الذي يقاس به الحصر  
 اليوم انتهى) كلام العراقي (وانما جاز ذلك للنساء لاجل السترات المرأة كلها عورة  
 الا ما استثنى) من وجهها وكفيها (وقد كان له عليه الصلاة والسلام عمامة) بكسر  
 العين كما في القاموس وغيره وحكي بعض ضمها المغفر والبيضة وما يلف على الرأس (تسمى  
 الصحاب) وهما العلى كما قال ابن سيد الناس وعمائم اخرى غيرها كما بينه الشامي (ويلبس  
 تحتها القلائس اللاطئة) اللاصقة قال المصباح اطفى بالأرض يلطأ مهموز مثل لصق وزبا  
 ومعنى (والقلائس جمع قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح  
 الواو وقد تبدل ياء تحتانية) فيقال قلنسية وقد تبدل ألفا وتفتح السين حين ابدالها ألماً  
 (فيقال قلنساء وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث غشاء مبطن يستر به الرأس)  
 أبيض أو اسود أو غيره ما من قماش أو جلد على ظاهره لكن قيد بالقمماش (قوله الفراء)  
 أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الاسدي مولا هم الكوفي نزيل بغداد النحوي المشهور  
 صدوق في الحديث علق له البخاري وكان ورعاً متبرئاً من بطريق مكة سنة سبع ومائتين  
 وله سبع وستون قال في نزهة الالباب لقب الفراء لانه كان يقري الكلام بقرى (في شرح)  
 كتاب (الفصيح) لشعب (وقال ابن هشام هي التي تقول لها العائمة الشعاشيه  
 وفي المحكم) لابن سبيده (هي ملابس) جمع ملابس (الرؤس معروفة وقال ابو هلال  
 العسكري هي التي تغطي بها العمائم وتستتر من الشمس والمطر كما أنها عند رأس البرنس  
 انتهى) قول ابن هشام (وروى الترمذي) وبقية اصحاب السنن ومسلم كلهم (عن جابر  
 رضى الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء)  
 بغير احرام قال الحافظ العراقي اختلفت ألعاط حديث جابر هداى المكان والزمان الذي  
 لبس فيه العمامة السوداء فالمشهور أنه يوم الفتح وفي رواية البيهقي يوم نذية الحنظل  
 وذلك يوم الحديبية ويجاب بأن هذا ليس اضطراراً بل لبسها في الحديبية وفي الفتح  
 معاً إذ لا مانع من ذلك الآن الاستناد واحد انتهى وزعم بعضهم ان سرادها لم يكن  
 اصلياً بل لحكاية ما تحتمن من المغفر وهو أسود او كانت متسخة متلوثة بدمه ما في بعض  
 طرق الحديث الآتى خطب وعليه عصابة دسما ورد بأنه خلاف الظاهر لا دل ولا معنى  
 بعضه بل هو منابذ لما يدوه من حكمة لبسه السوادى ذلك اليوم (وفي رواية)

انس عند البخاري) ومسلم وسائر السنة كلها من طريق مالك عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم (دخل) مكة (عام) وفي رواية يوم (الفتح وعلى رأسه المغفر) وفي رواية عن مالك خارج الموطأ مغفر من حديد (وهو بكنه الميم وسكون الغين المجهمة وفتح الفاء زرد ينسج من) زرد (الاروع) المتصل به جامع درع وهو ما يلبس من الحديد كالثوب (على قدر الرأس) ويجعل عليه كافي المحكم (ويجمع بينهما بأن العمامة السوداء كانت فوق المغفر) او تحته وقاية من صدأ الحديد فأراد أنس بذلك المغفر كونه دخل متأهباً للقتال وأراد جابر بذلك العمامة كونه دخل غير محرم هكذا تم المصنف هذا الجمع في فتح مكة نقلاً عن بعضهم ونحوه قول مغلطاي لا منافاة لان المغفر يكون تحت العمامة فاعتبر بهض الرواة ما ظهر والاخر ما بطن (ويجمع بينهما ما القاصدي عياض بان اول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله في حديث عمرو) بفتح العين (ابن حريث) بضم المهملة ومثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مخزوم القرشي الخزومي صحابي صغير مات سنة خمس وعشائين (عنه) كذا في النسخ وهو خطأ فان راوي هذا الحديث انما هو عمرو بن كافي مسلم وأصحاب السنن والترمذي في الشمالي ايضا عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه فأسقط المصنف جعفر بن وأبي بلفظ عن أبيه فوهم وأوهم (خطب الناس) أي وعظهم (وعليه عمامة سوداء) زاد مسلم قدر أرخى طرفها بين كتفيه (لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد عام فتح مكة قال الولي بن العراقي) العلامة احمد ولي الدين بن عبد الرحيم الحافظ ابن الحافظ وهو أولى وأظهر في الجمع من الاول لما يلزم على الاول من كونه لبسهما معاً في آن واحد ولم تأت به رواية لكن تعقبه بعضهم بأن الصواب الجمع الاول لرواية دخل مكة وعليه عمامة سوداء ففادها ان العمامة كانت على رأسه حين الدخول لان زمان الحال يجب اتجاذه مع زمن عامل ذي الحال كما اشار اليه ابن الطلاع ورد بأن الصواب والوجه صحته نظراً الى اتساع زمان دخول مكة فلا يقدر فيه ما ذكره الحكم عليه بانه خطأ مجازفة (وقد تقدم نحو ذلك في غزوة فتح مكة وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم) أي لف العمامة على رأسه (سدل) عمامته أي أرخى طرفها وهل من الجانب الايمن او الايسر قال الحافظ العراقي المشروع من الايسر ولم يبين الايمن الا في حديث أبي امامة بسند ضعيف عند الطبراني في الكبير وهل المراد بالسدل سدل الطرف الامنفل حتى تكون عذبة او الاعلى فيغرزها ويرسل فيها شيئاً خلفه يحتمل الامرين قال ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى ابن عدي عند أبي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم دعا علياً يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمامة سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أي طرفها ما فالطرف الاعلى يسمى عذبة لغة وان خالف العرف الآن انتهى (رواه الترمذي في الشمالي) وفي الجامع أيضاً وقال حسن غريب الا ان لفظه فيها كان اذا اعتم سدل عمامته

بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالم  
 يضلان ذلك قال الحافظ وأما مالك فقال انه لم ير أحدا يفعله الا عاصم بن عبد الله بن الزبير  
 (زاد مسلم وقد أرخى طرفه لابن كنفية) لا محل لذكر هذا هنا فإنه حديث آخر أخرجه  
 مسلم وغيره عن عمرو بن حريث فهذا هو من تقدم محله عقب قوله أولا خطب الناس  
 وعليه عمامة سوداء فكان يقول زاد الخ كما أشرت اليه ولم أبع من عمرو بن حريث كنفية  
 أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفه لابن كنفية  
 (وروى ابو محمد بن حبان) بفتح المهملة والتثنية هو الحافظ الملقب بأبي الشيخ قال في انعام  
 الدراية من انواع الكافي من يلقب بكنته كابي الشيخ بن حبان اسمه عبد الله وكنته  
 ابو محمد وأبو الشيخ لقب له انتهى وترجمته (في كتاب اخلاق النبي صلى الله  
 عليه وسلم من حديث ابن عمر) جواب القول سألته ابي عبد السلام بن أبي طازم قال قلت  
 لابن عمر كيف (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمم قال يدرك كور العمامة على رأسه)  
 بضم الكاف كما قاله الزمخشري والزهري وصاحب المغرب قال بعض وشذت طائفة  
 فقالوا بالفتح اكن جزم المصباح والقاموس والمختار بالفتح (ويفرسها من ورائه ويرخى  
 لها ذؤابة) يذال مضمومة فواو وألف ووحدة مهموز صغيرة الشعر المرسله فان  
 لو يت فمقبضة وتطلق أيضا على طرف العمامة وهو المراد هنا قال الحافظ العراقي وهذا  
 الحديث يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى (وروى مسلم  
 من حديث عمرو بن حريث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) في غير يوم  
 الفتح اذ خطبة يومه كانت عند باب الكعبة ولم ينقل ان هناك منبرا (وعليه عمامة سوداء  
 قد أرخى طرفها) قال عياض بالافراد لا التثنية كما وقع في بعض النسخ وتعال القرطبي  
 شارحا لهذه النسخة يعني بها الاعلى والاسفل (بين كتفيه) ورواه الاربعة اصحاب السنن  
 بدون قوله قد أرخى الخ كما مر (وعنده) أي مسلم (أبضا عن جابر دخل مكة وعليه  
 عمامة سوداء ولم يذ كرهه ذؤابة فدل على انه لم يكن يرخينها دائما بين كتفيه) بل تارة وتارة جمعا  
 بين مختلف الاحاديث (اكن قديقال ان دخول مكة كان وعليه اية القتال والمغفر  
 على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه) فلا تعارض أيضا كما قاله ابن القيم وتعقبه الشامي  
 بأنه لم يستحضر ان النساءى رواه وزاد قد أرخى طرف العذبة بين كتفيه وذ كصاحب  
 القاموس في شرح البخاري كان له صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة نازلة بين كتفيه  
 وتارة على كتفه وانه ما فارق العذبة قط وقال خالفوا اليهود ولا تصعموا فان تصميم العمام  
 من زى اهل الكتاب وانه قال اعوذ بالله من عمامة صماء قال الحافظ السيوطي في فتاويه  
 لم ار قوله طويلا اكن يمكن اخذ من احاديث اركانها بين الكتفين وقوله وتارة على  
 كتفه لم اقف عليه من ابيه لكن من الباسه واما حديث خالفوا اليهود الخ وحديث اعوذ  
 بالله الخ فلا اصل لهما ثم اتد الاحاديث ان العذبة من السنة لان سنة ارسالها اذا أخذت  
 من فله فاولى سنة اصلها او كونها بين الكتفين لان حديثه صحيح افضل منه على الامين

لضعف حديثه قال السيوطي من علم ان العذبة تشبه وتركيها استكافأثم وغير مستنكف  
 فلا (قال ابن القيم في الهدى النبوي وكان شيخ الاسلام) احمد ابو العباس (بن تيمية) الحافظ  
 الشهير (يذكر في سبب الذنوبية شيئا بديعا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتخذها  
 صبغة المنام الذي رآه بالمدينة لما) حين (وأى رب العزة) كما قال صلى الله عليه وسلم  
 اتاني الليلة تربي تبارك وتعالى في احسن صورة (فقال يا محمد فيم يختصم الملا الأعلى)  
 قال ابن الاثير أي فيم يتناول الملا تكة المقربون سوا الاوجوايا فيما بينهم قال التوربشتي  
 فشيبه تقاواهم في الكفارات والدرجات وما يجرى بينهم من سؤال وجواب بما يجرى بين  
 المتخاصمين انتهى أي واستعير له اسمه ثم اشتق منه يختصم فهو استعارة تصرف بحجة تبعية  
 وقال البيضاوي هو اما بحسب قوة عن تبادرهم الى كتب تلك الاعمال والعود بهم الى  
 السماء واما عن تقاواهم في فضلها وشرفها وانما انتهى على غيرها واما عن اغتباطهم الناس  
 بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفصيلهم على الملا تكة بهيها مع تقاواهم في الشهوات  
 وتبادرهم في الجنائيات (قلت لا ادري فوضع يده) وفي رواية كفه (بين كفتي) حتى  
 وجدت بردها بين يدي فعلت ما بين السماء والارض وفي رواية فعلت ما في السموات  
 وما في الارض وفي اخرى وتجلي لي علم كل شيء فقال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا  
 الأعلى قلت نعم في الكفارات والدرجات فالكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات  
 والاشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ لوضوء في المكاره قال صدقت يا محمد ومن فعل  
 ذلك عاش بخير ومات بحسب وكان من خطبته كيوم ولادته امه وقال يا محمد اذا صليت فقل  
 اللهم اني اسالك فعل الخير وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني وتتوب  
 علي واذا اردت بعبادتك فاقبضني اليك غير مفتون والدرجات افشاء السلام والطعام  
 المطام والصلاة بالليل والناس نيام (وهو) أي الحديث بقامه كما سقته (في الترمذي)  
 من حديث اب عباس ومما ذ (وسأل) الترمذي (عنه شيخه) البخاري (فقال صحيح قال)  
 ابن تيمية (من تلك الغداة ارشى الذنوبية بين كتفيه قال ومثل هذا من العلم تنكروا السنة  
 الجاهل وقاويلهم) لانهم لا يفتهمون معناه (قال) ابن القيم (ولم ار هذه الفائدة في شأن  
 الذنوبية لغيره انتهى وعمار غير الهدى وذكر ابن تيمية انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا  
 يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة انتهى) والعبارة ثمان بمعنى (لكن قال العراقي بعد ان  
 ذكره لم نجد لذلك اصلا انتهى) وقال ولده الحافظ ولي الدين ان ثبت ذلك فهو حوله ولا يلزم  
 منه تجسيم لان اليد والكف يقال فيهما ما قاله اهل الحق فهم بين مؤول برساخت عن  
 التأويل مع نفي الظاهر وكيفية ما كان فهو نعمة عظيمة ومنحة جسيمة حلت بين هككتيه  
 فقابلها باكرام ذلك المحل التي حصلت فيه تلك النعمة انتهى ولكن قال المكي على النعمان  
 هذا من ضلال ابن القيم وشيخه ابن تيمية اذ هو مبني على مذهبهما من اثبات الجهة والجسمية  
 قال المناوي اما كونهما من المستدعة فسلم واما كونهما من هذا بخصوصه فبناه على  
 التجسيم فلا لائم اعماق الا الرؤية المذكرة منام كما في الحديث ونحن نؤمن بأن لهيدا  
 لا كيد المخلوق مانع من وضعها راضعا لا يشبه وضع المخلوق بل وضعها يلحق بجلاله ويجب

من الشيخ كيف جعله الصالح على انكار مثل هذا مع وجود خبر الترمذي انتهى وقد  
 سألت شيخنا ما وبه رد ابن حجر وجرسه بانه ضلال مع ان ما ذكره المناوي واضح واجزوه  
 في اساديت التشبيه كلها والمذهبان شهران فاجابني بانه انما يحتاج للتأويل من لا يقول  
 بظاهرة امامين يقول به ويعتق به فلا معنى في ذلك شيء من التأويل بل يجزم ابتداء بانه  
 من ضلاله انتهى فله دره ~~لكن~~ فازع بعض اصحابنا الحنابلة في كون ابن تيمية وتلميذه  
 من المجسمة قائلانه لم يقع في كلام غير هذين واطاعني على خطوط علماء كالحافظ ابن حجر  
 وجع معاصرين له وقبله نامة على انهما من اهل السنة (وروى ابن أبي شيبة) وابدوداود  
 الطيالسي والبيهقي (عن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعامة سدل طرفها  
 على منكبي) لم يبين اهل اليمن والايسر وروى الطبراني بسند ضعيف عن ابي امامة  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعمره ويرخي اهلها من جانبه الاين  
 نحو الاذن فقد يؤخذ من عمومه ان المنكب هنا الاين لكن قال الحافظ العراقي واذا وقع  
 ارتداء العذبة من بين اليدين كما يفعله الصوفية وبعض اهل العلم فهل المشروع فيه ارتداؤها  
 من الجانب الايسر كما هو المعتاد والايين اشرفه قال ولم ار ما يدل على تعيين الاين  
 الا في حديث ضعيف عند الطبراني وبتقدير ثبوته فله كان يرخيها من الجانب الاين  
 ثم يردّها الى الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه صار شعار الامامية فينبغي تجنبه لترك  
 التشبيه بهم انتهى (وقال ان الله امدني يوم بدر ويوم حنين بثلاثة معصمين هذه العمة)  
 بالكسر فاحب فعل ما امدني به من اوليه او اعلمه (وقال ان العمامة حاجز) أي ميز (بين  
 المسلمين) لانهم يتعممون (والشركيين) لانهم لا عمامة لهم (قال) الحافظ العلامة الفقيه  
 (عبدالحق) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الازدي ابو محمد  
 (الاشبيلي) بكسر اوله والموحدة وسكون الشين المججمة والتحمية قبل اللام نسبة  
 الى اشبيلية من امهات بلاد الاندلس كان فقيها حنظليا عالما بالحديث وعلمه عارفا بالرجال صالحا  
 خيرا زاهدا ورعا ملازما للسنة متقللا من الدنيا مشارك في الادب والشعر له تصانيف  
 كثيرة مات سنة احدى وثمانين وخمسمائة وله احدى وسبعون سنة (وسنة العمامة بعد  
 فعلها ان يرخي طرفها ويتحنك به فان كانت بغير طرف ولا تحنك فذلك يكره عند العلماء)  
 أي يكون خلاف الاولى وليس المراد انه يكره بنهي مخصوص كذا قال شيخنا (واختلاف  
 في وجه الكراهة فقيل لمخالفة السنة فيها وقيل لانها كذلك) بلا عذبة ولا تحنك (كانت  
 عمامة الشياطين) فكرهت للتشبيه بهم (وجاءت الاحاديث في ارسال طرفها على انواع منها  
 ما تقدم انه ارسل طرفها على منكب علي رضي الله عنه) فحصل به سنة العذبة (ومنها  
 ان عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي  
 ومن خلفي) قال الحافظ العراقي يحتمل ان المراد ارخي طرفها الواحد لابن عوف من خلفه  
 وطرفها الآخر من بين يديه ثم رده من خلفه فصار الطرف الواحد بحسبه بين يديه  
 وبعضه من خلفه كما يفعله كثير وصار اليوم شعار الفقهاء الامامية فينبغي تجنبه لترك  
 التشبيه بهم ويحتمل ان المراد بذلك علي مرتين وانه سمع من فسدلها بين يديه وسمعه اخرى

فسدلهما من خلفه ذكره ابوداود أي رواه بعند ضعيف وفيه راوله يس من عبد  
الرحمن ودل مجموع الاحاديث على حصول السنة لكل من فعله مع علي ومع عبد الرحمن  
ومن فعله لنفسه بين كتفيه قبيل وهو الافضل لانه الذي قبله صلى الله عليه وسلم لنفسه  
كما تقدم وروى الخطابي وابن عساكر عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
معتابا عمامة سوداء قد اوشى طرفها بين كتفيه ومثله في مسلم من حديث جابر وابن حريث  
اكن روى الطبراني عن ثوبان كان صلى الله عليه وسلم اذا اعمت ارضي عمامة بين يديه  
ومن خلفه (وعن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس) أي  
في مرضه الذي توفي فيه واوصاهم بالانصار ولم يصعد المنبر بعد ذلك (وعليه عمامة دسما)  
بمهلين وبالمذند النخيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل ويؤيده ان في رواية اخرى عصابة  
سوداء قاله الحافظ ولذا قال المصنف (أي سوداء) وقال غيره أي ملطخة بخرقه بدسومة  
شعره لكونه كان يكتردهنه قال الحافظ العراقي كذا في رواية للترمذي عمامة وفي رواية  
بعصابة وهكذا رواه البخاري اطول منه بلنظ بعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر قد  
عصب رأسه بعصابة دسما فقال اما بعد فهذا الخي من الانصار الحديث قال ولا يخالفه  
والعصابة هي العمامة (رواه الترمذي في جامعه) وشمايه محصر او البخاري مطولا كما علم  
(وفي حديث ركبان) بضم الراء وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطيب بن عبد  
مذاف المطيب صحابي من مسلة الفتح ثم نزل المدينة ومات في اول خلافة معاوية له حديث  
في سنن ابى داود والترمذي هو (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان) الرواية بدون ان  
كافي الفتح والجامع فقوله (فرق) بالرفع (ما بيننا وبين المشركين العمامة على القلائس)  
قال الظهير أي الفارق بيننا ان نعمت على القلائس وهم يكتبون بالعمامة وقال ابن العربي  
أي ان المسكين يلبسون القلائس ورفوها العمامة اما لبس القلائس وحدها فزى المشركين  
قال والعمامة سنة المرسلين وقد صح حديث لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة فدل على  
انها عادة امر يتركها في الاحرام قال ابن تيمية وهذا بين في ان مفارقة المسلم للمشرك في اللباس  
مطلوبه للشارع اذ الفرق بالاعتقاد والعمل بلا عمامة حاصل فلو لانه مطلوب أيضا لم يكن  
فيه فائدة (رواه الترمذي أيضا) وقال غريب وليس استناده بالقائم ومن ثم قال الصحاوي  
هو واه وعن ابى الملق بن اسامة عن أبيه رفعه اعتموا تزادوا حلا اخرجه الطبراني والترمذي  
في العلل وضعفه عن البخاري وصححه الحاسك فلم يصب وله شاهد عند البزار عن  
ابن عباس بسند ضعيف أيضا كافي الفتح (وعن ابى كبشة الانباري) بالفتح وسكون النون  
بعدها ميم نسبة الى سار بطن من العرب قال في الاصابة الانباري المذمبي مختلف في اسمه  
فقال ابن حبان سعيد بن عمرو وقال غيره نزل الشام واسمه عمرو بن سعيد وقيل عمر بضم  
العين وقيل عامر وقيل سليم وجرم الترمذي وابو احمد الحاسك بأنه عمر بن سعيد له حديث  
وروى عن ابى بكر أيضا (قال كانت كمام) بكسر الكاف وميمين  
(أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطحا) بضم الواو وسكون الطاء وبالحاء (رواه  
الترمذي أيضا في رواية امدة) اصحاب النبي الخ (وهما جمع كثرة وقلة للكلمة)

بضم الخفاف وشد الميم (القانسوة) بالجر بدل (يعنى انها كانت منبطحة غير منتصبة)  
 وفي المصباح الحكمة بالضم القانسوة المدورة لانها تغطي الرأس وتحموه في القاء ووس (وعن  
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له كفة) بالضم (بيضاء رواء الدمياطى) ففيه  
 ان اصحابه اقتدوا به في اتخاذها (وكان احب الثياب اليه) من جهة اللبس (صلى الله  
 عليه وسلم القميص) أى كان يميل الى لبسه أكثر من غيره لانه استر للبدن من الازار والرداء  
 لاحتياجهما الى حل وعتد بخلاف الثوب ونخفته مؤتته ونخفته على البدن ولا يسه اقل  
 تكبراً من لا يلبس غيره فهو احبها اليه لابساً والحبرة احبها اليه رداً فلا يعارض حديث انس  
 الاقنى كان احب الثياب الى رسول الله يلبسه الحبرة او الثوب احب الخيط والحبرة احب  
 غيره (كما في الشمايل للترمذى) وجامعه أيضاً وأبي داود في اللباس والنساءى في الزينة  
 كلهم (من حديث ام سلمة قالت) بين به انه ساقه بلنظفه اولاً دفعا لتوههم انه ألقى بعنائه  
 (كان احب الثياب اليه) من جهة اللبس (القميص) روى بالنصب خبر واسم  
 كان احب كما هو المشهور وروى برفعه ونصب احب على انه الخطب والاسم القميص ورجح  
 بانه وصف فهو اولى بكونه كما ولا يرد عليه ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين منع تقديم  
 الخبر لان محله حيث لا ناسخ كما في قوله فما زالت تلك دعواهم فما كان قولهم الا ان قالوا  
 (وعن معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء الثقيلة ابي اياس المزنى البصرى ثقة ثبت  
 عالم عابد من رجال الجميع مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة  
 (عن ابيه) قرة بن اياس بن هلال المزنى صحابي نزل البصرة ومات سنة اربع وستين  
 روى له الاربعة (قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في) اى مع (رط) بسكون  
 الهاء وقد تفتح اسم جمع لاوا - دله من انقله وهم من ثلاثة الى عشرة الامادون عشرة ليس  
 نهم امرأة اولى اربعين ولا ينافى ذلك رواية انهم اربع مائة لاحتمال تفرقهم رهطاً رهطاً  
 وقرة مع ادهم (من مزينة) من غرقبيلة واصلاً اسم امرأة سميت به القبيلة لانها جماعة  
 تنسب الى اصل واحد فيسمون باسمه ذلك كان اوتى (لثبايعه) على الاسلام  
 (وان قيصة لمطلق) أى محلول (الازرار او) بالشك من معاوية لا عن دونه كما وهم كذا  
 قبل والذي قاله المصنف الشك من شيخ الترمذى وهو الحسين بن الحارث لا من معاوية  
 كما وهم قال زريقه مطلق بدل وان قيصة لمطلق قال قرة (فادخلت يدي في جيب قيصة)  
 بفتح الجيم وسكون التحتية وموحدة يطلق على قحة القميص المحيطة بالعنق وعلى  
 ما يجعل في صدره ليجهل فيه الشيء وبه فسر ابو عبيد واليه أشار البخارى وقال ابن بطال  
 كان جيب الساق عند الصدر قال الحافظ ومقتضى حديث قرة هذا انه كان في صدره  
 لقوله اولاً انه رآه مطلق أى غير مزرراته فقول المصنف على الشمايل المراد به هنا  
 بالحقى الاول خلافة لكنه المناسب لقوله (فست) بكسر السين الاولى اقصر من قصها  
 (الخاتم) أى خاتم النبوة يدي بلا حائل والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانما قصد التبرك  
 او علم قدر حجمه وصفته فلذا اغتفر له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل المنساقى لرعاية الادب  
 لاسيما بحضرة الناصر (رواه الترمذى) وصححه وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه



أيضا (وعن أنس قال كان قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي اعتمه لابس (قطننا) فلا  
ينافي ما يأتي انه ليس مرطبا من شعر اسود وجبة صوف وغير ذلك (قصير الطول والكمين)  
وفي هذا الحديث اشتمال على نوع اللبوس فلا يرد انه علم بما هي فلا حاجة لاعادته (رواه  
الدمياطي) الحافظ أبو محمد عبد المؤمن ورواه البيهقي في الشعب عن انس كان له قيس  
من قطن قصير الطول قصير الكم وروى الجاوي عن ابن سيرين قال حدثني من لا أتهم ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القطن والكتان والعينية زاد أبو الشيخ وسنة  
نينا الحق ان تتبع (وعن انس بن مالك قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يلبسه) الضمير لأحب الثياب وفي رواية يلبسها فالضمير للثياب او التأييد  
باعتبار المضاف اليه وهو حال من قوله الثياب (الحبرة) خبر كان كما جزم به المصنف  
وروى برفعه اجمعا كما قاله غيره وانما احبها اليها وحسن انسجام نسجها واحكام صنعها  
وموافقتها لجسده الشريف فانه على غاية من التعممة واللين ونحو الخشن يوذيه اولانها  
خضراء وثياب أهل الجنة خضرو رديان حديث أبي جحيفة يدل على انها اجراء اولانها اشرف  
الثياب عندهم فاحبها انظارا للنعمة عليه ودفعها لوهم قلوب الوافدين عليه الذين لم يتمكن  
الاسلام من قلوبهم فيكون بها الامر اخروي لادنيوى والاشرف اعمايذم اظهاره  
اذا كان اقرب دينوى كالخضر والعجب على اقرانه رواه الترمذي والبخاري ومسلم  
وأبو داود فقصر المصنف شديدا (والحبرة) بزنة عنبة (ضرب من البرود) القطن  
اليمانية (فيه حبرة) سميت حبرة لانها تحبب أى تحسن والتصبير التحسين والتربيب قاله  
القرطبي وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس أهل الجنة هكذا قال وقال ابن بطال  
هي من برود اليمن تمنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم ذكره في الفتح ومر الجع  
ينته وبين حديث أم سلمة كان أحب الثياب اليه القميص بوجهين وجع أيضا بأن حبه  
للقميص حين يكون عند نسائه وللحبرة حين يكون عند صحبه لان عادة العرب الاترار  
والارتداء وبان كان يفضل القميص من الحبرة قال الزين العراقي وان رجعنا الى الترجيح عند  
التعارض فحديث أنس هذا اصح لاتفاق الشيخين عليه وحديث أم سلمة انما يعرف من  
ذلك الوجه فقط (وعن ابي رمنة) بكسر الراء وسكون الميم بعد هملثة البلوى ويقال  
التمبي ويقال التميمي ويقال هملا اثنان قبيل اسمه رفاعه بن يثرب ويقال عكسه ويقال  
عمارة بن يثرب ويقال حبان بن وهيب وقيل جندب وقيل خشخاش صحابي قال ابن سعد  
مات باقر بقة ذكره التقريب (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان)  
تثنية برد وهو ثوب مخطط (اخضران) أى ذو اخطوط خضر كذا قاله بعضهم واعترض بانه  
خروج عن الظاهر بلا دليل ورد بان البرد لغة ثوب مخطط كما علم فوصفه بالخضرة يدل على انه  
مخطط بها ولو كان اخضر خالصا لم يكن بردا (رواه الترمذي وعن عطاء عن ابي يعلى عن  
ايه) كذا في نسخ وفي اخرى عن عطاء عن ابي يعلى عن ابيه وكلتا هملتا لا يصح فالحديث  
في ابي داود والترمذي والنسائي عن ابن يعلى عن ابي يعلى لاذ كرفيه لعطاء اصلا وابن يعلى كما  
جزم به الولي العراقي في شرح أبي داود وهو متفقون بن يعلى بن امية ثقة روى له الستة

وأبوه يعلى بن أمية التميمي الخنظلي وهو الذي يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون  
 النون وهي أمه ويقال أم أييه صحابي شهيد حنيننا والطائف وتبوك وله احاديث (قال  
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبیت مضطجاً يبداً خضراً) بان جعل  
 وسطه تحت أبطه الايمن واليمنى طرفيه على كتفه الايسر من جهة صدره وظهوره نحو  
 اضطجاءاً لا بداء الضبعين وهما العضدان ويقال للابطضبع للمباورة وقيل الضبع وسط  
 العضد وقيل ما بين الابط الى نصف العضد وقيل هو ما تحت الابط (رواه الترمذي) في الحج  
 حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة بن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن  
 شيبة عن ابن يعلى عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبیت مضطجاً وعليه برد  
 وقال هذا حديث حسن صحيح وفي نسخة رواه أبو داود وهو صحيح أيضاً فقد رواه في الحج  
 حدثنا محمد بن كثير اناسفیان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى  
 الله عليه وسلم مضطجاً يريد الخضر واخرجه النسائي عن محمد بن يحيى وقبيصة كلاهما عن  
 سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف  
 مضطجاً قال قبيصة وعليه برد قال الولي العراقي فظهر بهذا انه اختلف فيه على سفيان  
 الثوري والظاهر ان رواية ادخال عبد الحميد ارجح لان معناه زيادة علم فهي اولى بالتقديم  
 وانضم الى ذلك كون ابن جريج مدلساً ولم يصرح بالسماع من صفوان بن امية فعنه منته  
 غير مقبولة (وعن عمرو بن المغيرة بن شعبة) الثقفى الكوفي ثقة روى له الستة (عن أبيه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس) وهو سائر الى تبوك (جبة رومية) بتشديد الباء  
 وتحذف قال الحافظ وأكثروا رواية شامية ولا تتناقض لان الشام كانت يومئذ مساكين  
 الروم قال ابن الاثير وجاء في بعض الطرق انها كانت من صوف وانما سبها للروم او الشام  
 لكونها من عمل أهل أو ملبسهم (ضيقة الكمين) فتوضأ فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها  
 حتى أخرجها من أسفل الجببة فغسل ذراعيه كما في الحديث (رواه الترمذي) بهذا اللفظ  
 مختصراً والافهوفى العميين وغيرهما مطولا (وعن أبي ذر قال رأيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعليه ثوب أبيض) وهو ثابته ثم أتته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال  
 لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق  
 قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انك أبي ذر (رواه البخاري) هكذا  
 في اللباس ومسلم في الايمان فاقصر المصنف منه على حاجته (وعن عائشة قالت خرج  
 النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة) بزيادة لفظ ذات للتأكيد أي بكرة والعرب تستعمل  
 ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف نفسه (وعليه مرط) بكسر الميم فسكون  
 ومهمله كساء (شعر) بالاضافة وفي رواية من شعر واستعمال المرط في الشعر مجاز فني  
 القاموس انه ما نسج من صوف او خز وهما غير الشعر (اسود) صفة مرط او شعر فعلى  
 الاول قيدت به لان المرط اذا اطلق انما يكون اخضر وعلى الثاني قيدت به لان الشعر  
 يكون اسود وغير اسود وزعم ان ظاهراً قولها وعليه مرط انه جعله على رأسه ثم سقاه عليه  
 لانه اترزبه رقبته ليس فيه ما يفيد ذلك ويؤيده اطلاقهم على تفسير المرط بأنه كساء من

خزاوصوف يؤتزر به (رواه الترمذي) ومسلم أيضا (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يلبس الصوف) من مزيد فواضعه ولبسه من سنن الانبياء قال ابن مسعود  
 كانت الانبياء يركبون الحر ويلبسون الصوف ويختلبون البشعة رواه الطيالسي وعنه صلى  
 الله عليه وسلم قال صكان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف هو كمة صوف وجبة صوف  
 وسراويل صوف وكانت فعلاء من جلد حار ميتة رواه الترمذي وقال غريبه والحاكم  
 وصححه على شرط البخاري كلاهما عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن  
 مسعود قال المنذري نوهم الحاكم ان حميد الاعرج هذا هو حميد بن قيس المكي وانما هو  
 حميد بن علي وقيل ابن عم اراحد المتروكين والصكمة بضم الكاف وشد الميم القلتسوة  
 الصغيرة (وكان له كساء ملبس) أي مرقع او ما تخن وسطه حتى صار يشبه اللبس  
 كما يأتي قريبا في المصنف (يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد رواه  
 الشيخان) ولم اره فيها ولا في احدهما بهذا اللفظ في مظانه فليراجع (فان قلت قد  
 علم من هذا) المنقول عن المصنف في لباسه (ومن سيرة السلف) جمع مخالف وهو المتقدم  
 ويجمع أيضا على سلاف كخدم وخدام وجمع سلف على اسلاف كسبب واسباب فقوله  
 (الصالح) راعى فيه لفظ سلف ولوراعى معناه افعال الصالحين (بذاذة الهيئة) بوحدة  
 ومجتبين بينهما الف ثم تا تأنيث أي سوءها (ورثاثة الملابس) أي عدم حسنها فهو يعني  
 البذاذة كما في القاموس (فما بال الشاذلية) بالدال المهملة ومجبة نسبة الى شاذلة بلدة  
 بالقرب (من الصوفية) صفة مقيدة (بجملون هياتهم) أي يحسنون صورهم  
 وأحوالهم الظاهرة (ولابسهم) فيلبسون الثياب الفاخرة (وطريقهم الاقنداء  
 بالسنة الشريفة والسلف الصالح) جملة عالية قالت (اجاب العارف الرباني) أي العابد  
 العارف بالله تعالى (سيدى علي) ابن العارف الكبير سيدى محمد (الوفاءى) اليقظ  
 الحاذق الذهن الهديم النظر المالكى الشاغل الى انسان عين الاولياء العلم الشهير (اذقنا الله  
 حلاوة مشربته) أي ما كان عليه من المعاني والتجليات والمعارف مصدر بمعنى الشرب  
 نفسه كما في القاموس لكنه هنا من اطلاق المصدر بمعنى اسم المفعول والمعنى رزقا الله حالة  
 نستأذي بها عن من العلوم والمعارف كاذة شارب الحلوبة (ومن خطه الكريم نقلت بما  
 لفظه) متعلق باجاب (ذلك) أي تجملهم الهيئة والملابس (لائم نظر والى المعاني والحكم)  
 جمع حكمة وهي تحقيق العلم واتقان العمل وفيها أقوال كثيرة (فوجدوا السلف الصالح  
 وجدوا أهل الغفلة) عن حقوق الله تعالى (والشغل) بمحظوظ أنفسهم (بديانهم منهمكين)  
 متبليين (على الزينة الظاهرة) جادين في طلبها (تفخر ابدانهم واطمئنتنا لها واشعارا بانهم  
 من آهالها) وجواب لما (خالقوهم اظهرا للحقارة ما حقره الحق بماعظمه الغافلون) من  
 الثموات الذاتية مما فيه حظ للنفس من مال ونساء وغيرهما (وتنويها) اظهارا ورفعته  
 شأن (بالغنى عما اطمان) ركرر (اليه الغافلون فكان أطمارهم) جمع طمر بكسر فسكون  
 ثيابهم الخلقية (يومئذ تقول الحمد لله الذي اغنانا به) أي الله من الشغل بما هو سبب للسعادة  
 الابدية دون الثقات لما في ليدى الناس ما عظموه وقدموه على ما هو سبب لذلك (عما افقر)

احوج (نفسه) بليته (من) فاعلى أفقر (هههه) اهتنامه (دنياه) أى تحصيلها  
 فالراغب فيها يجملها نصب عينه ويستغل فيها اتهايه عن الطاعات (فلما طال الامد) الزمن  
 (وقست القلوب) لم تان لذكر الله (بنسيان ذلك المعنى واتخذ الغافلون رثانة الاطمار  
 وبذاذة الهيئة حيلة على جانب دنياهم أنعكس الامر) أى ان رثانة الهيئة كانت سببا  
 للوصول الى الحق بالاعراض عن الدنيا فصارت سببا للهلاك بالوقوع فى المعاصى بالتحويل  
 على اكل المال بالباطل (فصار مخالفة هؤلاء فى ذلك لله قول الله وطور يبتهم كما تقدم  
 قال) سيدي على (وقد أرشد الاستاذ ابو الحسن الشاذلى) بذال معجزة ومهولة نسبة الى  
 شاذلة قرية بافريقية الشريفة تقي الهين على بن عبد الله بن عبد الجبار شيخ الطائفة من ذرية  
 محمد بن الحنفية قال ابن دقيق العيد ما رأيت اعرف بالله من الشاذلى وقال ابن عطاء الله  
 نشأ بالغرب الاقصى ومبدأ ظهوره بشاذلة ولم يدخل فى طريق الله حتى كان يعدد للمناظرة  
 فى العلوم الظاهرة ذوعالوم جنة وجاء فى الطريق بالحجب العجاب وكان العزيز بن عبد  
 السلام يحضر مجلسه مات فى ذى القعدة سنة ست وخمسين وثمانمائة بصحراء عذاب متوجها  
 الى مكة ودفن هناك (قدس الله سره العزيز الى ذلك بقوله لبعض من اذكر عليه جمال هيئته  
 من اصحاب الرثانة) تشبها بانهم اسيرة السلف (يا هذا هيئتى هذه تقول الحمد لله) الذى  
 اغمانى عن الناس والاتفات لما فى ايديهم (وهيئتك هذه تقول أعطوني شيئا من دنياكم)  
 اصلى به رثائى (والقوم افعالهم دائرة مع الحكمة الربانية مرادهم رضى ربهم) اذ الحكم  
 يدور مع العلة وجودا وعدما (اتهى ما قاله سيدي على وفا) رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس  
 لا غرو فى صدوره عن جمع بين العلم والولاية (وقد ورد فى الحديث الصحيح) الذى اخرجهم مسلم  
 والترمذى (عنه صلى الله عليه وسلم) من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يجب  
 ان يكون توبه حسنا ونعله حسنة فقال (ان الله جليل) ذاتا وأفعالا والعرب تصف  
 الشئ بفعل ما هو من سببه قاله الرمخشى والله تعالى الجمال المطاق ومن اثنى بالجمال من كل  
 جال فى الوجود من آثار صنعه فله جمال الذات وجمال الصفات ولولا حجاب انوار لا حرق  
 سبحات وجهه ما انتهى ايه من خلقه (يجب الجمال) أى المتجمل منكم فى الهيئة اوفى  
 قلة اظهارة الحاجة لغيره ومرة ذلك انه كامل فى اسمائه وصفاته ويجب ظهور آثاره فى خلقه  
 فانه من لوازم كماله وهو وتر يجب ألوتر جميل يجب الجمال عليه يجب العلماء جواد يجب الجود  
 قوى يجب القوى فالقوى من القوى احب اليه من الضعيف حتى يجب اهل الحياء والوفاء  
 شكور يجب الشاكرين صدوق يجب الصادقين محسن يجب المحسنين الى غير ذلك وعبر  
 بالجمال دون الحسن لان الحسن انما يوصف به المفرد نحو خاتم حسن فاذا اجتمع من ذلك جل  
 وصف صاحب الجمال فالحسن متعلق بالمفردات والجمال بالمركبات ذكره السهيلي وغيره  
 وبقية الحديث عند مسلم والترمذى معا عقب قوله الجمال ~~كبير~~ بطر الحق ونمط الناس  
 يفتح العين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهمله رواية مسلم ولفظ الترمذى يفتح بالصاد  
 المهمله بدل الطاء كما بينه عياض ومعناها ما وادأى احتقارهم قال الحافظ وأخرج

الطبري من حديث علي - ان الرجل يعجبه أن يكون شير الذئله اجود من شير الذئله نعل صاحبها  
 قد دخل في قوله تعالى تلك الدار الآخرة الآية وقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود  
 بأن حديث علي - محمول على من فعل ذلك لئلا تعظم به على صاحبها لا من حب ذلك ابتهاجا  
 بنعمة الله ثم الرجل الميم - في حديث ابن مسعود هو سواد يفضح عرو الانصاري اخرجه  
 الطبراني من طريق ووقع ذلك للجماعة غيره ولابيه في من حديث ابي سعيد ان الله جميل يحب  
 الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده ويغض البؤس والتباؤس (وفي الحديث الآخر)  
 المروي عند ابن عدي عن ابن عمر رفعه (ان الله) جميل يحب الجمال سخي يحب السخاء  
 (نظيف يحب النظافة) لان من تخلق بشئ من صفاته ومعاني اسمائه محبوب له مقرب  
 عنده ونظافة الثوب والبدن مطلوبة عقلا وشرعا وعرفا وتزيد في العين مهابة وفي القلب  
 جلاله (وفي السنن) الثلاثة لابي داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم وابن حبان (عن  
 ابي الاحوص) بالخاء والصاد المهملتين عوف بن مالك (الجشمي) بضم الجيم وفتح الميم  
 الكوفي مشهور بكنيته ثقة من اواسط التابعين روى له مسلم والاربعة قول في ولاية الخجاج  
 على العراق (عن ابيه) مالك بن نضلة بفتح النون وسكون الميم ويقال ابن عوف بن نضلة  
 صحابي قليل الحديث قال البغوي سكن الكوفة وروى حديثين (قال رآني النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعلى اطمار) كاحمال جمع طمر بزنة حمل (وفي رواية النسائي وعلى ثوب  
 دون) أي - تيريدل اطمار (فقال هل لك من مال فقلت نعم قال من أي المال) أي من أي  
 نوع من انواعه (قات من كل ما آتى) بالمد اعطى (الله من الابل والشاة قال فسكك  
 نعمته وكرامته) أي اظهر أثرهما (عليك) بحسن الملابس والهيئة (وفي رواية النسائي)  
 وأبي داود والترمذي أيضا والحاكم كافي الجامع (قال) صلى الله عليه وسلم (إذا  
 آتاك الله) بالمد (مالا) أي شيئا له قيمة يباع به ما عى مالا لانه يميل القلوب او سرعة ميله  
 أي زواله قاله سفبان النوري قال النووي وهذه مناسبة معنوية والافليس مشتق من ذلك  
 فان عين المال واو والامالة من الميل بالياء ومن شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف  
 الاصلية (فليبر) بالبناء للمجهول أي فليبر الناس (أثر) بالتحريك (نعمه الله عليك) أي  
 حمة افضاله فان من شكر النعمة افشاءها كما في خبر (وكرامته) قال البغوي هذا في تحسين  
 ثيابه بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير مبالغة في النعومة والترفة ومظاهرة الملبس  
 على الملبس على عادة العجم والمترفةين (وفي حديث جابر) بن عبد الله (انه) قال  
 (رأى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلا شعنا) أي لم يتعهد نفسه بما يصلحه  
 (قد تفرق) اتشمر (شعره فقال ما كان) أي اما كان كاهوا والرواية ففعل الهمزة  
 سقطت من قلم المصنف (يجدهذا) الرجل الشعث (مايسكن) بضم اوله وشدة الكاف  
 (به رأسه) أي شعر رأسه أي ينضمه ويلينه من نحو زيت فعبر بالسكون عن ذلك  
 والاستفهام فيه وفيما بعد للتوبيخ والغرض منه التشرية والحث على النظافة والاحتراز  
 عن الرثانة (ورأى رجلا) آخر كاهوا والرواية (عليه ثياب وسخة فقال ما كان)  
 بسقوط همزة الاستفهام وهو والافهى ثابتة في الرواية أيضا (يجدهذا) الرجل

الوسخ الثياب (مما يغسل به ثيابه) من نحو غاسول او صابون كذا قاله بعض قبا بالقصر بمعنى  
 شيئا وضبطه بعضهم ماء بالتمنون قائلوا وفيه الامر بغسل الثوب اذا كثروسخه ولو بالماء  
 فقط اذ به يزال الوسخ والتجاسية اذا كانت فيه والاستفهام انكارى توبيخي أى كيف  
 لا يتنظف ويحسن هيئته مع تيسر تحصيل الدهن والصابون وما يقوم مقامه مع انه عام  
 الوجود سهل التحصيل خفيف المؤنة والمئنة قال الطيبي انكر عليه بذاته لما يؤدى الى ذلته  
 وأما خبر البذاذة من الايمان فاثبات للتواضع للمؤمن كما ورد المؤمن متواضع وليس بذليل  
 وله العزة دون الكبر ومنه حديث ابى بكر راتك لست عن يفعله خيلاء فيستحب التنظف  
 مؤكدا من الاوساخ الطاهرة على الثوب والبدن قال الشافعى من نظف ثوبه قل هممه (رواه  
 احمد) وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم قائلان على شرطهما وأقره الذهبي (وفى السنن)  
 للترمذى وقال حسن وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا  
 (ان الله يحب ان يرى اثر نعمته) أى ابعامه (على عبده) وله شاهد من حديث ابى سعيد  
 عند أبى يعلى أى بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة و انظافة ليعرفه المحتاجون للطلب  
 منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمع ما بين الادلة قاله فى الصغ (فهو سبحانه يحب ظهور  
 اثر نعمته على عبده) معنى يثبته على ذلك (فانه من الجمال الذى يحبه وذلك من شكره على  
 نعمه وهو) أى الشكر (جمال باطن فيجب ان يرى على عبده الجمال الطاهر بالنعمة والجمال  
 الباطن بالشكر عا عليها ولاجل محبته تعالى للجمال انزل على عباده) أى خلق لهم (لباسا  
 يجمل به ظواهرهم ويقوى تجمل بواطنهم فقال تعالى يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا) أى  
 خلقنا لكم بأسباب من السماء كالمطر لانه يتكون الاشياء التى منها يحصل اللباس  
 فصار كأنه تعالى انزل اللباس أى انزلنا اسبابه فعبر بالسبب عن المسبب (يوارى) يستر  
 (سوا تكم وريشا) وهو ما يتجمل به من الثياب لان الريش زينة للظواهر كما ان الوريش زينة  
 للداميمين ولدا قال الزجاج والوريش لباس الزينة فستر من ريش الطير لانه لباسه وزيقه  
 ويجعل انه عطف أى انزلنا لباسا موصوفا بالموارة ولباسا موصوفا بالزينة وهذا  
 اختيار الزمخشري قال الطيبي اعطاء عطف ريشا على لباسا ليؤذن بأن الزينة أيضا عرض  
 صحيح كقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وكم ان ستر العورة  
 ما موربه كذلك اخذ الزينة ما موربه قال تعالى خذوا زينةكم عند كل مسجد (ولباس  
 التقوى) العمل الصالح او السمات الحسن بالنصب عطف على لباسا والرفع مبتدأ خبره  
 (ذلك خير) ذلك من آيات الله أى دلائل قدرته لعلهم يذكرون فيؤمنون وفيه التفات  
 عن الخطاب الى الغيبة (وقال فى اهل الجنة واقاهم) اعطاهم (نضرة) حسنا  
 واضاءة فى وجوههم (وسرورا وجزاهم بما صبروا) أى بصبرهم عن المعصية (جنة)  
 أدخلوها (وحريرا) ألبسوه (نجمل وجوههم بالنضرة) الحسن (وبواطنهم بالسرور)  
 الفرح (وأبداهم بالحرير فهو سبحانه كما يجب الجمال فى الاقوال والافعال واللباس والهيئة  
 يبغيض) يضم الياء وكسر الغين من ابغض على اللغة الفصحى وضم الغين من بغض لغة ردية  
 كما فى القاموس ووقع لبعضهم فيه وهم فأحذره ومرر التنبيه عليه (الصبغ من الاقوال

والافعال) كالسب والضرب (والهيئة فيبغض القبيح وأهله ويجب الجمال وأهله ولكن  
 ضل) لم يمتد الى الصواب (في هذا الموضع فريقتان) الفریق الاول (فریق قالوا كل  
 ما خلقه الله تعالى جليل فهو يحبه كما خلقه) ويزعمون انه لو لم يحبه ما خلقه (ونحن نحسب  
 جميع ما خلقه فلا نبغض منه شيئا قالوا ومن رأى الكائنات منه سبحانه رأها كلها جلية  
 واحتجوا بقوله تعالى الذي احسن كل شيء خلقه) بفتح اللام فعلا ما مضى باصافة  
 وبسكونها بدل اشتمال ولا حجة لهم فيها لان المراد احسنه من حيث الابدان (فهو لا يفتد  
 عدوه والغيرة لله من قلوبهم) متعلق بعدموا (و) عدموا (البغض في الله) لانهم  
 يحبون ابليس والكفار ويحورهم والله يبغضهم (وانكار المنكر) لهم له فلا يكرهونه  
 والله تعالى يقول ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن  
 المنكر كنتم خيرا امة اخرجت لاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر (واقامة الحدود)  
 فلزمهم تطيل الشرع (والفريق الثاني فالواقدة ثم الله تعالى جمال الصورة وتمام القامة  
 والخلقة) أى سلامتها من الاعاقات (فقال عن المناققين واذا رأيتهم تهجيك اجسامهم)  
 لجمالها (وفي صحيح مسلم) زين ابن ماجه من حديث ابي هريرة (مرقوعا) عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم (ان الله لا ينظر الى صوركم) لا يميز بكم على ظاهرها وفي رواية اسلم أيضا الى  
 اجسادكم ولا الى صوركم (و) لا الى (اموالكم) الخالية عن الخيرات أى لا يشيد بكم  
 عليها ولا يقتر بكم منه (وانما ينظر الى قلوبكم) انى هي محل التقوى وأوعية الجواهر  
 وكنوز المعرفة (وأعمالكم) فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ومعنى النظر هنا  
 الاخبار بالرحمة والعطف ومعنى نفيه نفي ذلك فعبر عن الكاش عند النظر بالنظر مجازا (قالوا  
 وقد حترم علينا لباس الحرير ولباس الذهب والفضة) بل (و) استعمال (آية الذهب  
 والفضة) في نحو اكل وشرب (وذلك من اعظم جمال الدنيا وقال تعالى ولا تمدن عينيك  
 أى لا تنظر (الى ما تعناه ازواجا) استنفا (منهم زهرة الحياة الدنيا) زينتها وبهجتها  
 باسكان الهاء وفتحها به مقرب وهما الغتان (تفتنهم فيه) بأن يطغوا اذ بزيادة النعمة يزداد  
 الطغيان ان الانسان لم يظن أن رآه استغنى فجعل ذلك قننة ونهى احب خلقه اليه عن  
 النظر له (وفي الحديث) الذي رواه احمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابي امامة قال  
 ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال ألا تسبهم عن  
 ألا تسبهم عن ثم قال (البذائة) بفتح الموحدة وذالين مجتمين أى رثانة الهيئة وترك  
 الترفه وادامة التزين والتشم في البدن والملبس ايشار للخمول بين الناس (من الايمان)  
 أى من اخلاق اهل ان قصد به تواضعوا وزهدا وكف نفس عن فخركم ولاظهار فقر وصيانة  
 مال فتعريض للنعمة للكفران واعراض عن شكر المنعم المنان وفهم هؤلاء الفریق الحديث  
 على الاطلاق فضلوا (وقد ذم الله المرففين) في غير ما آية (والسرف كما يكون في الطعام  
 والشراب يكون في اللباس) بقياس المساواة (وفصل النزاع) بيننا وبين هؤلاء الفریقين  
 (أن يقال الجمال في الصورة) بتعيينها بازالة الشعث (واللباس) بكونه لبس جنس  
 لابس (والهيئة ثلاثة انواع منه ما يحمد ومنه ما يذم ومنه ما لا يتعلق به مدح ولا ذم)

فهو جائز (فالمعنى منه ما كان لله وأعلن على طاعة الله وتنفيذ أوامره والاستجابة) أي  
الاجابة (له كما كان صلى الله عليه وسلم يجمل للوفود) ملاقاتهم استعانة على تنفيذ  
أوامر الله لما جرت به عادة المشركين من انقيادهم لصاحب الهيئة وقبول كلامه (وهو تطير  
لباس آلة الحرب للقتال) لاعلاء كلمة الله وتخويف أعدائه (ولباس الحرير في الحرب) على  
قول من اجتازه (والخيلاء) التجترفيه واطهار العجب (فان ذلك محمود اذا تضمن اعلاء كلمة  
الله) الشهادة له بالوحدانية وتبني بالرسالة (ونصر دينه وغبط عدوه والمذموم منه) وهو  
النوع الثاني (ما كان للدينا والرياسة والفضر والخيلاء) وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطلبه  
فان كثيرا من الناس ليس له همة في سوى ذلك) المذكور وبنت الهمة كما قال الشاعر

يـجـو

ان رأيت من المكارم حسبكم \* ان تلبسوا خرا الثياب وتشجعوا  
(وأما ما لا يحمى ولا يذم) وهو النوع الثالث (فهو ما خلا عن هذين القصدين وتجرد عن)  
هذين (الوصفين) لا يحمى ولا يذم فهو جائز (والمقصود من هذا الحديث أن الله تعالى  
يحب من عبده أن يجمل لسانه بالصدق) بأن لا يكذب لمجانته للايمان (وقلبه بالاخلاص  
والمحبة والانابة) الرجوع (وجوارحه بالطاعة) فرضا وفضلا (وبدنه باظهار نعمه عليه  
في لباسه) يلبس الوسط اللائق بمثله لا الفائق جدا ولا الدون (وتطهيره له من الانجاس  
والاحداث) كما قال تعالى وثيابك فطهر (و) ازالة (الشعور المكروهة) كالعانة والابط  
(والختان) للرجال والخفاض للنساء (وتقليم الاظفار وغير ذلك مما وردت به السنة)  
الشريفة (وعن جابر بن سمرة) بن جنادة بضم الجيم بعد هاتون السواقي بضم المهملة والمد  
صحا بن يحيى بن تزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين (قال رأيت النبي صلى الله  
عليه وسلم في ليلة اضمحان) بكسر الهمزة وسكون الميم وكسر المهملة أي مقمرة منيرة  
لاظلمة فيها ولا غيم من اولها الى آخرها قال الزمخشري واقفان في كلامهم قليل جدا ونونه  
منونة صفة لليلة وان كانت ألفه ونونه زائدتين كما في النهاية والقياس اضمحانته وكأنه  
لتأويل ليلة بليل ومنع بعض اضافته لانه صفة للقمر أي ليلة قمر ضاح وتعقب بأنه لا يمنع من  
الاضافة بل وازان ليله مضافة الى اضمحان بعد حذف موصوفة والاصل ليلة قمر اضمحان  
فحذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه (فجملت انظر اليه صلى الله عليه وسلم) مرة (والى  
القمر) اخرى لا نظر أي ما احسن في عيني (وعليه حلة جراء) بيان لما أوجب التأمل  
فيه لزيد حسبه حينئذ (فاذا هو احسن عندي من القمر) قيد بالعندية فخارا باعتباراته  
بهذه القصة لا لتخصيصه واخراج غيره فانه عند كل احد واجهه كذلك وفي رواية عند ابن  
الجوزي وغيره عن جابر في عيني بدل عندي (رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن  
الفضل بن بهرام السمرقندي ابو محمد الحافظ صاحب المسند ثقة متقن روى عنه مسلم وأبو  
داود والترمذي مات سنة خمس وخسين ومائتين وله اربع وسبعون (والترمذي) كلاهما  
من حديث ابن سمرة وزعم النسائي أن أسناده الى جابر خطأ انما هو مستند عن البراء بن  
عازب فقط وتعقب بأق الحديث صحيح عنه وعن البراء ما كما قاله الجوزي وقد تم المصنف



هذا الحديث في أول هذا المقصد فاصدا منه من يد بخاله صلى الله عليه وسلم وأعادته هنا لقوله  
 وعليه حلة حراء فلا تكرار (وعن عون) بعمله مفتوحة فواو ساكنة فذون (ابن أبي  
 جحيفة) السواني الكوفي روى عن أبيه وجعاعة وعنه شعبة وسفيان وغيرهما ثقة روى له  
 الستة مات سنة ست عشرة ومائة (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السواني  
 بضم المهملة والمد ويقال اسم أبيه وهب أيضا مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابي  
 معروف وصحب عليا ومات سنة أربع وسبعين (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم)  
 في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به عند البخاري (وعليه حلة حراء) هذا هو  
 المقصود من سوق الحديث هنا (كأنظر إلى بريق) لمعان مصدر لا بمعنى البروق  
 والالقال بريق (ساقه) وفيه جواز نظر ساق الرجل وهو اجاع حيث لا فتنة (قال  
 سفيان) روى هذا الحديث عن عون قبل هو الثوري وقيل ابن عيينة (أراه) بالضم  
 اظنه أي الثوب (حبرة) وفي نسخة أراه على الأصل أي اظنها مخططة لا حراء ثانية  
 قاله لأن مذهبه حرمة الأحمر الخاص ~~لم~~ لم يكن ليبدل ذلك مستندا يصلح للاسناد لانه  
 وتأويله فيه الصرف عن الظاهر والنظر ليس بكاف فيه وقول الشارح وذلك لما يأتي أنه  
 لم يكن أحمر خالصا بل فيه خطوط حرقه أن الآتي أعلاه وكلام ابن القيم لا دليل ويأتي أنه  
 غلط وأما قوله عقب ذلك فلم يتأمله سابقان حق التأمل لمهاية النبي صلى الله عليه وسلم فظنه  
 أحمر فاحدى الكبراذيو هم أن سفيان صحابي مع أنه تابع تابعي (وعن البراء بن عازب)  
 ابن الحرث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة وكان لدة ابن عمر  
 واستصغروا يوم بدر ومات سنة اثنتين وسبعين (قال ما رأيت أحدا من الناس أحسن  
 في حلة حراء) قيد البيان الواقع لا للتبديد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بل هو  
 الأحسن كما هو مفاد التفضيل عرفا وإن صدق لغة بالتساوي لندرته بين شيتين والغالب  
 التفاضل فاذا نفي افضلية أحدهما ثبتت افضلية الآخر بل لالة العرف مجازا أو استعمالا  
 للاخص في الأعم (رواهما) أي حديثي أبي جحيفة والبراء (الترمذي) في الجامع والشمائل  
 (وفي رواية البخاري ومسلم) عن البراء قال ~~كان~~ كان صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا  
 (رأيت في حلة حراء لم أر شيئا) أي أحدا وعبر عنه بشيء متكررا مبالغة في التعميم  
 والتأكيدي يشمل غير البشر أيضا كالشمس والقمر (قط) بضم الطاء ثقيلة على أشهر اللغات  
 (أحسن منه) وأتى بقط إشارة إلى أنه كان كذلك من المهد إلى اللحد (وفي رواية لابن  
 داود) والترمذي أيضا كلاهما عن البراء (قال ما رأيت من) زائدة لتأكيدي النفي  
 والنص على استغراق جميع الأفراد وبيان أي أحدا من (ذي) صاحب (لمة في حلة  
 حراء) أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا مثله فهو أحسن صورة قبل أو سيرة  
 أو هما واستبعد بقوله في بقية الحديث له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن  
 بالقصير ولا بالطويل (وقوله من ذي لمة بكسر اللام) وشذ الميم (أي شعر الرأس دون) أي  
 أقل من (الجمجمة) بضم الجيم وتنقيح الميم سميت بذلك لأنها أملت بالمتكئين ولم تصل  
 إليهما (فاذا زادت) بأن وصلت المتكئين (فالجمة) قال الحافظ الزين العراقي ورد

في شعره صلى الله عليه وسلم ثلاثة اوصاف بحمة ووفرة ولمة فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن  
واللمة ما نزل عن شحمة الاذن والجملة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول جمهور أهل  
اللغة وهو الذي ذكره صاحب المحكم والنهاية والمشارق وغيرهم واختلاف فيه كلام  
الجوهرى فذكره على الصواب في مادة لم فقال واللمة بالكسر الشعر المتجاوز لشحمة  
الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي حمة وخالف ذلك في مادة ووفر فقال والوفرة الى شحمة الاذن  
ثم الجملة ثم اللمة وهي التي آلت بالمنكبين وما قاله في باب الميم هو الصواب الموافق لقول غيره  
من اهل اللغة انتهى (وفي رواية للنسائي) عن البراء (ما رأيت رجلاً أحسن في حلة حرام  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فانفتحت الروايات عن البراء مع تعدد طرقها على وصف  
الحلة بأن حرامها والمبادر الحجره الخاصة فدعوى عدمها بلا دلائل غير مسبوقة (قال  
في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء) مثلاً (برداً وغيره) والاقنى وجد ثوبان على البدن  
كانا حلة على ما يفيد قوله (ولا تكون) أى توجد حلة (الامن ثوبين او ثوب له بطانة)  
وفي المصباح الحلة لا تكون الا من ثوبين من جنس واحد والجمع حل كغرفة وغرف وفي الفتح  
قال ابو عبيد الحلل برود العين والحلة ازار ورداء ونقله ابن الاثير وزاد اذا كان من جنس  
واحد وقال ابن سيده في المحكم الحلة برداً وغيره وحكى عياض أن اصل تسمية الثوبين حلة  
انها ما يكرنان جديدين كما حل خيطهما وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس احدهما  
فوق الاخر فاذا كان فرقه فقد حل عليه والاقول اشهر انتهى (وقال ابن القيم وغلط  
من ظن انها كانت حراماً مجتاً) بفتح الموحدة وسكون المهملة وفوقية خالصة (لا يحاطها  
غيرها) أى الحجره (وانما الحلة الحرام) أى المراد بها هنا (بردان يمانيان منسوجان) وجملة  
(بخطوط حرم مع الاسود) حال من ضمير منسوجان (كسائر البرود البانية وهي معروفة  
بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط المحر) فقلبت على غيرها (والا فالاحرام الحت)  
الخالص (ينهى عنه أشد النهى) فهو حرام ولكن يحتمل أن المسالفة في النهى لانه شعار  
المتكبرين لا الحرمه ذاته (وفي صحيح البخارى) من حديث طويل عن البراء (انه صلى الله  
عليه وسلم نهى عن المياثر المحر) بمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثناة  
ما جعل به الثياب وتطلق أيضاً على الاوطية الحريركا في القاموس وغيره فيحتمل انها من  
حريرقهى عنها الاجله ويحتمل محررتها فلاجحة فيه (وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال رأى  
النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين) مصبوغين بالعصفر (فقال ان هذا  
لباس الكفار) أى مما تلبسه (فلا تلبسهما) حذر من التشبه بهم فيما هو مخصوص بهم  
(ومعلوم أن ذلك) المعصفر (انما يصبغ صباغاً احمر) فالنهي عن لبسه نهى عن الاحرق فيصيد  
حرمته والجواب انه انما نهى عنه لانه من لباس الكفار وكانوا كثيرا فحط النهى التشبه بهم  
وقد ارتفع ذلك فصار دخلا في عموم المباح (قال) ابن القيم (وفي جوار لباس الاحرام  
الثياب والجوخ وغيرهما تظروا كما كراهته فشيده فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس  
الاحرام القاني) بالقاف والنون أى الخالص وهذه من الكلمات التي انما تستعمل تابعة  
كاصفر فاقع وأبيض يقق وأسود حالك) كلاله أعاده الله يمنه وانما وقعت الشبهة من لفظ

قوله وجملة الخ هكذا في الأصل  
واعلمه محرف والأصل  
تأمل اه صححه

الحلة الحمراء والله اعلم انتهى) كلام ابن القيم قال الشهاب المكي وما قاله هو الغلط لا يحل  
 الحلة على ما ذكره لا يشهد له ائمة ولا شرع فان زعم أنه عرف ذلك الزمن قلنا له اين دليلك على  
 ذلك وليس النهي عن المعصفر لحرمة بل لما فيه من التمسك به بالنساء فانه من زينة تنس  
 وحدثه وليس في ابيه صلى الله عليه وسلم الا حرا القاني محذور لانه لبيان الجواز فهو واجب  
 عليه وان نهى عنه انتهى (وقال النووي) اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة  
 بعصفر فأباحها جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام الشافعي  
 وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها) فهي خلاف الأولى وزعم بعض أن الرواية  
 عن مالك انما هي في المزعفر لا المعصفر فاشتهبه على النووي خطأ صراح لان عنه روايتين  
 احدهما الاباحة المستوية الطرفين نقلها ابن العربي في كتاب الجامع فقال وأما الاجر  
 ومنه المعصفر والمزعفر فأجازهما مالك والشافعي وأبو حنيفة وكره بعض العراقيين المزعفر  
 للرجال انتهى والثانية الكراهة وهي المشهورة في المذهب في المدونة كره مالك الثوب  
 المعصفر المقدم للرجال في غير الاحرام انتهى والمقدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال  
 المهملة القوى المصبغ المشبع الذي رد في المعصفر مرة بعد اخرى قال في التوضيح وأما  
 المعصفر غير المقدم والمزعفر فيجوز ايسهما في غير الاحرام نص على الاقول في المدونة وعلى  
 المزعفر في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر في غير الاحرام وكنت ألبسه (وفي رواية عنه انه اجاز  
 لباسها في البيوت وأقنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق وغيرها) كالمساجد (وقال جماعة  
 من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه) ومنهم مالك والشافعي في المعتمد في مذهبيهما (وجاء النهي)  
 الوارد في الصحيحين عن انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل (على هذا)  
 المذكور من كراهة التنزيه (لانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام لبس حلة حمراء) فلبسه لبيان  
 الجواز لا ينافي نهيه وابن القيم هو الغلط كما مر وروى ابو الشيخ وابن سعد من طريق علي  
 ابن زيد عن اسحق بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن أبيه قال اشترى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها ولفظ ابن سعد أوقية ورجاله ثقات لكن  
 على واسحق فيهما كلام (وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صبغ  
 بالصفرة) أي الورس كما في رواية ابي داود الآتية ولا بن سعد عن بكر المزي كان له  
 ملحفة موروثة فاذا دار على نساءه رشها بالماء وله عن قيس بن سعد أن انا صلى الله عليه وسلم  
 فوضعنا له غسلًا فاغتسل ثم أتينا بملحفة وديسة فاشتمل بها فكانت انتظر الى اثر الورس على  
 عكته بضم ففتح أي طيات بطنه (وحمل بعضهم النهي على المحرم بالحج والعمرة) لان الصبغ  
 يحو الورس من الطيب وقد نهى المحرم عنه (وقد أتقن البيهقي المسئلة في) كتاب (معرفة  
 السنن فقال نهى الشافعي الرجل عن المزعفر) نهى كراهة (وأباح له المعصفر قال الامام  
 الشافعي) وانما خصت في المعصفر لاني لم اجدا أحدا يحكي عنه صلى الله عليه وسلم النهي  
 عنه الا ما قال علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهاني ولا اقول نهاكم) عن المعصفر  
 أي قائمى خاص به لمعنى اقتضاه في وقت النهي (قال البيهقي) وقد جاءت احاديث تدل على  
 أن النهي على العموم (الشامل للمعصفر) ثم ذكر حديث مسلم (السابق قريبا) ان هذه من

لباس الكفار) ومزاج جواب عنه (وأحاديث غير هاتم قال ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي  
 اقال بها ان شاء الله) اذ لا تسمعه مخالفتها لكنه علق ذلك لاحتمال أنها بلغت وأبدي فيها أحاديثا  
 (ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال اذا صح الحديث بخلاف قولى فاعلموا بالحدِيث  
 ودعوا قولى وفي رواية مذهبي) وسراده من سرقة أن يكون مذهبه النهي عن المعصم أيضا  
 (قال البيهقي قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال) خاليا أو مع الناس  
 (أن يتزعر) وخص الحلال لانه الذى يظن به ليس المزعر والمحوه أما المحرم فلا يظن به ذلك  
 لانه طيب (قال وآمره اذا تزعر أن يغسله) ولا يشافيه أن المصطفى كان يصبغ ثيابه  
 بالزعفران كما يأتي لانه لبيان الجواز كما مرأولانه لم يصبغ الثوب كله والنهي على كاه  
 (قال البيهقي قبيح) الشافعي (السنة في المزعر فتابعتها في المعصم أولي به) لكثرة  
 احاديثه الثابتة عند البيهقي على احاديث المزعر (اتهى) كلامه (ورأيت فى فتاوى  
 شيخنا العلامة قاسم احد أئمة الحنفية) فى زمانه (ومحقتها كراهته للتحريم مع صحة  
 الصلاة فيه واستدل له بما ذكرته من الاحاديث) التى فيها النهي عنه ابقاء لها على ظاهرها  
 (وبما فى حديث طاوس) بن كيسان اليماني (عند الحاكم وقال على شرطهما عن ابن عمرو  
 ابن العاصى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب معصم) وصبغه احمر  
 كما مر (قال من اين لك هذا قال صبغته لى اهلى) حليتى (قال احرقه) بكسر الهمزة وفتحها  
 مقطوعة قال القاموس حرقه بالنار وأحرقه وحرقه بمعنى فاحترق والغرض منه الزجر  
 فقط لا الامر بحرقه حقيقة لانه اضاءة مال (اتهى) كلام قاسم (وعن جابر بن عبد الله  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة) لبيّن حل  
 ليس ذلك فيه ما فيه رد على محترم ليس الاحمر القانى وزعم أن المراد بالاجر هنا ما هو ذو  
 خطوط تحكّم بلا دليل كما مر فكان الشارح لم يركل المكي وقال على ذا الحديث لعلة فعل  
 ذلك فى الجمعة فى بعض الاحيان لبيان الجواز فيها وأن ليس البياض فيها افضل لا واجب  
 (وعن يحيى بن عبد الله بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة) لبيّن حل  
 عليه وسلم يصبغ) مثلث الباء (ثيابه بالزعفران قبيحه) بالنصب بدل من ثيابه (ورداه  
 وعمامة رواهما الدماطى) وفى الاول تقصير فقد رواه البيهقي فى السنن عن ابن عمر  
 بلفظه (وهو) أى الثانى (عند أبى داود بلفظ يصبغ بالورس) بفتح الواو وسكون الراء  
 آخره سين مهمله ثبت يصبغ به (والزعفران ثيابه حتى عمامة) فصرح فى الحديثين بان  
 الصبغ للثياب ولذا ربح عياض فى حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
 يصبغ بالصفرة يعنى ثيابه وقيل شعره لما فى السنن أيضا كان يصفر به ما لحيته وأجيب  
 باحتمال انه مما يطيب به لانه كان يصبغ به ما لحيته (وكذا رواه من حديث زيد بن  
 اسلم) العدوى (وأتمسلة وابن عمر) بن الخطاب (لكن يمارضه ما لى الصحيح انه صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن التزعفر) وهل النهى رائحته اولونه تردّد ولفظ الصحيح نهى أن يتزعفر  
 الرجل وما ساقه هنا لفظ النساءى وهو مطلق فيحمل على المقيد بالرجل ومزعمه يلى جوابه بأن  
 نهيه لا يخالف فعله لانه للكراهة والفعل لبيان الجواز وأما حديث عمران عند الطبرانى

عياض باهله

اياكم والحجرة فانها احب الزينة الى الشيطان ففي اسناده ضعف وحديث رافع  
 ابن خديج انه صلى الله عليه وسلم رأى الحجرة قد ظهرت فكبرها رواه احمد لا يدل على التعريم  
 لجل الكراهة على التنزيه (والله اعلم) بالحق (وأما صفة ازار وجلى الله عليه وسلم فعن ابي  
 بردة) يضم الموحدة وراءه ودال مهمله الحرت او عامر (بن ابي موسى الاشعري) قاضى  
 الكوفة وهو ثقة يبل ومن ذريته أبو الحسن الاشعري مات سنة اربع ومائة وقيل  
 غير ذلك وقد جاوز الثمانين انه (قال اخرجت الينا عائشة كساء) من صوف ملبدا كما يأتي  
 (وازارا غليظا) صفة ازارا (فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) وكان  
 ليسهما قواضا او اتفاقالا عن قعد اذ كان يلبس ما وجد (رواه البزارى) في فرض الخمس  
 واللباس ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى اللباس (وفى رواية) عند مسلم موصولة  
 والبزارى تعليقا عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة (ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء  
 من هذه التي تدعونها) بختية وفوقية وفى مسلم يسمونها (الملبدة) يضم الميم وفتح اللام  
 والموحدة المشددة (وفى رواية) للبزارى فى الخمس اخرجت لنا عائشة (كساء ملبدا قال  
 ابن الاثير) فى النهاية (أى مرقا) يضم الميم وفتح الراء وشذ القاف (يقال لبدت القميص  
 الملبد ولبدته) بالتخفيف (ويقال للخزقة التي يرفع بها صدر القميص الملبدة) بالكسر  
 (وقيل الملبد الذي تخن) غلظ (وسطه وصفق) يضم الفاء صفاقة فهو صفيق خلاف  
 ضيف (حتى صار يثبته اللبد) بالكسر ووزان حل ما يلبد من شعر أو صوف واللبدة  
 انحص منه كما فى المصباح (وروى مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ذات عمدة) أى ضحوة وذات مقعمة للتأكد أى خرج فى ساعة من ضحوة  
 (وعليه مرط من شعر أسود) وقدم المصنف هذا الحديث ناسبا للترمذى  
 لأن فى هذا زيادة من مرط فلذا اعاده (والمرط بكسر الميم واسكان الراء كساء من صوف  
 أو خزب أو تزيب) والخزب هم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها كذا فى المصباح أى وبر  
 تلك الدابة وصريح تفسير المصنف كما يقاموس والمصباح أن استعماله فى الشعر مجاز  
 اذ الصوف والخزب خلاف الشعر (والمرط يتشديد الحاء المهملة المفتوحة كعظم هو الذى  
 فيه صور الرجال) جمع رجل (قال فى القاموس فى مادة ر ج ل وكعظم برد فيه تصاور  
 رجل) بجملة (قال وتفسير الجوهري ايام بازار خزفيه علم غير جيد انما ذلك تفسير للمرجل)  
 بالميم فالتبس عليه (وقال فى مادة ر ج ل يعنى بالميم وبرد من رجل كعظم فيه صور  
 الرجال) بالميم (اتهمى وقال النووى الذى رواه الجوهر وروضه المتقنون) من اتقن  
 (بالحاء المهملة أى عليه صور رجال الابل و) لا يرد كيف لبس ما فيه صور وقد نسي عن  
 التصوير لانه (لا بأس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان) التام المطلق (وقال الخطاطبى  
 المرسل) بجملة (الذى فيه خطوط والله اعلم) بحقيقته (وعن عمرو) بن الزبير أحد  
 الفقهاء فهو مرسل (أن طول رداء النبي صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان  
 وشبر) ويأتى له عزوه لتضريح المياطى وقد رواه ابو الشيخ فى الاخلاق النبوية عن عمرو بلفظ  
 وعرضه ذراعان ونصف قال الجلائق العراقى وفيه ابن لهيعة (وعن عمرو أيضا ان ثوب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يخرج فيه الى الوص (القادمين عليه) (رداء اخضر في طول ثمر بعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وعن معن بن عيسى) بن يحيى الاشجعي مولا هم المديني القزويني ثقة ثبت قال ابو حاتم هو اثبت اصحاب مائة سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا محمد بن هلال) المديني صدوق توفي سنة اثنتين وستين ومائة (قال رأيت علي هشام) بن عبد الملك بن مروان الاموي احد ملوك بني امية (برد النبي صلى الله عليه وسلم من حبرة) برنة عنبة (له حاشيتان وعن ابن عمر) بن الخطاب (قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ازار يثقه مع) أي يصوت عند رده على بعضه بلذته (وعن يزيد) بختية فزاي (ابن أبي حبيب) الازدي مولا هم المصري بالميم عالمها تابعي ثقة فقيه وكان يرسل واسم أبيه سويد وكان يزيد حبشيا من العلماء الحكماء مات سنة ثمان وعشرين ومائة (انه صلى الله عليه وسلم كان يرخي الأزار) أي ازاره (من بين يديه ويرفعه من ورائه) حال المشي لئلا يصيده قدرا أو شوك وهذا بيان لصفة اتزازه وقد رواه ابن سعد عن يزيد بلقظه (وعن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزر تحت سمرته وتبدو) تظهر (سمرته) ورأيت عمر بن الخطاب يأتزر فوق سمرته رواها كلها الديمياطي (الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الشهر

• • (فصل) • •

ترجم به لانه ليس من صفة الأزار (وعن أسماء بنت أبي بكر) الصديق مزاروا عنها مولاها قال (انها خرجت) الينا (جبة طيالة) نوع من الثياب لها علم (كسروانية) وفي لفظ كسرواني (لها ابنة ديباج وفرجها مكفوقان) وفي رواية وفروجهما مكفوق (بالديباج) أي عمل على جيبها وكفيها وفرجها كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته (وقات هذه جنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة فلما قبضت) ماتت رضي الله عنها (قبضتها) أي اخذت الجبة (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فخن نغسلها للمرضى) وفي رواية للمريض منا اذا اشتكى (نستشفى) نطلب الشفاء (بها) لخاطتها العرقه وملا بستها لبدنه (رواه مسلم) وقوله جبة طيالة باضافة جبة الى طيالة لا بالتسوين (وكسروانية بكسر الكاف وقصها والسين ساكنة والراء مفتوحة نسبة الى كسرى ملك الفرس) بكسر الكاف وقصها فهما في كسروانية على اللغتين في التسوب اليه (ولينة بكسر اللام واسكان الباء) الموحدة (رقعة) أي قطعة حرير (في جيب القميص) ولو جديد او ليس المراد أنها جعلت فيه لاصلاح خلقه (وفيه) من القميص (جواز لبس ما له فرجان وأنه لا كراهة فيه وأن المراد بانتهى عن الحرير المتعصر) الخالص (منه) وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الحجر والذهب فإنه يحرم كل جزء منهما) على الرجال في الذهب (قاله النووي) في شرح مسلم (لطيفة) قيل لما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو يظهر (منه الاطيب كان آية) علامة (ذلائق في بدنه) جوده (الشريف أنه لا يتسخ له ثوب فما اتسخ له ثوب قط قبل ولم يقبل) بفتح الميم (ثوبه قط) أي لم يوجد فيه شيء من قبل وان كانت المادة للتسكير (وقال) ابو الريح سليمان (بن سبع) باسكان

الموحدة وقد تظم (في) كتاب (الشفاء والسبقي) بفتح السين وسكون الموحدة ففوقية  
نسبة الى سبعة مدينة بالمغرب وجزم الرشاطي بأن سبعة بالفخ والتي يغيب اليها السبقي  
بالكسر قاله في التبصير (في اعذيب الموارد وأطيب الموالد لم يكن القمل يؤذيه) لعدم  
وجوده في ثيابه (تعظيما وتكراما له صلى الله عليه وسلم) على نحو على لاحب لا يمتدى لئانه  
ويرشد الى هذا أن لفظ ابن سبع لم يكن فيه قمل لانه نور ولان أصله من العفونة  
ولا عفونة فيه واكثره من العرق وعرقه طيب (لكن يشكل عليه ما رواه أحمد والترمذي  
في الشمائل عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظلي ثوبه)  
بفتح التحتية وسكون الفاء ثم لام من فلي يظلي كرمى يرمى بفتحه (ويحلب شانه) زاد  
في رواية أبي نعيم ويخدم نفسه وفي رواية لاجد وابن حبان يخط ثوبه ويخصف بعله  
ولابن سعد يرفع ثوبه ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية له يعمل عمل البيت واكثر  
ما يعمله الخياطة (ومن لازم التعلل وجود شيء يؤذيه في الجملة اما قلا او برغوثا ونحو ذلك)  
قد عوى انه لم يكن القمل يؤذيه مدفوعة (ويمكن أن يجاب بان النقل لا يستقدار ما علق  
بثوبه الشريف من غيره ولو لم يحصل منه اذى في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا فيه بحث  
لان اذى القمل هو غذاؤه من البدن على ما جرى الله العادة واذا امتنع الغذاء لا يعيش  
الحيوان عادة) وأجاب شيخنا بأنه لم يجعل التقلية لازالة القمل الحاصل من غيره بل لازالة  
القدر الحاصل في ثوبه ولا يلزم أن يكون حيوانا وبقدره فيجوز أنه في ثوبه قبل مضي مدة  
لا يصبر الحيوان فيها على عدم التغذية (ونقل الفخر الرازي أن الذباب لا يقع على ثيابه قط  
وأنه لا يمتص دمه البعوض) وهذا أيضا من جملة اللطيفة وتدعب ذلك كله بعضهم بعدم  
ثبوته (وأما الطيلسان وهو بفتح) الطاء و(اللام) على الاشهر الافصح بزنة فيعلان وحكى  
عياض والنووي والمجد كسر اللام وضمها في لغة طالسان بالالف حكاها ابن الاعرابي  
(وأحدة الطيلاسة والهاء في الجمع للجمعة) أي بانهم جمعوه على لغة العجم (لانه فارسي معرب)  
قال المجد أصله تالسان ويجمع أيضا على طيلاس بلاهاء كما قال الطليوسي قال ابن قرقول  
شبه الوردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر (وهو الساج أيضا) بسين مهملة فألف فميم  
وجعه سيجان (وقال ابن خالويه في شرح الفصيح يقال للطيلسان الاخضر الساج) وقال  
هشام بن عمار هو الطيلسان الاسود وسوى بينهما القاموس فقال الساج الطيلسان  
الاخضر أو الاسود وفي النهاية الساج الطيلسان المقور وفي المغرب للمطرزي هو من اباس  
العجم مدور اسود وقولهم في الشتم ابن الطيلسان يعنى انك اعجمي (وفي الجمل لابن فارس  
الطاق) بهملة فألف فطاق (الطيلسان) وفي القاموس الطاق ما عطف من الابنية جمعه  
طاقات وطيقات وضرب من الثياب والطيلسان او الاخضر انتهى فأخطأ من قال صوابه  
اطلاق الطيلسان (فقال ابن القيم لم يشقل عنه صلى الله عليه وسلم انه لبسه ولا احد من  
اصحابه بل ثبت في صحيح مسلم من حديث النوايس) بفتح النون والواو الثقيلة فألف فهملة  
(ابن سمان) بن خالد الكلابي او الانصاري الصحابي المشهور سكن الشام له في مسلم  
والاربعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذك الدجال فقال يخرج يومه سبعون ألفا

من يهود أصهبان عليهم الطيالة) جمع طيلسان كما حذر (ورأى أنس جماعة عليهم الطيالة) بمسجده البصرة (فقال ما أشبههم يهود خيبر) أخرجه المعاري عن أبي عمران قال نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة فرأى طيالة فقال كأنهم الساعة يهود خيبر قال في الفتح وعند ابن خزيمة وأبي نعيم أن أنسا قال ما شبهت الناس اليوم في المسجد وكثرة الطيالة إلا يهود خيبر والذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكترون من لبس الطيالة وكان غيرهم من الناس الذين شاهدتهم أنس لا يكترون منها فشبهم يهود خيبر ولا يلزم منه كراهة لبس الطيالة وقيل أنكروا لأنها كانت صفرا انتهى وتعصب العيني فقال إذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيهه إياهم باليهود في استعمال الطيالة ومن قال من العلماء أنه كره الوانها حتى يعتمد عليه ومن قال إن يهود ذلك الزمان كانوا يستعملون الصفر من الطيالة وكيف ساند ذلك فلم يكر تشبيهه أنس لأجل اللون وقد روى المطبراني عن أم سارة رباحة بنت مسعود رضي الله عنها وسلم رداؤه وازاره بزعفران أو ورس ثم يخرج انتهى وهذا على عادته في التصاميل على الحافظ فطلق التشبيه لا يستلزم الكراهة للاحتمال الذي استظهره أنه تشبيه في مطلق المخافة للناس وأما إنكاره القول الذي حكاه بأنه لا ألوانها فمن قصوره أو مكابرة فمن حفظ حجة وأما حديث أم سلمة فهو وليان إن نهيته عن التزعفر للكراهة لا التصريم (قال) ابن القيم (ومن ههنا كرهه جماعة من السلف والخلف لما روى أبو داود والحاكم في المستدرک) بأسناد فيه مقال لكن قال في الفتح سنده حسن (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم) أي تزياني ظاهره بزيمهم وفي تعرفه بفعالهم وفي تخلفه بخلفهم وسار بسيرتهم وهديتهم في لبسهم وبعض أفعالهم أي والتشبيه حق طابق فيه الباطن الظاهر (فهو منهم) وقيل معناه من تشبه بالصالحين وهو من اتباعهم أكرم كما يكرمون لأن تشبيهه بالفاسق بيان ويحذر قال القرطبي لو خض أهل الفسق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم فقد يظن به من لا يعرفه أنه منهم فيظن به ظن السوء فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه وعلى التفسير الأول فالقصد منه الزجر والتنفير لا حقيقة ذلك إذ التزيي بزي الكفار حرام لارادة إن لم يذهب بنحو الزنار للكنيسة (وفي الترمذي) وضعفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه (أيس متا) أي من العاملين بهديا والجارين على منهاج سنة (من تشبه بهيرتا) في نحوه لبس وهيئة وما كل ومشرب وكلام وترهب وتقبل ونحو ذلك (وأما ما جاء في حديث الهجرة) في الصحيح (أنه صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه متقعا) قال الحافظ أي مطيلسا رأسه وهو أصل في لبس الطيلسان (بالهجرة) أي في الهجرة (فإنما فعله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليحتج بذلك للعاجلة ولم يكن عادته التقنع) أي تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء وغيره (وقد ذكر أنس) فيما رواه الترمذي في الشمائل والبيهقي عن أنس (عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر القناع) أي استعماله إذ هو يكسر القاف أو سح من المقنعة والمراد تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره (وهذا إنما كان ينفه للعاجلة من الحر ونحوه) كما يروى في هذا الخبر



نظر فقد قيل سبب كثاره انه قد علاه من الحياء من ربه ما لم يحصل لبشر قبله ولا بعينه وما  
 ازداد علما باقه الا زاد حياءه فكل عبيد يقدر على ربه فأجلأه ذلك الى ستره نبع  
 الحياء ومحل وهو العين والغم وقما من الرأس فالحياء من عمل الروح وسلطانها في الرأس  
 ثم هو يتشرف في جميع البدن فأهل اليقين قد أبصروا بقلوبهم أن إقنه يراههم فصار تجميع  
 الامور لهم معاينة فهم يعبدون ربهم كأنهم يرونه وكلما شاهدوا عظمته ومنته زادوا حياءه  
 فأطرقوا رؤسهم اجلالا وقنعوها سجلا ومن زعم أن المراد بالقناع خرقة تعلق على الرأس  
 لتقى العمامة من نحو دنس لهم - هل الحى بل قد في الجرد وهو في غابة الظما (قال شيخ  
 الاسلام الولى بن العراقى في شرح تقريب الاسانيد التمتع معروف وهو تغطية الرأس  
 بطرف العمامة او برداء او نحو ذلك انتهى) وقال السيوطى هو التطيلس (وقال ابن  
 الحاج في المدخل وأما قناع الرجل) أى تقنعه أو استعماله (فهو أن يغطي رأسه بردائه  
 ويرد طرفه على أحد كتفيه انتهى) واحترزه عن قناع المرأة فانه خرقة لطيفة تجعلها  
 على رأسها (وأما قول ابن القيم انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك للعاجزة فيرد  
 عليه حديث سهل بن سعد انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر القناع رواء البيهقى  
 في الشعب والترمذى) باسناد ضعيف قاله الحافظ العراقى (و) لكن له شاهد في (البيهقى  
 في الشعب أيضا وابن سعد في طبقاته من حديث انس يلفظ يكثر التمتع) ويكثر دهن  
 رأسه ويسرح لحيته بالما (فهذا وما شبهه يرد قول ابن القيم انه لم يتقل عنه عليه الصلاة  
 والسلام انه لبسه) ومما شبهه قول ابن مسعود كان اذا نزل عليه الوحي اشتد ذلك عليه  
 وعرفنا ذلك منه فتحنى خلفنا ووجهه يغطي رأسه بثوبه فأنا فآخرنا انه قد أنزل الله عليه  
 انما قننا لك قمصا بينا وقول ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متقنعا بثوبه فقال يا أبا  
 الناس ان الناس يكثرون والانصار يقولون ذن ولى منكم امرا يتقن فيه احدا فليقبل  
 من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم رواهما أحمد وغيره وروى أبو عبيد في الغريب انه  
 صلى الله عليه وسلم مر على ابل سمان فتقن بثوبه ثم قرأ الآتة عن عبيد الآتة وفي طبقات  
 ابن سعد مر سلاذ كرا الطيلسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ثوب  
 لا يؤذى شكره وفيه احاديث كثيرة (واما قوله لولا أحد من الصحابة فيرده ما خرجه)  
 الترمذى وصححه و (الحاكم في المستدرک بسند على شرط الشيخين عن مرة بن  
 كعب) او كعب بن مرة كما هو الرواية وليس شكابل ايماء الى انه يقال له الامر ان وكعب  
 ابن مرة قول الاكثر اليهزى السلى بضم السين المهمله سكن البصرة ثم الاردن ومات  
 سنة بضع وخمسين ومما صله انه صحابي واحدا ختلف في أن اسمه كعب واسم ابيه مرة واسمه  
 مرة وابوه كعب ويقال هـ ما اثنان احدهما الذى سكن البصرة وروى عنه اهلها والثانى  
 سكن الشام كما بينه في الاصابة بما يطول (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يذ كر قننة فقز بها) أى اشار الى قرب وقوعها (فتر رجل مقنن في ثوب) وفي لفظ بردائه  
 (فقال هذا يومئذ) أى يوم وقوع القننة (على الهدى فقامت فاذا هو عثمان بن عفان)  
 رضى الله عنه فهذا صحابي من اجلاء الصحابة تقنن وراه المصطفى وكذلك واقره وروى

أبو يعلى وأبو بكر مقنع في القوم فهذا خير العصاية تقنع بحضرة المصطفى وأقره وروى بن عساكر أن عمر تقنع في  
 خلاقته يوم عيد (واخرج سعيد بن منصور في سننه عن أبي العلاء قال رأيت الحسن بن  
 علي يمشي وهو مقنع رأسه واشترج ابن سعد عن سليمان بن المغيرة قال رأيت الحسن بن  
 علي (يلبس الطيالة) بكسر اللام (واخرج) ابن سعد أيضا (عن حمارة) بضم العين  
 والتخفيف (ابن زاذان) بزاي وذال منقوطين الصيدلاني البصري صدوق كثير الخطا  
 (قال رأيت علي الحسن طيلسانا ثانيا) بفتح الهاء ذواتها وهما مال الدال نسبة إلى اندق  
 قرية بسمرة قريفة بعمرو ~~ك~~ كما في القاموس وغيره فهو لاء أربعة من العصاية تطيلسوا  
 وأما التابعون ثبتت عن طاوس وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري أخرجه ابن سعد  
 عنهم ومسروق وأبراهيم الضحى وسعيد بن المسيب عن ابن أبي شيبه ومحمد بن واسع عند  
 ابن عساكر وميمون بن مهران عند ابن اسحاق في زوائد الزهد وروى البيهقي عن خالد  
 ابن حراس قال جئت مالك بن أنس فرأيت عليه طيلسانا فقلت يا أبا عبد الله هذا شيء أحدثته  
 أم رأيت الناس عليه قال لا بل رأيت الناس عليه والآثار عن السلف في ذلك كثيرة  
 (وأما ما ذكره ابن القيم من قصة اليهود) الخارجين مع الدجال ويهود خيبر (فقال الحافظ  
 ابن حجر انما يصلح الاستدلال به في الوقت الذي تكون الطيالة من شعارهم) خاصة (وقد  
 ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار ذلك داخل في عموم المباح) قل من حرم زينة الله التي  
 اخرج لعباده (وقد ذكره) العز (بن عبد السلام في امته البدعة المباحة) فأصاب وكفى به  
 حجة (وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه من الاخلال بالمروءة) فيرتقى عن الاباحة إلى الطلب  
 (وقيل انما أنكر أنس الوان الطيالة لانها كانت صفراء) وقد سمع النهي عن الصفرة  
 ولا ينافيه لبسه صلى الله عليه وسلم المورس لانه لبيان أن النهي للكراهة فقط (والله اعلم)  
 على أن الحافظ السيوطي قال في الاحاديث الحسان بعد كلام قتيبين من هذا أن كل من وقع  
 في كلامه من العلماء كراهة الطيلسان وكونه شعار اليهود انما اراد المقور الذي على شكل  
 الطرحة يرسل من وراء الظهر والجبائين من غير اذارة تحت الحنك ولا القاء لطرفيه على  
 الكتمين وأما المربع الذي يدار من تحت الحنك ويغطي الرأس وأكثر الوجه ويجعل طرفاه  
 على الكتمين فلا خلاف انه سنة انتهى ومن خطه نقلت (وأما الخاتم في العصيين)  
 في اللباس (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما  
 من ورق) بكسر الراء وفي رواية من فضة وكان اتخذ سنة سبع كما جزم به ابن سيد  
 الناس وجزم غيره بأنه في السادسة وجميع الحافظ بأنه كان في اواخر السادسة واوائل  
 السابعة لانه انما اتخذ لما اراد المكاتبه للملوك في مدة الهدنة مع قريش وكانت في ذى  
 القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في الحجبة ووجه رساله للملوك في المحرم فاتخذ قبل  
 توجيه الرسل وكان صانع الخاتم يعلى ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التثنية  
 وهو اسم امه واسم أبيه امية روى الدارقطني وغيره عن يعلى ابن منية قال انما صنعت  
 للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقش فيه محمد رسول الله (يؤكد في يده

ثم في يد أبي بكر (الصادق) ثم في يد عمر (مدة خلافهم) ثم كان في يد عثمان (ست سنين من  
 خلاقته) (حق وقع) من عثمان كما في رواية البخاري (في بئر أريس) بهمة هفتروحة  
 فراء مكسورة فحتمية ساكنة فسين مهمله حديقة بالتقريب من مسجد قباء قال المصنف  
 لا تصرف على الأصح وقال الكرماني الأصح الصرف فأمر عثمان بنزح البئر فلم يوجد ومعنى  
 كونه في يدهم أنهم كانوا يلبسونه فقيه كما قال أنورى التبرلي يا ثار الصالحين وليس ملابسهم  
 ويؤيده رواية البخاري عن ابن عمر فليس الحاتم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان  
 في بئر أريس وقيل معنى في يدي تصرف فلا يلزم منه لبسه فإنه كان عند معيقيب جعله أبو بكر  
 أمينا عليه كما رواه أبو داود وغيره ووجه باهم كانوا يلبسونه أحيانا للتبرك ومقره عند  
 معيقيب وفي رواية أسلم أنه سقط من معيقيب في بئر أريس قال الحافظ وهذا يدل على أن  
 نسخة سقوطه إلى عثمان تشبه بحليلة أولادكس ومن امتعش قلبه من معيقيب حثية  
 شيئا واستقر في يده وهو مفكر في شيء يعبت به فسقط في البئر وأردته إليه فسقط منه والاول  
 هو الموافق لحديث أنس وللنسائي عن ابن عمر وفي يد عثمان ست سنين فلما كثرت عليه  
 الكتب دفعه إلى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري إلى قلب لعثمان فسقط  
 منه فالقس فلم يوجد انتهى فان كان المراد بالانصاري معيقيب بالمعنى الاعم اذ هو مهاجري  
 والاخالف رواية مسلم وزاد في رواية أبي داود والنسائي فأتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد  
 رسول الله فكان يختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات  
 وفي الصحيح عن أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر  
 بعد أبي بكر فلما كان عثمان جلس في بئر أريس فخرج الخاتم فجعل يعثر به فسقط فاختلنا  
 ثلاثة أيام مع عثمان تنزح البئر فلم تجده قال الحافظ وغيره كان ذلك في السنة السابعة  
 من خلاقته ومن يومئذ نقض أمر عثمان وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنه  
 التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان قال بعض العلماء فكان في هذا الخاتم النبوي  
 من السر شيء مما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد خاتمه ذهب ملكه قال ابن بطال يؤخذ منه أن  
 قليل المال اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد فعل صلى الله عليه وسلم  
 ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد قال الحافظ وفيه نظر فاما عقد  
 عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس  
 عليه غيره وأما فعل عثمان فلا حجة فيه أصلا لان الظاهر انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه  
 لئلا النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي عادة قدرا  
 علميا من المال ولو كان خاتم غيره صلى الله عليه وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك  
 وبالأضرون ولم أن المؤنة الحاصلة في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته  
 عظم قدره فلا يقاس عليه ما ضاع من المال اليسير انتهى والثاني واضح وأما الاول  
 فإقامة النبي صلى الله عليه وسلم على التماس العقد لم تكن لترقب الثمرة فقيه الخجة قال ابن  
 بطال وفيه أن من فعل الصالحين العيصموا واتهمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعاقب لهم  
 قال الحافظ واما كان كذلك لان ذلك من دهمهم انما ينشأ عن فكره وفكرتهم انما هي في الخير

قال الكروماني معنى يعبت به يحركه او يخرج من اهبه ثم يدخله فيها وذلك صورة العبت  
 (وفيها) أي الصميمين (أيضا عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس خاتم  
 فضة فيه فص حبشي) أي حجر من الحبشة جزع او عقيق (وكان يجعل فسه مما يلي كفه)  
 لانه ابعده عن الرهو والاصحاب ليقتدي به لكن لما لم يأمر به جازجه له في ظاهر الكف وقد  
 عمل السيف بالوجهين والكف مؤنثه سميت بذلك لانها تكف أي تدفع عن البدن وقد تسمع  
 المصنف في العزو للصميمين فالذي في البخاري عن أنس كان خاتمه من فضة فسه منه  
 وفي مسلم كان فسه حبشيا ويأتي للمصنف الافصاح بذلك وأما وكان يجعل فسه الخ  
 فاتفق عليه من حديث ابن عمر في خاتم الذهب لانس في الفضة (واخرج أحد والنساي  
 والترمذي) وأبو داود (والبخاري في مسنده عن بريدة) بن الحبيب بهماتين مصغر كبير يده  
 (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتما من حديد فقال مالي اجد) أي اشم  
 مجازا (منك) بمعنى عندك (ريح الاصنام) كذا في النسخ وفيها سقط فالمراد عند  
 الجماعة المذكورين أنه رأى رجلا جاء وعليه خاتم من شبهه فقال مالي اجد منك ريح  
 الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه  
 الحديث \* وشبه بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس قال الخطابي انما قال ذلك لان  
 الاصنام كانت تتخذ منه \* وقوله حلية أهل النار فكرهه لذلك اول رايحه  
 (ثم قال له) بعد ما جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي أرى عليك حلية أهل الجنة  
 فطرحه وقال يا رسول الله من أي شيء اتخذه قال (اتخذه من فضة) وفي رواية من ورق  
 (ولا تزده على مئقال) وفي رواية ولا تتهمه مثقالا بكسر فسكون درهم وثلاثة اسباع درهم قال  
 ابن الاثير وهو في الاصل مقدار من الوزن أي شيء كان قل او كثير فمئقال ذرة وزنها  
 (وقد اختلف العلماء في) جواز (لبسه) أي الخاتم (في الجملة فأباحه كثير من أهل العلم من  
 غير كراهة) ولو مع قصد زينة على ظاهره لان قصد ما يمنع اتباع السنة في أصل لبسه (ومهم  
 من كرهه اذا قصد به الزينة) لانه قصد سيئ (ومهم من كرهه الا الذي سلطان) سلطنة عظمى  
 فادونها (لحديث أبي داود والنساي عن أبي ریحانة) شعرون بفتح المعجمة وعين مهملة  
 ويقال مجمة ابن زيد الأزدي حليف الانصارو يقال مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحابي  
 ثم دفتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 لبس الخاتم الا الذي سلطان) أي من له سلطنة على شيء مما بحيث يحتاج الى الختم به لا السلطان  
 الا كبر خاصة ولا حجة فيه لانه ضعيف كما يأتي (ولانه عليه الصلاة والسلام انما اتخذه  
 لحاجة ختم الكتب التي يعينها الى الملوك كما في حديث أنس) في الصميمين (انه صلى الله  
 عليه وسلم كتب الى كسرى) ملك العرس (وقيصر) ملك الروم (والحبشي) ملك  
 الحبشة (فقبل له) وعند ابن سعد فقالت له قريش (انهم لا يقبلون كتابا الا بختم) عليه  
 صوتا للاسرار أن تتشرروصيانة للتدبير أن لا يختم (فصاغ خاتما) أي أمر بصياغته  
 اذا الصاغ يعلى بن امية كما مر (ونقش فيه محمد رسول الله) ثلاثة اسطر كما يأتي (وانما  
 لبسه أبو بكر لاجل ولايته) الخلافة (فانه كان يحتاج اليه) الختم الامثلة والاحكام والرسائل

في باب

الى امره الامصار وغير ذلك) كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج اليه وكذلك عمر  
 وعثمان) كانوا يحتاجون اليه (وحكى ابن عبد البر عن طائفة من العلماء كراهة لبسه مطلقا  
 ولولذي سلطان) اجتنابا بصديث انس انه صلى الله عليه وسلم لبثه ولم يلبسه  
 وفي الشمائل للترمذي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اتخذ (ه أي اقتنى) خاتما من فضة  
 فكان يختم به) الكتب التي يرسلها الى الملوك (ولا يلبسه) وياتي الجواب عن هذا المصنف  
 بانه له الذي كان من حديد ملوى عليه فضة واجيب أيضا بأن المراد بنى اللبس على الدوام  
 أي لا يلبسه دائما بل غبا فلا يلبس في خبر كان يلبسه في عيته ولا خبر كان اذا دخل الخلافة نزع  
 خاتمه ونحو ذلك ويأن له ساعة من الختم وهو الذي كان لا يلبسه والثاني كان يلبسه أو المراد لم  
 يلبسه اولا حين اتخذ الختم ثم لبسه اشارة الى انه اتخذ آلة تستعمل ويأن معناه لم يلبسه حين  
 الختم كما يفعله الاعاجم يختمون وهم لا يسون للخاتم واستبعد (وفي الصحيحين من حديث)  
 ابن شهاب قال حدثني (انس) بن مالك (أنه رأى في يده صلى الله عليه وسلم خاتما من  
 ورق) أي فضة (يوما واحدا) وللنسائي عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم  
 خاتما من ذهب قلبه ثلاثة ايام فان قلنا ان قوله من ورق سهو وصوابه من ذهب فيجمع  
 بأن قول انس يوما واحدا ظرف لروية انس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة ايام ظرف لمدة  
 اللبس وان قلنا لا وهم فيها جمعنا بأن مدة لبس خاتم الذهب ثلاثة ايام ومدة خاتم الفضة يوم  
 واحد كما قال انس ولا ينافيه رواية البخاري أيضا سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه  
 وسلم خاتما قال اخر ليلة صلاة العشاء الى أن قال فكان في انظر الى ويص خاتمه لعله على أنه  
 رآه في تلك الليلة كذلك واستقر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم ذكره الحافظ  
 (ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خاتمه) حين رآهم اتخذوا خواتيم للزينة اولئك كونهم شاركوه (فطرح الناس خواتيمهم) التي  
 نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم لم قلبه حتى مات (والصواب القول  
 الاول) وهو الاباحة لني سلطان وغيره) فان لبس النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم انما كان في  
 الاصل لاجل المهلعة فتم الكتب التي يرسلها الى الملوك ثم استدام لبسه) وذلك ظاهر في الجواز  
 المطلق (ولبسه اصحابه معه) ولم يكونوا اصحاب سلطنة (ولم ينكروه عليهم بل اقترهم عليه فدل  
 ذلك على الاباحة المجردة) عن الحاجة للختم به (وأما حديث النهي عن الخاتم الا لذي سلطان  
 فقال ابن رجب) الحافظ عبد الرحمن الشهير الحنبلي (ذكر بعض اصحابنا ان أحد ضعفه)  
 وهو من أئمة الحديث فلاحجة فيه وفي فتح الباري وقد سئل مالك عن حديث أبي ربحانة  
 ضعفه وقال سألت صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال اللبس الخاتم وأخبر الناس اني قد  
 أفتيتك اتهمي (وأما ما جاء في حديث الزهري عن انس) المذكور وعن الصحيحين قريبا (انه  
 صلى الله عليه وسلم لبسه يوما واحدا ثم القاه فقد اجيب عنه بثلاثة أجوبة أحدها انه وهم)  
 غلط (من الزهري) على جلالته واتقانه (وسهو جري على لسانه لفظ الورق) فعبر به (وانما  
 الذي لبسه يوما واحدا ثم القاه كان من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه) أي ازيد من طريق  
 (في حديث ابن عمر وانس أيضا) الذي رواه هو عنه وهذا الجواب نقله القاضي عياض عن

جميع أهل الحديث وتبعه النووي وقال الكرماني لا يجوز توهم الراوي إذا أمكن الجمع وليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيصم على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه أي الذي اتخذ ليختم به إلى الملولا ثلاث نفوس مصححة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحتمل الخلل فيكون طرحه له غضبا من تشبهه به في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها على نقشه فعاد قلبه حتى مات انتهى والثاني محتمل وأما الأول فبعيد جدا إذ قوله فطرح خاتمه بعد قوله من ورق ظاهر في أنه المراد لا الذهب على أنه مسبوق بهذا قال الحافظ وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وان لم يجز له ذكر قال عياض وهذا يسوغ لوجاهة الرواية بجملة ورواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل وأما النووي فارتضاه وقال هذا هو التأويل الصحيح وليس في الحديث ما يعنيه (الثاني أن الخاتم الذي رعى به عليه الصلاة والسلام لم يكن كاه فضة وإنما كان حديدا عليه فضة) يدل على ذلك أنه قد (روى أبو داود عن معيقب) بضم الميم وفتح العين المهمله ثم اسكان التحتية ثم قاف مكسورة ثم مشناة تحت أخرى ساكنة ثم موحدة (العصابي) ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بن عبد شمس من السابقين الأولين هاجر الهجرة وشهد المشاهد وولي بيت المال لابن بكر وعمر وتوفي في آخر خلافة عثمان وقيل في خلافة علي سنة أربعين وله عقب وكان به جذام (وكان علي خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة) وأسناد هذا الحديث جيد كما يأتي (فلعل هذا هو الذي أبسه يوما واحدا ثم طرحه) وأطلق عليه أنه من ورق لكون بعضه منه فلا وهم (وله هو الذي كان يختم به ولا يلبسه) واستبعد باقتضائه تعدد الخاتم وأجيب بأنه ضروري حتى لا تتخالف الروايات (الثالث أن طرحه إنما كان ثلاثين سنة أنه سنة مسنونة فانهم اتخذوا الخواتيم لما رأوه قد أبسه فبين بطرحه أنه ليس بمشروع) أي واجب (ولاسنة) بل مباح (ثم إن الخاتم) من حيث هو لا يلائم نظرنا لخصوص ما لبسه المصطفى (يكون تارة من فضة وتارة من ذهب وتارة من حديد وتارة من صفر) بضم فسكون صنف من جيد النحاس (ورصاص) ولم يفصح به فيما يأتي (أو نحوها) كالتخذ من ياقوت (وتارة من عقيق فأما الذهب) أي حكمه من جواز عدمه (ففي الصحيحين) من جملة حديث طويل (عن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب) أي عن أبسه (وأية الفضة) ذكر هذا الاقصد ابل لاشتمال الحديث عليه (وفيها) أيضا في كتاب اللباس والنساء في الزينة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى) الرجال نهى تحريم (عن) لبس (خاتم الذهب وفيها أيضا) في اللباس (عن ابن عمر) عبد الله (أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب) أي امر بصياغته فصبيغ له أو وجدده مصوغا فاتخذه وأبسه (فجعل في عينه وجعل فيه مما يلي باطن كفه) لأنه ابتعد من الزينة والأعجاب وأصون لنفسه لئلا يأمرب بذلك جازع له في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين (فاتخذ الناس خواتيم الذهب) أي صاغوها مثل خاتمه (قال) البراء (فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فلقاه) فعمل ذلك زيادة

في اظهار تنجيبه (ونهي عن الختم بالذهب) ولم يقتصر على الالقاء لانه بمجرد لادب على  
الحرمة ولم يقل نهى عنه لئلا يتوهم عود الضمير على خصوص الخاتم الذي ألقاه (وهو)  
أى التحريم المستفاد من النهى (مذهب الاثمة الاربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد)  
ذكرهم بعد قوله الاربعة تبركا (وأكثر العلماء رضى الله عنهم ورخصت) مهلت (فيه طائفة)  
من بين أنواع ما يتخذ من ذهب (منهم اسحق بن راهويه وقال مات خمسة من أصحابه عليه  
الصلاة والسلام خواتيمهم من ذهب) وفصلهم بقوله (قال مصعب بن سعد) بن أبي وقاص  
الزهري المدنى ثقة من رجال الجميع مات سنة ثلاث ومائة (رأيت على طلحة) بن عبيد الله  
(وسعد) بن أبي وقاص مالك الزهري (وصهيب) بن سنان أحد السابقين (خواتيم الذهب  
وعن حمزة بن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهمله الانصارى الساعدى المدنى  
صدوق روى له البخارى وأبو داود وابن ماجه (والزبير بن المنذر بن أبي أسيد) وقد ينسب  
الى جده صدوق روى له البخارى (انهم انزعما من يد أبي أسيد) مالك بن ربيعة شهيد بدر  
وغيرها ومات سنة ثلاثين وقيل بعد ذلك حتى قال المدائنى مات سنة ثنتين قال وهو آخر  
من مات من البدرين (خاتم من ذهب حين مات وكان بدر يا) والظاهر أنهم لم يبلغهم النهى  
او حملوه على التنزيه (رواهما) أى قول مصعب وقول حمزة مع الزبير (البخارى في تاريخه  
وروى النساي عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان لصهيب ما لى أرى عليك خاتم الذهب  
فقال قد رآه من هو خير منك فلم يعبه قال من هو) استفهمه لاحتمال انه أراد العمري  
أو أحدهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والظاهر أنه رآه قبل النهى ثم يحتمل  
انه بلغه او حمله على التنزيه فيؤلاه اربعة ولم يذكر المصنف الخامس وذكره الحافظ فقال  
وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذى روى النهى فاخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح  
عن أبي السفر قال رأيت على البراء خاتم من ذهب وعن شعبة عن أبي اسحق نحوه اخرجه  
البيهقي في الجعديات وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتم من  
ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمافأبسنيه فقال اليس ما كسالك الله  
ورسوله قال الخازمي اسناده ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ قلت لو ثبت النسخ عند البراء  
مالسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهى المتفق على صحته عنه  
فالجمع بين روايته وفعله اتمايان يكون حمل النهى على التنزيه او فهم الخاتم وصية له من قوله  
اليس ما كسالك الله ورسوله وهذا أولى من قول الخازمي لعلى البراء لم يبلغه النهى ويؤيد  
الاحتمال الثاني أن في رواية أحمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذ كراههم هذا الحديث ثم يقول كيف تأمر وني أن اضيع  
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس ما كسالك الله ورسوله انتهى (وأما خاتم  
الفضة فاباحه كثير من العلماء) اباحة مستوية الطرفين فلا ينافى حكاية غيره الاجماع على  
الجواز لانه يصدق بالكراهة التي قال بها بعضهم (وليسه النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة  
من أصحابه قاله الرافعي يجوز للرجل الختم بالفضة وكذا قال النووي في الروضة وغيرها)  
يجوزها (وكتب أصحابنا طائفة) معلومة (بجوازها) من طمغ الاناء اذا امتلا حتى فاض

والمراد كثرة القول في كتبهم بالجواز المبتوى (وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث بريدة) بضم الموحدة (ابن الحبيب) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة واسكان التثنية وموحدة قال الفسائي وحقفه بعضهم فقال بفتح الحاء الموحدة وتقدم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للائبس خاتم الحديد مالي أرى عليك حلية أهل النار) أي ما يتزين به أهلها (فطرحة وقال يارسول الله من أي شيء اتخذت قال اتخذته من ورق) فضة (ولاقته مشقالا) بكسر فسكون درهم وثلاثة أسباع درهم (وأخرجه أيضا النسائي والترمذي وقال غريب وأخرجه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما) والبزار في مسنده (والضياء في الاحاديث) المختارة مما ليس في الصحيحين) وصرح ابن تيمية والزركشي وغيرهما بأن تصحيح الضياء أعلى من تصحيح الحاكم (ورجاله رجال الصحيحين الا عبد الله بن مسلم) السلي المروزي قاضيا (المعروف بأبي طيبة) بفتح الطاء المهملة ففتحية ساكنة فوحدة (وهو محدث مشهور) قال في التقريب صدوق فيهم من الثامنة (وتصحیح ابن حبان حديثه دال على قبوله) وكذا الضياء (مأقل - احواله أن يكون من درجة الحسن) فتقوم به الحجة (والاصل في النهي كونه للتحريم ولأن الاصل في استعمال الفضة للرجال التحريم الامارخص فيه فاذا حذف فيه حد وجب الوتوف عنده) فيجب نقصه عن مثقال وان قل النقص ليخرج عن النهي (وبقي ما عداه على الاصل) فلو نقص في ميزان وتم في آخر لم يجز على هذا القول قاله شيخنا (وقد قال ابن الرفعة في باب ما يكره لبسه من) كتاب (الكفاية وينبغي أن ينقص وزنه عن مثقال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وساق الحديث) المذكور (وقوله ينبغي يصلح للوجوب وغيره) لاستعمالها في الامر بن (وجعله عليه) أي الوجوب (اولى لانه ساق الحديث مساق) أي سوق (الاحتجاج لهذا الحكم فلا يصرف النهي عن حقيقة الابصار وظاهر صنيع ابن الملقن في شرح منهاج النووي يقتضيه فانه قال في زكاة الثقد فرغ في أبي داود وصححه ابن حبان من حديث بريدة انه عليه الصلاة والسلام قال لذلك الرجل وذ كرا الحديث) أي حديث بريدة (فساقه سوق الفروع التي لا خلاف فيها بين الاصحاب) حيث لم يعزم لعين (وظاهر ذلك تحريم المثقال وفي القوت للاذري) بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المججمة نسبة الى اذرعان بكسر الراء حية بالشام (لم يعترض اصحابنا) الشافعية (لمقدار الخاتم ولعلمهم اكتفوا بالعرف فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوا في الخليل) بفتح الحاء (للمرأة ونحوه) وهذا هو الذي اعتمدت متاخر الشافعية رملهم والهيتمي (والصواب الضبط بما نص عليه في الحديث وايسر في كلامهم ما يخالفه هذا الفظه وهو يشير الى هذا الحديث) أي حديث بريدة اتخذ الخ (وكذا مشى عليه ابن العماد في التعقبات وعبارة واذا جاز لبس الخاتم فشرطه أن لا يبلغ به مثقالا للحديث انتهى) وحاصل تطويله أن النهي للتحريم عند ابن الرفعة والاذري وابن الملقن وابن العماد (يمكن قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ان النهي في قوله ولا تتمه مثقالا محمول على التنزيه فيكره أن يبلغ به وزن مثقال) والصارف له عن التحريم لم يذكره (قال وفي رواية أبي داود في زواية صاحب المعالم) هو



الخطابي - أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الحافظ المشهور والمعلم شرحه لأبي داود  
سماعه معالم السنن (عنه) أي عن أبي داود بواسطة لأنه رواها عن أبي سعيد بن الأعرابي -  
وأبي بكر بن داسة عن أبي داود (ولا تتمه مثقالا ولا قيمة مثقالا) وليست هذه الزيادة  
في رواية) أبي علي - محمد بن أحمد (اللوثوي) لسنن أبي داود نسبة إلى بيع اللؤلؤ (ومعنى  
هذه الزيادة أنه ربما وصل الخاتم بالفضة في صنعيته إلى أن يكون قيمة مثقال) وإن لم يبلغ  
وزنه (فهو داخل في النهي أيضا على هذه الزيادة وقد أفتى السراج العبادي بأنه يجوز  
أن يبلغ به مثقالا وأن ما زاد عليه حرام) ففي فتواه حمل النهي على التنزيه والمعتمد من مذهب  
مالك نذب الخاتم الفضة إن قصد اتباع السنة في لبسه لامباهاة أو زينة وأنه يجوز كونه  
درهمين لا يزيد (وأما خاتم الحديد فأخرج أبو داود في سننهم) وفي نسخة في الخاتم من  
سننهم (والبيهقي في شعب الإيمان والأدب وغيرهما من تصانيفه من طريقه) أي أبي داود  
(والنسائي في كتاب الزينة من سننهم وابن حبان في صحيحه) المسمى بالأنواع والتفاسيم  
كلهم من حديث بريدة بن الحصيب (أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم  
من شبه وهو بفتح المجهمة والموحدة وباسكانها و كسر المجهمة) التي هي الشين فهما المغتان  
(نوع من النحاس كانت الأصنام تتخذ منه وسمى بذلك لثبته بالذهب لونهما فقال مالي أجد  
اشم - (منك ربح الأصنام) فضمن أجد معنى اشم - وأطلق على الأثر الذي يدركه منه ويحس  
بجوارحه (فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حامية أهل النار) أي  
زى الكفار (فطرحة) وقال من أي شيء أتخذ قال أتخذ من ورق ولا تتمه مثقالا وهذا  
الحديث ذكره المصنف ثلاث مرات لاختلاف غرضه منه فذكره مبدأ بحث الخاتم مختصرا  
استدلالا على كونه الخاتم من فضة وثانيا استدلالا على كونه لا يزيد على مثقال  
وثالثا هنا استدلالا على كراهة كونه من حديد أو نحاس فهو حديث واحد والرجل  
الخطابي واحد بلا شك وتجوز برأيه غيره خطأ وتصرف فيه المصنف بالاختصار أو لا يصح  
دعوى أن الراوي لم يذكر خاتم النحاس لعدم سماعه من المصطفى لأنهم من عدم الوقوف  
على الحديث (وأخرجه الترمذي لكنه قال من صفر) بضم الصاد المهملة واسكان الفاء  
وبالراء (بدل من شبه وهما بمعنى) وهو نوع من جيد النحاس وروى عن ابن عدي عن  
ابن عباس أراد صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الأعاجم يدعوهم إلى الله فقال رجل منهم  
لا يقرؤن كتابا لا محتوما فأمر أن يعمل له خاتم من حديد فقال له جبريل أنبذه من أصبعك  
فنبذه وأمر بخاتم من نحاس فقال له جبريل أنبذه فنبذه وأمر بخاتم يصاغ له من ورق فجعله  
في أصبعه فأقره جبريل (قال النووي في شرح المهذب قال صاحب الإبانة) هو الفوراني -  
(يكراه الخاتم من حديد أو شبهه وتابعه صاحب البيان فقال يكراه الخاتم من حديد  
أو رصاص أو نحاس لحديث بريدة) المذكور (وقال صاحب التمامة) هو المتولي  
(لا يكراه الخاتم من حديد أو رصاص لحديث الصحيحين) عن سهل بن سعد (أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال للذي خطب) لم يسم - (الواهبية نفسها) للنبي صلى الله عليه  
وسلم وهي خولة بنت حكيم أو أم شريك أو غيرها على ما تقدم في الزوجات حيث قالت

جئت لأهلب لك نصبي فظفر صلى الله عليه وسلم اليها وصوب اي خفض رأسه فلما طال  
مقامها حال رجل زوجه فيها ان لم يكن لك بها حاجة قال عندك شيء تصدقها قال لا شيء قال  
انظر شيئا فذهب ثم وجع فقال والله ان وجدت شيئا قال (أهلب) وفي رواية التمس  
(ولو) كان المطلوب أو الملمس (خاتما من حديد) فأصدقها اياه او فانه حسن او جائز  
فحذف كان واسمها وجواب لو (قال ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه) فدل على جواز التضم به  
بلا كراهة وتعقب بأنه لا يلزم منه جواز اللبس فيحتمل انه أراد وجوده لتتفزع المرأة ببقية  
(وفي سنن أبي داود بسناد جيد) أي مقبول (عن معقيب) بضم الميم وعين وقاف بعد كل  
تضمية فوحدة ويقال بحذف الياء الثانية تقدم قريبا وبعد في الكتاب (الصحابي) كان خاتمه  
عليه الصلاة والسلام من حديد ملوى عليه فضة (وفي كتاب الايجار للبيهقي) خاتم  
البولاد مطردة للشيطان اذا لوى عليه فضة (والمختار انه لا يكره لهذين الحديثين وقال)  
النووي (في شرح مسلم في الكلام على حديث المرأة الواهبة نفسها وفي هذا الحديث جوار  
اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف) بالجواز والكراهة (حكاه القاضي) عياض في  
شرح مسلم (ولا صحابنا) الشافعية (في كراهته وجهان اصحهما لا يكرهه لان الحديث في النهي  
عنه ضعيف انتهى) كلام النووي واعترض تضعيفه للحديث بتصحیح ابن حبان والضياء  
وغيرهما فاعتذر عنه المصنف بأنه تضعيف نسبي لا حقيقي فقال (ولعل تضعيف النووي  
للحديث انما هو بالنسبة الى سفارمة حديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما في قصة  
الواهبة نفسها لا مطلقا) فعنى التضعيف تقديم حديثه ما عليه على القاعدة في تقديم  
مرويه ما عند التعارض على غيره وان كان صحيحا وحسنا (كيف) يتوهم أنه ضعفه مطلقا  
أي حقيقة (وله في ذلك شواهد عدة ان لم ترفعه الى درجة العجمة لم تدعه ينزل عن درجة  
الحسن) قال بعض فضلاء الشافعية وهذا الاعتذار جرى فيه على عادة أهل القرن العاشر  
من الانتصار لكلام النووي كيفما كان والأصناف أن خبر اللهي دليل صالح لكراهة  
التزيه وحديث الصحيحين بيان للجواز معها فلا معارضة ولذا رجح المالكية كراهة الحديد  
ونحوه وانما يتقدم خبر الشيخين عند تحقق المعارضة (وأما خاتم العقيق) كما يخرز أحر  
يكون باليمن وبسواحل بحر رومية جنس كدر كراهي يجري من اللصم المملح وفيه خطوط بيض  
خضبية من تحتها سكنت روعته عند الخصاص وانقطع عنه الدم من أي موضع ونحوه جميع  
اصنافه تذهب حفر الاسنان ومحرقه يثبت مجمر كها الواحدة بها والجميع عقائق قاله  
القماموس (فمن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحتمه وبالعقيق واليمن أحق  
بالزينة) وهذا رواه ابن عساکر (وفي سننه مجهول) بل قال في اللسان هو موضوع بلاريب  
لكن لا أدري من وضعه وقال في الميزان فيه حسين بن ابراهيم البالي راويه عن حميد عن أنس  
وحسين لا يدري من هو فله من وضعه (وروى) عند ابن عدي من طريق حسين المذكور  
عن حميد عن أنس (بلفظ فانه ينقي الفقر) قيل أراد به اتخاذ خاتم فضة من عقيق وقال ابن  
الاثير يريد أنه اذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غني انتهى ورتب زيادة الديني عقب ينقي  
الفقر واليمن أحق بالزينة وبحديث علي تحتموا بطخواتيم العقيق فانه لا يصيب أحدكم غم

قوله بلانظ فانه الخ في بعض نسخ  
المن مانصه بافظ تحتموا وبالعقيق  
فانه الخ اه

ما دام عليه رواء الديلي وفيه داود بن سليمان كذبه ابن معين فدل السياق على أن المراد  
 حقيقة التخم وهو جعله في الاصبغ ولذا قال بعضهم الاشبه ان صح الحديث أن يكون  
 لخاصية فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به من الطاعون وتيسرت له امور  
 المماش وبقي قلبه ويهابه الناس ويسهل عليه قضاء الخوايج قال السخاوي وكل هذا  
 يمكن في العقيق لو صح وقد قال ابن عدى راويه حديث باطل والحسين مجهول ومن ثم حكم  
 ابن الجوزي بوضعه واقتره السيوطي في مختصره (وروي يعقوب بن ابراهيم) بن عبد  
 الله الازدي نزيل بغداد له في الترمذي وابن ماجه يعنى عن هشام بن عروة عن أبيه  
 (عن عائشة) كما رواه ابن عدى والبيهقي في الشعب من طريقه قال السخاوي وتسمية  
 أبيه ابراهيم تخريف على بعض رواته وانما هو الوليد كما أخرجه ابن عدى أيضا (مرفوعا  
 تختموا بالعقيق فانه مبارك) أى ككثير الخير والضمير للتخم او نفس العقيق أو المكان  
 والاقول هو المتبادر لان البركة تتبع الفعل اذ هو المحصل لها ويكنى في البركة نبي الفقر  
 اللازم معه نبي الهم اللازم معه الصحة (ويعتوب متروك) بل كذبه أحمد وأبو حاتم وغيرهما  
 قال الزركشي وروي تخيموا بتسمية أى اسكنوا العقيق وأقيموا به وقال حزة بن حسن  
 الاصفهاني الرواة يروونه تختموا وانما هو تخيموا وهو اسم واد بظاهر المدينة قال ابن  
 الجوزي وهذا بعيد وقائله أحق أن ينسب اليه التخم لما ذكرنا من طرق الحديث انتهى  
 لكن قال الحافظ حزة معذور فان اقرب طرق هذا الحديث كما يقتضيه كلام ابن عدى رواية  
 يعقوب المذكورة وهذا الوصف بعينه قد ثبت لو ادى العقيق في حديث عمر عند البخاري  
 في الحج سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق اتاني الليلة آت من ربي فقال  
 هل في هذا الوادي المبارك انتهى وقال في زهر الفردوس يؤيد قول الاصفهاني ما أخرجه  
 البخاري بلفظ اتاني جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك يعنى العقيق وقال عمرة  
 في حجة وفي الفتح روى أحمد عن عائشة تخيموا بالعقيق فانه واد مبارك وهو بجملة وتسمية  
 أمر بالتخم أى النزول به (وروى أبو بكر بن شعيب) عن مالك عن الزهري عن عمرو  
 ابن الشريد (عن قاطمة رضى الله تعالى عنها مرفوعا من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا)  
 أخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال ابن شعيب يروى عن مالك ما ليس من حديثه لا يحل  
 الاحتجاج به ولذا قال (وهذا أيضا لا يثبت) قال السخاوي وهو عند الطبراني وأبي نعيم  
 وغيرهما من طرق سواء ومع ذلك فهو باطل (وكذا ورد فيه أساطير غير هذه) كحديث عمر  
 تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة وقال تختم به وأمر أتتلك أن تختم به رواء  
 الديلي وهو موضوع وحديث علي من تختم بالعقيق ونقش فيه وما توفيق الابا لله وفقه  
 الله لكل خير وأحبه للملكان الموكلان به وهذا كذب قاله السخاوي (وكاها كما قال الحافظ  
 ابن رجب لا تثبت) وان كثرت طرقها (وقال العقيلي لا يصح في التخم بالعقيق عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم شيء) وما رواه المطرزي في اليواقيت ان ابراهيم الحربي سئل عنه فقال  
 انه صحيح وقال يروى أيضا بالتسمية أى اسكنوا العقيق وأقيموا به فغير معقد بل المعقد بطلانه  
 قاله السخاوي قال السيوطي في مختصر الموضوعات وأمثلة ما ورد في هذا الباب حديث

البخاري في تاريخه من تختم بالعقيق لم يقض له الا باقى هي أحسن انتهى فهذا اصل اصيل  
فيه (وروى) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله (بن فتجوية) يفتح الفاء وسكون النون  
وضم الجيم وسكون الواو وفتح التختية آخره فوقية روى السنن عن ابن السني هكذا يقرؤه  
المحدثون كتنظيره لانهم لا يحبون ويه وأهل الادب يفتخون بالجيم والواو ويسكنون الياء  
(في كتاب الخواتيم لياسناد ضعيف عن علي مرفوعا من تختم بالياقوت الاصفر منع  
الطاعون واسناده ضعيف) تكرار بلا فائدة وحديث تختمه وبالزبرجد فانه يسر لا عسر  
فيه موضوع قاله الخافظ وحديث تختمه وبالزمرد فانه ينقى الفسقر رواء الديلي ولا يصح  
ويروى في الخاتم الذي فضه من ياقوت أنه ينقى الفسقر ولا يصح أيضا قاله البخاري  
(وأما فص) بتثنية الفاء وهم الجوهرى في جعله الكسر لحنا كما في القاموس نعم قال  
ابن السكيت والغارابي انه ردى (خاتمه صلى الله عليه وسلم) فاختلاف هل كان منه  
أم من غيره واذا اردت معرفة ذلك (فروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما  
من فضة) زاد ابوداود كله فحديث معيقب كان خاتمه من حديد ملو با عليه فضة يحتمل  
على التعداد جمع بين الروايتين قاله المصنف تبعاً للعافظ (فضه منه أخرجه البخاري وغيره)  
كابى داود من رواية حميد عن أنس قال العراقى لم ينقل كيف كانت صفة الخاتم امر بعا  
ام مثلثا ممدورا الا أن التريبع اقرب الى المقتس فيه وحديث الراوى سئل عن ذلك فلم يدر  
كيف كان انتهى وقال ابن بطال ليس كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر أو سطرين أفضل  
من كونه سطر او احدا قال الخافظ قد يظهر أثر الخلاف في أنه اذا كان سطر او احدا يكون  
الفص مستطيلا ان ضرورة كثرة الاحرف فاذا تعددت الاسطر أمكن كونه مربعاً او مستديراً  
وكل منهما أولى من المستطيل (وفي صحيح مسلم) والسنن من طريق ابن شهاب عن انس  
(ان خاتمه صلى الله عليه وسلم) كان من ورق و (كان فضه حبشياً قال النووي قال العلماء  
يعنى حجراً حبشياً أى فصاً من جرز) بسكون الزاي خرز يمانى فيه بياض وسواد يشبه به  
الاعين (او عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن انتهى) وهذا اقرب مما قيل ان معدنهما  
من اليمن وهى من الحبشة او أن لونه حبشى أى احمر يميل الى السواد او صانعه حبشى  
او مصنوعاً كصنع الحبشة هذا عصاره ما فى الزبر المتداوله والوجه الذى لا يحيد عنه ما قاله  
الجلال السيوطى وغيره اعتماد على ما فى مفردات ابن البيطار أن الحبشى نوع من الزبرجد  
يكون بيلاذا الحبش لونه يميل الى الخضرة من خواصه انه ينقى العين ويجلو ظلمة البصر (فان  
سمع انهم كانوا يعنون بالحبشى العقيق) أو نحوه من الحجارة (فيكون له خاتمان أحدهما فضه  
عقيق) أو نحوه (والآخر فضه فضة) فلا تعارض بين روايتى مسلم والبخاري وبهذا جمع  
البيهقى فتعال فى الشعب حديث كان فضه حبشياً فيه دلالة على أنه كان له خاتمان احدهما  
فضه حبشى والآخر فضه منه ان كان الزهرى حفظ حديث من ورق والاشبه  
بساير الروايات أن الذى كان فضه حبشياً هو الذى اتخذ من ذهب ثم طرحه والذى فضه  
منه هو الفضة وفى حديث معيقب كان خاتمه من حديد ملو با عليه فضة فر بما كان فى يده  
وايس فى شئ من الاحاديث أنه ظاهر بينهما ما أى لبسهما معا ووافق على هذا الجمع ابن

العربي والقرطبي والنووي قال الحافظ وهو أظهر (وفي شرح مسلم للنووي حكاية) عن بعضهم فانه قال قال ابن عبد البر رواية فسه منه اضع وقال غيره كلاهما صحيح (وانه صلى الله عليه وسلم كان له في وقت خاتم فسه منه قال وفي حديث آخر فسه من بحقيق انتهى) كلام النووي وتعبه ابن جماعة بأنه يحتاج الى اثبات ذلك اذ لم يقل احد انه كان له خواتيم ولا انه اتخذ ولا لبس غيره واحدا وبأن العتيق يعد أن ينقش عليه وردت فيه بأنه معارض باروايات الكثرة الظاهرة في التعدد والاعتراض وبأن الاستبعاد لا يمنع الوقوع (لكن لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام انه لبس خاتما كله) تأكيدها (عقبا) نعم له وهو استدرال لدفع توهم أنه لما امر بالعتيق وان لم يثبت أن خاتمه كله عتيق وأن اقتصاره على الفص لانه في مقابلة رواية فسه منه ومعناه كباقيته (وأما نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام ففي صحيح مسلم) والبخاري كلاهما (عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع خاتما) أي أمر بصنعه بعلي بن منبه كما روى الدارقطني وغيره وماروى أن معاذ بعث اليه بخاتم من اليمن من ورق فسه حبشي كتب عليه محمد رسول الله لم يثبت ومع ذلك هو أقرب للصواب مما روى انه قدم به على النبي صلى الله عليه وسلم فقال آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه وهو غلط لان معاذ لم يقدم من اليمن الا بعد وفاة المصطفى ومثله لا يعادل ما في الصحيحين فلا يقال انه معارض لرواية ان معاذ بعث به او قدم به عليه (من ورق) وفي رواية للبخاري اتخذ خاتما من ورق (ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة) وانظر البخاري من ورق (ونقش فيه محمد رسول الله فلا ينقش) بالجزم على النبي وفي رواية ينقش بنون التوكيد التثنية (احد على نقشه) حال من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف أي نقشا كما نعا على نقشه وما ائلا له قاله الطيبي وقال الزين العراقي هل قصد به اسمه فقط فرسول الله صفة لمجد لا خبر له ويحتمل كقول كعب بن محمد بن عبد الله كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر فيكون المبتدأ محذوف وأي مال كذا وصاحبه محمد رسول الله وكاه رمز به الى صاحبه كما رمز في كتب الحديث الى صاحب تلك الرواية بكتابة اسمه عليها او اراد به الايمان باحدى كلمتي الشهادة على أنه مبتدأ وخبر وعليه فهل اريد بعض القرآن فيكون فيه حجة على جواز ذلك ويدل على انه اريد احدى كلمتي الشهادة الحديث الوارد في نقش كلمتي الشهادة على الخاتم (قال الترمذي معنى قوله لا تنقشوا عليه نهي أن ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله) لانه كان يحتمل به للملوك فلو نقش غيره مثله لادى الى الالباس والفساد وماروى ان معاذ انقش على خاتمه محمد رسول الله لم يثبت وعلى فرض الثبوت فهو قبل النبي او خصوصية لمعاذ (وفي رواية للنسائي) عن أنس (اتخذ خاتما من ورق فسه حبشي ونقش فيه محمد رسول الله) وهذه الرواية صحيحة ترد رواية أن معاذ بعثه من اليمن (وفي رواية البخاري والترمذي) كلاهما في اللباس عن أنس ان أبابكر لما استخف كتب له مقادير الزكاة (لو كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول) بالتنوين وعدمه على الحكاية (سطر والله) برفعه وجزه بحكاية (سطر قال في فتح الباري ظاهرة أنه لم يكن فيه زيادة

قوله أن خاتمه الخ ليس معمولا  
ليثبت بل هو بدل من قوله انه  
لما امر فهو معمولا توهم هكذا  
يأني أن تفهم هذه العبارة  
رث لم يذكر جواب لما تأمل اه

درست

(على فقلت) وروى ابن سعد هذا الحديث من مرسل ابن سيرين وقال فيه بسم الله محمد  
 رسول الله قال الجاقظ ولم يتابع على هذه الزيادة قال وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر  
 عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج له خاتما وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه  
 تمثال اسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا فشر به فففيه مع إرساله ضعف لأن ابن عقيل  
 مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد وبفرض ثبوته لعلمه ليلسه مرة قبل النهي وأخرج  
 أبو الشيخ في الاخلاق النبوية من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعد هانون  
 عن عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعد هاراء ابن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص  
 خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يامكتوبا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة  
 ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة انتهى (و) ظاهره (انه كان على هذا الترتيب  
 ان لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتجاج الى أن يختم به تقتضى  
 أن تكون الاحرف المنقوشة متلوقة ليخرج الختم مستويا) قال بعضهم قديقال هذا تعويل  
 على العادة وأحواله صلى الله عليه وسلم خارجة عن طورها بل في تاريخ ابن كثير عن بعضهم  
 أن كتابته كانت مستقيمة وكانت تطبع كتابته مستقيمة (وأما قول بعض الشيوخ) يعنى  
 الاسنوى (ان كتابته كانت من) اسفل الى (فوق يعنى الجلالة اعلى الاسطر  
 الثلاثة ومحمد اسفلها) وأنه يقرأ من اسفل (فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل  
 رواية الاسماعيلي بخالف ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر  
 الثالث الله) فلا تقبل دعوى الاسنوى خصوصاً مع قوله في حفظي فلم ينقله فضلا عن كونه  
 رواية وان تبعه ابن رجب حيث قال ما لفظه ورد أن اول الاسطر كان الله ثم الثاني رسول ثم  
 الثالث محمد انتهى فعليه بيان قوله ورد وتأيد ابن جماعة لذلك بأنه أليق بكمال ادبه رد بأن  
 الأليق اتباع الترتيب وهو فيه محمد رسول الله والتقديم اللفظي أقوى من الخطي (وعن  
 ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه فلما قبض صار في يدي بكر في يمينه  
 فلما قبض صار في يدي بكر في يمينه ثم صار في يد عثمان في يمينه ثم ذهب يوم الدار) أي يوم  
 قتل عثمان في داره (عليه لا اله الا الله رواه بركة بن محمد الحلبي كما حكاه ابن رجب في كتاب  
 الخواتيم ثم قال وهي رواية ساقطة جدا فان بركة مذكور) أي مرعي (بالكذب) في  
 الحديث (وفي لفظه) هذا (ما يدل على بطلانه وهو قوله ذهب يوم الدار عليه لا اله الا الله فانه  
 انما سقط في بئر أريس قبل الدار وقد عاش عثمان بعده مدة واتخذ له خاتما عوضه وانما كان  
 نقشه) أي الخاتم الذي اتخذته (محمد رسول الله لا كلمة الاخلاص) كما أخرجه أبو داود  
 والنسائي في حديث ابن عمر بانظ فأتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به  
 وله شاهد في طبقات ابن سعد من مرسل علي بن الحسين وكذا كان نقش الخاتم النبوي كما في  
 الصحيحين وغيرهما فلا عبرة بهذه الرواية كرواية انه كان فيه كلمتا الشهادة معا ورواية ابن  
 سعد عن أبي العالية ان نقشه صدق الله ثم ألحق الخلفاء محمد رسول الله وفي الكليل للحاكم  
 مرفوعا اتخذ آدم خاتما ونقش فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وفي نوادر الاصول ان نقش  
 خاتم موسى لكل اجل كتاب وفي الطبراني مرفوعا كان فيصير خاتم سليمان سماويا ألقى اليه

فأخذه فوضعه في خاتمه فكان نقشه انا لله الا انا محمد عبدي ورسولي ( \* بتبنيه قال شيخ الاسلام ) فاضى القضاة بمصر ( الشرف ) أي شرف الدين يحيى بن محمد ( المناوي ) بضم الميم ولد سنة ثمان وتسعين وسبعمائة ولازم الولي العراني وتخرج به في الفقه والاصول وسمع الحديث عليه وعلى المشرف بن كوكب وتصدى للاقراء والافتاء وتخرج به الاعيان وولى تدريس الشافعي وله تصانيف وتوفى ليلة الاثنين ثاني عشر جمادى الآخرة سنة احدى وسبعين وثمانمائة وراثا تلبس هذه الطائفة السيوطي بعد ما قال انه آخر علماء الشافعية ومحققهم بقوله

قلت امامات شيخ المصراع حقا بانفاق  
حين صار الامر ما بين جهول وفساق  
ايها الدين لك الويل \* بل الى يوم التلاق

( وتحصل السنة بلبس الخاتم مطلقا ) وبينه بقوله ( ولو مستعارا او مستاجرا ) اذا المداير على اللبس فلا فرق بين ملك الذات والمنفعة ويحتمل أن معنى الاطلاق سواء كان في اليمنى او اليسرى وقوادشينا في التقرير بأن التأسيس خير من التأكيذ ( لكن الاوفق للسنة الملك والاستدامة على ذلك ) لانه ظاهر الاحاديث ( ويجوز تعدد الخواتيم اتخاذا واما الاستعمال فمفهوم كلام الرافي عدم الجواز ) لانه لم يأت في رواية انه صلى الله عليه وسلم لبس خاتمين معا كما مر عن البيهقي ( وبدسرح الحب الطبري فقال المتجه أنه لا يجوز للرجل أن يلبس خاتمين من فضة في يديه او في احدهما لان استعمال الفضة حرام الا ما وردت به الرخصة ولم ترد الا في خاتم واحد لكن ذكر الخوارزمي ) بضم الخاء المجهمة وكسر الراء وسكون الزاي ( في الكافي انه يجوز له أن يلبس زوجا ) أي خاتمين ( في يد وفردى في الاخرى فان لبس في كل واحدة زوجا فقال الصيدلاني في الفتاوى لا يجوز وقال الدارمي في الاستذكار يكره للرجل لبس فوق خاتمين فاقته اراه على الكراهة يدل على عدم الحرمة فاذا انفرد ذلك فالمسئلة ذات خلاف والذي يظهر كلام الحب الطبري ) وهو مذهب مالك ولو كان وزن المتعدد رهمين ( فان نسا محمنا اعتمدنا على ما افنى به الصيدلاني انتهى ) والمعقد عند الشافعية جواز التعدد اتخاذا ولبا بشرط أن لا يمتسرقا ( ويجوز التختم في اليمنى واليسار ) وتحصل السنة بكل منهما ( واختلف الناس في افضلهما فقيل اليسار وهو نص الامام أحمد في روايته صالح قال التختم في اليسار احب الى ) وهو مذهب الامام مالك ويروى أنه كان يلبسه في يساره وكذلك الامام الشافعي وفي صحيح مسلم عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى ) فهذا حجة الائمة الثلاثة ومن وافقهم لاحتوا قال النووي أجمعوا على أن السنة للرجل جعله في خنصره وحكمته انه ابعده عن الامتهان فيما يعاطى باليد وأنه لا يشغل اليد عما تراوله بخلاف غير الخنصر انتهى ( وفي سنن أبي داود عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره ) فهذا من ادلتهم أيضا ( وروى اسمعيل بن مسلم عن السليطي ) بفتح السين المهملة وكسر اللام وسكون التختية وطاء نسبة الى جده الاعلى اذ هو محمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن عبدة بن قطن بن سليط

قوله للسنة الملك في بعض نسخ  
المتن السنة لبيه بالملك الخ اه

التميمي السلمي النيسابوري كان شميخا صالحا كذا في الباب فشرح به الشارح ما هنا ولا يصح اذ هذا الشيخ لم يروعه اسمعيل بن مسلم ولا هو بصحابي فعمله عليه بناذ قوله (قال آيت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة قسراء) ذات قسر (وكأني أنظر الى عكس) بضم ففتح جمع عكنة طيات (بطنه) من السمن (وكانها القباطي) بضم القاف جمع قبطي وقبطية بضمهم ما ثوب من كان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرقا بين الثوب والانسان (والى ويص) بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية ومهمله بريق ولعمان (خاتمه في يساره واسمعيل هذا قال البخاري تركه ابن المبارك) عبد الله (وربما) قليلا (روى عنه) وضعفه نخير بشواهد (وقد ذكر بعض الحفاظ كما افاده الحفاظ ابن رجب أن التختم في اليسار مروى عن عامة الصحابة والتابعين) فهو القوي وعورث هذا بقول الحفاظ تبع الشيخه العراقي ورد تحتها في اليمنى من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسرى من رواية ثلاثة ورد بأن العراقي نفسه نقل التختم في اليسار عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وعمر بن حريث فهو ولا مسنة على أن اصل المعارضة ساقط لان معنى كونه مرويا عن عامة من انهم قائلون بأفضاليته على اليمن لانهم نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورجحت طائفة التختم في اليمن وهو قول ابن عباس وعبد الله بن جعفر) رضى الله عنهم (وروى حماد بن سلمة) بن دينار البصرى الثقة العابد روى له مسلم والاربعة وما يقع في نسخ من زيادة أبي قبل سلمة خطأ فليس لهم من يسمى بذلك (قال رأيت ابن أبي رافع) بالراء قال في التقريب عبد الرحمن بن أبي رافع شيخ حماد بن سلمة مقبول من الاربعة روى له الاربعة انتهى وقال البخاري في حديثه منا كبير (يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب (يتختم في يمينه) زاد في رواية لا يد الشيخ وقبض والخاتم في يمينه (وقال) عبد الله بن جعفر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي) كذا في نسخة صحيحة كالمرور عند الجماعة المذكورين وما يقع في غالب النسخ من اسقاط قوله فسألته الى قوله وقال كان سقط من النسخ ويلزم منه أن الحديث مرسل اذ عبد الرحمن تابعي صغير وهو خلاف الواقع فانه حدث به عن ابن جعفر موصولا كما رأيت زاد في رواية ويقول الزينة احق باليمين من الشمال (وقال) الترمذي (قال محمد يعنى البخاري هذا صحيح) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب) أى باب تختمه باليمين ولا يلزم منه الصحة الحقيقية فلا ينافي قوله في ابن أبي رافع له منا كبير (وفي الشمايل للترمذي) حدثنا زياد بن يحيى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وهذا فيه ضعف لحال عبد الله بن ميمون) بن داود القذاح المخزومي المكي قال البخاري ذاهب الحديث وقال ابو حاتم متروك وقال ابو زرعة واه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به (ويروى من حديث عباد) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (ابن صهيب عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (عن جابر ابن عبد الله قال قبض) مات (رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه وعباد



ابن صهيب متروك) قاله البخاري وأبو حاتم والنسائي وقال ابن المديني ذهب حديثه  
 وقال ابن حبان يروى المناكير عن المشاهير حتى يشهد المبتدى في الصناعة أنهم موضوعة  
 وقال الامام احمد ما كان بصاحب كذب وقال ابو داود هو صدوق فيما قد يروى وجمع  
 الحفاظ في اماليه بأنه كان لا يعتمد الكذب بل يقع ذلك في روايته من غلظه وغفلته ولذا تركوه  
 (وروى البزار في مسنده من حديث عبيد بن القاسم) الاسدي الكوفي يقال هو ابن  
 اخت سفيان الثوري (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يتختم في يمينه وقبض وانخاتم في يمينه وعبيد هذا كذاب) كذبه ابن معين واتهمه  
 ابو داود بالوضع ثم عجب من المصنف رحمه الله تعالى في سوجه هذه الاحاديث الضعيفة جدا  
 والتي لا تخلو من مقال احتجاجا للقول بأن التختم في اليمين افضل الموهوم أنه ليس في الصحيحين  
 وقد روى البخاري والترمذي عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ورواه مسلم  
 والنسائي عن أنس فهذا هو الذي يقاوم حديث مسلم كان خاتمه في هذه وأشار الى المنصر  
 من يده اليسرى كما مر ولذا اختلف الائمة في ايها افضل (قال الحفاظ ابن رجب وقد جاء  
 التصريح بأن تختمه عليه الصلاة والسلام في يساره كان آخر الامرين في حديث رواه  
 سليمان بن محمد) بن يحيى بن عروة بن الزبير الاسدي او هو الانصاري الحارثي المديني  
 وكلاهما مقبول ومن طبقة واحدة (عن عبد الله بن عطاء) الطائفي الكوفي صدوق  
 يخطى ويداس (عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه ثم انه  
 حوله الى يساره) اخرج ابن عدى وابو الشيخ واعتمد ذلك البغوي في شرح السنة  
 وجمع بهما بين الاخبار وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ وليس بمراد وقال الحفاظ لوضع  
 هذا لكان قاطعا للنزاع لكن سنده ضعيف انتهى وله شاهد عند ابن عساكر عن عائشة  
 بأسناد ضعيف أيضا وجمع البيهقي بين احاديث تختمه في يمينه واحاديث تختمه في يساره  
 بأن الذي لبسه في يمينه خاتم الذهب ثم نبذه كما في حديث ابن عمر والذي في يساره خاتم الفضة  
 قال وأما رواية الزهري عن أنس ان الذي في يمينه خاتم الفضة فكانت خطأ فقد تقدم أن  
 الزهري وهم في الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه فضة وان الذي  
 في روايات غيره انه ذهب وعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب انتهى  
 ملخصا (وقال وكيع التختم في اليمين ليس بسنة) وانما فعله لبيان الجواز فلا يرد عليه  
 الاحاديث وقال ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث فقال لا يثبت هذا  
 ولا هذا ولكن في يمينه أكثر قال الحفاظ ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد فان  
 قصد للترين به فاليمين افضل وان كان للتختم فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل  
 تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح اليمين مطلقا بأن اليسار آلة الاستقباء فيصان  
 الخاتم اذا كان في اليمين عن أن تصيبه نجاسة ويترجح التختم في اليسار بالتناول ويختص  
 طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث (ونص الامام احمد انه يكره  
 التختم في السبابة والوسطى) لخالفه السنة (وروى) في التعبير بها شي لانها للضعيف  
 وهذا صحيح رواه مسلم ولبوداود والترمذي (عن علي انه قال نهاني رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن اتختم في هذه أو هذه أو مئالي السبابة والوسطى) وقال ابن جماعة في الصحيحين  
 تعيين الخنصر بل في مسلم وأبي داود والنهي عن لبسه في السبابة والوسطى ولم يثبت في الأبيام  
 والخنصر منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحبه فثبت نديه في الخنصر فقط انتهى  
 (والله أعلم) بالحق من ذلك (وفي اللباب وكان عليه الصلاة والسلام يتختم) كما دلت عليه  
 الأحاديث الكثيرة صراحة وما في بعضها مما يدل على عدم لبسه فقال البيهقي أنها  
 مخالفة للإثبات وللأحاديث الصحيحة (وربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط يستذكر به  
 الشيء) كما رواه الدارقطني وضعفه عن رافع بن خديج وأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم  
 خيطا فقط ما هذا قال أسد ذكر به (ورواه ابن عدي يستند ضعيف من حديث وائله)  
 بثلاثة (بلفظ كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد حاجة أو ثق في خاتمه خيطا) ليدكرها به  
 (وروى أبو يعلى) وابن سعد وغيرهما (عن ابن عمر كان إذا اشفق من الحاجة أن ينساها ربط  
 في أصبعه خيطا ليدكرها) وفي رواية ابن سعد ربط في خنصره أو في حلقة خاتمه الخيط  
 والذكر والنسيان من الله لكن ربط الخيط سبب من الأسباب لأنه نصب العين فإذا رآه  
 ذكر مأنسى فهذا سبب موضوع دبره الله لعباده كسائر الأسباب كحوز الأشياء بالأبواب  
 والأقفال ونحوهما وأهل اليقين وهم الأنبياء لا تضرهم الأسباب بل يتعين فعلها عليهم  
 للتشريع والنسيان كما قال بعض العارفين من كمال العرفان لأن الله نزه نفسه عنه وجعله  
 من حقيقة العبد (وكذا هو في رابع الطلعات) بكسر الخاء وفتح اللام وهي عشرون جزءا  
 جمعها الحسن بن الحسن الشيرازي وسماها الطلعات خرجهما عن أبي الحسن علي بن  
 الحسين الموصلي الخلامي نسبة إلى بيع الخلع لأنه كان يبيعها للملوك مصر وبيها ولد سنة  
 خمس وأربعمائة وكان فقيها شافعيًا صالحًا له كرامات وقصايف وروايات متسعة وكان أعلى  
 أهل مصر أسنادا وأولى القضاء بها يوما واحدا ثم استعفى واختفى بالقرافة ومات بمصر  
 سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة (لكن فيه سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض) رواية  
 عن نافع عن ابن عمر (رماه ابن حبان بالوضع بل اتهمه أبو حاتم بهذا الحديث) فقال ابنه  
 سألت أبي عنه فقال انه باطل وسالم ضعيف وهذا منه وقد قال الدارقطني انه تغرد به  
 وروى ابن شاهين في الناسخ له النهي عنه وكذا فعله ثم قال وجميع أسانيد يعنى في الطرفين  
 منكورة ولا أعلم شيئا منها صحيحا (\* وأما السراويل) قال ابن سيده قارسي معرب يذكر  
 ويؤنث ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والاشهر عدم صرفه قاله الحافظ والتأنيث  
 أكثر في القاموس فارسية معربة وقد تذكر جمعها سراويلات أو جمع سراويل وسروالة  
 أو سرويل بكسرها وليس في الكلام فعويل غيرها والسراويل بالنون لغة في السراويل  
 والشروال بالشين لغة يعنى المعجمة وفي المصباح الجهور أن السراويل اجمعية وقيل عربية  
 جمع سروالة تقديرًا أو الجمع سراويلات (فاختلف هل لبسها النبي صلى الله عليه وسلم  
 أم لا فجزم بعض العلماء بأنه عليه الصلاة والسلام لم يلبسه ويستأنس له) أي يقتربه لنا  
 بأن تظن انه كذلك (بما جزم به النووي) في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه من  
 كتاب تهذيب الأسماء واللغات انه رضي الله عنه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا اسلام

(اليوم قتله) مخافة أن تظهر عورته بعده لتيقنه وقوعه بأخباره صلى الله عليه وسلم وعمل  
 الاستئناس بقوله (فانهم كانوا حرصوا على اتباعه صلى الله عليه وسلم) ولم يقل يدل له  
 بل واز أن عثمان تركه مانع قام به لا لأن المصطفى لم يلبسه. (لكن قد ورد في حديث عند  
 أبي يعلى الموصلي بسند ضعيف جدا عن أبي هريرة قال دخلت السوق يوم ما مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فجلس الى) بمعنى عند (البرازين) أويقة ترمى منها في جلوسه اليهم  
 نسبة الى البراز الثياب او متاع البيت من ثياب ونحوها وباتعه البراز كما في القاموس وقول  
 المصباح لا يقال برزأى قياسا لأنه اذا زيد على المنسوب اليه ياء النسب فقياسه بزى لا برزاز  
 لكنه سماعي (فاشترى سراويل بأربعة دراهم) ووقع في الأحياء بثلاثة دراهم قال الحافظ  
 وما في الحديث اولى (وكان لاهل السوق وزان يزن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اترن وأرجح) أى زن الثمن وأرجحه يقال وزن المعطى واطرن الأخذ (فقال الوزان ان  
 هذه الكامة ما سمعتها من احد) لما فهم من مساهلة المشتري وايضا مع البائع على خلاف  
 عادة الناس لا من جهة الصيغة (قال ابو هريرة فقلت له ~~معي~~ بك من الوهن) الضعف  
 (والجفاء) بالمؤن ضد البر (في دينك أن لا تعرف نبيك) اذ لو عرفته ما استغربت مساهلته  
 اذ عادته الرفق والانصاف كيف وقد قال احب الله عبدا سمعا اذا باع سمعا اذا اشترى  
 فالمراد لومه بأن عدم معرفته بنبيه دليل على عدم اعتنا به دينه وتسامحه في أمره حيث  
 لم يحرص على سماع الاحكام والمواعظ منه (فطرح الميزان ووثب الى يد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يريد أن يقبلها فجذب يده رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وقال يا هذا انما تفعل  
 هذه الاعاجم بلوكها) جمع اعجم لحرصهم على الكبر والعظمة فالمراد نفس العجم وان كان لغة  
 من لا يفصح ولا يبين كلامه وان عربيا فقيه مجاز لان اللكنة لما غلبت في العجم دون العرب  
 اطلق ذلك هنا (واستبلاك انما انارجل منكم فوزن وأرجح) المناسب لغة اترن لأنه أخذ  
 للفقير فله غير بوزن لانه وزنه ليدفعه للبائع (وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل  
 قال ابو هريرة فذهبت لاجله عنه فقال صاحب الشيء احق بشيئه) اصله بالهمزة قلبت ياء  
 وأدغمت فيها الياء (أن يحمله الا أن يكون ضمه يينا يعجز عنه فبعينه اخوه المسلم قال)  
 ابو هريرة (قلت يا رسول الله فانك لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر وبالليل  
 والنهار فاني أمرت بالاسترفل اجد شيئا استر منه وكذا اخرج ابن حبان في الضعفاء عن أبي  
 يعلى ورواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في الافراد) بفتح الهمزة (والعقيلي  
 في الضعفاء ومداره) مرجه وان تعددت طرقه (على يوسف بن زياد الواسطي) أى انه  
 تفرد به وهو واه لا يحتمل تفرد به بل بالغ ابن الجوزي فذكر الحديث هذا في الموضوعات  
 وتعقبه السيوطي واقتصر الحافظ وغيره على أنه ضعيف فقط (لكن قد صح شراء النبي  
 صلى الله عليه وسلم له) للسراويل من غير هذا الطريق فقد روى احمد وأصحاب السنن الاربعة  
 وصححه ابن حبان عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرقة العبدى بزاً من هجر فأتينا مكة  
 فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمكة فتساومنا سراويل فبعنا منه فوزن ثمنه  
 وقال للوزان زن وأرجح وروى النسائي وأحمد عن أبي صفوان مالك بن عميرة الاسدي أنه

باع من النبي صلى الله عليه وسلم قبيل أن يهاجر رجل سراويل فلما وزن له أرحله وهذه  
 القصة غير التي سماها المصنف لأنهم بعد الهجرة إذا بوهريرة انما جاء في خير قال في الاصابة  
 مالك بن عميرة بفتح العين وقيل عميرة صغرا بلاها حديثه يشبه حديث سويد بن قيس فقيل  
 انهما واحد اختلف في اسمه (وفي الهدى والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم انما اشتراه ليلبسه)  
 قال الحافظ وما كان ليشتريه عبثا وان كان غالب لبسه الازار ويحتمل انه اشتراه لغيره وفيه  
 بعد (وقد روى انه لبس السراويل) في الحديث الضعيف السابق للمصنف قريبا  
 ولذا مرّضه (وكانوا يلبسونه في زمانه وبأذنه) اني بهذا تأييد الاستظهاره (قال ابو عبد الله  
 الجازي) احمد بن محمد بن علي بن حسن بن ابراهيم الانصاري الخزرجي الناضل الاديب  
 الشاعر البارع المصنف اجازته العراقي والهيتمي ومات سنة خمس وسبعين وثمانمائة  
 (في حاشيته على الشفاء وما قاله في الهدي من انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل  
 قالوا سبق قلم) تبرأ منه لانه لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر من شرائه ذلك وهذا صحيح قاله  
 المكي بل قال الشامي يؤيد ابن القيم أن البيهقي في الشعب وابن الجوزي في الوفاة  
 وغيرهما من العلماء اوردوا الحديث في باب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه (وقد  
 اورد أبو سعيد النيسابوري) بفتح النون نسبة الى نيسابور أشهر مدن خراسان (ذكر  
 الحديث في تجارته صلى الله عليه وسلم من كتابه شرف المصطفى) ولادلالة فيه على لبسه  
 (وقد ترجم البخاري في كتاب اللباس من صحيحه باب السراويل وأورد فيه حديث  
 المحرم) وهو قال رجل يارسول الله ماتنا من اننا نلبس اذا احرمنا قال لا تلبسوا القمص  
 والسراويل والعمائم والبرانس والحناف الا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين  
 اسفل من الكعمين (لكونه لم يرد فيه شيء على شرطه) فاككتني بما دل عليه الحديث  
 ان الخلال يجوز له لبس السراويل وروى ابو نعيم عن أبي هريرة مرفوعا اول من لبس  
 السراويل ابراهيم الخليل قيل ولذا كان اول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين وروى  
 الترمذي وقال غريب عن ابن مسعود رفعه كان على موسى يوم كلبه كساء صوف  
وكساء صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاء من جلد حارميت والكعبة بالضم  
القلنسوة الصغيرة صحبه الحاكم وردّه المنذري \* وأما الخلف فروى الترمذي عن بريدة  
 ابن الحصيب (أن النجاشي) بفتح النون على المشهور كما في الاصابة (اهدى للنبي صلى الله  
 عليه وسلم خفين اسودين ساذجين) بفتح الذال المعجمة وكسرهما أي غير منقوشين ولا شعر  
 عليهما أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر قال الولي العراقي وهذه اللفظة  
 تستعمل في العرف كذلك ولم اجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين  
 في غريب الحديث ذكرها وقال المصنف الساذج معرب ساذه (فلبسهما) بقاء التفرغ  
 أو التعقيب فقيهه أن المهدي اليه ينبت له التصرف في الهدية عقب وصولها بما اهديت  
 لاجله اظهرها لقبولها ووقوعها الموقوع ووصولها وقت الحاجة اليها واشارة الى تواصل  
 المحبة بينه وبين المهدي حتى ان هديته لها منزلة على ما عنده وان أعلى وأغلى ولا ينحصر ذلك  
 في التألف ونحوه بل مثله من يعتقد صلاحه أو علمه أو يقصد جبر خاطره أو دفع شره أو نفوذ

شفاعته عنده في مهمات الناس واشباه ذلك (ثم توضحاً ومسح عليهما) ففيه جواز المسح  
على الخفين وهو اجماع من يعتد به وقد روى المسح ثمانون صحابياً وهو مترار وقبول الهدية  
حتى من أهل الكتاب فانه أهدي له قبل اسلامه كما قاله ابن الأثير وأقره انزيين العراقي  
(وعن المغيرة بن شعبه قال أهدي دحية) الصحابي (للنبي صلى الله عليه وسلم لمخفين  
قلبهما) وهذا الحديث رواه الترمذي عن شيخه قتيبة عن يحيى بن زكريا عن الحسن  
ابن عياش عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن المغيرة فذكره وعقبه بقوله (وقال  
اسرائيل) فيحتمل التعليق والوصل بأن يكون من مروى قتيبة عن يحيى عن الحسن عن  
اسرائيل وهو ابن يونس بن أبي اسحق السديي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم  
فيه بلا حجة روى له الستة مائة سنة وستين ومائة وقيل بعدها (عن جابر) بن يزيد الجعفي شيخي  
تركه الحفاظ ووثقه شعمة فشذ (عن عامر) الشعبي التابعي المشهور الثقة قال الحفاظ  
العراقي ولم يبين الترمذي هل هذه الزيادة من رواية عامر عن المغيرة كالأولى أو من  
رواية الشعبي مرسلة أو من رواية الشعبي عن دحية قال ولا ارأها الا من رواية الشعبي  
عن دحية من غير طريق اسرائيل (وجبة) يضم الجيم عطف على خنيز أي أهدي له خفين  
وجبة (قلبهما) أي الخفين كما يشعر به اذ كان ويصح عوده للخفين والجببة وزعم  
أن الخرق انما يقال للخفين لا للجببة محب قلبهما (حتى تخترقا لا يدري النبي صلى الله  
عليه وسلم اذ كان) بفتح الهمزة والذال المعجمة وكسر الكاف وشد التثنية وألف ونون خبر  
قوله (هما) وفي نسخة اذ يكاهما وافظا الترمذي اذ كى هما بذال معجمة من الذكاة بمعنى الذبح  
أي اهما عما ذكى ذكاة شرعية (أم لا) نظيراً قائم الزيدان ومعنى الثلاثة واحد اذا المراد  
لا يدري هل الخفان من حيوان مذكى أم غير مذكى ونفى الصحابي دراية المصطفى لذكره  
ذلك له اولما فهم من قرينة كونه لم يسأل عنهما ففيه طهارة مجهول الاصل ولو نحو شعر  
شك هل ذبح أصله أم لا وفيه استعمال الثياب الخلقية وهي العتيقة جداً وأنه من التواضع  
فانه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس الخفين حتى تخترقا وقد روى الترمذي عن عائشة مرفوعاً  
لا تسخاني ثوباً حتى ترقيه (رواه الطبراني) والترمذي أيضاً في شمائله وجامعه (وأما فعله  
صلى الله عليه وسلم والنعل كما قال صاحب المحكم ما وقبت به) ذكر والنعل مؤنثة باعتبار  
الملبوس لان تأنيثها غير حقيقي فيجوز الوجهان (القدم) عن الارض فلا يشمل الخلف عرفاً  
ومن ثم افرد كلا بترجمة كغيره (ففي البخاري) وأبي داود والترمذي وابن ماجه في اللباس  
والنساء في الزينة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان  
لهما قبيلان) بكسر القاف وموحدة ولام وللمسح على والحوى ان نعل النبي صلى الله  
عليه وسلم كان لهما بالتثنية فيهما (والقبيلان تثنية قبيل وهو زمام النعل وهو السير الذي  
يعقد فيه الشسع الذي (يكون بين الاصبعين) الوسطى والتي تليها والمراد أن لكل فردة  
قبيلين بدليل رواية التثنية في البخاري وقال الكرماني أي لكل واحد من نعل كل رجل  
قبيل واحد وردّه الحفاظ بما للطبراني والبخاري والترمذي في الشمائل عن  
أبي هريرة قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلان ونعل أبي بكر قبيلان ونعل عمر

قبالان وآول من عقد عقد واحد عثمان انتهى أي احد قبالا واحدا ووجه بأنه اراد أن  
 يبين أن اتخاذ القبائل ليس لكراة قبال واحد ولا مخالفة الاولى بل لكونه عادة (وعن  
 ابن عباس قال كان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان منقني) بضم الميم وفتح المنلثة  
 اوفخ الميم واسكان المثلثة وتنوين آخره مع تشديده روايتان والاخر المشدده والنون على  
 الرواية الاولى والياء على الثانية من التثنية وهو جعل الشيء اثنين ولا يلبق جعله من الشيء  
 وهو رتشي الى شيء (شرا كهما) تثنية شرا بالكسر وخفة الراء وكاف وهو أحد سبور  
 النعل يكون على وجهها ويقال هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظاهر القدم (رواه  
 الترمذي في الشمائل) قال العراقي باسناد صحيح وابن ماجه بسند قوى (وفيها) أي الشمائل  
 (أيضا) باسناد صحيح (عن ابى هريرة قال كان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان)  
 فوافق ابو هريرة ان ساعلى ذلك قيل ركأت نعله صفراء ولابي الشيخ عن ابى ذر أنها كانت  
 من جلود البقر (و) روى البخارى والترمذي في الشمائل (عن عيسى بن طهمان) بفتح  
 الطاء المهملة وسكون الهاء البصرى تزيل الكوفة صدوق أفرط فيه ابن حبان والذنب  
 فيما استذكره من حديثه لغيره (قال أخرج الينا أنس بن مالك نعين جرداوين) بالميم لا شعر  
 عليهما استعير من ارض لانبات فيها وفي رواية جرداوتين بالتأنيث (لهما قبالان) قال الحافظ  
 العراقي هكذا رواه البخارى والترمذي بالاثبات ولابي الشيخ من هذا الوجه ليس لهما  
 قبالان على النبي فلعنه تصريف من الناسخ أو من بعض الرواة وانما هو لسن بضم اللام  
 وسكون السين ونون آخره جمع أسن وهو النعل الطويل وهذا هو الظاهر فلا ينافى رواية  
 البخارى والترمذي قال ابن طهمان (فحدثني ثابت) البناني بضم الموحدة (بعد) أي  
 بعد هذا المجلس فبعد بالضم مقطوع عن الاضافة ومن قال بعد خراج أنس النعيلين الينا  
 فغير سديد صدقه بما اذا كان الحديث بعد الانواج وهما بالجلس وذلك لا يناسب قوله  
 (عن أنس) اذ لو كان بالجلس لكان المتبادر أن انسا هو الذي يحدث بلا واسطة فدل  
 على اختلاف المجلس (انما كانتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ فرواية  
 عيسى عن أنس اخراجه النعيل فقط واطرافهما الى النبي صلى الله عليه وسلم رواية عيسى  
 عن ثابت عن أنس انتهى (و) اخرج البخارى ومسلم وغيرهما في حديث طويل والترمذي  
 في الشمائل مختصرا واللفظه كلهم من طريق الامام مالك عن سعيد المقبري (عن عبيد)  
 بضم العين (ابن جريج) بضم الجيم التيمي مولا هم المدني ثقة (أنه قال لابن عمر رأيتك تلبس  
 النعال السبئية) بكسر المهملة وسكون الموحدة وكسر الفرقية وشذ التسمية المدبوغة  
 بالقرظ أو التي سبت عنها الشعر أي حلق وقطع قاله الكرماني والمصنف والثاني ظاهر  
 جواب ابن عمرو في الفتح منسوبة الى السبت قال ابو عبيد بن المدبوغة بالقرظ قال وزعم  
 بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر يشير الى مالك نقله عنه ابن وهب ووافقه وكذلك  
 ما خوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فألحق بهناه وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور  
 وفي التبصير السبئية بالكسر يقال نعل سبئي وهو الذي يصبكون من طاق واحدة  
 (قال ابى ريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها

قوله تثنية شرا لا ينبغي ان الذي  
 في المتن مفرد لامثني ولا يتجه  
 ماد كره الشارح الا لو قال المصنف  
 شرا كهما كما لا ينبغي فتنبه  
 اه صححه

أنا أحب أن ألبسها) اقتداء به قال ابن الأثير وغيره وجه السؤال كونها نعال أهل النعمة والسعة ولم تنعلها الصحابة ففي صدر الحديث عند الشيخين عن عبيد الله قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا من أخصابك يصنعها وعدمها هذه فأجابه بأنه لبسها اقتداء بالمصطفى ولعل ترك الصحابة للبسها ان فرض صحة الاستعراق وأن ما نفاه عنهم السائل هو الواقع اذ يحتمل أن نفضه باعتبار علمه أنهم لم يبلغهم فيه شيء واما زان بن عمر عنهم يحفظ ذلك عن المصطفى فاطحة فيما رآه وفعله لا في تركهم (و) في السائل أيضا (عن عمرو) بفتح العين (ابن حريث) بضم الحاء ومثناة القريشي الخزومي صحابي صغير روى له الجماعة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعالين مخصوصتين) أي محزوزتين من الخصف وهو ضم شيء إلى شيء والمراد أن نعله وضع فيه طاق على طاق فقيه رذزم أنها كانت من طاق واحدة وأن العرب كانت تمتدح به وتجعله من لباس الملوك لكن جمع بأنه كانت له نعل من طاق ونعل من أكثر كما دلت عليه عدة أخبار وهو حسن ثم هذا الحديث وإن كان فيه راوهم لان الترمذي رواه من طريق اسمعيل السدي قال حدثني من سمع عمرو بن حريث فذكره لكن صح من غير ما طريق أنه كان يخصف نعله قال المصنف ولم أرا التصريح باسم من حدثه عنه في رواية وأظنه عطاء بن السائب فإنه اختلط آحرا والسدي سمع منه بعد الاختلاط فأبهمه قال الحافظ العراقي روى أبو الشيخ بسنده عن يزيد بن أبي زياد قال رأيت نعله صلى الله عليه وسلم محصورة ملسنة ليس لها عقب خارج وروى ابن سعد عن هشام بن عروة رأيت نعل النبي صلى الله عليه وسلم محصورة معقبة ملسنة لها قبالة والنخصرة التي لها خصر رقيق أو التي قطع خصرها حتى صار مستدقين والنعل الملسن ما فيه طول ولطافة على هيئة اللسان وقيل التي جعل لها لسان ولسانها الهيئة الثابتة في مقدمها كما في النهاية قال العراقي والجمع بين قول يزيد ليس لها عقب وقول هشام معقبة يمكن بأن يزيد لم يطلق العقب وإنما قال ليس لها عقب خارج وهشام أثبت كونها معقبة أي لها عقب من سنور يضم به الرجل كما يفعل في كثير من النعال أو يكون لها عقب غير خارج انتهى (وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي الأخذ باليمين فيما هو من باب التكريم قيل لأنه كان يحب النعال الحسن وأصحاب اليمين هم أهل الجنة (ما استطاع) مدة استطاعته له بخلاف ما لو عجز عنه فبتعين غيره فنبه على أن المحافظة على التيمن ما لم يمنع مانع لا بد منه قال الحافظ ويحتمل أنه احتراز عما لا استطاع فيه التيمن شرعا كفعل الأشياء المستقدرة باليمين كالاستحمام والتمخط (في ترجمه) بجيم تسميح شعره (وتنعله) لبس نعله (وطهوره) بضم الطاء أي تطهره وفي رواية بتنعله وهو ما يتطهر به كالماء (رواه الترمذي) بهذا اللفظ في السائل وفي قصر العزوة قصير شديد فقد رواه الشيخان والأربعة والامام احمد عن عائشة كان يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجمه وشأنه كله وتقديم بعض اللفظ على بعض لا أثر له لأنه من تصرف الرواة قال ابن دقيق العيد هذا جام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ومحوهما يبدأ به باليسار وتأكيدهما بأكمله يدل على التعميم لأن التأكيدي يرفع الجواز وقد يقال

«قنقة الشان ما كان فعلا مقصودا لهما شديدا فيه التيسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تزك أو غيره مقصودة هذا كله على رواية اثبات الواو اما على حذفها فقوله في شأنه متعلق يجب لا بالتين أي يجب في شأنه كله التين في ظهوره الخ أي لا يترك ذلك حنرا ولا سفرا ولا حالة فراغه ولا لفه انتهى (وعن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اذا تعمل أحدكم أي لبس نعله (فليبدأ باليمين) أي بالجانب اليمين وانظ البخاري بالرجل اليمنى وللعموي والمسقل باليمنى أي بالنعل اليمنى (واذا نزع) وفي رواية انتزع (فليبدأ بالشمال لتكن الرجل اليمنى) لفظ البخاري ولفظ الترمذي فلتكن اليمنى (أو لهما نعل وآخرهما نزع) بيانه كنعن للمفعول وأولهما وآخرهما نصب خبر تكن أو على الحال والخبر نعل وتزج بفرقتين وتحتايتين مذكورين باعتبار الفعل والخال وزعم ابن وضاح أن قوله لتكن الخ مدرج قاله الحافظ أي والاصل الرفع وليس هذا تأكيدا للاستغناء عنه بالاول كما زعم بل له فائدة هي أن الامر بتقديم اليمنى أولا لا يقتضي تأخر نزعها لاحتمال نزعها معا ثم هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي في اللباس وفي الشمائل قال ابن عبد البر فن بدأ في الاتعال بالتيسر أساء بخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن يترج النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى قال الحافظ ويمكن أن مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فلا يشرع له نزعها ثم لبسهما على الترتيب المشروع لقوات محله قال المصنف وفيه تأمل لأن من فعل ذلك فعليه نزعها معا معا ويستأنف لبسهما على ما أمر به فكأنه ألغى ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره الاجماع على أن الامر فيه للاستصحاب (وكان عليه الصلاة والسلام ينهى أن يتنعل الرجل) يلبس نعله (فائما) وفي رواية وهو قائم لأن لبسها قاعدا أسهل وأمكن فهو ينهى تنزيهه وارشاد ولذا أخذ منه الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائما تعقب كالتاسومة والخف لا قباقب أو سروج (رواه أبو داود) عن جابر رجال ثقات قاله الحافظ العراقي وقال النووي اسناده حسن (والترمذي) عن جابر وقال غريب شرواه عن أنس وقال كلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث انتهى ونفيه الصحة لا ينافي أنه حسن كاعلم (وقد ذكر أبو اليمين) يضم الياء واسكان الميم (ابن عساكر شمال) أي صفة شمال (نعله الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم) أي ما يؤخذ منه صفة تصويره والافهولم يذكركمنا له (في جزء مفرد) نحو عثمان ورفات في النصف (رويته قراءة وسماعا وكذا أفرده بالتأليف أبو اسحق ابراهيم ابن محمد بن خلف السلي المشهور بابن الحاج من أهل المرية) كغنية موضع (بالاندلس) كذا في القاموس وفي التبصير المربي يياهين ثقلتين مع فتح أوله وكسر الراء نسبة الى المرية مدينة بالاندلس (وكذا غيرها ولم أثبتها هنا لكالا على شهرتها وصعوبة ضبط تسطيرها الاعلى حاذق) وقد ذكر في ألفية السيرة صفتها نظما في أبيات (ومن بعض ما ذكر) أبو اليمين في جزئه المذكور (من فضلها وجرب من نفعها ويركتها ما ذكره أبو جعفر أحمد بن عبد المجيد وكان شيخنا صالحا حاورها قال حذوت هذا المثال لبعض الطلبة فجاءني يوما فقال رأيت البساحة من بركة هذا النعل عجبا أصاب زوجي) امرأتى بلاها على اللغة الفصحى (وجع

قوله مذكورين باعتبار الخ لا يخلو عن نظر فتأمل اه محميه

قوله الى المرية هكذا في النسخ يياهين لكن الذي في تقوم البلدان لابي الفداء يوافق ما في القاموس فتدبر اه محميه



شديد كادح لكها فجعلت النعل على موضع الوجع وقت اللهم اشف بركة هذا النعل) زوجه  
 وفي نسخة وهي ما في جزء أبي اليمين اللهم أرفني بركة صاحب هذا النعل (فشفاهما الله للعين)  
 أي سريعا (وقال أبو اسحق إبراهيم) بن محمد السابق قريبا في مؤلفه (قال أبو القاسم بن محمد  
 وما جرب من بركته أن من أمسكه عنده مبيرا كانه كان أمانا له من بني البغاة وغلبة العداة)  
 بضم العين فقط لتبوت الهامة فهو كقضاة قاله ابن القاصح وغيره (وسر زمان كل شيطان  
 مارد) عات خارج عن الطاعة (وعين كل حاسد وان أمسكته الحامل يمينها وقد اشتد  
 عليها الطلق يسر أمرها بحول الله تعالى وقوته ولله در أبي اليمين بن عساكر حيث قال  
 يا مفتدا) الشعر فالهول محذوف (في رسم) أثر (ربيع) نزل (خال) من أهله اسم  
 فاعل (ومن أشدا) مخاطبا (لدوارس الاطلال) أي الاطلال الدارسة جمع طلل وهو  
 الشاخص من الآثار ودرومها ذهاب آثارها ونزل الاطلال منزلة العقلاء الناطقين  
 وأثبت لهم المناشدة تخيلا فهو واستعارة بالكناية أو المناشدة بلسان الخيال فلا تجوز  
 ولا تشبيه (دع ندب) اترك ذكر محاسن (آثار) يقال ندبت المرأة الميت أقبلت على  
 تعداد محاسنه كانه يسمعها فهو كالدهاء (و) اترك (ذكر ما تر) جمع مأثرة بفتح الهمزة  
 وضعها المكرمة كما في المختار وفي المصباح هي كالآثرة بالضم المكرمة المتوارثة (لاحبة  
 بانوا) انفصلوا أي ذهبوا وانقضوا (ومصر) دهر (خال) ماض (والثم) بكسر  
 المثلثة من باب ضرب قبل (ثرى) تراب ندى (الآثر الكريم) أي الثم التراب الذي حصل له  
 الداوة من اثر النعل الكريمة ان أمكن ذلك والاقبل مثالها (خبتا) اللهم (ان فزت)  
 نظرت (منه بلثم ذا الشمال) سعدت بأعظم المطالب بخواب ان محذوف كفاعل حبة  
 (أثر) خبر محذوف أي وهذا الثمنال أثر من آثار المصطفى (له بقاوبنا أثر) تأثير بمعنى صورة  
 منتقشة فيها (لها) أي لاجل الصورة فلذا أنت الضمير العائد على الأثر (شغل) بالبناء  
 للمجهول (الخلي) نائب الفاعل (بحب ذات الخيال) صاحبة الشامة في الخلد  
 فخالق لونه وتزيده حسننا والمعنى أنه يذكر بحسن صورة ما انتقش في قلبه من ذلك الأثر  
 حسن الشامة بخد محبوبته ويحتمل أن قوله لها متعلق بمحذوف وشغل مصدر أي من انتقش  
 في قلبه تلك الصورة وتعلق بها شغل لاجلها اشغلا كشغل الفارغ بصاحبة الشامة (قبل  
 لك الاقبال) جملة دعائية أو خبرية معترضة بين الفعل ومفعوله وهو (نعلى أخص) بزنة أحر  
 قدم من رفع عن الأرض (حل الهلال) اسم له ثلاث لياال وبعد ها قر (بها محل قبال)  
 أي قبل النعلين اللتين شرقتا بلاصة قدم ظهر فيه محل قبالتها صورة الهلال بتأثير القبالين  
 أثرا أشبه الهلال نوراً وبها (ألقى) بفتح الهمزة وكسر الصاد ألقى (بها قلبا بقلبه  
 الهوى) بالقصر الحب والتعلق ثم أطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء حال كونه  
 (وجيلا) بكسر الجيم خائفا (على الاوصاب) على معنى اللام جمع وصب الاوجاع  
 (والاوجال) جمع وجل كسبب وأسباب الخوف أي اجعل قلبك متغولا بتلك النعل  
 حالة كونه خائفا لما أصابه من الاوجاع وأنواع الخوف لتصيره في محبتها وآثارها (صافح  
 بها) ألقى بأثر نعله (خدا) أي جنسه فشم الخدين فاستعمل المصافحة في الاماقي

بجازا اذ حقيقتها وضع يده في يد غيره (وعفر وجنة) مثلث الواو والفتح أشهر (في ترابها) يضم فسكون لغته في تراب (وجدا) حزنا (وفرط) بسكون الراء (تغال) بفتح الفوقية والمجزة أي زيادة تعلق في محبتها وهذا ظاهر وهو الذي رأته مجزة ابن عساكر وفي نسخة فقال بفا بدل الفوقية من اضافة الصفة للموصوف أي فعال فرطة وعطفه على وجدا عطف سبب على سبب أي ألقى وعفر وجنتك في تراب مسته لما أصابك من حزن لا تعال كالمذمومة لعالك تنالك برك صاحبها فيكفر عنك آثامك وتقصيرك في الطاعة (سبيل) ما ذكر من المصالح والتعفير (حزجوى) حرقه وشدة وجد (نوى) أقام (بجوايح) ضلوع تحت التراب مما يلي الصدر (في الحب) أي لاجله ففي التعليل (ماجنحت) مات (الى) (الابلال) بكسر الهمزة وسكون الموحدة الاذهاب (بأشبهه نعل المصطفى روى الحداد) ناداه بذلك تتريلاه منزلة العقلاء لشرفها (لمحك) أي الذي مسسته (الاسمي) المرتفع (الشريف) البالغ في العلو (العالي) على غيره من الموجودات وفي نسخة الاسم الشريف أي المرتفع على غيره من الاسماء (هملت) جرت (لمرك) أي المحل الرئيسية منه قال القاسموس وهو منى بحر أي ومسح أي بحيث أراه وأسمعه والاقرب أنه صدر زمي أي لرؤيتك (العيون وقد نأى) بعد (مرقى العيون) بيم ورا بعد ها قاف كما في نسخ وهو الذي في جزء ابن عساكر مصدر عيني أي بعد انقطاع دم العيون السائل وألفه منقلبة عن همزة تسهلا لالتقاء الساكنين وفي نسخة مرعى بيم بدل القاف العيان أي المكان الذي تصل اليه رؤيا العين (بغير ما) زائدة (اهمال) لتطاب رؤياك (وتذكرت عهد) مشبه صلى الله عليه وسلم بوادي (العقيق) موضع قرب المدينة (فناثرت) نثرت (شوقا) ميل نفس (عقيق المدمع) الدمع المشبه للعقيق في الحمرة (الهطال) كثير السيلان (وصبت) مالت (فواصلت الجنين) الشوق وشدة البكاء والطرب (الى الذي) ما زال بالي (قاي) منه في بلبال) بفتح الموحدة هم وويوسة صدر (اذ كرنتي) أيها الصورة المشبهة نعل المصطفى (قدما) بعصتين (لها قدم) بكسر ففتح (اعلا) الشرف من اضافة الصفة للموصوف أي العلاء القديم لاصالته فيه وفي آياته وشرف القدم لشرف صاحبها أفضل العالمين صلى الله عليه وسلم (والجود والمعروف والافضال) بجزر الثلاثة على العلاء (اذ كرنتي) أي زدتنى ذكر افلا يعارض قوله (من لم يزل ذكرى له به ناد) يصيرلى عادة وهي تكرار الشيء على نهج واحد (في الابكار) جمع بكرة ما بين الصبح وطلوع الشمس (والاصال) العنى وهو ما بعد العصر الى الغروب والمراد اذ كرنتي أيها الصورة محبوبا لم يزل ذكرى له متكررا على عز الاوقات فان المراد بالابكار ما قابل الاصال وذلك شامل لجميع اجراء الليل والليل (ولها المفاخر) جمع مفخرة المنقبة من حسب ونسب وتغيرهما التام فيه او في آياته (والماتر) الاثار الجسدية التي يتفاخر بها ويتباهى (في الدنيا) جمع دنيا بالف نقبض الاخرة وكأنه جعل كل جزء من أجزاء الزمان دنيا فجمعها وان ما تراه لا يختص بنوع دون غيره بل هي عامة في جميع المراتب (ولم) في (الدين) في الاقرال والافعال (لوان خذى يخذى) بقطع (اعلاها) بلغت من نيل المنى آمالي

قوله وفي نسخة الاسم المح نظر  
ما يكون المعنى عليها اللهم الا  
أن يجعل متعلق الفدا محذوفا  
ويكون لهلك الاسم جملة اسمية  
من مبتدأ وخبر تأقل به  
مصححه

كل ما أقرته من عز وشرف (أو أن اجتناني لوطاً فعالمها أرض) تسمى عليها (سمت) ارتفعت (عزاً يذا) بسبب هذا (الاذلال) الصوري وهو في نفس الأمر غاية العز والشرف (وما أحسن قول أبي الحكم بن المرحل) بالفتح مالك بن المرحل واسم أبيه عبد الرحمن بن علي ابن عبد الرحمن أحد فضلاء المغاربة له نظم حسن قاله الحافظ في تفسيره (في قصيدة ذكرها أبو إسحق بن الحاج) في تأليفه المذكور أولاً (يوصف حبيبي) متعلق بقوله (طرز الشعر) حسنه (ناظمه) فأشبهه ذكره وصفه في شعره جعل الطراز الذهب أو غيره في الثوب فضيه استعارة مكنية وتخيلية شبه الشعر ثوب مطرز وأثبت له التطريز تخيلاً وهو مجاز مرسل أطلق الملزوم وأراد لازمه (وعنم) بنونين وميمين زخرف ونقش (خذ الطرس) بالكسر العقيمة أو التي محبت ثم كتبت كما في القاموس واقتصر المصباح على الشافى والمراد هنا الورق الأبيض (بالنقش راقمه) كاتبه وفيه استعارة بالكناية وتخيلية شبه الورق البياض بعد كتبه بحسناء زينت بنقش وغيره فذلك التشبيه استعارة بالكناية وإثبات التثنية تخييل وانحتمة ترشيح لأنها بمعنى النقش تناسب التشبيه به والرقم تجريدان فسر بالكناية وهو يطلق عليها وعلى الوثني هو (رؤف) فهو خير محذوف وبالخفض بدل من حبيبي لاصفة له أذ رؤف من أعمائه والعلم ينعت ولا ينعت به (عطوف أوسع) أكثر (الناس رحة) شبه الرحة التي هي رقة القلب بالمكان الواسع ثم وصفها بأنها أوسع الرحات فضيه مجاز من اطلاق اللازم وإرادة الملزوم (وجادت عليهم بالنوال) بالفتح العطاء (غناؤه) جمع غنامة وهي السحاب شبه يديه بالغمام في كثرة الخير الواصل للناس منها فكانه قال هو أكثر الناس رحة ولذا أفاض عليهم من عطاياهم الحسية والمعنوية ما عظم حتى أنه لكثرة نعمه عليهم عمم بذلك كل جزء منهم (له الحسن والاحسان في كل مذهب) طريق حسبي ومعنوي (فأشاره محبوبية ومعالمه) جمع معلم غنمة الشيء وما يستدل به عليه يعني أن أفعاله وأقواله كلها رحة للعالمين وأشاره الجيدة مستمرة على عجز الأيام والدهور محبوبية للعامة والخاصة لعظم ما يحصل لهم من التأمني بها والاعتداء ودفع المضار عنهم ومجازاته الدالة على نيوته وتقدمه على غيره لا تشكر (به ختم الله النبيين كما هم) كما قال وخاتم النبيين (وكل فعال) بفتح الفاء الوصف الحسن والتقيح وبكسر هاء جمع فعل والظاهر فتحها الوصف بالمفرد في (صالح) دون صالحة ولكن يوجه وصف المكسورة بصالح بأنه باعتبار لفظ كل أو نعت سبي أي صالح كل فعل منها أو يقول باسم مفرد كثنى الصادق بأجزاء كثيرة (فهو وخاتمه) أي أنه طبع على كل وصف حسن على فتح الفاء وعلى كسر هاء فالعني أنه طبع على الأفعال الجيدة فكانتها جعت فيه وختم عليها بحيث لا تتعداه إلى غيره (أحب رسول الله حباً لو أنه) بدرج الهمزة (تقاسمه قومي) عشيرتي أو جميع المسلمين جعلهم قومه أشارتهم له في الإسلام (كفتهم قسامه) جمع قسيمة وهي النصيب (كان فوادى كلامه ذكره من الورق) بضم فسكون جمع ورقاء الحمام حال من (خفاق) شديد الخفقان وهو الاضطراب خبر كان (بأصبت قوادمه) أربع أو عشر ريشات في مقدم جناحه جمع قادمة (أهيم) أخرج فلا أدري أين أوجهه وأسلك طريقاً لا أدري أي مكان استقر فيه (إذا هبت

نواسم) بياح (أرضه \* ومن) يضمن (لقد أدي أن تهب نواسمه) جمع ناسمة والتجني  
 إليه في تحصيله (فأشوق) بالرفع عطفاً على أهي (مسكا) طيب معروف ووصفه بقوله  
 (طيباً) إشارة إلى شدة رائحته وحسنه (وكأنما نواجذ) بالجيم جمع ناجة وعاء المسك  
 (جاءت به ولطائمه) جمع لطيمة وعاء المسك أو سرتة أو غير تحمله وهو المناسب هنا إذ المعنى  
 إذا هبت نواسم أرض الحبيب ثم منها رائحة كالمسك الجيد إذا قرب منه وسببها أن نواجذ  
 عند هبوب الرياح جاءت مشتتة على المسك محمولة على غير فكثر الرائحة ورونتها نشأت من  
 كثرة ما حضر من نوافج المسك المشتتة عليه (ومعاداني) ناداني وضمير لما  
 (والدعاوى) بفتح الواو وكسرهما (كثيرة) جلة معترضة (إلى الشوق) متعلق  
 بتدعائي وهو يسيل النفس إلى الشيء ورغبتها فيه مع (أن الشوق مما أكاغته) أكاغته ولا  
 أظهره ومعاداني خبر مبتدؤه (مثال لتعني من أحب هويته) بالهاء وفي نسخة حويته  
 بالحاء وكلاهما حسن مناسب لقوله (فها أنا في يومى وليلى لأغته) مقبله وفيه التضمين  
 وهو افتقار البيت إلى ما بعده (أجز) أصحب (على رأسي ووجهي أديمه) جلده والمراد  
 الرقعة المصورة فيها جلداً أو ورقاً أو غيرهما (وألمته) أقبلة (طورا) تارة وضميره للمثال  
 أو الأديم المشتل عليه (وطورا الأزمه) بضمه إلى صدرى مثلاً وأديم ذلك بحيث لا أفارقه  
 (أمثلة) أموره وأفرض أني أشاهده (في رجل أكرم من مشى) عليه الصلاة والسلام  
 (قنبصره عيني) أي لشدة استحضاري له في ذهني كأن عيني تبصره (وما أنا حاله) بلام  
 قبل الميم كالتأكيده لقوله قنبصره وفي نسخة حاكمه بالكاف أي لا أتمكن من حقيقته  
 وإنما أحكم بمثاله فقط وفي أخرى حامله بالميم قبل اللام أي لست بجامل له كما هو معلوم  
 (أحزك خدي) عند مرور المثال عليه كأنني أريد أخذ شيء منه (ثم أحسب) أظن  
 (وقعه \* على وجنتي) ما ارتفع من لحم خدي (خطوا) بفتح فسكون أي مشيأ منه  
 صلى الله عليه وسلم (هالك) على وجهي لشدة تعلق به وأنه (يدأوم) أي ذلك المشي أي  
 يتأني فيه أو يطلب دوامه (ومن) يتكفل (لئ يوقع النعل) النبوي (في حتر وجنتي)  
 حال كونه (لماش علت فوق النجوم براجحه) بفتح الواو وحده رؤس السلاميات من ظهر  
 الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت والجملة في محل جر نعت لماش (سأ جعله  
 فوق الترائب) عظام الصدر وأما والى الترقوتين منه أو ما بين الثديين (عوذة) رقيقة  
 (لقطبي) متعلق بها (لعل القلب يبرد حاجه) بجاء مهملة فألف نجيم حرارته الشديدة  
 (وأربطه) بضم الباء وكسرهما (فوق الشون) موصل قبائل الرأس وهي القطع  
 بالمشعوب بعضها إلى بعض كما في القاموس (تسمية) حرزا (لحفي لعل الحفن يرقأ) بالهمز  
 (سأجه) دمه السائل (ألا) أداة استفتاح أفدى (بأبي تمنال فعل محمد \* لطاب) اللام  
 في جواب قسم مقتدر أي والله لقد طاب ذلك القمائل (لحاذيه) صانعه (وقدس) طهر  
 (خادمه) من الأدماس المعنوية ببركة خدمته لذلك القمائل (بود) بفتح الواو يجب  
 (هلال الاق) بسكون الفاء الناحية من السماء (لأنه هوى) سقط الينا (بناجنا)  
 يدافعنا (في لثمه ونزاجه) لاجل لثمه ففي معنى اللام (ومثالك) الود المفهوم من يود

قوله حامله بالميم قبل اللام الخ  
 لكن يلزم على هذه التبيضة  
 اختلاف الروى كما لا يخفى اه  
 مستحسبه

(الآن حب نينا يقوم بأجسام الخليفة لازمه) حرارة الحب وتزايد أي ان سبب حبة  
 الهلال الزول أن حب المصطفى يقوم بالأجساد فبغير حرارة تجزكه الى الثبر لئلا تثاره صلى  
 الله عليه وسلم فاذا وجد من قامت به المناسك لم يمكنه الضائف عنه (سلام عليه) لا ينقطع  
 بل يتكثر (كما هبت الصبا) بالقصر ريح (وغنت) صوتت (بأغصان) شجر (الاراك)  
 جماعة) المقيمة به (ولابي بكر أحمد ابن الامام أبي محمد عبد الله بن الحسين) الانصاري المدعو  
 محمد (القرطبي) شهرة وهو ما لقي (رحمه الله تعالى) كان مقرنا بمجودا فبقها محمدنا ضابطا  
 نحو ما مهورا دينا كاتبا بارعامتين الدين صادق الورع سريع العبارة كثير البكاء معرض عن  
 الدنيا لا يضحك الا تبسما نادرا ثم يعقبه بالبكاء والاستغفار ثم تصدق في مطعمه وملبسه معانا  
 على ذلك وثيد امن الله حتى بلغ من الورع رتبة لم يراحم عليها أقر أيلده ما اقة القرآن ودرس  
 الفقه وأسمع الحديث وأدب بالعربية ثم رحل قاصدا الحج فلما وصل مصر عظم صيته بها  
 فغرض وتعدر عليه الحج فطلب السلطان زيارته فأبى فألح عليه حتى أذن له فغرض عليه جائزة  
 سنوية فلم يقبلها وتوفي فحضر جنازته السلطان ومن لا يحصى سنة ثنتين وخسين وسقانة  
 ومولده سنة سبع وسقانة رحمه الله تعالى (ونعل) بالرفع أو بالجر على ما قبله ان كان قبله  
 شيء أو خبره بتد محذوف أي وهذه نعل (خضعنا) ذلنا (هيبة) اجلالا (لبهاها)  
 حسنها حين أبصرناها (واناهتني نخضع لها أبدا) في كل زمان (نعلو) نرفع (فصعها)  
 أي النعل أيها الظافر بها (على أعلى المفارق) الرأس (انها حقيقتها) أي نياتها  
 (تاج) تزين الرأس كالتاج وهو الاكليل (ومورتم نعل) أي كصورته (بأنخص خير  
 الخلق حازت) ضمت (مزية) فضيلة (على التاج) الذي تزين به الملوك (حتى باهت  
 المفرق) برتة مسجد حيث يفرق الشعر (الرجل طريق الهدى) الموصلة له (عنها  
 استنارت) أي نارت (بأبصر) والسنين للتأكيد (وان يجار الجود من فيضها حلوا)  
 بضم الجاء واللام صارت شديدة الخلاوة وجمنا ففاض عليها من بركة النعل من حل اشئ يحلله  
 اذا صيره حلوا وأصله حلوا حدثت الباء لثقلها وضمت اللام لتناسب الو او لم يقل حلبت  
 تنزلا للجارة نزلة العقلاء فأتى بالواو (سلونا) عما شئتم فلنا به علم واحاطة (ولكن عن سواها)  
 غيرها فلا تسألونا عنها فاننا لا يمكننا معرفة حقيقتها لما كسبته من المهابة (ولذلك) انما منهم  
 بعناها) بعين محجة محلها الذي أقامت به (القريب) البعيد في الصفة عن الاماكن المعروفة  
 للناس لانها اذا حلت محلا استناروا وشرق (وما نسوا) نصبر عنها بل يزيد شوقنا وتعبنا  
 (فما شاقنا) حزننا نفوسنا الى ما نهموا (مذراقنا) أصابنا (رسم) أثر (عزها) حميم)  
 قريب مشفق (ولامال كريم) نفيس (ولانس) أولاد (شفاء لذي سقم) بضم فسكون  
 مرض (رجاء) بالمدأى من رجوة (لبائس) من اصابه الضر اسم فاعل من بئس (أمان  
 لذي خوف كذا يحسب) بعد (الفضل) من قولهم حسب المال بفتح السين أحصيته عبدا  
 (وأما فراشه صلى الله عليه وسلم) قدره ووصفه قال المصباح بالكسر فعال بمعنى مفعول  
 ويطلق عليه فرش تسمية بالمصدر (فقد كان حلي الله عليه وسلم أخذ من ذلك بما تدعو ضرورته  
 اليه) فكان يقتصر منه قدره ووصفه على قدر الحاجة (وترك ما سوى ذلك) فلم يقضه

قوله سلونا عما شئتم الخ لعل  
 الا وفق جعله من السلوا من  
 السؤال كما يرشد اليه آخر البيت  
 تاثل اهمه

(وفي صحيح مسلم) في اللباس وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ومسنند أحمد عن جابر  
(قوله صلى الله عليه وسلم فراش) قال الطيبي - بتدأ مخصصه محذوف أى واحد كائين  
(للرجل وفراش) واحده كائين (لامرأته) أى جنسها فشميل ما لو تعددت او سككاته  
سرية تعال ويدل على المحذوف قوله (والثالث للضيف) أى جنسه ووجنس الفراش  
فيصدق بتعدده عند الاحتياج اليه لكثرة ضيقه عادة والمراد من بيت عنده فلا يختص  
بقادم من سفر ولا غيره (والرابع للشيطان) فلا يندب اتخاذه قال القرطبي - يرب به غاية  
ما يجوز للانسان أن يتوسع فيه ويترفه به من الفراش لأن الافضل أن يكون له فراش  
يختص به ولا امرأته فراش فقد كان صلى الله عليه وسلم ليس له الا فراش واحد وأما فراش  
الضيف فيتعين له مضاف اعداده لانه من ~~الكرامة~~ والقيام بحقه ولانه لا يتأتى له شرعا  
الاضطجاع ولا النوم معه وأهله على فراش واحد والرابع لا يحتاجه فهو سرف ونسبته  
للسيطان ذم له لكنه لا يدل على تحريم اتخاذها وانما هو من قبيل خبر ان الشيطان ليستحل  
الطعام الذى لا يذكر اسم الله عليه ولا يدل ذلك على التحريم انتهى (قال العلماء) كما نقله  
النووى - فى شرح مسلم (معناه ما زاد على الحاجة) يعلم منه أن ما احتج له ولو ~~كثر~~  
ينبغي اتخاذها لخصوص الرابع (فاتخاذها انما هو للمباهاة والاختيال) التكبر (والانتهاء  
بزينة الدنيا) ولا يرد أن هذا يقتضى تحريمه لمنع ذلك بأن مجرد اتخاذ الثياب الفاخرة  
والفراش النفيسة مساواته لغيره من أهل الدنيا والزيادة عليهم فيما يقتنونه ليس حراما ما لم  
يقارنه قصد تحقير غيره مثلا (وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف) ينسب  
(للسيطان) ابليس أو غيره (لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسب منه) فاضافته اليه مجاز بهذا  
الاعتبار (وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت وقيل)  
فكأنه اتخذ ذلك وقد أمر ناعما يدفعه عن أمتعته والمراد أنه يستعمله أى وقت أراد  
وخصم ما لانها وقت الراحة (وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به) أى يجوز  
(لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه) فلا يرد أن السنة بيان الرجل  
مع زوجته بفراش واحد فاللائق عدم اتخاذها لعدم الحاجة له وبقيت كلام النووى  
واستدل بعضهم به - ذاعلى أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وله الانفراد عنها بفراش وهو  
استدلال ضعيف لان المراد به ذاق وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع  
الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب أنه اذا لم يكن لواحد منهما عذر فى الانفراد  
فاجتماعهما فى فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم الاى واظب عليه مع  
مواظبته على قيام الليل فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء  
حقها المندوب وعشرتم بال معروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم لا يلزم  
من النوم معها الجماع انتهى (وعن عائشة رضى الله عنها انما كان فراش رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الذى ينام عليه) قيدت به لان الفراش قد يكون للجالس والمراد عندها فى غالب  
أسواله فلا يرد أنه نام عندها على قطيفة كما فى الحديث التالى ولا ما رواه الترمذى عن  
حفصة كان فراشه مسججا ~~بمسك~~ فسكون فراش خشن من صوف أو شعر ولا يبي الشيخ  
عنها كان فراشه قطيفة (ادما) بغصتين جمع أدمة أو أديم جلد أمد بوغاً وأحراره مطلق

الجلد (حشوه) بالفتح أى الأدم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعاً فالجمله صفة لأدم  
أوجالية من فراش (ليف) بالكسر للخل واحد أى القطعة منه لينة كما فى الصحاح  
فما كان من غيره لا يسمى ليفاً قيل كونه من النخل بأنه الكثير بلى المعروف عندهم يفهم  
اطلاقه على غيره وهو خلاف مقتضى الجوهرى قال بعض المحققين الظاهر أن قولها انما  
الخ قصر تعين لما كان ينام عليه والظاهر وقوعه جواب سائل أو قائل (رواه الشيخان)  
وغيرهما كالترمذى وفيه أن النوم على الفراش المحشو واتخاذها لا ينافى الزهد به من آدم  
أو غيره حشوه ليف أو غيره لان عين الأدم والليف لبت شرط بل لانها المألوفة عندهم  
فيلقن بها كل ما لوف مباح نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل وميل نفسه الى الراحة والترفة  
أن لا يبالغ فى حشو الفراش لانه سبب ظاهرى فى كثرة النوم والغفلة والبطء عن الخيرات  
والمهمات بدليل حديث حفصة عند الترمذى كان فراشه مسحاً ثنيه ثنيتين فينام عليه فلما  
كان ذات ليلة قلت لو نثيته أربع ثنيات لكان أوطأ فثنيته بأربع ثنيات فلما أصبح قال  
ما فر شتموه قلناه هو فراشك الا أنا ثنيته بأربع قلناه هو أوطأ لك قال ردوه لحالته الاولى فانه  
منعتنى وطاقته صلاحى الليلة (وروى البيهقى) وأبو الشيخ فى كتاب الاخلاق النبوية وابن  
سعد (من حديثها) أى عائشة (قالت دخلت على امرأة من الانصار فرأت فراش رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قطيفة) وفى رواية عباة (مثنية فبعثت الى بقراش حشوه الصوف  
فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا عائشة قلت) يارسول الله (فلانة  
الانصارية) مضاده انما سمته اله قنسى الراوى اسمها أو أبهمها الغرض فعبّر عنها بفلانة  
(دخلت فرأت فراشك فبعثت الى بهذا فقال ردته يا عائشة فوالله لو شئت لاجرى الله معى  
جبال الذهب والفضة) فاتخاذى لهذا الفراش ليس عجزاً عن غيره بل اختياراً لعدم  
الترفة المشعر بالمباهاة وحظ النفس واتباع القرلة تعالى ولا تمدن عينيك الى مائة عنابه أزواجاً  
منهم وفى رواية ابن مسعود وأبى الشيخ والحسن بن عرفة فلم أردوه وأعجبنى أن يكون فى  
نيبى حتى قال ذلك ثلاث مرات فقال ردته يا عائشة فوالله الخ قالت فردته وفيه أنهم تردوه  
عجزاً أمراً لانهم تفهم تحتهم بل فهمت أنه أراد ان شئت ولذا الماصرح بتحتهم ردته  
(وعن عبد الله بن مسعود نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير) قال ابن بطال هى  
ما صنع من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل فأكثره فى الفتح ولعل المراد بها الخصة  
الآتية فى حديث عمر (فقام وقد أثر فى جنبه) لانه لم يكن عليه غير ازاره (الحديث)  
ثمته فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر على الخبز والديباج وأنت نائم على هذا  
الحصير يارسول الله بأبى وأبى لو كنت آذنتنا ففرشنا لك شيئاً يقمك منه فقال ما لى والدينا  
ما أتانى الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها (رواه) بتامه أجدو (ابن  
ماجه والترمذى وقال حسن صحيح) وكذا صححه الحاكم والضاوية (رواه) الطبراني  
وانقطه (أى الطبراني عن ابن مسعود) دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى غرفة  
كانت نهايت حمام لشدة حرها (وهو نائم على حصير قد أثر بجنبه فبكيت) ثقة عليه (فقال  
ما يبكيك يا عبد الله قلت يارسول الله كسرى) ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم (بطونون)

يمسون (على الخنز) بجناه وزاي مجتمين (والديجاج) وأراد بالجمع ما فوق الواحد وأراد  
 وقومهما (وأنت نائم على هذا الحصير قد أثر بجنبك) وأنت رسول الله وأفضل خلقه وهما  
 كافرين (فقال فلا تبك يا عبد الله فان لهم الدنيا) وهي فانية كأنها لم تكن (ولنا الآخرة)  
 وهي باقية وهي الحيوان ولنا في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر  
 (وقوله كأنها بيت مسلم يتشديد الميم أي ان فيها من الحر والكرب) بفتح فسكون الخنز  
 يأخذ بالنفس عطفه سبب على سبب (كافي بيت الحمام) من ذلك (وعن ابن عباس قال  
 حدثني عمر بن الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حصير قال  
 اجلس فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد أثر في جنبه واذا انا قبضت من  
 شعير) بفتح الشين وتكسر (نحو الصاع واذا اهاب) جلد لم يدبغ أو مطلقا دبغ أو لم يدبغ  
 والمراد جنس اهاب فلا يتنا في رواية الصحيبين اهاب (معلق فابتدرت عيناى) بادرت بارسال  
 الدمع مسرعة (فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا نبي الله ومالي لا يبكي وهذا الحصير قد  
 أثر في جنبك وهذه خزائنك) أي الاماكن المعدة للاذخار (لا ارى فيها الا ما ارى) من شعير  
 نحو صاع (وذلك كسرى وقبصر في الثمار والانهار وأنت نبي الله وصفوته) مختار (وهذه  
 خزائنك لا ارى فيها الا ما ارى) كره مبالغة في اظهار التأسف (قال يا ابن الخطاب)  
 وفي رواية البخاري ومسلم فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع  
 الله فليوسع على امتك فان فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله  
 بخالس صلى الله عليه وسلم وكان مسكنا فقال أدري في هذا أنت يا ابن الخطاب بهمزة استفهام  
 وواو عطف على مقدر بعدها قال الكرمانى أي أنت في مقام استعظام التجملات النبوية  
 واستجبالها وفي رواية للشيخين أيضا وفي شك أنت يا ابن الخطاب أي أنت في شك ان  
 التوسع في الدنيا مرغوب عنه فقلت يا رسول الله استغفر لي أي من اعتقادي ان تجمل  
 الدنيا مرغوب فيه قال (اما ترى ان تكون لنا الآخرة) الباقية (وله من الدنيا)  
 الفانية وجع ضمير لهم على ارادتهم او من تبعهما ما او كان على مثل حالهما بدليل رواية  
 الشيخين (رواه ابن ماجه باسناد صحيح) بهذا اللفظ (و) رواه (الحاكم وقال صحيح على  
 شرط مسلم) ولا معنى لاستدراكه فانه بعض حديث المشربة لذى اخرج الشيخان غاية  
 ان فيه بعض المغايرة في الفاظ والمعنى واحد (وافظه) أي الحاكم (قال عمر رضى الله عنه  
 لما أتت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقلت لغلام له اسود أي رباح براء مفتوحة  
 وموحدة خضيفة النوبى استأذن لعمرفأذن لي بعد ثلاث (فدخلت عليه في مشربة) بفتح  
 الميم وسكون الهجاء وضم الراء وفحصها غرفة يرقى عليها بحجوله كافي الصحيح بفتح المهمله والجيم  
 أي درجة جلس فيها صلى الله عليه وسلم لما حان لا يدخل على نساءه شهرا (وانه لمضطجع على  
 خضفة) بفتحات وعاء من خوص للتمر وفي رواية الشيخين وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء  
 وفي اخرى لهما فاذا هو مضطجع على رمال ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه (وان  
 بعضه لعلى التراب وتحت رأسه وسادة) بكسر الواو ومخدة زاد في الصحيح من ادم (مخشوة  
 ايضا وان فوق رأسه لاهاب عطين) بالنصب اسم ان وكتب يهذف الالف على لغة ربيعة



وعبري عليها كثير من المحدثين يكتبون المنسوب بصورة المرفوع اكتفاء بالنطق به  
 منصوبا وعطين أي متغيرا منتنا قال القاسموس عطن الجلد كفرح وانعطن وضع في الدباغ  
 وترك فافسد وأنتن وانضح عليه الماء وفي رواية للصحيحين وعند رأسه اهاب معلقة بفتح  
 الهمزة والهاء وضمهما جمع اهاب وفي رواية لها غير آهبة ثلاثة بفتحين جمع (وفي ناحية  
 المشربة قرظ) بفتح القاف والراء والظاء المهجة ورق السلم الذي يدبغ به وفي رواية الشيبين  
 وان عند رجليه قرظا منصوبا (فسلت عليه وجلست فقلت أنت نبي الله وصفوته وكسرى  
 وقيصر على سرر) بضمين جمع سرير (الذهب وفرش الدياج والحريير فقال أولئك قوم  
 عملت لهم طيباتهم في الدنيا وهي وشيكة) بجملة وكاف قرينة (الانقطاع) أي الزوال  
 وفي نسخة وسيلة بجملة ولام أي طريق الانقطاع عن الآخرة (وانا قوم أخرت لنا  
 طيباتنا في آخرة) إضافة الآخرة لهم لأنهم المستفعدون بها حتى كأنهم آمنوا به لهم  
 لا غيرهم وفي رواية للشيبين أولئك قوم عملت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي  
 يا رسول الله قال التوى في شرح مسلم وهذا يحتاج به من يفضل الفقير على الغني لما في  
 مفهومه ان بقدر ما يتجمل من طيبات الدنيا يفوته من ذخاها لا جره في الآخرة وقد يتأوله  
 الآخرون بأن المراد أن حظ هؤلاء من النعيم ما تجملوه في الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة  
 لكفرهم (وعن عائشة رضي الله عنها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرير مرمل) بضم  
 الميم وفتح الراء وشهد الميم (بالبردي) بفتح فسكون نبات يعمل منه الحصر على لفظ  
 المنسوب الى البرد كما في المصباح قاله في ان قوائم السرير موصولة مقطعة بما نسج  
 من ذلك النبات وفي حديث عمر في الصحيح فاذا هو مضطجع على رمال حصر قال المصنف  
 بفتح الراء وتضم أي سرير مرمول بما يرمل به الحصر أي ينسج ورمال الحصر ضلوعه  
 المتراخلة فيه كالخيط في الثوب (وعليه) أي السرير (كساء اسود وقد حشونه  
 بالبردي فدخل أبو بكر وعمر عليه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم عليه فلما رآهما  
 استوى جالسا) اكرامهما (فنظرا فاذا أثر السرير في جنب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقالا يا رسول الله ما يؤذيك) بحدف همزة الاستفهام تخفيفا أي أما يؤذيك  
 (خشونة ماترى من فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر) أي بالاشارة لتحقق كونهما  
 (على فرش الدياج والحريير) حتى كأنهما مشاهدان يشاويلهما (فقال عليه الصلاة  
 والسلام لا تقولوا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار) كناية عن عذابهما وحقارتها  
 يجعل الارض فراشهما محيطا به (وان فراشي وسريري هذا عاقبة الى الجنة)  
 لم يقل في الجنة على غلط ما قبله اشارة الى قصره فيها كيف شاء ذلك اباغ في تعظيمه من مجزئ  
 كون فراشه وسريره بها (رواه ابن حبان في صحيحه) المسمى بالانواع والتقسيم (ويروى انه  
 عليه الصلاة والسلام ما عاب مضطجعا قط) أي مكانا يضطجع فيه (ان فرش له اضطجع)  
 على ما فرش له (والا) يفرش له شيء (اضطجع على الارض وتغطى صلى الله عليه وسلم  
 باللعاف) بزنة كتاب كل ثوب يغطي به والجمع لطف كما في المصباح (قال عليه الصلاة  
 والسلام) كما رواه البخاري عن عائشة اجتمع صواحي الى ام سلمة فتان واقه ان الناس

يتحرون لهداياهم يوم عائشة وانما يزيد الخبير كما يزيد عائشة فسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس ان يهدوا اليه حينما كان او حينما دار فذكرت ذلك ام سلمة له قالت فأعرض عنى فلما عاد الى ذلك فذكرت له ذلك فأعرض عنى فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال يا ام سلمة لا تؤذي في عائشة فواقه (ما اتاني جبريل) وفي رواية ما نزل على الوحي (وانا في لحاف امرأة منكن غير عائشة) لما اغتم في تنظيف ثيابها اولم كان والدها وان لم يفارق النبي صلى الله عليه وسلم في اغياب احواله فسرى سره الى ابنته مع مزيد حب المصطفى لها وفيه فضلها على جميع نساؤه ويحتمل ان المراد غير خديجة لانها ماتت قبل ذلك فلم تدخل في الخطاب بقوله منكن قاله الحافظ وجرم السيوطي بما ابداه احتمال المصنف ذكر هذا الحديث دليلا لقوله تغطي بالحاف لانت الاستثناء من النبي اثبات فكانه قيل اتاني وانما تغط بالحاف عائشة والمتبادر انهما معه فيه (النوع الثالث في بيان سيرته) طريقته التي كان يفعلها (صلى الله عليه وسلم في نكاحه) حال من سيرة او صفة لها فلا يرد منع تعلق حرفي جزم متعدي اللفظ والمعنى بعامل واحد ثم المراد الوطء وان اطلق على العقد ايضا لقوله (قد كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من الجماع بالاكمل من) يانية للاكمل كأنه قال يأخذ بالاكمل من النكاح وهو (ما) أى قدر (تحفظ به الصحة وتم به اللذة) الحاصلة بالجماع عادة فلا يقال اللذة ايسر محصورة في شئ بحيث لا يمكن زيادة عليه (و) يحصل بها (سرور النفس) فهو عطف مسبب على سبب (ويحصل به مقاصده) جمع مقصد وهو ما يراد من الشئ ويطلب (التي وضع لاجلها) أى وضعه الشارع حيث أباحه وهذا عطف على تحفظ اعم مما قبله اذ لم يذكر فيه دوام نوع الانسان (فان الجماع في الاصل وضع لثلاثة اشياء هي مقاصده الاصلية اجدها حفظ النفس) يمنع الآفات عنها التي قد تفضي الى الهلاك (ودوام النوع الانساني الى ان تتكامل العدة التي قد راقه تعالى بروزها فيه الى هذا العالم) يتكونه ووجوده بعد ان لم يكن فشمّل السقط ومن مات يبطن اتمه (الثاني قضاء الوطر) صوابه كما في زاد المعاد الثاني اخراج الماء الذي يضر احببائه واحتقانه بجمله البدن الثالث قضاء الوطر أى الحاجة أى فعل المطلوب (ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل هناك ولا استئذان) اجتماع معنى في الصلب (يستفرغه الانزال) المضرب بقاؤه بجمله البدن (وفضلاء الاطباء يرون ان الجماع من احد اسباب الصحة) كذا في نسخ كزاد المعاد بمن زائدة في الاثبات على قول الاخفش اذا الجماع نفسه احد اسباب الصحة لابعض سبب منها اللهم الا أن يقال اسباب الصحة كثيرة وأحدها يحصل باخراج الفضلات المضربة بالبدن والجماع بعض ذلك السبب (ليكن لا ينبغي) لا يتبدد بما مؤكدا (اخراج المني الا في امرين) طلب النسل لتكثير الامة المحمدية (و) في (اخراج ما احتقن منه) لانه من التداوى وقد أمرنا به لا يجزى قضاء الشهوة واللذة وقول المصباح معنى ينبغي كذا يتبدد بما مؤكدا لا يحسن تركه أى يذم تاركه والا فالطالع من حيث هو لا يحسن تركه اذ لو حسن اطلب الترك كالفعل (فانه اذا دام احتقانه احدث امراضا ردية منها الوسواس والصرع والجنون

(وغرد ذلك) هذا كله على طلب اخراج المجتمع من المنى (وقد يبرئ استعماله من هذه  
 الامراض كثيرا) أي يمنع من وقوعها بدليل التعليل بقوله (فانه اذا طال احتباسه فسد  
 واستحال الى كيفية سمية توجب امر اضارديثة) بهزة يرتقلب ياء اذ هو بعد استحاله  
 الى السمية لا يخرج بصفة كونه منيا ~~ههنا~~ كذا قرره شيخنا وهو وجيه وقال في الشرح يعني  
 ان الجماع كما يحفظ الصحة قد يزيل الامراض الناشئة من احتقان المنى ويحسن ان يكون  
 قوله اذا طال الخ علة لقوله أو اخرج المحنة من فالاولى تقديمه على قوله وقد يبرئ وقد  
 زاد ابن القيم بعد قوله ردية ولذلك تدفعه الطبيعة اذا كثر عندها من غير جماع وقال بعض  
 السلف ينبغي للرجل ان يتعاهد من نفسه ثلاثا ان لا يدع المشي فاذا احتاج اليه يوما قدر  
 عليه وان لا يدع الاكل فان امعاه مضيق وان لا يدع الجماع فان البراذم تنزح ذهب  
 ماؤها (قال محمد بن زكريا) احد علماء الطب (من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى  
 اعضائه وانعدت مجاريها وتقلص ذكره) انضم وانزوى كما في القاموس (قال ورأيت  
 جماعة تركوه لنوع من التشفق فبردت) بضم الراء وفتحها (أبدانهم) أي سكنت  
 حرارتها (وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كآبة) غم وسوء حال بفتح الكاف واسكان الههزة  
 بزنة عمرة ~~ههنا~~ كما في المصباح وزاد القاموس كآبة بالمد (بلاسبب وقلت شهواتهم  
 وهضمهم) للطعام (اشار اليه) يعني ذكره العلامة ابن القيم (في زاد المعاد)  
 في هدى خير العباد فان لاقبه أيضا (ومن منافعه) وان لم يكن من مقاصده الاصلية  
 (غض البصر) عن الحرام (وكف الانفس) عن الزنا ومقدماته (واقدره على العفة  
 عن الحرام) هذا كالتفسير لما قبله (و) من منافعه (تحصيل ذلك) المذكور (للمرأة  
 فهو ينفع نفسه في دنياه) بنيل اللذة ودفع الامراض (وآخوته) بعدم استحقاق العقاب  
 ان لم يهف عن الحرام وينيل الثواب بقصده الحسن (وينفع المرأة) الى هنا تم كلام  
 الهدى فكان الاولى تأخير قوله اشار اليه في زاد المعاد الى هنا (ولم يزل التفاخر بكثرة عادة  
 معروفة) بين الناس لا تنكر (والتمادح به سيرة) طريقة (ماضية) قديمة أو نافذة مقررة  
 من مضي الامر اذا قضى وثقّر (ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده) أي يتردد اليه  
 ويكرّره (ويقول ~~ههنا~~) كما في حديث انس عند الطبراني في الاوسط والنسائي في سننه  
 والحاكم في مستدركه وقال علي شرط مسلم والبيهقي في السنن قال الخافظ واسناده حسن  
 والامام احمد في كتاب الزهد ورواه من عزم لمسندهم كلهم عن انس ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال (حبب) بالبناء لله رسول (الى من دنياكم النساء) لنقل ما يظن  
 من الشريعة مما يستحب من ذكره بين الرجال (والطيب) لانه حظ الملا ~~ههنا~~  
 ولا غرض لهم في شيء من الدنيا سواه فكانت به يقول حبي لهاتين انما هو لاجل غيري قال  
 الطيبي حبي بالفعل مجهول دلالة على ان ذلك لم يكن من جبلته وطبعه وأنه مجبور على هذا  
 الحب رحمة للعباد ورفقا بهم بخلاف الصلاة فحبوبية بذاتها فلذا قال (وجعلت قرّة عيني  
 في الصلاة) ذات الركوع والسجود لانها محل المناجاة ومعدن المسافة وقيل المراد  
 صلاة الله وملائكته عليه فممنوع بأن السياق يأباه وقدم النساء للاهتمام بنشر الاحكام

وقد كثير سواد الاملام وأردف بالطيب لانه من اعظم الدواعي لجماعهن مع حسنه بالذات  
 وكونه كالقوت للملائكة وافرد الصلاة عنهم لانها غيرهما بحسب المعنى اذ ليس فيها  
 تقاضى شهوة نفسانية كما فيها لوقرة عينه (أى لما جاته فيها ربه تعالى) ولذا خصه ادون  
 بقية اركان الدين (زاد الامام احمد فى الزهد) بعد قوله والطيب (وأصبر عن الطعام  
 والشراب ولا أصبر عنهن) كذا نسب ابن القيم والزركشى هذه الزيادة لكتاب الزهد وتعقبه  
 السيوطى بأنه مر على الزهد من اراقلم يجد هافيه لکن فى زوائده لابنه عبد الله بن احمد  
 عن انس مر فوعاقره عيني فى الصلاة وحبيب الى النساء والطيب الجائع يشبع والظمان  
 يروى وأنا لا اشبع من النساء فله اراد هذه الطريق قال به ضمهم فى معنى هذا الحديث  
 قولان احدهما انه زيادة فى الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حبيب اليه من النساء  
 عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك اعظم لاجره وأكثر اشاقه والثانى لتكون خلواته  
 مع من يشاهدها من نساؤه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحر شاعر فيكون  
 تحبيبه من اليه لطفاً به وعلى القواين فهو له فضيلة وقال بعضهم من به معنى فى لان هذه  
 من الدين لان الدنيا وان كانت فيها (فحبة النساء والنكاح من كمال الانسان)  
 لدلالته على قوة الجسم واعتداله وهو من اخلاق الانبياء (وهذا خليل الله ابراهيم  
 امام الخنفاء) أفضل الخلق بعد المصطفى على الراجح (كانت عنده سارة) بالتشديد  
 والتخفيف من النسوة المختلفة فى بنوتهم (أجل نساء العالمين وأحب هاجر) بالهاء  
 والالف والجيم ويقال آجر (وتسرى بها) فولدت له اسمعيل (وروى سعد بن ابراهيم)  
 ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ولى قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عابداً مات سنة خمس  
 وعشرين ومائة وقيل بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنة روى له الجميع (عن عامر بن سعد)  
 ابن أبى وقاص الزهرى المدنى ثقة مات سنة اربع ومائة (عن أبيه) سعد بن أبى وقاص  
 مالك احد العشرة (قال كان خليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام يزور هاجر فى كل يوم  
 من الشام على البراق) بضم الموحدة (شغافياً) زيادة حب (وقلة ضبر عنها) وهذا  
 موقوف صحابى (وهذا داود عليه الصلاة والسلام) جعله ومن قبله وبعده لشهرتهم  
 وشهرة انصافهم بما ذكر بمنزلة المحسوس المشاهدة فأشار اليهم (كان عنده تسع وتسعون  
 امرأة) على زهده وأكله من عمل يده مع ما أوتى من الملك (فأحب تلك المرأة) التى كانت  
 زوج رجل من بنى اسرائيل لانه رآها فأعجبه فسأله اطليةتها فطلقها بطيب خاطر (وتزوج  
 بها فأكمل المائة) بها فولدت سليمان (وهذا سليمان ابنه كان يطوف فى الليلة على تسعين  
 امرأة) كافي رواية وفى أخرى سبعين وأخرى ستين وأخرى مائة ويأتى بسطه قريباً (تثنيه)  
 علم مما تقدم اجمالاً انه لم يرو لفظ ثلاث (وقع فى الاحياء للقرانى) فى موضعين (وتفسير  
 آل عمران من الكشاف) عند قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله مكان  
 آمننا وتبعه البيضاءوى (وكثير من كتب الفقهاء) والراغب وابن عربى فى الفصوص (حبيب  
 الى من دنياكم ثلاث وقالوا انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث ولم يذ كر الا اثنتين الطيب  
 والنساء) لنذهب النفس كل مذهب يمكن فى تعيين ما يصلح جعله مثلاً للمتروك وفى حديث

ما يفيد أنه الطعام روى احمد عن عائشة كان يحجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا  
ثلاثة اشياء النساء والطيب والطعام فأصاب ثنتين ولم يصب واحدة أصاب النساء والطيب  
ولم يصب الطعام واسأده صحيح أكن فيه رجل لم يسم (ومنه قول الشاعر ابن الاحمره)  
بالحاء المهمله جمع أحر لا بجملة لأنه ليس جمعاً لنهار (الثلاثة أهلكت \* مالى وكنت بهن  
قدما) بكسر فسكون (مولعا \* ) يضم فـ تكون فتحة (الجر) وهو أحر (والماء القراح) معناه  
أحر مجازاً اذ لا لون له (وأطلى \* بالزعفران) والطلاء به ليس من الثلاثة فهو مثل الآية  
والحديث ولم يفهم من قال لا شاهد فيه لأنه على نهجه اذ المراد التنظير على الطي وأنه  
مستعمل في القرآن وشعر العرب (فلا زال مولعا \* ) بفتح الواو واللام الثقيلة وفي صحاح  
الجوهري وأهلك الرجال الأحران اللحم والجر فاذا قتلت الاحمره دخل فيه الخلق وأنشد  
الاسمعي

ان الاحمره الثلاثة أهلكت \* مالى وكنت بهن قدما مولعا

الراح واللحم السمينة والطلا \* بالزعفران فلن ازال مولعا انتهى  
فلم يذكروا الماء (وذكرها) أى لفظة ثلاث الامام ابو بكر محمد بن الحسن (بن فورك)  
يضم الفاء واسكان الواو الاصبغى الاصولى النحوى المتكلم الواعظ صاحب التصانيف  
القريبية من مائة مات مسجوما سنة ست وأربع مائة ودفن بنى بابور وقبره بظاهرها  
يستسقى به ويحيا الدعاء عنده (في جزء مفرد ووجهها وأظن في ذلك) فقال الصلاة طاعة  
المطيع في الدنيا لربه تعالى فهي منها وقتا ومجلا لا حكا واسما والطيب والنساء من الدنيا  
وقتا وحكا ومجلا ووصفا ولذا افرد الصلاة ليدل على انها مخصوصة بأهالي الدنيا وهي صلة  
الى الآخرة وبنات قرعته وعين من يفعل مثله على التحقيق لأنه الاتصال بالله ومناجاة له  
وقرف بين يديه وخشوع له وتقرب اليه واهيئتها رجوا العبد التقريب والتقديم والنجاة  
والايناس والرحمة والمنزلة وانما ذكر العبادة وهو يريد المعبود كما يتسال الجمر من البيت  
لأنه متصل به والداخل فيه كالدخل في البيت ولأن العبادة تذكرك بالمعبود وتقرب اليه  
والشئ يضاف الى الشئ اذا كان له به تعلق وسبب كحديث سبقت رحمتى غضبى قالوا معناه  
سبق المرحوم المغضوب عليه لأن السبق في الرحمة والغضب لا يصح لأنه ما وصفان  
راجعان الى الارادة من صفات الذات وكل ما وقع في التوسط مما يراد به الآخرة فليس  
من الدنيا وما كان منها مما يراد به الدنيا فهو من الدنيا ولذا قال صلى الله عليه وسلم الدنيا  
ملعونون ملعون ما فيها الا ما اريد به وجه الله نقله عنه السخاوى (وهذا يسمى عندهم طيبا)  
وهو أن يذ كر جمع ثم يؤتى ببعضه ويسكت عن ذكر باقيه اغرض للمتكلم) كإبهامه على  
السامع اعدم ارادة المتكلم وقوف السامع عليه لئلا يكتنه فانه الطعام هنا كما عند أحمد كما مر  
فظواه نخسته (وأنتد الزمخشرى) شاهدا (عليه) قول جرير

(كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم \* من العبيد وثلث من موالها)

فصرح بثنتين وطوى ذكر الثالث كأنه قيل والثالث من الاخير الذين ليسوا  
موالى ولا عبيدا ويحكى أن بعض بني حنيفة سئل من أى الاثلاث هو من بيت جرير فقال

من الثالث المأخوذ ذكره الاماميني وزعم بعض انه لا شاهد في البيت لانه ذكرها وجعلها  
 اثلاثا عبدا وموالي حلفاء فبقي نفس القبيلة وصميمها وهي مذكورة أولا (وفائدة الطي  
 عندهم تكثير ذلك الشيء) لتذهب النفس كل مذهب يمكن قال بعض بقي ان في لفظ ثلاث  
 تغليب المؤنث على المذكر فكس القاعدة لتسكتة وغير الاسلوب في الثالث فعبر عنه  
 بالفعل اشارة لغايرته لما قبله وفيه عطف الفعل على الاسم الجامد والمعروف عطفه على  
 المشتق كما قال ابن مالك

واعطف على اسم شبه فعل فعلا \* وعكس الاستعمل تجده سهلا

(لكن) هذا التكاف انما يجي لو ورد لفظ ثلاث ولم يرد قد (قال ابن القيم وغيره من رواه  
 حبيب الى من دنيا كم ثلاث فقد وهم ولم يقل صلى الله عليه وسلم ثلاث) كما قضى به سبر  
 كتب الحديث المشهورة (والصلاة ليست من امور الدنيا حتى تضاف اليها انتهى نعم  
 تضاف اليها الكونها نظر فالوقوعها فقط فهي عبادة محضة) فلوثبتت صححت اضافتها لذلك  
 (وقال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في تخاريج) احاديث (الكشاف ان لفظ ثلاث لم يقع  
 في شيء من طرقه وزيادته تفسد المعنى) لان الصلاة ليست من امور الدنيا (وكذا قال شيخ  
 الاسلام الولي بن العراقي) الحافظ ابن الحافظ (في اماليه وعبارته ليست هذه اللفظة  
 وهي ثلاث في شيء من كتب الحديث) فليست مدرجة ايضا كما زعمه من الامام له  
 بالحق فالدرج الملحق بحديث من قول راو بلا ظاهره ورفض (وهي مفسدة لانه في فان الصلاة  
 ليست من امور الدنيا وكذا صرح به الزركشي) في الاحاديث المشتهرة له فقال لم يرد فيه  
 لفظ ثلاث وزيادته محيلة لانه في فان الصلاة ليست من الدنيا (وغيره) وكانهم لم يعتبروا  
 توجيه ابن فورك ومن وافقه بانها منها وقتا ومحلا ولا توجيه الزمخشري وغيره بأنه من  
 النبي لانه انما يصار اليه لو وجدت اما حيث لم توجد فلا داعية لتوجيه بل ذكره  
 والاعتناء به يوهم قاصر الباع في الحديث ورودها (كما حكاه) أي جميع ما نقله عن الحافظ  
 والولي والزركشي (شيخنا) السخاوي (في المقاصد الحسنة وأقره) فان لا مارتبها  
 في شيء من طرق الحديث بعد مزيد التفتيش وقال في جزء ألفه في هذا الحديث يمكن أن  
 تكون الصلاة من امور الدنيا بالنظر الى اللذة الحاصلة لمديها كما قال في الاحياء جعل  
 الصلاة من جملة ملاذ الدنيا لان كل ما يدخل في الحس والمشاهدة فهو من عالم الشهادة  
 وهو من الدنيا والتلذذ بتحرير الجوارح بالسجود والر كوع انما يكون في الدنيا فلذا  
 اضافها اليها انتهى (وقال ابن الحاج في المدخل انظر) نظرتا مثل وتدبر (الى حكمة  
 قوله عليه الصلاة والسلام حبيب ولم يقل أحببت وقال من دنيا كم فأضافها اليهم دونه عليه  
 الصلاة والسلام) فلم يقل من دنيا بل ولا من الدنيا (فدل على أن حبه كان خاصا بولاه  
 تبارك وتعالى) وغاير فقال (وجعلت قرّة عيني) فرحها وسرورها (في الصلاة فكان  
 عليه الصلاة والسلام بشري الظاهر ملكوتي الباطن وكان عليه الصلاة والسلام لا يأتي  
 الى شيء من الاحوال البشرية الا تأنيسا لآدمته وتشرعها) ليقتهدي به (لأنه محتاج الى  
 شيء من ذلك) بحيث لو تركه لاضرر به ولذا كان يواصل الصوم ويقول اني اطعم واسقي

(ألا ترى الى قوله تعالى قل لا اقول لكم عندي خزائن الله) التي يرزقونها (ولا) انى  
 (أعلم الغيب) ما غاب عنى ولم يوح الى (ولا اقول لكم انى ملك) من الملائكة  
 (فقال لكم ولم يقل انى ملك فلم ينف الملكية عنه الا بالنسبة اليهم اعنى) بكونه ملكا  
 (فى معانيه عليه الصلاة والسلام لا فى ذاته الكريمة اذ أنه عليه الصلاة والسلام يلحق  
 بشريته ما يلحق البشر ولهذا قال سيدى الشيخ ابو الحسن) على (الشاذلى) بجملة ومهمله  
 (هو بشر ليس كالبشار) جمع بشر قال المصباح يطلق على الانسان واحده وجمعه لكن  
 العرب تنووه ولم يجمعوه انتهى لكن فى القاموس قد يثنى ويجمع أبقارا (كأن الباقوت)  
 من الجواهر مهرب وأجوده الاحمر الرمانى نافع للوسواس والخفقان وضعف القلب ثم ربا  
 ولجود الدم تعالفا قاله القاءوس (حجر ليس كالأحجار وهذا منه) أى الشاذلى (رحمه الله  
 على سبيل التقريب للفهوم) جمع فهم كندلس وفلوس (فدل على انه صلى الله عليه وسلم  
 كان ملكى الباطن ومن كان ملكى الباطن ملك نفسه) فلا تغاب عليه بحب شئ  
 من الدنيا (اتهى) كلام المدخل (\* وهما الطيفة \* روى) مما لا يصح (انه عليه الصلاة  
 والسلام لما قال حبيب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة قال  
 ابو بكر الصديق وأنا يا رسول الله حبيب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة قال  
 اضافة اليهم لانهم ليسوا مثله فى أنه ملكى الباطن (النظر الى وجهك) ويروى القعود  
 بين يديك (وجمع المال للاتفاق عليك) حقيقة أو حكما كصرف على نحو جيش فانه اتفاق  
 عليه حكما (والتوسل بقربتك اليك) مصدر مضاف لمفعوله أى بقربتك لك لانه يلتقى معه  
 فى مرة بن كعب أو لفا على أى بقربتك الموجودين كعلى والعباس وفاطمة وجرم شيخنا  
 بالاقول مع انه قال فى تقريره الثانى اظهر ويذكر أنه قال بدل هذا والصلاة عليك  
 (وقال عمر) الباروة (وأنا يا رسول الله حبيب الى من الدنيا ثلاث الاحمر بالمعروف والنهى  
 عن المنكر والقيام بأمر الله) ويروى باقامة حدود الله (وقال عثمان وأنا يا رسول الله  
 حبيب الى من الدنيا ثلاث اشباع الجائع وارواء الظمان وكسوة العارى) ويروى  
 اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام (وقال على بن ابي طالب  
 وأنا يا رسول الله حبيب الى من الدنيا ثلاث الصوم فى الضيف واقراء الضيف) لم يذكر  
 القاموس ولا المصباح اقراء المزبد لتمام الضيف بل قرى فان ثبت فهو لغة لكن نقله  
 ابو محمد النيسابورى بنظر قرى بالكسر والقصر (والضرب بين يديك بالضيف قال الطبرى)  
 محب الدين المكي (رواه الجندى) بفتحين (كذا قال والعهد عليه) وزاد بعضهم  
 فيه منزل جبريل فقال وأنا حبيب الى من الدنيا ثلاث النزول على النبيين وتبليغ الرسالة  
 للمرسلين والحمد لله رب العالمين أى الشاء على الله ثم عرج ثم رجوع فقال يقول الله وهو  
 حبيب اليه من عباده ثلاث لسان ذاكر وقلب شاكر وجسم على بلائه صابر وفى لفظ  
 واذا النداء من قبل الله ان الله يحب من دنياكم ثلاثا فذرها ويحتمل ان الخطاب للخلفاء  
 الاربعة أو لجميع الناس أو الامة (وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت  
 على الناس بأربع) خصها باعتبار ما فيها من النهاية التى لا ينتهى اليها احد غيره لا باعتبار

قوله لما قال حبيب الى من دنياكم  
 ثلاث وقع اختلاف النسخ فى اثبات  
 كلمة ثلاث وحدثها وكذا ما أتى اه

بمجرد الوصف (بالسماحة) وفي رواية بالسخام أي الجود لأنه كان أجود من الريح  
 المرسله (والشجاعة) خلق غضبي بين افراط يسمى تمورا وتقر يط يسمى جبنا (وكثرة  
 الجماع) لكمال قوته وصحة ذكوره (وشدة البطش) فيما ينبغي على ما ينبغي وقدم السخاء  
 لجوم منافعه ونحو بالشجاعة لأنه نبي الجهاديات بها النبي جاهد الكفار فكلفه وهو فرد  
 جهاد الكل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وثالث بالجماع لأن قوته معجزة في حقه وربيع بشدة  
 البطش لأنه من لوازم القوة وساغ له مدح نفسه لأنه مأمون الخطا ولذا اجازله الحكم لنفسه  
 (رواه الطبراني) في الاوسط برجال ثقات قاله الحافظان العراقي والهميتي - وتعبا بأن  
 ابن الجوزي والذهبي والحافظ ضعفوه لأن فيه سعيد بن بشير راويه عن قتادة عن انس  
 وسعيد ضعيف (وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نساته في الساعة  
 الواحدة) أي في قدر من الزمان لا ما اصطاح عليه الفلكيون (من الليل والنهار) الواو  
 يعني أو جزم به الكرماني - ويحتمل انها على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءا من آخر  
 أحدهما أو جزءا من أول الآخر قاله الحافظ قال بعضهم نعم يحتمل ذلك لكنه تكلف بعيد  
 جدا (وهن إحدى عشرة) تسع زوجات ومارية وريحانة (قال) قتادة (قلت لانس)  
 - استقهما (أو) بفتح الواو (كان بطيقة) أي مبانرة المذكورات في الساعة الواحدة  
 (فان كنا) - عشر الصحابة (تحدث انه أعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة  
 ثلاثين) رجلا (رواه البخاري من طريق) هشام عن (قتادة) بن دعامة (قال ابن خزيمة)  
 محمد بن اسحق بن خزيمة بن المفيرة بن صالح السلمي - النيسابوري الحافظ الكبير المعروف عند  
 المحذنين بإمام الأئمة قال ابن حبان ما رأيت من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألقاظها  
 الصحاح وزيادتها حتى كان السنن كلها نصب عينيه الا ابن خزيمة. وقال الدارقطني -  
 كان اماما مائتا معدوم النظر ومصنفاه تزيد على مائة وأربعين شوي المسائل والمسائل  
 أكثر من مائة جزء مات في ذي القعدة سنة احدى عشرة وثلثمائة عن نحو تسعين سنة  
 (تفر ذلك ما ذنب هشام) الدستواقي - بفتح الدال يوم يكون السين المهملتين وفتح الفوقانية  
 كافي الكواكب والتقريب والذي في اللب بضعها ثم مدت نسبة الى دستوا - ببلد بالاهواز  
 البصرى - وقد سكن اليمن صدوق ربعا وهم مات سنة مائتين (عن أبيه) هشام بن عبد الله  
 - سبعة مائة ثم نون ثم موحدون وزن جعفر أبي بكر البصرى ثبت روى بالقدر مات سنة أربع  
 وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة روى له الجميع (ورواه سعيد بن أبي عروبة) مهران  
 الشكري - البصرى - ثقة حافظ له تصانيف كثيرة التدليس واختلط وكان من أثبت الناس  
 في قتادة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة روى له الستة (وغیره) كشعبة عند  
 أحمد (عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وكذا رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي عروبة  
 أيضا بلقظ) كان يطوف على نساته في الليلة الواحدة (وله يوم تسع نسوة) كل واحدة  
 منهن تسع مرات في طلق كذا ذكره البقاعي في تفسيره (وجع بينهما ابن حبان في صحيحه بأن  
 حل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله ان) الحالة (الاولى كانت في أول قدومه المدينة حيث  
 كان عنده تسع نسوة) ويجعل الاولى صفة للعالة نسط قول شيخنا لعل ابن حبان قد مر رواية



التسع على رواية احدى عشرة والا فالمراد أن يقول بدل الاولى الثانية لأنه نشأ من فهم أن  
 الاولى صفة للرواية وانما هو صفة للحالة بدليل التصريح بقوله (والحالة الثانية في آخر الامر  
 حيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم  
 المدينة لم يكن تحته سوى سودة) بنت زمعة (ثم دخل على عائشة بالمدينة) قال العلامة  
 حسين الكفوي في شرح البخاري ويمكن توجيه كلام ابن حبان بأن يجعل الاولى في قوله  
 أول قدومه عبارة عن الزمان الممتد الى آخر امره عليه الصلاة والسلام لانه اجتمع عنده  
 تسع نسوة حين قدم المدينة هذا غاية ما يمكن في اصلاح كلامه انتهى (ثم تزوج أم سلمة وحنيفة  
 وزينب بنت خزيمة) المعروفة بأتم المساكين لطلبها لهم (في السنة الرابعة) ومكثت بنت  
 خزيمة عنده شهرين أو ثلاثة وماتت قاله ابن عبد البر وغيره فلم تجتمع مع بقية التسع فالمراد  
 من ذكرها مجرد الرد على ابن حبان بتعداد من دخل بهن فلا ينافي موته اقبل تمام التسع  
 (ثم زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في  
 السابعة هؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة) وخدمت بنت قبلها ولم  
 يجمع معها غيرها (على المشهور) زاد الحافظ واختلاف في ريجانته وكانت من سبي بني قريظة  
 فخرم ابن اسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الخجاب فاخترت البقاء في ملكه  
 والا كثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه  
 شهرين أو ثلاثة قاله ابن عبد البر فعلى هذا لم يجمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن  
 سودة كانت وهبت يومها لعائشة فربحت رواية سعيد (لكن تحتمل رواية هشام)  
 التي تفردها ابنته معاذ عنه (على أنه ضم مارية وريجانة اليهن وأطلق عليهن انظنانه  
 تغليباً) لكثرة النساء ولذا ضعف استدلال ابن التين لقول مالك بلزوم الظاهر من الاماء  
 باطلاقه على الجميع لفظ نسائه بأنه للتغليب فلا حجة فيه (وعن طاوس ومجاهد) مرسل  
 (أعطى صلى الله عليه وسلم قوة أربعين رجلاً في الجماع رواه ابن سعد) ولا ينافيه رواية  
 الصحيح السابقة قوة ثلاثين لجواز أنهم تحبوا بذلك قبل بلوغهم الزيادة ووقع عند الاسماعيلي  
 من رواية أبي موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدل ثلاثين قال الحافظ وهي شاذة من هذا  
 الوجه (وعند أحمد والنسائي وصححه الحاشي من حديث زيد بن أرقم رفعه) أي قال  
 قال صلى الله عليه وسلم (ان الرجل من أهل الجنة يعطى قوة مائة) في رواية الطبراني مائة  
 رجل (في الاكل والشرب والجماع والشهوة) عطف سبب على مسبب لان الجماع يتسبب  
 عن الشهوة وخصها لان ما عداها راجع اليها اذ الملابس والمسكن من الشهوة ولا يرد أن  
 كثرة الاكل والشرب في الدنيا يجمع على ذمها لانه لما ينشأ عنها من قنور وقران وتناقل عن  
 العبادة ومن امراض كخمة وقولنج وأهل الجنة مأمونون من ذلك كله اذ كل ما فيها  
 لا يشبه شيئاً مما في الدنيا الا في مجزء الاسم الا ترى الى أنه زاد في رواية الطبراني في الكبير  
 رجال ثقات حاجة أحدهم عرق يفيض من جلده فاذا بطنه قد ضمير (فان قلت وطء المرأة  
 في يوم الاخرى ممنوع) حرام (والقسم وان لم يكن واجبا عليه على القول المرجوح)  
 عند الشافعية وكثيرين وهو الراجح عند المالكية وطائفة (لكنه عليه الصلاة والسلام

قوله رواه ابن سعد يوجد في  
 بعض نسخ المتن هنا زيادة ونصها  
 (وفي رواية عن مجاهد قوة بضع  
 وأربعين رجلاً كل رجل من  
 أهل الجنة رواه الحرث بن أبي  
 اسامة وعند أحمد الخ) اه

التزمه تطييب النفوس هتق أجيب باحتمال اذن صاحبة اليوم) أى النوبة كما عـ بربه الفتح  
 فعبر به المصنف لانه يطلق على مطلق الزمن كيوم حنين (له) كما استأذنته أن يمرض في بيت  
 عائشة (أو) باحتمال (أنه في يوم لم يثبت فيه قسم بعد كيوم قدومه) من سفر لانه كان اذا  
 سافر أقرع بينهم فسافر بمن يخرج سهمها فاذا انصرف استأنف (أو) باحتمال أن دورانه  
 (في اليوم الذي بعد كمال الدورة لانه يستأنف القسم فيما بعد) قال الحافظ وهذا  
 الاحتمال كالأول أليق بحديث عائشة والاحتمال الثاني أخص من الثالث ويحتمل أن  
 ذلك كان يقع قبل وجوب القسم ثم تزل بعدها (أو أنه) أى الدوران في ساعة (من  
 خصائصه صلى الله عليه وسلم) مع وجوب القسم عليه وفيه أن الخصائص لا يثبت  
 بالاحتمال بل بدليل صحيح وهذه كلها تكلمات ظاهرة والحديث حجة بينة للقائلين بأن من  
 خصائصه عدم وجوب القسم واليه أشار البخارى في كتاب النكاح (وقد اختلف في باب  
 النساء بأشياء كما سيأتى ارشاد الله تعالى) في المقصد الرابع فلما بع أن ذلك الساعة من  
 جلة ما اختلف به في بابهن مع وجوب القسم عليه وقد علمت أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال  
 قال الحافظ ابن العرأقى بل بدليل صحيح وقد قال في فتح البارى وأغرب ابن العربي فقال  
 خص الله نبيه بساعة في كل يوم لا يكون لازواجه فيها حتى يدخل فيها على جميعهن فيصعب  
 ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة وتلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد  
 المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره مصلا انتهى (وعن صفوان بن سليم) بضم السين المدني  
 أبى عبد الله الزهرى مولاهم تابعى صغير ثقة مدنى عابد قيل لم يضع جنبه الارض أربعين  
 سنة حتى تقبت جبهته من السجود روى بالقدر روى له الستة مات سنة اثنتين وثلاثين  
 ومائة (مرفوعا) مرسلا (أتانى جبريل بقدر) بكسر فـ فكون اناء يطبخ فيه مؤنثة  
 (فأكلت منها) باذن اذ وضع الطعام اذن وظاهره أنه من الجنة ولا مانع أن طعامها يخرج  
 الى الدنيا لكنه يسلب الخصوصية في حق غير نبينا (وأعطيت قوة) أى قدرة (أربعين رجلا)  
 من رجال أهل الجنة (في الجماع) قبده ليبدل على أن القوة في غيره أولى اذ هو محل المعجزات  
 لا سيما عند الكبير (رواه ابن سعد) برجال الصحيح فقال حدثنا عبد الله بن موسى عن أسامة  
 ابن زيد عن صفوان بن سليم فذكره وهذا مرسل وقد وصله أبو نعيم والديلى عن صفوان  
 عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رفعه لكن فيه سفيان بن وكيع ضعيف جدا فلذا اقتصر  
 المصنف على رواية ارساله لصحة سندها وقول الشارح قوله وعن صفوان الخ تقدم أن هذا  
 موضوع غلط وهو قاضى فالتقدم قريبا في الفصل الثالث من ذا المقصد أنه موضوع انما  
 هو حديث أطعمنى جبريل الهريسة أشد بها ظهري وأنت أقوى بها على الصلاة فيه محمد بن  
 الحجاج اللخمي هو الذى وضع هذا الحديث فأما حديث ابن سعد فذكره المصنف في الفصل  
 الاول من هذا المقصد باسناده الذى ذكرته ليبين أنه صحيح فالخاص أن حديث القدر صحيح  
 مرسلا ووصله ضعيف ولم يعلم ما فى القدر وزعم أنه هريسة لا يصح لان أحاديث الهريسة  
 كلها واهية بل قال ابن ناصر انها موضوعة وقال غيره ضعيفة جدا والذهبي واهية (ولما  
 كان عليه الصلاة والسلام من أقدر على القوة في الجماع وأعطي الكثير منه أبع له من عدد

الحرا ثم لم يبع غيره) وهو الزيادة على أربع (قال ابن عباس تزوجوا فان أفضل هذه الامة  
أكثرها نساء) رواه البخاري عن سعيد بن جبيرة قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت  
لا قال فتزوج فان خير هذه الامة أكثرها نساء (يشير) بقوله أفضل أو غير (اليه صلى الله  
عليه وسلم وقيد به هذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه الصلاة والسلام) أي مثله من أكثر من  
النساء كايه داود (فانه كان أكثر نساء) من المصطفى (ووقع عند الطبراني عن سعيد بن جبيرة  
عن ابن عباس تزوجوا فان خيرنا أكثرنا نساء) ولاجل هذه الرواية (قيل المعنى) في الرواية  
التي قبلها (خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من كان أكثر نساء من غيره من تساوى معه فيما  
عدا ذلك من الفضائل) لا الاشارة الى المصطفى (قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني والذي  
يظهر) خلاف هذا القيل و(أن مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وسلم وبالامة  
اخصاء أصحابه و) كأنه أشار الى أن تركل التزوج مرجوح اذ لو كان راجحاً ما أثر النبي  
صلى الله عليه وسلم غيره وكان مع كونه اخشى الناس لله تعالى وأعلمهم به) كما صح في الحديث  
(يكثرتزوج لمصلحة تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها الرجال) وقد جاء عن عائشة من ذلك  
الكثير الطيب (ولاظهار المحجزة البالغة في خرق العادة بكونه كان لا يجرد ما يتمتع به من  
القوت غالباً وان وجد فكان يؤثر بأكثره ويصوم كثيراً ويواصل) والصوم يضعف التسكاح  
بل هو له وجاء (ومع ذلك فكان يدور على نساته في الليلة) أي الساعة (الواحدة) ولم يرد  
خصوص الليلة لما تقدم في حديث البخاري من الليل والنهار (ولا يطاق ذلك الا مع قوة  
البدن وقوة البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب وهي  
عنده عليه الصلاة والسلام نادرة) قليلة جداً (أو معدومة) أصلاً (وقال بعض العلماء)  
في حكمة زيادته على أربع (لما كان الحر لفضله على العبد يستتبع من النساء أكثر مما يستتبع  
العبد ووجب أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لفضله على جميع الامة يستتبع من النساء  
أكثر مما تستتبعه الامة) ولزيادة فضله على جميع الخلق لم يتقيد بما أبيع له بعدد ولم يقصر  
ما يباح له على ضعف ما يباح للحر فقط وان قصر ما يباح للحر على ضعف ما يباح للعبد عند جمع  
والا لذهب مالك يجوز للعبد الأربع (قالوا ومن فوائد ذلك زيادة التكليف في القيام بهن  
مع تحمل أعباء) بالفتح أنقال (الرسالة فيكون ذلك أعظم لمشاقه وأكثر لاجره) لان حب  
النساء يقتضي عادة الاشتغال بهن بحيث يمنع من القيام بالاعباء فكونه يقوم بها على أباغ  
وجه وأتمه غاية المشقة فلذا أكثر أجره لانه على قدر المشقة (ومنها أن التسكاح في حقه عبادة)  
مطلقاً كما قاله السبكي وهو في حق غيره ليس عبادة عندنا بل مباح من المباحات والعبادة  
عارضة له قاله المصنف في الخصائص فنقله عن غيره بحسب (ومنها نقل محاسنه الباطنة فقد  
تزوج عليه الصلاة والسلام أم حبيبة بنت أبي سفيان) صخر بن حرب (وكان أبوها في ذلك  
الوقت عدوه) ويحاربها (وصفية) بنت حبي (وقد قتل أباه وعمها وزوجها) في غزاة خيبر  
(فلو لم يظلم من بواطن أحواله على أنه أكل خلق الله لكانت الطباع البشرية تقتضي  
نفرته منه وميلته الى آباءهن وقربتهن فكان في كثرة النساء عنده بيان لمجزاته) أي  
اعرفتها فيخبرن بها فلا يفوت شي منها على الناس ظاهرة وباطنة (ولمعرفة كماله باطناً كما عرف

منه الرجال كماله ظاهرا) وهذه -كم ونسكات لا يتزاحم بل كل من ظهر له شيء منها أبدأه (وقد  
 رغب) بالثقل (عليه الصلاة والسلام في النكاح فروى أبو داود والنسائي) كلاهما  
 في النكاح (من حديث معقل) بهج الميم وسكون العين المهملة وكسر المقاف ولام (ابن  
 يسار) المزني ممن بايع تحت الشجرة وكنيته أبو علي على المشهور وهو الذي ينسب إليه نهر  
 معقل بالبصرة مات بعد الستين (مرفوعا) قال معقل جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أو أتزوجها فنهاه وقال  
 (تزوجوا الودود) المحببة إلى زوجها بنحو تلافيف في الخطاب وبشاشة وأدب وكثرة خدمة  
 (الولود) كثيرة الولادة ويعرف في البكر بأقاربها وفي الثيب بزوجها الأول فلا تعارض بينه  
 وبين نذب نكاح البكر لاحاديث قال الولي العراقي والحق أنه ليس المراد بالولود كثيرة  
 الاولاد بل من هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز الذي انقطع نسلها قاله صفتان  
 من واد واحد (فاني مكاتر) مغالب (بكم الامم) السابقة في الكثرة لتعليل للامر بتزوج  
 جامعة الصفتين لان الولود اذا لم تكن ودودا لا يرغب الرجل فيها والودود غير الولود لا تحصل  
 المقصود وفيه استحباب النكاح وفضل كثرة الاولاد اذ بها يحصل ما قصد من المكاترة (وفي  
 ابن ماجه عن أبي هريرة رفعه أنكحوا فاني مكاتر بكم الامم) الساقفة (وهو معنى ما شتهر  
 على الالسننة تناكحوا تناسلوا فاني مغالب (بكم الامم ولم أقف عليه بهذا اللفظ)  
 نحوه لشيخه في المقاصد فانه ترجم بما شتهر على الالسننة وقال جاء معناه عن جماعة من  
 الصحابة وذكري معقل وأبي هريرة وحديث أنس كان صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة  
 وينهى عن التبتل ويقول تزوجوا الودود والولود فاني مكاتر بكم الامم يوم القيامة صححه  
 الحاكم وابن حبان انتهى وذاعجب فقد أورد عياض بلفظ تناكحوا تناسلوا أيها بكم الامم  
 يوم التسامة وقال مختزجه أخرجه ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر مرفوعا بسند ضعيف  
 انتهى ولكن له شواهد كما رأيت (وأرشد عليه الصلاة والسلام من لم يستطع الباءة)  
 بالوحدة والهمزة المفتوحة وتاء التانيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد يمد  
 غيرها قاله المصنف وفي التوشيح بالهمز والمد وقد يترسكان وقيل الأول مؤن النكاح  
 والثاني الوطء وفي المراد هنا القولان أحدهما الثاني والذي يظهر ترجيح الأول وسباق  
 الحديث يدل عليه لقوله في الحديث الآخر من كان ذا طول أخرجه الطبراني انتهى  
 (إلى الصوم) فائلا فانه له وجاء بكسر الواو وجيم ممدود وقيل بفتح الواو مقصور واستبعد أي  
 قاطع الشهوته وأصله رض الاثنین فاطلاقه على الصوم من مجاز المشابهة لان الواو قاطع  
 وقطع الشهوة اغدام له أيضا ثم انه استشكل بأن الصوم يزيد الحرارة وأجاب العلماء بأنه  
 يثيرها في ابتدائه فاذا دام سكت واليه أشار بقوله (لان كثرة تقلل مادة النكاح وتضعف  
 ما يجيده المرء من الحرارة القوية التي تبعثه على النكاح) وذلك مشاهد في آخر رمضان  
 غالبا (وخص الشباب في قوله) صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد والشيخان والاربعة من  
 حديث ابن مسعود (يامعشر الشباب) من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض  
 للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له ونجاء (لان للشباب من شهوة

النكاح ما ليس لغيرهم) كالشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا (وقد ظهر لك أن النكاح أعظم في الاجر والثواب من الصيام فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أولا بالصيام انما أمر به عند عدم الطول الى النكاح) والامر للاباحة وان كان ظاهره الوجوب لوروده في الكتاب والسنة كثيرا للاباحة اذا حلت فاصطادوا اذا قضيت الصلاة فاتشروا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وقوله صلى الله عليه وسلم ستافروا تصحوا وانما يعترى النكاح الوجوب وباقي الاحكام لعارض كما بين في الفروع وغيرها (واذا كان النكاح ينوي به التناسل اتكثرت هذه الامة المحمدية فهو بلا شك أفضل لسعيه فيما أحبه المصطفى) قال عمر بن الخطاب اني لا طأ النساء وما لي اليهن حاجة رجاوان يخرج الله من ظهري من يكأثر به محمد صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة ذكره ابن أبي جرة) بجيم وراءه (وانظر كون نبينا صلى الله عليه وسلم بالاجماع أعبد الناس مع ما طبعت عليه بشريته من حب الجماع) تجده غاية في المجزة (كيف ولم يحل بعبادته شيئا لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يأتيها الا على مشروعيتهما) فرضا وكالا (وهذا هو غاية الكمال في البشرية لانه يرجع ما طبع عليه تابعا لما أمر به) كما قالت عائشة ويقوم ثلثه ثم يضطجع فان كانت له حاجة ألم بأهله فجعل الجماع تابعا للقيامه وقدمه عليه (وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لا وهبانية في الاسلام) كما تفعل النصارى (وهي ترك النساء) والانعزال في الديور ونحوها (ولو كان تركهن أفضل لشرع ذلك في ديننا اذ هو خير الاديان) نصا واجماعا (وقد قال سليمان عليه الصلاة والسلام لا طوفن الليلة على مائة امرأة) وللحموى والمسئلة لا طينتين من طاف بالشيء وأطاف به لغتان أي دار حوله وهو هنا كناية عن الجماع فضيه استعمال الحكيم في لفظ يتبع ذكره واللام جواب قسم محذوف أي والله لا طوفن ويؤيده قوله في آخره لم يحنت لانه لا يكون الا عن قسم والقسم لا بد له من مقسم فان قال بذلك أحد فالحديث حجة له على أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد تقريره على لسان الشارع وان اتفق على عدم الجواز أول كان يقال لعل اللفظ باسم الله وقع في الاصل وان لم يقع في الحكاية وذلك ليس بممتنع فان من قال والله لا طوفن يصدق انه قال لا طوفن لان اللفظ بالمركب لفظ بالمقرء كذا في فتح الباري (الحديث رواه البخاري) في مواضع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لا طوفن الليلة بمائة امرأة تاكل كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فأطاف بهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنت وكان أرحى لما حنته هكذا رواه البخاري في كتاب النكاح وله في الجهاد على مائة امرأة أو تسعة وتسعين بالشك وله في الايمان والندور على تسعين امرأة بفرقية قبل السين وله في أحاديث الانبياء على سبعين امرأة بسين بعدها واحدة وقال ان رواية تسعين أصح أي بفرقية قبل السين وله في التوحيد على ستين امرأة وجمع الحافظ بأن الستين كن حرائر وما زاد عليها كن سراي أو بالعكس والسبعون للمبالغة وأما التسعون والمائة فكانت دون المائة وفوق التسعين فن قال تسعون أي الكسرو ومن قال مائة جبره ولذا وقع التردد في رواية الجهاد

وقول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي للكثير وهو من مفهوم العدد وليس حجة عند الجمهور ليس بكاف في هذا المقام وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين وفي رواية للبخاري فقال صلى الله عليه وسلم لو قالها لجاهد وافي سبيل الله فرسانا أجمعون ثم المراد أنه نسي أن يقولها بلسانه وألا فلم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه كمال النبوة وروى ابن عساکر بسند ضعيف ان سليمان كان له أربع مائة امرأة وست مائة سرية فقال يوما لا طوفن الليلة على ألف فتحمل كل واحدة منهن بقمارس يجاهد في سبيل الله ولم يستثن فلم تحمل واحدة منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق انسان فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو استثنى فقال ان شاء الله لولد له ما قال فرسان وجاهد وافي سبيل الله ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان في هذه القصة ان يقع ذلك لكل من استثنى بل هو رجوى الوقوع وتركه يخشى عدم الوقوع وبهذا يجاب عن قول موسى ستجدني ان شاء الله صابرا مع قول الخضر له آخر ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا وحكي النقاش ان الشق المذكور هو الجسد الذي ألقى على كرسيه والمعتمد أنه شيطان كما قاله غير واحد من المفسرين والنقاش صاحب مناكير انتهى (وهذا فيه معجزة لسليمان عليه الصلاة والسلام اذ البشر عاجزون الطواف على مائة امرأة في ليلة واحدة فأظهر الله تعالى قوته) أي قوة سليمان وفي نسخة قدرته أي قدرة الله (بأن أعطى سليمان القوة على ذلك فكان فيها معجزة واظهار قدرة الله تعالى وابداء حكمة ردا على من ربط الاشياء بالعوائد فيقول لا يكون كذا الا من كذا ولا يتولد كذا الا من كذا فألقى الله تعالى في قلب سليمان ما مائة رجل) وأورد ابن الجوزي من أين لسليمان أن يخلق من مائة هذا العدد في ليلة لاجازته بوحى لانه ما وقع ولا جائز أن يكون الامر بذلك اليه لان الارادة لله وأجاب بأنه من جنس القمى على الله والسؤال له أن يفعل والقسم عليه كقول أنس بن النضر والله لا تكسر ثنيتها ويحتمل أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يب له ملكا لا ينبغي لاحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به قال الحافظ والاقرب الاول ويحتمل أنه أوحى اليه بذلك مقيدا بشرط الاستثناء فنسي فلم يقع لفقد الشرط ومن ثم ساغ له الحلف أولا وقال القرطبي لا يظن بسليمان أنه قطع بذلك على ربه الا من جهل حال الانبياء وآدابهم مع الله وفي الفتح أيضا قبل هذا قوله تلذ كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله هذا قاله على سبيل القمى للغير وانما جزم به لانه غلب عليه الرجاء لكونه قصده بالخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا قال بعض السلف نبيه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على آفة القمى والاعراض عن التفويض قال ولذلك نسي الاستثناء لبعضه في القدر (وكان له ثمان مائة زوجة وألف سرية) والله أعلم بصحة هذا فغاية ما روى ألف أخرج الحاكم في مستدرکه من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثمائة حرة وسبع مائة سرية وكذا حكاه وهب في المبتدا كما في الفتح فان ورد ما ذكره المصنف أمكن ان الروايات في عدد من أراد الطواف عليه ولا ينافي أن تحته هذا العدد لكنه لم يرد الطواف الاعلى بهضه (وهذا لا يعطى تفضيل سليمان على نبينا صلى الله عليه وسلم اذ سيدنا محمد لم يعط

الاماء أربعين رجلا ولم يكن له غير عشر نسوة لان مرتبة نبينا عليه الصلاة والسلام في الافضية لا يساويه فيها أحد) بالنص والاجماع (وسليمان عليه السلام تمتي أن يكون ملكا) بقوله وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي (قله اعطى ذلك واعطى هذه القوة في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات ليمتاز بذلك فكان نساؤه من جنس ملكه الذي لا ينبغي) لا يكون (لا احد من بعده كما طلب ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما خير بين أن يكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا أبي ذلك) أي الملك (واختار أن يكون نبيا عبدا فأعطى من الخصوصية ذلك القدر لكونه اختار الفقر والعبودية فأعطى الزائد وانخرقت له العادة في النوع الذي اختاره وهو الفقر والعبودية فكان عليه الصلاة والسلام يربط على بطنه الاحجار من شدة الجوع والمجاهدة وهو على حانه في الجماع لم ينقصه شيئا والناس أبدأ اذا أخذهم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون ذلك فهو أبلغ في المعجزة قاله) ابن أبي جرة (في جعبة النفوس) وتحليلها بمعرفة مالها وعلينا وهو اسم شرحه على الاحاديث التي انتخبها من البخاري وهو تكلف لا حاجة اليه لان نبينا أعطى قوة أربعين رجلا من أهل الجنة كما سبق في حديث طاوس ومرثي حديث زيد بن أرقم أن الرجل من أهل الجنة يعطى قوة مائة على أن هـ هذا التعسف في مقام المنع لانه صرح أنه لم يعط الا قوة أربعين من أهل الدنيا والحديث مصرح بخلافه وقد قال المصنف في الفصل الاول من ذا المقصد والسيوطي بعد ما ذكر أثر مجاهد أعطى صلى الله عليه وسلم قوة أربعين رجلا كل رجل من أهل الجنة وحديث يعطى الرجل قوة مائة في الجنة فالأولى ان يعطى قوة أربعة آلاف وبهذا يدفع ما استشكله بعضهم فقال كيف يؤتى قوة أربعين رجلا فقط وقد أعطى سليمان قوة مائة أو ألف على ما ورد واحتاج الى تكلف الجواب انتهى فان مشار الاشكال حلها على رجال الدنيا وليس كذلك بل ما ورد في سليمان محمول على رجال الدنيا وفي نبينا على رجال الجنة كما ورد وذلك أربعة آلاف فقد زاد على سليمان بكثير والله أعلم

(النوع الرابع في) شأن أو تعلق (نومه عليه الصلاة والسلام) فشمّل قدره ووقته وصفته من كونه على اليمين أو غيره وما يرقد عليه وما كان يفعل قبل النوم وبعده وغير ذلك (كان صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل) به صلاة العشاء وما يتصل بها فالاولية نسبية وفي الصحيح عن أبي برة كان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وروى الشيخان وابن ماجه عن عائشة كان ينام أول الليل ويحيي آخره وروى أحمد والترمذي وصححه الحاكم عنها كان لا ينام حتى يقرأ بنوح امراة الليل والزمر وعن جابر كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وعن العرياض بن سارية كان صلى الله عليه وسلم يقرأ المسجحات قبل أن يرقد وقال ان فيهن آية أفضل من ألف آية رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي ورواه ابن الضريس عن يحيى بن أبي كثير مرسلان زاد قال يحيى فتراها الآية التي في آخر الحشر وقال ابن كثير الآية هي قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم والمسجحات ست الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن وسبح اسم ربك الاعلى (ويستيقظ في أول النصف

الثاني) غالباً وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة كان يقوم اذا سمع الصارخ قال الحافظ  
 أي الديك ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة الصيحة  
 الشديدة وجرت للعادة ابن الديك يصبح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن نصر قال ابن التين  
 هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده وقال ابن بطال الصارخ يصرخ  
 عند ثلث الليل فكان يتحرى الوقت الذي ينادي فيه هل من سائل كذا قال والمراد باليدوام  
 قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق وفي البخاري عن أنس كان لا نشاء ان تراه من  
 الليل مصلياً الا رأيتيه ولا نائم الا رأيتيه قال الحافظ أي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا  
 يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه حديث عائشة لانها أخبرت عما  
 اطاعت عليه فان صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في البيت وخبر أنس محمول على ما وراء ذلك  
 انتهى وحاصله ان كلام من عائشة وأنس أخيراً ما اطلع عليه (فيقوم فيستاك) كما روى أحمد  
 عن ابن عمر كان لا ينام الا والسوال عند رأسه فاذا استيقظ بدأ بالسوالك وابن عساكر عن  
 أبي هريرة كان لا ينام حتى يستن (ويتوضأ) كما في حديث ابن عباس وغيره (ولم يكن  
 يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج) اليه منه (ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج اليه منه)  
 فتنازع فيه الامران (وكان ينام على جنبه الايمن) وفي نسخة جاتيه وهما بمعنى على مفاد قول  
 المجد الجنب والجنب والجنبية محركة شق الانسان وغيره او الجانب بمعنى الجنب مجازاً على  
 مقتضى قول المصباح الجانب الناحية ويكون بمعنى الجنب أيضاً لانه ناحية من الشخص  
 (ذاكر الله تعالى حتى تغلبه عيناه) بأن يأخذ النوم (غير ممتلي البطن من الطعام  
 والشراب) لضرره بالبدن وثقله النوم وعلل نومه على الايمن بقوله (لانه عليه الصلاة  
 والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله) ومن جعلته النوم (حوار شد أمتته) تعليل ثان  
 ارشادي لتنعج البدن لانه عبادة (لان في الاضطجاع على الشق الايمن سراً وهو أن القلب  
 معلق في الجانب الايسر فاذا نام الرجل) الانصبان رجلاً او امرأة (على الجانب الايسر  
 استنقل نوماً) أي طال نومه لعدم مشقة تقضي استيقاظه فالسجين للتأكد لا الطلب ونوماً  
 تميز (لانه يكون في دعة) أي راحة فالعطف في (واستراحة) تفسيري والسجين للتأكد  
 (فيثقل نومه فاذا نام على الشق الايمن فانه يثقل) بفتح اللام يضطرب (ولا يستغرق في النوم)  
 عطف مسبب على سبب (لقلق القلب) اضطرابه (وطلبه مستقره وميله اليه فالواو كثيرة  
 النوم على الجانب الايسر وان كان اهتماً مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه  
 فنصب الموااة فيه) او اليه وهو أولى ليصدق بانصبابها بجوارره فتؤذيه قال  
 الولي العراقي اعتدت النوم على الايمن فصرتها اذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة  
 واستغراق واذا نمت على الايسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم فالاولى  
 تعليل الاضطجاع على الايمن بتشريفه وتكريمه واشاره على الايسر انتهى وكونه أولى  
 في التعليل لا يمنع الاقل فان هذا نادروسببه اعتياده (وأما قول القاضي عياض في الشفاء  
 وكان نومه صلى الله عليه وسلم على جانبه الايمن استظهر اراء على قلة النوم) لانه على الايسر  
 أهناً لهدو القلب وما يتعلق به من الاعضاء الباطنة (الى آخره فقيه شئ لانه عليه الصلاة



والسلام لا ينام قلبه فسواء) بقاء التفرغ (كان نومه على الجانب الايمن او الايسر فهذا الحكم ثابت له وما علاه به انما يستقيم في حق من ينام قلبه) هذا معنى قوله استظهارا استدلالا على قلبه النوم بكونه على الايمن فتوهم كثرة لونه على الايسر فينا في أن قلبه لا ينام والجواب أن معنى استظهارا طلب القلب النوم بسبب كونه على الايمن فعلى معنى اللام فلا يرد عليه تعليل المصنف لان غاية لونه على اليسار علم ببقائه طول زمن النوم لكن لا يسهل الاتباء عليه لاسترخاء أعضائه بسبب النوم على اليسار المقتضى لراحة القلب وقد قال شارح الشفاء استظهارا أى استعانة استفعال من الظهر بمعنى التقوية والاستقامة لان قوة البدن واستمساكه بظهوره فكانت عاداته النوم على الايمن وزعم انه حالة امتحان لانتكائه على الجانب الذي ينام عليه لاجل وجهه فالنوم راحة معين على العبادة كالانتكاه على أعضاء السجود (وحينئذ فالاحسن تعليله بسبب التيامن أو بقصد التعليم كما مر) اذ هو لا يحتاج للاستظهار قوة روحه وبقطة قلبه فيغلب ذلك نومه ورد بأن القوى اذا تقوى كان اشدة قوة والنوم طبيعى في الخلق (واردى النوم النوم على الظهر ولا يضر الاستلقاء عليه) على الظهر (للاراحة من غير نوم) وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم روى الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن زيد المازنى انه ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى ولا يمارضه ما في مسلم عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره لان محله اذا ظهرت عورته بذلك يضيق ازاره ونحوه فان أمن ذلك جاز فلا حاجة لدعوى نسخ النهى بقوله وزعم انه مخصوص به ورد بأن عمر وعثمان كانا يستلقيان رواه البخارى والبيهقى وزاد أبو بكر الصديق رضى الله عنهم (واردى منه أن ينام منبطحا على وجهه) فيكره للرجل والمرأة كالاستلقاء للمرأة (وفي سنن ابن ماجه) موالبخارى في الادب المفرد عن أبي امامة (انه صلى الله عليه وسلم متر برجل في المسجد منبطحا) حال سوق مجيئه من المنكرة وصفها بقوله في المسجد وفي نسخة منبطح بالجر صفة لرجل (على وجهه) وفي الادب لوجهه (فضر به برجله) هذا هو الثابت في ابن ماجه والبخارى في الادب فخافى نسخ على وجهه بدل برجله لاعتبارها كلف وفي الحديث اجتنبوا الوجوه لا تضربوها (وقال قوم أو اقعده) تخيير لاشك (فانها نومة جهنمية) أى تشبيهه حال أهل جهنم كما قال تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم ففكره ذلك لما فيه من التشبيه بهم كخاتم الحديد (وكان عليه الصلاة والسلام) كما علم من مجموع الاحاديث (ينام على الفراش تارة وعلى المنطع تارة) بفتح النون وكسرهما مع فتح الطاء وسكونهما اما المخذ من جلد والجمع أنطاع ونطوع (وعلى الحصير تارة) كما في حديث عمر (وعلى الارض تارة) اخرى (وكان فراشه) كما في العيصين والترمذى عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه (أدما) بفتحين جاد امديونغا أو اجرا أو مطلق الجلد جمع أديم وصف به المفرد لانه أجزاء من الجلد مجتمعة فهو نظير قوله تعالى من لطفه أمشاج فوصف المفرد بالجمع اذا مشاج أو خلاط جمع مشج (مشوه ليفه) من الفضل (وكان) كما رواه الترمذى عن حفصة (له مسح)

بكسر فسكون فراش خشن غليظ (ينام عليه) من شعر أو صوف وتقدم هذا في فراشه  
 (وكان) كما رواه أحمد والترمذي عن البراء واللفظ له واحد وأبو داود عن حفصة  
 وأحمد وابن ماجه عن ابن مسعود كان (صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه) يفتح الميم  
 والجيم وحكى كسره أي استقر فيه أيام ولفظ ابن مسعود وحفصة إذا أوى إلى فراشه  
 (وضع كفه) يعني كما في حديث البراء وابن مسعود فسقط من قلم المصنف (تحت خده  
 الأيمن) أي وضع راحته تحت شق وجهه الأيمن قال الأزهري الكف الراحة مع الأصابع  
 سميت به لكنها الأذى عن البدن (وقال رب) أي مالكي (قضى عذابك يوم تبعث)  
 قحي (عبادك) يوم القيامة فلا تبعثني ككراهية المنظر على وجهه شجرة ترهقها قفرة  
 أو ترسل من بعث بمعنى أرسل أي لا ترسلني مع من ترسلهم إلى النار زاد في رواية حفصة ثلاث  
 مرات وذكر هذا مع عصمته تواضعاً لله واجلالاً له وتعليماً لأمته أن يقولوا ذلك عند النوم  
 لاحتمال أنه آخر العمر فيكون خاتمة علمهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب  
 للفوز والرضا (وفي رواية) للترمذي من طريق أخرى عن البراء مثله وقال (يوم تجمع)  
 بدل تبعث (عبادك) وفي رواية ابن مسعود يوم تبعث أو قال تجمع بالشك (وقال  
 أبو قتادة) الحارث والنعمان الخرجي فارس المصطفي (كان عليه الصلاة والسلام  
 إذا عرس) بشد الراء وعين وسين مهملات أي نزل وهو مسافر للاستراحة (ليل) أي  
 في زمن عرسه ثم منه لقوله بعد قبيل الصبح قال أبو زيد عرس تعريسا نزل أي وقت كان  
 من الليل أو نهاراً لقوله ليل ليس تصر يحاسبها علم ضمناً من عرس الأعلى قول الأكثر التعريس  
 نزول المسافر بالليل للنوم والاستراحة (اضطجع) نام (على شقه) بالكسر جانبه  
 (الأيمن) لاعتماده على الاتقياء وعدم قوات الصبح بعده (وإذا عرس قبيل الصبح) أي  
 قبل دخول وقته (نصب ذراعاً) اليمنى (ووضع رأسه على كفه) وفي رواية أحمد وغيره وضع  
 رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده وذلك لأنه اعون على الاتقياء ثلاثاً نام طويلاً في فوته  
 الصبح فهو تشريع وتعليم لأمته لئلا يثقل نومهم في فوته أول الوقت وفيه أن من قارب  
 وقت الصلاة ينبغي أن يتجنب الاستغراق في النوم فينام على صفة تقتضي سرعة يقظته  
 محافظته على الصلاة لأول وقتها (وقال ابن عباس كان عليه الصلاة والسلام إذا نام  
 نفخ) من النفخ وهو إرسال الهواء من الفم بقوة والمراد هنا ما يخرج من النائم حين  
 استغراقه في نومه وبينه أن النفخ يعثرى بعض النائمين دون بعض وأنه ليس بمنه وم ولا  
 مستهين ولفظ الترمذي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ وكان إذا نام  
 نفخ فأنه بلال فأنه بالصلاة فقام وصلى ولم يتوضأ أي لأن نومه لا يتقضى وضوءه مطلقاً  
 ليقظة قلبه فلو خرج منه حدث لاحتسب به وأما رواية أنه توضأ فأمراً للتجديد أو وجود ناقض  
 وفي البخاري عن ابن عباس نام صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان يعرفه إذا نام بنفخه وعن  
 عائشة نام صلى الله عليه وسلم حتى استنقل ورأته ينفخ ولا جد عنها ما نام قبل العشاء ولا سهر  
 بعدها (وعن حذيفة) بن اليمان فيما رواه أحمد والبخاري والترمذي وأبو داود (كان  
 عليه الصلاة والسلام إذا أوى) بهمة وواو مفتوحين مقصور على الإفصح (إلى فراشه)

أى دخل فيه (قال) بعد وضع يده اليمنى تحت خده الايمن (باسمك اللهم) أى على ذكرى لاسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفترده بالملك والالوهية (اموت واحيا) أى تمتنى وتحيينى أو الاسم بمعنى المسمى وهو ذاته تعالى فالعنى اموت واحيا متبركا باسمك ومتسكابه أو باسمك الميت والمحيى أو اراد بالموت النوم تشبيها بجامع زوال العقل والحركة وبالحياة اليقظة وبقية حديث حذيفة هذاعند الجماعة واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما ماتنا والى الله الشور (وقالت عائشة) فيما رواه مالك واحمد والشيطان وابوداود والترمذى كان صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة (يجمع) لفظها جمع بالماضى (كفيه) أى ضم احدهما للآخرى (فينفت) الرواية للترمذى فنفت ماضيا واغيره ثم نفت فيها أى ينفع نفع الطيف بالاريق على ما يروح من ظواهر الاحاديث وان اختلف أهل اللغة فى أن النفت بريق او بدونه وذلك مخالفة لليهود لانهم يقرؤن ولا ينقشون (ويقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس) أى السور الثلاث بكالها والرواية وقرأ بالماضى وفى رواية فقرأ بالقاء بمعنى الواو لا للترتيب فتقديم النفت على القراءة وعكسه سيان حيث كانا بعد جمع الكفين وزعم بعض أن الاولى تقديم القراءة على النفت وأن معنى رواية القاء فاراد النفت فيها مقرأ فنفت خلاف ظاهر الحديث بل تنفت على النفت على القراءة لمخالفة السحرة لانهم ينقشون بعد القراءة كما جزم به بعضهم (ثم يمسح) الرواية مسح (بهما ما استطاع) مسحه فالعائد محذوف (من جسده) أى ما اتصل اليه يده من بدنه وظاهره أن المسح فوق الثوب (بيد أيهما على رأسه) فصله لانه بيان لجملة مسح او بدل منه أو استئناف (ووجهه وما قبل من جسده يصنع ذلك) الجمع والنفت والقراءة (ثلاث مرات) لانه اكل وان حصل أصل السنة بجمرة واحدة كما تفيد رواية اخرى وعبرت يصنع دون يفعل او يعمل ونحوهما البيان أن فعله ذلك فى غاية الجودة لكثرة فوائده اذ الصنع ايجاد الفعل على أن فى رواية يفعل (وقال اذس) عند مسلم وابي داود والترمذى والنسائى (كان عليه الصلاة والسلام اذا اوى الى فراشه) أى دخل فيه قال البيضاوى اوى جاء لازما ومتعديا والاكثر فى المتعدى المتد (قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا) ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فذكره يستدعى ذكرهما ولان النوم فرع الشبع والرى وفراغ الخاطر من المهمات (وكفانا) دفع عنا شر خلقه (وأوانا) فى كنى تسكن فيه يقينا الحذر والبرد ومحرس فيه متاعنا ونحجب به عيانتنا وهو بالمتد قوله مؤوى ويجوز القصر وعال الحمد ميبنا سببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بذكرها بقوله (فكم عن لا كفى له ولا مؤوى) اسم فاعل من آوى بالمتد وفى نسخة ولا مأوى أى وليس له مكان يأوى اليه من اوى بالقصر لكن الرواية بالاول أى كثيرا راحم له ولا عاطف عليه أولا يعرف كفيه ولا مؤويه أولا كفى ولا مؤوى على الوجه الاكمل فلا ينافى أنه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤواههم على نحو وان الكافرين لا مؤوى لهم (روى ذلك) المذكور من الاحاديث التى أولها و كان فراشه كله (الترمذى) ورواه غيره أيضا وبعضها فى الصحيح كما رأيت وروى البيضاوى وغيره

عن حذيفة ومسلم عن البراء كان صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ قال الحمد لله الذي احسانا  
 بعد ما ماتنا واليه النشور وأبو داود عن عائشة كان إذا استيقظ من الليل قال لا اله الا أنت  
 سبحانك اللهم وبحمدك استغفر لك لذني واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ  
 قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة أنت الوهاب وروى احمد وابن ماجه عن  
 بريعة بن كعب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلي يقول الحمد لله  
 رب العالمين القوي ثم يقول سبحان الله وبحمده القوي وأما ما كان يقوله إذا أصبح وإذا  
 أمسى فكثير ألف فيه تأليف كثيرة ساق منه الشامي هنا جله صالحه (وقد كان عليه  
 الصلاة والسلام تنام عيناه) بالتثنية وفي نسخة بالافراد على أنه مفرد مضاف بعم وهما  
 روايتان في البخاري (ولا ينام قلبه) ليعي الوحي الذي يأتيه بل هو دائم اليقظة لا يعتره  
 غفلة ولا يتأثرق اليه شأية نوم لمنعه من اشراق الانوار الالهية الموجبة لفيض المطالب  
 السنية ولذا كانت رؤياه وحياءه ولا تنقض طهارته بالنوم وكذا الانبياء لقوله صلى الله عليه  
 وسلم انا معشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا (رواه  
 البخاري) بعناه (من حديث عائشة قاله لها عليه الصلاة والسلام لما قالت له اأناام قبل  
 أن توتر) بهمزة الاستفهام الاستخباري لتسأل عن حكمه لامره ابا هريرة بالوتر قبل  
 النوم فكانت ما سبب نومك قبله وقد أمرت به قبل النوم فاجاب بما حاصله ان ذلك  
 لمن يخاف فواته بالنوم وانا آمن بذلك ولفظ عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد  
 في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن  
 ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة قلت يا رسول الله  
 اأناام قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان وابوداود  
 والترمذي والنسائي واخرجه الحاكم عن انس قال كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه  
 (وانما كان عليه الصلاة والسلام لا ينام قلبه لان القلب اذا قوي فيه الحياة لا ينام)  
 لا يحصل له الغشية التي تغطيه عن المعرفة (اذلنام البدن) اذا النوم غشية ثقيلة تهجم على  
 القلب تغطيه عن المعرفة بالاشياء ولذا قيل هو آفة لان النوم اخو الموت وقيل النوم مزيل  
 للقوة والعقل كما في المصباح فنوم البدن والعين مجاز لانه انما يرد على القلب الضعيف  
 لا القوي شبه ما يحصل للعين والبدن مما يمنعهما من الاحساس بالغشية المانعة للقلب  
 عن المعرفة واطلق عليه اسمه واشتق منه الفعل (وكمال هذه الحالة) وهي يقظته وعدم  
 قيام الغشية به (كان لنبينا صلى الله عليه وسلم) ولباقي الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
 فهو من خصائصه على الامم لاعلى الانبياء بنص حديثه والفرق بيننا وبينهم أن النوم يتضمن  
 امرين راحة البدن وهو الذي شاركونا فيه والثاني غفلة القلب وقلوبهم مستيقظة اذا  
 ناموا سليمة من اضغاث الاحلام مشتغلة في تلقف الوحي والتفكير في المصالح على مثل حال  
 غيرهم اذا كان يقظانا ولذا كانت رؤياه وحياءه ولا ينقض النوم وضوءهم (ولمن) الواو  
 للاستئناف فهو من عطف الجمل واللام متعلقة بمحذوف أي يحصل لمن (احيا الله قلبه  
 بحبته واتباع رسوله من ذلك) الحال الذي كماله للمصطفى (جزء بحسب نصيبه منها) أي

محبته عليه الصلاة والسلام (هستيقظ القلب) بأن لم تقم به تلك الحالة التي تمنع من الادراك  
 لغافله (وغافله) بأن غاب عنه ولم يتذكره (كاستيقظ البدن) عاند استيقظ القلب (وناعمه)  
 ليست وحيابا بجماع (والى هذا الذي ذكرته اشار صاحب المعارف العلمية والحقائق  
 السنية) الشريفة (سيدى على بن سيدى محمد) وفي بقوله عيني تمام لكن قلبي والله ما ينام  
 وكيف ينام) استفهام انكارى بتقدير ان شخصا انكر عليه (عاشق) محب مفرد  
 في الحب (مسيبى) مأخوذ عن نفسه مستول عليه محبوبه حتى كأنه معه لا حركة له  
 ولا شعور فهو كالاسير مع أسرته (في الحب) بضم الحاء المحبة وكسر هاء المحبوب  
 (مستهام) هائم أى متخير بسبب الحب كالهائم الذى لا يدري اين يتوجه (ناظر الى وجه  
 الحب) وفي نسخة المحبوب (شاخص على الدوام) أى فاتح عينيه ينظر الى وجه حبيبه  
 لا يفتر عن ذلك أصلا (اتاه بالمعنى مرسوم) مكتوب من محبوبه (ان تقنى) تعنى  
 (الرسوم) الا تارة المتعلقة بالغير اشارة الى مقام الجمع عندهم وهو أن لا ينظر الى غير الله  
 فى امرئ والمراد آتاه الهام وتوفيق الهى منه تعالى بأن يقطع التعلق بالخلق ويقبل على  
 الله سرا وعلائية (فقام بالحى القيوم) القائم بتدبير الخلق وحفظه (يا سعد من يقوم)  
 بأوامره (وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين حديث نومه صلى الله عليه وسلم  
 فى الوادى) حيث كانوا قافلين من سفر اختلف فى تعيينه فى مسلم عن ابن مسعود أقبل  
 صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلوننا فقال بلال انا والحديث فى الموطن  
 عن زيد بن اسلم مرسل اعترس صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة واكل بلالا واعبد  
 الرزاق عن عطاء بن يسار أن ذلك كان بطريق تيوك وللبيهقى نحوه عن عقبه بن عامر ولا ي  
 داود كان ذلك فى غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بأنها مؤتة ولم يشهدا النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان المراد بهما غير هاذ كره الحافظ (عن صلاة الصبح)  
 وسبب الجمع اشكال احد الحديثين بالآخر باذمة مقتضى عدم نوم القلب ادراكه كل ما يحتاج  
 اليه فلا يغيب عن علمه وقت الصبح فكيف نام (حتى طلعت الشمس وحيت حتى ايقظه عمر  
 رضى الله عنه بالتكبير) كما أخرجه البخارى ومسلم عن عمران بن حصين قال كنا فى سفر  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا أسرىنا حتى اذا كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة  
 عند المسافر أحلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان يعنى أبا بكر  
 كما عند البخارى فى علامات النبوة ثم فلان ثم فلان ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له فى نومه فلما  
 امتيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبور ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ  
 بصوته النبي صلى الله عليه وسلم فمشكوا اليه الذى اصابهم فقال لا ضيرأ ولا تضير ارتحلوا  
 فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس الحديث  
 وزاد الطبرانى فقلنا يا رسول الله أنعمت الله علينا من الغد لوقتها قال نعمنا الله عن الربا ويقبله منا  
 وفى رواية ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم قال الحافظ اختلف هل كان

نومه -م عن صلاة الصبح مرة او اكثر يجزم الاصيلي أن القصة واحدة وتعبه عياض  
بأن قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران وهو كما قال ففي قصة ابي قتادة ان ابا بكر وعمر لم يكونا  
مع النبي - وأنه اول من استيقظ صلى الله عليه وسلم وقصة عمران انهما ~~كانا~~ معه وأول  
من استيقظ ابا بكر ولم يستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير وفي القصةين  
غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع ممكن ولا سيما مع ما في مسلم وغيره ان عبد الله  
ابن رباح راوى الحديث عن ابي قتادة ذكر أن عمران سمعه وهو يحدث فقال انظر كيف  
تحدثت فاني كنت شاهد القصة فما انكر عليه من الحديث شيئا لكن لما دعى التعدد أن يقول  
يحتمل أن عمران حضر القصةين فحدث باحدهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي  
قتادة بالآخرى ويدل على التعدد اختلاف المواطن كما قدمنا وحاول ابن عبد البر الجمع  
بأن زمان رجوعهم -م من خيبر قريب من زمان رجوعهم -م من المدينة واسم طريق مكة  
يصدق عليها ولا يخفى كلفه ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه ولا يبي داود  
والطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران وفيه أن الذي كلالهم الفجر ذو مخبر  
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وفي مسلم عن ابي هريرة أن بلالا كلالهم الفجر  
وأن النبي - صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة ولا بن حبان  
عن ابن مسعود أنه كلالهم الفجر وهذا أيضا يدل على تعدد القصة انتهى وقال النووي  
اختلف هل كان النوم مرة او مرتين ورجحه القاضي عياض انتهى وقد قدمت هذا في خيبر  
مع زوائد نفيسة (فقال النووي له جوابان احدهما أن القلب انما يدرك الحسيات)  
أراد بها ما يشمل القوى الباطنة (المتعلقة به كالحديث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق  
بالعين لانها نائمة والقلب يقظان) بسكون القاف (الثاني انه كان له حالان حال كان قلبه  
لا ينام وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف) هو أي النادر (هذا) مفعول  
(أي قصة النوم عن الصلاة قال) النووي (والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف)  
بل شاذ لخالفته امرئيج ولا ينام قلبي الشامل لسائر الاحوال اذا الفعل المنفي يفيد العموم  
قاله المكي (قال في فتح الباري وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين  
من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظا ناما ورا الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع  
الفجر الى أن سميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم ~~يكن~~ مستغرقا لانا نقول يحتمل  
أن يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذذاك مستغرقا بالوحى ولا يلزم من ذلك وصفه بالنوم  
كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القاء) أي تبليغ (الوحى) بمعنى الموحى اليه  
فكان يستغرق بحيث يؤخذ عن الناس اذ انزل عليه (في اليقظة وتكون الحكمة  
في ذلك) الاستغراق (بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قصة سهوه  
في الصلاة) حين سلم من ركعتين وغير ذلك (وقريب من هذا جواب ابن المنبر أن القلب  
قد يحصل له السهوه في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى او على السواء) حيث  
فرضنا أن نومه ويقتطه سيبان (وقال ابن العربي في القبس) على موطامالك بن انس  
(النبي - صلى الله عليه وسلم كيفما اختلف حاله من نوم او يقظة في حق) أي اشتغال

بمعرفة (وتحقيق) أى اثباته بأدلتهم (ومع الملازمة) في كل طريق ان نسي فبما أكد  
من النسي اشتغل وان نام في قلبه ونفسه على الله اقبل ولهذا قالت الصحابة كان صلى الله  
عليه وسلم اذا نام لا نوقطه حتى يستيقظ لاننا لا ندري ما هو فيه) مر لفظ الصحين ما يحدث له  
قال الحافظ بنم الدال بعدها مثلثة أى من الوحي كانوا يخطون من ايقاظه قطع الوحي  
فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا ولذا  
استعمل عمر التكبير سلوكا لطريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل  
الدعاء الى الصلاة (فتومه عن الصلاة ونسيانه شيئا منها لم يكن عن آفة وانما كان  
بالصرف من حالة الى حالة مثلها لتكون لتاسنة انتهى) كما قال صلى الله عليه وسلم لو ان الله  
اراد أن لا تناموا عنهم تناموا ولكن اراد أن تكون لمن بعدكم فهكذا المن نام اونسى رواه  
احمد (وقد أجيب عن اصل الاشكال بأجوبة اخرى ضعيفة منها أن معنى قوله لا ينام قلبى  
أى لا يخفى عليه حالة اتقاس وضروته ومنها أن معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه  
الحدث وهذا قريب من الذى قبله) او هو عينه (قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا اراد  
تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الاتقاس) فلا ترد قصة النوم (وذلك بعيد لان قوله  
صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبى خرج جوابا عن قول عائشة أتنام قبل أن  
توتر وهذا كلام لا تعلق له بانه تقاض الطهارة الذى تكلموا فيه) أى هؤلاء المجيبون (وانما  
هو جواب يعلق بأمر الوتر فيحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع  
في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال ابن دقيق العيد (وعلى  
هذا الفرق فلا تمارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل انه  
اطمأن في نومه بما اوجبه تعب السير معتمدا على من وكاه) بشد الكاف اعتماد عليه (بكلامه  
الفجر) بكسر الكاف والمد وتخفيف حفظه (انتهى) كلام ابن دقيق العيد (ومحصله)  
أى جوابه الذى فك به التعارض (تخصيص المنتظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبى  
بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا بالعلقة به وأن نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا)  
تعب السير واعتماده على من وكاه بالفجر (ويؤيده قول بلال) حين قال له النبي صلى الله  
عليه وسلم ماذا صنعت بنا يا بلال فقال (اخذ بنفسى الذى اخذت نفسك) أى غلبنى النوم  
كما غلبك او استولى الله بقدرته على كما استولى عليك مع منزلتك (كما في حديث  
ابى هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه) بل قال صدقت كما في رواية ابن اسحق (ومعلوم  
أن نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضى اعتبار خصوص السبب)  
مع انه لا عبرة به بل بعموم اللفظ (واجاب) هو عنه (بأنه يعتبر اذا قامت عليه قرينة  
وأرشد اليها السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة أيضا قول من قال كان قلبه  
يقظانا) بسكون القاف (وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم لمصلحة التشريع)  
وجه ضعفه أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عدا على محرم بحيث يترك الاعلام به للتشريع فانه  
يمكن بالقول (والله تعالى اعلم انتهى) كلام فتح البارى من اول قوله جمع العلماء الى هنا  
الامانقة عن القبس فليس فيه وزاد ومن الاجوبة الضعيفة أيضا قول من قال المراد بنى

النوم عن قلبه انه لا يطرأ عليه اضطرابات احلام كما يطرأ على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحى فهذه عتة اجوبة اقربها للصواب الاقول على الوجه الذي قزرناء \* فائدة \* قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء فقال من اتبعه من نومه عن صلاة فاتته في حضر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكان الى مكان آخر وقد بين مسلم في حديث ابي هريرة سبب الارتحال من ذلك الموضوع بقوله فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان اتهمى والله الحمد كثيرا مباركا فيه

\* كتاب في المعجزات والخصائص \*

(المقصد الرابع \* في معجزاته صلى الله عليه وسلم الدالة على ثبوت نبوته) صفة لازمة لا تخصه اذ كها دال على ذلك (وصدق رسالته) شدتها وقوتها بالدلالة معجزاته على تحقق رسالته تحققا لا امرية فيه وذلك مستلزم لشدتها وفي القاموس الصدق بالكسر الشدة والرسالة بالكسر والتخ اسم مصدر من ارسل رسولا بعثه برسالة يؤتيها فيجوز جعلها على ما بعث به من الاحكام ايؤتيها وعلى بعثه بما جاءه من الوحي لئلا يكون وصفها بالصدق على هذين مجاز بناء على ما شاع من استعمال الصدق في الاقوال خاصة فالاقول اولي (وما خص به) أي ثبت له من الامور الفاضلة دون غيره اتمام الانبياء او الامم وهو عطف على معجزاته عام على خاص او من عطف ما بينه وبين المعطوف عموم وخصوص وجهي (من خصائص آياته) من اضافة المصفة للموصوف أي آياته الخاصة أي الفاضلة في الشرف على غيرها وبهذا اليرد أنه عين قوله وما خص به بشرط المبين بالكسر زيادته على المبين بالفتح (وبدائع كراماته) جمع كرامة امر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمتها. تظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم باتباعه نبي كلف بشر بعته محسوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها ولم يعلم قد دخل في امر خارق جنس الخوارق وخروج بغير مقرون بدعوى النبوة المعجزة وبني مقدمتها الارهاص وبظهور الصلاح ما يسمى معونة مما يظهر على يد بعض العوام وبالترام متابعة نبي ما يسمى اعانة ككوارق المؤكدة للكذب الكذابين كبصق مسيلة في البئر وبالمعصوب بصحيح الاعتقاد الاستدراج كما خرج السحر من جهات عتة كما قال السبكي قال ابن ابي شريف والذي يتلخص من كلام من تكلم في الخوارق انها ستة انواع ارهاص وهو ما كرم به النبي قبل النبوة ومعجزة وهو ما ظهر بعد دعوى النبوة وكرامة للولي ومعونة واستدراج واخذنة (وفيها فصلان

الاول في معجزاته) أي بعضها اذ هو لم يسهل توفيها \* (اعلم ايها المحب اهدا النبي الكريم والرسول العظيم سلك) ذهب (الله بي وبك) قال في المختار السلك بالفتح مصدر سلك الشيء في الشيء فان سلك أي أدخله فيه فدخل وبابه نصر قال تعالى كذلك سلكنا في قلوب الجرمين واسلكناهم فيه لغة ولم يذكروا في الاصل يعني الجوهري سلكه الطريق لذذهب



وبابه دخل وأظنه سها عن ذكره لأنه مما لا يترك قصدا (مناهج سنته) أي الطرق  
الموصلة إلى سيرته الحميدة جمع منهج كذهب ويجمع أيضا عليه منهاج (وأما تناسا  
على محبته) المراد سؤال الاخلاص في حبه ودوام ذلك للموت فلا يزول عنه مادام حيا  
لا سؤال الموت ولأنه مع المحبة وان سبقت اتفاقاؤها (بمنه) انعامه لا تعداد النعم  
بقريته أن المطلوب اصل النعم (ورحمته) انعامه او ارادته فعضها على منه مرادف  
على الاول ومن عطف السبب على المسبب على الثاني أي ارادة الرحمة اذا ارادة سبب  
للموت (أن المعجزة هي الامر الخارق للعادة) وجوديا كمنع الماء من الاصابيح  
او عميا كنجاة ابراهيم من النار (المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبياء) صفة  
لازمة اذ كل خارق مقرون بدعوى الرسالة دال على صدقهم (عليهم الصلاة والسلام  
وسميت معجزة لعجز البشر عن الايمان بعلمها) اذ لا ينسب شيء منها لكسبهم لخرقها للعادة  
(فعلم) من هذا التعريف (أن لها شروطا) اركانا اربعة لا بد منها لاما كان خارج  
المادة اذ الخارق للعادة المقرون بالتحدي فهو المعجزة لا خارج عنها وما كان كذلك ركن  
لا شرط (احدها أن تكون خارقة للعادة) بأن ينقطع اثر على سبب جرت العادة الالهية  
بترتبة عليه كأنقطاع الاحراق عن نار عرودي حق ابراهيم وبأن يترتب اثر على سبب لم تجر  
العادة الالهية بترتبة عليه (كاشقاق القمر) للمصطفى (وانفجار الماء من بين  
اصابعه) صلى الله عليه وسلم (وقلب العصا حية) لموسى عليه الصلاة والسلام روى  
عن ابن عباس والسدي أنه لما ألقى عصاه صارت حية عظيمة صفراء شعراء فاغرة أي  
فاخضة فاها بين بلبيها ثمانون ذراعا وارتفعت عن الارض بقدر ميل وقامت على ذنبها  
ووضعت طيها الأسفل على الارض والآخر على سورا القصم ثم توجهت نحو فرعون روى  
انها اخذت قبته بين نايتها فهرب وأحدث قيل اخذه البطن في ذلك اليوم اربعة مائة مرة  
وانهم زم الناس من دحين قات منهم خمسة وعشرون ألفا قتل بعضهم بعضا وصاح فرعون  
يا موسى انشدك بالذي ارسلت خذها وأنا أو من بك وأرسل معك بني اسرائيل فأخذها  
فعادت عصا ذكره البغوي وفي التنزيل فاذا هي ثعبان ممين وفيه فاذا هي حية تسمى قال  
البغوي الثعبان الذي ذكره العظيم من الحيات ولا ينافيه قوله كأنها اجان والجان الحية الصغيرة  
لانها كانت كالجان في الخفة والحركة وهي في جنتها حية عظيمة (واخراج ناقة من حضرة)  
لصالح عليه السلام كما ذكر ابن ابي عمير أن عاد لما هلكت عمرت عمودا بعددها  
وكثرها وعمروا اعمارها والحق جعل ادهم بيني المسكن من المدر فينهدم والرجل حتى  
فختوا البيوت من الجبال وكانوا في سعة فعتوا وأفسدوا وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم  
صالحا من اوسطهم نسبا وأفضلهم حسبا وموضعا وهو شاب قد اعلمهم الى الله حتى شعث وكبر  
لا يتبعه الا قليل مستضعفون فألح عليهم بالدعاء واكثر لهم التخويف فسألوه آية تصدقه فقال  
آية آية تريدون قالوا اخرج معنا غدا الى عيدنا وكان لهم عيد يخرجون فيه بأصنامهم في يوم  
معلوم من السنة فقد عوا الهك وندعو آلهتنا فان استجب لك اتبعناك وان استجب  
لنا اتبعنا فقال صالح نعم فخرج معهم وخرجوا بأوثانهم الى عيدهم فسألوها أن لا يستجاب

اصالح في شئ من دعائه فلم تجبهم فقال سيدهم جندع بن عمرو يا صالح اخرج لنا من هذه  
 الصخرة لصخرة منفردة في ناحية من الحجر يقال لها الكائبة ناقة مخترجة جوفا وبراء عشر  
 والمخترجة ماشاكل البخت من الابل فان فعلت صدقتك وامنايك فخذ صالح مواشيهم  
 بذلك فقالوا نعم فصلى ركعتين ودعا ربه فتمحضت الصخرة تخض التوج بولدها ثم تحركت  
 الهضبة فاندعت عن ناقة كما وصفوا الا يعلم ما بين جنبها الا الله عظاما وهم ينظرون  
 ثم تجت سقبا بمهله مفتوحة وقاف ساكنة وموحدة أي ولدا وهم ينظرون مثلها في العظم  
 فآمن به جندع ورهط من قومه وأراد أن يرافهم الايمان فنهاهم دواب بن عمرو بن ابيد  
 والحياب صاحبها أو ثامنهم ورباب بن صهر كاهنهم فقال صالح هذه ناقة الله لها شرب ولكم  
 شرب يوم معلوم فكثت الناقة وسقيها ترعى الشجر وتشرب الماء غبا فمات رفع رأسها حتى  
 تشرب لكل ما في البئر فلا تدع قطرة ثم ترفع رأسها فتتفج فيحلبون ماشاؤا فيشربون  
 ويتخرون حتى يملؤا أو ائيهم كلها ثم تصدر من غير الفج الذي منه وردت لا تقدر أن تصدر  
 من حيث تردي يضيق عنها حتى اذا كان الغد يومهم فيشربون ماشاؤا من الماء ويتخرون  
 ليوم الناقة فهم من ذلك في سعة ودعة وكانت تصيف بظهور الوادي فترب عنها اغنامهم  
 وبقرهم وابلهم الى بطنه في حره وجدبه وتشتوي بطنه فترب مواشيهم الى ظهره فأضرت ذلك  
 مواشيهم للبلاب والاختيار وكبر ذلك عليهم فأجمعوا على عقرها وكانت عنزة ام غنم لها بنات  
 حسان وابل وبقر وغنم وصدوف بنت الحيا وكانت جميلة غنية وككاتها من اشد الناس  
 عداوة لصالح وتخبان عقرها لما اضرت بمواشيهم ما فدعت صدوف ابن عمها مصدع بن مخرج  
 ابن الحيا وجعلت له نفسها على عقرا الناقة فأجابها ودعت عنزة قد اربن سالف رجلا حمر  
 أزرق قصيرا عزيزا متبعها في قومه فقالت اعطيك أي بناتي شئت على أن تعقر الناقة فانطلق  
 هو ومصدع فاستغويا غواة ثمود فاتبعهم سبعة فانطلقوا فرصدوها حين صدرت عن الماء  
 وكان لها قدر في اصل صخرة على طريقها وكمن مصدع في أخرى فترت عليه فرمى بسهم  
 فاتظم به عضلة ساقها فشدت قدر عليها بالسيف فكشف عرقوبها فخرت ورغت ثم نحرها  
 في ابتهان فخرج اهل البلد فاقسموا الجها وطجوه فانطلق سقبا حتى اتى جبلا منيعا يقال له  
 صنو وقيل قاره وأتى صالح فقبل له عقرت الناقة فأقبل وخرجوا يعتذرون انما عقرها  
 فلان ولا ذنب لنا فقال صالح أدركوا الفصيل فعسى أن يرفع عنكم العذاب فلما رأوه على  
 الجبل ذهبوا ليأخذوه فأوحى الله الى الجبل فتطاول حتى ما ناله الطير وجاء صالح فلما رآه  
 الفصيل بكى حتى سالت دموعه ثم رثا ثلاثا وانفجرت الصخرة فدخلها فقال صالح لكل رغبة  
 اجل يوم تتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب وقيل اتبع السقب اربعة من  
 التسعة الذين عقروا الناقة منهم مصدع رماه بسهم فاتظم قلبه ثم جرب رجله فأنزله فألقوا الجم  
 مع لحم امه فقال صالح اتهمكم حرمة الله فأبشروا بعدا به ونقمته تصبحون غدا وكان يوم  
 الخميس وجوهكم مصفرة ثم تصبحون يوم العروبة وجوهكم حمرة ثم تصبحون وجوهكم  
 مسودة ثم يصحبكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوا قتله فأضاه الله فلما كان ليلة الاحد خرج  
 هو ومن اسلم معه الى الشام فنزل رمله فلسطين فلما كانت ضجوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفونوا

وألقوا أنفسهم إلى الأرض يلقون إصراهم اليها مرة وإلى السما مرة فلما اشتد الغصاء  
 آتتهم صيحة من السماء فقطعت قلوبهم فهلكوا كبيرهم وصغيرهم وقد اربض القاف وفتح  
 الدال المهملة الخفيفة فألف فراء (واعدام جبل)  
 فخرج غير الخارق لاعادة كطلوع الشمس كل يوم) والقمر كل ليلة (الثاني أن تكون مقرونة  
 بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة قال الجوهري يقال تحدى فلانا إذا بارىته  
 أي عارضته (في فعل ونازعه) عطف تفسير (للغاية) أي لاجل أن يغلبه (وفي القاموس  
 نحوه وفي الاساس) للزحشري (حدايحدو) فهو واوي (وهو حادي الابل  
 واحتدى حداء) بضم المهملة والمد (اذغني) للابل يحثها على السير (ومن المجاز تحدى  
 أقرانه إذا باراهم ونازعههم) تفسير (للغاية) فقول الجوهري يقال أي مجازا  
 (وأصله الحداء) الغناء (يتبارى فيه الحادبان ويتعارضان فيتحدى كل واحد منهما صاحبه  
 أي يطلب حداءه كما يقال توفاه بمعنى استوفاه وفي بعض الحواشي الموثوق بها كانوا عند  
 الحدو) بفتح فسكون وبضمتين وثدا الواو في المختار حد الابل من باب عدا وحدا  
 أيضا بالضم والمد انتهى فله مصدران (يقوم حاد عن عين التطار) بالكسر عدد من  
 الابل على نسق واحد (وحاد عن يساره يتحدى كل واحد منهما صاحبه بمعنى يستحديه  
 أي يطلب منه حداءه ثم اتسع فيه حتى استعمل في كل مباراة) مقابلة (اتهى من  
 حاشية) العلامة شرف الدين الحسن بن محمد بن عبد الله (الطبي) بكسر الطاء  
 وسكون الياء نسبة إلى الطبيب بلديين واسط وكورالاهواز (على الكشاف) تفسير  
 الزحشري قال السيوطي وهو أجل حواشيه في ست مجلدات نختمات قال وله المام  
 بالحديث لكنه لم يبلغ فيه درجة الحفاظ ومنتهى نظره الكتب الستة ومسند أحمد  
 ومسند الدارمي لا يخرج من غيرها وكثيرا ما يورد صاحب الكشاف الحديث المعروف  
 فلا يحسن الطبي تخريجه ويعدل إلى ذكره ما هو في معناه مما في هذه الكتب وهو قصور  
 في التخريج انتهى (وقال المحققون التحدى الدعوى للرسالة) فاجاء به بعد ما من الخوارق  
 فهو معجزة وان لم يطلب الاثبات بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدى (والشرط الثالث  
 من شروط المعجزة أن لا يأتي احد بمثل ما أتى به التحدى) الطالب للمعارضة وهو مدعى  
 الرسالة (على وجه المعارضة) له (وعبر عنه بعضهم بقوله دعوى الرسالة مع أمن المعارضة  
 وهو أحسن من التعبير بعدم المعارضة لأنه لا يلزم من عدم المعارضة امتناعها والشرط  
 انما هو عدم امكانها) لاعدمها (وقد خرج بقيد التحدى الخارق من غير تحدى وهو  
 الكرامة للولي) وهي وان لم تكن معجزة له لكنها كرامة لتبنيه كذا قيل ونظر فيه  
 ابن ابي شريف بأن المعروف أن المعجزة هي الخارق الذي يظهر على يد مدعى النبوة بعد  
 دعواها ومن عدا الارهاصات والكرامات معجزات فصيله التغاب والتشبيه وايست  
 معجزات حقيقة قال التتازاني والولي هو العارف بالله وصفاته حسب ما يمكن المواطن  
 على الطاعات المتجنب عن العياصي المعرض عن الانغمال في اللذات والشهوات قال  
 شارح الهمزية وينجبه أن هذا ضابط الولي الكامل وأن اصل الولاية يحصل ان وجدت

قوله  
 قوله  
 قوله

فيه صفات العدالة الباطنة بالشروط المذكورة عند الفقهاء (وبالمقارنة الخارق المتقدم على التصدي كإظلال الغمام وشق الصدر الواقعين لئيبنا صلى الله عليه وسلم قبل دعوى الرسالة فانهم ليست معجزات انما هي كرامات ظهورها على الاولياء جازوا الانبياء قبل نبوتهم لا يقصرون عن درجة الاولياء فيجوز ظهورها) تأسيس النبوتهم التي ستحصل (وكلام عيسى في المهدي وما شابه ذلك مما وقع من الخوارق قبل دعوى الرسالة عليهم أيضا وحينئذ تسمى ارضا صاى تأسيس النبوة كما صرح به العلامة السيد الشريف على (الجزباني في شرح المواقف) صرح به (غيره وهو مذهب جمهور أئمة الاصول وغيرهم) خلافا للرازي في تسميتها بمعجزة (وخرج أيضا بقيد المقارنة) الاصر (المتاخر عن التصدي بما يخرجه عن المقارنة العرفية فهو ما روى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار) المفيدة للعالم (وخرج أيضا بأمن المعارضة السحر المقرون بالتصدي فانه يمكن معارضته بالاثبات بطلان المرسل اليهم) بناء على دخول السحر في الخارق للعادة وهو ممنوع قال السنوسي ومن المعتاد السحر ونحوه وان كان سببه العادي نادرا خلافا لمن جعل السحر خارقا وقال ابن ابي شريف الحق ان السحر ليس من الخوارق وان اطبق القوم على عده منها لانه يترب على اسباب كلها باسرها احد خلقه الله تعالى عقب ذلك فهو ترتيب مسبب على سبب جرت العادة الالهية بترتبه عليه كترتيب الاسهال على شرب السموم ونياس وشفاء المريض على تناول الادوية الطبية فان كلا منهما غير خارق (واختلف هل السحر قلب الايمان وحالة الطبائع) يجعل الطبيعة السوداء صفراوية (ام لا فقال بالاول فائلون حتى جوزوا للساحر ان يقلب الانسان احارا) ووجرا (وذهب آخرون الى ان احدا لا يقدر على قلبه عين ولا احالة) تغيير (طبيعة الا الله) صفة لاحدا اى غير الله (تعالى لانيائه وان الساحر والصالح لا يقلبان عينا قالوا ولو جوزوا للساحر ما جاز للنبى - فأى فرق عندكم بينهم ما كان الجأتم) اعترضتم اى تمسكتم وذهبت (الى ما ذكره القاضي العلامة ابو بكر الباقلافي من الفرق) بين النبي وبين الساحر (بالتصدي فقط قيل لكم هذا باطل من وجوه احدها ان اشتراط التصدي قول لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة ولا من قول صاحب) للنبي صلى الله عليه وسلم (ولا اجماع وماتعزى) اى خلا (من البرهان) الدليل (فهو باطل) فيبطل ما بنى عليه (الثاني ان اكثر آياته صلى الله عليه وسلم وأعمالها وأبلغها كانت بلا تحت كنطق الحصى وبيع الماء ونطق الجذع واطعامه المثلين من صاع وتقله في العين وتكليم الذراع) المسهومة له اذا خبرته بذلك (وشكوى البعير) له ان صاحبه يجيعه ويأتى تفاصيل هذا كله (وكذا ساير) باقى (معجزاته العظام) وقعت بلا تحت ويأتى الجواب قريبا ومزت الاشارة اليه (واعله) صلى الله عليه وسلم (لم يتحد غير القرآن) في نحوها تواب - ورة من مثله (وقتى الموت) تصدى به اليهود بقوله فموتوا الموت ان كنتم صادقين فلم يفعلوا كما قال تعالى ولن يتموه ابد اجماعت ايديهم من كفرهم بالنبي - المستلزم ليكذبهم وفي البيضاوى من موجبات النار كالكفر بمحمد والقرآن وتحرير التوراة اخرج البخارى والترمذى عن

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلموا الموت لشرقوا ادهم بريقه ولا بن جرير  
من وجه اخر عن ابن عباس موقوقا لومة لومة يوم قال لهم ذلك ما بقى على وجه الارض يهودى  
الامات وللبيهقي عنه رفعه لا يقواها رجل منهم الا غص بريقه وأورده البيضاوى صر فوعا  
بلفظ لومة لومة الموت لغص كل انسان بريقه فمات مكانه وما بقى يهودى على وجه الارض  
وأشار محشبه الى انه لم يرد بهذا اللفظ (قالوا فاف) بفتح الفاء وكسر هاء منونا وغير منون  
بمعنى تبا وقبحا (لقول لا يبقى من الآيات ما يسمى بمعجزات الالهيين ويلى) بالقاف  
يطرح (معجزات كالجبر المتخالف بالامواج ومن قال ان هذه ليست معجزات ولا آيات  
فهو الى الكفر اقرب منه الى البدعة) لكان لم يقل بذلك احد وانما سرى له ذلك من حل  
التخدى على المعنى الحقيقي له (قالوا وقد كان عليه الصلاة والسلام يقول عند ورود آية  
من هذه الآيات أشهد أنى رسول الله) كما فى البخارى عن سلمة حين خفت أزواد القوم  
فذكر الحديث فى دعائه صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله  
وله شاهد فى مسلم عن ابي هريرة وللبيهقي لما قدم وفد ثقيف قالوا يا مرنا أن نشهد أنه  
رسول الله ولا يشهد به فى خطبته فلما بلغه قولهم قال فانى اول من شهد بأنى رسول الله  
وفى البخارى فى قصة جداد نخل جابر واستيفاء غرما تبه بل وفضل له تمر فقال صلى الله عليه  
وسلم لما بشره جابر بذلك اشهد أنى رسول الله (كما قال ذلك عند تحديقهم مصداق) أى صدق  
(قوله فى الاخبار عن الذى انبى المشركين قتلا فى المعركة) يوم خيبر كما فى البخارى  
او يوم احد كما لا بى يعلى باسناد فيه مقال وهو قزمان بضم القاف وسكون الزاى كما قال  
بجماعة وتوقف فيه الحافظ بأن الواقدي ذكر أنه قتل بأحد قال لىكن الواقدي لا يحتج به  
اذا انفرد فكيف اذا خلف (انه من اهل النار) فلما حضر القتال قاتل الرجل اشدا القتال  
حتى كثرت به الجراح فكاد بعض الناس يرتاب رواه البخارى عن ابي هريرة وفى حديثه عن  
سهل فقالوا أينما من اهل الجنة ان كان هذا من اهل النار وللطبرانى عن اكرم قلنا  
يارسول الله اذا كان فلان فى عبادته واجتهاده ولين جانبه فى النار فأين نحن قال ذلك  
اخبارات النفاق فكما تصفظ عليه فى القتال وفى البخارى عن سهل فقال رجل من القوم  
انما صاحبه نخرج معه كلما وقف وقف معه (وقتل نفسه بمحضر ذلك) الرجل (الذى  
اتبعه من المسلمين) قال الحافظ هو اكرم الطبرانى فقال شارح أى الجمع  
الذى اتبعه من المسلمين خلافة ومررت القصة فى غزاة خيبر (قالوا والوجه الثالث وهو  
الداغ) بيم ومهجة المبطل (لهذا القول) بحيث لا يبقى له تمسك به شبهة قال تعالى بل  
نقذف بالحق على الباطل فيدمغه قال البيضاوى أى فيصغقه وانما استعار لذلك القذف وهو  
الرمى البعيد المستلزم لصلاية الرمي والدمغ الذى هو كسر الدماغ بحيث تشق غشاءه الذى  
يؤدى الى زهوق الروح تصوير الابطاله ومبالغة فيه (قوله تعالى واقسموا) أى كفار  
مكة (بالله جهداً بما نهم) أى غاية اجتهادهم فيها (ان جاءتهم آية) مما اقترحوا (ليؤمنن  
بها قل انما الآيات عند الله) ينزلها كيف يشاء (وما يشعركم) يدرىكم بما يما نهم أى أنتم  
لا تدرون (انها اذا جاءت لا يؤمنون) لما سبق فى على وفى قراءة بالتاء خطا بالكفار

وفي اخرى بفتح أن بمعنى لعل او معمولة لما قبلها (وقال تعالى وما منعنا ان نرسل بالآيات) التي اقترحها اهل مكة (الا ان كذبهم الا قولون) لما ارسلناها فاهلكناهم ولو ارسلناها الى هؤلاء لكذبوا بها واستحققوا الاهلاك وقد حكمتنا بما هم لاقام امر محمد صلى الله عليه وسلم والمنع هنا مجاز عن الترك أي وما سبب ترك الارسال الا تكذيب الاولين والافالته تعالى لا يمنعه عن مراده مانع (فسمى الله تعالى تلك المعجزات المطلوبة من الايحاء آيات ولم يشترط تحدياً من غيره فصح ان اشترط التحدي باطل محض) خالص (انتهى ملخصاً من تفسير الشيخ ابي امامة بن النقاش واجب بأنه ليس الشرط الاقتران بالتحدي بمعنى طلب اتيان المثل الذي هو المعنى الحقيقي) اللغوي (للتحدي) حتى يرد عليه ما ذكره (بل يمكن) للتحدي (دعوى الرسالة) فكل ما وقع بعدها من الخوارق آيات سواء كانت بطلب المثل ام لا فلا يرد على هذا الشرط شيء مما ذكره (والله أعلم) بأنه شرط في نفس الامر أم لا (الرابع من شروط المعجزة) أي الوصف الحارق المسمى معجزة (ان تقع على وفق دعوى التحدي بها) فليس فيه سلب شيء عن نفسه اذ تقدير كلامه لو لم تقع المعجزة على وفق دعواه لم تكن معجزة فيلزم سلب الابعاز عنها بعد ثبوتها وهو باطل وبعبارة لا يخفى ان وقوعها على وفق دعوى التحدي يفيد ان مفهومه لو لم تقع على وفقه لم تكن معجزة وهذا تناقض بحسب الظاهر والحواب ان فيه تجريداً كأنه قيل من شرط المعجزة بمعنى مطلق ان الحارق لا ما يسمى معجزة بخصوصه (فلو قال مدعي الرسالة آية نبوت ان تنطق يدي او هذه الدابة) بما يوافق دعواه اي بدليل ان مقسم الشرط لذلك فلا ينافي قوله (فنطقت يده او الدابة بكذبه فقالت كذب وليس هو بنبي) بيان للكذب (فان الكلام الذي خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعي لان ما فعله الله تعالى) من خلق نطقها بتكذيبه (لم يقع على وفق دعواه) بل وقع مخالفاً لها فلونطقت بما لا تكذب فيه له كان يقول الله واحد فيحجزة على ما يفهمه قوله بكذبه مع انها لم تنطق بموافقة دعواه الا ان يراد بالموافق ما لا ينساقضها ومناد قوله او الدابة انه لا يعتبر في المكذب كونه من يعتبر تكذيبه ووقع لبعض من حشى العقائد أنه لا بد من كونه ممن يعتبر (كما يروى ان مسيلة) بكسر اللام وأخطأ من فتحها) الكذاب لعنه الله تعالى تغل في بئر ايكثر ماؤها فغارت وذهب ما فيها من الماء فقي اختل شرط من هذه) الحالة التي اريد تسميتها بمعجزة (لم تكن معجزة) بل تارة كرامة وتارة اهانة وغير ذلك (ولا يقال قضية ما قلتم أن ما توفرت فيه الشروط الاربعة من المعجزات لا يظهر الا على ما يدي الصادقين) وهم النبيون (وايس كذلك لان المسيح) بفتح الميم وكسر الهمزة الخفيفة آخره جاء مهمله يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا اريد الدجال قيد كما قال (الدجال) وقيل هو بالتخفيف عيسى وبالتشديد الدجال وقيل هو بالتشديد لها وعلى الاول يسمى به الدجال لمسحه الارض اولانه مسح العين اولان احد شق وجهه خلق مسحاً لا عين فيه ولا حاجب وسمى به عيسى لمسحه الارض بالسياحة اولان رجله كانت لا اخمص لها اولانه خرج من بطن امه مسحاً بالدهن اولانه كان لا يسمع ذاعاهة الابري او هو بالعبراية الصديق اقوال مبسوطة في شروح البصاري وغيره (يظهر

على يديه من الآيات العظام ما هو مشهور وركبكم ما وردت به الاخبار الصحاح) كما قال  
صلى الله عليه وسلم ان من قنته ان معه جنة ونارا فاناره جنة وجننه نار فمن ابتلى بشاره  
فليسنت بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم وان من  
قنته ان يقول للاعرابي ا رأيت ان بعثت لك اياك وأتمك فتشهد انى ربك فيقول نعم فيتمثل  
له شيطان فى صورة أبيه وامه فيقولان يا بنى اتبعه فانه ربك وان من قنته ان يسايط على نفس  
واحدة فيقتلها ينشرها بالمنشار حتى تلقى شقين ثم يقول انظروا الى عبدى هذا فاني ابعثه  
ثم يزعم ان له ربا غيرى فيبعثه الله ويقول له الخبيث من ربك فيقول ربى الله وان أنت عدو الله  
أنت الدجال والله ما كنت قط اشتد بصيرة بك منى اليوم وان من قنته ان يأمر السماء فتمطر  
ويأمر الارض ان تنبت قنبت وان من قنته ان يمر بالبحر فيكذبونه فلا يبقى لهم ساعة  
الا ~~البحر~~ وان من قنته ان يمر بالبحر فيصدقونه فيأمر السماء ان تمطر ويأمر الارض  
ان تنبت قنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك اسم من ما كانت وأعظمه وأمدته خواصر  
وأدرته ضروعا رواه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم فى حديث طويل (لان ما ذكره فيمن  
يدعى الرسالة وهذا) الدجال (يدعى الربوبية وقد قام الدليل العقلى على ان بعثة بعض  
الخلق غير مستحيلة) كما قام على استحالة اله غير الله (فلم يعد أن يقيم الله الادلة على صدق  
مخلوق اتى عنه بالشرع والملة ودات القواطع على كذب المسيح الدجال فيما يدعى للتغير  
من حال الى حال وغير ذلك من الاوصاف التى تليق بالهدمات ويتعالى عنها رب البريات) وقد  
قال صلى الله عليه وسلم انى سأصفه لكم صفة لم يصفها اياه نبى قبلى انه يبدأ فيقول انا نبى  
ولانى بعدى ثم يثنى فيقول انا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا وانه اعور وان ربكم ليس  
بأعور وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب او غير كاتب (ليس كمثل شئ)  
الكاف زائدة لانه تعالى لا مثل له (وهو السميع) لما يقال (البصير) مما يفعل (فان قلت  
أى الا من احق وأولى) عطف على محلول أى احق لا لولوية او تفسيرى (بما أتت به  
الانبياء عليهم الصلاة والسلام هل لفظ المعجزة اول لفظ الآية او الدليل) بدل مفصل من مجمل  
فالسؤال عن امرين فقط معجزة ومقابلهما من الآية او الدليل بدليل ذكره لفظ مرة ثمانية فقط  
فالثانى احد دائرتين اثنتين وبدليل ان الجواب باختيار الشق الثانى بفرديه فلا يرد عليه  
ان تعبيره بالاسمين لا يصح لان المذموم ~~ورث~~ ثلاثة (فالجواب ان كبار الائمة يسمون معجزات  
الانبياء دلائل النبوة وآيات النبوة ولم يرد أى فى القرآن لفظ المعجزة بل ولا فى السنة  
أىضا وانما فيها لفظ الآية والبينة والبرهان) فالتعبير بمعجزة خلاف الاولى لعدم وروده  
والاولى الآية او الدليل ونحوهما لموافقة الوارد وفى الشامى لفظ المعجزة وضعه المتكلمون  
على ما اشتمل على الشروط الاربعة السابقة من آيات الانبياء ولا ضير فى ذلك خلافا لمن  
زعمه والتعبير بالآية والبرهان والبينة لا ينافى ذلك وكل معجزة آية وبرهان وبينة ولا عكس  
كما يظهر بتأمل حد المعجزة والظاهر ان الآية والدليل متساويان انتهى وفيه  
ان مدعى الاولوية لم يمنع الطلاق المعجزة بل ذكر اولوية الآية والدليل عليها ولم يدع ضيرا  
ولا منقاة كما ترى (كافى قصة موسى عليه السلام فذاك) بالتشديد والتخفيف (برهانان)

مرسلان (من ربك) الى فرعون وولائه (أي العصا واليد) وهم مؤثنان ذكر  
المشارية اليهما المبتدأ لتذكير خبره برهانك (وفي حق نبينا عليه الصلاة والسلام قد جاءكم  
برهان من ربكم) كما فسرته به سفيان بن عيينة عند ابن ابي حاتم ويزم به ابن عطية  
والنسفي ولم يحكما غيره وهو آفة الحجة او النيرة الواضحة التي تعطى اليقين التام وهو صلى الله  
عليه وسلم برهان بالمعنيين لانه حجة الله على خلقه وحجة نيرة واضحة امامه من الآيات الدالة  
على صدقه وهذا مما سماه الله به من أسمائه تعالى فانه منها كما في ابن ماجه (وأما لفظ  
الآيات فكثير بل هو أكثر من أن نسرده هنا) لوسر دناه من الكتاب والسنة (كقوله تعالى  
واذا جاءتم آية من آياتنا وان في ذلك لايات وأما لفظ المعجزة اذا أطلق فانه لا يدل على كون ذلك  
آية الا اذا فسر المراد به وذلك شرايطه) الاربعة المتقدمة وهذا أيضا يفيد أولوية غيرها  
عليها كقوله (وقد كان كثير من أهل الكلام لا يسمي) الخارق (معجزة الا ما كلف للأنبياء  
عليهم السلام فقط ومن أثبت للأولياء خوارق عادات) وهم الجمهور (سماها كرامات  
والسلف كانوا يسمون هذا) ما وقع للأنبياء (وهذا) ما وقع للأولياء (معجزة كالأمام أحمد  
وغيره بخلاف ما كان آية ربه انما على نبوة النبي فان هذا يجب اختصاصه به) فيه تأمل اذ  
الكلام في الخارق الواقع لولي هل يسمى معجزة كما يسمي كرامة أم لا وكذا ما وقع لنبي هل  
يسمى كرامة كما يسمي معجزة أم لا في ثبوت الصفة نفسها فلو قال بخلاف الآية والدليل  
فانهم لم يحتسبوا ان عاينوا للأنبياء لانه قد يدل له قوله (وقد يسمون الكرامات آيات لكونها  
تدل على نبوة من اتبعه ذلك الولي فان الدليل مستلزم للمدلول يتبع ثبوته بدون ثبوت  
المدلول فكذلك ما كان آية وبرهانا انتهى واذا علمت هذا فاعلم ان دلالتك) جمع دلالة قاسما  
ودليل على غير قياس والمراد الثاني اذا اول صفة الدليل ويصح ارادة الاول أيضا لان  
وصف الدلالة بالوضوح يستلزم وضوح الدليل أو أطلق الدلالة وأراد الدليل مجازا من باب  
تسمية الموصوف باسم صفة ثم جمعت قياسا لان الجمع يتعلق باللفظ سواء استعملت الكلمة  
في حقيقةها او مجازها (نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم كثيرة) عبر نبوة دون رسالة لانهم كانوا  
يشكرون نبوته من أصلها لارسالته فقط ولان الدلائل اذا كانت للنبوة فللرسالة أولى لانه من  
اثبات النبي بدليله أي اثبات الرسالة باثبات النبوة لان النبي لا يكذب (والاخبار يظهر  
معجزاته شهيرة) لكنها كما قال في الشفاء ثلاثة أقسام \* الاول ما علم قطعها ونقل اليها  
\* وتوارا كالقرآن فلا حصرية ولا خلاف في محيى النبي صلى الله عليه وسلم به وظهوره من قبله  
\* واستدلالة به على ثبوت نبوته وكونه رسولا الى الناس كافة ونحو ذلك وان أنكر محييه به  
وظهوره من قبله أسد فهو معاند جاحد وانكاره كانكار وجود محمد صلى الله عليه وسلم  
في الدنيا الثالث ما شتهر وانتشر ورواه العدد الكثير وشاع الظهيره عند الهدئين والرواة  
ونقله السير والخبار كبيع الماس من بين أصابعه وتركثير الطعام \* الثالث ما لم يشتهر  
ولا انتشر واختص به الواحد والاثنان ورواه العدد اليسير ولم يشتهر اشتهار غيره لكنه  
اذا جمع الى مثله اتفق في المعنى المقصود به الإعجاز واتفق على الايمان بالمعجز كما قدمنا انه  
لا حصرية بربان معانيها على يديه واذا انضم بعضها الى بعض أفادت للقطع انتهى ملخصا



(فمن ذلك ما وجد في التوراة والانجيل وسائر) باقي (كتب الله تعالى المنزلة من ذكره وسمته) وصفه بالصفات المميزة له حتى كأنهم شاهدوا أنه الذي ذكر اسمه (وخروج به بأرض العرب وما خرج بين يدي أيام مولده) أي أحامه يقربه (ومبعثه من الأمور الغريبة العجيبة القادمة في سلطان الكفر) بحجه وبرهانه أي الشبه الباطلة التي يقمها أهل على سمته زاعمين حقيقتها عبر عنها بالجميع نظر الزعم (الموهنة لكلامهم) أي كلمة أهل الكفر أي أفاويلهم الباطلة التي ردها عبر عنها بكلمة لاتهم لما اتفقوا كانت كأنها كلمة واحدة (المؤيدة لشأن العرب الموقرة بذكرهم كقصة القيل وما أحل الله بأصحابه من العتوية والنكال) كما رتبته (وخود نار فارس) التي كانوا يعبدونها وكان لها ألف عام لم تخمد (وسقوط) أربع عشرة شرفة من (شرقات) بضم الشين واسكان الراء وقصها وضمها جمع شرفة تحقيرها أولات جمع القلة قد يقع موضع جمع الكثرة (ايوان) كديوان ويقال فيه اوان بوزن كتاب بنا أزع غير مسدود الوجه (كسرى) بكسر الكاف وفتحها ملك الفرس وكانت شرقات ايوانه اثنتين وعشرين (وغيض ماء بحيرة) تصغير بحيرة لا بجر لان تصغيره بحير (ساوة) بهمة لة فألف فواو مفتوحة فها سا كمة مدينة بين الري وهمدان وبصيرتها سبعة جدا كانت أكثر من ستة فراح يركب فيها السفن ويسافر فيها إلى ما حولها من البلاد والمدن فأصبحت إليه المولد ناشفة كان لم يكن بها شيء من الماء (ورؤبا المويذان) بضم الميم وسكون الواو وفتح الموحدة كما قاله ابن الاثير وغيره وحكى ابن ناسر كسرهما أيضا وبذل معجزة اسم لحاكم الجوس كقاضي القضاة للمسلمين رأى إليه مولده صلى الله عليه وسلم ابلا صعبا يتقود خيلا عرابا قد قطعت دبله وانتشرت في بلادها فقال له كسرى أي شيء يكون هذا يا مويذان قال حدث يكون من ناحية العرب (وما سمع من الهواتف) جمع هاتف من الهتف وهو الصوت العالي مطلقا ثم خص بصوت يسمع من لا يرى شخصه ولذا خص عند العرب بالجن (الصارخة بنعوتة وأوصافه) عطف تفسير وكثر ذلك عند مبعثه صلى الله عليه وسلم وللخرايطي كتاب الهواتف جمع فيه ذلك (واتسكاس الاصنام المعبودة وخروجها) سقوطها (لوجهها من غير دفاع لها من أمكنتها إلى سائر) باقي (ماروى ونقل في الاخبار المشهورة من ظهور المجنات في ولادته وأيام حضائه) مما تقدم بعضه (وبعد ها إلى أن بعثه الله نبيا) وبسط ذلك يطول (والحال أنه لم يكن له صلى الله عليه وسلم ما يستميل به القلوب من مال) بيان لما (في طمع فيه ولا قوة فيقهه ربهما الرجال ولا أعوان على الرأي الذي أظهره والمدين الذي دعا إليه) بل دعاهم وحده إلى ذلك (وكانوا يجتمعون على عبادة الاصنام وتعظيم الازلام) الاقداح التي كانوا يعملون بها يخرجهم (مقيمين على عادة الجاهلية في العصبية والحمية والتعادي والتباضي وسفك الدماء وشرب الخمرات) أي تفريقها والمراد الخليل المغيرة (لا يتجمعهم أئمة) بضم أوله التسلم واجتماع (دين) بحيث لا يقع بينهم اختلاف ولا حروب (ولا يمنعهم من سوء أفعالهم فطر في عاقبة ولا خوف عقوبة ولا لائمة) بالمد والهزمة لامة أي طالة يلاون بها (فألف صلى الله عليه وسلم بين قلوبهم وجمع كلمهم حتى اتفقت الآراء وتناصرت القلوب) عاون بعضها بعضا

وقواه والمراد أصحابها ونسبه اليها لانه سبب لمعاونة صاحبه (وترادفت الايدي) تابعت  
في التعاون والتناصر على اظهار الحق (فصاروا البيا) بكسر الهمزة وقصها لغته وموحدة  
جمعاً (واحد في نصرته وعيناً) بضمة وبضمين جمعاً (واحداً) فهو كارد يف لما قبله والمعنى  
انهم صاروا ناظرين تلتفتين (الى طلعتهم) ليدبوا عنه ما يكره ويعاونوه على ما يريد (وهجروا  
بلادهم وأوطانهم وجذوا قلوبهم وعشائرهم في محبته وبذلوا مهبهم) جمع مهبه الدم أودم  
القلب والروح كما في التماموس فقوله (وأرواحهم) تفسيري على الثالث (في نصرته  
ونصبوا وجوههم) جعلوها كالمهدف الذي ينصب (لوقع السيوف) والسهام والرمح  
حيث تصحوا في محاربة أعدائه ووطنوا أنفسهم على اصابة ذلك لوجوههم وصدورهم (في)  
لاجل (اعزاز كلمته) اعلاء دينه واظهاره (بلادنا بسطها لهم ولا أموال أفاضها عليهم  
ولا غرض في العاجل) أي أمر في الزمن الحاضر (أطمعهم في نيله بحوونه) فيرغبون  
بسيبه (أولئك أوشرف في الدنيا بحوزونه) بل ليس ثم ما يحملهم على الجهاد معه وانما  
مخض غرضهم اظهار الحق وانجاد الباطل وخص العاجل لانه أدعى للرغبة في معالجة  
النفس لحصوله (بل كان من شأنه صلى الله عليه وسلم ان يجعل الغنى فقيراً) يحمله على  
صرف أمواله في الجهاد ونحوه من أنواع القرب كما في بكر أو بان يصيره كالمقرا في تهذيب  
النفس وعدم الفخر والاعراض عن الاسباب المشعرة بنحو الكبر (والشريف اذوة  
الوضيع) هل يلتئم مثل هذه الامور أو يتفق مجوعها لا حدها سبيله من قبيل الاختيار  
العقلي والتدبير الفكري لا والذي بعثه بالحق) جواب الاستفهام (ويضر له هذه الامور  
ما يرتأ) يشك (عاقل في شيء من ذلك وانما هو أمر الهى وشئ غائب ماوى ناقض  
للعبادات يعجز عن بلوغه قوى البشر ولا يقدر عليه الامن له الخلق) جميعاً (والامر) كله  
(تبارك) تعظيم (الله رب) مالك (العالمين) وبهذه الآية استدل سفيان بن عيينة على أن  
القران غير مخلوق أخرجه ابن أبي حاتم لان الامر هو الكلام وقد عطفه على الخلق فاقضى  
أن يكون غيره لان العطف يقتضى المغايرة وسبقه الى هذا الاستنباط محمد بن كعب  
القرظى ذكره في الاكليل وقال في فتح البارى قوله تعالى أله الخلق والامر يخص به قوله  
تعالى الله خالق كل شيء ولذا عقبه البخارى بقوله قال ابن عيينة بين الله الخلق من الامر بقوله  
أله الخلق والامر وهذا الاثر وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية فقال الخلق هو  
المخلوق والامر هو الكلام وسئل مرة عن القران أهو مخلوق فقراً الآية وقال ألا ترى كيف  
فرق بين الخلق والامر فالامر كلامه ولو كان مخلوقاً لم يفرق وسبق ابن عيينة الى ذلك محمد  
ابن كعب القرظى وأحمد بن حنبل وعبد السلام بن عاصم وطائفة أخرجه ابن أبي حاتم  
اتهمى (ومن دلائل نبوته) المستلزمة لرسالته لاستحالة الكذب على النبي وقد قال  
يامها النلس الخ رسول الله اليكم جميعاً (عليه الصلاة والسلام انه كان أقمياً لا يحيط كتاباً  
بيله) صفة لازمة فالأتمى من لا يكتب نسبة الى الأتم لبقائه على الحالة التي ولد عليها اذ  
الكتابة مكتسبة أو الى أمة العرب لان أكثرهم أميون وقد قال صلى الله عليه وسلم ان أمة  
أمية لا تكتب ولا تحسب رواء الشيطان وغيرهما عن ابن عمر (ولا يقرؤه) لان عادة من

لا يحسن الكتابة لا يحسن القراءة (ولدى قوم أميين ونشأ بين أظهرهم) أي بينهم وأظهر  
 زائد (في بلد ليس بها عالم يعرف أخبار الماضين ولم يخرج في سفر ضارباً) بموحدة خاسدا  
 (الى عالم فيعكف) بكسر الكاف وضعها (عليه) ليتعلم منهم (بخاءهم بأخبار التوراة  
 والانجيل والامم الماضية) أي ذكراهم ذلك وعبر عنه بجاء أي أتى كانه لانه هو الذي  
 جاءهم الى منازلهم حرصاً على تبليغ الرسالة ما أمكنه (وقد كلن ذهبت معالم) أي آثار  
 (تلك الكتب) اني تخبر بمبادات عليه واستعمال معالم جمع معلم وهو الاثر يستدل به  
 على الطريق في آثار الكتب مجاز (ودرست وحزفت) أي بدلت (عن مواضعها) التي  
 وضعها الله عليها (ولم يبق من المستكين بها وأهل المعرفة بعضهم الا القليل) وقلنتهم  
 لم يجتمع صلى الله عليه وسلم بأحد منهم حتى يظن أنه أخذ عنهم (ثم حاج) جادل (كل  
 فريق من أهل الملل المخالفة له بما) أي شئ أي يبراهين (لواحتشد) بهمة وصل  
 وسكون المهمله وفوقية ومهجة مفتوحة تين فيهم له اجتمع (له) أي لردّه (حذاق  
 المتكلمين) جمع حاذق وهو العارف بقوامض صناعته ودقائقها (وجهابذة النقاد)  
 أي خبراؤهم جمع جهابذة بكسر النقاد الخبير كما في القاموس فجزده المصنف عن بعض معناه  
 لاضافته الى النقاد اذ لا يضاف اسم لما به اتخدم معنى (المفتنين) المتنوعين في المعارف  
 يقال رجل متفنن أي ذوقتون أي أنواع (لم يتهماً) يتيسر له نقض) ابطال (ذلك) ولم  
 يقل لهم مطابقة للجمع نظر الى تنزيلهم منزلة الشخص الواحد فأفرد فان قيل ما السر  
 في نسبة الحاجة للنبي صلى الله عليه وسلم ونسبة الله تعالى الحاجة لقوم ابراهيم في  
 قوله وحاجه قومه فأجواب أن ابراهيم لما كسر أصنامهم نصبوا أنفسهم لحاجته  
 والمصطفى أتاهم بالبحر فهو المهاجج لهم وكل منهم حاج الخالفين له (وهذا أدل شئ على أنه  
 أمر جاءه من عند الله تعالى) لا صنع لاحد فيه (ومن ذلك) أي دلائل نبوته (القرآن  
 العظيم) أو من ذلك الذي حاجهم به وعجزوا عنه وهو أظهر اقله (فقد تحدى) بحذف  
 المفعول أي تحداهم به والباء في (بما فيه من الاعجاز) سببية لاصلة تحدى لانه ما تحداهم  
 بالاعجاز بل طلب منهم المعارضة فقط بدليل نفسه التحدى بقوله (ودعاهم الى  
 معارضته) أي طلبها منهم (والايتان بسورة) ويجعل الباء صلة يوهم أنه قال اتوا  
 بالاعجاز الذي فيه مع أنه لم يقله انما قال فاتوا بسورة (من مثله) من لبيان أي هي مثله  
 في البلاغة وحسن النظم والاخبار عن الغيب والسورة قطعة لها أول وآخر اقلها ثلاث  
 آيات (فتمكوا عنه) أي امتنعوا عن الايتان بمثله بمعنى لم يحاولوا أن يأتوا بشئ يماثله  
 لعلمهم أنهم لا يقدرون (وعجزوا عن الايتان بشئ منه) عطف على على معلول (قال بعض  
 العلماء ان الذي أورده عليه الصلاة والسلام على العرب من الكلام الذي أعجزهم عن  
 الايتان بمثله أعجب في الآية) العلامة (وأوضح في الدلالة) على ما ادعاهم من الرسالة (من  
 احياء الموتى) اميسى (وابراؤ الاكهم) الذي ولد مسح العين (والابرص) من به يباين  
 في ظاهر البدن بفساد مزاج كما في القماموش فقوله من قال هو الذي يبيده يباين مثال  
 لا قيد وخصالهم ما داء اعياء وكان بعث عيسى في زمن الطب فابراً في يوم نحسين ألقا

بالدعاء بشرط الايمان وروى ابن عساكر عن وهب كان دعاء عيسى الذي يدعو به للمرضى  
والزمنى والعميان والمجانين وغيرهم اللهم أنت اله من في السماء واله من في الارض لا اله  
فيهما غيرك وأنت جبار من في السماء وجبار من في الارض لا جبار فيهما غيرك وأنت ملك  
من في السماء وملك من في الارض لا ملك فيهما غيرك قدرتك في الارض كقدرتك في السماء  
وسلطانك في الارض كسلطانك في السماء أسألك باسمك الكريم ووجهك المنير وملكك  
القديم انك على كل شئ قدير قال وهب هذا للفرع والمجنون يكتب ويستقي ماءه يبرأ ان شاء  
الله تعالى (لانه أتى أهل البلاغة) وهي ملكة يبلغ بها المتكلم في تأدية المعاني حتى يتوزن  
بتوفية خاصة كل تركيب حقها وبقيّة علوم العرب الشعر وهو كلام موزون متنى مراديه  
الوزن والنسب وهو معرفة الاسماء والانساب والايام اذ كانوا يمكن من ذلك والكهانة  
وهي معاناة الجن وادعاء معرفة الاسرار فأنزل الله القرآن الخارق لهذه الاربعة فصول من  
أجل الفصاحة والايجاز والبلاغة الخارجة عن نوعه (وأرباب الفصاحة ورؤساء)  
جمع رئيس كشريف وشرفاء وزناومعنى (البيان) الافصاح مع ذكاء (والمتمتدين في  
اللسان) بفتح اللام والمهملة ونون الفصاحة (بكلام) متعلق بقوله أتى (مفهوم المعنى  
عندهم وكان يحجزهم عنه أعجب من يحجز من شاهد المسيح عند احياء الموتى لانهم لم يكونوا  
يطعمون فيه) هذا واضح وأما قوله (ولا في ابراء الاكاه والابرص ولا يتعاطون علمه) فقيه  
نظر فقد ذكر أهل التفسير أن عيسى بعث في زمن الطب ومن جملته تعاطى علم ابراء الاكاه  
والابرص (وقريش كانت تتعاطى الكلام الفصيح والبلاغة والخطابة) بفتح الخاء  
المججمة انشاء الكلام في المحافل جعل الله لهم ذلك طبعاً وخلقاً فيأتون منه على البديهة  
بالحجب ويدلون به الى كل سبب فيخطبون بديها في المقامات الى آخر ما طول به في الشفاء  
في صفة بلاغتهم وفصاحتهم (فدل على أن العجز عنه انما كان ليصير علماً على رسالته وصحة  
نبوته وهذه حجة قاطعة وبرهان واضح) وهو يلاق دون غيره من المعجزات ومنه تستنبط  
الاحكام الشرعية والعلوم العقلية ولم تستنبط من معجزات الانبياء ولذا قيل معجزات الانبياء  
انقرضت بانقراض أعمارهم فلم يشاهد هذا الا من حضرها ومعجزات القرآن باقية الى يوم  
القيامة (وقال أبو سليمان الخطابي) نسبة الى جده اذ هو جد بفتح المهملة واسكان الميم  
ومهملة ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الحافظ الفقيه المشهور (وقد كان صلى الله عليه  
وسلم من عقلاء الرجال عند أهل زمانه بل هو أعقل خلق الله على الاطلاق) تعليل مقدم  
لقوله (وقد قطع القول) أي أنه لكامل عقله لم يرتب (فيما أخبر به عن ربه تعالى بأنهم  
لا يأتون بمثل ما تحدثوا به فقال فان لم تفعلوا) ما ذكره اجزكم (وان تفعلوا) ذلك أبداً  
لظهور واجازه ولم يقل ولن تأتوا بورة من مثله لما فيه من الكفاية والايجاز (فلولا علمه  
بأن ذلك من عند الله علام الغيوب وأنه لا يقع فيما أخبر عنه خلف والا) صوابه اسقاطه  
اذ جواب لولا قوله (لم يأتوا بورة من مثله لما فيه من الكفاية والايجاز) (فلولا علمه  
ولا يصح أن جواب لولا محذوف أي لم يقطع القول في شئ بأنه لا يكون وهو يكون) يوجد  
من أحسن ما يكون في هذا المجال (بالجيم) وأبدعه وأكله وأبينه فانه نادى عليهم بالعجز قبل

المعارضة) حيث قال ولن تفعلوا ففني قدرتهم في المستقبل فلو قدروا لمحتهم ففعلوا  
(وبالتصير) منهم (عن بلوغ الغرض) لهم (في المناقضة) هي لغة التكلم بما يتناقض معناه  
والمعنى أنه أخبر بعجزهم قبل ظهور المناقضة منهم في أقوالهم الإلهية على ذلك (صار خابهم)  
صاحبا عليهم بعجزهم عن ذلك (على رؤس الأشهاد فلم يستطع أحد منهم الالمام به) أي  
القرب منه (مع توفر الدواعي وتظاهر الاجتهاد) وهم في كل هذا ناكسون عن معارضته  
مجمعون عن مماثلته يخادعون أنفسهم بالتشغيب والتكذيب والافتراء يقولون إن هذا إلا  
سحر يؤثرو سحر مستمروا فلك افتراء وأساطير الأوابين والمباهمة والرضا بالدينية كقولهم  
قلوبنا غلظ وفي أكنة مما تدعوننا إليه وفي آذانتنا قرأ أي صمم ومن بيننا وبينك حجاب  
ولا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون والادعاء مع العجز لولونشاه لقلنا مثل هذا  
وهذه وقاحة لفرط عنادهم ومكابرة فلو استطاعوه ما منعهم أن يشاؤوا وقد فسدناهم وقتزهم  
بالعجز بضعا وعشرين سنة ثم قارعهم بالسيف فلم يقدر وواع استنكافهم أن يغلبوا  
خصوصا في الفصاحة (فقال) أي أيضا إذ ما قبله في فأبوسورة من مثله فان لم تفعلوا وإن  
تفعلوا (وكان بما أتى عليهم خبيرا قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا  
القرآن) في الفصاحة والبلاغة (لا يأتون بمثله) جواب لمقدر ولذا لم يجزم (ولو كان بعضهم  
لبعض ظهيرا) معيننا نزل رد القول لهم لولونشاه لقلنا مثل هذا قال بعضهم التحدى اغما وقع  
للانس دون الجن لأنهم ليسوا من أهل اللسان العربي الذي جاء القرآن على أساليبه وانما  
ذكروا في هذه الآية تعظيما لا يحازه لأن الهيئة الاجتماعية من القوة مالمس للأفراد وإذا  
فرض اجتماع الثقلين فيه وظاهر بعضهم بعضا وعجزوا عن المعارضة كان الفريق الواحد  
أعجز وقال غيره بل وقع للجن أيضا والملائكة منويون في الآية لأنهم لا يقدرون أيضا على  
الايان بمثله وقال الكرماني في غرائب التفسير انما اقتصر على الانس والجن لأنه صلى الله  
عليه وسلم مبعوث الى الثقلين دون الملائكة ذكره في الاتقان (فرضيت همهم السرية)  
الشريفة (وأنتهم الشريفة الآية) الممتنعة (بسفك الدماء وهتك الحرم) عجزا عن  
الايان بمثله وعناد ابدم الايمان (وقد ورد من الاخبار في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم  
بعض ما نزل عليه على المشركين الذين كانوا من أهل الفصاحة والبلاغة واقرارهم) بالجز  
عطف على قوله الاخبار (بانحازه جل كثيرة) فاعل ورد (فن ذلك ما ورد عن محمد بن كعب)  
ابن سليم بن أسد القرظي المدني ثقة عالم روى له الستة قال الحافظ ولد سنة أربعين على  
الصحيح ورواه من قال ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال البخاري ان أباه كان  
من لم ينبت من سبي قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (قال حدثت) بالبناء  
للجهول قال في النور لا أعرف من حدثه (أن عتبة بن ربيعة) الكافر المقتول بيد رسول الله  
ذات يوم وهو جالس في نادي) مجلس (قريش) الذي يجلسون فيه يتحدثون (ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم جالس وحده في المسجد يومئذ قريش الأ أقوم الى هذا) وفي رواية الى محمد  
(نأعرض عليه أمورا لعله أن يقبل منها بعضها) فنعطيه أيها شاء (ويكف عنا قالوا بلى يا أبا  
الوليد فقمام عتبة حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فيما قاله عتبة

قوله جواب لمقدر الخ لعل  
الواضح أن يقول جواب للقسم  
المقدر الذي دلت عليه اللام  
وجواب الشرط محذوف عملا  
يقول الخلاصة واحذف لدى  
اجتماع شرط وقسم جواب  
ها آخرت فهو ملتزم تأمل اه

مصححه

وفيما عرض عليه من المال وغير ذلك (وله طه وقال أي عتبة يا ابن أخي انك صاحب قد  
 علمت من السلطة في العشيرة والمكان في النسب وانك قد آتيت قومك بأمر عظيم فزقت به  
 جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم وكفرت من مضي من آباؤهم فاسمع  
 مني أعرض عليك أموراً تنتظر فيها العلاك تقبل منها بعضها فقال صلى الله عليه وسلم قل يا أبا  
 الوليد أسمع قال يا ابن أخي ان كنت اعاجبت بيم هذا تطلب ما لا يجعنا لك من أم والناس حتى  
 تكون أكثرنا مالا وان كنت تطلب الشرف فينا فنحن نسودك علينا حتى لا نقطع أمرادك  
 وان كنت تريد ملكاً ملكناك علينا وان كان هذا الأمر الذي يأتيك رتياً قد غلب عليك بدنا  
 أم والناس في طلب الطب حتى نبرئك أو نعذر (فما فرغ) من كلامه هذا (قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أفرغت يا أبا الوليد قال نعم قال فاسمع مني قال فافعل فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل من الرحمن الرحيم) مبتدأ خبره (كتاب خصمات  
 آياته) بينت الأحكام والقصاص والمواعظ والأمثال وأساليب البلاغة (فضى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بقرؤها عليه) أي يقرأ بقية السورة (فلما سمعها عتبة أنهت لها وألقى  
 يديه خلف ظهره معتداً عليهم ما يستمع منه حتى انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى  
 السجدة فسجد فيها ثم قال سمعت يا أبا الوليد قال سمعت قال فأنت وذلك) مرفوع وجوبا  
 عند الجهور ونحو قولهم أنت ورأيك والنصب على أنه مفعول معه أو على أن ما قبل الواو  
 جلة حذف ثانياً جزأياً (فقام عتبة إلى أصحابه فقال بعضهم لبعض تخلف بالله لقد جاءكم أبو  
 الوليد بغير الوجه الذي ذهب به) لشدة تفرقه عما سمع (فلما جلس قالوا ما وراءك يا أبا الوليد  
 قال) ورأى أني (والله قد سمعت قولاً ما سمعت عند قط والله ما هو بالشعر) وكان بعضهم  
 قال هو شعر طسني نظمه وفصاحته (ولا بالسحر) وكان قال بعضهم هو سحر للطاقتة  
 (ولا الكهانة) وكان بعضهم قال ذلك فيه لتعيرهم فيه كل ذلك من التصير والانقطاع (يامعشر  
 قريش أطيعوني و) اجعلوها قى (خلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه) فاعتزلوه (فوالله  
 ليكونن لقوله الذي سمعت نبأ) فان تصبه العرب فقد كفيقوه وان يظهر على العرب فلكم  
 ملككم وعزه عزكم وكنتم أسعد الناس به قالوا اسرك يا أبا الوليد بلسانه قال هذا رأي فيه  
 فاصنعوا ما يبد لكم هذا بقية حديث محمد بن كعب عند ابن اسحق وزاد في رواية غيره (قال)  
 عتبة معللاً لقوله ليكونن لقوله نبأ (فأجابني بشئ والله ما هو بسحر ولا شعراً ولا كهانة) كما  
 ترعون (قرأ بسم الله الرحمن الرحيم) لادلالة فيه على أنها من السورة للاجتماع على ندب  
 استفتاح القراءة في غير الصلاة بالبسلة (حم تنزيل من الرحمن الرحيم حتى بلغ فقل  
 أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود) أي خوفكم هذا يا أيها الذين آمنوا أهلكم  
 (فأمسكت فمه وناشدته الرحم أن يكف وقد علمت أن محمداً اذا قال شيئاً لم يكذب) فكيف  
 يكذب على الله (نخفت أن ينزل بكم العذاب رواه البيهقي وغيره) وكان ابن اسحق  
 حدثني زيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي فذكره وفي رواية ان عتبة لم يرجع اليهم وظنوا  
 اسلامه فذهبوا له فغضب وحلف لا يكلم محمداً أبداً وقال قد علمت أنه لا يكذب إلى آخره فان  
 صحا أمكن الجمع بينهما (وفي حديث اسلام أي ذرة) الغفاري (ووصف أخاه أيساً) بالتصغير

ابن جنادة بن سفيان بن عبيد بن شرام بن عفار الغفاري أسن من أبي ذر وأسلم على يده  
وهاجر معاً (فقال والله ما سمعت بأشعر من أخي أنيس قد ناقضتني عشر شاعراني  
الجاهلية أنا أحدهم) أي عارضهم في قصائدهم فأتى بثلثها وهذا يدل على فصاحته ومعرفته  
بالشعر وقدرته عليه قال الجوهري النقيضة في الشعر ما ينقض به وقال الجهد أن يقول شاعر  
شعراً فينقض عليه شاعر حتى يجي بغير ما قال (وإنه انطلق إلى مكة) لحاجة له (وجاء إلى  
أبي ذر بنخبة النبي صلى الله عليه وسلم) فقال رأيت رجلاً بمكة يزعم أن الله أرسله (قات  
فما يقول الناس) فيه (قال) أنيس (يقولون شاعر كاهن ساحر) أي بعضهم يقول هذا  
وبعض هذا وأبطله فقال (لقد سمعت قول الكهنة فها هو) أي النبي أو كلامه ملتبس بقولهم  
واقدم وضعته) أي قوله كما هو لفظه في مسلم (على أقرأ) بفتح الهمزة والمثل الشعر  
أي أنواعه وانحائه أي مقاصده كما في القاموس فهو جمع قرء بالضم وقيل جمع قرء بالفتح  
أي طرقة وأنواعه وقال الزمخشري أقرأوه قوافيه التي يختم بها كقراء الطهر التي ينقطع  
الدم عندها واحداً قرء مثلث القاف (فلم يلتئم) بالهمزة من الملاحة أي لم أراه مناسباً  
ولما وافقنا اللفظ ولا معنى وأين الثريا من الثرى (ولا يلتئم) لا يتفق (على لسان أحد  
بعدي أنه) بفتح الهمزة (شعر) إذ ليس أحد أعلم به ولا أقدر عليه مني فلو أمكن فعلت فحيث  
لم يتفق لي لا يتفق لغيري والمراد بطل كونه شعراً بعدما بطل كونه صحراً وكهانة ولذا عقبه  
بقوله (وإنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (صديق) في قوله أنه من عند الله (وانهم) أي  
الكفار (الكاذبون) في جميع ما قالوه (رواه مسلم) في الفضائل مطولاً جداً (والبيهقي)  
في الدلائل كذلك (وعن بكرمة) مولى ابن عباس فيما رواه البيهقي من رسالة (في قصة الوليد  
ابن المغيرة) بضم الميم وكسر المجهة ابن عبد الله المخزومي مات كافراً (وكان زعيم) سيد  
(قريش في الفصاحة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي) شيئاً من القرآن لينظر فيه  
(فقرأ عليه أن الله يأمر بالعدل) التوحيد أو الانصاف (والاحسان) أداء الفرائض  
أو أن تمجد الله كأنك تراه كما في الحديث (وآياته) اعطاء (ذي القربى) القرابة خصه بالذكر  
اهتماماً به (إلى آخر الآية) وخص هذه الآية لمناسبتها للطالب لأنه من أقاربه وفيها عظة له  
وتنبيه وهو من رؤساء عقلائهم فرجوا صلى الله عليه وسلم بذلك لكمال رأفته ورحمته أن يهدى  
للاسلام (قال) الوليد (أعد) قراءتك (فأعاد صلى الله عليه وسلم) الآية (فقال  
والله إن له لطلاوة) أي عذوبة فصاحة استعارة لما يستلذه السمع (وان عليه لطلاوة)  
مثلث الطاء حسنا وبهجة وقبولاً وكدهما بالقسم وان والجملة الاسمية وقدم الخبر للعصر  
إشارة إلى أنه لا يشبه غيره من الكلام (وان أعلام المشر) أي له غرطيب كثير استعارة  
تمثيلية والمراد أن أصله قوى ليس من جنس كلام البشر ومعانيه مفيدة مرشدة لسعادة  
الدارين وحسن العاقبة (وان أسفله لمدق) بلام التوكيد وضم الميم وسكون المجهة وكسر  
المهملة من الغدق وهو كثرة الماء وأراد بأسفله ما تضمنه من المعاني فهو تمثيلية أيضاً شبهه  
لفصاحته وبلاغته بشجرة شربت عروقها ماء عذيراً فاهتزت وربت وأينعت ثمرتها وكثرت  
ويجوز كونها كنية وتخيلية وفي رواية ابن اسحق وان أصله لمدق وان فرعه لجناء بفتح

المهمله وسكون المهجمة النخلة التي أصلها ثابت ورواه ابن هشام لغدق بفتح المهجمة وكسر  
المهمله قال في الروض رواية ابن ابي عمير أفصح لانها استعارة تامة آخر الكلام فيها يشبه  
أوله وجنائه بفتح الجيم والنون الثمرة (وما يقول هذا بشر) لانه لا يشبه كلامهم بوجه من  
الوجوه لحلاوة نظمه وبديع أسلوبه وبلاغة معانيه وجزالة مباحثه يعني انه ليس مقترى محتلقا  
وخص البشر لانهم المعروفون بالبلاغة والافهه ومعجز للجن أيضا على أنه صرح بذلك في قوله  
(ثم قال لقومه والله ما فيكم رجل اعلم بالشعر مني ولا أعلم بجزئه) نوع من الشعر معروف  
فهو خاص على عام فقيه حجة لتقول الجمهور الرجز شعر (ولا بالشعر الجن) مني (والله ما يشبه  
الذي يقول شيئا من هذا) المذكور (والله ان لقوله الذي يقول) (لحلاوة وان عليه  
لطلاوة وانه لثمر اعلام مغدق أسفه) وأعاد ذلك للتأكيده ولشدة اللذة الحاصلة له بسماعه  
(وانه ليعلو) يرتفع على ما سواه (ولا يعلى عليه) وبقيته هذا عند البيهقي وانه ليحطم  
ما تحته (وفي خبره) أي الوايد (الآخر حين جمع قريشا) يعني أنشرفهم ورؤساهم  
(عند حضور الموسم) للجمع (وقال ان وفود العرب ترد) أي تقدم عليكم وقد سمعوا  
بأمر صاحبكم (فأجمعوا) بقطع الهمزة واسكان الجيم وكسر الميم (فيه رأيا) أي  
اعزموا وصمموا عليه من أجمع المختص بالاعيان لا من جمع لانه مشترك بينهم ما  
قال تعالى في جمع كيد ثم أتى الذي جمع ما لا وعدده وأما قوله تعالى فأجمعوا أمركم وشركاهم  
فوقع الفعل على وشركاهم بطريق العطف ويقتصر في التابع ما لا يقتصر في المتبوع أو تقديره  
كما قيل وأحضروا شركاهكم (لا يكذب) بضم الياء وسكون الكاف وخفة الذال أو بفتح  
الكاف وشدة الذال المكسورة من أكذب وكذب (بعضكم بعضا) اذا اختلفتم قالوا  
فأنت أقدم لنا رأيا نقوله فيه قال بل أنتم تقولوا أسمع (فقالوا نقول انه كاهن) يخبر عن  
المغيبات ويتدعى معرفة الاسرار وكانوا في العرب كثيرا كشق وسطيح وكان لهم كلام مسجع  
فمنهم من له جفت يخبره بالاخبار ومنهم من يتدعى معرفة ذلك بأسباب وأمور يا خذها من  
كلام سائله وفعله وحاله ويقال له عراف (قال والله ما هو بكاهن) لقد رأينا الكهان (ما هو  
بزمزمته) أي صوته الذي لا يفهم كصوت الرعد وذلك أصوات الكهنة (ولا يجمعه)  
الذي يجمعه وقت كهاتمه (قالوا مجنون) اختلف عقله فاختلف كلامه وفعله (قال)  
والله (ما هو مجنون) لقد رأينا المجنون وعرفناه (ولا) هو (بجنقه) بفتح النون وكسرها  
واسكانها ثلاث لغات ذكره المصنف (ولا يوسوسه) بفتح الواو ومصدر شئ يلقى في القلب  
وفي السميت بصوت خفي يحدث به المرء نفسه ولذا سمى حديث النفس أي لا يشبهه حاله  
(قالوا فنقول شاعر قال وما هو بشاعر قد عرفنا الشعر كله رجزه وهزجه) بفتح الهاء والراء  
والجيم أحد جمهور الشعر لكن المنقول أن اسماء هامة نقولات للخليل بن أحمد فهي منقولة عن  
الهزج نوع مطرب من الاغانى ولو قيل انه اسم اضرب من الشعر كانت العرب تتغنى به كان  
أقرب وأنسب بقوله (وقر يرضه) لانه ليس اسم مجرم من مجور العروض وهو لغة الشعر مطلقا  
من قرض بمعنى قطع أي مقطوعه فميل به مني مفعول لان الشاعر يقطع نوعا من الكلام  
لغرض له (ومبسوطه) أي مطولات قصائد المقابلة لما قبله فيتناول الطويل والبسيط



وغيرهما (ومقبوضه) مختصراً وزانه المسمى في العروض بالمنهول والمجزق وتكاف من  
 قدر مبسوطه بجزر البسيط وأن زيادة الميم لما شاكه مقبوضه (ما هو بشاعر) أعاده  
 تأكيدها (قالوا فنقول ساحر قال وما هو بساحر) لقد رأينا السحار ويصرهم فاهو  
 بساحر (ولأنفسه ولا عقده) بفتح فسكون أو بضم ففتح جمع عقدة التي يعقدها في الخط  
 يفتح فيها شئ يقوله بلاريق أو معه (قالوا فإنا نقول) بالنون نحن أو الفوقية أي أنت  
 (قال) والله إن لقوله لحلاوة وإت عليه اطلاوة وإن أصله لعذوق وإن فرعه لحناء (فما أنتم  
 قائلون من هذا شياً إلا وأنا أعرف أنه باطل) ليس بمقبول عندي ولا عند أحد من العقلاء  
 الذين يعرفونه وقد تم الضمير لتقوية الحكم لانه يقدم لذلك أو للعصر في نفسه بأدعاء أن غيره  
 يجهل ذلك وفيه بعد وبقيمة خبره وإن أقرب القول فيه أن تقولوا ساحر جاء بقوله هو وحده  
 يفرق بين المرء وأبيه وبين المرء وأخيه وبين المرء وزوجه وبين المرء وعشيرته فتعزقوا عنه بذلك  
 فجعلوا يجلسون لسبيل الناس حين قدموا الموسم لا يميزهم أحد إلا حذروه أياه وذكروا لهم  
 أمره فصدرت العرب من ذلك الموسم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتشروا كره في  
 بلاد العرب كلها (رواه) بتمامه هذا (ابن اسحق والبيهقي) بإسناد جيد عن ابن عباس  
 (وأخرج أبو نعيم من طريق) محمد (بن اسحق بن يسار) إمام المغازي صدوق مدلس (قال  
 حدثني) أبي (اسحق بن يسار) المدني ثقة من التابعين (عن رجل من بني سلمة) بكسر اللام  
 بطن من الانصار (قال لما أسلم قتيان بن سلمة قال عمرو) بفتح العين (ابن الجوح) بفتح الجيم  
 وخفة الميم ابن زيد بن حرام بن كعب الانصاري السلمي من سادات الانصار استشهد بأحد  
 (لأبيه) معاذ شهيد العتبة وبدر اوشار لقي قتل أبي جهل (أخبرني ما سمعت من كلام  
 هذا الرجل) وكان أسلم قبل أبيه (فقرأ عليه الحمد لله رب العالمين الى قوله الصراط  
 المستقيم فقال) عمرو لأبيه (وما أحسن هذا وأجله أو كل كلامه مثل هذا قال يا أبت  
 وأحسن من هذا) قال ابن اسحق كان عمرو بن الجوح سيداً من سادات بني سلمة وشريفاً  
 من أشرفهم وكان قد اتخذ في داره صنمان خشب يعظمه فلما أسلم قتيان بن سلمة منهم ابنه  
 معاذ ومعاذ بن جبل كانوا يدخلون على صنم فيطرحونه في بعض حصر بني سلمة فيغدو عمرو  
 فيجده منكبالوجه في العذرة فيأخذه ويغسله ويطيبه ويقول لو أعلم من صنع بك هذا  
 لأضربنك ففعلوا ذلك مراراً ثم جاء بسيفه فعلقه عليه وقال إن كان فيك خير فامتنع فلما  
 امتنع أخذوا كلباً ميتاً فربطوه في عنقه وأخذوا السيف فأصبح فوجدوه كذلك فأبصر  
 رشده وأسلم وقال ابن الكلبي كان آخر الانصار اسلاماً (وقال بعضهم) وفي نسخة بعض  
 العلماء) إن هذا القرآن لو وجد مكتوباً في صحف في فلاة من الارض ولم يعلم من وضعه هناك  
 لشهدت العقول السليمة انه منزل من عند الله وأن البشر) وأولى الجن (لا قدرة لهم على  
 تأليف ذلك فكيف اذا جاء على يد أصدق الخلق وأبزههم وأتقاهم) وقد (قال انه كلام الله  
 وتحدث الخلق كلهم أن يأوا بسورة من مثله فحجزوا فكيف يبق مع هذا شك انتهى) كلام  
 البعض (واعلم أن وجوه) أي أنواع (اعجاز القرآن) التي يعلم بها اعجازه وانه لا يقدر عليه  
 بشر (لا تنصم) بعدد وان أمردها خلائق بالتصنيف وقد قال في الشفاء بعد ما قال ان

تخصيلها من جهة ضبط أنواعها أربعة وبسطها ثم زاد عليها جملة قال وإذا عرفت ما ذكر  
من وجوه اعجاز القرآن عرفت أنه لا يحصى عدد معجزاته بألف ولا ألفين ولا أكثر لأنه صلى  
الله عليه وسلم قد تجددت بصورة منه فجزوا عنها قال أهل العلم وأقصر السورانا أعطينا لك  
الكوثر فكل آية أو آيات منه بعددها منه معجزة ثم فيها نفسها معجزات على ما سبق (لكن  
قال بعضهم أنه قد اختلف العلماء في) وجه (اعجازه على ستة أوجه) أي أنها جملة الوجوه  
التي حصل بها الاعجاز وليس المراد أن من قال بواحد تنفي غيره (أحدها أن وجه اعجازه)  
أي جعل غيره عاجزا عن معارضته والاثبات بمثله (هو الايجاز) قوله اللفظ وكثرة المعاني  
(والبلاغة) الخارقة عادة العرب بأن يكون في الحد الأعلى أو ما يقرب منه اختلف هل فيه  
الحد الأسفل قال الخطابي ذهب الاكثرون من علماء النظر إلى أن وجه الاعجاز فيه من جهة  
البلاغة لكن صعب عليهم تفصيلها فصغوا فيه إلى حكم الذوق قال والتحقيق أن اجتناس  
الكلام مختلفة ومراتبها في درجات البيان متفاوتة فمنها البليغ الرصيف الجزل ومنها  
الفصيح القريب السهل ومنها الجمال والطاق الرسل وهي أقسام الكلام الفاضل فالأول  
أعلاها والثاني أوسطها والثالث أدناها وأقربها فجاءت بلاغة القرآن من كل قسم من  
هذه الثلاثة فانتظم لها بذلك نمط يجمع صفة الفخامة والعدوية وأطال في بيان ذلك نقله  
في الاتقان ثم قال اختلف في تفاوت القرآن في مراتب الفصاحة بعد اتفاقهم على أنه في  
أعلى مراتب البلاغة بحيث لا يوجد في التراكيب ما هو أشد تناسبا ولا اعتدالا في افادة  
المعنى منه فاختر القاصي المنع وأن كل كلمة فيه موصوفة بالذروة العليا وإن كان بعض  
الناس أحسن احساسا له من بعض واختر أبو نصر القشيري وغيره التفاضل وأن فيه  
الافصح والفصح واليه فحما العزيزين عبد السلام وأورد لم يأت القرآن جميعه بالافصح  
وأجاب غيره بأنه لو جاء على ذلك لكان على غير النمط المعتاد في كلام العرب من الجمع بين  
الافصح والفصح فلا تتم الجملة في الاعجاز فجاء على نمطهم المعتاد لئتم ظهور العجز عن  
معارضته ولا يقولوا ملاما لآيتنا بما لا قدرة لنا على جنسه كما لا يصح للبصير أن يقول للاعمى  
غلبتك بنظري لأنه يقول له انما تتم لك الغلبة لو كنت قادرا على النظر وكان نظرك أقوى من  
نظري فاما اذ فقد أصل النظر فكيف يصح معنى المعارضة انتهى والرصيف بفتح الراء وكسر  
المهملة وبالفاء الشديد المضموم والجزل بفتح الجيم وسكون الزاي فلام القوى الشديد  
الرونق (مثل قوله وانكم في القصاص حياة) أي بقاء عظيم (بجمع في كلمتين) هما المبتدأ  
والخبر لانهم لا يعتبرون جزء الكلمة وأما قوله وانكم فخير آخر طيبة أو أحدهما خبر والآخر  
صلة له (عدد حروفها عشرة أحرف) بحذف ألف ال والياء التي في قوله في لانهم انما  
يسدون ما ينطقون به لا ما يكتب والعرب لم تكن تعرف الكتابة (معاني كلام كنسیر)

ببإش باصلة

(وحكي أبو عبيد) القاسم بن سلام البغدادي أحد الاعلام مرتب بعض ترجمته (أن اعرايا  
سمع رجلا يقرأ فاصدع بما تؤمر) اجهر به من صدع بالجملة اذ انكلم جهارا أو افرق به بين  
الحق والباطل وأصله الابانة والتمييز وما مصدرية أو موصولة والمعاند محذوف أي بما تؤمر به

من الشرائع كما في البيضاوي (فسجد) الاعرابي لما أدهشه من بلاغته (وقال سجدت  
 لفصاحة هذا الكلام) اذ ليست آية سجدة وانما هزه العجب لفصاحته حتى ذل ومرغ  
 وجهه في التراب وكان هذا معروفا في مثله حتى قال بعضهم نلت شعر سجدة وليس المعنى  
 سجدت لله لاجل فصاحته كما وهم (وسمع) اعرابي (آخر جلا يقرأ فلما استبأس وامنه) يتسوا  
 من يوسف وزيدت السبن والتاء للمبالغة في اليأس (خلصوا) اعتزلوا (نجيا) مصدر  
 يصلح للواحد وغيره أي يتناجى بعضهم بعضا (فقال أشهد أن مخلوقا لا يقدر على مثل هذا  
 الكلام) لا يحاز بلاغته وخروجها عن طوق البشر فانك لو وزنت قولك لما لم يطعمهم  
 يوسف ولم يجيهم ذهبوا وتشاوروا فيما بينهم فيما يقولون بعد هذا وكيف يرجعون لا بهم  
 عرفت بالذوق أن لا مناسبة بينهما (وحكى الاصمعي) بفتح الهمزة والميم بينهما مهمل ساكنة  
 ثم مهملة نسبة الى جده فانه عبد الملك بن قريب بالتصغير ابن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو  
 سعيد الباهلي البصري صدوق سفي روى له أبو داود والترمذي مات سنة ست عشرة  
 وقبل سنة عشر ومائتين وقد قارب تسعين (أنه رأى جارية) أي صغيرة السن (خاصية  
 أوسداسية) بلغت خسا أوستا (وهي تقول أستغفر الله من ذنوبي كلها) قال الاصمعي  
 (وقالت لها ألم تستغفرين ولم يجز عليك قلم) اذ لم تلبغي الحلم (فقات أستغفر الله لذني  
 كله قتلت انسا نا بغير حله) بالكسر أي بلا سبب يبيح قتله (مثل غزال) صفة انسا نا (ناعم  
 في دله) أي تدلله وتكسره في شيبته (اتصف الليل ولم أصله) اخبار عن ذنب آخر أي  
 لم أتجد فيه ثم يحتمل أن المراد بانسا نا نفسها أي قتلت نفسها بعدم فعل الطاعات لا تصاف  
 الليل وما صليت ويحتمل غيرها والقتل له حقيق أو مجازي عن هجره له ونحوه أي كدت  
 أقتله وهذا أظهر اذ قتلها الحقيق أو بالعشق بعيدا عن غيرها جدا (فقات لها فأتلك الله  
 ما أفصحتك) تعجب من فصاحتها بمبالغة في تعجبه فانها تقال لمن أتى بأمر بديع غريب وليس  
 المراد حقيقة الدعاء بل شدة الاستحسان كأنه ممن يسحق أن يحسد ويدعي عليه (فقات  
 أو تعد) بالفوقية للمعلوم والتخية للمجهول وفتح الهمزة الاستفهام والواو العاطفة  
 والهمزة مقدمة من تأخير أو داخلة على مقدر معطوف عليه على الخلاف الشهير أي  
 أتعجب وتعد (هذا) الكلام (فصاحة) أي فصيحاً (بعد قوله تعالى) أي مع فصاحة القرآن  
 لا يبدغيره فصيحاً سامعه فانه أزرى بكل فصاحة فصيرها كالعدم (وأوحينا) وحى الهام  
 أو منام (الى أم موسى) ولم يشعر بولادته غير أخته (ان أرضعته فاذا خفت عليه فألقيه  
 في اليم) الجزأى النيل (ولا تخافي) غرقه (ولا تحزني) لفراقه (انارادوه اليك وجاعلوه  
 من المرسلين) فأرضعته ثلاثة أشهر لا يبكي وخافت عليه فوضعت في تابوت مطلي بالقار من  
 داخل مهدله وأغلقتة وألقته في بحر النيل ليلا (بجمع في آية واحدة بين أمرين) أرضعته  
 وألقيه (ونهيين) ولا تخافي ولا تحزني (وخبرين) وأوحينا الى أم موسى أن أرضعته  
 وانارادوه اليك (وبشارتين) انارادوه اليك وجاعلوه من المرسلين وهذا أولى من جعل  
 الخبرين أوحينا وخفت لان أوحينا وحده ليس هو المقصود بالخبرية وخفت وان كان  
 خبرا في الاصل لكنه باقترانه بأداة الشرط خرج عن كونه خبرا ولا يضر كون انارادوه اليك

خبراً وبشارة لاختلاف الجهة فيهما ثم المراد بالفصاحة هنا البلاغة لأنها تطلق عليها كما قال عبد القاهر قال في الشفاة - فهذا أى الجمع بين ما ذكر في آية واحدة نوع من اعجازه منقرد بذاته غير مضاف لغيره على التحقيق والصحيح (وحكى أن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه كان يوماً نائماً في المسجد النبوى (فاذا) مجابية (برجل) بياض الملايسة (على رأسه) أى منتصب القامة بجانب رأس عمرو وهو حقيقة عرفية في مثله (يتشهد شهادة الحق) أى ينطق بالشهادتين فاستخبره (وأعلمه) كما في الشفاة - فسقط من المسامخ لفظ فاستخبره وفي نسخة فاخبره (أنه من بطارقة الروم) جمع بطريق ككبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل - كما في القاموس وقال الجواليقي لما سمعت العرب أن البطارقة أهل رياسة وصفوا الرئيس به يريدون المدح قال أبو ذؤيب هم رجعو بالعرج والقوم شهد \* هو ارف يحدوها حاجة بطارق

(من يحسن كلام العرب وغيرها) من عبرانية وسريانية ورومية وهذا توطنه لأنه يفهم القرآن والافجيل ويقدر على النظر في معانيهما ولذا قال (وانه مع رجلا من اسرى المسلمين يقرأ آية من كتابكم) أيها المسلمون يعنى القرآن (فتأملتها) نظرت بفكرى في معناها (فاذا) هى قد جمع فيها ما أنزل الله على عيسى ابن مريم من أحوال الدنيا والآخرة) بيان لما أى من الاحوال التى تلزم العبد في الدنيا التى هى سبب النجاة والفوز في الآخرة (وهى قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله) فيما يأمرانه أوفى الفرائض والسنن (ويحش الله) يحفه فيما صدر عنه من الذنوب (ويثقه) يجتنب ما يوجب عقوبته فيما بقى من عمره (الآية) أى فأولئك هم الفائزون بالنعيم المقيم أو بسعادة الدارين وذلك لأنها آمرة بجميع الطاعات وباجتناب جميع المعاصى والمبادرة الى التوبة والفوز بالمطلوب (وقدم قوم من أهل الزيف) الميل عن الحق الى الباطل (والالحاد) الطعن في الدين (أو تواطر قامن البلاغة وحظا) نصيباً (من البيان أن يضره واشياً يلبسون) يفتح أوله وسكون اللام وفتح الباء وكسرها ويضم أوله وفتح اللام وشد الباء مكسورة من التلبس شدة مبالغة بمخلطون (به فلما وجدوه مكان النجم من يد المتناول) أى بعيد الاختيل الوصول اليه كما لا يتخيل أحد أن يتناول نجماً بيده من محله (مالوا الى السور القصار كسورة الكوثر والنصر وأشياءهم الوقوع) أى دخول (الشبهة على الجهال) القاصرة عقولهم عن تمييز الحسن من القبيح ولو قال لا يقع كان أولى لأن الغرض منه فعله وترويضه ما يقول (فيما قل عدد حروفه لأن العجز انما يقع في التأليف والاتصال ومن رام ذلك من العرب بالتشبت) التعلق (بالسور القصار مسيلة) بضم الميم وكسر اللام تصغير مسيلة ففتح لامة خطأ من بنى حنيفة (الكذاب فقال يا ضفدع نقي كم تنقن) أى تصوتين (أعلالك في الماء وأسفلك في الطين لا الماء تكدرين ولا الشراب تمذهين فلما سمع أبو بكر الصديق رضى الله عنه هذا) الكلام (قال انه لكلام لم يخرج من ال) بكسر الهمزة وتشكيل اللام (قال ابن الاثير) في النهاية (أى من ربوبية والال بالكسر هو الله تعالى وقيل الال هو الاصل الجيد أى لم يبيئ من الاصل الذى جاء منه القرآن ولما سمع مسيلة الكذاب لعنه الله والنازعات) غرقا (قال والزارعات) وفي نسخة والمبذرات

لكن انما يقال بذرا لأبذر (زرعا والحاصدات حصدوا والذاريات) بذال مجمة من ذروت  
 الشئ طيرته وأذهبه (قما والطاحنات طحنوا والحافرات حفرنا والشاردات ثردا) بثلاثة  
 (واللاذعات لقما القد فضلت على أهل الوبر) بفتحين صوف الأبل والارانب ونحوها جمع  
 اوبار (وماس بكم أهل المدر) بفتحين قطع الطين اليابس أو العلك الذي لا رمل فيه  
 والمدن والحضر كما في القاموس (الى غير ذلك من الهذيان) التكلم بغير معقول  
 (عما ذكرت في الوفود من المقصد الثاني بعضه والله أعلم \* وقال آخر ألم تر كيف  
 فعل ربك بالحبيلى أخرج من بطنها نسمة تسمى من بين شراسيف) بشين مجمة وراء وسين  
 ههمله جمع شرسوف كعصفور غضروف معلق بكل ضلع أو مقطع الضلع وهو الطرف المشرف  
 على البطن (وأحشى) جمع حشى (وقال آخر الفيل ما الفيل وما أدراك ما الفيل له ذنب  
 وثيل) بثلاثة طويل يشبه الحبل فى امتداده (ومشفر) بكسر الميم وسكون المجمة وفتح  
 القاء (طويل وان ذلك من خلق ربنا لقليل ففى هذا الكلام مع قلة) وفى نسخة فلت بالقاء  
 (حروفه من السخافة) قلة العقل (ملا خفا فيه على من لا يعلم فضلا عن يعلم) اذ كل  
 من سمعه يحبه ويعلم ضرورة هجنته ولكنته \* (و) الوجه (الثانى أن ايجازه هو الوصف)  
 بالغ فى العلة حتى جعلها محمولة على المبتدا كزيد عدل فلا يرد أن الوصف علة للإيجاز الذى  
 هو تصير الغير عاجزا لاجل الوصف (الذى صار به خارجا عن جنس كلام العرب) من حسن  
 تأليفه والتشام كنهه وفصاحته ووجوه ايجازه من قصر وحذف جزءه مضاف  
 أو موصوف أو صفة فى نحو وأسأل القرية أى أهلها ومنادون ذلك أى رجال ويأخذ  
 كل سفينة غصبا أى سفينة سالحة وغير ذلك مما استدل عليه من وجوه الابعاز وبلاغته  
 انطراقة عادة العرب فى عجائب تراكيبيهم وغرائب أساليبهم وبدائع انشائهم وروائع  
 اشاراتهم الذين هم فرسان الكلام ومن صورة نظمه العجيب وأسلوبه الغريب المخالف  
 لأساليب العرب ومناهج نظمها ونثرها الذى جاء به القرآن ووقفت عليه تقاطع آياته أى  
 أو آخر وقوفها كالتام والكافى وانتهت اليه فواصل كلماته ولم يوجد قبله ولا بعده نظيره  
 انتهى ملخصا من الشفاء (من النظم) بيان لكلام العرب (والنثر) معنى المنظوم والمنثور  
 (والخطب والشعر والرجز) عطف أخص على أعم اذ الراجح أنه شعر (والسجع) بهمله  
 كلام له فواصل بمعنى المسجوع قال المجد السجع الكلام المقفى أو موالاة الكلام على  
 روى جمعه اسجاع ومسجوع وسجع كسج نطق بكلام له فواصل وسجعت الحمامة رددت  
 صوتها وفى المصباح ان تسمية مثل هذا سجعاً تشبيهه بهدرا الحمامة والفرق بينه وبين الشعر  
 أنه يعتبر فيه الوزن قصدا بخلاف السجع فلا يعتبر فيه الوزن هذا ومغايرة الثانى للأول من  
 حيث انه لو حظ فيه جانب المعنى ككون الكلام مطابقا لمقتضى الحال من التأكيد  
 وغيره والثانى لو حظ فيه جانب اللفظ المتعلق بكيفية التأليف من الحذف لبعض الاجزاء  
 وغيره بدليل قوله من النظم الخويه بصريح كلام القاضى المتقدم (فلا يدخل فى شئ منها)  
 حتى يتصف بشئ من الاوصاف التى بنى عليها كلام العرب بل هو أعلى منها وأعلى  
 وان شاركها فى أنه مؤلف من كلماتهم ونزل على أساليب كلامهم نظرا لاصل اشتغالها على

ترا كيب من نوع ترا كيبهم لكن ترا كيب القرآن في أعلى طبقات الفصاحة فلم يعد شي منه  
 داخلا في جنس كلامهم (ولا يخلط) أي يشتهب (بها) بحيث لو جمع شي منه مع كلامهم تميز  
 عنه تميزا لا يخفى على أحد. ومثل ذلك لا يكون من الخلط في شي (مع كون الفصاحة وحروفه  
 من جنس كلامهم ومستهملة) بالنصب عطفًا على محل ما قبله لأنه خبر كون (في نثرهم  
 ونظمهم ولذلك تحيرت عقولهم) وقعت في الحيرة فالعناد يمنعهم من الاعتراف أنه من عند  
 الله وظهور اعجازه يكذبهم في قواهم مفترى سحر ونحو ذلك (وتدلته) بفتح أوله والمهمل  
 واللام الثقيلة دهشت وتحيرت في شأنه (احلامهم) عقولهم فهو قريب مما قبله وفي نسخة  
 توأمت بواو بدل الدال من الوله وهو الحيرة أيضا قال بعض والاحسن تفسير التذلة  
 بذهاب العقل من الهوى فيكون ترقى من حيرته الى ذهابه (ولم يهتدوا الى مثله) أي لم  
 يقدر واعي الايمان بما يماثله أو يقرب منه ولا سمعوه من فصاحتهم (في حسن كلامهم)  
 الذي يقدرون عليه وتقي به قواهم البشرية من فترا ونظم أو جمع أو رجز أو شعر (فلاريب)  
 لاشك في (أنه في فصاحته قد قرع القلوب) أثر فيها اذا ورد عليها أثرا ككثير من  
 قرع الباب (بيديع نظمه) أي بسبب تأليفه البيديع فهو من اضافة الصفة للموصوف  
 (ولاريب أنه) في بلاغته قد أصاب المعاني أدركها بحيث أخذ منها أو فرها  
 وأخذها (بصائب سهمه) من اضافة الصفة للموصوف أيضا فان قيل الباء سببية أو آلية  
 وذلك يقتضي مغايرة السبب والآلة للمسبب وللجعول له الآلة والقرآن واحد فالجواب  
 أنه يجعل صائب السهم وصفًا زائدًا على بلاغته وانظمه (فانه حجة الله) برهانه (الواضحة  
 ومحجته) بفتح الميم طريقه (اللائحة) الظاهرة (ودليله القاهر) الغالب فان الدليل  
 اذا قوى وظهور قهر الخصم وقطعه (وبرهانه الباهر) الغالب الظاهر (مارام) قصد  
 (معارضته شق الاتهافت) تساقط وذل وانخفاض عن نوع العقلاء حتى كأنه رمى نفسه  
 في المهالك كما أفاده بقوله (تهافت الفراش) بالفتح جمع فراشة طائر معروف يتساقط  
 (في الشهاب) ككتاب شعلة من نار ساطعة (وذلل النقد) بفتح النون والقاف  
 والدال المهمل نوع من الغنم قبيح الشكل (حول اللبوث) جمع لبث الاسود (الغضاب)  
 جمع غضبان كهطاش وعطشان (وقد حكى عن غيره واحد من عارضه) أي قصد معارضته  
 بكلام يماثله (أنه اعترته) حدث له وأصابته (روعة) بفتح الراء وسكون الواو فرعة  
 (وهيبة) أي مخافة (كفته) منعتة (عن ذلك) الذي أراد من المعارضة (كما حكى عن  
 يحيى بن حكيم) برتبة طبيب قال في التبصير شاعر أندلسي يديع القول مات سنة خمس  
 وخمسين ومائتين في عشر المائة انتهى وسمى في الشفاء والده الحكم بفتحين (الغزال  
 بتخفيف الزاي) كما جزم به الذهبي في المشتبه والحافظ في تبصيره علم منقول من اسم الحيوان  
 لقبه به هشام بن الحكم الجبائي في صغره لحسنه (وقد تشدد) فهو وصف منسوب لصنعة  
 الغزل (وكان بليغ الاندلس) بفتح الهمزة ونجم الدال وفتحها وضم اللام فقط  
 (في زمانه) أي معروفًا بالبلاغة وفصاحة النظم والنثر في عصره وهو بكرى قرطبي الدار  
 وله شعر في غاية الحسن وارتحل الى مصر ثم عاد لاندلس ويقال انه بلغ من العمر مائة وثلاثين

سنة وأرسل رسولا لبلاذ القريج فأعجب ملكها وناداه وسأله زوجته عن سنه فقال  
 عشرين فقالت فما هذا الشيب فقال أما رأيت مهرا ولداً شهباً فضمكت (أنه قدرام) قصد  
 (شياً من هذا) أي معارضة القرآن (فنظر في سورة الانشلاص ليحذو على مثالها)  
 من حذوته بهسلة ومجسة اذاقت بهذا انه أي مقابله فالعنى ليقول مثلها برعه (وينسج)  
 بكسر السين (على منوالها) بكسر الميم خشبة ينسج عليها الثياب وهو بمعنى ما قبله  
 (فاعترته) أي عرض له في حال النظر (خشبية) خوف وتعظيم (ورقة) في قلبه خشوع  
 أضعف واين (جلته على التوبة) عما كان رامه والندم عليه (والانابة) الرجوع عنه لعلمه  
 أنه أمر لا يقدر عليه البشر (ويحكى أن ابن المقفع) بضم الميم وفتح القاف والفاء المشددة  
 قبل العين المهملة كما ضبطه في المقتنى وفي القاموس رجل مقفع اليدين كعظام منسجها  
 ومر وان بن المقفع تابعي وأبو محمد عبد الله بن المقفع فصيح بليغ كان اسمه روزبه أو داذبه بن  
 داذجشن قبل اسلامه وكنيته أبو عمرو وقب أبوه بالمقفع لان الججاج ضرب به فتفتعت يده  
 وتفتعت قبض اتهمى وقال ابن بكى في تفتيف اللسان العواب فيه المقفع بكسر الفاء لانه كان  
 يعمل التفتاع جمع قفعة وهي شئ يشبه الزنبيل البلاع روة من خووس ويقال انه كاتب المنصور  
 قتله سفيان المهابي لما روى البصرة وحضره أهلها وفيهم ابن المقفع فذكر عنده الوطيس  
 فلم يعرفه وسأل الحاضرين عنه فضحك ابن المقفع فلما انصرفوا أمر ابن المقفع بالجلوس حتى  
 خلا المجلس فأمر بتنوير عظيم فأسجرو وأمر بطرحه فيه فاحترق وكان من جملة قوم زنادقة  
 يحججون على الطعن في القرآن وصياغة هذيان يعارضونه بها (وكان أفصح أهل وقته) زمانه  
 وعصره الموجود قته (طلب ذلك ورأه ونظم كلاماً ما جعله مفصلاً وسماه سوراً فاجتاز يوماً  
 بصبي يقرأ في مكتب قوله تعالى وقيل يا أرض ابلعي ما لك) الذي نبع منك فشر به دون  
 ما نزل من السماء فصارت أراو بجارا (وياسها ألقه) أمسكى عن المطرفاً مسكت (وغيض)  
 نقصر (الماء وقضى الامر) تم هلاك قوم نوح (الآية) واستوت على الجودى وقيل بعدا  
 للقوم الظالمين الجودى جبل بالجزيرة بقرب الموصل (فرجع ومحا) جميع (مأمله) أي  
 غسله وأبطل ما في صحفه لما رآها لا مناسبة بينها وبين شئ من الكتاب العزيز (وقال أشهد  
 أن هذا لا يعارض أبداً وما هو من كلام البشر) لظهور ابجازه اذ في هذه الآية من  
 البلاغة المعجزة مع الايجاز أنه ناداهما كما ينادى العقلاء وأمرهما بما به يؤمر ونتميلاً  
 لباهر قدرته وعظمته لاقيادهما لما أراد كالأموال المطيع المبادر للاقتبال حذر من  
 سطوة أمره والبلع استعارة للجفاف والاقلاع للامساك وفيها لطائف أخر ميمنة في علوم  
 البلاغة (ولله در العارف سيدي محمد وفي حيث قال يعني) يريد بما قاله (النبى صلى الله  
 عليه وسلم والقرآن العظيم له آية القرآن) بإضافة البيان أي آية هي القرآن وفي نسخة  
 الفرقان (في عين جمعه) يطلق الجمع عندهم على معان منها الاشتغال بشهود الله عما  
 سواه بحيث يجتمع الهمم وتترغ الخاطر الى حضرة قدسه تعالى وعلى شهود ما سوى الله قائماً  
 بالله وعلى غير ذلك مما هو معلوم لاهله (جوامع آيات) خبر محذوف من إضافة الصفة  
 له ووصوف أي هو آيات جوامع (بها توضح الرشد) هو (حديث) أي محدث الانفاط

قوله فاجبر صوابه فسجبر  
 كما تقتضيه عبارة القاموس  
 ١٤ صححه

كقوله ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث (نزيه) منزه (عن حدوث) اذ المعاني القائمة بالذات قدية فأشار الى أن القرآن يطلق بالاشتراك على المعنيين (منزه) عن كل ما لا كمال فيه يعني أن القرآن مع كونه ألقائاً موافقة متصف بغاية الكمال منزه عن سائر صفات النقص (قديم) خبر ثان للبتدأ المقدر ووصفه بالقدم لانه كلامه تعالى النفسى القائم بذاته تعالى (صفات) أى وهو من صفات (الذات ليس له ضد) أمر وجودى بضاده لان بين الضدين تناسبا ما وصفانه تعالى وكالاته ليس لها فى الوجود ما يناسبها حتى يحكم بالتضاد بينهما (بلاغ) كسحاب أى فيه الكفاية عن جميع الكتب السابقة لجمعه معانيها وزيادة أوهام من الابلاغ أى الايصال أى أنه واصل لنا بالتواتر قال الجوهري الابلاغ الايصال وكذلك انبليخ والاسم منه البلاغ والبلاغ أيضا الكفاية ومنه قول اراجر تزج من دينك بالبلاغ (بليخ) فى أعلى الطبقات (للبلاغة) قال الجوهري البلاغة الفصاحة (مجزه) أصحاب البلاغة (له معجزات لا يعدها اعتد) اعدم امكان عدها اذ لا تحصر (تحت) بجمامهولة (روح الوسى حله نسجه) فاعل تحت ومفعوله (عقود اعتقاد لا يحل لها عقد) لعدم امكانه اذ هو تنزيل من حكيم حميد (وغاية أرباب البلاغة مجزهم) لديه) عنده (وان كانوا هم اللسان اللد) القوية البلاغة فى الفصاحة جمع الذم الذم من باب تعب اشتدت خصوصته (فأفاكهم) كذابهم (بالافن) اسوا الكذب (اعباه غيه) ضلاله حيث (نصدى) تعرض لمعارضته قال فى القاموس والتصدد التعرض وتبدل الدال يا فقال التصدى والتصدية (وللاسماع عن غيه صد) اعراض اقرط نظارها منه (فلى) أبغض (الله أقوالا ياجر) يترك (هجرها) بالضم فحشا وقبحها المشتملة عليه (هو انا بها الورها) الحقا (والهم) بفتحين جمع بهمة أولاد الضان والبقر والمعز (البلد) جمع بليد (تلاها قتل) بفوقية ألقى (الفحش) المشتملة عليه تلك الهدايا (فى القبح) متعلق بقوله (وجهها) ما ظهر منها مفعول الفحش (وعن ربهها) كذبها اذ هو أحد معانيه فى القاموس (الالباب) العقول (نزها الزهد) عدم الرغبة فيها عند سماعها واحتقارها لخروجهما عن باب الفصاحة مطلقا فلا عن فصاحة القرآن (اقد فرق الفرقان) القرآن لفرقه بين الحق والباطل (شمل فريقه) أى أصحاب هاتيك الاقوال الموصوفة بما ذكر ويحتمل أن فرق بمعنى ميزون غير فريقه للقرآن أى ميز شمل فريقه القائلين به عن غيرهم (بجمع رسول الله واستعلن الرشد) اتضح وضوحا لا يخفى على أحد وفيه تلج مقام الجمع والفرق عندهم (أتى بالهدى) البين فلا يضربنا اتصال المبطلين (صلى عليه الهه) ولم يله بالا هواء اذ جاء الجذ) بالكسر ضد الهزل كما قال انه لقول فصل وما هو بالهزل ويطلق الجذ أيضا على الاجتهاد ويصح ارادته هنا (والثالث أن وجه اعجازه) فيما قاله جماعة من الاثمة كما فى الشفاء (هو أن فارتبه لا يجله) لا يضجر ولا يسأم منه ولو أعاده مرارا مع أن الطباع جبت على معاداة المعادات (وسامعه لا يجه) بضم الميم لا يعرض عنه ولا يكره تكراره على سمعه لخرقة المبح طرح المائع من القم فان كان غير مائع قبل لفظ وعبر فى الاقول بالمثل تشبيها للقارئ بصانع يعاطى الصناعة والغالب حصول المثل وفى الثانى بالمج تشبيها للسامع بواضع المائع

قوله متعلق بقوله وجهها وقوله  
مفعول الفحش لعل الاتسب  
بالصناعة فيهما أن يقول فى الاقول  
متعلق بقوله تل وفى الثانى  
مفعول تل اه صححه



في ثمة وتشبيه المسموعات بالمذوقات استعارة لطيفة اذا قام الالذ من مقام الفم واللفظ مقام  
المائع لرقته كما قيل

وتغير المعتاد يحسن بعضه \* للورد خذ بالأنوف يقبل

فأستعملت لركه فكانت كالنفس لا يمل منه مع تكرره لانه مادة الحياة كما قيل

وروى حديثك ما أمالت مستعما \* ومن يمل من الانفاس ترديدا

(بل الاكباب) الملازمة (على تلاوته يزيد حلاوة) ترقى من عدم الملل الى زيادة الحلاوة  
وأصابع الخزلان ما يج مرأ وما لم يكره طبعها والحلاوة في المذوقات وهي أجسام وحلاوة  
الكلام مجاز ومعناه تميل القلوب اليه وتقبله فيصير بذلك كالحلو المستلذ من المذوقات  
(وترديده) اعادته وتكريره مرة بعد أخرى (يوجب له محبة) لزيادة حلاوته وحسنه  
(وطلاوة) حسنا وبهجة وقبولاً مثل الطاء كما مر قريبا (ولا يزال) كلما كثر (غضا)  
بجته أي جديدا مجازا من غرض الصوت والطرف (طربا) أي رطبا فأعما فلا تتغير بهجته  
ونضارته فكانت في كل مرة قريب العهد بالنزول وقال التلماني هما بمعنى ولا يعد أن معنى  
غضا رطبا وطربا فأعما فكانت قال لا يزال طربا فأعما غير باس وذلك كثرة عن حلاوة ما يجده  
الانسان من الشاط عند تلاوته فأشبهه البت الذي تميل النفس اليه وتلذبه (وغیره من  
الكلام ولو) فرض أنه (بلع في الحسن والبلاغة مبلغه) أي غاية في حسنه (بملا)  
بالبناء للمجهول أي علمه فارتد وسامعه (مع الترديد) أي التكرير مرارا (وبعادي اذا  
أعيد) أي يكره ويثقل وتتفر منه النفس كتنفر من ما يعادها وهذا على فرض الجمال لما مر  
أنه لا يوجد مثله ولا ما يقرب منه كذا قال شارح شفاء على عود ضمير مبلغه للقران فلو أعيد  
للكلام لم يحتاج لذلك (وكاتبنا) معاشر الامة المحمدية النازل النبا واسطة نينا صلى الله عليه  
وسلم (بستلذبه في الخلوات) أي يجد قارئه لذة اذا اختل بقراءته وخص الخلوة لانها  
محل اجتماع الحواس واطمئنان القلوب بذكر الله فهو فيها أعظم لذة وان كان له لذة أيضا  
بقراءته بين الناس (ويؤنس) بضم الياء واسكان الهمزة وفتح النون سبق للمجهول أي  
يوجد (بتلاوته) أنس يدفع الوحشة (في الازمات) بفتح الهمزة وسكون الزاي جمع أزمة  
وهي الشدة وقياس ما كان من الصفات على فعله بفتح فسكون أن يجمع على فعلات بسكون  
العين نحو ضخمات ويفتح في الاسم كسجدات وركعات هذا ان كانت سالمة فان اعتلت عينها  
بالواو والياء فالسكون على الاشهر كما في المصباح كغيره فانقلب على من قال تسكن في الاسماء  
وتحذف في الصفات (وسواء) بضم السين و كسر ها مقصود على الرواية أي غيره  
وتنن فعبرا ولا يغير وهنا بسوى بعناها (من الكتب) المنزلة قبله كذا استظهر بعض  
(لا يوجد فيها ذلك) المذكور من اللذة والانس (حق أحدث) اخترع (والتف أصحابها)  
من يقرؤها (لها) للكتب (لحونا) جمع لحن واحدا لحن الاغاني والنغمات التي تزين  
بها الاصوات وتوزن بضروب الموسيقى والمراد هنا ترجيع الاصوات للتطريب تحسينا  
للقراءة والشعر (وطربا) جمع طريق وهي ما يجري على قانون الموسيقى وضروبها  
الموزونة كذا في النسيم وقال شيخنا وطربا عطف تفسير والمراد أن غير القرآن يحتمون له

قوله النسيم كذا في النسخ ولعله  
النسيم والجزرا اه محجبه

اسمها يتحمل الناس على الرغبة فيه والاعتقال عليه فالصنفون لا يكتبون فيها  
اصطلاحات وأشياء تميزها عن غيرها مما هو موافق في قولها ليعلموا الناس على قراءتها  
(يستجلبون) أي يطلبون وجودها أو يجلبون لهم ولين يسعهم (تلك اللعون)  
والنغمات (نشاطهم) أي وجود نشاطهم وطربهم (على قراءتها) أي على  
تطويل قراءتها وزيادةها أو على أن يقرأها غيرهم كقراءتهم ان أريد باللعون تعني القارئ  
نفسه ويحتمل أن يريد بما أحسنه ما يكون مع القارئ من آلات الطرب كالزمار كذا قال  
شارح (ولهذا) أي ما اختص به القرآن من عدم ملل قارئه وما بعده (وصف صلى الله  
عليه وسلم القرآن) في حديث رواه الترمذي عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
انها ستكون تنمة قبل فالخروج قال كتاب الله فيه بناء من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم  
ما بينكم هو النصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره  
أضله الله وهو جبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيج  
به الالهواء ولا تنسج منه العلماء ولا تلبس به الالسن ولا يخلق عن الرد ولا تنقضي بحجابيه  
هو الذي لم تنم الجن اذ سمعته أن قالوا اننا سمعنا قرآنا عجبا جدي الى الرشد من قال به صدق  
ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعى اليه هدى الى صراط مستقيم هذا اللفظ  
في الترمذي فاقتصر المصنف على حاجته منه وقدم فيه وأخر فقال (بأنه لا يخلق) بفتح الباء  
وضم اللام وتفتح أي لا يبلى ويتغير حاله وبضم أوله وكسر اللام من أخلق بمعنى خلق لانه جاء  
متعديا ولا زما فلا منه مثلثة بمعنى واحد (على) بمعنى مع (كثرة الرد) بمعنى التردد أي  
كثرة تكرار قراءته والعادة أنها تؤثر وتنقضي ما كثر كالثوب اذا كثر رابسه فبها استعارة  
مكنية وتخييلية لتشبيهه بثوب رقيق يلبس لينجمل به والمراد اما بالمل منه فهو دليل ما قدمه  
أن قارئه لا يبلى واما التصرف فيه بنحو تحريف (ولا تنقضي عبره) بكسر الميم ففتح  
الموحدة جمع عبرة بسكونها أي واعظه التي يعتبر بها الحاملة على كمال الايمان الصارفة  
عن العصبان عبارة عن كثرتها وبقائها (ولا تنقضي بحجابيه) أي لكثرتها لا تنفذ وتنتهي  
جمع عجيبة وهي كل ما يتعجب منه فكلاما أعيد النظر فيها ظهر ما هو أغرب وأعجب من الاول  
(هو الفصل) أي الحد الفاصل بين الحق والباطل او الفصول المتميز عن غيره فعل بمعنى فاعل  
أو مفعول (ليس بالهزل) اللعب أي لا لعب فيه ولا كلام تخفيف وهو في الاصل من  
الهزال ضد السمن فهو كله سمين لا غث فيه لما فيه من الاوامر والنواهي التي يهابها سامعها  
(لا تنسج منه العلماء) أي لا تستغنى عنه ولا تزال تستنبط منه معاني وفوائد في كل  
حين وفي الحديث منه وما لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا فتشبهه بما كثر به قوام  
الحياة الا أن كل ما كثر يشبع آكله اذا امتلأ جوفه منه وهذا بخلاف ذلك موثدا  
فوائده محدودة وألوان لذائذه غير مقطوعة ولا ممنوعة (ولا تزيج) بفتح الفوقية وكسر  
الزاي وتختية ومجبة تميل (به الالهواء) بالمتجمع هوى وهو ما تمناه وتشتهيه الاقمن من  
الضلال أي لا يضل من اتبعه ويميل الى هوى نفسه الامارة (ولا تلبس به الالسنه) جمع  
لسان وهو الجارحة شاع في اللغات فالعنى لا يشبهه غيره من الكلام فلا يمكن

قوله أي يطلبون الخ هو اشارة  
لكون السين والتاء في يستجلبون  
للطلب كما أن قوله أو يجلبون  
اشارة لكونهم ما زائدتين الا أن  
قوله وجودها لا موقع له فكان  
الانساب ابيده بيجاب تاثل اه  
مصححه

اختلاطه به وادخاله فيه لأن اسلوبه ونظمه لا يتسببه غيره فالمراد أنه لا يمكن أن يدس فيه  
دسيسة (هو الذي لم تنته) لم تنكشف وتترك (الجن حين سمعته أن قالوا) بفتح الهمزة  
ومحله نصب أو جر تقدير عن (انا سمعنا قرآنا عجبا) في بلاغته وعلو مرتبته وبركته وعزته  
(يهدى الى الرشدي) يدل على الصواب من الايمان والتوحيد وهو تكبوت لقريش اذ مكثوا  
سنين مع فصاحتهم لم يهتدوا والجن بمجرد سماعه آمنوا بلا توقف وتقدمت قسعتهم في المقصد  
الاول (أشار اليه) بمعنى ذكره بلفظه (القاضي عياض) في الشفاء من أول قوله هو أن قارته  
الى هنا (والرابع أن وجه اعجازة هو موافقه من الاخبار بما كان) وجد كما أخبار القرون  
الماضية والامم الهالكة والشرائع الدائرة (مما علموه) وفي الشفاء مما كان لا يعلم القصة  
الواحدة منه الا الفذ من الاخبار الذي قطع عمره في تعلم ذلك فيورده النبي صلى الله عليه وسلم  
على وجهه فيعترف العالم بذلك بصدقه وأن مثله لم ينله بتعليم (ومالم يعلموه فاذا سألوا) بالبناء  
للفاعل (عنه) مما لم يعلموه (فيبينه لهم عرفوا صحتهم) لموافقته لما يفتهم اجمالا  
(وقصصوا صدقه) وقد كان أهل الكتاب كثيرا ما يسألونه صلى الله عليه وسلم عن هذا فينزل  
عليه ما يتلو عليهم منه ذكرا (كالذي حكاه من قصة أهل الكهف) الغار الواسع في الجبل  
واختلف في أنه بعربسوس في بلاد الروم كما ظفرت به الاخبار أو قرب ايله أو طرسوس  
أو غرناطة أو قرب زيرا أو بين ايله وفلسطين سألت اليهود عن الما قدم المدينة كما في الصحيح  
عن ابن مسعود وفي الترمذي وغيره عن ابن عباس قالت قريش لليهود أعطونا شيئا نسال  
عنه هذا الرجل وملخصها انهم كانوا في مملكة جبار يعبد الاوثان فخرجوا لجمعهم الله على  
غير ميعاد فأخذ بعضهم على بعض اليهود دفقة درهم أهلهم فأخبروا الملك فأمر بتكايه أسماءهم  
في لوح من رصاص وجعله في خزانته ودخل الفتية الكهف فضرب الله على آذانهم فناموا  
فأرسل الله من يقبلهم ويحول الشمس عنهم فلو طلعت عليهم لاحرقتهم ولولا أنهم يقبلون لا كلتهم  
الارض ثم ذهب ذلك الملك وجاء آخر فكسبر الاوثان وعبد الله وعدل فبعث الله أصحاب  
الكهف فبعثوا أحدهم بآتيهم عيائا كون فدخل المدينة مستخفيا فدفع درهم ما تلجأز  
فأستنكر ضربه وهم يرفعه للملك فقال أنتخوفني بالملك واني دهقانه قال من أبوك قال فلان فلم  
يعرفه فرفعه الى الملك فسأله فقال على باللوح وكان قد سمع به فسمى أصحابه فعرفهم من  
اللوح فكثير الناس وانطلقوا الى الكهف وسبق الفتي لثلاثيخافوا من الجيش فلما دخل عليهم  
عنى الله على الملك ومن معه المكان فلم يدرا أين ذهب الفتي فاتفقوا على أن ينوا عليهم مسجدا  
يفعلوا ويستغفرون لهم ويدعون (وشأن موسى) بن عمران كليم الله لا موسى غيره كما زعم أهل  
الكتاب وبعض من تلقى عنهم وفي البضارى عن ابن عباس تكذيب قائل ذلك (والخضر  
عليهما السلام) بفتح الخاء وكسر الصاد المجهتين وسكون ثانيه مع فتح أوله وكسره لقب  
واسمه بليان ملكان على أصح الاقوال وهو بفتح الواو وسكون اللام وتحتية فألف  
وأبوه بفتح الميم وسكون اللام وفي الصحيح صفة عاتقاهمى الخضر لانه جلس على فروة فاذا همى  
تهتم من تحتة خضراء والفروة الارض اليابسة وقال الخطابي الفروة وجه الارض أنبتت  
واخضرت بعد أن كانت جرداء وهو نية عند الجمهور قال القرطبي والآية تشهد بذلك لأن

التي لا يعلم عن هود وثة ولان الحكم بالباطن انما يطلع عليه الانبياء ثم اختلفوا هل هو رسول  
 أم لا وقيل انه ولي قال الثعلبي وهو معمر على جميع الاقوال محجوب يدعي الابصار وقيل  
 لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وقال ابن الصلاح هو حي عند جهنم والعلماء  
 والعامّة معهم وشذبا نكاره بعض المحدثين قال النووي وذلك متفق عليه بين الصوفية  
 وأهل الصلاح وحكاياتهم في رفته والاجتماع به أكثر من أن تحصر وجزم البخاري وابراهيم  
 الحربي وابن العربي وطائفة بموته وأنه غير موجود الآن للحديث المشهور أنه صلى الله عليه  
 وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على الارض بعد مائة سنة من هو عليها اليوم أحد قال ابن عمر  
 أراد بذلك انقراض قرنه وأجاب من أثبت حياته بأنه كان حينئذ على وجه البحر أوه ومخصوص  
 من الحديث كما خص منه ايليس باتفاق وجاء في اجتماعه بالتي صلى الله عليه وسلم حديث  
 ضعفه رواه ابن عدي وبسط الكلام عليه في الاصابة والفتح وغيرهما (وحال ذي القرنين)  
 الاكبر الخيري المختلف في نبوته والاكثر وصحح أنه كان من الملوك الصالحين وذكر الازدي  
 وغيره أنه حج وطاف مع ابراهيم وآمن به واتبعه وكان الخضر وزيره وعن علي الانبياء كان  
 ولا ملكا ولكن كان عبدا صالحا وحكي الثعلبي انه كان من الملائكة وقيل اتمه من بنات آدم  
 وأبوه من الملائكة لقب بنى القرنين واسمه الصعب على الراجح كما في الفتح والمنتزعات وأهرمس  
 أو هرديس أو عبد الله وفي اسم أبيه أيضا خلف لطوافه قرني الدنيا شرقها وغربها أو لانقرض  
 قرنين من الناس في أيامه أو لانه كان له ضميرتان من شعروا العرب تسمى الخصلة من الشعر قرنا  
 أولان لتواجه قرنين أو على رأسه ما يشبه القرنين أو لكرم طرفيه أما وأبا أولغير ذلك أقوال  
 وفي مرآة الزمان ان ذا القرنين مات بيبابل وجعل في تابوت وطلي بالصبر والكافور ورجل  
 الى الاسكندرية فخرجت أمته في نساء الاسكندرية حتى وقفت على تابوته وأمرت به فدفن  
 قبل عاش ألف سنة وقيل ألفا وستمائة وقيل ثلاثة آلاف سنة انتهى وأما ذا القرنين  
 الاصغر فهو الاسكندر اليوناني قتل دارا وسلبه ملكه وتزوج بنته واجتمع له الروم وفارس  
 فلقب بنى القرنين قال السهيلي ويحتمل أنه لقب به تشبيها بالاول لملكه ما بين المشرق  
 والمغرب فيما قيل أيضا واستظهره الحافظ وضعف قول من زعم أن الثاني هو المذكور  
 في القرآن كما أشار اليه البخاري بذكره قبل ابراهيم لان الاسكندر كان قريبا من زمن  
 عيسى وبينه وبين ابراهيم اكثر من ألفي سنة والحق أن الذي في القرآن هو المتقدم لانه آمن  
 بابراهيم وصاحبه وسلم عليه وسأله أن يدعو له وتماكم اليه ابراهيم في بئر فخكم له واستفهمه  
 عن بناء الكعبة حين كان بينهما هو واسماعيل فقالا نحن عبدان مأموران فقال من  
 يشهد لكما شهدت خمسة اكبش فقال صدق كما ورد في آثاره شذبا بعضها بعضا ولان  
 الرازي جزم أن ذا القرنين نبي والاسكندر كافر ولانه من اليونان وذا القرنين من العرب  
 وقد قدمت ذلك بأبسط من هذا في المقصد الاول (وقصص) بالفتح مصدر وبالکسر  
 جمع قصة أي سير (الانبياء وأممهم) مفصلا بلطف عبارة وألطف اشارة (والقرون)  
 الماضية في دهرها) وشبه ذلك من بدء الخلق وما في التوراة والانجيل والزبور وصفت  
 ابراهيم وموسى مما صدق فيه العلماء بها ولم يقدر رواعي تكذيبه بل أذعنوا له فن وفق آمن

ومن شق معاند حاسد ومع هذا فلم يقدر واحد من النصارى واليهود مع شدة عدائهم  
 للنبي صلى الله عليه وسلم على تكذيبه في شيء مما في كتبهم كما بسطه في الشفاء (والتطمين  
 أن وجه اعجازه هو ما فيه من علم الغيب) وهو شامل لما سبق مما لم يدركه هو ولا أهله  
 عصره وما يقع بعد ذلك مما لا يعلمه إلا الله كما قال (والأخبار بما يكون في وجود) أي  
 يقع بعد ذلك دالا (على صدقه) لمطابقته لما أخبر به (وصحته) ككقوله لتدخلن  
 المسجد الحرام إن شاء الله آمنين لينظروا على الدين كله وعد الله الذين آمنوا منكم الآية  
 إذا جاء نصير الله إلى آخرها فوجد جميع هذا كما قال في آيات كثيرة بينها عياض مثل قوله  
 تعالى لليهود لما ادعوا دعاوى باطلة كقولهم لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى  
 فكذبهم وألزمهم الجنة فقال مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم (قل) لهم (إن كانت  
 لكم الآداب الآخرة) الجنة (عند الله خالصة) خاصة (من دون الناس) كما زعمت أي من  
 يقيمهم من المؤمنين غيرهم (فموتوا الموت إن كنتم صادقين) في زعمكم أن الجنة مخصوصة  
 بكم لأن من يقن دخولها اشتاق لها وأحب التخاص من الدنيا وأكدارها وتعلق يقن  
 الموت الشرطان على أن الأول قيد في الثاني أي أن صدقتم في زعمكم أنها لكم ومن  
 كانت له يؤثرها والموصول إليها الموت فموتوه (ثم قال) تلا الآية والأولى اسقاطه (ولن  
 يتموه أبدا بما قدمت أيديهم) من كفرهم بالنبي المستلزم لكذبهم وتحريرهم  
 التوراة فتنق عنهم التقى في جميع الأزمنة المستقبلية بقوله لن وأبدا (فما تنما أحد منهم)  
 فهو أعظم حجة وأظهر دلالة على صحة الرسالة وقد قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي  
 بيده لا يقولها رجل منهم إلا غص بريقه يعني يموت مكانه فموتهم أقره عن تمنيه لينظر صدق  
 رسوله وصحة ما أوحى إليه ذكره عياض وفي الكشف فإن قلت التقى من أعمال القلوب  
 وهو من لا يطالع عليه أحد فن أين علم أنهم إن يتموه قلت ليس التقى من أعمال القلوب  
 وإنما هو قول الإنسان بلسانه ليتكلم بكذا وليت كلمة تقن ومحال أن يقع التصدي  
 بما في الضمائر والقلوب ولو كان بالقلوب لقالوا قد تمينا بقلوبنا ولم ينقل أنهم قالوا قال  
 القسطنطين في حواشيه استدلل على أن التقى ليس من أعمال القلوب لأن التصدي إنما يكون  
 بأمر ظاهر وفيه أن التصدي إنما يكون باظهار المجزأ لزام من لم يقبل الدعوى والتقى ليس  
 بمجزأ فهو كقول الخميم احلف لي إن كنت صادقا ويمكن أن يقال التصدي هنا الطلب دفع  
 المجزأ فإن أخبارهم بأنهم لن يتموه أبدا مجزأة طلب دفعها بقينهم والدفع إنما يكون بأمر  
 ظاهر (ومثل قوله لقريش وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) فأو بسورة من مثله  
 وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين (فان لم تفعلوا وان تفعلوا) فاتقوا النار  
 (فقطع بأنهم لا يفعلون) بإثبات النون على الصواب لأن المراد الأخبار والتبني وفي نسخة  
 يحدفها على المسكوبة (فلم يفعلوا) وهذه الآية ابلغ في الاعجاز من التي قبلها لأنه أمر مجزأ  
 في نفسه في سائر الأزمنة وإن كان الخطاب لقريش بخلاف التي قبلها فاعجازها إنما هو مجرد  
 الأخبار عن عدم وقوعه منهم وإن كان قول الإنسان ليتقن الموت ونحوه كذالهم وغيرهم  
 وإذا فرق بينهما عياض وإن ساروا بينهما المصنف تبعا للكشاف (وتعقب) عند التمام وجهها

للاعجاز ( بأن الغيوب التي اشتمل عليها القرآن بعضها وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم  
 كقوله (لنا فضلناك قسامين) هو فتح مكة ونزلت من ربه من الحديدية بعدة لو يقتضها  
 وأقرب ما ضيق التحق وقومه وفيه من الغمامة والدلالة على علو شأن الخبر به ما لا يحصى  
 وقال جماعة المراد فتح المدينة ووقوع الصلح فالفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مطلقا  
 قصة اقصم على هذا القول ليست الا يتعن الاخبار بالغيب المستقبل (وبعضها بعد  
 كقوله الم غلبت الروم) على قراءة غلبت بالفتح وسيظنون بالضم أى ان الروم غلبت على  
 الشام وسيظلمهم المسلمون عليها وينزعونها منهم فكان ذلك بعد صلوات الله عليه وسلم  
 فأما على القراءة المشهورة بضم الغين وسيظنون بفتحها فوقع ذلك في عهد صلوات الله عليه  
 وسلم كما هو مبين في التفاسير والاخبار بما في بطنه طول (فلو كان كما ظنوا) أى الذين  
 عدوا وجه اعجازه الاخبار بما يكون (لنزلوها) أى العسكر كما رأى ظاهرا وطلبوا  
 (وقع المتوقع) أى حصول الامور المتأخر حصولها عن زمن المصطفى مع انهم لم يطلبوا  
 ذلك (وبأن الاخبار عن الغيب جاء في بعض سور القرآن) لاقى كلها فلو كان مجهز الطلب منهم  
 أن يأوا بما يشتمل على الاخبار بالغيب ليصل معارضة (و) الحال انه لم يطلب ذلك بل  
 (اكتفى منهم معارضة سورة غير معينة) بل أى سورة (فلو كان كذلك لعارضوا بقدر أقصر  
 سورة لا غيب فيها) ولم يقع ذلك فلا يصلح جعل اخباره بالغيوب وجه اعجازه (والسادس  
 ان وجه اعجازه هو كونه جامع العلوم كثيرة) كبيان علوم الشرائع والتبصير على الخبيج  
 العقليات والرد على الفرق الضالة ببراہين قوية بينة سهلة الالفاظ موجزة كقوله أو ليس  
 الذى خلق السموات والارض الآية قل يحيبها الذى أنشأها أول مرة لو كان فيهما آلهة  
 الا الله لفسدتا الى ما حواه من علوم السبر والحكم واخبار الآخرة ومحاسن الآداب  
 قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ ومنها علم النجوم لقوله تعالى لا الشمس ينبغي لها  
 أن تدرك القمر والطب وكلوا واشربوا ولا تسرفوا والمعارف الجزئية كقصة يوسف  
 اذ لا يعرفها الا من شاهدها وغير ذلك (لم تعاط العرب الكلام فيها) عاتة زاد القاضي  
 ولا محمد صلى الله عليه وسلم قبل نبوته (ولا يحيط بها من علماء الامم) السالفة كالحكام  
 والاحبار (واحد منهم ولا يشتمل عليها كتاب) من كتبهم أى لم يدون قبله حتى يقال أخذ  
 علمها (بين الله فيه) أى القرآن (خبر الاولين والاخرين وحكم المتقين) عن أمره  
 ونبيه أو الذين خلفوا عن الجهاد مع نبيه أو عن الايمان وتعلوا بابل باطلة فيبين لهم بطلان  
 علمهم وفضهم باظهاره (وثواب المطيعين وعقاب العاصين فهذه ستة أوجه يصح أن يكون  
 كل واحد منها اعجازا) لان الاعجاز انما حصل بجمتها بل كل واحد حصل به اعجازهم عن  
 معارضته (فاذا) حيث (جمعها القرآن فليس اختصاصا) أى يكون مجزا بأولى من  
 غيره فيكون الاعجاز بجميعها) وان كان بعضها اقوى من غيره في الاعجاز (وقد قال تعالى)  
 دليل على عجزهم عن معارضته (قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأوا بعثل هذا  
 القرآن لا يأوتون بعثله) ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا (فلم يقدر أحد أن يأتي بعثل القرآن  
 في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده) الى يومنا هذا بل الى يوم الدين مع انه لا يكاد

بعد من سعى في تغييره من المدة والمطله فأجروا كيدهم وحوالهم وقوتهم فما قدروا على  
 اطفاء شئ من نوره ولا تغيير كلمة منه ولا تشكيك المسلمين في حرف من حروفه ووقته الحمد (على  
 نظم) أي نظامه المديح الممجز (وتأليفه) كما يوقف البناء شياً بعد شئ حتى يتم ويكمل  
 في غاية الاحكام (وعذوبة منطقه وصحة معانيه وما فيه من الامثال) الكثيرة المقررة  
 لما مثل له لتزليل العقول منزلة المحسوس قال البيضاوي ولا امرئ ما أكثر الله تعظيماً والانبيا  
 والحكام في كلامهم من الامثال ولكثرة اشتماله على الامثال جعله صلى الله عليه وسلم عين  
 المثل مبالغة فقال ان الله انزل القرآن آراء جزاء او سنة خالصة ومثلاً مضر وباقية نياً كم  
 وخبر ما كان قبلكم ونياً ما بعدكم الحديث رواه الترمذي (والاشياء التي دلت على البعث  
 وآياته والانبيا) الاخبار (بما كان ويكون وما فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 والامتناع من اراقة الدماء) وما فيه من (صلة الارحام الى غير ذلك فكيف يقدر على ذلك  
 احد وقد عجزت عنه العرب الفصحاء) فجز غيرهم اولى اذ عجز امرء الكلام مع توفر  
 الاسباب فيهم يفيد أن من اتفت عنه تلك الاسباب اولى (والخطباء والبغاة) هو أعم  
 مما قبله اذ قد يكون بليغاً عارفاً بواقع الكلام لكنه ليس معتنياً بتأليف الخطب والرسالات  
 ونحوها (والشعراء والفهماء) هو قريب مما قبله (من قريض وغيرها) من المتصفين بذلك  
 (وهو صلى الله عليه وسلم في مدة ما عرفوه قبل نبوته وأدام رسالته أربعين سنة لا يحسن نظم  
 كتاب) أي تأليفه متناسب للكلمات لتظا ومعنى (ولا عقد حساب) أي ولا أصلاً  
 مما تستعمله الناس في معرفة الامور التي يدبرونها في انفسهم ويعرفون بها اصول ما يرد  
 عليهم من الوقائع كذا قال شيخنا (ولا يعلم صحراً ولا ينشد) يقرأ (شعراً) لغیره فضلاً عن  
 انشائه (ولا يحفظ خبراً ولا يروي اثر حتى اكرمه الله بالوحى المنزل والكتاب المفصل) المبين  
 ما فيه من الفوائد الجليلة كالعقائد الحقة والاحكام الشرعية والمواعظ والامثال والاخبار  
 الصادقة أو المبعول سوراً أو المنزل نجماً نجماً أو المفرق بين الحق والباطل (قد عاهدكم الله  
 ونجاهم به قال الله تعالى قل لو شاء الله ما تلونه عليكم ولا أدراككم) اعلمكم (به)  
 ولا نافية عطف على ما قبله وفي قراءة بلام جواب لو أي لا علمكم به على لسان غيري (فقد  
 ائمت) مكنت (فيكم عمراً) سنيناً أربعين (من قبله) لا احدة لكم بشئ  
 (افلا تعقلون) انه ليس من قبلي (وشهد له في كتابه بذلك فقال تعالى وما كنت تتلون من  
 قبله) أي القرآن (من كتاب ولا يقضه بينك اذا) أي لو كنت قارئاً كاتباً (لارتاب  
 المبطلون) أي اليهود فيك وقالوا الذي في التوراة انه الحق لا يقرأ ولا يكتب ثم ذكر قسم  
 ما مر أن القرآن مجز بلا شك فقال (وأما ما بعد القرآن) بالنصب لانه تقدم ما (من  
 معجزاته عليه السلام) بيان لما (كسبح الماسن بين اصابعه وتكثير الطعام ببركته وانتشاق  
 القمرونطق الجناد) وبأني تفصيلها فضيه تفصيل (فنه ما وقع النهدي به ومنه ما وقع  
 بالاعلى صدقه من غير سبق محمد) بناء على أن المراد بالنهدي طلب المعارضة أمان اريد  
 مجرد الاقتران بدعوى النبوة فكاهل مسبوقة بالنهدي وأما ما قبل البعثة فهو ارهاص  
 للاهجرة على المعتمد كما مر (ومجموع) أي جملة (ذلك) المذكور مما وقع النهدي به

وما لم يقع (يفسد القطع) الجزم أي العلم الضروري (بأنه ظهر على يديه صلى الله عليه وسلم من خوارق العادات شيء كثير) ويسمى ذلك التواتر المعنوي (كما يقطع بوجود جود حاتم) بن عبد الله بن سعد الطائي المشهورة أخباره في الجود أسلم ابنه عدى سنة تسع وقيل سنة عشر وكان جوادا كايه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور تتعلق بالصيد كما في العيصين وأخرج احمد عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان أبي كان يصل الرحم ويفعل كذا وكذا فقال ان ابائك أرادوا أمرا فأدركه يعني الذكر وروى وكيع في الفرع عن محمد بن زكريا قال مررت بقبر حاتم فركض بعضهم قبره برجله وقال اقربنا وجنهم الليل فناموا فقام صاحب القول فزعا فقال ان حاتم اتاني في النوم وأنت دني شعرا حفظته يقول

أتيت بصحبتك بني القرى • لدى حفرة بلب هامها  
وتبني لي الذم عند الميت • وحولك طي وأنعامها  
فأنا سنسبع اضيفنا • وتأتي المطي فتعامها

فقام واقفا ذاقه صاحب القول عقير ففصرها وبانوا ياكلون وقالوا قرانا حاتم حيا وميتا وأردفوا صاحبهم فلما تبع النهار اذا رجل راكب بعيرا يقول آخر فقال أنا عدى بن حاتم ان حاتم اتاني في النوم فزعم انه قرا كمن ناقه أحدكم وأمرني أن احله فتأناكم البعير قد فعه اليهم وانصرف (وشجاعة علي) أمير المؤمنين وزهد الحسن البصري وحلم احنف لاتفاق الاخبار الواردة عنهم على كرم هذا وشجاعة هذا وزهد هذا وحلم هذا (وان كانت افراد ذلك ظنية) أي كل واحد منها ظني لا يوجب العلم ولا يقطع بحمته لكونها (وردت موارد الآحاد) لكنها تضيد التواتر المعنوي الحاصل من مجموعها كالكرم والشجاعة لاتفاقها على معنى واحد مع كثرتها وان كان كل واحد يصف جزئية (مع ان كثيرا من المهيزات النبوية قد اشتهر) بحيث صار يفيد القطع بانفراده وبسببه المحدثون مشهورا ومستفيضا (ورواه العدد الكثير والجزم القوي) وأقاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالأخبار (والاعتماد) (والعناية) الاحتمال (بالسير) جمع سيرة وهي اخبار المقارن (والاخبار) كنبع الماء من بين الاصابع وتكثير الطعام (وان لم يصل عند غيرهم الى هذه المرتبة لعدم عنايتهم) اهتمامهم (بذلك) فبالنسبة لهم لا يفيد القطع بخلاف أولئك قال عياض ولا بعد أن يحصل العلم بالتواتر عند واحد ولا يحصل عند غيره فان أكثر الناس يعلمون بالتجربة وجود بغداد وأنها مدينة عظيمة دار الامامة والخلافة وآحاد لا يعلمون اسمها فضلا عن وصفها وهكذا تعلم الفقه من اصحاب مالك بالضرورة ان مذهبه ايجاب أم القرآن في الصلاة للمنقرود والامام واجزاء النية أول ليلة من رمضان مما سواه وأن الشافعي يرى تجديدها كل ليلة والاقتصار على مسح بعض الرأس وان مذهبهما القصاص في القتل بالحدود وغيره واجباب النية في الوضوء واشتراط الولى في النكاح وأن ابا حنيفة يخالفهما في هذه المسائل وغيرهم ممن لا يشتغل بعبادتهم لا يعرف هذا فضلا عما سواه (فلو اذني متع ان غالب هذه الوقائع مفيد القطع النظري) الحاصل للعلم الضروري (لما كان



مستبعدا) تفريع على قوله وأفاد الكثير منه الى آخره (وذلك) أى وجه عدم الاستبعاد  
 (انه) بالفصح أى لانه (لامرية ان رواية الاخبار فى كل طبقة قد حدثوا بهذه الاخبار  
 فى الجملة ولا يحفظ عن أحد من اصحابه بخلافه الراوى فيما حكاه من ذلك) من الآيات  
 (ولا الانكار عليه فيما هنالك فيكون الساكت منهم كالناطق) لان السكوت فى محله  
 اقرار (لان مجموعهم محفوظ عن الاغصاء) بغين وضاد وجهين المتغافل (عن) وفى نسخة  
 على بمعنى عن اذا نمتعدى بين (الباطل) سمعوه ولم يشكروه اذ ليس هنالك رغبة ولا رهبة  
 تمنعهم من الانكار (وعلى تقدير ان يوجد من بعضهم انكارا وطعن على بعض من روى  
 شيئا من ذلك قائما ومن جهة توقفى صدق الراوى) لافى المروى نفسه (أو تهمته  
 بـ كذب أو توقف فى ضبطه أو نسبتة الى سوء الحفظ أو جواز الغلط) عليه اهدم اتقانه  
 ولا يلزم من ضعف السند ضعف المتن ولذا قال (ولا يوجد أحد منهم طعن فى المروى) نفسه  
 (كما وجد منهم فى غير هذا الفن من الاحكام) كما وقع بين عمرو ابن عباس فى انكاره عليه  
 نكاح الائمة (وحروف القرآن) أى قرآنه الائمة تددة اذ كل وجه من القراءة يطلق عليه  
 حرف كما صح ان عمرا نكر على هشام بن حكيم قراءة قرآنها فى سورة المرقان لم يسمها بخاء به  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال سمعته يقرأ بغير ما قرأتنيه فقال اقرأ يا هشام فقرأ  
 فقال هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة  
 احرف فاقروا ما تيسر منه وهذا كثير (ونحو ذلك) مما يتوقف على النقل ولا يقال  
 بالرأى (والله اعلم وأنت اذا تناولت مجزاته وباهر) غالب (آياته) من اضافة الصفة  
 للموصوف (وكراماته عليه السلام وبيدتم شاملة للعوى والسفلى والصامت والناطق  
 والساكن والمتحرك والمنافع والجماد والسابق) على وجوده اكرامه ويسمى ارهاصا  
 (واللاحق والغائب والحاضر والباطن والظاهر والعاجل والاجل الى غير ذلك مما لو  
 أعيد) كذا فى النسخ والاولى مما لو عد (نظال) اذا لعاودة ذكر الشئ مرة بعد أخرى وليس  
 ذلك المراد هنا بل المراد لو شرع فى تداهل المجز عن استيعاب افرادها وضبطها (ككالمى  
 بالثوب) جمع ثياب الكواكب المضيئة (الثواب) التى تثب مسترق السمع أو تحرقه  
 أو تحببه (ومنع الشياطين من استراق السمع فى الغياهب) جمع غيب وهو الظلمة (وتسلم  
 الحجر والشجر عليه وشهادتها له برسالة بين يديه ومخاطبتها له بالسيادة وحنين الجذع) لغراقه  
 (وتسبح الماء من كفه فى الميضاة) بكسر الميم والقصر وقد تمدت المظهرة وزنها مفعلة ومفعال  
 وميها زائدة ليست منها (والتور) بوقية مجرود بالعطف انا معروف (والمزادة) بفتح  
 الميم شطر الراوية والقياس كسر هالانها آله يستقى به الماء وجمعها مزاید وربما قيل مزاد  
 بغيرها كما فى المصباح (وانشقاق القمر ورد العين من العور) بل وبعد السقوط (ونطق  
 البعير والدب والجل) ويأتى بيان ذلك كله (والنور المتوارث من آدم الى جهة آبيه)  
 عبد الله (من الازل وما سوى ذلك من المعجزات التى تدوايتها الجملة) للاخبار (ونقلتها عن  
 السنة الاول) أى المتقدمين (النقلة) المتأخرون فى تصانيفهم (مما لو أعلمنا انفسنا  
 فى صرها حتى المدى) أى النهاية (فى ذكرها) أى لانتهى العمرو فرغ فى عدتها ولم يحط بها

(ولو بالغ الاقويون والاشرون في احصاء) أي عد (مناقبه لجزوا عن استقصاء ما حباه) بوحدة إعطاء بلا عوض (الكريم) سبحانه (به من مواهبه ولو كان المثل) التنازل (بساحل جبرها مقصرا) أي عاجزا (وهن حصر بعض نظرها) مباحاتها (واقدم صغ الحبيبه) أمكنتم (أن) يقولوا قولا يقبل منهم ولا يصح كذبون فيه كان (يشهد واقبه) قول ابن القارض (وعلى تفنن) تنوع (واصفيه) أي اتيانهم بأنواع كثيرة (لعمته يقنى) يتقضى (الزمان وفيه ما لم يوصف) أوصاف كثيرة ما عثرنا على شيء منها حتى يذكره (وانه نخلتي) جدير وحقيقه (بين يشد فيه) قول الخنساء التي شهد لها النابغة الذبياني بأنما أشعر الناس وقد أسأت وصحبت

(فما بلغت كفاي من أمرئ متناولا \* من المجد الا والذي نال أطول)

أجل - وأعظم (ولا بلغ المهدون في القول مدحه \* ولو حذقوا) بفتح الذال وكسر هاء من بابي ضرب وتعيب مهروا وعلوا وغوامض المدح وودقاته (الا) الوصف (الذي) هو (فيه أفضل) أتم وأكمل من أوصافهم التي ذكرها ذلك عبد العظيم بن أبي الأصبع في كتابه الأشعار الرائقة أن الاخطل وقد على معاوية بمدحه فقال له إن كنت شبيهتني بالحية والاسد والصقر فلا حاجة لي به وإن كنت قلت كما قالت الخنساء فهات قال وما هات فأنشده هذين البيتين فقال الاخطل والله لقد أحسنت ولقد قلت فيك بيتين ما هما يدون ما سمعت وأنشد

إذا مات مات الجود وانقطع الفنى \* فلم يبق الا من قليل مصرود

وردت أكف الراغبين وأمسكوا \* عن الدين والدينا بجلاب مجرد

فقال لحالك الله ما زدت علي أن نعت الى نفسي ولم تتعلق للمرأة بقباب (وقته در امام العارفين سيدي محمد وفي فلقد كنى وشي بقوله ما شئت) من الصفات المتناهية في الكمال (قل) ها (فيه) صفه بها ولا تخش من ذكرها (فأنت مصدق) في كل ما تقول فيه (فالحب) الذي أودعه الله في قلوب العارفين (يقضى) يحكم بذلك (والمحاسن) الظاهرة التي لا تخفى على أحد (تشهد) بحقيقة ما وصفته به (ولقد أبدع) أتى بما صر يدعي لم يسبق اليه (الامام الاديب شرف الدين ابو بصري) صوابه البوصري لانه منسوب الى بوصري كما مر كثيرا (حيث قال دع) اترك (ما ادعته النصراني) جمع نصران كسكاري جمع سكران أو نسبة الى قرية تسمى ناصرة وقيل انها قرية المسيح أو الباء في نصراني للمبالغة وهو انصارى لنصرهم عيسى (في بينهم) كقولهم ابن اقه وثالث ثلاثة انهي نبينا صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك بقوله لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى انما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله (و) بعد ذلك (احكمكم) اقدم (ما شئت) مدحا - ثناء حسنا (فيه واحتكمكم) اختصم أي خاصم في اثبات فضائله من شئت من الخصماء (وانسب) اعز (الى ذاته) حقيقته (ما شئت من شرف) عز (وانسب) الى قدره) مبلغه (ما شئت من عظم) تعظيم ورفعة فقد وجدت للقول بهجة (فان) فضل رسول الله ليس له \* حد) غاية يوقف عندها (فيعرب) يبين منسوب بأن مضرة

وجوبا بعد فاء السببية في جواب النبي (عنه) متعلق به عرب (ناطق) فاعل  
 (بضم) متعلق بناطاق على تقدير مضاف أي بلسان فم إذا وصفه لا تخصي وفضائه  
 لا تستقصي (بمعنى أن المداح وإن اتهم إلى أقصى الغليات والنهيات لا يصلون إلى شأوه)  
 بفتح الشين المجهمة وسكون الهمزة وبالواو والهاء غايته وأمدته (اذلا حذله) حتى  
 يصلوا إليه (ويحكى أنه روى الشيخ) شرف الدين أبو القاسم (عمر بن) علي (الغارض)  
 كان يكتب فروض النساء ابن مرشد (العدى) نسبة إلى بني سعد قبيلة طليحة الهوى  
 الأصل المصري ولد بالقاهرة في ذي القعدة سنة ست وسبعين وخمسة مائة وترجمه الرشيد  
 العطار في مجله فقال الشيخ الفاضل الأديب حسن النظم متوقدا الخاطر كان يسلك  
 طريق التصوف ويتصل بمذهب الشافعي وأقام بمكة مدة ومحب جماعة من المشايخ وترجمه  
 أيضا المنذرى وغيره مات في ثالث جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وسقانة (في النوم  
 قيل له لم لامدحت النبي صلى الله عليه وسلم) على سبيل الصراحة والافباطن كلامه  
 مدح له كذا قال بعض وقال آخر يعتقد بعض العوام أن باطن كلامه مدح للنبي صلى الله  
 عليه وسلم وغالب كلامه لا يصح أن يراد به ذلك (فقال أرى كل مدح) أي مادح (في النبي)  
 أو هو باق على مصدرية ويجوز في أسناد (مقصرا) إليه (وان بالغ المثني عليه واكثر)  
 بأف الاطلاق في المبالغة في الثناء عليه (إذا الله أثني بالذي هو أهله عليه) بنحو  
 قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم (فما مقدار ما مدح الوري) انطلق (قال الشيخ بدر الدين  
 الزركشي) ولهذا لم يتعاط فحول الشعراء المتقدمين (فمت للشعراء) (سكابي تمام)  
 حبيب بن أوس الطائي المشهور صاحب الجمامة قال ابن خلد كان أصله من قرية جاسم  
 قرب طبرية وكان يجامع دمشق يسقى الماء ثم جالس الأدباء وأشاد عنهم حتى قال الشعر  
 فأجاد وشاع ذكره وسار شعره وبلغ المعتصم خبره فحمله إليه فقدم بغداد فجالس الأدباء  
 وعاشر العلماء وتقدم على شعراء وقته مات بالموصل سنة ثمان وعشرين ومائتين وقيل  
 يعد ذلك (والبحترى) بضم الموحدة وسكون الحاء المهمله وضم الفوقية أبو عبادة الوليد بن  
 عبيد الشاعر المشهور نسبة إلى بختر بن عمرو الطائي كافي التبصير (و) أبي العباس علي  
 ابن الرومي مدحه صلى الله عليه وسلم وكان مدحه عندهم من أصعب ما يحاولونه فان  
 المعاني التي يتصورونها مادحة له (دون مرتبة) أي حقيقة صفاته الحميدة فان وصفوه بها  
 تصوروا في حقه (والاوصاف دون وصفه وكل غلو) بجهة أي كل وصف فيها وزعاقاله فيه الحد  
 المتعارف بين الناس أو بوجهه أي ارتفاع في الوصف زائد على العادة (في حقه تبصير)  
 قليل بالنسبة لمقامه (فيضيق على البليغ بحال النظم) بجم وجم أي العمل الذي يجول  
 أفكاره فيه ليأخذ المعاني التي يستحسنها وتليق عنده (وعند التحقيق إذا اعتبرت جميع  
 الامداح التي فيها غلو) بجهة ومهمله (بالنسبة إلى من فرضت له وجدتها صادقة في حق  
 النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان الشعراء) إذا حاولوا الثناء على أحد بأكل الصفات  
 وصفوه ببعض أوصاف صفات المصطفى الممكن ثبوتها للمدوح وسكانهم (على صفاته  
 يعقدون) لانه غاية طاقتهم (والى مدحه كانوا يقصدون وقد أشار أبو صبري بقوله

دع ما أذعته النصارى في نبيهم) ومنه أخذ الخليلي قوله في بيئته  
 دع ما تقول النصارى في نبيهم \* من التغالي وقل ما شئت واحتكم  
 (إلى ما أطرت النصارى به عيسى ابن مريم من اتخاذها) كما قال تعالى أنت قلت للناس  
 اتخذوني وأمتي الهين من دون الله قال سبحانه (قال النيسابوري) انهم همضوا في الاثجيل  
 عيسى نبي) بنون تليها موحدة (وأنا ولدته) بالثقل خلقت ولادته من مريم بلا أب (حزقوا  
 الاول بتقديم الباء) على النون (وخضوا اللام في الثاني فادعته الله على الكافرين) المحرفين  
 للكلم عن مواضعه (فان قلت هل ادعى أحد في نبينا عليه السلام ما ادعى في عيسى أجيب  
 بأنهم قد كادوا) قاربوا (أن يفعلوا نحو ذلك) وما فعلوا (حين قالوا له عليه السلام) في قصة  
 سجود الاشجار له والجل والغنم (أفلا) الهمة داخلة على محذوف أي أنت ترك تعظيمك فلا  
 (تسجد لك) أم نهظت فكيف تسجد فخص أحق بالسجود من الغنم وغيرها (فقال لو كنت أمرا  
 أحدا أن يسجد لبشر لا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها) لما له عليها من الحق (فنهاهم عما) أي  
 أمر (عساه يبلغ) يصل (بهم من العبادة) التي يتجاوزها الحد حتى يصيروا كفره أو فسقة  
 معتقدين أنه حق وهو باطل على نحو قوله تعالى الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم  
 يحسبون أنهم يحسنون صنعا نعم روى ابن ماجه وابن حبان عن ابن أبي أوفى قال لما قدم  
 معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال يا رسول الله قدمت  
 الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال لا تفعل فاني  
 لو أمرت شيئا أن يسجد لشيء لا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدى  
 المرأة حق زوجها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألهن أنفسها وهي على قلب تمنعه (وقد جاء في  
 صفته) صلى الله عليه وسلم (في حديث) هند (بن أبي هالة) وصافه (ولا يقبل الثناء الا من  
 مكافئ) بالهمز (أي من مقارب في مدحه غير مضطرب فيه وقال) عبد الله بن مسلم (بن قتيبة)  
 الدينوري (معناه الا أن يكون من له) عليه الصلاة والسلام (عليه منة) سبقت له  
 (فيكافئه الاخر) فيقبله لسبق منته عليه (وعظمة ابن الانباري) بالفتح نسبة الى الانباري  
 بالعراق (بأنه لا ينفك أحد من انعام رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله بعثه رحمة للعالمين)  
 فامن أحد الاوله عليه منة (فالثناء عليه فرض عليهم لا يتم الاسلام الا به) لوجوب شكر  
 المذم (قال وانما المعنى لا يقبل الثناء الا من رجل) وصف طردى والمراد انسان (عرف  
 حقيقة اسلامه) واجيب عن هذا التغليب بأن القرينة قائمة على أن المراد نعمة حادثة خاصة  
 وقد صرح في بعض الروايات بقوله الاعنيد (ثم) للترتيب في الذكر أول للترخي (حاصل  
 مجزاته و) حاصل (باهر) غالب (آياته) من اضافة الصفة للموصوف (و) حاصل  
 (كراماته) فهم بابا بطر عطف على مجزاته (كاتبه عليه القطب) قطب الدين أبو بكر محمد بن  
 احمد بن علي (القسطلاني) المصري المولود بها سنة اربع عشرة وستمائة وجمع بين  
 العلم والعمل وألف في الحديث والتصوف وتاريخ مصر ومات في محرم سنة ست وثمانين  
 وستمائة نسبة الى قسطنطينة من اقليم افريقية كما قاله هو رحمه الله في تاريخ مصر ولم يضبطه  
 وقال القطب الخليلي كاتمه منسوب الى قسطنطينة بضم الصاد من أعمال افريقية بالمغرب

وقال غيره بفتح القاف وشدة اللام (يرجع الى ثلاثة اقسام ماض ووجد قبل كونه) أى وجوده (فقضى بمجده) حكم بشرفه وسيادته وعزه بمعنى انهم اعتقدوا ذلك حتى سمي جماعة ابناءهم محمد ارجاء أن يكون هو والله اعلم حيث يجعل رسالته (ومستقبل وقوع بعدمواراته في لده) أى بعدموته (وكائن معه من حين جملة ووضعته الى أن نقله الله الى محل فضله وموطن جمعه) المكان الذى يجمع فيه انطلائق الاصل من عده ما تقدم وجوده من المعجزات وكذا ما قارن جملة الى نبوته مبنى على أن المعجزة لا يشترط اقترانها بالتحدي والراجح كما متروياً في خلافه الا أن ذلك لا يرد عليه لانه جعل مجموع الآيات والمعجزات والكرامات منقسماً الى ثلاثة أقسام ولا يلزم من انقسام المجموع وجود كل فرد منه في الاقسام الثلاثة (فأما القسم الماضى وهو ما كان قبل ظهوره الى هذا الوجود فقد ذكرت منه جملة في المقصد الاول كقصة الفيل وغير ذلك مما هو تأسيس) أى اتخاذ أصل (انبوتيه) يدل عليها اذا ادعاها (وارهاص لرسالته) من ارهاص الحائط جعل لها اصلا ففهم ما تمدان والمراد أن الخوارق التي ظهرت قبل وجوده أو في زمنه قبل بعثته مقدمات تصديقه في دعوى النبوة لانها حقت عنده شرفه وأمانته (قال الامام نضر الدين الرازى ومذهبننا) معاشر أهل السنة (أنه يجوز تقديم المعجزة تأسيساً وارهاصاً قال ولذلك قالوا) أى روي أنه (كانت القمامة) السحابة (تظله بمعنى في سفره قبل النبوة) كما ورد في أخبار صحاح وزعم أنهم لم تصح عند المحدثين باطل كما قاله الزركشى (خلافاً للمتنزلة القائلين بانه لا يجوز أن تكون المعجزة قبل الارسال انتهى وقد تقدم أول هذا المقصد) وقوله في المقصد الاول (أن الذى عليه جمهور أئمة الاصول وغيرهم أن هذا ونحوه مما هو متقدم على الدعوى) للنبوة (لا يسمى معجزة) لفقده شرط التحدى الذى هو دعوى الرسالة (بل تأسيساً للرسالة وكرامة للرسول عليه السلام) والاتباع قبل النبوة لا يقصرون عن درجة الولاية (وأما القسم الثانى وهو ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فكثير جداً اذ في كل حين يقع نحو احوال من خوارق العادات بسببه مما يدل على تعظيم قدره الكريم ما لا يحصى كاستغاثته به) في الملمات (وغير ذلك) كالتوسل به في نيل المراتم والاقسام به على رب البريات (مما يأتي في المقصد الاخير في أثناء الكلام على زيارة قبره المنير) فكرامات الاولياء كما نقل اليافعي من تسمية معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لانها تشهد لاولى بالصدق المستلزم لكمال دينه المستلزم لحقيقته المستلزم لصدق نبوته فيما أخبر به من الرسالة فكانت الكرامة من جملة المعجزات بهذا الاعتبار (وأما القسم الثالث وهو ما كان معه من حين ولادته الى وفاته فكان النور) أى مثل النور وقولهم مثل كذا كناية عن كذا ومثله فكأنه قال فهو النور وما أشبهه من الخوارق (الذى خرج معه حتى استضاء) أى اضاء (له قصور الشام وأسواقها) من اضاءة ذلك النور وانتشاره (حتى ربت له أعناق الابل ببصرى) بضم الموحدة وسكون المهملة وراء فألف مقصور مد ينثها بين المدينة ودمشق وهي حوران وروى ابن سعد عن فوارات امي حين وضعتني سطع منها نور أضاء له قصور بصرى وحكمته الاشارة الى ما يحيى به من النور الذى اهتدى به الخلق

وتخصيص الشام اشارة الى ما خصها من نوره لانه اسرى به اليها وخصت به صرى لانها اول  
 ما دخله ذلك النور المجدى اذ كانت اول ما فتح من الشام اواشارة الى انه ينور البصائر  
 ويحيى القلوب الميتة على ان ابن سعد قد روى عن ابن عباس وغيره ان آمنة قالت لما فصل  
 منى تعنى النبي صلى الله عليه وسلم خرج معه نوراً ضاه له ما بين المشرق والمغرب (ومسح  
 الطائر على فؤاد أمته حتى لم تجد الماء) وجعا (لولادته) وعده في هذا القسم مع انه  
 قبل الولادة لانه اراد بيمينها اعم منها نفسها أو ما قاربها فدخل ما وجد زمن الحمل به  
 (والطواف به في الآفاق) مشارق الارض ومغاربها ويحلوها ليعرفوه باسمه ونعته  
 وصورته في جميع الارض كما في حديث روى الخطيب (الى غير ذلك) مما مر بعضه في المقصد  
 الاول (وكان شقاق القمر عند اقترانه) أى طلهم منه نعنا (عليه) وتحكما واختبارا  
 وانضمام الشجرتين للماد عاها مالیه) ليستتر بهم ما حين قضى حاجته (وكاطعام الجيش  
 الكثير من التزر) بنون وزاى (اليسير) صفة كاشفة اذ التزر القليل (في عدة من المواضع)  
 يأتي بيان بعضها (و) في أوقات (استيلاء) غلبة وتتابع (الفجائع) أى الشدائد جمع فجاعة  
 حتى كأنها احاطت بجميع اجساد الصحابة رضى الله عنهم (وغير ذلك مما امتد به الله به من  
 المعجزات واكرمه به من خوارق العادات تأييدا) تقوية (لاقامة حجته وعهده الهداية  
 حجته) طريقه الواضحة (وتأييدا) بوحدة (لسيادته في كل امة) جماعة من الناس سواء  
 كانت من أتباعه ام لالان غير أتباعه وان اذكروا رسالته فذلك عناد واستكبار لان براهين  
 رسالته قطعية لا تشكركم وان اذكروا بها بالاسنتهم وقلوبهم تعترف لها قهر اعليهم كما قال  
 تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون (وتسديدا) بسين مهملة تقوية  
 وتنبيها (ان اذكر بعد ائمة) جماعة من الزمان أى مدة طويلة أى لمن تذكر بعد غفلته عن  
 اتباع الحق مدة طويلة لاستغراقه في شهوات نفسه (مما تتبعه يخرج) هذا الكتاب (عن  
 مقصود الاختصار اذ هو باب فسيح) واسع (الجمال) بجيم (منيع) ممنوع (المنال) بالتون  
 أى ما يرا د حصوله منه على الوجه التام ممنوع لا يمكن الوصول اليه (لكنى ابنه من ذلك على  
 نبذة) بضم النون (يسيرة وأتوه) اعظم (في اثنا عشر سجدة) بحجة فهملة مر تفعلة  
 القدر والمترلة (فأقول وما توهمنى) قدرنى على ذلك وغيره من الطاعات (الاياله عليه  
 توكلت واليه انيب) ارجع اقتباس اطيف (أمام معجزة انشقاق القمر) أى أما الدليل  
 على ثبوت المعجزة التي هي انشقاق القمر (فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز اقتربت  
 الساعة) قربت ودنت القيامة (وانشق القمر) بالفعل آية للمصطفى وقدم اقتراب الساعة  
 عليها تخويفا لمنكري ذلك واثباته وتقريرا في نفوس المؤمنين بها اذ فيها تشقق السموات  
 فالقبادر على ذلك الفعل لما يريد كيف لا يقدر على شق القمر وقد روى ابن مردويه عن  
 ابن مسعود قال الله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر يقول كاشفت القمر كذلك اقيم  
 الساعة وقيل اقتربت اخص من قربت فيدل على المبالغة في القرب لان الفعل يدل على  
 اعمال ومشقة في تحصيل الفعل فهو اخص مما يدل على القرب بلا قيد والمعنى صارت قرينة  
 من بعثته صلى الله عليه وسلم كما في حديث بعثت انا والساعة كهاتين واشار بلصبي

الوسطى والسبابة لأن التفاوت بينهما مقدار سبع وبعمته صلى الله عليه وسلم في الالف  
السابعة على المشهور وعند المحدثين وغيرهم وإنما كانت الساعة قرينة لأن عمر الدنيا سبعة  
آلاف سنة وكسور على المشهور وقيل أكثر من ذلك وروى البيهقي في شعبه والديلمي عن  
ابن عباس رفعه قال اقتربت تدعى في التوراة المبيضة تبيض وجه صاحبها يوم تسود  
الوجوه (والمراد وقوع انشقاقه بالفعل) عند الجمهور فظن في زمن النبي صلى الله عليه  
وسلم كما يأتي في الأحاديث لا الوعد به يوم القيامة كما قال بعض أهل العلم من القدماء وأنه  
من التعبير بالماضي عن المستقبل كما قال تعالى أتى أمر الله أي سيأتي ونكتة ذلك  
إرادة المبالغة في تحقق وقوع ذلك فنزل منزلة الواقع وما ذهب إليه الجمهور أصح كما قال  
الحافظ وغيره (ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك) بتلوه (وان يروا) أي كضار قريش (آية)  
أي معجزة له صلى الله عليه وسلم (يعرضوا ويقولوا) هذا (سحر مستمر) قوى من المزة هي  
القوة أو دأبهم مطرد فيدل على أنهم رأوا قبله آيات أخرى مترادفة ومعجزات متتابعة حتى  
قالوا ذلك أو استبشع من استمراره اشتدت حرارته أو ما زاهب لا يبقى (فان ذلك ظاهر  
في أن المراد بقوله انشق وقوع انشقاقه لأن الكفار لا يقولون ذلك) أي سحر مستمر فيما  
ظهر على يد النبي من الآيات (يوم القيامة) لظهور الأمر واتضاحه (فاذاتين أن قولهم  
ذلك انما هو في الدنيا بين وقوع الانشقاق بالفعل) وأنه المراد بالآية التي زعموا انها سحر  
وسياتي ذلك صريحاً في حديث ابن مسعود وغيره) كذيفة وجبير بن مطعم وابن عباس  
وفي الدلائل لابي نعيم عن ابن عباس انشق القمر ليلة اربع عشرة نصفاً على الصفا ونصفاً  
على المروة قدر ما بين العصر الى الليل ويؤيده أيضاً كما في البيضاوي انه قرئ وقد انشق  
اقمر أي وقد حصل من آيات اقتراب الساعة انشقاق القمر وقال الحلبي من الناس من  
يقول المراد سينشق فان كان كذلك فقد وقع في عصرنا فشهدت الهلال بخارى في الليلة  
الثانية من شقاً نصفين عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة اربع أو خمس ثم اتصال  
فصار في شكل أترجة الى أن غاب وأخبرني بعض من أثق به أنه شاهد ذلك ليلة أخرى  
نقله البيهقي قال الحافظ ولقد عجبت من البيهقي كيف أقتره هذا مع إرادته حديث ابن  
مسعود المصرح بأن المراد بقوله تعالى وانشق القمر أن ذلك وقع في زمن النبي صلى الله  
عليه وسلم فانه ساقه ~~هكذا~~ كذا عن ابن مسعود في هذه الآية قال انشق على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق حديث ابن مسعود لقدمت آية الدخان والروم  
والبطشة وانشقاق القمر انتهى (واعلم أن القمر لم ينشق غير نبينا صلى الله عليه  
وسلم) لما طلب ~~الملك~~ فخاراً وأخرج عبد بن حميد وابن مردويه والحاكم ومحمد  
والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود قال رأيت القمر من شقاً بشققتين مرتين ~~بمسكة~~ قبل  
مخرج النبي صلى الله عليه وسلم شقة على أبي قبيس وشقة على السويداء والمراد بمخرجه  
هجرته الى المدينة كما في رواية عبد الرزاق لا بعثته (وهو من اتهامات معجزاته عليه السلام)  
أي معجزاته التي هي كالاتهامات لغيرها مما دونها (وقد أجمع المفسرون وأهل السنة على  
وقوعه لاجله صلى الله عليه وسلم) حكاه القاضي عياض مؤيداً له بأن الله أخبر بوقوعه بلفظ

الماضي واعراض الكفرة عن آياته واهترض بأن الحسن البصرى قال المراد سينشق  
 نقله عنه النسقى وأبو الليث ولعله لم يصح عنه أو شد به عن السلف فلا يعتد به في شئ  
 اجاءهم (فان كفار قريش لما كذبوه ولم يصدقوه) أى واستقر وأعلى تكذيبه فلم يرجعوا  
 عما هم فيه من التى والضلال بل زادوا طغيانا (طلبوا منه آية) هي انشقاق القمر كما يأتي  
 ان الوليد ومن معه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا فشق لنا القمر  
 والاحاديث تفسر بعضها وخير ما فسرته بالوارد فليس المراد مطلق آية (تدل على صدقه)  
 في دعواه جواب لما (فأعطاء الله تعالى هذه الآية العظيمة التي لا قدرة للبشر على ايجادها  
 دلالة على صدقه عليه السلام في دعواه الوحدانية لله تعالى وأنه منفرد بالربوبية وأن هذه  
 الآلهة) بزعمهم (التي يعبدونها باطلا لا تنفع ولا تضر) فبها فضلا عن غيرها  
 (وأن العبادة انما تكون لله وحده لا شريك له قال الخطابي انشقاق القمر آية عظيمة  
 لا يكاد يعدلها شئ من آيات الانبياء) ولذا اختص به سبيدهم (وذلك أنه ظهر  
 في ملكوت السموات خارجا عن جملة طباع ما في هذا العالم المرصكب من الطبائع فليس  
 مما يطمع في الوصول اليه بجملة فذلك صار البرهان) الدليل الواضح (به أظهر) من غيره  
 (انتهى وقال ابن عبد البر) أبو عمر الذي ساد أهل الزمان في الحفظ والاتقان (قد روى  
 هذا الحديث يعني حديث انشقاق القمر جماعة كثيرة من الصحابة وروى ذلك عنهم امثالهم  
 من التابعين ثم نقله عنهم الجرم القفير) المفيد للعلم (الى أن انتهى) وصل (الينا وتأيد  
 بالآية الكريمة) فلم يبق لاستبعاد من استهذوقه عذر (انتهى) ما أراد من كلام ابن  
 عبد البر (وقال العلامة) قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب (ابن) الامام علي بن عبد  
 الكافي بن تمام الانصاري (السبكي) ولد بصر سنة تسع وعشرين وسبعمائة ولازم  
 الاشتغال بالفنون على آبيه وغيره حتى مهر وهو شاب وصنف كتابا نفيسة اشتمرت  
 في حياته وألف وهو في حدود العشرين ومات سابع الحجة سنة احدى وسبعين  
 وسبعمائة (في شرحه المختصر ابن الحاجب) في الاصول (والصحيح عندي أن انشقاق  
 القمر متواتر منصوص عليه في القرآن مروى في الصحيحين وغيرهما من طرق من حديث  
 شعبة) بن الجراح بن الورد العتكي. ولاهم الواسطي ثم البصرى ثقة حافظ متقن كان  
 الثورى يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وكان عابدا مات سنة ستين ومائة (عن سليمان  
 ابن مهران) الاسدى الكاهلي الكوفي الاشمس ثقة حافظ وروى مات سنة سبع أو ثمان  
 وأربعين ومائة ومولده سنة احدى وستين هكذا في نسخ وهي صحيحة وفي بعضها عن شعبة  
 ابن سليمان وهي تعجيف فليس في رجال الكتب الستة شعبة بن سليمان فعصف التناخ  
 عن يابن والحديث في الصحيحين عن شعبة وسفيان أى ابن عيينة عن الاشمس وهو سليمان بن  
 مهران بكسر الميم (عن ابراهيم) بن سويد النخعي ثقة (عن أبي عمير) بفتح الميم وسكون  
 العين عبد الله بن سفيان بفتح المهملة وسكون الميم وفتح الموحدة الازدى الكوفي  
 ثقة من كبار التابعين مات في امارت عبيد الله بن زياد قال الحافظ هذا هو المحفوظ ووقع  
 عند ابن مردويه وأبي نعيم عن ابراهيم عن علقمة والمحفوظ المشهور عن أبي عمير (عن



ابن مسعود) وأخرجه مسلم من طريق أخرى عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن  
 عمر وقد علقه البخاري عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال الله أعلم هل عند مجاهد  
 فيه اسنادان أو قول من قال ابن عمر وهم من أبي معمر (ثم قال وله طرق أخرى شتى  
 بحيث لا يحترى في قواتره انتهى وقد جاءت أحاديث الانشقاق في روايات صحيحة عن جماعة  
 من الصحابة منهم أنس بن مالك (وابن مسعود) عبد الله (وابن عباس وعلي بن أبي  
 طالب) وحذيفة بن اليمان (وجبير بن مطعم) النوفلي (وابن عمر) بن الخطاب (وغيرهم  
 فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه) أي الانشقاق (كان بمكة قبل الهجرة بنحو  
 خمس سنين وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد) إذ ولادته قبلها بثلاث سنين بالشعب على  
 الصحيح المحفوظ (وأما أنس فكان ابن أربع أو خمس سنين بالمدينة) فحديثهما مرسل  
 صحابي (وأما غيره ما يمكن أن يكون شاهداً ذلك) فحدث عملاً شاهد ويمكن أن يكون  
 حله عن غيره والظاهر الأول (في الصحاحين من حديث أنس رضي الله عنه أن أهل مكة)  
 أي كفار قریش وتأني رواية تسميهم (سأول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية)  
 مجهزة تشبه المالدعاء من نبوته (فأراه انشقاق القمر ثم تين حتى رأوا حراء) بكسر  
 المهملة وراء خفيفة مذ كرمصروف على الصحيح وحكى فتح بائنه والقصر وتأنيته على لاردة  
 البقعة فيمنع صرقه جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار الذهاب إلى منى (بينهما) أي  
 بين الشقتين (وقوله شقتين بكسر الشين المجهة أي نصفيين) كما ضبطه في الصحاح والمصابيح  
 واليونانية والناصرية وضبطه في التلويح بفتح الشين مع جمعاً عليه ذ ص كره المصنف (و) في  
 الصحاحين (من حديث ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم) أي في زمنه وأيامه (فرقتين) بكسر القاء وسكون الراء بمعنى قطعتين والمراد نصفيين  
 واتصاه على المصدرية من معنى انشق كقعد جالوساً أو بتقدير واقترب فرقتين (فرقة)  
 بالنصب بدل (فوق الجبل وفرقة دونه) أي في مقابلته منفصلاً عنه لا يجتمع كما قيل (فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا) قال الحافظ أي اضطوا هذا التقدير بالمشاهدة  
 والجبل حراء كما في الحديث قبله لا يمكن روى عبد الرزاق والبيهقي من طريقه عن ابن  
 مسعود رأيت القمر من شقتين شقة على أبي قبيس وشقة على السويداء والسويداء بالمدينة  
 والتصغير ناحية خارج مكة عندها جبل وقوله على أبي قبيس يحتمل أنه رآه كذلك وهو يعني  
 كأن يكون على مكان مرتفع بحيث رأى طرف جبل أبي قبيس ويحتمل أنباء القمر استقر  
 من شق حتى رجع ابن مسعود من منى إلى مكة فراه كذلك وفيه بعد والذي يقتضيه غالب  
 الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبه وبؤيده اسنادهم الرؤية إلى جهة الجبل ويحتمل  
 أن الانشقاق وقع أول طلوعه فان في بعض الروايات أن ذلك كان ليلة البدر والتعبير  
 بأبي قبيس من تغيير بعض الرواة لأن الغرض ثبوت رؤيته من شق الجبل الشقتين على جبل  
 والآخر على جبل آخر ولا يشاير ذلك قول الراوي إلا أن رأيت الجبل بينهما أي بين  
 الفرقتين لأنه إذا ذهبت فرقة عن يمين الجبل وفرقة عن يساره مثلما صدق أنه بينهما وأي  
 جبل آخر كان من جهة يمينه أو يساره صدق أنها عليه أيضاً انتهى (وفي الترمذي من

حديث ابن عمر (بن الخطاب) في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر قال قد كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه ذكره رداعلي من يقول سيكون يوم القيامة (انشق فلقين) باللام (فاعة دون الجبل) أي في مقابله (وفاعة خلف الجبل) أي فوقه كما في الحديث قبله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا) علي بن أبي طالب ومجزي في وقوع ما طلبوه لانهم أهل بيته ان وجد هذا ظاهر السياق ويحمل اشهدوا على ذلك اضر وانه لانها آية ليلية اتت وقت غفلة (وعند الامام احمد من حديث جبير) بضم الجيم مصغر (ابن مطيم) قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار فرقين (بالراء أي نصفين وصريح في هذا نصاب فرقتين) فرقة على هذا الجبل وفرقة على هذا الجبل) فيه ما سبق قريبا من الحافظ (فقالوا) أي الكفار (سحرنا محمد فقالوا) وفي بعض طرق حديث ابن مسعود فقال رجل منهم ويقال انه أبو جهل فلما وافقهم له عبر جبير فقالوا (ان كان سحرنا) محمد (فانه لا يستطيع أن يسحر الناس) وفي رواية مسبوقة عن ابن مسعود فقال كفار قريش سحركم ابن أبي كبشة فقال رجل منهم ان محمدا ان كان سحر القمر فانه لا يبلغ بحره أن يسحر الارض كلها فسلوا من يأتيكم من بلد آخر هل يداوم فأبوا فسلوا فاجابوهم انهم بدأوا مثل ذلك رواه البيهقي في الدلائل (وعن عبد الله بن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفار قريش هذا سحر ابن أبي كبشة) بفتح الكاف واسكان الموحدة ومجحة مفتوحة قيل أحد أجداده لامة قالوه عداوة وتجهيرا يفتنه الى غير نسبة المشهور لان عادة العرب اذا اتقصت نسبت الى جد عامض وقيل هو أي يوم من الرضاة وقيل غير ذلك كما مر في جدهاته (قال ابن مسعود (فقالوا) كفار قريش) انظر واما يأتيكم به السيفار فان محمد لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم قال جفا السفار فاجروهم بذلك) أي رؤية القمر منسقا (رواه أبو داود) سليمان بن داود بن الحارود (الطيالسي) البصري الثقة الحافظ مات سنة اربع ومائتين (ورواه البيهقي) عن ابن مسعود (بلقظ انشق القمر بمكة فقالوا سحركم ابن أبي كبشة فسلوا السيفار فان كانوا رأوا ما رأيت فقد صدق فانه لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم وان لم يكونوا رأوا ما رأيت فهو سحر فسلوا السفار وقد قدموا من كل وجه فقالوا رأينا) زاد في رواية فقال الكفار هذا سحر مستمر (وعند أبي نعيم) احمد بن عبد الله الاصمعي الحافظ (في الدلائل) للنبوة (من وجه) اسناد (ضعيف عن ابن عباس قال اجتمع المشركون الي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الوليد) بن المغيرة المخزومي الكافر الميت على كفره الذي أنزل الله تعالى في ذمته ولا تطع كل حلاف مهين الايات وذرنى ومن خلقت وحيدا الايات (وأبو جهل) فرعون هذه الامة المقبول بيذر (والعاصي ابن وائل) السهمي أحد المشركين (والاسود بن المطلب) أحدهم (والنضر بن الحرث) المقبول عقب بيذر (ونظراؤهم) أشباههم في التوغل في الكفر والعناد (فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا) في أنك رسول الله (فشق لنا القمر فرقتين) نصقين (فسأل ربه فانشق) وفي رواية ابن الجوزي في الوفاء فقال لهم ان فعلت تؤمنوا قالوا نعم

فَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا قَالُوا فَأَنْشَقَ الْقَمَرُ فَرَقْتَيْنِ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي  
يَا قَلَانَ يَا قَلَانَ أَشْهَدُوا (وعند البخاري مختصرا من حديث ابن عباس بلفظ ان القمر  
انشق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواه عنه أبو نعيم وزاد فلقين قال ابن  
مسعود لقد رأيت جبل حراء من بين فلقى القمر وهذا يوافق الرواية الاولى في ذكر حراء  
(وابن عباس وان لم يشاهد القصة كما قدمته) لانها كانت قبل ولادته (ففي بعض طرقه  
انه حمل الحديث عن ابن مسعود) أي ما يشهد بذلك كما عبر به الحافظ وهي رواية أبي  
نعيم المذكورة من قول ابن عباس قال ابن مسعود لقد الخ (وعند مسلم من حديث  
سعيد) بفتح المهمله وكسر العين فباء قد ال مهمله آخره ابن أبي عروبة مهراة اليشكري  
مولاهم أحد الاعلام وما يوجد في غالب نسخ المصنف شعبية مخالفة للواقع فرواية شعبية  
لفظها فرقتين لم يختلف عليه رواته فيها ولما في مسلم فالذي فيه عن سعيد (عن قتادة) بن  
دعامة عن انس (بلفظ) أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم آية  
(فأراهم انشقاق القمر مرتين) بدل قوله في الرواية الاولى شقتين (وكذا في مصنف عبد  
الرزاق عن معمر) عن قتادة عن انس (بلفظ مرتين أيضا) وكذا أخرجه الامامان احمد  
واسحق عن عبد الرزاق وكذا ورد من حديث شيبان عن قتادة اشار له مسلم في الصحيح  
(واتفق الشيخان) البخاري ومسلم (عليه من رواية شعبية عن قتادة) عن انس (بلفظ  
فرقتين) قال البيهقي قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه مرتين يعني سعيد اوشيبان  
ومعمر قال الحافظ لكان اختلاف عن كل منهم في هذه اللفظة ولم يختلف على شعبته وهو  
أحفظهم ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ مرتين اعنا فيه فرقتين أو فلقتين  
بالراء أو باللام (كافي حديث جبير) بن مطعم فرقتين بالراء (عند أحمد وفي حديث ابن عمر  
ملفتين باللام كما قدمته) من رواية الترمذي (وفي لفظ في حديث جبير) بن مطعم  
(فانشق باثنتين) أي بصيرورته ننتين من الشق أو الباء زائدة (وفي رواية عن ابن عباس عند  
أبي نعيم في الدلائل فصار قرين) وفي لفظ شقتين وعند الطبري من حديثه حتى رأوا شقته  
(ووقع في نظم السيرة للحافظ أبي الفضل العراقي وانشق مرتين بالاجماع) فظاهره تعلق  
بالاجماع بقوله مرتين على ظاهر رواية مسلم وغيره لكان (قال الحافظ ابن حجر) في الفتح  
ما ملخصه (وأظن قوله بالاجماع بتعلق بانشق لاجرتين فاني لا اعلم من جزم من علماء الحديث  
بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم) وعبارة الحافظ في الفتح ووقع في نظم السيرة  
انشقنا الحافظ أبي الفضل وانشق مرتين بالاجماع ولا أعرف من جزم من علماء الحديث  
بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لذلك أحد من شراح العاصمين  
وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال المترادفها الافعال تارة ويراد بها الاعيان  
اخرى والاول اكثر ومن الثاني انشق القمر مرتين وقد خفي هذا على بعض الناس فادعى  
أن انشقاق القمر وقع مرتين وهذا مما يعلم أهل الحديث والسيرة انه غلط فانه لم يقع الامرة  
واحدة وقد وقع للعماد بن كثير في الرواية التي فيها مرتين نظروا لعل قائلها أراد فرقتين قلت  
وهذا الذي لا يتجه غيره جمعها بين الروايات ثم راجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التأويل

المذكور ولفظه

فصار فرقتين فرقة علت \* وفرقة لظود منه نزلت

وذلك مرتين بالاجماع \* والنص والتواتر السماعي

يجمع بين فرقتين ومرتتين فيمكن أن يتعلق قوله بالاجماع بأصل الانشقاق لا بالاعتداد مع أن  
 في نقل الاجماع في نفس الانشقاق نظرا يأتي بيانه انتهى فعن النظم جوابان أوألهما  
 تأويل مرتين بفرقتين ولا يشافيه الجمع بينهما لانه إشارة للروايتين أي ان رواية مرتين محمولة  
 على رواية فرقتين كما أشار إليه ابن كثير ومراده بما يأتي ما جليه المصنف بقوله وقد أنكر  
 الخ والجواب أنه أراد اجماع من يعتد به أما هو لانه فلاحية بمخلافهم وذكر الحافظ برهان  
 الدين الحلبي في النور أنه كاتب شيخه العراقي بكلام ابن القسيم فلم يرد له جوابا بالكلية  
 (واعلى قائل مرتين أراد به فرقتين) كما قال ابن كثير (وهذا) كما قال الحافظ (الذي لا يتجه  
 غيره جمع بين الروايات) فانها اذا كثرت ودلت على شئ وخالفها رواية اخرى ترد اليها  
 اذا أمكن دفعا للعارض على القاعدة ( وقد وقع في رواية البخاري من حديث ابن  
 مسعود) انشق القمر (ونحن) مع النبي صلى الله عليه وسلم (بني) وفي رواية مسلم  
 بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذ انطلق القمر (وهذا اليعارض قول انس  
 ان ذلك كان بمكة لانه) أي انسا (لم يصرح بأنه عليه السلام كان ليلة ذبحة فالمراد أن  
 الانشقاق كان وهم بمكة قبل أن يهاجروا الى المدينة والله اعلم) زاد الحافظ وعلى تقدير  
 نصريه فني من جملة مكة فلا تعارض وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد فأخرج من  
 وجه آخر عن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن  
 بمكة قبل أن يصير الى المدينة فوضع أن مراده بذلك الإشارة الى أن ذلك وقع قبل الهجرة  
 ويجوز أن يقع وهم ليلة ذبني ثم قال والجمع بين قول ابن مسعود تارة يعني وتارة بمكة  
 أما باعتبار الاعتداد ان ثبت وأما بالحل على أنه كل بمعنى ومن به لا يشاق أنه بمكة لان من كان  
 يعني كان بمكة من غير عكس وبويده أن الرواية التي فيها يعني قال فيها ونحن بني والتي فيها بمكة  
 لم يقل فيها ونحن إنما قال انشق بمكة أي انه كان وهم بمكة قبل أن يهاجروا الى المدينة  
 وبهذا يندفع دعوى الداودي أن بين الخبرين تضادا انتهى وقال بعضهم الذي يحترق  
 في الجمع بين روايات منى ومكة وأن حراء كان بين الفلقتين وأن احدهما كانت فوق الجبل  
 والاخرى دونه أن يقال انه يساعد ما بين الفلقتين جدا ليكون الظاهر في دفع الانكار فانه  
 لو تقارب لقالوا انه من غلط الخس فلما أشهدهم صلى الله عليه وسلم على ذلك أشار مرة الى  
 فلاة منه وقال أشهدوا فلان وبأفان ثم أراههم مرة أخرى فاقه أخرى وقال أشهدوا وكل  
 هذا كان ليلا بمكة والقمر في وسط السماء بهذا حراء وبهذا غيره من الجبال والاماكن  
 البعيدة فلا تعدد في الشق ولا تداخل بين الروايات ولا يطلع في شئ منها وهذا ان شاء الله  
 لا ينبغي اهدول عنه فان القول بان المترات في الاعيان لاصحة له لغة ولا استعمالا لافلوقطع  
 انسان بطبيعة قطعيتين دفعة واحدة وقال قطعتم امرتين كذبه من سمعه واستهزأ به فعليك  
 بالنظر الحديد وأن تطرح من جبل فكروه على التقليد (وقد أنكر هذه المعجزة جماعة من

قره والجواب الخ لعل هنا سقطا  
 والاصل والجواب الثاني الخ  
 تأمل اه صححه

الابتدعة كجهود الفلاسفة متمسكين بأن الاجرام العلوية للاستحالة لا يمكن (فيها)  
 الانخراق والالتصام وكذا قالوه في فتح ابواب السماء ليلة الاسراء الى (أى مع) (غير ذلك)  
 من انكارهم ما يكون يوم القيامة من تكوير الشمس وغير ذلك (وجواب هؤلاء ان كانوا  
 كفارا ان ينظروا أو لا على ثبوت دين الاسلام فاذا تمت المناظرة وثبت عندهم دين  
 الاسلام) اشتركو مع غيرهم عن انكر ذلك من المسلمين) فيناظروا ما يبا باقامة الحججة على  
 اثبات الانشقاق كما حكى ان ابا بكر بن الطيب لما أرسله صاحب الدولة لملك الروم  
 بقسطنطينية وأنه أجل علماء الاسلام احضر بعض بطارقه فقال له تزعمون أن القمر انشق  
 لبيكم فهل للقمر قرابة منكم حتى تزونه دون غيركم فقال وهل بينكم وبين المائدة اخوة  
 ونسب اذ رأتموها ولم ترها اليهود ويونان والجوس الذين انكروها وهم في جواركم فأخبر  
 ولم يخرجوا ابدا والقصة طويلة في الشرح (ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض لزم التساقض  
 ولا سبيل له الى انكار ما ثبت في القرآن من الانخراق والالتصام في يوم القيامة) لانه كفر  
 (واذا ثبت هذا استلزم أيضا وقوع ذلك معجزة لنبي الله صلى الله عليه وسلم) يرد عليه  
 أن مجرد ثبوت ذلك في القيامة انما يستلزم جواز وقوعه والجواز لا يستلزم الوقوع  
 فالمناسب أن يقول استلزم جواز وقوع ذلك معجزة كما عبر به الحفاظ في الفتح وفي نسخة  
 استلزم الجواز وقوع ذلك معجزة فيمكن أن يجاب على ثبوت الواو بأن وقوعه بالرفع مبتدأ  
 خبره محذوف أى وقوعه معجزة ثبتت بالقرآن فيجب قبوله (وقد أجاب عن ذلك القديما  
 من العلماء فقال الزجاج) بفتح الزاى والتشديد نسبة الى شرط الزجاج أبو اسحق ابراهيم بن  
 السمرى الامام العلامة المتوفى سنة احدى عشرة وثلثمائة وهو شيخ الزجاجى صاحب  
 الجمل (في معاني القرآن انكر بعض المبتدعة الموافقين لخالفى الله) الكفار (انشقاق القمر)  
 لاستحالة بزعمهم الكاذب (ولا انكار له قل فيه لانه القمر مخلوق لله أن يفعل فيه ما يشاء  
 كما يكوره) أى يافقه ويذهب نوره (يوم القيامة ويضيه انتهى) وأما قول بعض الملاحدة  
 لو وقع هذا النقل متواترا واشترك أهل الارض كاهم في معرفته ولم يختص به أهل مكة لانه  
 أمر صدر عن حسن) أمر محسوس بحاسة البصر (ومشاهدة) يشبهه عطف التفسير  
 (فالتاس فيه شركاء والدواعى متوفرة على رواية) نقل (كل غريب ونقل ما لم يعهد ولو  
 كان لذلك أصل نلاد في كتب التفسير) بفوقية فبين مهملة فخصيتين فراء أى الهيئة  
 (والتخيم اذ لا يجوز) عقلا وعادة (اطبا قههم على تركه واغفاله مع جلالة شأنه ووضوح  
 أمره فأجاب عنه الخطابى وغيره بأن هذه القصة خرجت عن (بقية) الامور التي ذكرها  
 لانه شئ طلبه خاص من الناس فوقع ليلالات القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن  
 يكون الناس فيه نياما ومستكنين في الابنية) لا يرون القمر بل ولا السماء (والبارز  
 منهم بالعمراء اذا كان يقظا ما يحتمل أن يتفق انه كان مشغولا في ذلك الوقت بما يلهمه من  
 سحر) حديث الليل (وقد يره ومن المستبعد) عقلا وعادة (أن يقصدوا الى مرا كز القمر  
 ناظرين اليه لا يفتلون عنه فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس وانما تصدى رؤيته  
 من اقترح وقوعه) وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن يتكسف القمر وتبدوا الكواكب العظام

قوله مخلوق لله أن الخ في بعض  
 نسخ المتن مخلوق لله تعالى يفعل  
 اه

قوله وانما تصدى الخ في نسخة  
 من المتن وانما رآه من تصدى  
 لرؤيته من اقترح وقوعه اه

وغير ذلك في الليل ولا يشاهدها الا الاحاد وكذلك الانشقاق آية وقعت في الليل لقوم  
 سألوها واقتروا فلم يتأهب لها غيرهم كما في الفتح تيمم المابطة في الشفاء (ولعل ذلك انما كان  
 في قدر اللعنة التي هي مدرية البصر) يرد على ترجيه قول ابن عباس قد مر ما بين العصر الى  
 الليل كما مر الا ان يحتمل على ان الانشقاق الواقع في الابداء كان بقدر ادرال البصر  
 ثم أخذ في الالتئام فلم يتم وبقي خلا بين الفلقتين ودام قد مر ما بين العصر الى الليل (وقد  
 يكون القمر حينئذ في بعض المنازل التي تظهر لبعض الآفاق) النواحي (دون بعض كما  
 يكون ظاهرا لقوم غائبين عن قوم) فقد يكون ليله انشقاقه طال له ابعك دون غيرها فلو قال  
 غيرهم لم نر انشقاقه تلك الليلة لم يكذبوا (وكما يجحد الكسوف اهل بلد دون اهل بلد أخرى)  
 وفي بعضها كاتبة وفي بعضها جزئية وفي بعضها لا يعرفها الا المدعون علمها ذلك تقدير العزيز  
 العليم (وقد أبدى الخطابي حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ منها شيء مبلغ  
 التواتر الذي لا نزاع فيه كالقرآن) أي كبلوغ القرآن ولفظ الفتح الا القرآن وكل صحيح (عما  
 حاصله ان معجزة كل نبي كانت اذا وقعت عامة أعقبت هلاكا من كذب به من قومه والنبي  
 صلى الله عليه وسلم بعث رحمة للعالمين) ولو كفارا (فكانت معجزته التي تحدى بها عقلة  
 فاخص بها القوم الذين بعث منهم لما أوفوه من فضل العقول وزيادة الافهام ولو كان  
 ادراكها عامًا له ووجل من كذب به كما ووجل من قبلهم انتهى) زاد الحافظ وذكر أبو نعيم  
 في الدلائل نحو ما ذكره الخطابي - وزاد ولا سيما اذا وقعت الآية في كل بلدة كان عامة أهلها  
 يؤمنون الكفار والذين يعتقدون أنها صحر ويجهتدون في اطفاء نور الله قلت وهو جيد بالنسبة  
 الى من سأل عن الحكمة في قلة من نقل ذلك من الصحابة وأما من سأل عن السبب في كون  
 أهل التنجيم لم يذكروا بجوابه انه لم ينقل عن أحد منهم انه نفاء وهذا كاف فان الحجة فمن  
 أثبت لافهم لم يوجد عنه صريح النبي حتى ان كل من وجد منه صريح النبي يقدم عليه  
 من وجد منه صريح الاثبات انتهى (وكذا أبواب ابن عبد البر بخصوه) أي بنحو جواب  
 الخطابي وقال قد يطلق على قوم قبل طلوعه على آخرين وأيضاً فان زمن الانشقاق لم يطل  
 ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر اليه ومع ذلك فقد بعث أهل مكة الى آفاق مكة  
 يسألون عن ذلك فجاءت السفاروا أخبروا بأنهم عاينوا ذلك وذلك لان المسافرين في الليل  
 غالباً يكونون في ضوء القمر ولا يخفى عليهم ذلك وقال القرطبي الموانع من مشاهدة ذلك  
 اذا لم يحصل القصد اليه غير مضمرة ويحتمل أن الله صرف جميع أهل الارض غير أهل مكة  
 وما - ولها من الالتفات الى القمر في تلك الساعة ليختص بمشاهدته أهل مكة كما اختصوا  
 بمشاهدة أكثر الآيات ونقلوها الى غيرهم قال الحافظ وفيه نظر لان احدالم يتقل أن احدا  
 من أهل الآفاق غير أهل مكة ذكروا انهم رصدوا القمر تلك الليلة المعينة فلم يشاهدوا  
 انشقاقه فلو نقل ذلك لكان الجواب الذي ابداه القرطبي جيداً ولكن لم ينقل عن أحد من  
 أهل الارض شيء من ذلك فالأقتصار حينئذ على جواب الخطابي ومن واقفه أوضح  
 • (• تنبيه • ما يذكره بعض القصاص أن القمر دخل في جيب النبي صلى الله عليه وسلم  
 ونرجح من كه ظلمين له أصل كما حكاه الشيخ بدو الدين الزركشي عن شيخه العماد بن كثير)

وسبقهما ذلك التنوير في الفتاوى فانه سئل عن رجلين تنازعا في انشقاق القمر على عهده  
صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما انشق فرقتين دخلت احدهما في كفه وخرجت من الكف  
الآخر وقال الآخر بل نزل الى بين يديه فرقتان ولم يدخل في كفه فأجاب الاثنان بمخاطبات  
بل الصواب انه انشق وهو في موضعه من السماء وظهرت منه إحدى الشقتين فوق الجبل  
والاخرى دونه هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه انتهى (وأما رد  
الشمس له صلى الله عليه وسلم) قسم قوله أما بحجزة القمر الخ تفصيلا لقوله أولا وجدتها شاملة  
للعلوى والسفلى الخ ومن جعلته القمر والشمس (فروى عن أسماء بنت عميس) بمهملتين  
مصغرتين الخسمية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم وماتت بعد علي  
وهي أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين لانهما ووزن أسماء فعلاء عند سيد ربه وأصله وسماه  
من الوسامة أى الحسن فأبدت الواو همزة وقيل افعال جمع اسم قال التلمساني والاول  
أولى أى لان المسوع منع الصرف وان جعله كذلك يفيد أن سبب الاخذ حستها وأعل ابن  
تيمية حديث أسماء هذا بأنها كانت مع زوجها بالحبيشة قال الشامي وهو وهم بلا شك اذ  
لا خلاف أن جعفر اقدم من الحبيشة هو وامر أنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
بخيبر بعد فتحها وقسم لهما ولا صحاب سفينتهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه)  
مرة بالصهباء (ورأسه في حجر علي رضي الله عنه) جملة طلبة وحجره ثبات الحاء بمعنى الحزن  
والاظهور أن الرأس كان على ركبته وهو نائم فاستعمل في المفيدة لا ظرفية وجعل الحزن محلا  
للرأس تجوزا من اطلاق اسم الشيء وهو الحجر على ما يقرب منه وهو الفخذ وبالغ في تمكن  
رأسه من نخذه فنسبه ذلك التمكن بالظرفية واستعمل فيه ما يستعمل فيها استعارة  
تعبية (فلم يصل) علي (المصر حتى غربت الشمس) وأما المصطفى فكان قد صلاها كما يأتي  
في الرواية الاخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت يا علي) استفهام تقريرى  
ليرتب عليه الدعاء له واظهار المعجزة أو حقيقى ولا يشك كل بأن قلبه لا ينام لا اشتغال قلبه  
حينئذ بالوحى فاستغرق فيه (فان لا) لانهم كانوا الا يوقفونه كما في الصحيح وقد وضع رأسه  
في حجره فهو عذرى اخراج الصلاة عن وقتها ولم يصلها بنحو الاعمال بل هو أزانة لم يكن شرع  
حينئذ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولاك) لانه  
لم يرجمه من مناسه وانتظريه ظنه وذلك تعظيم لله برعاية نبيه ورسوله بترك ما يؤذيه (فاردد)  
بفك الادغام على إحدى اللغتين النصيحتين ويأتى في رواية الطبراني فرد بالادغام وقد قرئ  
من يرتد بالادغام والملك (عليه الشمس) أى أعدها لمكانها الذى غربت منه ليصل العصر  
في وقتها (فالت أسماء) بنت عميس (فرايتها غربت ثم رأيتها طلعت) بدعاء المجتبي (بعد  
ما غربت ووقعت) أى نزلت (على الجبال والارض) بعد مفارقتها لها فوقعت بعين مبهمة  
وقول الدجلى بالفناء من الوقوف أى لم تسروا بين رجوعها ان ثبت رواية والافالعين أوفى  
اقولها بعد ما غربت (وذلك بالصهباء) بالفتح والمد موضع على مرحلة من خيبر وأعلى  
ريدين فتولها (في خيبر) فيه مضاف أى في قربه (رواه) العلامة الامام الحافظ أحمد  
ابن محمد بن سالم بن سلمة الأزدي أبو جعفر (الطحاوى) بفتح المهملةين نسبة لطمه اقربة

بصعيد مصر على ما قاله ابن الاثير ورد السيوطي بأنه ليس منها بل من طحطوط بقربها فذكره  
 أن يقال الطحطوطى المصرى ابن أخت المزني - مع يونس بن عبيد الاعلى وهرورث بن سعيد  
 وعنه الطبراني وغيره وكان ثقة ثبتا فقيها حنفيا لأماليكا كما زعم بعض اتهم اليه رياسة  
 أصحاب أبي حنيفة وله مؤلفات ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات سنة إحدى  
 وعشرين وثلاثمائة (في مشكل الحديث) كتاب جليل اشتهر بالآثار من طريقين عن أسماء  
 (كما حكاه القاضي عياض في الشفاء) وقال قال الطحاوى ان أحمد بن صالح المصرى (أبو  
 جعفر بن الطبرى ثقة حافظ روى عنه البخارى وأبو داود تكلم فيه النسائى بسبب  
 أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين ~~تهكيبه~~ وجرم ابن حبان بأنه انما كذب أحمد بن صالح  
 الشهمى فظن النسائى انه عن ابن الطبرى مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وله ثمان  
 وسبعون سنة (كان يقول لا يفتى لمن سبيله) طريقه السالك فيه (العلم) أى طلبه  
 والاستغفال به ومعرفة الحديث فجعل نفس العلم طريقا لانه يصل به صاحبه الى سعادة  
 الدارين (الخلف عن حفظ حديث أسماء) بنت عميس هذا الذى روتنه فى ردا الشمس  
 (لانه من علامات النبوة) آيات الدالة عليها اذ هو معجزة عظيمة وهذا مؤيد لصحته فان أحمد  
 هذا من كبار أئمة الحديث الثقات وحسبه ان البخارى روى عنه فى صحيحه فلا يلتفت  
 الى من ضعفه وفى الاضية قال

وربما كان بغير قراح \* كالتسائى فى أحمد بن صالح

(انتهى) كلام عياض (قال بعضهم) تعقبا عليه (هذا الحديث ليس بصحيح وان أوهم  
 تخريج) أى نقل (القاضى عياض له فى الشفاء عن الطحاوى - من طريقين) صحته  
 فالفعل محذوف أى بقوله قال وهذا ان الحديثان ثابتان روايتهم ما ثقات (فقد ذكره ابن  
 الجوزى فى الموضوعات وقال انه موضوع بلا شك وفى سنده أحمد بن داود وهو متروك  
 الحديث كذاب كما قاله الدارقطنى وقال ابن حبان كان يضع الحديث قال ابن الجوزى  
 وقد روى هذا الحديث ابن شاهين فذكره ثم قال) ابن الجوزى (وهذا حديث باطل)  
 وليس قاعل قال ابن شاهين لان اسناده حسن ولذا قال السيوطى - تبعنا للعافظ أخطأ  
 ابن الجوزى وقد نص ابن الصلاح وسائر من تبعه على تساهل ابن الجوزى - فى كتاب  
 الموضوعات بحيث خرج عن موضوعه لمطلق الضعف قال العراقى  
 وأكثر الجامع فيه اذ خرج \* لمطلق الضعف عن أبى الفرج

حتى انه أدرج فيه كثيرا من الاحاديث الصحيحة قال السيوطى

ومن غريب ما تراه قاعلم \* فيه حديث من صحيح مسلم

فهذه غفلة شديدة منه يحكم بوضع حديث فى أحد الصحيحين (قال) ابن الجوزى (ومن  
 تغفل واضعه انه نظر الى صورة فضيلة) هى ردا الشمس حتى صلى على العصر (ولم يلح عدم  
 الفائدة فيها وأن صلاة العصر بغيوبة الشمس تصير قضاة ورجوع الشمس لا يعيدها اداء  
 انتهى) وتعقب بأنه لا وجه له لانها فاتته بعد ما منع من الاداء وهو عدم تشويشه على النبي  
 وهذه فضيلة ودل ثبوت الحديث على أن الصلاة وقعت اداء وبذلك صرح القرطبي فى



التذكرة قال فلولم يكن رجوع الشمس نافعاً ولنه يتجدد الوقت لما ردتها عليه ووجهه أن الشمس لما عادت كأنهم لم تغرب وفي الاسعاد لو غربت الشمس ثم عادت عاد الوقت أيضاً لهذا الحديث وتجويز حمل الغروب في كلام أسماء على الشروع فيه أو بمقارنته فيكون عودها قبل غروب الشمس فيحصل به بقاء الوقت بمعنى عادت عاد ظهورها كاملة فالوقت باق حقيقة فيه أنه لا قرينة هنا على هذا الاحتمال الصارف للفظ عن المتبادر منه الذي حمله عليه الحفاظ المنتبون للحديث والذين زعموا وضعه أو ضعفه ولا دلالة في حديث جابر إلا في أمر الشمس فتأخرت ساعة من ثم صار على أنه قبل الغروب بل الظاهر أنه بعد الغروب بدليل قوله هذه فزيده في النهار ساعة على أن حديث جابر قصة أخرى غير هذه كما بينه (وقد أفرد ابن تيمية) الحافظ أبو العباس أحمد الشهير (نصفه فمفرداً في الرد على الروافض ذكر فيه هذا الحديث بطرقة ورجاله وأنه موضوع والعجب من القاضي عياض مع جلالة قدره) عظمته (وعلقو خطره) بفتح الخاء والطاء علوق قدره ومنزلته على ما في المصباح فضيه تجريداً باستعمال الخطر في مجرّد القدر أو أنه قصد المبالغة وأن المعنى علوق قدره على أن في القاموس الخطر قدر الرجل (في علوم الحديث) إذ هو من الحفاظ السناد (كيف سكت عنه موها صحته وناقلاً ثبوته موثقاً رجاله انتهى) ولا عجب أصلاً لأن اسناد حديث أسماء حسن وكذا اسناد حديث أبي هريرة إلا في كما صرح به السيوطي قائلاً ومن ثم صححه الطحاوي والقاضي عياض وذكره ابن الجوزي في الموضوعات فأخطأ كما بينته في مختصر الموضوعات وفي النكت البديعات انتهى يعني لما تقرر في علوم الحديث أن الحسن إذا اجتمع مع حسن آخر أو تعددت طرقه ارتقى للصححة فالعجب العجيب أسماء ومن كلام ابن تيمية هذا لا من عياض لأنه الجارى على القواعد المعلومة في الاغنية وغيرها الصغار الطلبة ولذا قال الحافظ في فتح الباري خطأ ابن الجوزي بذلك في الموضوعات وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعم وضعه انتهى (وقال شيخنا) السخاوي في المناصد (قال الامام أحمد لا أصل له وتبعه ابن الجوزي فأوردته في الموضوعات) وكذا نقل ابن كثير عن أحمد وجماعة من الحفاظ أنهم مترحووا بوضعه قال الشامي والظاهر أنه وقع لهم من طريق بعض الكذابين ولم يقع لهم من الطرق السابقة والافهى يتعذر معها الحكم عليه بالضعف فضلاً عن الوضع ولو عرضت عليهم اسانيد الاعتراف واثبات للحديث أصلاً وليس بموضوع قال وما مهدوه من القواعد وذكروا جماعة من الحفاظ له في كتبهم المعتمدة وتقوية من قواهم يرد على من حكم عليه بالوضع انتهى ولذا استدرج السخاوي زعم وضعه فقال (لكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض) وناهيك بهما (وأخرج ابن منده وابن شاهين من حديث أسماء بنت عيسى) بإسناد حسن (وابن مردويه من حديث أبي هريرة) بإسناد حسن أيضاً (انتهى ورواه الطبراني في معجمه الكبير بإسناد حسن كما حكاه شيخ الاسلام) قاضي القضاة (ابن العراقي) الحافظ ولي الدين (في شرح التقريب عن أسماء بنت عيسى ولنظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالصهبا ثم أرسل علياً في حاجة) هي قسم غنائم خيبر كما في رواية للطبراني أيضاً (فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فوضع صلى الله عليه وسلم

رأسه في حجر علي - فنام فلم يحركه حتى غابت الشمس (قاسية قظ فسأله اصليت قال لا) فقال عليه الصلاة والسلام اللهم ان عبدك عليا احبب نفسه امتنع من الحركة فاصبر انفسه (علي) حفظ (نبيه) وخدمته (فرد عليه الشمس) كي يصلي العصر اذاء (قالت أسماء فطلعت عليه الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض وقام علي فتوضأ وصلى العصر ثم غابت وذلك بالاصهباء) وعند الطبراني - أيضا عن أسماء قالت اشتغل علي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم يوم خيبر حتى غابت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم يا علي - اصليت العصر قال لا يارسول الله فتوضأ صلى الله عليه وسلم وجلس في المجلس فتكلم بكلمتين أو ثلاثة كأنها من كلام الحبشة فارجت الشمس كهيئتها في العصر فقام علي فتوضأ وصلى العصر ثم تكلم صلى الله عليه وسلم مثل ما تكلم به قبل ذلك فرجعت الشمس الى مغربها فسمعت لها اصريرا كأنها تشار في الخشبية وطلعت الكواكب وبهذا الحديث أيضا بان أن الصلاة ليست قضاء بل يتعين الاداء والالم يكن للاداء فائدة (وفي لفظ آخر) عند الطبراني أيضا في الكبير (كان عليه الصلاة والسلام اذ انزل عليه الوحي يغشى عليه) ويعرف ذلك حاضروهم (فانزل عليه يوما وهو في حجر علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) لما سرى عنه (صليت العصر قال لا) أي لم أصله (بارسول الله فدعا الله) بكلمتين أو ثلاثة (فرد عليه الشمس حتى صلى العصر قالت أسماء فرأيت الشمس طلعت بعدما غابت حين ردت حتى صلى العصر علي) ومن القواعد أن تعدد الطرق يفيد أن للحديث أصلا ومن اطائف الاتفاقات الحسنة أن أبا المظفر الواعظ ذكر يوم ما قرب الغروب فضائل علي - ورد الشمس له والسما مغية غيما مطبقا فظنوا انها غربت وهموا بالانصراف فأصححت السماء ولاحت الشمس صافية الاشراف فأشار اليهم بالجلوس وقال ارتجالا

لانغربي يا شمس حتى ينتهي \* مدحى لآل المصطفى ولنجدله  
واثني عنائك اذ أردت ثناءهم \* انيت اذ كان الوقوف لاجله  
ان كان للمولى وقرئك فليكن \* هذا الوقوف لجليله ولرجله

(قال) ابن العرقي (وروى الطبراني أيضا في مجله الاوسط باسناد حسن عن جابر بن عبد الله) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الشمس أن لا تغرب حتى تقدم غير قريش التي رأها ليلة الاسراء وأخبرهم بأنهم تقدم يوم كذا وولي انهار ولم تجي (فتأخرت ساعة من نهار) الى أن قدمت فهذه قصة أخرى كانت وهو عكة قبل الهجرة كما حله الحافظ ابن حجر. ويبدأ به الحديث المنقطع المذكور بقوله (وروى يونس بن بكير) بن واصل الشيباني أبو بكر الكوفي صدوق يخطي روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري تعليقا مات سنة تسع وتسعين ومائة (في زيادات المغازي عن) شيخه محمد (بن اسحق) بن يسار امام المغازي (عما ذكره القاضي عياض) في الشفاء (لما سرى بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخبر قومه بالرفقة) مثلت الراء الجماعة المترافقين في السفر ولا يذهب اسم الرفيق الا بالتفرق (والعلامة التي في العبر) هي أن يتقدمها جمل اوراق (قالوا متى تجي قال يوم الاربعاء) يتثلث الباء والكسر أولى كافي المحكم وغيره يمدود والهمزة مفتوحة على الثلاث وحكي ابن هشام فتح الهمزة وكسر الباء وكسرهما وكسر الهمزة وفتح الباء وقال هذه أفصح اللغات

(فلما كان ذلك اليوم) بالرفع والنصب والاقول أولى لانه نعت فاعل كان التامة بمعنى وجد  
(اشرفت) بجملة وراة مهمله وفاء (قريش) أى قامت على شرف وهو المكان المرتفع لتنظر  
العير قادمة أم لا (ينتظرون) حال أو مستأنف أى يتربصون قبل يوم عيرهم فى اليوم الموعد  
(وقدولى النهار) قارب ذلك اليوم أن يتم ويدخل الليل بغروب الشمس (ولم تجئ) العير  
(فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) سأل ربه أن يعذله ذلك اليوم حتى تجئ العير قبل  
انقضائه (فزيده فى النهار ساعة) ذلك انه (حبست عليه الشمس) امسكها الله بقدرته  
وعوقها عن سيرها المعتاد حتى قدمت العير قبل غروبها وعورض هذا بما ورد واقتصر  
عليه البيضاوى والزنجشبرى أنه صلى الله عليه وسلم قال يقدمها جل أورق عليه غرارتان  
مخططتان تطلع عليكم عند طلوع الشمس فخرجوا ينتظرون طلوعها فقال قائل منهم هذه  
الشمس قد طلعت فقال آخر وهذه الابل قد طلعت يقدمها الخ فقالوا ان هذا الاحمر  
مين وعند ابن أبي حاتم فلما كان ذلك اليوم أى الذى قال انهم يأتون فيه أشرف الناس  
ينتظرون حتى اذا كان قرب نصف النهار أقبلت العير يقدمهم ذلك الجمل كما وصف صلى الله  
عليه وسلم ولا معارضة لانه متربعين بل بثلاثة وكانت احداها تأخرت روى ابن مردويه  
والطبرانى عن أم هانئ قالوا أخبرنا عن عيرنا قال آتيت على عير بنى فلان بالروحاء قد أضلوا  
ناقة لهم فانطلقوا فى طلبها فأتتهم الى رحالهم فليس بها منهم أحد واذا قدح ماء فشربت  
منه ثم اتتهم الى عير بنى فلان فكان كذا وكذا فيها جل عليه غرارتان غرارة سوداء وغرارة  
بيضاء فلما حاذيت العير نفرت وصرخ ذلك البعير وانكسر ثم اتتهم الى عير بنى فلان بالتنعيم  
يقدمهم جل اورق عليه مسح اسود وغرارتان سوداوان الحديث (وهذا يعارضه ما فى  
الحديث الصحيح) الذى أخرجه أحمد برجال الصحيح (لم تحبس الشمس على أحد) لفظ أحمد  
عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر (الايوشع) بالشين المجهمة  
ومهمله (ابن نون) مجرور بالاضافة منصروف على الافصح وان كان اعجميا لسكون وسطه  
كنوح ولوط ونون ابن افرام بن يوسف كان يوشع يخدم موسى ويتبعه ولذا سماه الله فتاه  
وبقية رواية أحمد لىالى سار الى بيت المقدس وأخرجه الخطيب فى تاريخه من حديث أبي  
هريرة بلفظ ما حبت الشمس على بشر قط الاعلى يوشع لىالى سار الى بيت المقدس (يعنى  
حين قاتل الجبارين يوم الجمعة) بعد موت موسى وهرون فى التيه وكان رحمة لهما وعذابا  
لاوائك وسأل موسى ربه أن يديه من الارض المقدسة ومية حجر فأذناه كما فى الحديث ونبي  
يوشع عند الاربعين وأمر بقتال الجبارين فسار بمن بقى معه وقاتلهم يوم الجمعة (فلما  
أدبرت الشمس) قاربت الغروب (خاف أن تغيب قبل أن يفرغ منهم ويدخل السبت فلا  
يحل له قتالهم فيه فدعا الله فرد عليه الشمس) ساعة (حتى فرغ من قتالهم) ويقال كان علم  
النجم محمقا قبل فلما وقفت لىوشع بطل أكثره ولما ردت لعل بطل جميعه (قال الحافظ ابن  
كثير فيه أن هذا كان من خصائص يوشع) وبه اشتهر حتى قال أبو تمام فى قصيدة  
فوالله ما أدرى أحلام نائم \* ألت بنا أم كان فى الركب يوشع  
(فيدل على ضعف الحديث الذى روينا ان الشمس رجعت حتى صلى على بن أبي طالب

العصر وقد صححه أحمد بن صالح المصري ولكنه منكر) أي ضعيف إذا المنكر من أقسامه  
 (ليس في شيء من الصحاح والحسان) ممنوع لوروده من طرق ثلاثة حسان كما مر وتقرر أنه  
 يرتقى بذلك للصحة (وهو مما تتوفر الدواعي على نقله) لغرابته (وتفردت بنقله امرأة من أهل  
 البيت بمجهولة لا يعرف حالها) فيه نظر أيضا فقد رواه جماعة وتعددت طرقه كما بينه في النكت  
 وتلخيص الموضوع وسبل الهدى وغيرهم (انتهى) كلام ابن كثير ولم يثبت في كل النسخ بل  
 بعضها (ويحتمل الجمع بأن المعنى لم تجس على أحد من الانبياء غيري الا يوشع بن نون) نحوه  
 قول الحافظ الجهر محمول على الماضي للانبياء قبل نبينا وليس فيه انها لا تجس بعد الماضي  
 انتهى وهو متعين لدفع التعارض بين الحدِيثين ومثله كثير في الأحاديث كقوله لم يتكلم في  
 المهد الا ثلاثة فالخصر اضافي وجمع أيضا بان خبر يوشع في حبسها قبل الغروب وخبر على في  
 ردها بعده وبأنه قاله قبل قصة خيبر (وكذا روى حبس الشمس لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم  
 أيضا يوم الخندق حين شغل عن صلاة العصر فيكون) على هذا (حبس الشمس مخصوصا بنينا  
 ويوشع) بناء على انها لم تجس لغيرهما لحدثة خبرهما مادون غيرهما مما يأتي (كما ذكره) أي  
 حبسها يوم الخندق (القاضي عياض في الاكمال) شرح مسلم له (وعزاه لمشكل الآثار)  
 للطحاوي (ونقله النووي في شرح مسلم في باب حل الغنائم عن عياض) وأقره (وكذا نقله  
 الحافظ ابن حجر في باب الاذان من) كتابه (تخریج احاديث الرافعي ومغلطاي في الزهر الباسم)  
 في سيرة المصطفى أبي القاسم (وأقره) لكنه في فتح الباري قال لم أقف عليه في مشكل الآثار  
 انما فيه حديث أسماء الماتر فان قلت فهي قصة أخرى ثالثة (وتعقب بان الثابت في الصحيح  
 وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر في وقعة الخندق بعد ما غربت الشمس كما سبق في  
 غزوتها) وأجيب بأنه كان في يوم آخر اذ وقعة الخندق كانت اياما (وذكر البقوي في تفسيره)  
 بلفظ حكى عن علي - أن معصية رذوها على - يقول سليمان يا مراه الله الملائكة الموكلين بالشمس  
 بردها فردوها حتى صلى العصر وقتها وذلك أنه كان يعرض عليه الخليل الجياد غدوة  
 حتى توارت بالحجاب فاختره المصنف فقال (انما حبست سليمان عليه السلام أيضا  
 لتوله رذوها على - ونوزع فيه بعدم ذكر الشمس في الآية فالمراد الصاقلات) الخليل  
 (الجياد) وأجيب بأنه لو ثبت عاد الضمير للشمس لعلمها وان لم يجز لها ما ذكر كقوله تعالى  
 حتى توارت قال الحافظ لكنه غير ثابت وجاء أيضا أنها حبست عن الطلوع لومى  
 ففي المبتدأ لابن اسحق عن عروة أنه تعالى أمره موسى أن يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه  
 حتى كاد الفجر يطلع وسكان وعدهم بالسيرة عند طلوع الفجر فدعا به أن يؤخر الفجر  
 حتى يفرغ ففعل قال الحافظ وتأخير طلوع الفجر يستلزم تأخير طلوع الشمس لانه  
 ناشئ عنها فلا يقال الحصر انما وقع في يوشع بطلوع الشمس فلا يمنع حبس الفجر اغيره  
 قال وأخرج الخطيب في كتاب ذم النجوم عن علي - قال سال قوم يوشع أن يطلعهم على بده  
 انطلق وأجالهم فاراهم ذلك في ماء من غمامة أمطرها الله عليهم فكان أحدهم يعلم متى  
 يموت فبقوا على ذلك الى أن فانهم داود على التكفر فأخرجوا الى داود من لم يحضر أجله  
 فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم فشكل الى الله ودعا له حبست عليه الشمس فزيد

قوله فان قلت فهي قصة الخ  
 هكذا في النسخ ولا يخفى  
 ما في هذه العبارة فلعلها محرفة  
 والاصل مع مزح الشارح  
 والمصنف هكذا (و) ان قلنا  
 هي قصة أخرى ثالثة (تعقب  
 بان الخ) وليجزأه معجبه

قوله بطلوع الشمس فيه أن  
 حبس الشمس ليوشع انما كان  
 بامساكها عن الغروب كما تقدم  
 لا عن الطلوع فينظر اه  
 معجبه

في النهار فاختلفت الزيادة بالليل والنهار فاختلف عليهم حسابهم واسناده ضعيف جدا انتهى  
( والله أعلم ) بصحة ذلك كله في نفس الامر وضعفه ( قال القاضي عياض واختلف في حبس  
الشمس المذكورة هنا فقبل ردت على أدراجها ) أي أحوالها التي كانت تسير عليها نهارا  
( وقبل وقت ولم ترد ) قال البرهان وهو ظاهر قوله فحبست ( وقبل بطء حركتها ) قال  
ابن بطال وهو أولى الأقوال ( قال ) عياض ( وكل ذلك من هجرات النبوة  
انتهى ) قال بعض شراح مسلم والشمس أحد الكواكب السيارة وحركتها  
مترتبة على حركة الفلك بها بحسبها على التناسير المذكورة انما هو لحبس الفلك لاجبها  
في نفسها انتهى ( وأما مروى من طاعات ) أي انقياد ( الجمادات ) جمع جماد  
وهو ما لا روح له كالخجر والشجر والمراد جنسها لاجبها ( وتكلمها ) خطابها ( له  
بالتسبيح والسلام ونحو ذلك ) كعبى الشجر له ( مما وردت به الاخبار ) منها أي مما  
روى من الطاعات ( نسيح الطعام والحصى ) لف وشر غير مرتب وهو أولى وفي  
نسخة تقديم الحصى على الطعام ( في كفه الشريف صلى الله عليه وسلم ) أي قول  
سبحان الله ( فخرج محمد بن يحيى ) بن عبد الله ( الذهلي ) بضم الذال المهجعة واسكان الهاء  
وباللام النيبا بوري الحافظ روى عن أحمد وراحمق وابن المديني وخلق وعنه البخاري  
قال أبو بكر بن أبي داود كان أمير المؤمنين في الحديث وقال الخطيب كان أحد الأئمة  
العارفين والحفاظ المتقنين والثقات المأمونين مات سنة ثمان وخمسين ومائتين  
( في الزهريات ) بزاي وراء كتاب قال الخطيب جمع فيه حديث الزهري وجوده وكان ابن  
حنبل يثق عليه ويشكر فضله ( قال أخبرنا أبو اليمان ) الحكيم بقصتين ابن نافع البهراني  
بفتح الموحدة الحصى مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال الجميع يقال إن أكثر حديثه  
عن شعيب مناولة مات سنة اثنين وعشرين ومائتين ( قال أنبأنا شعيب ) بن أبي حمزة ديار  
الاموي . ولا هم الحصى ثقة عابد روى له الجماعة قال ابن معين من أثبت في الزهري  
مات سنة اثنين وستين ومائة أو بعدها ( عن الزهري ) محمد بن شهاب العلم المشهور ( قال  
ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بني سليم ) بضم السين ( كبير السن كان ممن أدركنا بأذرب  
بالريذة ) بفتح الراء والموحدة والذال المهجعة قرية قرب المدينة كانت عامرة أول الاسلام ذكره  
( عن أبي ذر ) الغفاري ( قال هجرت ) بفتح الهاء وشهد الجيم سرت وقت الهابجرة وهي  
اشتمداد الحزب نصف النهار ( يوم من الايام فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من  
بيته ) الذي كنت أعهد جلوسه فيه فلما ينأى قوله ( فسأت عنه الخادم فأخبرني أنه  
بيت عائشة ) اذ ينأى بيته وهو لم يعين بيته الا قول الذي نرج منه وفي رواية البيهقي  
وابن عساكر عن أبي ذر كنت أتبع خلواته صلى الله عليه وسلم فرأيت يوم ما خالبا فاخفت  
خلوته ( فأثبته وهو جالس ليس عنده أحد من الناس ) وكانى حينئذ أرى ( باضم  
أظن ) أنه في وحي ) أي استماعه وفي نسخة انه وحي ومعناها وأرى أن ما هو مشغول به  
وحي ( فسلمت عليه فرد السلام ثم قال ما جاء بك قلت ) جابى ( الله ورسوله ) أي  
حبهما ( فأمرني أن أجلس فجلست الى جنبه لا أسأله عن شيء ولا يذكره لي فكنت غير كثير

قوله من أثبت في الزهري هكذا  
في النسخ والسقط فيها ظاهر  
واعل الأصل من أثبت الناس  
في الزهري وليجزراه مصححه

فجاء أبو بكر عثي مسرعاً فلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ما جاء بك قال قلت جاءني الله  
ورسوله فأشار بيده أن اجلس) بفتح الهـ حمزة وكسر النون ووصل همزة الجلس وهي  
أن المفسرة لأنها سبقت بجملة فيها معنى القول دون حروفه وبعدها جملة (جلس إلى ربوة)  
يتخلل الراء ما ارتفع من الأرض كما في القاموس وغيره (مقابل النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم جاء عرفه ل مثل ذلك وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وجلس إلى جنب  
أبي بكر) وفي رواية البيهقي وابن عساكر وجلس عن يمين أبي بكر (ثم جاء عثمان كذلك  
وجلس إلى جنب عمر) أي عن يمينه كما في رواية (ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
حصيات) جمع حصاة (سبع أو تسع أو ما قرب من ذلك) بالشك من الراوي ويأتي  
الجزم بسبع في رواية البزار ومن معه فالشك من دون أبي ذر (فسجن في يده) بأن  
قلن سبحانه الله (حتى سمع لهتن حنين) تصويت (كنين) تصويت (النحل)  
بالمهمل وهو تشبيه في عاقر الصوت فقط فلا يرد أن دوى النحل ليس باللفاظ مفهومة  
وتسبيح الحصى بألفاظ علم الحاضرون أنها تسبيح ويأتي كل منها متكلم باعتبار خلق  
الكلام فيها حقيقة خرقاً للعادة (في كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضعهن)  
بالأرض فخرسن ثم أخذهن (وناولهن أبا بكر) كما في رواية البيهقي وغيره والمخرج محمد  
ففيه هنا اختصار (وجاوزني فسجن في كف أبي بكر) حتى سمعت لهتن حنيناً كنين النحل  
كما عند البيهقي وغيره (ثم أخذهن منه فوضعهن في الأرض فخرسن وصرن حصى) لا تسبيح  
فيه (ثم) تناولهن أي من الأرض و (ناولهن عمر فسجن في كفه كما سجن في كف أبي بكر)  
والطبراني والبيهقي حتى سمعت لهتن حنيناً كنين النحل (ثم أخذهن منه فوضعهن  
في الأرض فخرسن وصرن حصى ثم) تناولهن أي من الأرض و (ناولهن عثمان فسجن  
في كفه كما سجن في كف أبي بكر وعمر) وللطبراني والبيهقي حتى سمعت لهتن حنيناً  
كنين النحل (ثم أخذهن فوضعهن في الأرض فخرسن) فقال صلى الله عليه وسلم  
هذه خلافة النبوة كما في رواية البيهقي والطبراني وغيرهما وبه يعلم وجه مجاوزته صلى الله  
عليه وسلم لأبي ذر مع أنه كان أقرب إليه منهم في المجلس لأنه ليس من الخلفاء (وقال الحافظ  
ابن حجر) في فتح الباري في شرح حديث كأن سمع تسبيح الطعام (قد اشتر على السنة تسبيح  
الحصى ففي حديث أبي ذر تناول النبي صلى الله عليه وسلم سبع حصيات) بسين قبل  
الموحدة (فسجن في يده حتى سمعت لهتن حنيناً ثم وضعهن في يد أبي بكر) بعد وضعهن  
في الأرض (فسجن ثم وضعهن في يد عمر فسجن ثم وضعهن في يد عثمان فسجن أخرجه  
البزار والطبراني في الأوسط) والبيهقي في الدلائل وابن عساكر في التاريخ وعندهم أنه سمع  
لهتن حنيناً كنين النحل وقت كونهن مع الخلفاء الثلاثة كالنبي صلى الله عليه وسلم  
فالحافظ اختصره (وفي رواية الطبراني) فسمع تسبيحهن من في الحلقة) بسكون اللام وقصها  
لغة (ثم دفعهن إلى ناس فسجن مع واحد منا) ولم يذكر علياً فان كان تسبيحها مع غيره  
صلى الله عليه وسلم محضاً بالخطباء فهو خليفة كإبنة الحسن أيضاً فيحتمل أنه لم يكن  
حاضراً أو لانت خلافته أدركت الفتنة على أن مثله لا يحين مقامه مع ما له من المناقب كما قاله

بعض شراح الشفاء واستظهر بعضهم تعدد الواقعة لأن الرواية الاولى تقتضي أنه لم يكن  
ثمة غير أبي ذر والثانية تقتضي أنه حضرها جماعة من الصحابة لقوله في رواية ابن عساکر  
من حديث أنس بعد عثمان ثم وضعهن في أيدينا رجلارجلًا فمسيحت حصاة منهن  
وعلى كلبه ما لم يحضر علي معهم ففيه إشارة الى عدم امتداد خلاقته استقلالاً لارضى  
الله عنه وفيه أن الاصل عدم التعدد لاسيما مع اتحاد المخرج الذي هو أبو ذر ووروده  
عن أنس لا يقتضي تعدد القصة اذ هي قصة واحدة رواها اثنان وكون مقتضى حديث  
أبي ذر أنه لم يكن غيره ثمة ومقتضى حديث أنس أنه حضرها جمع لا يقتضي التعدد أيضاً لأنه  
من اختلاف الرواة بالزيادة والنقص وقد صرح الحافظ وغيره بأن تسبيح الحصى أعماله  
هذه الطريق الواحدة مع ضعفها (قال البيهقي في الدلائل) النبوية (كذا رواه صالح  
ابن أبي الأخضر) اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة ضعيف يعتبر به مات بعد  
الاربعين ومائة روى له الاربعة كما في التقريب وسقط في نسخ المصنف لفظ أبي قبل  
الأخضر مع أنه في الفتح عن البيهقي بلفظ اداة الكنية وهو الصواب (ولم يكن بالحافظ)  
وان روى (عن الزهري) ونافع وروى عنه ابن مهدي ومسلم وكان يخدم الزهري  
فقد بينه البخاري وضعفه النسائي (عن سويد بن يزيد السلمي عن أبي ذر والمحفوظ  
مارواه شعيب بن أبي حمزة) بمهمله وزاي واصله دينار (عن الزهري) قال ذكر الوليد بن  
سويد أن رجلاً من بني سليم كان كبير السن ممن أدرك أبا ذر بالبردة ذكر له عن أبي ذر  
(انتهى) وذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة أن انشقاق القمر وتسبيح الحصى  
وحنين الجذع وتسليم الغزاة مما نقل آحاداً مع توفر الدواعي على تقبله ومع ذلك لم تكذب  
رواتها وأجاب بأنه استغنى عن نقلها وتواتر بالقرآن وأجاب غيره بمنع نقلها آحاداً وعلى  
تسليمه فجموعها يفيد القطع والذي أقول انها كلها مشتهرة عند الناس وأما من حيث  
الرواية فليست على حد سواء فحنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلاً مستفيضاً  
يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك  
وأما تسبيح الحصى فليس له الا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها وأما تسليم الغزاة فلم أجده  
استناداً الا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف ذكره الحافظ عقب كلام البيهقي بلفظ فائدة  
فاقصر منه المصنف على قوله (وليس لحديث تسبيح الحصى الا هذه الطريق الواحدة)  
وكانه لم يعتبر طريق صالح لقول البيهقي انها غير محفوظة والافهم ما طريقان طريق  
صالح وطريق شعيب وان اتحاد المخرج لكن يرد عليه أن ابن عساکر أخرجه عن أنس فهي  
طريق ثان لاختلاف المخرج وان اتحدت القصة (مع ضعفها لكنه مشهور عند الناس)  
وذلك يجبر ضعف الطريق (وما أحسن قول سيدي محمد في السجدة) بضم السين بها ونور  
(ذال الوجه) النبوي (قد سبح الحصى) دلالة على صدقه (ومن سبح) بفتح  
السين وشدا الحاء المهملتين صب وسيلان (سحب) جمع سحاب (الكف) أي ومن  
اجل عطايها المشبهة للماء الكثير الذي يصبه السحاب (قد سبح الرعد) دلالة على كماله  
صلى الله عليه وسلم (فقول الاخر يا حيد المولمت كفا قد مسحت وسطها) بالسكون

(الحصاة) بالذلل ضرورة على أحد القولين في جواز مذم المقصور وفي نسخة الحصاة أي  
جنسها وفي نسخة الحصاة بزيادة باه وهي تحريف ينزحف به البيت (وقد أخرج البخاري)  
في علامات النبوة والترمذي في المناقب (من حديث ابن مسعود) قال كنا نعد الآيات  
بركة وانتم تعدونها تخويفا كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقل الماء فقال اطلبوا  
فضله من ما مغبأ وانا فيه ماء قبل فأدخل يده في الاناء ثم قال حتى على الطهور المبارك  
والبركة من الله فقلد رأيت الماء ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ولقد كنا نسمع  
تسيح الطعام وهو يوكل هذا اللفظ البخاري وأما قوله (كأننا كل مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسيح الطعام) فهو لفظ الترمذي فتسامح المؤلف  
بمزوه للبخاري وإتيانه بلفظ الترمذي فلو عزاه لهما السهل ذلك وقد قال الحافظ وتبعه  
المصنف قوله كأن نسمع تسيح الطعام وهو يوكل أي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غالباً ووقع ذلك عند الاسماعيلي صريحاً من الوجه الذي أخرج منه البخاري باللفظ كما  
نأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسيح الطعام زاد الحافظ وله شاهد  
عند البيهقي كان أبو الدرداء وسلمان إذا كتب أحدهما إلى الآخر قال له يا أبا عبد الله  
وذلك انهما يئناهما يا كلان في صحفة اذ سمعت وما فيها انتهى ولا يبي الشيخ عن انس أني صلى  
الله عليه وسلم بطعام ثم يد فقال ان هذا الطعام يسبح قالوا أو تفقه تسيحه قال نعم ثم قال  
لرجل أدن هذه القصعة من هذا الرجل فأدناها فقال نعم يا رسول الله هذا الطعام يسبح  
ثم قال ردها فردها وظاهر هذين الحديثين انه كان يسبح وهو في الاناء وظاهر حديث  
البخاري انه كان يسبح بعد وضعه في القوم ولا مانع منهما ثم هذا كله مما يستأنس به لأن معنى  
قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده تسيح حقيقي بلسان المتكلم لا بلسان الحال ويشهد له  
قوله ولكن لا تفقهون تسيحهم اذ لو كان بلسان الحال لفهمناه وفي قوله كادليل  
على تكرره وانه وقع مراراً عديدة وهو آية للنبي صلى الله عليه وسلم اعظم من تسيح الجبال  
مع داود وفهم نطق الطير لسليمان (وعن جعفر) الصادق (بن محمد عن أبيه) محمد  
الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (قال) محمد (مرض  
النبي صلى الله عليه وسلم فأناه جبريل بطبق) أي وعاء مجازاً وان كان الطبقة لغة الغطاء  
لانه على هيئته (فيه رمان وعنب) من الجنة على الظاهر وزعم انهما من الدنيا اذ لو كانا  
من الجنة لم يفنيا قولهما كلاهما ثم لا يسمع لأن ذلك في يوم القيامة (فأكل منه النبي صلى  
الله عليه وسلم فسيح) أي فأراد الاكل منه اذ تناوله بيده لا بعد الاكل كقوله اذ اقمتم  
الى الصلاة قاغولوا كذا البعض (رواه) أي ذكره (القاضي عياض في الشفاء) بلا استناد  
تعليقاً قال السيوطي ولم اجده في كتب الحديث يعني الشهورة فلا ينافي اطلاق عياض  
عليه (و) من ثم (نقله عنه الحافظ أبو الفضل في فتح الباري) في شرح حديث ابن مسعود  
(وأعلم أن التسيح من قبيل الالفاظ الدالة على معنى التزييه واللفظ يوجد حقيقة عن قام به  
اللفظ) وهو الحيوان الناطق (فيكون في غير من قام به مجازاً) علاقته المشابهة  
في النطق (فالطعام والحصى والشجر ونحو ذلك كل من له صوت في الكلام)

قوله من قام به اللفظ هكذا في  
التسخير وصوابه العقل اه من  
هامش



أى التلطف مع حياة خلقه أو بدونها يحتمل الأمرين إذ لا تلازم بين الحياة والنطق (فبها  
 حقيقة وهذا من قبيل خرق العادة) إذ خلق الله فيها النطق بما تنزهه به لانه عبارة عن  
 أحد كان يسبح حين احضر الطعام أو الحصباء ونحوهما لانه خروج عن الظاهر بلا دليل  
 وخوارق العادات لا تقاس بالمعهودات (وفي قوله ونحن نسمع تسميحه تصریح بكرامة  
 الصباية بسماع هذا التسميح وفهمه) مع انه ليس بمعهود (وذلك ببركته صلى الله عليه وسلم)  
 حيث سرى سره اليهم وهي اعظم من معجزة داود عليه السلام في تسبيح الجبال معه  
 لانهم تسبح بيده بخلاف نبينا سجدت بيده ويده من اراده من امته وتسميح الطعام اعظم منهما  
 اذ لم يهد مثله والجبال قد وصفت بالخضوع والشروع ومن فهم سليمان منطق الطير لانه  
 ناطق في الجملة بخلاف الطعام والله اعلم (ومن ذلك تسليم الحجر عليه صلى الله عليه وسلم)  
 قال ابن سيد الناس يحتمل أن يكون هذا التسليم حقيقة ويكون الله انطقه بذلك كما خلق  
 المنيز في البذخ ويحتمل أن يكون مضافا الى ملائكة يسكنون هناك من باب واسأل  
 القرية فيكون من مجاز الخذف وهو علم ظاهر من اعلام نبوته على كذا التقريرين انتهى  
 وبالأول جزم النووي فقال في شرح مسلم سلامة حقيقة وقيل في قوله تعالى وان من شيء  
 الا يسبح بحمده انه حقيقة بتمييز مخلقه الله تعالى ونقله الائمة وأقره (خرج مسلم من  
 حديث جابر بن سمرة) صحابي ابن صحابي تنزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعمائة  
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا عرف حجرا بمكة كان يسلم على) أى يقول  
 السلام عليك يا رسول الله ونحوه (قبل أن أبعث انى لا عرفه الا ان) استحضار المشاهدة  
 حتى كأنه يسبح سلامه الا ان قاله عياض وتأكيده بان وتذكيره اشارة الى أن له شأنا  
 خاصا به وأنه حجر ليس كسائر الحجارة ولذا روى انه الحجر الاسود فلا يقبل الا فائدة في ذكر حجر  
 واحد مع انه كان لا يترجم بحجر ولا شجر الا سلم عليه (وقد اختلف في هذا الحجر فقيل هو الحجر  
 الاسود) كما روى في بعض المسندات قاله في الروض والعيون وقال في الاكمال وفي غير مسلم  
 كانوا يرونه الحجر الاسود انتهى فصرحوا بأنه رواية ولا يضافه قوله انى لا عرفه الا ان  
 اذا الحجر الاسود يشركه في معرفته جميع الناس لان المراد انى لا استخضر ذلك ولم انه  
 حتى كأنه يسبح سلامه الا ان كما ذكره عياض (وقيل هو حجر غيره بزقاق يعرف به)  
 أى بزقاق الحجر (بمكة) وزقاق المرفق (والنلس يتبر) كون بلسه ويقولون انه هو الذى  
 كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم متى اجتاز به) والمكن الا قول اصح لانه رواية  
 (وقد ذكر الامام أبو عبد الله محمد بن رشيد بضم الراء) مصغر وشدة نسبة بلده الاعلى اذ هو محمد  
 ابن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن ادريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن عمر بن رشيد  
 الفهوى السبقي ولد بها سنة سبع وخمسين وستمائة وكان اماما حافظا متضلعا من العلوم  
 على الاسناد صحيح النقل أخذ عن خلق بالمغرب والشام والجزاز ضمنهم رحلته وعاد الى  
 غرناطة فنشر بها العلم ومات بها سنة احدى وثلاثين وسبعمائة (في رحلته) التى  
 سماها مل العيبة وهي ست مجلدات (مما ذكره في شفاء القرام) في تاريخ البلد الحرام  
 للحافظ تقي الدين محمد بن احمد الشريف القاسمي (عن علم الدين احمد بن أبي بكر بن خليل)

العسقلاني (قال اخبرني يحيى سليمان قال اخبرني محمد بن اسمعيل) بن عبد الله (بن أبي الصيف) بصادمه ملة الميني سمع بمكة أبا نصر عبد الرحمن اليوسفي والمبارك بن الطباخ وطبقتهما قال الذهبي كان عارفا بالمذهب وحصل كثيرا من الكتب وله نكت على التنبيه مشقة على فوائده وجمع اربعين حديثا عن اربعين شيخا من اربعين مدينة سمع الكل بمكة وكان على طريقة حسنة وسيرة جميلة وخير مات بمكة في ذي الحجة سنة سبع وقلبت سنة وسقانة (قال اخبرني أبو حفص المياثبي) نسبة الى مياثش قال في المراد بالفتح وتشديد المشافه أي الصنانية بألف فتون مكسورة وشين مبهمة قرية من قرى المهديّة فيها ماء عذب اذا قصر الماء بالهديّة استجلب منها (قال اخبرني كل من لقيه بمكة أن هذا الحجر يرمى المذكور) في كلام ابن رشيد من انه الحجر الميني في الجدار المقابل لدار أبي بكر المشهورة بسوق الليل (هو الذي كلم النبي صلى الله عليه وسلم) لكنه وان اشهر لا يعادل الاول لانه رواية (وروى الترمذي) وقال حسن خريب (والدارمي والحاكم وصححه عن علي بن أبي طالب قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخر جنافي بعض نواحيها) وفي الشفاء عن علي فخرج الى بعض نواحيها (فما استقبله شجر ولا حجر الا قال) له كل منهما (السلام عليك يا رسول الله) بأن خلق الله فيه نطقا وان لم يكن معه حياة لانه لا تلازم بينهما كما سبق ~~اي~~ قال بعض الظاهر أنه كان فيه حياة أيضا وهذا كما قاله ابن اسحق كان في بدء النبوة تطمينا لقلبه وبشيرة بانقياد الخلق له بعد ذلك واجابتهم لدعوته (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استقبلني جبريل أي نزل علي وأتاني (بالرسالة جعلت) أي سرت (لا أمرت بجبر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله) وأمر بقرية الحجر كيف ينكره البشر (رواه البزار وأبو نعيم) وثبت حديث عائشة هنا في نسخ وسقط في اخرى ويأتي للمصنف قريبا اعادته مع حديث علي قبله في قوله ومن ذلك كلام الشجر ولا تكرار لانه سابقهما هنا استدلالا على تسليم الحجر وثمة على كلام الشجر (وعن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم) في ابتداء بعثته (يمزج جبر ولا شجر الا سجده) أي الخفض حتى مس الارض على هيئة السجود فواضعاله وتعظيما وتكريما كما وجدت الملائكة لا آدم والسجود اذ غير الله انما يمنع من البشر (رواه) يرض بعده وقد رواه البيهقي في الدلائل عن جابر بلفظه ومثله لا يقال رأيا فيحتمل انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث عائشة قبله ويحتمل من غيره من شاهد ذلك لانه من باب الكشف كما زعم بعض اذ لا دخل له في الاحاديث ولانه شاهد ذلك لانه في ابتداء بعثته ولم يكن جابر حينئذ معه (ومن ذلك تأمين اسكفة) بضم الهمزة والكاف بينهما ملة ساكنة ثم فاء ثقبلة مفتوحة فهما عنبة (الباب) العليا وقد نسي عمل في السفلى والجمع اسكفات (وحوائط البيت) جمع حائط أي جدرانها المحيطة بجوانبه ونواحيه (على دعائه عليه الصلاة والسلام عن أبي اسيد) بضم الهمزة وفتح الموهمة مالك بن ربيعة الساعدي مشهور بكينته شهد بدوا وغيرها ومات سنة ثلاثين وقل بعد ذلك حتى قال المدائني

مات سنة ستين قال وهو آخر من مات من البعريين (قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لعباس بن عبد المطلب يا أبا الفضل) كنيته باسم أكبر أولاده (لازم) بفتح الفوقية  
 وكسر الراء قال ابن الأثير أي لا تبرح يقال رام يرم أذ أبرج أي زال من مكانه وأكثرت  
 ماتت تعمل في النقي (منزلة) وأورده في النهاية لا ترم من منزلة بزيادة من (أنت وبنوك  
 غدا) وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم ومعبد وعبد الرحمن كما بينه ابن السري  
 في روايته كذا كرم المصنف في المقصد السابع فاسقاط بعضهم معبد أو عبد الرحمن تقصير  
 والاعتذار عنه بأنه له بيان للماضين حينئذ لا يصح مخالفة المروي أن الحاضر من الستة  
 المذكورون وهم من أم الفضل (حق آتيكم فان لي فيكم حاجة) منفعة أو صلها لكم  
 وجعلها له لثمة راقته بهم أو أوحى إليه بذلك فهي له (فاتتروا حتى جاء بعد ما أضحى  
 قد دخل عليهم فقال السلام عليكم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال كيف  
 أصبحت قالوا أصحنا بخير محمد الله تعالى فقال لهم تقاربوا فتنقروا بوايز خف بعضهم إلى  
 بعض حتى إذا أمكنوه) من أنفسهم بحيث اتصلوا به (اشقل) استولى (عليهم)  
 وأحاط بهم وضعهم (بلاوته) بضم الميم واللام وهجرة والمدح والازار والمهفة وقيل الملاوة  
 الازار له شقان فان كان له شقة واحدة فريطة برا وطاء مهمتين (فقال يارب هذا عي  
 وصنوا بي) بكسر المهملة أي قرينه ومثله في الشفة على (وهؤلاء أهل بيتي) أي منهم  
 (فاسترهم من النار) امنعهم من دخولها وارتكاب ما يوجب عذابها فهو مجاز عن ذلك  
 إذا استر ما يمنع المستور ويحجبه وشبهه بعد التجوز قوله (كسرى اياهم بسلامة) هذه قال  
 فأمنت) بفتح الهمزة والميم الشديدة (اسكفة الباب وحوائط البيت فقالت آمين  
 آمين آمين) ثلاثا في نسخ ومثله في ابن كثير والشامي وفي نسخ مرتين ومثله في الشافعي وهو  
 أم على التوزيع أي قالت الاسكفة آمين والحوائط آمين واتمان كل واحد منهما كثر آمين  
 تأكيد أو تحقيقا له قال اذ قد يغفل عن مثله (رواه البيهقي في الدلائل) النبوية مطولا  
 (وابن ماجه مختصرا ومن ذلك كلامه الجبل) بقوله اثبت اسكن ونحوهما (وكلام الجبل)  
 بقوله اهبط الخ (له صلى الله عليه وسلم) وعده من طاعات الجادات له من حيث انه صلى  
 الله عليه وسلم لما خاطبه انقاده حتى علم ما قال واستقر بأمره وبهذا يطابق الترجمة (عن  
 انس) بن مالك (قال سعد) بكسر العين علا (الذي صلى الله عليه وسلم أحدا) بضمين  
 وقد يسكن ثمانية وقيل انه ضرورة جبل بالمدينة منزل الكلام عليه في المغازي هكذا عدى سعد  
 بنفسه في رواية البخاري في مناقب أبي بكر وعثمان وله في فضل عمر سعد النبي إلى أحد  
 فعده إلى وكلاهما جائز ويمدَى أيضا بنى كافي اللفظة (وأبو بكر) وفي مناقب عثمان وعمر  
 ومعه أبو بكر (وعمر وعثمان) هكذا الرواية في البخاري في المواضع الثلاثة وفي غيره أيضا  
 بتقديم أحد على قوله وأبو بكر فإني كثير من نسخ المصنف من تأخير قوله أحد عن عثمان  
 خلاف الرواية (فرجف) بفتح الراء والجيم تحرك واضطرب (بهم) أحد (فضربه النبي صلى  
 الله عليه وسلم برجله) تسميته ضربا حقيقة لما ضرب أساس جسم جماعة عنف وبعضهم  
 قسد المسوس بكونه حيوانا فيكون مجازا تنزيلا للجبل منزلة الحيوان لكونه صار يحس

قوله وشبهه بعد التجوز قوله الخ  
 هكذا في النسخ ولا يخفى أن  
 ما بعد كاف التشبيه هو المشبه به  
 لا المشبه فاعل ذلك محرف  
 والاصل وشبهه بعد التجوز  
 بقوله الخ أي أن استر من النار  
 بعد التجوز فيه باستعماله في  
 المنع من دخولها وارة كتاب  
 الخ شبهه بالستر بالملاوة المستناد  
 من قوله كسرى اياهم الخ  
 تأمل هـ

وفيه ما يقوله المصطفى له (وقال ابنت) أمر من النبات لفظ البخاري في مناقب الشيخين  
وانظفه في مناقب عثمان اسكن (أحد) منادى حذف ادائه أي بأحد ونداؤه وخطابه  
يحمل الجواز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة فحمله عليهم أولى كقوله أحد جبل يحبنا ونحبه  
ويؤيده ضرب به رجلة قاله الحافظ والمصنف (فإنما عليك نبي وصديق) أبو بكر (وشهيدان)  
عمر وعثمان والبخاري في مناقب عمر فإنما عليك النبي أو صديق أو شهيد وأول التنويع  
وشهيد للجنس ووقع لبعضهم أي رواية البخاري وهو أبو ذر بلطف نبي وصديق أو شهيد فقيل  
أوبعضي الوار وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بغاية الحال لأن صفى النبوة والصدقية كانتا  
حاصتين بخلاف صفة الشهادة فإنها لم تكن وقعت حينئذ قاله الحافظ (رواه أحمد) في  
المسند (والبخاري والترمذي) كلاهما في المناقب وكذا النسائي (وأبو حاتم) وأبو داود  
في السنة (قال ابن المنير قيل الحكمة في) قوله صلى الله عليه وسلم (ذلك) القول (أنه لما  
رجف) بابه قتل (أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس  
رجفة الجبل بقوم موسى) لما أمره الله أن يأتيه بسبعين من بني إسرائيل فاختر من كل سبط  
سنة فزاد اثنين فقال لي تخلف منكم رجلا نقتل فقتلوا فقال ان لمن قعد أجبر من خرج فقتل  
كالب ويوشع وذهب مع الباقي فلما دنوا من الجبل غشيهم غمام فدخله موسى بهم وخر واسجد  
فسمعوه يكلم موسى بأمره وينهاه ثم انكشف الغمام فقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جوهرة  
فأخذتهم الرجفة أي الصاعقة أو رجفة الجبل فصعقوا منها أي ماؤا

هكذا يباين بالأصل

(لما حترفوا الكلام وأن تلك) الواقعة لقوم موسى (رجفة الغضب) عليهم (وهذه هزة)  
بكسر الهاء وشذ الزاي نشاط وارتياح (الطرب) الفرح والخفة اللاحقة من السرور  
(ولهذا نص على مقام النبوة والصدقية والشهادة التي توجب سرورا ما اتصل به  
لأرجفانه) بفحتمين اضطرابه الشديد (فأقر) أي أثبت النبي صلى الله عليه وسلم (الجبل  
بذلك) القول (فأستقر) ثبت (التمه) كلام ابن المنير ويرد عليه أن كونه أراد بيان ذلك  
لا يظهر مع قوله فإنما عليك لأنه نهي له عن تلك الحالة فلو كانت فرحا لاقره وما منها بل قد  
يقتضى ذلك زيادة فرحه فترداد هزته والجواب أنه أراد تسكينه خشية الضرر لا صوابه  
بأسقامه فترجرك وقد تتساقط أجماره فيسقط بهم فمكانه قال كف عن هذا الفرح الزائد أي  
أظهاره اثلا يولد منه ضرر والذي يظهر لي أنه أراد لومه على قوله لأنه وإن كان فرحا لكن  
فيه ترك الأدب مع من عليه ويدل لذلك التعليل بقوله فإنما عليك الخ وقد قيل سبب تحركه  
مهافته صلى الله عليه وسلم أو خوف الجبل من الله أو أنه لرزلة انفقت عندهم وهم عليه  
(وأحد جبل بالمدينة) على أقل من فرسخ منها لأن بين أثره وبين باب المعروف بباب البقيع  
ميلين وأربعة أسباع ميل تزيد قليلا كما حزره السهودي (وهو الذي قال فيه أحد  
جبل) خبر موطن لقوله (بجنا ونحبه) حقيقة لأن جزاء من يجب أن يجب وزاد في رواية  
أحمد وهو من جبال الجنة (رواه البخاري ومسلم) عن انس والبخاري أيضا عن سهل  
وفي رواية لهما أيضا أن أحدا (واختلف في المراد بذلك فقيل أراد به أهل المدينة) الانصار  
لأنهم جيران أحد فهو من مجاز الحذف (كما قال زعملي وأسأل القرية أي أهلها

قوله مع قوله فإنما الخ هكذا  
في النسخ وأصل فيه سقطا  
والأصل مع قوله اسكن أو أثبت  
فإنما الخ حتى يظهر قوله لأنه  
نهي الخ تأتى له مصححه

قاله الخطابي قال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي • ولكن حب من سكن الديارا

(وقال البغوي فيما حكاه الحافظ المنذرى - الاولى اجراءه على ظاهره) من انه حب حقيقى من الجبل ورجحه النووى وغيره (ولا ينكر وصف الجادات) التي هي سبب دعوى الجواز اعدم عقلها (بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة) عطف عام على خاص (كأخنت الاسطوانة) يضم الهمزة والطاء والنون أصلية عند الخليل فوزنها افعلوثة وزائدة عند بعضهم والواو أصل فوزم الفعلان والمراد بهما الجذع الذي حن له كما يأتي (على مفارقتة صلى الله عليه وسلم) لما تركها وخطب على المنبر فخار كما يخور الثور (حق سمع الناس حينئذ الى أن سكنها) كما يأتي تفصيله (وكما أخبر أن حجرا كان يسلم عليه) بحكمة (قبل الوحي) كما مر قريبا (فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبه) حقيقة (وتحن الى لقائه حال مفارقتة اياها انتهى) وقال الحافظ المنذرى - هذا الذي قاله البغوي جيد) لان فيه ابقاء اللفظ على حقيقته الذي هو الاصل ورفع توهم بقائه على حقيقته وقد صححه النووى وغيره فوضع الله الحب في الجبل حقيقة كما وضع التسيح في الجبال مع داود والخشبة في الجارة التي قال وان منها لما يهبط من خشية الله وقد مت لذلك مزيدا في غزوة أحد (وعر قمامة) بثلاثة مضمومة ومبين خفيقتين ابن شراحيل اليماني مقبول من أواسط التابعين روى له أبو داود والترمذى والنساي وروايته له في الكبرى كما في التقريب وغيره ووهم من زعم انه تمامة بن اثال الصحابي - لانه لا حديث له في الكتب الستة (عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير) بثلاثة مفتوحة وموحدة مكسورة ونحسبة ساكنة وراء مهله جبل بالمزدلفة على يسار الداهب الى منى (مكة) احتز عن غيره فان ثبير متعدد (ومعه أبو بكر وعمر وأبا) أي عثمان الراوى (فحزرك الجبل) تحزركا قويا (حتى تساقطت بحجارته بالحضيض) بهجته وصادين محبتين بينهما ما تحسبه ساكنة (فركضه) ضربه صلى الله عليه وسلم (برجله وقال اسكن ثبير) منادى بجذف الاداة (فانما عليك نبي وصديق وشهيدان) خرجه النساي والترمذى والدارقطنى والحضيض القرار من الارض عند منقطع الجبل) كما قيده الصحاح ومختاره وأسقط القاموس عند منقطع الجبل وهو بفتح الطاء حيث ينهى اليه طرفه اسم معنى أى مصدر ميمي أما بكسر الطاء فالنبي نفسه اسم عين (وركضه برجله أى ضربه بها) يقال ركض البعير اذا ضربه برجله وأصل الركض تحريك الرجل ومنه اركض برجلك كما في الصحاح (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء) جبل على ثلاثة أميال من مكة (هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فحزرت الصخرة) التي هي موضع وقوفهم أوسمى الجبل بتمامه صخرة (فقال صلى الله عليه وسلم اسكن حراء) منادى بجذف الاداة (فما عليك الانبي أو صديق أو شهيد) وهم من بعد الصديق فان كلاكل شهيدا كما مر مفصلا في الكتاب وعبر بأو بتقدير فما كل أحد من عليك والاحد الدائر لا يخرج عن الثلاثة ولا يقتضي وصف كل واحد بالثلاثة اذ وصف النبوة فاصر على

قوله ورفع توهم بقائه الخ هكذا في النسخ وامله سقط من قلبه أو قم الناصح كلمة عدم والاصل عدم بقائه حتى لا يناقض ما قبل تأمل اه صححه

المصطفى ولعل حكمة أو هنا الإشارة إلى أن الأمر بالسكون يكفي فيه كل واحد بانفراده لشرف كل وجع فيما تبالوا وبيان المواقع (وفي رواية وسعد بن أبي وقاص) مالك الزهري وسعد لم يشهد بل مات بقصره بالعقيق قرب المدينة فحمل على رقاب الرجال ودفن بالبقيع فلا يعد أنه استشهد بسبب غير القتل (ولم يذكر عليا معهم في هذه الرواية وإن كان شهيدا فالمحصل من الروايتين ذكر سعد وعلي معا (خترجهما) أي الروايتين عن أبي هريرة (مسلم وانظر بذلك) المذكور منهما عن البخاري (وخترجه الترمذي في مناقب عثمان ولم يذكر سعدا) بل عليا فرجحت رواية مسلم الأولى على الثانية (وقال اهدأ) حراء بالهمز والجزم بالأمر (مكان أسكن) وهو بعنقاء قال الجوهرى هدا سكن (وقال حديث صحيح وخترجه الترمذي أيضا عن سعيد بن زيد وذكر أنه كان عليه العشرة) فقد تنفسه فيهم ولم يقتل فيصل على أنه استشهد بغير القتل (الأبا عبيدة) ابن الجراح (وقال أثبت حراء) مكان أسكن أو اهدأ (وكذا رواه الطائي) بكسر ففتح نسبة إلى الخلع لأنه كان يبيعه للمولود بمصر أبو الحسن علي بن الحسين الموصلي الأصل المصري المولود به في محرم سنة خمس وأربع مائة الفقيه الصالح له كرامات وتصانيف أعلى أهل مصر اسنادا جامع له أحمد بن الحسن الشيرازي عشرين جزءا خترجها عنه وسمهاها النلاعات ومات في سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وتقدم ذلك أيضا (عنه) عن سعيد بن زيد (بخوه) بنحو رواية الترمذي (ولم يذكر أبا عبيدة بن الجراح) أيضا كما لم يذكره الترمذي (ورواه أيضا اسحق) بن إبراهيم بن يونس المنجنيقي أبو يعقوب الوراق (الغدادي) نزيل مصر ثقة حافظ مات سنة أربع وثلاثمائة وعنه الساسي (في) كتاب (مارواه البكار عن اصغار) والأصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم خبها الجساسة (والآباء عن الأبناء) وهو نوع مهم من فوائد أمن انقلاب البسند (ولله در القائل ومال حراء تحته) بالمدون في نسخة ومال حرامن تحته فخر أبا القصر وبالصرف عليهما وتقدم أن لغاته جمعت في بيت

حراء أو باذكروا ثم معا \* ومدأ واقصروا صر فن وامنغ الصر فا

(فرحابه \* فلولا مقال) أي قول النبي صلى الله عليه وسلم له (أسكن تضعض) انهدم حتى الأرض (وانقضى) ذهبت آثاره فلم يبق منه شيء (وحراء وثبير جبلان متقابلان) أي أحدهما مقابل الآخر في الجملة لا بقيد التحاذي وهو الاستواء في المقابلة فلا يتنافى أن حراء أقرب إلى مكة من ثبير (معروفان بحكمة واختلاف الروايات يحمل على أنها قضايا) وقائع (تكثررت قاله الطبري وغيره) فيكون وقف على كل من أحد وحراء وثبير وتحرك لكل وخطبهم بذلك جمعاً بين الروايات لصحة جميعها (لكن صحح الحافظ ابن حجر) في أول كلامه ثم رجع عنه في آخره (أنه أحد) حيث (قال) سعداً حداً ولمسلم وأبي يعلى من وجه آخر حراء والأول أصح (ولولا اتحاد المخرج) وهو أنس (بلجوزت تعدد القصة ثم ظهر لي أن الاختلاف فيه من سعيد بن أبي عروبة راوى الحديث عن قتادة عن أنس) فإني وجدته في مسند الحرث بن أبي اسامة عن روح بن عبادة) بن العلاء بن حسان البصري ثقة من رجالهم عن سعيد بن أبي

عروبة (فقال فيه أحد أحرأه بالشك وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة) بن الحبيب  
 الصحابي (بألف حراء) واسناده صحيح وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ أحد  
 واسناده صحيح فقوى احتمال تعدد القصة) اذ لا وجه له لا يعمل بعض الروايات وطرح  
 بعضها مع صحة جديها (وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يؤيد تعدد القصة فذكر أنه كان  
 على حراء ومعه الجماعة المذكورون هنا) في حديث انس وهم العمران وعثمان (وزاد معهم  
 غيرهم) وهم علي وطلمة والزبير وقد سبق لفظه قريبا وما ذكر أحاديث تكليم المصطفى للجليل  
 ذكر حديث تكليم الجليل له فقال (وما طلبته عليه الصلاة والسلام قريش) حين خرج مهاجرا  
 وأرسلوا خلفه من يطالبه وقد صدقوا (قال له نبيرا هبط يا رسول الله) انزل من فوقى واذهب  
 الى مكان آخر فحتمنى به عنهم (انى أخاف أن يقتلوك على ظهري فعد بنى الله تعالى) بالنصب  
 عطفاً على يقتلوك فاعلم أخاف العذاب بسبب قتله لانه لو لم يذكر له ذلك مع علمه بأنه لا مكان فيه  
 يستتره كان غشامنه يستحق به العذاب أو لانه لو قتل على ظهره غضب الله على المكان الذى  
 يقع فيه مثل هذا الامر العظيم كما غضب على أرض عود فلا يرد كيف يعذب بذنب غيره  
 ولا تزد وزرة وزر أخرى وتوجبه بأن خوفه بمعنى حزنه وتألفه عليه ونحو ذلك مما لا وجه  
 له (فقال له حراء الى) بشد اليا المتفوحة أى ائت أو هو اسم فعل بمعنى أقبل (يا رسول الله)  
 ألهمه الله تعالى أن يقدره على أن ينشق ويستتر فى جوفه ونحو ذلك مما تقع به سلامته فلم  
 يذهب اليه لسبق تعبد به بخاف أن يطلبوه فيه (رواه) أى ذكره (فى الشفاء) بلا اسناد  
 بلفظ وقد روى انه حين طلبته قريش فذكره (وهو حديث مروى فى الهجرة من السير) بلا  
 اسناد ولم يخرج في مناهل الصفاء (وحراء مقابل) مواجه (لتبيرا والوادى بينهما وهو على  
 يسار المسالك الى منى وحراء قبلى تبيرا مما يلي شمال الشمس وهذه الواقعة غير واقعة نورى خبر  
 الهجرة) فكانها كانت قبل توجهه الى غار ثور الذى اختفى فيه (هذا هو الظاهر والله أعلم)  
 لكن مقتضى قوله فى حديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم والصدق وعد الدليل غار  
 ثور أنهم لم يخرجوا من مكة قاصدين سواء (قال السهيلي فى حديث الهجرة وأحسب) أظن  
 (فى الحديث أن ثورا ناداه أيضا الى يا رسول الله لما قال له تبيرا هبط على) فيكون ناداه كل  
 من ثور وحراء والله أعلم بصحته (ومن ذلك كلام الشجر له) وهو ما قام على سابق وما عداه نيات  
 وقد يطلق على بعضه شجر كاية طين والحنطة (وسلامها عليه) أى الشجر وهو اسم جنس يذكر  
 ضميره ويؤنث عطف خاص على عام (وطواعيتها) انقيادها (له) بغير الكلام لان مجيئها  
 بشقها للارض ليس من الكلام فهو مبين وان حل على الطواعية بالكلام وغيره كان عطف  
 عام والاول اولى (وشهادتها بالرسالة) خاص على عام (صلى الله عليه وسلم) وهذا كتمليم  
 الجروحين الجذع وبيع الماء من خصائصه على الانبياء والمرسلين كما فى الانعوج (أخرج  
 البزار وأبو نعيم من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أوحى الى)  
 وفى رواية لما استقبلنى جبريل بالرسالة (جعات) بفتح الجيم معنى للفساد أى صرفت ويحتمل  
 ضمها معنى للفعول أى جعلنى الله (لا امرئ بهجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله)  
 فتميمه كلامه وشهادتها بالرسالة وروى أبو نعيم فى الدلائل عن برة قالت لما أراد الله كرامة

نبيه كان يعضى الى الشعب ويطون الاودية فلا يمر بشجر ولا حجر الا قال السلام عايك يا رسول  
 الله وكان يرد عليهم وعليكم السلام قال الدبلي له لرد عليها السلام مكافأة لا وجوباً إذ  
 است مكافأة انتهى والتوقف فيه باحتياجه انقل قصور نقد علمته رواية وردته بأن السلام  
 شرع تحية موجبة للرد في حق البشر لانه امان وليست من أهله ساقط فالإكافأة لغير الأهل  
 (وخرج الامام أحمد عن أبي سفيان طلحة بن نافع) الواسطي - أبي سفيان الاسكافي نزل مكة  
 صدوق من التابعين (عن جابر) بن عبد الله (قال جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ذات يوم) أى في ساعة من يوم (وهو جالس حزين) مغموم على قومه أن يحل بهم  
 العذاب إذ كذبوه لا لفظ نفسه لانه كان لا يغضب اهل بل إذا انتهكت حرمت الله والى هذا  
 أشار القاضي عياض بقوله في الشفاء وحرنه التكذيب قومه وطلبه الآية لهم لانه لانه  
 على يقين من أمره عالم بقدره ربه ثم هذا لفظ جابر عند أحمد وفي حديث انس عند الدارمي  
 وغيره ان جبريل قال للنبي وراء حزينا وهو ما أوردته في الشفاء وهو جلد حالية أى وقد رآه  
 محزوناً لعدم اطاعة قومه له في أول البعثة إذ عرض نفسه على القبائل (قد خضب بالدماء)  
 لانه (ضربه بعض أهل مكة) لما صدع بأمر الله فاجتمعوا عليه وأخذوه وقالوا أنت جعلت  
 الآلهة الهاوا - إذا نادنا منهم أحد الا ويا بكر يدفعهم عنه وهو يقول انقلون رجلاً أن  
 يقول ربى الله كما مرتى المقصد الاول (فقال له مالك) أى شئى عرض لك حتى جلست حزينا  
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بي هؤلاء) الكفار (وفعلوا) بتكرير الفعل إشارة  
 الى تكرر أداهم وكثرة أنواعه من غير حصر لانه مرتين فقط فهو على حد كرتين ورب  
 ارجعون ولا يقال حذف المفعول يؤذن بالعموم لانه قول العموم ولو فى نوع فقط بخلاف  
 تكرار الفعل وفى حديث على - عند البزار أخذته قريش فهذا يجوز وهذا يتلبسه وفى حديث  
 عمرو بن العاصى ما رأيت قريشاً أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم الا يوم اغروا به وهم  
 فى ظل الكعبة وهو يصلى عند المقام (وقال له جبريل اتحب أن أريك آية) - مجزة تزيل حزنك  
 لان الجهاد إذا طاع دعوتك دل ذلك على أن الناس تطيعه بعد لكن تأخير ذلك لحكم خفية  
 أو آية تدل من نظر اليها أو علمها على صدقك ويزول بها حزنك (فقال نعم) أحب ذلك ان يزول  
 حزنى وأعلم أن الله سينصرتى ويلين قلوب قومي لاجابة دعوتى (فنظر الى شجرة من وراء  
 الوادى) الذى كان فيه مع جبريل (فقال) جبريل (ادع تلك الشجرة) أى مرها أن تأتي  
 اليك ولم يأمرها واشارة الى أن المجزة له لا لجبريل (فدعاها قال فجاءت تمشى حتى قامت  
 بين يديه) أى بمكان قريب منه صلى الله عليه وسلم عليه (فقال) جبريل (مرها فترجع الى مكانها)  
 الذى كانت فيه (فأمرها فرجعت الى مكانها) كما كانت (فقال صلى الله عليه وسلم - حسبي  
 - حسبي) ذلك دليل على تصديقهم لى وان اكرهوا عند افلاأحزن وفى حديث عمر عند  
 البيهقي فقال لا أبالي من كذبني بعد هذا من قومي ولعله ظهر ذلك لقومه بحيث رأوه فلا عذر  
 لهم فى عدم تصديقه لانه بعد رؤية الآيات البيئات عند محضر (ورواه الدارمي من حديث  
 انس) فهو وأخرجه البيهقي من حديث عمر بنحوه أيضاً وهى قصة واحدة اختلفت  
 الطرق فيها بعض التغيير والزيادة هذا هو الاصل وتجوز التعدد بعيد (وعن على - قال كنت)



أمشى (مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) في ابتداء النبوة (فخرجنا في بعض نواحيها  
استقبله) أي لم يقع في مقابلته (جبل ولا شجر) فنسب الاستقبال لهما إشارة إلى ادراكهما  
حق كأنهما توجهتا لمقابلته والافكان الظاهر فاستقبل جبلا ولا شجرا (الأوهو  
يقول السلام عليك يا رسول الله) لما في المصباح كل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد  
استقبلته واستقبلت الشيء واجهته فهو مستقبل بالفتح اسم مفعول (رواه الترمذي  
وقال حديث حسن غريب) من جهة تمر درأويه فلا ينافي قوله حسن ورواه أيضا الدارمي  
والحاكم وصححه كما قدمه المصنف في ترجمة تسليم الحجر وأعاد هنا في ترجمة تسليم الشجر  
فلا تكرار لاختلاف المراد من سوقه وكذا كثر حديث عائشة المذكور وأول هذه الترجمة  
في المحلين لذلك فلا تكرار (وخرج الحماكم في مستدرکه) على الصحيحين (بأسناد جيد) أي  
مقبول (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأقبل  
أعرابي فلما دنا) قرب (منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أين تريد) أي تقصد  
بمسيرك أي مكان (قال إلى أهلي) أي إلى المكان الذي فيه أهلي ليطابق الجواب السؤال  
وحذف مكان للعلم به إذ لا بد لاهله من مكان أو لعدم تعلق غرضه بخصوص المكان إذ مراده  
الذهاب إلى أهله في أي مكان كانوا أولانهم كانوا إزالة رحالة لا مكان لهم وعداء بالي  
والارادة متعدية بنفسها تتضمنه معنى التوجه وقدم سؤاله تأنيضا له وإزالة لما في نفسه من  
مهاينة لانه كان مهيبا لمن رآه وتوطئة لقوله (قال هل لك) غرض في الوصول (إلى خير)  
مما أنت فيه ادلك عليه فلك خير مبتدا محذوف (قال وما هو) الخير الذي دعوتني له (قال  
تشهد أن لا إله الا الله وحده) حال لازمة أي متوحد امتزها عن شريك في ذاته وصفاته  
وفي كونه معبودا بحق (لا شريك له) تأكيدي لو وحدانيته بعد تأكيدي (وأن محمدا عبده  
ورسوله) قدم العبودية تنزيها لنفسه عن الأطراف في مدحه ولم يقل واني عبده ورسوله  
لاحتمال أن الاعرابي كان يعرف شهرته بذلك ولا يعرف عينه (قال هل لك من شاهد) آية  
ومحجزة لأحد الشهود (على ما تقول) من الرسالة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه  
الشجرة) شاهدي وفي رواية قال هذه السمرة بفتح المهملة وضم الميم وراء مفتوحة شجرة  
عظيمة ذات شوك من الطلح وأشار إليها القريها منه وجعلها سمرا بفتح السين وضم الميم وسكونها  
كفي اللغة لا بفتح الميم كما وقع لبعض (فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على  
شاطئ) بجهمة وألف ومهملة وهمزة جانب (الوادي) الأرض المتسعة المستوية من  
ودي بمعنى سال لما فيها من المياه السائلة (فأقبلت تحت الأرض) جلة حالية أو مستأنفة  
(تحت أقدام بين يديه) محاذية له قريبا منه (فاستشهدا ثلاثا) أي قال لها ثلاث  
مرات وطلب منها أن تشهد له بأنه رسول الله والتثليث للتأكيدي يقوى ذلك في قلب الاعرابي  
(فشهدت) له بأنه رسول الله ثلاثا وتركه لعلمه من السياق (ثم رجعت إلى منبتها) بفتح  
الموحدة قياسا وكسرها مما عاها قال المجد المنبت كحلس موضع النبات شاذ والقياس كقعد  
لان قياس اسم المسكان من يفعل أن يكون على مفعول بالفتح كدخول ومخرج ومقعد  
(الحديث) بقيته ورجع الاعرابي إلى قومه وقال يا رسول الله ان يتبعوني أتلكبهم

والارجعت اليك وكنت معك (ورواه الدارمي) والبخاري والبيهقي وأبو القاسم البغوي  
ومن طريقه المتقدم أخرجه في الشفاء (أيضا بنحوه) وفيه مجزات خلق الله في الجهاد  
ادراكا ونطقا وحركة ارادية تجيء بها وتذهب وقد وقعت على سبيل التصدي فخذ المجزة  
منطبق على كل واحدة منها (وقوله تخذ الارض بضم الحاء المجهمة وتشديد الدال المهملة أي  
تشق الارض) لتسمى بعروقها التي في جوف الارض ولولا ذلك لم تتحرك (وعن بريدة) علم  
منقول من تصغير بريدة قال أبو علي الطوسي اسمها عامر وبريدة لقب ابن الحبيب بمهملتين  
مصغروا ومخفف من قال بخفاء مجة الاسلي قال ابن السكن اسلم حين تربيه صلى الله عليه وسلم  
مهاجرا بالغميم وأقام بموضعه حتى مضت پدر وأحد وقيل أسلم بهددر وسكن البصرة لما  
فتمت وفي الصحابين عنه انه غزاه مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ومناقبه  
مشهورة وأخباره كثيرة وكان غزاه اسان زمن عثمان ثم تحول الى مرو فكانها الى أن مات  
سنة ثلاث وستين كما في الاصابة وتقدم بهض ترجمته في الهجرة وغيرها (سأل اعرابي) بعد  
أن أسلم كما في نفس رواية البخاري وأبي نعيم (النبي صلى الله عليه وسلم آية) علامة ومهجزة تقوى  
اسلامه (فقال له قل لتلك الشجرة) مشير السمرة كانت ثمة يحتمل انها المذكورة في الحديث  
قبله وأنها غيرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك) بكسر الكاف يطلب منك المجيء  
اليه والحركة نحو (قال) بريدة فدعاها (فمات) فالقاء فصيغة ويحتمل انها بمجرد سماعها  
قول المصطفى جاءت لتحصيل قصده بدون دعاء الاعرابي لها وهذا أبلغ في المجزة ~~لم~~كن  
المتبادر الاقول (الشجرة عن يمينها وشمالها وبين يديها وخلفها) أي مالت ميلا شديدا  
وتحزرت في جهاتها الاربع لتخلص عروقها من الارض وتمكن من الحركة نحو المصطفى  
واعمل حكمة ذلك اظهر انه خلق فيها قوة وادراك لفعل ذلك وان أمكن وصولها اليه  
بتعلق الارادة بذلك بلا سبب يحال عليه (فقطعت عروقها) على ظاهرها أو معناه تخلصت  
وتعلقت وهذا هو الظاهر لقوله (ثم جاءت تخذ الارض تجر عروقها) وقوله فذلت عروقها  
ولو تقطعت حقيقة فسدت ولم تبقى ثابتة بحالها وقيل هي مجزة أخرى مخالفة للعادة ببقائها  
بعد تقطع عروقها التي هي سبب حياتها والجلتان حالان مترادفتان أو متداخلتان والثانية  
مؤكد للاولى ولذا لم تعطف عليها (مغبرة) بضم الميم وكسر المجهمة وسكون التحتية أي  
مسرعة في مشيها قال تعالى فالمغبرات صبجا فهو اسم فاعل من أغار وروى ييا موحدة  
مشددة مكسورة وراء خفيفة اسم فاعل يتقال غبرا آثار الغبار وروى مغبرة بضم فسكون  
ففتح الموحدة الخفيفة والراء الثقيلة اسم فاعل أيضا لانه لازم أي اشتدت غبارها أو علاها  
الغبار وهو حال آمن ضمير تجر أي تجر العروق في حال غبرة أو من العروق أي في حال  
كون العروق مغبرة (حق ووقت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قرية منه مواجهة  
له (فقات السلام عليك يا رسول الله) فجمعت الطاعة والشهادة بالرسالة والتوقير  
(قال الاعرابي مرها) بضم الميم مخفف أو مرها (فلترجع الى منبتها) بكسر الموحدة  
وقصها كما مر فأمرها (فرجعت) لمحلها (فذلت عروقها) أدخلتها (في ذلك الموضع)  
الذي هو أصلها (فاستقرت) فيه وفي الشفاء فاستوت أي اتصبت فاعمة من غير ميل

(فقال الاعرابي ابذن) بكسر الهمزة وسكون التحتية وأصله اذن بهم مرتين الاولى وصل  
 والثانية فاء الكلمة فلما اجتمع همزتان ثابتة - ما ساكنة وجب ابدالها باءا على القاعدة  
 في ذلك كما في الالفية وغيرها خلاف قول بعض بكسر الهمزة الاولى وسكون الثانية  
 ويجوز ابدالها باءا (لأن اجد ذلك) فأبى صلى الله عليه وسلم (قال لو أمرت أحدا أن  
 يسجد لأحد) أي لو جازأمر مخلوق بالسجود لمثله (لا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها) لوجوب  
 طاعته عليها وحقوقه الموجبة للتعظيم والخضوع وفي شرعنا يمتنع السجود والركوع  
 لغير الله تعالى قيل وكان جائزا في الشرائع السابقة بقصد التعظيم لا العبادة كما قال تعالى  
 وختر والله سبحانه ان كان الضمير ليوسف وسجدت الملائكة لا آدم وكان ذلك تحية ملوكهم  
 ولذا طلبه الاعرابي فتماء وعوضنا عن تلك التحية بالسلام والمصافحة (رواه البزار) في  
 مسنده وأبو نعيم في الدلائل ونقله (في الشفاء) بلاعزوب زيادة وقال ايذن لي اقبل يدك  
 ورجليك فأذن (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي) من بني عامر بكافى رواية  
 البيهقي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم أعرف انك رسول الله) كما أنه لما علم  
 بدعائه الناس للتصديق برسالته ولاحت عليه علامات السعادة قصد استكشاف أمره  
 بعلامة يستدل بها اليقين صدقه صلى الله عليه وسلم وتكون تلك العلامة حجة له على غيره  
 ولعلها تكون سببا لهداية غيره بها (قال ان دعوت) أمرت وفي رواية أ رأيت ان دعوت  
 (هذا العذق) بهملة مكسورة فجمعا ساكنة فقف العرجون جامع التواريخ (من هذه  
 النخلة) النخلة كانت عنده وأما العذق بفتح العين فالنخلة نفسها وقيل تطلق بكسرها على  
 النخلة أيضا لكنه لا يفسر به هنا لقوله من هذه وفي الكلام حذف فأجابني (أنشهد  
 اني رسول الله) أي أتؤمن بي وبما رسلت به وتقر بذلك قال نعم كما في الرواية  
 فسقط من قلم المصنف أو نساخه (جعل) أي شرع وصار العذق (ينزل من النخلة)  
 شيئا قريبا (حتى سقط) على الارض بقعر النخلة فأقبل وهو يسجد ويرفع حتى انتهى  
 (الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) له (ارجع فعاد) الى مكانه الذي كان فيه (فأسلم  
 الاعرابي) زاد في رواية وقال واقه لا اكذب بشي تقوله بعدها أبدأ أشهد انك رسول الله  
 وآمن (رواه الترمذي وصححه) فقال هذا حديث صحيح وكذا رواه البخاري في التاريخ  
 وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي (وفي حديث يعلى) بزنة يرضى علم منقول من المضارع  
 (ابن مرة) بن وهب بن جابر (الثقفي) وأمه سبابة بكسر السين المهمله كما في التقريب  
 وقال التلمساني بفتحها وتحريف التثنية ثم موحدة واليهما ينسب أيضا شهد الحديبية  
 وما بعدها قال أبو عمر كان من أفاضل الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث  
 وعن علي وعنه ابناء عبد الله وعثمان وآخرون قال ابن سعد أمره النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن يقطع اعناب ثقيف فقطعها وهو غير يعلى العامري وقيل هما واحد اختلف  
 في نسبه فقيل الثقفي وقيل العامري قال يعلى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في مسير فذكر الحديث الى أن قال (ثم سمرنا حتى نزلنا منزلا فنام النبي صلى الله عليه وسلم  
 فجاءت شجرة) في رواية طلحة أو سمرة بالشك من الراوي في الشجرة وهما نوعان من شجر

قوله فجعل الخ في نسخة من المتن  
 زيادة قبل قوله فجعل ونسها  
 فدعا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فجعل الخ اه

البرية ذات شوك يسمى العشاء (تشق الأرض حتى غشيتها) وفي رواية طافت به أي دارت حوله (ثم رجعت إلى مكانها) موضعها الذي هي ثابتة فيه (فلما استيقظ) اتقته (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له) ذلك (فقال هي شجرة استأذنت ربها في أن تسلم على فأذن لها) فيه اشعار بعلمه بجيئتها قبل اخبار يعلى له به وعله علم ذلك في نومه لانه كان يوحى اليه فيه فتكون الشجرة حين زارته سلمت عليه وعلم بها فحلفت مقصودها (الحديث رواه البقوي) الامام الفقيه الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد صاحب المصنفات المباركة فيها القصد الصالح فانه كان من العلماء الربانيين ذات عبد ونسك وقناعة باليسير مات بمرو سنة ست عشرة وخسمائة عن ثمانين سنة (في شرح السنة) أحد تصانيفه وهو حديث طويل رواه الامام احمد والطبراني والبيهقي (وفي حديث جابر بن عبد الله الانصاري سمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غزاة (حتى نزلنا وادي اقيح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح التحيبة وبالضاد المهملة أي واسعا (فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته) كناية عن التغوط أي لا جل ذلك (فاتبعته باداة) بالكسر مطهرة جمعها ادوى بفتح الواو (من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به) من الناس (فاذا شجرتان) فاجأناه بالترقب وفي رواية بشجرتين بزيادة الباء (في شاطئ الوادي) بله مزجابه (فانطلق) توجه (رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى احدهما) حتى قرب منها (فأخذ بغصن من أغصانها) أي أمسكه بيده (فقال انقادي) طأوعيني أو مبلي (علي) لتكوني سائرة لي (ياذن الله تعالى) تيسيره وتسهيله لا بقوة جذبي (فانقادت معه) طأوعته ومالت حتى سخرته كما أراد وانما أمسك غصنها ولم يكتمف بمجرد دعوتها كما في الاحاديث قبله لان ذلك كان لاظهار مهجرة حتى يسلم الاعراب وهنالم يقصد ذلك (كالصبر الخشوش) بجهتان اسم مفعول أي الذي وضع في انفه خشاش بالكسر أي عود من خشب اينقاد بسهولة فان كان مفتولا من وبر وشموه نخزام ومن نحوها من فبرة تاله الخطابي وبه علم موقع الخشوش دون الخزوم لان الغصن من جنس العود وهو تشبيهه في السرعة والسهولة (الذي يصانع) يلاين (فانده) بسهولة الانقياد له مستعار من المصانعة وهي المداواة والاعطاء ولذا قيل للرشوة مصانعة تاله الراغب (ثم فعل بالآخرى كذلك) بأن أمسك غصناتها إلى آخره (حتى اذا هككن بالمتصف بينهما) أي الشجرتين (قال التمام) بفتح الفوقية وكسر الهمزة انضموا اجتماعا (علي باذن الله) بتيسيره وارادته لا بفعلي (فالتأمتا) اجتمعتا (الحديث رواه مسلم) في الصحيح (والمصنف بفتح الميم) واسكان النون وفتح الصاد المهملة الخفيفة وبالفاء (الموضع الوسط بين الموضعين والتلاؤم) بالهمز والالتئام (الاجتماع) ومنه التئام الجرح وفي رواية أخرى عند مسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا جابر قل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله الحق بصاحبك حتى اجلس خلفك كما فرحت حتى لحقت بصاحبها تجلس خلفها فرجعت احضر وجلست احثت نفسي فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة

منها على ساق فوق صلى الله عليه وسلم وقفة فقال برأسه هكذا يمينا وشمالا وهو حديث واحد ما وله بعض الرواة بعضهم اختصره ~~ص~~ كما أنه لما أخذ يفتن أحداهما قال الجار قل لهذه الشجرة الخ فلما جاءت فصل بها مثل ما فعل بالآخرى وبقي أحاديث أخرى في طاعة الأشجار وافتادها أو ردمها في الشفا جله ثم قال فهذا ابن عمرو وبريدة وجابر وابن مسعود ويعلى بن مرة وأسامة وأنس وعلي وابن عباس وغيرهم قد اتفقوا على هذه القصة نفسها أو معناها ورواها عنهم من التابعين أضعافهم قصارت في انتشارها من القوة حيث هي (وقته در الإبو صيرى) صوابه البوصيرى كما تقدم كثيرا (حيث قال جاءت لدعوته) ندائه (الأشجار ساجدة) خاضعة (تمشي إليه على ساق بلا قدم) يعينها على المشي قال تعالى والنجيم والشجر يسجدان والشجر ما له ساق والنجم ما لا ساق له وبلا قدم متعلق بتمشي أو صفة لساق وباؤه للمصاحبة (كأنما) حال من فاعل تمشي وما كافة (سطرت) خلت الأشجار (سطار الماء) للذي (صكتبت) فروعها) أي عروقها مجازا من اطلاق اسم أحد الضدين على الآخر ليناسب قوله في الحديث المارة فتقطعت عروقها وإن كان الفرع لغة من كل شيء أعلاه (من يبيع الخط) بيان لما والاضافة بيانية أو هي من إضافة الصفة للموصوف أي الخط المبتدع لأنه لم يعهد مثله للأشجار (في اللقم) بفتح اللام والقاف وضم اللام وقع القاف الطريق أو وسطه كما في القاموس (فشيبه آثار مشي الشجرة لما جاءت إليه صلى الله عليه وسلم) المضيدة للخيرات (بكتابة كاتب أو قهها على نسبة معلومة في أسطر منظومة) متسقة ووجه التشبيه أن الخط دال على اللفظ المقيد للمعاني وآثار مشي فروع الشجرة في الأرض مضيد للخيرات فالتشبيه من حيث الفائدة (وإذا كانت الأشجار تسياد ولا تمثال أمره صلى الله عليه وسلم حتى تحترس ساجدة بين يديه فمن أولى) الحق (بالمبادرة لامثال مادها إليه) لانه عقلاء مكلفون وهي جهاد غير مكلف (زاده الله شرفا وكرما لديه) عنده (وتأمل قول الاعرابي أيذن لي أن اسجد لك لما) يكسر اللام وخفة الميم أي للامر العظيم الذي (رأى من سجود الشجرة) بيان لما (فراى انه اسرى) أولى (بذلك) منها (حتى اعلمه عليه الصلاة والسلام أن ذلك) أي السجود (لا يكون الا لله فحق على كل مؤمن أن يلزم السجود للرب المعبود ويقوم على ساق العبودية وان لم يكن له قدم) يقوم عليه بأن كان كسجا أو قدم معنوى (كما قامت الشجرة) على ساقها طاعة للمصطفى وهي عبودية لله تعالى (ومن ذلك حين الجذع) المعهود الذي كان يخطب عليه (شوقا إليه صلى الله عليه وسلم) لما فارقه وخطب على المنبر (اعلم أن الحنين) بفتح المهملة وفتحين بينهما تحسية ساكنة صوت كالانين يكون عند الشوق لمن يهواه اذا فارقه وتوصف به الابل كثيرا (مصدوم مضاف الى الفاعل) أي أن الجذع حن (والمراد) بحنينه (شوقه وانعطافه الى النبي صلى الله عليه وسلم) لان الحنين اشتياق المرأة الى ولدها فشبه شوق الجذع بالمرأة على ما يفهم من قصر المصباح الحنين على ذلك والحنان على غيرها ~~ان~~ قل الجوهري تالحنين الشوق وتوقن النفس تقول حن اليه بحن حنينا وفي القاموس الحنين الشوق وشدة البكاء والطربا وهو صوت الطرب عن

حزن أو فرح وعليه فهو بيان للمعنى المقصود بالحنين هنا من جهة المعنى المذكورة  
(والذى فى الامادى المسوقة هنا انه صوت) فتفسيره بالشوق لانه من جنس الاملديت  
(و) لكن (لعل المراد منه) أى الصوت (الدلالة على الشوق) للمصطفى (أخى الصوت)  
الدال على شوقه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبادر أنه بالخلف تفسير الشوق فيصير  
المعنى ولعل المراد من الصوت الدلالة على الصوت لانه جعل تفسير الشوق وهذا المعنى  
له اللهم الا أن يقرأ الصوت بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى فالمراد من الحنين الصوت الدال  
على شوقه ويكون بيانا للحاصل المعنى (والجذع) بكسر الجيم (واحد جذوع الخيل)  
وهو ساق النخلة كما فى القاموس وغيره (وهو بالذال المجتمة) وظاهره كان أخضر أو يابساً  
وقيل يختص باليابس ولادلالة فى وهزى اليك يجذع النخلة على الاطلاق لان كونه  
يابساً يدل للتعيين على انه لادلالة فيه لواحد من القولين لان الواقع انه كان يابساً قال  
البيضاوى الجذع ما بين العرق والغصن وكانت نخلة يابسة لرأس لها ولا خضرة (وقد  
روى حديث حنين الجذع عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك)  
فهو متواتر فلا يلقى تعبيره بروى مجرد لان انما يستعمل فيما يشك فيه لافى الصحيح فضلاً  
عن المتواتر ولو أسقط عن وجعل جماعة فاعل روى بيناه للفاعل لم يرد عليه هذا (قال  
العلامة التاج بى السبكي فى شرحه لمختصر ابن الحاجب) فى الاصول (والصحيح عندي  
أن حنين الجذع متواتر) وسبقه الى ذلك عياض وغيره كما يأتى (رواه البخارى) فى علامات  
النبوة والترمذى فى الصلاة (عن نافع عن ابن عمر) كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى  
جذع فلما اتخذ المنبر يقول اليه فحن الجذع فأثام فسمع يده عليه زاد الاسماعيلي فسكن  
وقال صلى الله عليه وسلم لولم أفعل لما سكن (ورواه أحمد من رواية أبى جناب) بيمين ونون  
خفيفة فأثام فوحدة الكافي مشهور بكنيته واسمه يحيى بن أبى حنيفة الكلابى ضعفه  
كثرة تدليس ما تـ سنة حسين ومائة أو قبلها روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه  
(عن أبيه) أبى حنيفة بفتح الحاء المهملة والتخفيف واسمه حى بفتح الحاء المهملة وشد  
التخفيف الكلابى الكوفي روى عن سعد وابن عمر وعنه ابنه قال أبو زرعة عمه الصدق  
وفى التقريب مقبول من الثالثة روى له ابن ماجه فقط والمراد من سوقه أن أباحية تابع  
ناقصاً فى روايته (عن ابن عمر) فيغترضعف أبى جناب لان القصد المتابعة لا الاحتجاج  
(ورواه ابن ماجه وأبو يعلى الموصلى وغيرهما من رواية حماد بن سلمة) بن دينار البصرى  
ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت روى له مسلم والاربعة (عن ثابت) بن أسلم البنائى عابد ثقة  
روى له المسنة (عن انس واسناده على شرط مسلم) فهو من الطبقة السادسة من  
مراتب الصحيح (ورواه الترمذى وصححه أبو يعلى وابن خزيمة والطبرانى والخلائم وصححه  
وقال على شرط مسلم يلزمه اخراجه من رواية اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى  
المبنى ثقة ثقة من رجال الجميع مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنة اربع وثلاثين  
وكان مالك لا يقدم عليه أحد فى الحديث فيما قال الواقدي (عن انس) بن مالك (ورواه  
الطبرانى من رواية الحسن) البصرى فهو ثلاثة وثلاثون (عن انس ورواه أحمد بن منيع)

فتح الميم وكسر النون ابن عبد الرحمن أبو جعفر البغدادي نزيل بغداد ثقة حافظ مات سنة اربع  
 وأربعين ومائتين وله اربع وعشرون (والطبراني وغيرهما من رواية جاد بن سلمة عن عمار بن  
 أبي عامر) مولى بني هاشم أبو عمرو ويقال أبو عبد الله صدوق يروى له مسلم والاربعة حات  
 بعد العشرين ومائة (عن ابن عباس) عبد الله (ورواه أحمد والدارمي وأبو يعلى وابن  
 ماجه وغيرهم من رواية الطفييل بن أبي بن كعب) الانصاري الخزرجي ثقة من كبار  
 التابعين يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقال له أبو بطن لعظم بطنه روى  
 له البخاري في الادب المفرد (عن أبيه) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية  
 ابن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري سيد القراء من فضلاء الصحابة يكنى أبا المنذر ويكنى  
 أبا الطفييل أيضا (ورواه للدارمي من رواية أبي حازم) جهله وزاى سلمة بن دينار المدني  
 حاد ثقة من رجال الجميع (عن سهل بن سعد) الساعدي (ورواه أبو محمد) الحسن بن علي  
 (البلهري من رواية عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وشذ الواد صدوق عابد رجاوهم  
 وروى بالاربعمائة روى له الاربعة وعلق له البخاري مات سنة تسع وخمسين ومائة (عن نافع  
 عن قيس) بن اوس بن شاذان (الدارمي) الصحابي المشهور مات سنة اربعين فعدت سنة  
 من الصحابة الذين روى (ثم قال) ابن السبكي (ولست أدعي أن التواتر حاصل بما عرفت  
 من الطرق بل من طرق أخرى كثيرة يجدها المحدث ضمن المسانيد والجزاء وغيرهما)  
 كالمشقيات والمعاجم أي غير القسامين وفي نسخة وغيرها بالتأنيث نظر للمعنى أي وغير  
 الافراد المذكورة (وانما ذكرت) بالبناء للفاعل مستدالي ضمير المتكلم وحذف المفعول  
 أي ما وجدته (في المشاهد منها) وفي بعضها وروى متواتر عند قوم) ~~له~~ ثمة اطلاعهم  
 (غير متواتر عند آخرين) لقلته (اتهمي) كلام ابن السبكي (وقال الحافظ ابن حجر في فتح  
 الباري) في حديث تسميع الطعام (حين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما متعلا  
 مستقيضا يفيد القطع عندهم من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم من لا يمارسه له في ذلك  
 والله اعلم اتهمي وقال) هنا (قال البيهقي قصة حين الجذع من الامور الطاهرة التي  
 حلها الخلف) ورووها (عن السلف) رواية الاخبار الخاصة كالتكليف هذا بقية كلام  
 البيهقي (اتهمي وهذه الآية من اكب الآيات والمجرات الدالة على نبوة نبينا صلى الله  
 عليه وسلم قال الشافعي فيما نقله ابن أبي حاتم) عن أبيه عن عمرو بن سواد (عنه) أي  
 الشافعي (في) كتاب (مناقبه) التي القها ابن أبي حاتم (ما أعطى الله نبييا) مثل (ما أعطى  
 نبينا محمدا فضيل له) القائل عمرو بن سواد بلفظ قلت (أعطى عيسى احياء الموتى قال  
 أعطى محمدا حين الجذع حتى سمع صوته فهي اكبر من ذلك وقال القاضي عياض  
 في الشفاء) حديث حين الجذع مشهور منتشر) أي شائع بين الخلق (وان لم يره متواتر)  
 لكثرة طرقه الصحيحة ونقل جماعة له من جماعة يسفيل نواطوهم على الكذب) أخرجه  
 أهل الصحيح) أي الذين التزموا الخراج الاطاليدت الصحيحة في كتبهم كالبخاري ومسلم وابن  
 خزيمة وابن حبان (ورواه من الصحابة بضعة عشر) بكسر الباء وقصها من ثلاثة الى تسعة  
 (منهم أبي بن كعب وبارز بن عبد الله وأمس بن مالك وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (وعبد

الله بن عباس وسهل بن سعد وأبو سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالبدال المهملة (وبريدة  
وأتم سلمة) أم المرزبن هند بنت أبي أمية (والمطلب بن أبي وداعة) بفتح الواو وخفة الدال  
الحرث بن صبيبة بجملة ثم موعدة ابن سعيد بالتصغير السهمي - أبو عبد الله صحابي - أسلم يوم  
الفتح وأمه أروى بنت الحرث بن عبد المطلب بنت عم النبي - صلى الله عليه وسلم نزل المدينة  
ومات بها وله أحاديث في مسلم والسنن (انتهى) ما نقله من كلام عياض ومنه كلهم يحدث  
بمعنى الحديث أي فروايتهم متفقة بحسب المعنى ~~وصح~~ كأنه يشير إلى أن قواته معنوي  
لا اصطلاحى - كقول ابن الصلاح ان التواتر لا يكاد يوجد لكن تعقب بأنه حقيقى لاجماع  
من بعدهم على صحتها ثم نسب المصنف ما ذكره عياض من أحاديث هؤلاء إلى مخرجها  
الأخيرها وهو المطلب وقد أخرجه احمد والزيبر بن بكار فقال ( فأما حديث أبي بن  
كعب فرواه الشافعى ) في مسنده وابن ماجه والدارمى وأحد وأبو يعلى كما سبق  
قريباً والبيهقى - كلهم ( من حديث الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يعلى ) مستندا ( الى جذع اذ كان المسجد عريشاً ) أي  
مسقفاً بالجر يد وكانت الجذوع كالأعمدة ( وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من  
أصحابه ) هو غمى الدارى - ففى أبي داود وغيره باسناد جيد أن غمياً قال له صلى الله عليه  
وسلم ~~ما~~ كثر لجه ألا تتخذ لك منبراً يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبراً الحديث  
ولا تصرح فيه بأن صانع المنبر غمى بل روى ابن سعد أن غمياً لم يعمل له وأشبهه الاقوال  
بالصواب أن صانعه ميمون ~~له~~ كونه من رواية سهل بن سعد أخرجه طاهم بن أصبغ  
وأبو سعد فى الشرف وهو مولى امرأة من الانصار كفى الصحيح وقيل مولى سعد بن عبادة  
فكانت فى الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازاً واسمها فكيهة بنت عمة عبيد بن دلهم  
أسلمت وبابيت وأما الاقوال الاخر أن صانعه تميم أو باقول باللام آخره أو الميم الرومى  
أو صباح بضم المهملة وخفة الموحدة أو قيصة أو مينا بكسر الميم أو صالح مولى العباس  
أو ابراهيم أو كلاب مولى العباس فلا اعتداد بهم الوهاهم وأبو يعيد جداً الجمع بينها بأن التجار  
كانت له أسماء متعددة واحتمال كون الجميع اشترى كوفى عمله يمنع منه قوله فى كثير  
من الروايات لم يكن بالمدينة الانجار واحديقاله ميمون الا أن يحمل على أن المراد  
واحدي صناعته والبقية أعوانه فيمكن كما بسطه فى فتح البارى وقدمته فى المقصد الاقول  
مبسوطاً ( هل لك أن تجعل منبراً تقوم عليه يوم الجمعة ) فتشتمع بهج من القيام على الجذع  
( ويسمع الناس خطبتك ) أقوى من سماعهم وانت على الارض ( قال نعم فصنع له  
ثلاث درجات هى التى على المنبر ) أى فوقه لانه ~~كان~~ ثلاث درجات الى أن زاده  
سروان بن الحكم فى خلافة معاوية تحت درجات وسبب ذلك أن معاوية كتب اليه أن  
يحمل المنبر اليه من المدينة الى الشام فأمر به فقلع فأظلمت المدينة وانكسفت الشمس حتى  
رأوا النجوم فخرج مروان فخطب فقال انما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا فجناراً  
فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثرت الناس أخرجه الزبير بن بكافى اخبار  
المدينة من طرق قال ابن النجار واسبق على ذلك الى أن احترق مسجد المدينة سنة



أربع وخمسين وسقانة فاحترق قال السيوطي وكان ذلك إشارة الى زوال دولة آل البيت النبوي بن العباس فانها انقضت عقب ذلك بقليل في قسنة التتار قال ابن الجبار ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين وسقانة منبرا ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فأزيل منبر المظفر فلم يزل منبر بيبرس الى سنة عشرين وثمانمائة فأرسل المؤيد شيخ منبر فلم يزل الى سنة سبع وستين وثمانمائة فأرسل الظاهر ختقدم منبرا انتهى (فلم يصنع) من ائبل الغاية كما في الصحيح (وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووضع المظفر الذي هو فيه فكان اذا بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب تجاوزوا الجذع الذي كان يخطب عليه خار) بجناء معجزة صوت وهو في الاصل يختص بصياح البقر ثم توسعوا فيه في أصوات جميع البهائم قاله الراغب فاطلاقه على صوت الجذع مجاز (حق تصدع وانشق) عطف تفسير اذ حقيقة الصدع شق الاجسام الصلبة كالزجاج والحديد ثم استعير منه صدع الامر يئنه كما صدع بماتومر وهو مبالغة في شدة صياحه كما يقال صاح حق انفاق ويجوز بقاؤه على ظاهره لكن يؤيد الاقول قوله (فنزّل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فسهجه يديه) فسكت كما في رواية زوال ألمه بقربه منه ومثيبيه (ثم رجع الى المنبر الحديث وأما حديث جابر فرواه البخاري من طرق) في مواضع (وفي لفظه) في علامات النبوة وغيرها عن شيخه أبي نعيم عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة) يخطب (الى شجرة أو) قال الى (تخله) بالشك من الراوي وقد أخرجه الامام عيسى من طريق وكيع عن عبد الواحد فقال الى تخله ولم يشك قاله الحافظ أي فالتك من شيخ البخاري أبي نعيم الفضل بن دكين وقوله الى تخله أي الى جذع تخله (فصالت امرأة من الانصار) لم تسم أم وهي فكيهة بنت عبيد بن دلهم زوجة سعد بن عبادة وقول المستغفري اسمها علانة تصحيف والظاهر ان اسمها عائشة واسنادها ضعيف (أورجل) شك من الراوي والمعتمد الاقول وقد تقدم بيانها في الجمعة والخلاف في اسمها قاله في الفتح وقال في مقدمته في رواية البيهقي انه تميم الداري وقد مننا الخلاف في اسم صانع المنبر ورجحنا أن تميم هو المشيربه وأن صانعه الذي قطعته من طرف الغاية هو المختلف في اسمه انتهى ويقع في نسخ المصنف أورجل (من الانصار) وليس في البخاري من الانصار ولا يصح لرواية البيهقي فقال تميم وليس من الانصار (الا) بالتحقيق (فجعل لك منبرا قال ان شئت) جعله فاجهلوا (فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة) برفع يوم اسم كان ونصبه على الظرفية (رفع) بالراء وفي رواية بالبدال بدلها وكسر الفاء أي النبي صلى الله عليه وسلم (الى المنبر) ليخطب عليه (فصاحت التخله) التي كان يخطب عندها اسقط من لفظ البخاري في العلامات صياح الصبي وزاد في البيهقي حتى كادت أن تنشق (فنزّل رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعاها) أي التخله وفي رواية فضعه أي الجذع (اليه) فحلت من ابن الصبي الذي يسكن) بضم التحتية آخره نون مبني للمفعول من التمكن قاله المصنف (قال) عليه الصلاة والسلام (كانت تسكن على ما كانت تسع من الذكر

تجاوزوا الجذع هكذا في النسخ  
ولعل في الكلام حذف  
العاطف والاصل تجاوز  
الجذع وقوله خارج جواب اذا  
هـ من هامش

عندها) أي ذكره أو المواقظ أو القرآن أو نفس المصطفى لانهما أطلق عليه الذي  
أيضا لكن بعده تسجع وهو جواب سؤال نشأ من الكلام السابق تقديره لم كانت تبكي  
(وفي لفظ) للبخاري أيضا في العلامات والجمعة (قال جابر بن عبد الله كان المسجد  
النبوي) (سوقا على جذوع نخيل) أي كانت له كالأعمدة (فكان) بالقاء  
وفي رواية بالواو (النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقوم) مستندا (إلى جذع  
منها) حين يخطب وصرح به في رواية الاسماعيلي (فلم يصنع) بالبناء للمفعول  
(له المنبر) وخطب عليه مفارقة للجذع (معنى ذلك الجذع صوتا كصوت العشار)  
وبقية هذا الحديث في البخاري حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها  
فسكنت قال المصنف بالنون (وهو بكسر العين المهملة) بعدها صيغة خفيفة (النون  
الموامل) التي انتهت في حلها إلى عشرة أشهر جمع عشراء بضم ففتح وقال الخطابي هي التي  
قاربت الولادة وفي القاموس العشراء من النون التي مضى لجلها عشر أشهر أو ثمانية  
أو هي كالتفساء من النساء وتقدم في الطريق الأخرى فصاحت صباح الصبي حتى كادت  
أن تنشق (وفي حديث أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي صدوق روى له الجميع مات سنة  
ست وعشرين ومائة (عن جابر عند النسائي في) السنن (الكبرى) إحدى تصانيفه  
والصغرى هي أحد الكتب الستة (اضطربت) تحزكت (تلك السارية) وصوت  
تصويتا (كحنين الناقة التي انتهى والخروج بفتح الخاء المجهمة وضم اللام الخفيفة  
وآخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها) زاد القح وفي حديث انس عند ابن خزيمة فحنت  
الخشبة حنين الواله وفي روايته الأخرى عند الدارمي خار ذلك الجذع كنوار الثور  
وفي حديث أبي بن كعب عند أحمد والدارمي وابن ماجه فلبا جاوزه خار الجذع حتى  
تصدع وانشق فأخذ أبي ذلك الجذع لما هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلى وصار وقانا  
وهذا لا ينافي انه دفن لاحتمال انه ظهر بعد الهدم عند التنظيف فأخذم أبي بن كعب  
اتهمي (والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق) لمن يهواه (وانما يشتاق  
إلى بركة رسول الله ويأسف على مفارقتها اعقل العقلاء والعقل والحنين بهذا الاعتبار  
يستدعي الحياة وهذا يدل على ان الله عز وجل خلق فيه) أي الجذع (الحياة والعقل  
والشوق وله مذاق وأن) والائنين صوت المريض وهما متقاربان وقيل في الاين زيادة  
امتداد الصوت وعبر به ايماء إلى انه لحقه ألم كالمرضى وهو عطف خاص على عام لأن الحنين  
في الابل اذا فارقت أولادها ثم شاع في مطلق الشوق ولو بالكلام وأما الاين فيما لا يفهم  
كالتأوه فقيه اشارة إلى انه كان بصوت يفهم منه الحزن بدلالة طبيعية كائين المريض  
(فان قلت مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري) من ذرية أبي موسى الأشعري العمالي  
(ان الاصوات لا يستلزم خلقها في المحل خلق الحياة ولا العقل) اذا الاصوات من العرض  
عند الاكثرين ولم يخالف فيه الا النظام وجعل الأشعري الاصوات اصطكاك الجواهر  
بعضها ببعض وذلك لا يستلزم الحياة ولا الارادة (اجيب بأنه) كذلك ونحن لم نجعل  
الحياة لازمة للصوت حتى يلزمنا مخالفة الأشعري (الان الشوق إلى الحق) انما يكون

(شوقا معنويا) فهو خير محذوف أولى من تخريجه على نصب ان الجزأين (عقلها لا طبعينا  
 بهما ومذهب الشيخ أبي الحسن) الأشعري (ان الذكرا المعنوي والكلام النفسى  
 يستلزمان الحياة استلزام العلم لها وقد بينا ان هذه المعطى وجدت في الجذع وأطلق  
 الحاضرون على صوته أنه حنين وفهموا انه شوق الى الذكر والى مقام الحبيب عنده)  
 وفي رواية سهل وكثر بكاء الناس لما رآوا به (وقد عامله النبي صلى الله عليه وسلم هذه  
 المعاملة) معاملة الحى العاقل (فالتزمه) اعتنقه وضعه (كما يلتزم الغائب أهله  
 وأعزته ببرد غليل) حرارة (شوقهم اليه وأسفهم) حزنهم (عليه) فقيه دلالة على  
 أن الجمادات قد يخلق الله لها ادراكا كالحيوان بل كما شرف الحيوان وفيه تأييد لمن حل  
 قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده على ظاهره كما فى الفتح (ولله در العاقل) وهو صالح  
 ابن الحسين الشاعر فى قصيدة طويلة (وحن) صوت (اليه الجذع شوقا) أى لاجل  
 شوقه أو هو مفهول مطلق أى اشتاق اليه شوقا عظيما قال التنوين للتعظيم (ورقة) ورجع  
 صوتا كالعشار) بكسر العين وخفة الشين (مرددا) بفتح الدال صفة صوتا وكسرهما  
 حال من فاعل رجع أى ورجع الجذع حال كونه مرددا الترجيع صوتا كصوت العشار  
 (فبادره ضمنا) اعتناقا (فقر) سكن (لوقته) لكل امرئ من دهره ما تعودا) يعنى  
 انه امر مطرد فى كل من اعتاد أمرا وانقطع عنه فإنه يتألم لذلك ويحزن فاذا رجع اليه  
 فرح واطمأن وهذا الجذع لما ألف مقامه صلى الله عليه وسلم عنده اعتاد ذلك فصارت تألم  
 لفراقه تألم من خارقته احبته فلما ضعه سكن وفرح كقيم ورد عليه احبته المسافرون سفرا  
 طويلا لاسيما اذا طلق المقيم ان لا يرجع المسافر اليه (وأما حديث أنس فرواه أبو يعلى  
 الموصلى) الحافظ الثقة أحمد بن على بن المثنى التميمى المتوفى سنة سبع وثلاثمائة وقد زاد  
 على مائة وعمر وتقرّد ورحل الناس اليه (بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم  
 الجمعة يستند ظهره الى جذع منصوب فى المسجد النبوى كالعمود) يخطب الناس  
 فجاءه روى) باقوم بموحدة فألف ففصاف مضمومة آخره ميم أولام أومينا أو غيرهما  
 والاصح الا شهر أنه ميمون كما مر عن الحافظ ووقع للمصنف ان الا شهر باقوم وفيه نظر  
 (فقال ألا اصنع لك شيئا تقعد عليه كأنك قائم فصنع منبرا) بكسر الميم من نبره رفعه ورقاه  
 لان القائم عليه يرتفع عن غيره (له درجتان ويقعد على الثالثة فلما قعد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على المنبر جاز) بيمين فهزمة مفتوحة والجوار معروف ولذا قال (بجوار  
 الثور) وهو مثل الجوار بانحاء يقال جارا الثور يجار أى صاح وقرأ بعضهم بجلا جسا  
 له جوار بالميم حكاه الاخفش كذا فى نور النبراس وقال التلسافى بضم الحاء المبهمة يهمز  
 ويسهل وهو أولى وبالميم وهو رفع صوته مع تضرع واستغاثة فصعد بانحاء وذكر الجازى  
 على الشفاء ان الرواية بالميم وأنه لم يرو بانحاء فاعلم (وارتج) بهزمة وصل وراسا كنة  
 وفوقية مفتوحة وجيم ثقبية له تحرك واضطرب اضطرابا شديدا (المسجد) أى اهله  
 (الجواره) لعظيم هذه الآية وكثرت فيه الكلام أو هو على ظاهره بان تحركت حيطانه  
 وجدوانه لشدة صوته اما حقيقة أولئك من ذلك عن حزنه) وفى رواية تحزنا أى اظهار

حزن وهو خلاف السرور (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتزمه) ضمه (وهو يخزور) بصوت (قلما التزمه سكت) عن ذلك (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى روح (محمد بيده) قدرته وتصرفته حياته وعماته متى أراد (لولا التزمه) اعتنته وأخذه اقعبال من اللزوم وهو عدم الفراق ثم استعير للعناق كما في الاساس (لما زال هكذا) أى له صباح وجوار (حتى تقوم الساعة) وفي رواية الى يوم القيامة (حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل وهذا على طريق المبالغة كقوله حتى يلج الجبل في سم الخطياط وان لم يقع فلا يشك كل بقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه كل من عليها فان ولا حاجة اليه فلما منع من بقائه على ظاهره لانه علق بقاءه على عدم التزامه فاذا التزمه تغير وفتى وقد علم الله ذلك (فأمر به صلى الله عليه وسلم) بعض صحبه بأخذه ودقنه (فدفن) تحت المنبر كما في رواية وفي بعض الروايات فدفنت تحت منبره أو جعلت في السقف كذا في بعض نسخ الشفاء فيحتمل انه دفن تحت المنبر أو لا ثم رفع في السقف لئلا يداس بالارجل تكريرا لآثره صلى الله عليه وسلم فلما هدم المسجد أخذه أي فكان عنده الى أن بلى وصار رفاتا قال البرقي وانما دفنه وهو جمد لانه صار حكمه حكم المؤمن لحبه وحينئذ الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره لثلاث تستغل به الناس وربما اقتتن به بعد العصر الا قول وفيه اشارة الى انه سينبت في الجنة كما يأتي (ورواه) أى حديث انس المذكور (الترمذي) وقال صحيح غريب) لتفرد روايه في جامع الصحفة فلاتنافي ونص على صحته لبيان حاله لاننى صحفة غيره (وكذا رواه ابن ماجه والامام احمد من طريق الحسن) البصرى (عن انس ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة يستند ظهره الى خشبة) هي جذع نخلة وفيه ~~تم~~ رد ذلك منه لان خبر كان اذا كان مضارعا يفيد ذلك استعمالا كقولهم كان حاتم يقرى الضيف وفي التنزيل وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة (فلما كثرت الناس قال ابنو الى منبرا أراد أن يسمهم) فأرسل لامرأة من الانصار أن مرى غلامك النجار كما في حديث سهل ولا يتافى ذلك ان المشير به تميم وان الروى قال ألا اصنع لك شيا كما في الرواية قبله عن انس لانه لما شق عليه القيام على الجذع وأراد اسماع الناس اشار تميم بذلك وقال له الروى ما قال فقال ابنو الى منبرا ثم ارسل الى المرأة (فبنوا له عتيبتين) أى درجتين والثالثة هي التي يجلس عليها كما في الرواية قبله ولا يفهم من قوله ابنو وقوله فبنوا انه من طين لانه لم يثبت كما تقدمه المصنف في المقصد الاقول والذي في المحققين انه من اثل الغنابة وهو عثمائة شجر كالطرفاء والغنابة بجمجمة موضع بالمدينة (فحقول من الخشبة) أى الجذع الى المنبر (قال) الحسن (فأخبر انس بن مالك انه سمع الخشبة تحق كخنين الواله قال فما زالت تحق حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فثنى اليها فاحتضنها فسكت) تركت صياحهما الزوال هما وحزنها بحشيه لها وضمها (ورواه أبو القاسم) الحافظ الكبير مستند العالم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (البيهقي) الاصل البغدادي الامام الجليل المصنف العارف طال عمره وتفرد في الدنيا ومات سنة سبع عشرة وثلثمائة عن مائة وثلاث سنين

وهو متقدم على محي السنة البغوي بزمان (وذاذ فيه فكان الحسن) البصري (اذا حدث  
 بهذا الحديث بكى ثم قال يا عباد الله الخشية) أي الجذع (تحن الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم شوقا اليه) مفعول مطلق لتحن بكلمت تعودا أو مفعول له والاول أولى لقوله  
 (لمكانه من الله) بلام التعليل ان لم يكن بدلا من قوله اليه أو علة متداخلة فشوقا علة  
 لتحن ولمكانه علة لشوقا أي ان الخشية اشتاقت لعلو مقامه وجلالة قدره وهي جاد (فانتم  
 أحق) من الجاد (أن تشتموا الى لقائه) وذكر ابن عطية عن أبيه سمعت أبا الفضل  
 الجوهري في جامع مصر يقول على سرير وعظه سنة تسع وستين وأربعمائة من أحب أهل  
 الطير نال من بركتهم كلب أحب أهل الكهف وصحبهم فذكره الله في محكم تنزيله فالخشية  
 تحن والكاب يحب فهذه عبرة لاولي الالباب (ولله در القائل وألقى حق في الجمادات  
 حبه) عليه السلام (فكانت لاهداء السلام له تهدي) أي تدل لذلك بان يخلق الله فيها  
 هداية للسلام عليه (وفارق جذعا كان يخطب عنده) فأن ازين الام اذ تجرد الفقداء) بألف  
 الاطلاق وهو اشباع حركة الروي فيتولد منها حرف مجانس لها (يحن اليه الجذع يا قوم  
 كذا) أي الحنين الزائد المشبه بحنين الام (اما نحن أولى أن نحن له وجدا اذا كان  
 جذع لم يطق بعد) بضم فسكون (ساعة) فليس وقاء) منا خبر ليس قدم على اسمها وهو  
 (ان نطق له بعدا) وهو معرفة بل من اعرف المعارف لان المصدر المنسبك من ان والفعل  
 في رتبة الضمير كافي المغني (وأما حديث سهل بن سعد في الصحيحين) في الصلاة وغيرها (من  
 طرق) عن سهل قال بعث صلى الله عليه وسلم الى امرأة ان مري غلامك التجار يعمل لي  
 اعوادا اجلس عليهن (وأما حديث ابن عباس فعند الامام احمد  
 باسناد على شرط مسلم) ولا يلزم انه كصحة ما رواه نفس مسلم كانه عليه ابن الصلاح وغيره  
 ولذا كان من الرتبة السادسة من مراقب الصحيح (ورواه ابن ماجه) وابن منيع والطبراني  
 كما مر (وأما حديث ابن عمر في البخاري) مختصرا وقدمت لفظه (وأما حديث أبي سعيد  
 الخدري فعند عبد) بلاضافة (ابن حديد) بن نصر الكسني به حمله أبي محمد قيل اسمه عبد  
 الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغيره واحدة ثقة حافظ روى عنه مسلم والترمذي مات سنة تسع  
 وأربعين ومائتين وكذا رواه عنه الدارمي (وأما حديث عائشة فعند البيهقي) في الدلائل  
 ولم يذكرها أولافين اجله من الصحابة (وفي آخره انه صلى الله عليه وسلم خير الجذع بين  
 الدنيا والآخرة فاختر الآخرة) وفيه نوع اجمال بينه قوله (وأما حديث بريدة فعند  
 الدارمي وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين سن ان شئت) بتاء الخطاب لان الله  
 خلق فيه ادراكا (ان أردت اني الحائط) أي البستان (الذي كنت فيه تنبت لك عروقك)  
 بدل من أردت أو مستأنف لبيان علة الرد الى مكانه الذي نبت فيه (ويكمل خالقك ويجتد لك  
 خوص) بضم الخاء وورق النخل (ونمرة) أي يعود لك خلقك بتعامها ونضارتها (وان  
 شئت) غرسك فالفعل مقدر (اغرسك في الجنة) بالجزم جواب الشرط (فياكل أولياء الله  
 من ثمره) مصنف على الجواب بغيره بين الحياة الدنيا والآخرة (ثم اصغى) به حمله فجملة  
 امال (وأسمه) وقربه (له النبي صلى الله عليه وسلم يستمع ما يقول) أي يستمع قوله وجوابه

هكذا في الأصل

(فقال) الجذع (بل تغرسني في الجنة) . أي تصيرني من غراسها (فيا كل مني) أي من ثمرى (أولياء الله) المؤمنون (وأكون في مكان لا يبلى) بفتح الهمزة أفني وضعها خطأ (فيه) وهو الجنة كسائر أهلها وأشبهارها (فسمعه) أي كلام الجذع (من يلبه) أي الجذع أو النبي أي يقرب منه فسماعه لم يختص به النبي صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلت) بضم التاء لامتكلم أي جعلتك من غراس الجنة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اختار دار البقاء) الجنة (على دار الفناء) الدنيا بفتح الفاء والمد الذهاب والزوال (وأما حديث أم سلمة فعند أبي نعيم في الدلائل) النبوية (والقصة واحدة وما في ألفاظها مما ظاهره المتغاير) الذي قديماً أخذ منه من لا يعلم تعدد القصة (هو من الرواة وعند التحقيق) بالجمع بين المتغاير (يرجع إلى معنى واحد فلا تظليل بذلك) لأن غرضنا الاختصار (والله أعلم) وقد قال بعض علماء الحديث من جهل كل رواية غايرت الأخرى مرة على حدة فقد أبعد وأغرب وهرب إلى غير مهرب . (وأما كلام الحيوانات) أي جنسها لا جميعها اذ لم يرد كلام جميعها له وان انصادت له وفرق بين الكلام اللفظي والانقياد بمعنى علمها به وفي حديث ما بين السماء والأرض شيء الا ويعلم اني رسول الله الاعاصي الجن والانس رواه البيهقي وغيره (وطاعتها صلى الله عليه وسلم) عطفها على الكلام اشارة إلى ان الانقياد يكون بلفظ وبدونه وجعل المصنف القصد هنا نفس الكلام والانقياد والاحاديث دالة على ذلك وفيما سبق من قوله وأما ما روى من طاعات الجمادات وتكليمها له ببيان الاحاديث المروية في ذلك وامل نكتته زيادة على التفتن الاشارة إلى ان القصد بهما واحد يحصل بكل من العبارتين . (فمنها) أي هذه المعجزة المعبر عنها بمجموع الكلام والطاعة والافالظاهر منها ما بالثنية لان كل واحد معجزا بانفراد واحد وجه العدول للأفراد النظر للمعنى وهو أن كل واحد من الجزئيات مقصود بالاختبار به وأنه معجز (سجود الجبل وشكواه إليه صلى الله عليه وسلم) كثرة العمل وقلة العلق (عن انيس بن مالك رضى الله عنه قال كان أهل بيت من الانصار لهم جبل يستون) يسقون (عليه وانه استصعب عليهم فذهبهم ظهره) أي الانتفاع به . (كفى عن ذلك بالظهور لان الانتفاع بالابل بالجبل على ظهورها غالب) وأن الانصار) أصحاب هذا الجبل (جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جبل) يحتمل ان كان للدرام وأنها للانقطاع باعتبار استصعابه وقت الشكبة منه فكانت السقاية منه انقطعت (نسني عليه) ظاهر هذا انه ياتي وفي الصحاح وغيره سنت الناقة تسنو واذا سقت الارض والقوم يسنون لانفسهم اذا استقوا وهذا ظاهر في انه واوى وهو صريح قوله قبل يسنون عليه وهو محذوف الواو وأصله يسنونون واو ين حذف اولها لثقل الضمة عليها فالتقى سا كان محذوف لام الكامة ويحتمل ان نسني واوى وأصله نسنوي قلبت الواو اياء ثم حذف لالتقاء الساكنين (وأنه استصعب علينا ومنعنا ظهره) عطف على ما قبل (وقد عطش النخل والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه قوموا) معي تأتسباه وضبط المايه في سيره فيقوى يقينهم بمشاهدة المعجزات ويضربون من وراءهم بها (فقا موافد خل الحائط) البستان (والجبل في ناحية)

جانب منه (فنبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار  
مثل الكلب) يفتح فسكون الحيوان المعروف (الكلب) يفتح فكسر أى العقور الذى أصابه  
داء كالجنون من أكل لحم الانسان وحجوه (وانا تخاف عليك صوتته) سطوته ووثوبه (فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على منه بأس) شدة وضرر يمنع الله له ذلك (فلما نظر الرجل  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل فحجوه حتى ختر سا جدا) أى واضعا مشفره بالارض  
باركاً (بين يديه) كما فى رواية وهى مبينة لسجوده اذ السجود الحقيق لا يتأتى من الجبل (فأخذ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل) حال من الضمير المضاف لناصيته مأخوذة من  
الذل بالكسر الانقياد لا بضمها الذى هو ضد العز (ما كان قط) أى حالة كونه منقادا انقيادا  
لم يسبق له مثله فى زمن من الازمنة الماضية واستعمال قط غير مسبوقه بنى اثبتها  
ابن مالك فى الشواهد قال وهى مما خفى على كثير من النحاة لجهتها بعد المنبت فى مواضع من  
البخارى منها فى الكسوف اطول صلاة صليتها قط وفى أبى داود توثاً ثلاثاً قط وفى حديث  
حارثة بن وهب صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كآقط وفى حديث جابر مان  
صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت قط وفى حديث سمرة  
فى صلاة الكسوف فقام بنا كاطول ما قام بنا فى صلاة ثم ركع كاطول ما ركع بنا فى صلاة  
قط ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا فى صلاة قط فى هذه الاحاديث استعمال قط غير  
مسبقه بنى (حتى ادخله فى العمل فقال له أصحابه يا رسول الله هذه) أنت والجبل  
مذكر مرعاة للخبر وهو (بهمة لا تعقل) صفة كاشفة فى القاموس البهيمية كل ذات  
أربع قوائم ولو فى الماء أو كل حي لا يميز والمراد النانى (تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق  
بالسجود لك) منها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر) انما  
يسجد لله (لوصلح لبشر أن يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها)  
قال ابن العربي فيه تعليق الشرط بالمحال لأن السجود قسمان سجود عبادة وليس الا لله  
وحده ولا يجوز اغيروه ابد او سجود تعظيم وهو جائز فقد سجدت الملائكة لآدم واخبر المصطفى  
انه لا يكون ولو كان ليعمل للمرأة فى آداب حق الزوج وقال غيره فيه ان السجود لمخلوق  
لا يجوز وسجود الملائكة خضوع وتواضع له من أجل علم الاسماء الذى علمها الله له  
وانبأهم بهما فسجودهم انما هو اتمام به لانه خليفة الله لا سجود عبادة ان الله لا يأمر  
بالفحشاء (رواه أحمد والنسائى باسناد جيد) رواه ثقات مشهورون كما قاله المنذرى  
وبقيته عندهما والذى نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه يتجسس بالقبح والصديد  
ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه ويتجسس بفتح النحية والفوقية والموحدة والجيم الثقيلة  
فسين مهملة يتفجر وفيه تأكيد حق الزوج وحث على ما يجب من بزه ووفاء عهده والقيام  
بحقه ولهت على الأزواج ما للرجال عليهم قوله بعض (والخائط هو البستان) أى المراد به  
ذلك تجوزا وأصله اسم فاعل من حاطه اذا حاط به ودار عليه ثم نقل للبستان نفسه الذى  
فيه الشجر والتخل (وقوله نسق بالنون والسين المهملة أى نسق عليه) بيان للمراد من هذه  
الصيغة وقضيته ان ألفه منقلبة عن ياء ومقتضى الصحاح والنهاية والقاموس انه واوى

كما ترقياسه نسواوهما الغتان حكاهما ابن مالك (وفي حديث يدهي بن مرة الثقفي) تقدم  
 التعريف به قريبا (بينما نحن نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم) في سفر (اذمرونا بغير  
 يسقى) بضم أوله مبق للعجول يسقى (عليه فلما رآه البعير جرجر) بجيمين ورواين بلا نقط أي  
 صوت كثيرا بشدة ورد ذلك لكن بالصوت المعتاد للابل على المتبادر ويكون وجه المعجزة  
 قوله (فوضع جرائه) بالكسر مقدم عنقه كما يأتي عند رؤيته صلى الله عليه  
 وسلم فهذا من طاعة الحيوان مع فهمه عليه السلام من جرجرته شكواه (فوقف  
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم) من مزيد لطفه وشفقته على خلق الله (فقال أين  
 صاحب هذا البعير فجاءه فقال بعنبيه فقال بل نهبه لك يا رسول الله) بلا عوض (وانه لاهل  
 بيت ما لهم معيشة غيره فقال اما اذ ذكرت هذا من أمره) فلا اقبله بشراء ولا هبة فحذف  
 جواب اما وقوله (فانه) ليس جوابا لعدم ترتيبه عليه فهو على لغة تدرأى وطلبت شرا  
 فانه (شكا) بجرجرته فهم ذلك منها أمر خارق أظهره الله له تعظيما واجلالا قاله شيخنا  
 وقال غيره الظاهر أن شكايته بنطق فهي معجزة (كثرة العمل وقلة العلف) بفقتين  
 بمعنى العلف من قوت الدواب من حبوي وغيرها (فأحسنوا اليه) بقلة العمل وكثرة  
 العلف (رواه البغوي) المتأخر (في شرح السنة) وتقدم بعض ترجمته وقد روى حديث  
 يعلى أحدوا لحاكم والبيهقي بسند صحيح (والجران بكسر الجيم) بعدها راء فأنف  
 منون (قال ابن فارس مقدم عنق البعير من مذبحه) أي عمله لوديع وهو ماتحت الخنك  
 من الخلق (الى مخره) أي لبيته وهي أصل العنق (وروى الامام أحمد قصة أخرى  
 نحو ما تقدم) عن يعلى (من حديث جابر ضعيفة السند) لكن رواها (البيهقي) في  
 الدلائل (باسناد جيد) لأن رجاله ثقات وكذا رواها الدارمي والبخاري واللفظ للبيهقي عن  
 جابر أن جلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان قريبا منه خر الجمل ساجدا  
 فقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من صاحب هذا الجمل فقال قبيصة من الانصار  
 هولنا قال فما شأنه قالوا سنونا عليه عشرين سنة فلما كبر سنه اردن لخصر فقال  
 صلى الله عليه وسلم تبيعونه قالوا هولك يا رسول الله فقال احسنوا اليه حتى يأتي أجله  
 فقالوا يا رسول الله نحن أحق ان نسجد لك من البهايم فقال لا ينبغي لبشر أن يسجد لبشر  
 ولو كان النساء لا زوا جهن وقد روى ذلك أيضا أحد في حديث طويل عن يعلى بن مرة  
 قال فيه وكنت معه يعني النبي صلى الله عليه وسلم جالس ذات يوم اذ جاء جمل حتى ضرب  
 بجرائه بين يديه ثم ذرفت عيناه فقال ويحك انظر لمن هذا الجمل ان له لنا نخرجت أقسم  
 صاحبه فوجدته لرجل من الانصار فدعوته اليه فقال ما شأن جملك هذا قال لا أدري والله  
 ما شأنه عملنا عليه ونضضنا عليه حتى عجز عن السقاية فأتهمنا بالبارحة أن نخمره ونقسم له  
 قال لا تفعل هبه لي أو بعنيه قال بل هولك يا رسول الله فوسمه عيسم الصدقة ثم بعث به قال  
 المنذري واسناده جيد قال وفي رواية لا جد أيضا نحو ما لكنه قال فيه انه قال لصاحب  
 البعير ما لبعيرك يشكوك ذلك شئنا به حين كبر تريد أن تنصره قال صدقت والذي بعثك  
 بالحق لا افعل (وكذا روى الطبراني قصة أخرى عن عكرمة عن ابن عباس لكن باسناد



ضعيف) ان رجلا من الانصار كان له فخلان فاعتلما فأدخلهما حائطا فسدت عليهما الباب ثم  
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يدعو له والنبي صلى الله عليه وسلم فاعدهم فغير  
من الانصار فقال يا رسول الله اني بحتت في حاجة وانه كان فخلان لي اعتلما واني ادخلتهما  
حائطا وسددت عليهما الباب فاحببت ان تدعوني ان يسفرهما الله عز وجل فقال صلى الله  
عليه وسلم لا يصح يا قوموا معنا فذهب حتى أتى الباب فقال اخفق فشق الرجل على رسول  
الله فقال اخفق ففتح فاذا أحد الضميرين قرييا من الباب فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سجد له فقال صلى الله عليه وسلم اتيت بشئ أشد به رأسه وأمكنك منه فجاء بخطام فشد رأسه  
وأمكنه منه ثم مشى الى أقصى الحائط الى الفحل الآخر فلما رآه وقع له ساجدا فقال للرجل  
اتيت بشئ أشد به رأسه فشد رأسه وأمكنه منه وقال اذهب فانما لا يعصيانك (و) رواها  
(الامام احمد أيضا من حديث يعلى بن مرة) الثقفى (واخرج ابن شاهين في الدلائل) ومن  
قبله الامام احمد (عن عبد الله بن جعفر) العصبى ابن العصبى (رضى الله عنهما) قال اردفتنى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسرالى حديثا لا احديث به احد من الناس  
لكونه اسره اليه ففهم نهيته عن افشائه (قال وكان احب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم  
لحاجته) عند قضائها (هدف) بقصتين كل شئ عظيم مرتفع على الارض من بناء ونحوه  
(أو حائط نخل) بمهولة وهمزة وتشين مجعنة (فدخل حائط رجل من الانصار) لحاجته ولا يرد  
كيف فعل ذلك بغير اذنه وهو أيضا قد نهي عن البول تحت الشجرة التي من شأنها ان تتمر لانه  
علم من الرجل السرور بذلك فضلا عن الرضا ومحل النهي ما لم يغلب على الفطن حصول ما يزيل  
أثر الحاجة على ان فضلاته طاهرة وكانت الارض يتبع ما يخرج منه كما مر (فاذا اجل فلما رأى  
الجل النبي صلى الله عليه وسلم حتى قد رقت) بقصصات من باب ضرب (عيناه) اى سال  
دمعها (فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فسخ ذفراه) بالالف مقصور (وفي رواية فسكن)  
ما به (ثم قال من رب هذا الجبل من هذا الجبل) اعاده بمعناه للتاكيد (فجاءتني من الانصار  
فقال هو لى يا رسول الله فقال ألا) بالفتح والتخفيف (تتق الله في هذه البهجة التي ملكك  
الله اياها فانه شكالى) بالنطق أو بهمه من فعله المذكور وكل معجزة (انك تجيئه وتدينه)  
بضم التاء وسكون الدال وكسر الهمزة وموحدة تتعبه بكثرة العمل (قال) البغوى  
(في المصابيح وهو حديث صحيح قال ورواه أبو داود عن) شيخه (موسى بن اسمعيل) المنقرى  
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكى بفتح القوقية وضم الموحدة وسكون  
الواو وفتح المعجمة ثقة ثبت مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (عن مهدي بن سيمون)  
الازدى البصرى ثقة روى له الجميع مات سنة اثنتين وسبعين ومائة (والحائش بالحاء  
المهمله والشين المعجمة مدودا هو جماعة النخل) أى النخل المجموع (لا واحد له من لفظه  
بوقوله ذفراه تأنيث ذفر بكسر الهمزة مقصور) هكذا في نسخ وهي ظاهرة وفي النهاية  
الذفرى مؤنثة وألفها للتأنيث أو للاحاق وفي نسخة تنبئة ذفرى وفيه أن ذفرى لا يصح  
جعلها مفردا ولا مشى لانه صورة المثنى والمفرد فأنما تنبئته ذفران بالالف رفعا  
وذفرين بالياء نصباً وجرّاً والحديث بلفظ ذفراه بالالف الاعلى لغة من يلزم المثنى بالالف

في أحواله وفي نية تشبه ذفر بلا ألف ولا يصبح مع قوله تصور وان رجوع اقوله ذفراه  
 أشكال يجعل مقدره مذكرا وبما في القاموس والنهاية انه مؤنث ( وهو الموضوع الذي  
 يفرق من قفا البعير عند أذنه ) وفي القاموس الذفري بالكسر من جميع الحيوانات من  
 لدن المقدم الى نصف القذال أو اعظم الشاخص خلف الاذن جمع ذفريات وذفاري  
 ) ومنها سجود الغنم له صلى الله عليه وسلم عن انس بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حائطا ( بسنانا ( لانصاري ) لم يسم ( ومعه أبو بكر وعمر ورجل من  
 الانصار ) لم يسم ويحتمل أنه انس أبهم نفسه لغرض صحيح ( وفي الحائط غنم فسهدت له  
 تعظيما لما شهدت نور نبوته وألهمها الله معرفته ( فقال أبو بكر يا رسول الله نحن أحق  
 بالسجود لك من الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ( لا يجوز ) لاحد  
 أن يسجد لاحد ) عبر به المخصوص بالنبي ليشمل الواحد وغيره ويختص بالعقلاء فضبه اشارة  
 الى ان الغنم وهو لا يتنع سجدها تعظيما ( روى أبو محمد عبد الله بن حامد الفقيه  
 في كتاب دلائل النبوة له باسناد ضعيف ) وأبعد المصنف النجعة فقد روى أحمد والبخاري وذكره  
 القاضي عياض في الشفاء ) بدون عز وبل قال وعن انس فذكره ( وذكر ) بالبناء للفاعل  
 أي عياض ( أيضا ) بلا اسناد وقد روى البيهقي ( عن جابر بن عبد الله عن ) قصة ( رجل )  
 وليس المراد أنه يروى عنه وهو أسلم الحبشي كذا سماه ابن عبد البر واعترضه ابن الاثير  
 بأنه ليس في شيء من السياقات أن اسمه أسلم قال في الاصابة وهو اعتراض متجه وقد سماه  
 أبو نعيم يسارا بتهنية وسين مهملته الحبشي وقال الرشاطي في الانساب أسلم الحبشي  
 يوم خيبر وقاتل وقتل وما صلى لله صلاة فقال صلى الله عليه وسلم ان معه الآن زوجة  
 من الحور العين انتهى ( أي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به وهو ) أي النبي  
 لا الرجل كما زعم ( على بعض حصون خيبر ) جمع حصن القلعة التي تحصن بها  
 لالتصير كما زعم ( وكان ) الرجل ( في غنم يربحها لهم ) أي لاهل خيبر والطرفية بمعنى  
 المعية أو مجازية نحو وادا كنت فيهم ( فقال يا رسول الله كيف لي بالغنم ) أي ما أفعل  
 بها اذا سلطت وهي في ملك غنمى وأنا جبرقان رددتها خشيت على نفسي لاسلامى وان مكنت  
 معك ضاعت فأرشدته الى ما يدفع خوفه اذ ( قال احصب وجوهها ) بهملتين ارمها بالحصاب  
 وهي صغار الحصى والصادمكسورة من باب ضرب وخمها من باب قتل ( فان الله سيؤدى  
 عنك امانتك ) يوصاهل ( ويردها الى أهلها ) اصحابها المالكين لها فتخرج أنت عن  
 عهدة ضمانها ( ففعل ) ما أمر به ( فسارت كل شاة حتى دخلت الى أهلها ) معجزة له صلى  
 الله عليه وسلم فهذا من طاعة الحيوان له وانما فعل هذا لانه كان مستأمنيا يده امانة لاهل  
 خيبر فلما ردها صلى الله عليه وسلم لاصحابه مع ما فيه من تطمين قلبه بخروجه عن عهدها  
 ولذا لم يجعلها نياما مع علم انها تكون كذلك بعد الفتح وبقيت هذا الحديث عند البيهقي  
 انه شهد القتال فقتل اصحابه هجرا أو سهم ولم يصل صلاة قط فأخبر صلى الله عليه وسلم انه رأى  
 عنده حوريتين ( ومنها قصة كلام الذئب ) اضافة بيانية اذا المراد معجزة الكلام لا القصة  
 وعبر بقصة دون سابقه نظرا لقوله لم قصة الجمل مثلا وأل في الذئب جنسية لتعدد القصة

يدل على روايتي أبي هريرة وكلامه وان كان لغيره لكن اقراره به معجزة (وشهادته)  
 بالخرع على كلام (له صلى الله عليه وسلم بالرسالة اعلم انه قد جاء حديث قصة كلام  
 الذئب في عدة طرق من حديث أبي هريرة وأمس وابن عمر) بن الخطاب (وأبي سعيد  
 الخدري) المتبادر وتعد الطرق عن كل واحد من الاربعة وليس بمراد (فأما حديث  
 أبي سعيد فرواه الامام احمد باسناد جيد) أي مقبول وكذا رواه الترمذي والحاكم وصحبا  
 (واظنه قال) أبو سعيد لما ثبت ذلك عنده وتحققه وان لم يحضره فكان كالمشاهدة (عدا)  
 هجم (الذئب على شاة فأخذها) بغير اختيار صاحبها فشاها اظالم المتجاوز الحد فعب  
 بعدا وفي افظ عرض الذئب اشارة (فطلبه الراعي) سعى خلفه حتى ادركه وفي القاموس  
 طلبه طلبا محركة حاول وجوده وأخذ فصك أنه استعمل الطلب في محاولة الوجود ومع  
 ذلك فيه حذف والتقدير حاول وجوده حتى ادركه (فانترعها منه فأقعى الذئب) الصق  
 آليه بالأرض ونصب ساقيه وتساند الى ظهره كما في الصحاح وغيره فقوله (على ذنبه) ليس صلة  
 اقعى لانه ليس من سماء فهو متعلق بمقدرا أي واعتمد على ذنبه أي جعله بين رجله  
 كما يفعل الكلب ويفيد هذا ما يأتي في تفسير الاستعمار (وقال) للراعي (ألا) حرف  
 استفتاح (سقى الله) تخافه وتصدده (تنزع في رزقا) وفي رواية حلت بيني وبين رفق  
 (ساقه الله الى) حضره لي بأن مكنتني منه (فقال الراعي يا عجب اذئب مقعا على ذنبه يكلمني  
 بكلام الانس) وفي رواية البشر وهما بمعنى تعجب منه اذ ليس شأنه (فقال الذئب)  
 عجيبا له زاد في رواية أن تعجب مني قال كيف لا اعجب من ذئب مستوفز ذنبه يتكلم فقال  
 الذئب والله انك لتترك اعجب من هذا (ألا اخبرك يا عجب من ذلك) وفي رواية انا اخبرك  
 يا عجب من كلامي قال وماذا أعجب قال (محمد يترب) اسم المدينة المنورة قديما وضح  
 النهي عن تسميتها به (يخبر الناس بأنباء ما قد سبق) من الامم السابقة وأحوالهم وعبر عن  
 الامم بما يشمل ما وقع لغير العقلاء كانه لاق البحر وناق صالح وانما كان اعجب لان الاخبار  
 بالغيب معجز فهو اعجب من نطق حيوان انطقه من انطق كل شيء لكن ليس العجب واقعا على  
 معجز داخبا به بذلك بل على مجدهم وتكذيبهم له مع ظهور الآيات البينات على يديه كما جاء  
 في بعض طرق الحديث مما ساقه في الشفاء وغيره فقال ألا اخبرك يا عجب من كلامي رسول  
 الله في الفخلات بين الحرتين يحدث الناس عن نيا ماسمق وما يكون بعد ذلك وفي لفظ يدعو  
 الناس الى الهدى والى الحق وهم يكذبونه (قال) أبو سعيد (فأقبل الراعي يسوق  
 غنمه) المملوكة ففي رواية كان يرعى غنمها (حتى دخل المدينة فزواها) بزاي  
 منقوطة (الى زاوية من زواياها) أي المدينة (ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فأخبره) وقد اختلف في اسم كالم الذئب المذكور فقيل اهبان بن أوس وقيل سلمة  
 ابن الاكوع وأنه صاحب هذه القصة وكانت سبب اسلامه وقيل اهبان بن الاكوع عم سلمة  
 الاسلي وقيل اهبان بن الاكوع بن عباد الخزاعي وقيل رافع بن ربيعة وقيل اهبان بن  
 صبيح وقيل رافع بن عميرة الطائي فان كانت القصة تعددت فلا خلف قال ابن عميرة  
 وغيره كالم الذئب ثلاثين العصابة رافع بن عميرة وسلمة بن الاكوع واهبان بن أوس

وروى البخاري في تاريخه وأبو نعيم في الدلائل عن اهبان بن أوس قال كنت في غنم لي  
فشد الذئب علي شاة منها فمضت عليه فأقبي الذئب علي ذنبه يخاطبني وقال من لها يوم  
تشتغل عنها تمنعني رزقاً رزقته الله تعالى فصنقت يدي وقلت والله ما رأيت شيئاً أعجب  
من هذا فقال اعجب من هذا رسول الله بين هذه الضلالت يدعوا إلى الله فأتيت إليه وأخبرته  
واسلمت قال البخاري اسناده ليس بالقوي قال الحافظ لأن فيه عبد الله بن عامر  
الاسلمى وهو ضعيف (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي بالصلاة بامعة)  
بنصهما علي الحكاية والاول اغراء والثاني حال ويجوز رفعهما علي الابتداء والخبر  
ونصب الاول ورفع الثاني وعكسه قاله السيوطي وغيره في قول البخاري باب النداء  
بالصلاة بامعة (ثم خرج) من المحل الذي كان فيه حين اخبره الراعي (فقال للاعرابي  
أخبرهم) بما شاهدته ليس رواه يزيد بن ابيانهم (فأخبرهم) وقضية مباحة أن الامر بذلك  
كان عقب اخباره وليس يبراد فالصواب للتعقيب مع التراخي كترشح قول له فني حديث  
أبي هريرة عند احمد فقال له صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح مضاعفاً فأخبر الناس  
بما رأيت فلما أصبح الرجل وصلى الصبح أمر صلى الله عليه وسلم فنودي بالصلاة بامعة  
ثم خرج فقال للاعرابي أخبرهم فأخبرهم فقال صلى الله عليه وسلم صدق والذي نفسي  
بيده لا تقوم الساعة حتى يخرج أي الرجل من اهله فيضربه نعله أو سوطه أو عصاه بما أحدث  
أهله من بعده (وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو سعد) بفتح فسكون الحافظ العالم الزاهد  
أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص الانصاري الهروي (المالي) بفتح الميم وكسر  
اللام وسكون التحتية ونون نسبة إلى مالمين من أعمال هراة جمع ابن عدي والاسماعيلي  
وابن نجيد وأبا الشيخ وغيرهم وعنه الخطيب والبيهقي وخلق وكان ثقة متقناً من كبار  
الصفوة مات بمصر يوم الثلاثاء سابع عشر شوال سنة اثني عشرة وأربع مائة (والبيهقي)  
في الدلائل بنحوه (وأما حديث انس فأخرجه أبو نعيم في الدلائل) النبوية بنحوه (وأما  
حديث أبي هريرة) وهو مروى علي وجهين أحدهما موافق لحديث أبي سعيد وهو ما ذكره  
المصنف بعد بثوله وروى البغوي الخ والثاني قصة أخرى وقعت للذئب مع النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو ما ذكره بقوله (قرواه سعيد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراساني تزير  
مكة ثقة مصنف حافظ مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها (في سنة قال)  
أبو هريرة (جاء الذئب فأقبي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يبصص بذنبه)  
أي يحتركه يقال يبصص الكلب بذنبه اذا حرّكه كما في القاموس (فقال صلى الله عليه  
وسلم هذا واقد الذئب جاء يسألكم أن تجعلوا له من أموالكم شيئاً) لعله خاطبه بذلك  
أو أوحى إليه بالمعنى الذي جاء له الذئب أو أعلمه الله بأنه يريد بتحرريك ذنبه ذلك (قالوا والله  
لا نفع وأخذ رجل من القوم حجراً ورماه به) خشية الحاحه فيضجر المصطفى فيأدر إلى  
صرفه عنه أو خشى أن يأمرهم بشئ للذئب فلا يستطيعون (فأدبر الذئب وله عواء)  
بالضم والمد أي صياح (فقال صلى الله عليه وسلم للذئب) خبر ميتة المحذوف أي  
هذا الذئب قد رأى قومه (وما للذئب) استفهام تفخيم لامره وأصله وما حاله فوضع

الظاهر موضع الغنم لانه أقوى في التضمين صلى نحو الحياقة ما الحياقة (وروى البغوي في شرح السنة وأحمد) واليزار والبيهقي (وأبو نعيم بسند صحيح عن أبي هريرة أيضا قال جاء ذئب الى راعي غنم فأخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى انتزعهما منه قال فصعد الذئب على تل) بفوقية ولا م ثقبيلة معروف يجمع على تلال مثل سهم وسهام (واستشقر) باسكان المهملة والمثلثة بينهما فوقية مفتوحة ثم فاء (وقال عدت) قصدت وزنا ومعنى (الى رزق رزقيه الله) مكنتني منه (أخذته) أنا (انتزعته) أنت (مق) فقال (الرجل تالله) قسم (ان) نافية أى ما (رأيت كاليوم) الكاف بمعنى مثل أى ما رأيت مثل ما رأيت هذا اليوم (ذئب) بالرفع جواب سؤال مقدر ككأنه قيل له وما رأيت فقال الذى رأيت ذئب وفي نسخ بالنصب أى فقال رأيت ذئبا (يتكلم) بكلام الانس (فقال الذئب أعجب من هذا) أى كلامى (رجل فى الفلوات بين الحرتين) بفتح المهملة وشد الراء وتاء تأنيث تشبيه حرة وهى ثنية مرتفعة ذات حجارة سود ككأنها أحرقت بالنار (يخبركم بما مضى) من أخبار الامم (وما هو كائن بعدكم ولا تتبعونه قال وكان الرجل يهوديا يخاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وأسلم فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم) مشيرا الى ترك استغراب مثل ذلك (انها أمارات بين يدي الساعة قد أوشك الرجل أن يخرج) من أهله (فلا يرجع حتى يحذثه نعلاه وسوطه بما حدث أهله بعد) بالضم أى بعد خروجه (قال القاسمى عياض فى الشفاء وفى بعض الطرق) بضمين جمع طريق مجاز عن الروايات (عن أبي هريرة قال الذئب) للراعى (أنت) أى حالك (أعجب منى) من حالى فى حال ككونك (واقفا على غنمك) أى راعيا وحافظا لها (و) قد (تركت نبيا) فالجمله حالبة بتقدير قد (لم يبعث الله) نبيا (قط) من انبيائه السدابقة (اعظم) أجل (منه عنده قدرا) منزلة تميز نسبة (وقد قصت) بالتخفيف والتشديد (له ابواب الجنة) جله حالبة أيضا (وأشرف أهلها على أصحابه يتظرون قتالهم) وهم واقفون فيه صفوا كصفوف الملائكة وفيه أن الفتح حقيقى لا مجاز عن التهيئة والاعداد كما زعم (وما بينك وبينه الا هذا الشعب) بكسر المجهمة وسكون المهملة وموحدة وهو ما انفرج بين جبلين يعنى انه قريب منك لا عذر لك فى الخلف عنه فيجب عليك الذهاب اليه (قتصير) معدودا (فى جنود الله) حربه المظلمين فتخلفك مع هذا أعجب من نطقى الذى تعجبت منه (قال الراعى من) يتكفل (لى) بغمى) يحفظها أو من يراها لى فن استقها مية حتى أذهب اليه وأجى (قال الذئب أنا أراها حتى ترجع) اليها من عنده (فأسلم الرجل) الراعى (اليه) الى الذئب (غنمه ومضى) اليه صلى الله عليه وسلم (فذكر له) قصته (مع الذئب وما كلمه به) (واسلامه) الغنم له (ووجوده النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل) كما قاله الذئب (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ما قص عليه وأسلم (عد الى غنمك تجدها بوفرها) بفتح الواو وسكون الفاء بتمامها وكما لها لم يتقص منها شئ من قولهم أرض وافرة لم يرع نباتها كذا فسروا ككأنه مراد وال

فالوقر الاتمام لا التمام والذي بعناه الوفور كما في المصباح وغيره فعاد اليها ( فوجدتها  
 كذلك ) تامة لم ينقص منها شيء ( وذبح للذئب شاة منها ) جزاء له على صنيعه وارشاده  
 لا هدى ( واستثنى بالسين ) المهمل ( والتمثاة ) القوقبية ( ثم المثلثة ) تليها فاء ( وآخره راو  
 كاستفعل ) أي بزته ( أي جعل ذئبه بين رجله كما يفعل الكلب ) بيان للمراد  
 باستثنا والذئب وان أطلق الاستفصار على معان أخر في اللغة ثم قال عياض ( وقد  
 روى ابن وهب مثل هذا ) المذكور من كلام الذئب ( أنه جرى لابي سفيان بن حرب ) بدل  
 من مثل هذا ( وصفوان بن أمية ) قبل اسلامهما ( مع ذئب وجداه أخذ ظبيا ) أي أراد  
 أخذه فجري خلفه من الحل لياخذه بقرينة قوله ( فدخل الظبي الحرم فانصرف الذئب  
 عنه ) لانه في الحرم المحترم صيده أو أنه انقلت منه بعد أخذه ( فحجبا من ذلك ) أي من كون  
 الذئب عرف حرمة الحرم وكف عن صيد أممكته وليس من العقلاء ( وقال الذئب )  
 لما سمع تعجب ما أو علمه من حالهما ( أعجب من ذلك ) الفعل الواقع مني ( محمد بن عبد  
 الله ) كائن ( بالمدينة يدعوكم الى الجنة ) بدعائه الى الاسلام المقتضى لدخولها ( وتدعونه  
 الى النار ) بقولكم لم لا توافقنا وتعيد آلهتنا مما هو سبب الخلود فيها وكان هذا أعجب  
 لخالفته لما يقتضيه العقل ونطق حيوان أعجم بقدره الله واقداره ليس يعجب في النظر  
 السديد والعقل السليم وليس بأعجب من عبادة الحجارة ( وقال أبو سفيان واللات والعزى  
 لئن ذكرت ) بضم التاء أي انا وبفتحها أي انت يا صفوان ( هذا ) الذي قاله الذئب في شأن  
 محمد ( بكفة ) لاهلها ( اتركها خلوا فابضم الخاء المعجمة ) واللام واسكان الواو وفاء ( أي  
 فاسدة متغيرة يعني يقع الفساد والتغير في أهلها ) باسلامهم فيغير دينهم الذي يزعمون أنه  
 حق وهو ضلال باطل من خلف به في تغير كقوله صلى الله عليه وسلم خلوف فم الصائم  
 أي تغير ريحه وقيل معناه خالية من أهلها بأن يسلموا ويهاجروا اذ من سمع ذلك لا يتردد  
 في صحة رسالته وسعادة متبعه من قوله م آيتة الحى فوجدته خلوا فأي ليس فيه أحد  
 من الرجال بل النساء ويقال لهن الخواف كما في التنزيل لانهن يخلفهن الرجال وما اقتصر  
 عليه المصنف أظهر لان الفساد الذي زعموه لا يختص بالرجال بل عندهم كل من أسلم  
 فسد دينه وجلاص كان أو امرأة \* ( ومن ذلك ) أي كلام الحيوانات وطاعتها  
 ( حديث الحمار ) اضافة لادنى ملابسة أي الخبر المتعلق بشأنه ( أخرج ابن عساکر عن أبي  
 منظور ) بفتح الميم وسكون النون وضم الخاء المعجمة قال في الاصابة في الكنى غير منسوب  
 جاء ذكره في خيرواه ( قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصاب حمارا  
 أسود فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمار فكلمه الحمار ) له علم بجهالة فابتدأه  
 بالكلام ايظهر ما أخبر به أو أوحى اليه بتكليمه اظهر هذه المعجزة ( فقال له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما اسمك ) من عطف المفضل على الجميل بيان لما كلفه به على نحو توضحاً  
 فقل وجهه ( قال يزيد بن شهاب ) اسم آية دنية على الطاهر ويحتمل أنه جدته الذي قال فيه  
 ( أخرج الله من نسل جدتي ستين حمارا ) يحتمل انه اقتصر على الستين لوصفهم بقوله  
 ( كاهم لا يركبه الانبي ) فلا ينشأ أن فيهم انا انما لم يركبها نبي ويؤيده أن في افظا كان

في آياتي ستون وسكانه ألهم ذلك فنطق به على حد وأوحى ربك إلى النحل وقد زاد  
 في الجواب على السؤال التذييل بخطاب الرسول تطير قوله هي عصا الآية فانه يطل  
 الكلام مع الاحبة تلذذا أولي رغبت فيه خوفاً أن يدفعه لغيره ففيه حصة على أخذه  
 واختصاصه به ولا يجعله ضحية أو في الغنمة وعبر بكلامهم بجمع الجمع الموضوع للعقلاء تشبيهاً  
 لاصوله بالعقلاء لشرخهم بركوب الانبياء لهم (وقد كنت أتوقعك من تركبني) بدل  
 اشتمال من الكاف في أتوقعك لانه (لم يبق من نسل جدتي غيري) قد يشعر بأنه من جملة  
 الستين (ولامن الانبياء غيرك) فلذا كنت أتوقع وكوبك وظاهر أوصريح قوله لا يركبه  
 الانبياء الحصر فينا في قوله (وقد كنت قبلك) أي قبل وجودك بخير أو قبل اختصاصي  
 بك رجاء منه أن لا يأخذه الا هو ولا يرد أنه لم يذكر له انه اختص به حتى يقول قبلك (لرجل  
 يهودي) يركبني بناء على انه من الستين الا أن يكون الحصر بناء على الغالب أو المعنى  
 لا يعتدركوبه ويقتصر عليه الانبياء دون غيره أو أنه سلب الحكم عن الجملة فهو من سلب  
 العموم لا عموم السلب (وكنتم تعزبه هذا) أي انكف العشار كراهة لركوبه على  
 (وكان يجمع بطني ويضرب ظهره) كناية عن اذاء اعم من كونه بضرب ظهره أو بالخنس  
 أو بغيرهما (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فأنت) اسمك (بعفور) مفرغ على عناره  
 لانه يشير الغبار أولانه اسودت شبيهه بالتراب فسماه بعفور اكذا تكلف وقد قدمت في دوايه  
 عليه السلام قول المافظ وغيره بعفور بالصرف اسم ولد الطي كانه سمي بذلك لسرعته  
 وقبل تشبيهه بالبعفور وهو الخشخاش أي ولد الطي وولد البقرة الوحشية انتهى  
 وفي التلساني منون مصروف وروي بفتح الصرف للعلمية ووزن الفعل كيعقوب وتعقب  
 بأن زيادة الواو أخرجه عن شبه الفعل فالظاهر صرفه ويعقوب انما منع للعلمية والجملة لا لوزن  
 الفعل الأتري أن يعرض الميا يصرف لانه قد زال عنه شبه الفعل كما في الصحاح وليس  
 في اوزان الفعل يفعل (فكان صلى الله عليه وسلم يبعثه الى باب الرجل) من اصحابه  
 (فيأتي البلب فيقرعه) يضربه (برأسه فاذا خرج اليه صاحب الدار أو مأليه) برأسه (أن  
 أجب رسول الله) وفهم مراد المصطفى بالهام من الله فهو مجهزة اذ سخره وفهم مراده  
 (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى بئر كانت لابي الهيثم بن التيهان) بفتح  
 الفوقية وكسر التحتية المشددة وهاء فألف فتون العصابي البليل المشهور (قردي)  
 التي نفسه وطر مهمل (فيها جزعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فمات وكانت قبره كما عند  
 ابن حبان في الضعفاء وقال الواقدي مات بعفور منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من  
 حجة الوداع وبه جزم النووي عن ابن الصلاح (ورواه أبو نعيم بنحوه من حديث معاذ بن  
 جبل لكن الحديث مطعون فيه) أخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال لا أصل له وليس سنده  
 بشئ وأبو موسى المدني في الصحابة قال وهذا حديث منكر جداً اسناداً ومثلاً لأجل  
 لاحد أن يرويه عن الامع كلامي عليه وهو في كتاب بركة النبي صلى الله عليه وسلم تخرج أبي  
 طاهر الخليل (وذكره ابن الجوزي في الموضوعات) وتعقب بأنه شديد الضعف فقط كما قال  
 في الاصابة اسناده واه لا موضوع (وفي مجزاته عليه الصلاة والسلام ما هو أعظم

من كلام الجار وغيره) وليس فيه ما ينكر شرعا فلا بدع في وقوعه له فنهايته الضعف  
لا الوضع على قياس قول المصنف بعد في الضب وقال شيخنا أي في تقدير كون كلام الجار  
لا أصل له لا ينقص ذلك من مقامه شيئا لكثرة مجزاته وعظمتها وفيه أن مسلما لا يتوهم نقصا  
حتى ينص على نفسه (ومن ذلك حديث الضب) بفتح المجهمة وموحدة ثقيلة حيوان  
بري يشبه الورل قال ابن خالويه لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعدا  
ويقال انه يول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سنن ويقال ان اسنانه قطعة  
واحدة ليست متفرقة ويرجع في قيئه كالكلب ويأكل رجليه وهو طويل الدم بعد الذبح  
وهشم الرأس يكتل له ويلقى في النار فيتصرك كما في حياة الحيوان (وهو مشهور على  
اللسنة ورواه البيهقي في أحاديث كثيرة لكنه حديث غريب ضعيف قال) الحافظ  
أبو الجراح جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن الحلبي الاصل الدمشقي الدار  
والمناشا (المزي) بكسر الميم وتشديد الزاي الممسورة نسبة الى المزنة قرية بدمشق  
ولد بطلب سنة أربع وخمسين وسبعمائة ونشأ بالمزنة وتفقه قليلا ثم أقبل على الحديث ورحل  
وسمع الكثير وظهر اللغة ومهر فيها وفي التصريف وقرأ العربية وأتم معرفة الرجال فهو  
حامل لوائها والقائم بأعبائها لم تر العيون مثله مصنف تهذيب الكمال والاطراف وأمل  
مجالس وأوضع مشكلات ومعضلات ما سبق اليها من علم الحديث ورجاله وولى مشيخة  
دار الحديث الاشرفية مات يوم السبت ثاني عشر صفر سنة اثنين وأربعين وسبعمائة  
(لا يصح اسنادا) لضعف روايته (ولامتنا) وهو لفظ الحديث (وذكره القاضي عياض  
في الشفاء) فقال (وقد روى) عند الطبراني والبيهقي وشيخه الحاكم وشيخه ابن عدي  
كلهم) من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في محفل بفتح الميم وسكون  
المهملة وكسر الفاء جمع كثير (من أصحابه اذ جاءه أعرابي) أي دخل عليهم بفتحة رجل  
من البادية لا يعرف (من بنى سليم) بضم ففتح (قد صادفنا) جملة حالية (جعل  
في كفه ليذهب به الى رحله فيشويه ويأكله) على عادة الاعراب (فلما رأى الجماعة)  
العصابة (قال) لهم (من هذا) لانه يشكركه أولم يعرفه (قالوا نبي الله)  
ولفظ الدارقطني ومن بعده فقال علي من هؤلاء الجماعة فقالوا على هذا الذي يزعم أنه  
نبي فأتاه فقال يا محمد ما أشقت النساء على ذي لهجة أكذب منك فلولا أن تسمي  
العرب محمولا اقتلتك ولسرت الناس بقتلك اجعين فقال عمر يا رسول الله دعني أقتله فقال  
صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الحلبي كاد أن يكون نبيا ثم أقبل الاعرابي على رسول الله  
(فأخرج الضب من كفه وقال واللوات والعزى) صغان عبدا في الجاهلية (لا آمن بك)  
أي بأنك رسول الله (أويؤمن) بالنصب أي الى أوالا وفي رواية حتى يؤمن (هذا  
الضب) فأومن انابك أيضا المشاهدة المجهزة (وطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) أي في مقابلته قريسا منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ضب) بالضم  
منادى مفرد (فأجاب بلسان مبين) كلامه أو بكلام ظاهر مفهوم وفي رواية  
الدارقطني ومن معه فكلمه الضب بلسان طاق فصيح عربي مبين (يسمعه) وفي رواية



يفهمه (القوم) الذين عنده (جميعا بيك) منى منصوب على المصدرية أى اجابية لك  
بعداجاية (وسعديك) أى مساعدة وطاعة لك بعد طاعة (يازين) أى من يزين  
ويحسن كل (من واني) حضر (القبيلة) جعله من ينالهاها ومن به الاله  
سيدهم وقائدهم والشفيع فيهم وهذه العبارة شائعة في لسان عامة العرب يقولون يازين  
القوم لا شرفهم وأحسنهم (قال) صلى الله عليه وسلم (من تعبد) سأله ليقتز  
بعبودية الله فوصفه بما يعرفه كل أحد اذ (قال) أعبد (الذي في السماء عرشه)  
المراد بالسماء ما قابل الارض أو جهة العلو فلا ينافى أن العرش فوق السموات كما قال  
وسع كرسية السموات والارض (وفي الارض سلطانه) أى يظهر عدله وحكمه وقهره  
لمن فيها من الثقيلين وسلطانه وان كان على كل موجود لكن ظهوره فيمن قد يخالف ظاهر  
فيها (وفي البحر سبيله) طريقه التي جعلها مسلوكة لعباده بتسخير الريح ونحوه مما لا يقدر  
عليه غيره كما قال تعالى وهو الذي يسيركم في البر والبحر ولدا كان الكفار لا يدعون فيه سواء  
كما قال فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين وقال التمساني معناه واضح قدرته  
أى ما يدل على كمال قدرته وباهر آياته أو معناه سبيل عباده الذين يستدلون بصنعه عليه  
سبحانه (وفي الجنة رحمة) المختصة العظيمة الباقية وان كان رحيم الدنيا والآخرة  
(وفي النار عقابه) وفي رواية عذابه فلا يمانه بالله وصفه بما هو مختص به دال على عظمته  
(قال) ليكمل ايمانه (فمن أنا قال رسول رب العالمين) اشارة الى عموم رسالته لكل  
موجود حتى الحيوان والجماد (وخاتم النبيين) فلانني بعدك (وقد أفلح) فاز  
بسعادة الدارين (من صدقتك) أقرب رسالتك (وخاب) لم ينجح ولم ينظر بالمأمول  
(من كذبتك) بانكار رسالتك وعدم اجابة دعوتك (فأسلم الاعرابي) لما رأى المعجزة  
البينة وعلم علما ضروريا بتوحيد الله وأنه رسوله (الحديث بطوله) تمته عند الدارقطني وابن  
عدي ومن بينهما فقال الاعرابي أشهد أن لا اله الا الله وأنت رسول الله حقا ولقد أتيتك  
وما على وجه الارض أحد هو أبغض إلى منك ووالله لانت الساعة أحب إلى من  
نفسى وولدى وشعرى فقد آمن بك شعرى وبشرى وداخلي وخارجي وسرتى وعلانياتي  
فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي هدانا الى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى عليه  
ولا يقبله الله الا بصلاة ولا يقبل الصلاة الا بقرآن قال فعلمني فعله صلى الله عليه وسلم  
الفاخرة والاخلاق فقال يا رسول الله ما سمعت في البسيط ولا في الوجيز أحسن من هذا  
فقال صلى الله عليه وسلم هذا كلام رب العالمين وليس بشعر اذا قرأت قل هو الله أحد مرة  
فكأنما قرأت ثلث القرآن وان قرأتها مرتين فكأنما قرأت ثلثي القرآن وان قرأتها  
ثلاثا فكأنما قرأت القرآن كله فقال الاعرابي نعم الاله الهنا يقبل اليسر ويعطى الكثير  
نم قال صلى الله عليه وسلم ألك مال فقال ما في سليم قاطبة افقر منى فقال لا صحابه أعطوه  
فأعطوه حتى أثروه فقال عبد الرحمن بن عوف انى اعطيه يا رسول الله ناقة عشرة اهديت  
الى يوم تبوك تطلق ولا تطلق اتقرب بها الى الله دون البعثة وفوق العرابي فقال صلى الله  
عليه وسلم قد وصفت ما تعطى فأصف لك ما يعطيك الله قال نعم قال لك ناقة من درة جوفاء

قواتها من زمرد أخضر وعنتها من زبرجد أصفر عليها هودج وعلى الهودج السندس  
والاستبرق تمزبك على الصراط كالبرق الخاطف يخرج الأعرابي من عند رسول الله  
فتلقاه ألف أعرابي من بني سليم على ألف دابة بألف فرسخ وألف سيف فقال لهم أين تريدون  
فقالوا نريد هذا الذي يكذب ويزعم أنه نبي فقال الأعرابي إني أشهد أن لا إله الا الله وأن  
محمد رسول الله فقالوا صبت فخذتهم بحديثه فقالوا كلهم لا إله الا الله محمد رسول الله  
ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتلقاهم بالرداء فزلوا عن ركائبهم يقبلون ما ولوا منه وهم  
يقولون لا إله الا الله محمد رسول الله وقالوا يا رسول الله من نأبأ أمرك قال كونوا تحت راية  
خالد بن الوليد قال ابن عمر فلم يؤمن في أيامه صلى الله عليه وسلم من العرب ولا من غيرهم  
ألف غيرهم (وهو طعون فيه) بالضعف (وقيل أنه موضوع) زعم ذلك ابن دحية  
وليس كما زعم قال القطب الخبزي رجالا سائده وطرقه ليس فيهم من يتهم بالوضع وأما  
الضعف ففيهم ومثل ذلك لا يقاسر على دعوى الوضع (لكن معجزاته عليه الصلاة والسلام  
فيها ما هو بالغ من هذا) فلا بدع في كون هذا منها (وليس فيه ما يشكر شرعا خصوصا  
وقد رواه الأئمة) الخنازب الكبار ~~ك~~ ابن عدى وتليذه الحاكم وتليذه البيهقي وهو  
لا يروى موضوعا والدارقطني وناهيك به (فنهايته الضعف لا الوضع) كما زعم كيف  
ولحديث ابن عمر طريق آخر ليس فيه السلي رواه أبو نعيم وورد مثله من حديث علي عند  
ابن عساكر وابن عباس رواه ابن الجوزي ومن حديث عائشة وأبي هريرة عند غيرهما  
(والله أعلم) بما في نفس الأمر (ومن ذلك حديث الغزاة) أي كلامه له وأما تسليمها  
المشهور على الأئمة وفي المدايح قتال السفاوي ليس له كما قال ابن كثير أصح ومن نسبه  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ~~وا~~ ~~ك~~ ورد الكلام في الجملة وفي فتح الباري  
وأما تسليم الغزاة فلم أجده أسنادا لامن وجه قوي ولا من وجه ضعيف (روى حديثها  
البيهقي من طرق) من حديث أبي سعيد (وضعفه جماعة من الأئمة) حفاظ الحديث  
ينقاد ~~ا~~ ~~ك~~ له طرق بقوى بعضها بعضا) لأن الطرق اذا تعددت وتباينت  
مخارجها دل ذلك على أن للحديث أصلا فيكون حسنا غيره لا لذاته (وذكره القاضي  
عياض في الشفاء) بلا سند عن أم سلمة بدون تعرض فيدل على قوته (ورواه أبو نعيم  
في الدلائل) النبوية (باسناد فيه مجاهيل عن جبيب بن محسن عن أم سلمة) هند  
بنت أبي أمية أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحراء  
بن الأرض) وفي حديث أنس عند أبي نعيم كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض  
سكك المدينة فررنا بجباة واذا بظبية مشدودة إلى الخباء فكانت السكة التي مرت بها كانت  
إسعة فسميها صحراء مجازا ومرورهم بالخباء بعد سماع الهاتف فلا يخالف قوله (اذا هاتف  
يهتف) صائح يصيح بالنطق (يا رسول الله ثلاث مررات فالتفت فاذا ظبية مشدودة في وثاق  
أعرابي مضدل) مطروح على الجدالة الأرض (في شمله نائم في الشمس فقال ما حاجتك)  
حتى ناديتني (قالت صادني هذا الأعرابي) وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي - مرتضى صلى الله  
عليه وسلم على قوم قد صادوا ظبية وشدوها إلى عمود فسطاط فقالت يا رسول الله إني

وضعت ولي خشفان فاستأذن لي أن أرضعها باسم أعود اليهم فقال خلوا عنها حتى تأتي  
 خشفيها فترضعه - ما وتأتي اليكم طالوا ومن لنا بذلك يا رسول الله قال انا فأطلقوها فذهبت  
 فأرضعتهما ثم عادت اليهم فأوثقوها فان كانت القصة تعددت والاف يمكن أن صادها واحد  
 من القوم له ولهم فغيب اليهم في رواية أبي سعيد لذلك وأخبرته نفس الطيبة بخصوص  
 من صادها ولا تنافي بين قوله فأطلقوها وبين كون المصطفى هو الذي أطلقها في حديث  
 أم سلمة بل وان كان نسبة اليهم مجازية لكونه عن اذنهم وكان له لما استأذنهم وضمن لهم عودها  
 طلبوا منه أن يطلقها بنفسه لتطمئن قلوبهم وكذا قوله فأوثقوها لا ينافي حديث أم سلمة  
 فأوثقها النبي بل وان كان أمرهم بايثاقها فنسب اليه (ولي خشفان) بكسر الخاء وسكون  
 الشين المجهتين طيبان صغيران قرب ولادتهما (في ذلك الجبل) تشير لجبل تلك الصحراء  
 (فأطلقني - حتى أذهب فأرضعها ما وأرجع) بنصب الافعال الثلاثة (قال وتفعلين) بتقدير  
 الهمزة أي أو تفعلين أي ترجعين ان اطلقتك (قالت عذبي الله عذاب العشار) المكاس  
 (ان لم اعد) وفي حديث انس عند أبي نعيم فقالت يا رسول الله أخذت ولي خشفان في البرية  
 وقد انعقد اللبن في أخلا في فلاه ويذبحني فأستريح ولا يدعني فأرجع الي خشفي في البرية  
 فقال لها ان تركتك ترجعين قالت نعم والاعذبي الله عذابا أليما (فأطلقها فذهبت)  
 فأرضعتهما (ورجعت) عن قرب (فأوثقها النبي - صلى الله عليه وسلم) كما كانت (فاتبه  
 الاعرابي) من نومه (وقال يا رسول الله ألك حاجة قال تطلق هذه الطيبة فأطلقها) من  
 وثاقها وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي في السنن بعد قوله فأوثقوها فترجم - رسول الله  
 فقال أين أصحاب هذه قالوا نحن يا رسول الله فقال أبيعونهم قالوا هي لك قال خلوا عنها  
 فأطلقوها (فخرجت تعد وفي الصحراء) تجرى جرياشد يدا (فراوى تضر برجلها الارض  
 وتقول أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله) وقال زيد بن أرقم فانا والله رأيتها تسبح  
 في البرية وهي تقول لا اله الا الله محمد رسول الله (وكذا رواه الطبراني بصحوة) من حديث  
 أم سلمة (وساق الحافظ المنذرى حديثه) أي لفظ الطبراني (في الترغيب والترهيب من باب  
 الزكاة) ولا يخفى ما في حديثها وحديث أبي سعيد من التغير العديد المتضمن لانها قصتان  
 وقد بينا لك بعضها مع تصريف الجمع وروى البيهقي في الدلائل من النبي صلى الله عليه وسلم  
 بطيبة مربوطة الى خباء فقالت يا رسول الله - حتى أذهب الي خشفي ثم أرجع فربطني  
 فقال صلى الله عليه وسلم صيد قوم وربطه قوم فأخذ عليا فخافت له فخلها فنامت الا قليلا  
 حتى جاءت وقد نقصت ما في ضرعها فربطها صلى الله عليه وسلم ثم أتى خباء أصحابها  
 فاستوهبها منهم فوهبوا له فخلها ثم قال لو علمت البهاثم من الموت ما تعلمون ما أكرم منها حينما  
 أبدا (ونقل شيخنا الحافظ أبو الخير) محمد بن عبد الرحمن (السخاوي) في كتاب المقاصد  
 الحسنة (عن ابن كثير أنه لأصل له وأن من نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب)  
 لفظ السخاوي حديث تسليم الغزاة اشتر على الالسنه وفي المدائح النبوية وليس له كما قال  
 ابن كثير أصل ومن نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب (ثم قال شيخنا) تلو هذا  
 (لكنه) أي الكلام (في الجملة) وارد في عدة أحاديث يتيقوى بعضها ببعض أو ردها شيخنا شيخ

الاسلام ابن حجر) الحافظ (في المجلس الحادي والستين من تخريج أحاديث المختصر)  
 الكبير في الاصول لابن الحاجب (والله أعلم انتهى) فهما أمران كلامه له وهذا مفرداته  
 ضعيفة فيجبر بعضها بعضا وتسلمها عليه أي قواها السلام عليك يا رسول الله مثلا وهذا  
 لم يرد كما قال ابن كثير خلاف ما يعطيه تصرف المصنف أنه قاله في الكلام (وفي شرح مختصر  
 ابن الحاجب للعلامة ابن السبكي وتسيح الحصى رواه الطبراني وابن أبي عاصم من حديث  
 أبي ذر) الغفاري وقد تقدم (وتسليم الغزاة) مجاز عن الكلام اذ هو الذي (رواه الحافظ  
 أبو نعيم الاصبهاني) وكذلك الطبراني عن أم سلمة (والبيهقي) عن أبي سعيد الخدري  
 (في دلائل النبوة) لهما وكذا رواه البيهقي في السنن عن أبي سعيد (وتحتم نقول فيهما  
 انهما وان لم يكونا اليوم متواترين فلعلمهما ما استغنى بنقل غيرهما) عنهما وهو القرآن  
 متواترا كما قاله ابن الحاجب جوابا لقول الشيعة كيف ينقل أحاد مع توفر الدواعي على  
 نقله ومع ذلك لم تكذب روايته (أولعلمها متواترا اذ ذلك) ثم انقطع التواتر بعد (انتهى) قال  
 الحافظ والذي أقوله انها كلها مشتهرة عند الناس وأما من حيث الرواية فليست على حد  
 سواء وقد مرت عبارته بتماجهما في تسبيح الحصى (ومن ذلك) أي طاعات الحيوانات  
 (داجن) بدال مهمله ثم جيم (البيوت) من دجن اذا أقام بموضع تربي فيه ليسمن ويقال  
 رجن بالراء بدل الدال اذا أقام (وهو ما ألقيها من الحيوان كالطير والشاء وغيرهما) كالناقة  
 (روى قاسم بن ثابت) المرقطي الاندلسي النقيب المالكى المحدث المشارك لاييه  
 الحافظ ثابت بن حزم في رحلته وشيوخه الورع الناسك محباب الدعوة مات سنة ثنتين  
 وثلثمائة (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عندنا) بنزلنا الذي نسكنه (داجن فاذا كان  
 عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قر) بالقاف المفتوحة والراء الثقيلة أي سكن (ونبت  
 مكانه) أي وقف أو ربيض فيه لا يتحرك أدبامعه (فلم يجئ ولم يذهب واذا خرج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جاء وذهب) أي منى في البيت وتردد فيه لانه ليس ثمة من يهايه وقيل  
 معناه لم يقترأ عدم رؤيته صلى الله عليه وسلم شوقا له وكلاهما آية لالف الحيوان الذي لا يعقل  
 له ومهابة عنده (وذكره القاضي عياض بسنده) من طريق قاسم وأخرجه أحمد  
 والبزار وغيرهما (وأما نبع الماء) قسم قوله أما مجزأة انشقاق القمر بيانا لتفصيل  
 القسم الثالث وهو ما كان معه من حين ولادته الى وفاته (الظهور) صفة لازمة وقال  
 شيخنا مخصصة (من بين أصابعه) أي أصابع يديه (صلى الله عليه وسلم) كما هو ظاهر  
 الروايات الآتية واقتصر على بين الاصابع بالنسبة لاغلب الوقائع أو تجوز بالبينية عما  
 يشمل رؤس الاصابع (وهو أشرف المياه) على الاطلاق كما قاله البلقيني وغيره قال  
 السيوطي

وأفضل المياه ماء قد نبع • من بين أصابع النبي المتبع  
 يليه ماء زمزم فالكوثر • فنيل مصر ثم باقي الأنهر

(فقال القرطبي) صاحب المفهم فيه (قصة نبع الماء) اضافة بيانية أي القصة التي هي نبع  
 المياه (من بين أصابعه قد تكررت منه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن) جمع موطن المشهد

من مشاهد الحرب ومكان الانسان (في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القرطبي - المستفاد من التواتر المعنوي) وقال عباس هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير والجسم الغفير عن الكفاة متصلة بالحصاية وكان ذلك في موطن اجتماع الكثير منهم في الحافل ومجامع العساكر ولم يرد عن أحد منهم انكاره على راوي ذلك فهذا النوع ملحق بالقرطبي - من معجزاته قال في فتح الباري فأخذ القرطبي كلام عباس وتصرف فيه وحديث نبيح الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق وعن جابر عندهم - من أربعة طرق وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين وعن أبي ليلى والدم عبد الرحمن عند الطبراني فعده هؤلاء الحصاية ليس كما يفهم من اطلاقهما وأما تكثير الماء بأن لمسه بيده أو تفل فيه أو أمر بوضع شيء فيه - منهم من كذبه فجاء من حديث عمران بن حصين في الصحيحين وعن البراء بن عازب عند البخاري وأحمد من طريقين وعن أبي قتادة عن مسلم وعن أنس عند البيهقي في الدلائل وعن زياد بن الحرث الصدائي عنده وعن بريج بضم الموحدة وتشديد المهمل - الصدائي أيضا فاذا ضم هذا الى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا وان كان شرط طريقه افرادا وفي الجملة يستفاد منها الرد على ابن بطال حيث قال هذا الحديث شهده جماعة من الحصاية الا انه لم يروا الامن طريق أنس وذلك لطول عمره وتطلب الناس العلوق في السند انتهى وهذا يتبادر عليه بقله الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي ترجمه انتهى (ولم يسمع بهذه المعجزة عن غير نبي صلى الله عليه وسلم حيث تبيع الماء من بين عظمه وعصبيه ولحمه ودمه وقد نقل ابن عبد البر عن المزني) اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل بن عمرو بن اسحق الامام الجليل صاحب التصانيف الزاهد المتقل من الدنيا محجوب الدعوة قال الشافعي لوناظر الشيطان لغلبيه ماتت بقين من رمضان سنة أربع وستين ومائتين ودفن قرييما من الشافعي وولد سنة خمس وسبعين ومائة (أنه قال تبيع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ في المعجزة من تبيع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتجبرت) جرت وسالت (منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود) كما قال تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وان منها ما يشقق فيخرج منه الماء (بخلاف خروج الماء من

بين اللحم والدم) ليس معهود كما قال الشاعر

ان كان موسى سقى الاسباط من حجر \* فان في الكف معنى ليس في الحجر

وقه در البوصري - حيث قال في اللامية

ومنبع الماء عذبا من أصابعه \* وذى أياد عليها قد جرى النيل

(انتهى) كلام القرطبي - قال الحافظ وظاهر كلامه ان الماء تبيع من بين اللحم الكائن في الاصابع ويؤيده قوله في حديث ابن عباس عند الطبراني فجاءوا بشيء فوضع صلى الله عليه وسلم بيده عليه ثم فرق أصابعه فنبع الماء من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى فان الماء تفجر من نفس العصا فمسكه به يقتضى أن الماء تفجر من بين أصابعه

ويحتمل أن المراد أن الماء سبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الراي وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفه صلى الله عليه وسلم في الماء فبراه الراي نابعاً منه والاول أبلغ في المهجزة وليس في الاخبار ما يردّه انتهى ويأتي نحوه في المتن (وقد روى حديث سبع الماء جماعة من الصحابة) خمسة كما علت (منهم انس وجابر وابن مسعود) وابن عباس وأبوليلي (فأما حديث انس ففي الصحيحين) البخاري في الوضوء وعلامات النبوة ومسلم في الفضائل ورواه الترمذي في المناقب والنسائي في الطهارة كلهم من طريق مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أنه (قال رأيت) أي أبصرت (رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم) الحال انه قد (حانت) بالمهملة أي قربت (صلاة العصر) زادت في رواية للشيخين من حديث سعيد عن قتادة عن أنس وهو بالزوراء بفتح الزاي وسكون الواو بعد هاءراء موضع بسوق المدينة وتفسير حانت بقربت هو ما صدق به الكرماني واقتصر عليه المصنف والحافظ أنس بقوله صلاة العصر وان كان يطلق لغة أيضاً على دخول الوقت قال الحافظ وزعم الداودي ان الزوراء مكان مرتفع كالمنارة وكانه أخذ من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء وليس يلزم بل الواقع ان المكان الذي أمر بالتأذين فيه ~~كان~~ بالزوراء لانه الزوراء نفسها وفي رواية همام عن قتادة عن أنس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه عند الزوراء او عند بيوت المدينة أخرجه أبو نعيم (فالتمس) أي طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية فالتمس الوضوء بالبناء للمفعول (فلم يجدوه) وفي رواية بغير الضمير المنصوب أي فلم يصيبوا الماء (فأتى) بضم الهمزة مبيحاً للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع نائب الفاعل (بوضوء) بفتح الواو أي باناء فيه ماء يتوضأ به وفي رواية فجاء رجل بقدر فيه ماء يسير وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد وعند أبي نعيم والحري بن أبي اسامة من رواية شريك بن أبي نجر عن انس انه هو الذي أحضر الماء ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت أم سلمة فأتته بقدر ماء اما ثلثه واما نصفه الحديث وفيه انه رده بعد فراغهم اليها وفيه قدر ما كان فيه أولاً (فوضع يده في ذلك الاناء) قال شيخ الاسلام الظاهر أنها اليد اليمنى (وأمر) بالفاء (الناس ان يتوضؤا منه) أي بالتوضؤ من ذلك الاناء قال انس (فأيت الماء يفتح) بتثنية الموحدة يخرج (من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم وفي لفظ للبخاري) من رواية حميد عن انس (كانوا ثمانين رجلاً) وفي لفظ للبخاري أيضاً من رواية الحسن عن انس كانوا سبعين أو نحوهم وفي مسلم سبعين أو ثمانين (وفي لفظ له) أي البخاري في العلامات وكذا مسلم في الفضائل من طريق سعيد عن قتادة عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم باناء وهو بالزوراء فوضع يده في الاناء (فجعل الماء يفتح من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضأ القوم قال) قتادة (فقلنا لانس كم كنتم قال كانت ثمانمائة) لفظه أو زهاء ثمانمائة بالشك قال الحافظ بضم الزاي والمد أي قدر ثمانمائة من زهوت الشيء اذا حصرته وللاسماعيلي من طريق خالد بن الحري عن سعيد ثمانمائة

بالجزم دون قوله أو زها انتهى وبه تعلم ما في المؤلف من المواخذة بالجزم بثلاثمائة مع العزو  
للبخاري وقد ظهر من السياق تعدد القصة إذ كانوا مرة ثمانين أو سبعين ومرة ثلثمائة  
أو ما قاربها فهما كما قال النووي قضيتان جرتا في وقتين حضرهما جميعا أنس (قوله حتى  
توضوا من عند آخرهم قال الكرمانى حتى للتدرج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ  
الناس الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند يعنى فى لان عند وان كانت  
للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى أن تكون لطلق الظرفية) لان السياق يقتضى  
العموم والمبالغة (فكانه قال الذين هم فى آخرهم وقال التيمي) احمد بن محمد بن عمر شارح  
البخارى شرحا واسعا جدا (المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووي  
من هنا يعنى الى وهى لغة) والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجزم بعضها مقام بعض  
(وهعقبه الكرمانى بانها شاذة) فلا يخرج عليها التصحيح مع إمكان غيره (قال ثم ان الى لا يجوز  
أن تدخل على عند) فهو اعتراض ثان على النووي (ويلزم عليه) أى جعل النووي من  
يعنى الى (وعلى ما قاله التيمي) من قوله الى آخرهم فأشار أيضا الى أمه يعنى الى (ان لا يدخل  
الاخير) من القوم لان المغيبا بالى خارج على المشهور ولا يفيد على قول (لكن ما قاله  
الكرمانى من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله فى من اذا وقعت به معنى الى) لان كون كلمة  
يعنى اخرى لا يلزم أن تكون مثلها المستعمالا فلا مانع من دخول من التى يعنى الى على  
عند وامتناع دخول الى عليها (وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة قاله فى فتح  
البارى) فى كتاب الطهارة وقال المصنف أى توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا الى  
آخرهم ولم يبق مهم أحد والشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق  
يقتضى العموم والمبالغة لان عند هنا يجعل لطلق الظرفية حتى تكون به معنى فى كانه قال حتى  
توضأ الذين هم آخرهم وأنس داخل فيهم إذ قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء فى عموم خطابيه  
أمر أو نهيا أو خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء مستأنف بجملة  
اسمية وفعلية فعلها ما مضى نحو حتى عفوا وحتى توضوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول فى  
قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرمانى لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها  
ابهام ولا ابهام هنا (وروى هذا الحديث أيضا) أى حديث نبع الماء لا بقيد المتقدم عن  
الصحابين لانه فى سوق المدينة وهذا فى تبوك (عن أنس ابن شاهين) فاعل روى (ولفظه قال  
أنس كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فقتل المسلمون يارسول الله عطشت  
دوابنا وابلنا) عطف خاص على عام (فقال هل من فضلة ماء) انما طلبها الثلاث بظن أنه صلى  
الله عليه وسلم وجد للماء والايجاد انما هو لله لا لغيره (فجاء رجل فى شق) بفتح الميم وتون  
ثقبه قرية بالية (بشي) من ماء (فقال ها تو اصفحة) انا كالتصعة وقال الزمخشري قصعة  
مستطيلة (فصب الماء) فى الصفة من الشق (ثم وضع راحته) كفهم مع أصابعه (فى الماء  
قال) أنس (فرايتها) أى الصفة (تخلل) بفتح التاء مضارع يجذف احدى التائين أى تنفذ  
(عيونا) تمييز محمول عن الفاعل والاصل تخلل عيونها بين أصابعه (قال) أنس (فسقينا  
ابلنا ودوابنا وتزودنا) حملنا الماء معنا (فقال) صلى الله عليه وسلم (أ كفيتم قلنا نعم

يارسول الله فرقع يده) من الصفقة (فارتفع الماء) برفع يده (وأخرج البيهقي عن أنس أيضا قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى قباء) موضع معروف بالمدينة كان صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت راكباً أو ماشياً (فأتى) بالبناء للمفعول (من بعض يوتهم) أي يوت أهل قباء (بقدر صغير فادخل يده فلم يسعه) أي ادخال يده والافاظا ظاهراً لم يسعها أي اليد (القدح) لصغره (فلأدخل أصابعه الأربعة ولم يستطع أن يدخل إبهامه ثم قال لا قوم هلموا إلى الشراب قال أنس بصر) بضم الصاد وكسرها قال الجعد ككرم وفرح أي نظر (عيني ينبع الماء) أي ينبع (من بين أصابعه) وتعدية بصر بنفسه لغة والافصح تعديته بالباء نحو بصرت بما لم يبصر وابه (فلم يزل القوم يردون القدح حتى روي) بفتح الراء وضم الواو (منه جميعاً) أي زال ظمؤهم وأصله رويوا حذفوا الياء لثقل الضمة عليها وضمت الواو الأولى لمناسبة الثانية (وأما حديث جابر في الصحيحين) في المغازي والبخاري أيضاً في علامات النبوة وأخرجه التتاي في الطهارة والتفسير كاهم من رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر (قال عطش) بكسر الطاء (الناس يوم الحديبية) بالتخفيف والتشديد (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة) مثلت الراء انا صغيراً من جلد يشرب فيه (يتوضأ) لفظ البخاري في الموضعين فتوضأ (منها) قال الحافظ كذا وقع في هذه الرواية ووقع في الاثرية من طريق الاعمش عن سالم أن ذلك لما حضرت صلاة العصر (جهش) بفتح الجيم والهاء بعدها مجمة (الناس) أي أسرعوا لاخذ الماء وللشميم في جهش بزيادة فاء في أوله (نحوه) عليه السلام وقال المصنف بفتح الجيم والهاء والشين المجمة أي أسرعوا إلى الماء منتهين لاخذوه ولا يذربكسر الهاء وللعموي والمستمل جهش بإسقاط الفاء وفتح الهاء انتهى فما يوجد في كثير من نسخ المتن وجهش بواو قبل الجيم مخالف للروايتين (فقال) وفي رواية قال بلا فاء (ما لكم) أي أي شيء عرض لكم حتى جهشتم إلى (قالوا يا رسول الله ليس عندنا ماء يتوضأ به ولا ماء نشربه) وما بالهاء في اليونينية وفي بعض النسخ لم يضبطها (الاما بين يديك) ومعنى ما لا يكفي وجعلوا ما بين يديه عندهم لعلمهم أنه لا يمتنع منهم منه فلا استثناء متصل (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده في الركوة فجعل الماء يثور) بالثلاثه لادكثر وللشميم في البناء وهو ما يعنى يذبح ويرتفع زيادته (من بين أصابعه) كأشغال العيون) أي ماؤها الذي يخرج منها والغرض وصف الماء الخارج من أصابعه بالكثرة وقال بعض أي كان بين كل أصبعين من أصابعه عين ماء نابغة (فشرينا وتوضأنا قلت) هو مقول سالم بن أبي الجعد رواه عن جابر أي قلت له (كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا) ذلك الماء لما شاهد من ثورانه الحدال على عدم انقطاعه (كنا خمس عشرة مائة) يعني ألفاً وخمس مائة قال الطيبي عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه وغلب على ظنه هذا المقدار لكن يخالفه قول البراء عند البخاري كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة ورجح البيهقي هذه الرواية على الأولى بل قيل انها وهم وجمع بأنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فن قال وخمس مائة جبر الكسرو من قال وأربعمائة ألفاً ويؤيده رواية البخاري من وجه آخر عن



البراءة كما ألفوا أربع مائة أو أكثر فأوجعني بل تفيد ذلك واعتمد التوروى هذا الجمع لصحة الروايات كلها كما تقدم بسط ذلك في الحديثية (وقوله يشور) بالمثلثة أو الفاء لانهم ما جمعوا كما قال الحافظ (أى يغلى ويظهر متدفقا) عطف تفسير يقال للشيء إذا زاد وارتفع قد غلى كما في المصباح وبه تعلم أنه لا يشترط في الغليان حصوله بجمرة النار (وفي رواية الوليد بن عباد بن الصامت) الانصارى المدنى أبى عباد ثقة من كبار التابعين ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بعد السبعين روى له الشيخان والترمذى والنسائى (عنه) اى عن جابر (في حديث مسلم الطويل) صفة الحديث في أوخر صحيحه نحو ورقين في باب سيرة النبي صلى الله عليه وسلم (في ذكر غزوة بواط) بضم الباء وقفها وخنفة الواو مفتوحة وألف ومهمله جبال جهينة على ابراد من المدينة بقرب ينبع ثمانى غزواته صلى الله عليه وسلم قال (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد) أمر من النداء محذوف الآخر الممثل أى ناد الناس فقل لهم اعطوا أو ناولوا (الوضوء) بفتح الواو والماء الذى يتوضأ به فنصب بمقدّر (وذكر الحديث بطوله) وهو فقلت الاوضوء الاوضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الانصار يريد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب له ما فى أشجابه على جمارة من بحريد قال فقال لى انطلق الى فلان الانصارى فانظر هل فى أشجابه من شئ فانطلقت اليه فنظرت اليها فلم أجده الا قطرة وعزلاء شجبه منها الوأنى أفرغه لشره يابس الاناء قال اذهب فأتته به فأتته به فأخذته بيده فجعل يتكلم بشئ لا أدري ما هو ويغمز بيده ثم أعطانيه فقال يا جابر ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فأتى بها تحمل فوضعتها بين يديه فسال صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فبسطها وقرق بين أصابعه ثم وضعها فى قعر الجفنة وقال خذ يا جابر فصب على وقلى بسم الله فصبت عليه وقلت بسم الله قرأت الماء يقور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر ناد من كانت له حاجة بماء قال فأتى الناس فاستسقوا حتى رووا وبقي فقلت هل بقي أحد له حاجة فرقع صلى الله عليه وسلم بيده من الجفنة وهى ملاءى الحديث قال الحافظ وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه فذكر المصنف معناه تبعا للشفاء بقوله (وانه) أى جابرا (لم يجد) عند الانصارى (الاقطرة) أى ماء قلبه لا جذا (فى عزلاء) بفتح المهمله وسكون الزاى ولا م بعد ما مدة وهمزة فم القربة الاسفل أو مصب الماء من الراوية مضاف الى (شجبه) بفتح المعجمة وحكى كسرهما ولا يصح وسكون الجيم وموحدة أى فم قربة معلقة بعود أو باليسة فالشجبه عود يعلق عليه القرب والشباب والاوانى بالماء على الصحيح وقيل ما قدم من القرب (فأتى) بالبناء للمفعول والفاعل (به النبي صلى الله عليه وسلم فغمزه) بفتح المعجمة والميم والزاي عصره وحركة أو وضع يده عليه وكبسه بها (وتكلم بشئ لا أدري ما هو) كأنه سر من اسرار الله تكلم به بالسريانية ونحوها لينقى على غيره كذا قال بعض أوبالعرسية وأسره فلم يدركه جابر (وقال ناد بجفنة) كقصعة لفظا ومعنى انا يشبع عشرة فأكثر ودونها العصفرة تشبع خمسة ثم الماء كلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم العصفرة مصغر تشبع الواحد وقيل الجفنة كالصخرة وقيل أعظم منها

(الركب) بزيادة الباء أو بتغمين ناد معني صح أو اتت بدليل قوله (فاتيت بها فوضعتها بين يديه) بالبناء للمفعول كما قاله البرهان وغيره وقيل مفعول ناد محذوف أي ناد القوم بأقوالا يحفنة أو نزلها منزلة العاقل لأن الله خلق فيها ادرا كاحتي تنادى هي ثم ظاهره ان الركب كان لهم حفنة معينة يستعملونها في حواييجهم أو يضعون فيها الطعام ويجمعون عليها عند الاكل مثلا وهذا مقتضى الاضافة وقد علمت ان لفظ مسلم ناد يحفنة فقلت يا حفنة الركب ولا منافاة لجواز أن المراد بها الحفنة المخصوصة فالتنوين عوض عن المضاف اليه أو على حقيقة لانه يجوز أن يكون معهم غيرها فأراد أي حفنة كانت (وذكر) جابر (ان النبي صلى الله عليه وسلم يسط) بالسين والصاد وبه ما قرئ أي وضع (يده في الحفنة) مبسوطة ليكون أبرك (وفترق أصابعه وصب عليه جابرو قال) جابر (بسم الله) كما أمره بها وزعم ان فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم بعيد بل يخالفه لفظ مسلم المار (قال) جابر (فرأيت الماء يفور) يزيد ويرتفع حتى يتدفق (من بين أصابعه) عليه الصلاة والسلام (ثم قارت الحفنة) أي ارتفع ماؤها فامضاف مقدر أو اسناد مجازي للمبالغة في فورانه (واستدارت) أي دارت كما هو لفظ مسلم أي دار الماء فيها من تسمية الحمال باسم المحل لأن الماء اذا زاد بسرعة يرى كأنه يدور وقيل الحفنة نفسها دارت لعظم الامر وشرف الموضع فاهتزت واضطربت وتتابعت حركاتها (حتى امتلأت) قال بعض ولا يحصل لهذا القيل وفيه نظر (وأمر الناس بالاستقاء فاستقوا حتى رووا) أي أخذ كل منهم ما يكفيه ويكفي دوابه وشربوا حتى ذهب عطشهم (فقلت) مقول جابر (هل) نافية أي ما (بقي من) زائدة (أحدله حاجة) كتوله هل ينظرون الا تأويله وهل تركنا عقيل من رباغ بدليل زيادة من وقوله (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الحفنة) ويجوز أنها استقها مية ومن زائدة والفاء في فرقع فصحة أي فتالوا الا فرقع والاولى أولى لان الاصل عدم التقدير (وهي ملأت) أي مملوءة بالماء لم تنقص شيئا عما أخذوه (وروى حديث جابر أيضا الامام أحمد في مسنده بافظ اشتهكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فدعا بعض) بنهم العين وشدا السين المهملتين قدح كبير (فصب فيه شيئا من الماء) قليلا (ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يده وقال استقوا فاستقى الناس فكننت أرى العيون) أي عيون الماء (تنبع) تخرج (من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وفي لفظ من حديثه) أي جابره (له) أي لاجد (أيضا قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفه في الاناء ثم قال بسم الله) ا تبركوا وأطلب نبع الماء ويحتمل القسم لجهة نيته بذلك واقتصر عليه لانه الماء تور في سائر الاعمال لا لبيان جوازه بدون الرحمن الرحيم كما زعم (ثم قال أسبغوا الوضوء قال جابرو الذي ابتلاني ببصرى) أي بفقدته وذهابه لانه عمى في آخر عمره (لقدر أيت العيون عيون الماء يومئذ تخرج من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فمارفعتها) أي يده (حتى توضعوا أجمعون ورواه أيضا عنه البيهقي في الدلائل) النبوية (قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) هو الحديدية (فأصابنا عطش فجهشنا) بفتح الجيم والهاء وتكسر أسرعنا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) جابر (فوضع يده في تور) بفتح الفوقية شبه

الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج اتي بطست من ذهب فيه تور وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف فكان الطست اكبر من التور وقاله الحافظ وقوله فكان لا يلائم احتمال الترادف الا ان يكون مراده الترادف اللغوي وقال المصنف التور انا من صغرا وحجارة وفي القاموس انا يشرب فيه مذكر (من ماء بين يديه قال فجعل الماء ينبع من بين أصابعه كأنه العيون) لكثرة تبعه (قال خذوا بسم الله فشر بنا فوسعنا) عننا (وكفانا) حتى روينا ولا يلزم من الوسع الكفاية في الري فلذا جمع بينهما (ولو كما مائة ألف لكفانا) لانه مدد غير منقطع قال سالم بن أبي الجعد (قلت لجابر كم كنتم قال) كذا (ألفا وخمسمائة وأخرجه ابن شاهين) الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي تقدمت ترجمته وأن له المنتهى في التصنيف له ثلثمائة وثلاثون تصنيفا منها المسند ألف وستمائة مجلد والتفسير ألف مجلد ونظم وحاسب الجبار على ثمانية عشر قنطارا من الجبراس تجرها منه وجمع راية اقلامه عنده وأوصى ان يسخن له بها ماء غسله فكفت تسخينه قال ابن ماكولا وغيره ثقة مأمون صنف ما لم يصنفه أحد الا انه لحان ولا يعرف الفقه مات سنة خمس وثمانين وثلثمائة (من حديث جابر أيضا وقال) في سياقه (اصابنا عطش بالحديبية جهشنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وأخرجه أيضا عن جابر أحمد) الامام في المسند (من طريق نبيج) بضم النون ومهمله مصغر ابن عبد الله (العنزي) بفتح المهملة والنون ثم زاي أبي عمرو الكوفي مقبول (عنه) أي جابر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم اما في القوم ظهور (وفيه) تلوهذا (فجاء رجل يداو فيهما شئ) قليل (من الماء ليس في القوم ماء غيره فصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدح ثم توضأ فأحسن الوضوء) أتم فرائضه ونوافله (ثم انصرف وترك القدح قال) جابر (فتراحم الناس على القدح) استقط من هذه الرواية فقالوا تسحوا تسحوا فسمع صلى الله عليه وسلم (فقال على رسلكم) بكسر الراء هبتكم (فوضع كفه في القدح) وفي رواية فضرب يده في القدح في جوف الماء (ثم قال اسبغوا الوضوء) أتموه بفرضه ونفله ولا تسحوا (قال) جابر (فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم) حتى توضحوا أجمعون قال حسبه قال كما مائتين وزيادة هذا بقية رواية نبيج كافي الفتح (وأما حديث ابن مسعود في الصحيح) أي الحديث الصحيح أو صحيح البخاري (من رواية علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي التابعي الكبير ثقة ثبت فقيه عابد مات بعد الستين وقيل بعد السبعين عن عبد الله يعني ابن مسعود قال (بينما) بالميم وفي رواية بينا بلاميم (نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في سفر كافي البخاري وجرم البيهقي في الدلائل بأنه الحديبية لكن لم يخرج ما يصرح به وقد روى أبو نعيم في الدلائل أن ذلك في غزوة خيبر فهذا أولى كافي الفتح (وليس معنا ماء) جلة حالية (فقال لنا اطلبوا من معه فضل ماء) أي بقية ماء كان أو زيادة منه على حاجته (فأتى بماء) بالبناء للمفعول والفاء فصحة أي فطلبوا الماء فوجده بعضهم فأتى به وفي

البخارى - فجاءوا باناء فيه ماء قليل ولابي نعيم عن ابن عباس دعا صلى الله عليه وسلم بلال لآبائه فطلبه فلم يجده (فصبه في اناء) آخر مكشوف ليدخل يده فيه (ثم وضع كفه فيه) أي في الاناء الثاني والعطف بثم لما بينهما من تراخ قليل (فجعل) أي صار (الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عباس فبسط كفه فيه فنبعت تحت يده عين فجعل ابن مسعود يشرب ويهكك وفي رواية عن ابن مسعود فجعلت أبادرهم الى الماء أدخله في جوفى لقوله البركة من الله ثم ما ذكره المصنف من لفظ الحديث وعزاه للصحيح مثله في الشفاء ولفظ البخارى في علامات النبوة من رواية علقمة بن عبد الله قال كانعدا آيات بركة وأنتم تعدونها تخوفنا كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قتل الماء فقال اطلبوا فضله من ماء فجاءوا باناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الاناء ثم قال حتى على الطهور المبارك والبركة من الله فلتقدر آيت الماء ينبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل (وظاهر هذا أن الماء كان ينبع من بين أصابعه) لاحتمية بل (بالنسبة الى رؤية الرائي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه) متعلق بقوله (يقور ويكثر) في نفسه من غير خروج من اصابعه الشريفة (وكفه صلى الله عليه وسلم في الاناء فبراه الرائي نابعاً من بين اصابعه) وليس بنابع حتمية (وظاهر كلام القرطبي) المتقدم أول هذا المبحث (انه ينبع من نفس اللحم الكائن في الاصابع) لقوله ينبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه وقدمت ان الحافظ أبدى فيه احتمال كونه بالنسبة للرؤية وأن ظاهره ابلغ وليس في الاخبار ما يردّه (وبه صرح النووي في شرح مسلم) فقال وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما عياض وغيره أحدهما وهو قول اكثر العلماء والمزني ان الماء كان يخرج من ذات اصابعه والثاني ان الماء كثر في ذاته فصار يقور من بين اصابعه انتهى ودعوى المصنف ان حديث ابن مسعود ظاهر في الثاني فيها نظر اذ هو محتمل بل الظاهر منه الاول كبقية الاحاديث (ويؤيده قول جابر فرأيت الماء يخرج من بين اصابعه وفي رواية فرأيت الماء ينبع من بين اصابعه) فقوله يخرج وينبع ظاهر في انه من ذاتها (وهذا هو الصحيح وكلاهما) أي الامرين كثرته في نفسه ببركته وخروجه من ذات اصابعه (مجززة له صلى الله عليه وسلم) وقول الاكثر ابلغ في المجزة وأفرد مجزة نظر اللفظ كلا فيجوز مراعاة لفظها ومعناها واجتماعها في قوله

كلاهما حين جدا جرى بينهما \* قد اقلعا وكلا أنشيهما راجي

(وانما فعل ذلك ولم يخرج من غير ملابسة ماء ولا وضع اناء تأذي بامع الله تعالى اذ هو المنفرد بابداع المعدومات) ايجادها على غير مثال سابق (وايجادها من غير أصل) تولد منه وفي فتح الباري الحكمة في طلبه صلى الله عليه وسلم في هذه المواطن فضله الماء لثلاثين انه الموجد للماء ويحتمل انه اشارة الى ان الله اجري العادة في الدنيا غاليا بالتوالد وأن بعض الاشياء يتبع ثوبا بالتوالد وبعضها لا يتبع ومن جملة ذلك ما يشاهد من فوران بعض المائعات اذا سخرت وتركت زمانا ولم تجر العادة في الماء الصريف بذلك فكانت المجزة بذلك ظاهرة جدا انتهى (وروى ابن عباس قال دعا) نادى (النبي صلى الله عليه وسلم بلال)

بما كافي الرواية (مطلب) بلال (الماء فقال) بلال (لا والله ما وجدت الماء قال فهل من شئ) بفتح المجهة وبالنون اداوة يابسة (فأتى بشئ فيبسط كفه) اليمنى على الظاهر (فيه فانبعثت) انفجرت (تحت يده عين فكان ابن مسعود يشرب) ويكثر كافي الرواية (و) كان (غيره يتوضأ رواء الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن (وأبو نعيم) في الدلائل قال الحافظ وهذا يشعر بأن ابن عباس حمل الحديث عن ابن مسعود فان القصة واحدة ويحتمل أن يكون كل من بلال وابن مسعود أحضر الاداوة فان الشئ الاداوة اليابسة انتهى (وكذا رواء الطبراني وأبو نعيم من حديث أبي ليلى الانصاري) والد عبد الرحمن قيل اسمه بلال وقيل بليل بالتصغير وقيل داود بن بلال وقيل اوس وقيل يسار وقيل اليسر وقيل اسمه كنيته وقال ابن الكلبي أبو ليلى بن بلال بن بليل بن أحيحة وتم نسبه الى مالك ابن الاوس وقال غيره شهدأحدا وما بعدها ثم سكن الكوفة وكان مع علي في حروبه وقيل انه قتل بصفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ولده عبد الرحمن وجدته وقال الدولابي روى عنه أيضا عامر بن كدين قاضي دمشق وليس كما قال فشيخ عامر هو أبو ليلى الاشعري كافي الاصابة وله أحاديث في السنن (وأبو نعيم من طريق القاسم بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده) أبي رافع واسمه أسلم على أشهر أقوال عشرة تقدمت غير مزة مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر المصنف ستة صحابة روى أحاديث تبع الماء فزاد أبا رافع على الحافظ (ومن ذلك تفجير الماء) وفي نسخة تفجير فأطلق المصدر وأراد أثره وهو التفجير مجازا اذ التفجير من فعل الله لا من الماء فالمراد منه التفجير أو المراد بتفجيره شق محله الذي يخرج منه أو المصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تفجير الله الماء بمعنى اخراجه (ببركته) أي عنه ووجوده في مكان أخرجه منه الماء (وابتعاثة) افتعال من البعث وهو الاثارة والخراج للماء حتى يجري وفي نسخة ابتعاثه بالنون افتعال وهو ما يعني واحد يقال بعثه فابتعث وانبعث (بمسبه) لمحله (ودعوته) دعائه الله تعالى وأخر هذا عن تبعه من أصابعه لقوة ذلك في المجهزة على هذا لاحتمال كونه اتفاقا (روى مسلم في صحيحه) في فضائل النبي من طريق مالك عن أبي الزبير عن عامر بن وائله (عن معاذ) بن جبل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستة آتون غدا ان شاء الله عين تبوك) التي بها لا ينصرف على المشهور ولو وزن الفعل كقول وقد ينصرف على ارادة الموضع مكان بين المدينة والشام (وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فن جاءها) أي قبلي بدليل قوله (فلا يمن من ما تمها شيئا حتى آتى) بالمدأجى (قال) معاذ (فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك) بكسر المجهة وفتح الراء وألف وكاف سير الفعل الذي على وجهه شبهه به لضعفه وقلة جريه وليس بمعنى أخذ ود في الارض كما توهم (تبض) بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المجهة أي تقطر وتسيل كما رواء ابن مسلة وابن القاسم في الموطن ورواه يحيى وطائفة بصاد مهملة أي تبرق قاله الباجي وبهماروى أيضا في مسلم (بشيء من ماء) يشير الى تغليله (فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مستقما) بكسر السين

الاولى على الافصح وتفتح (من ما تهاشياً قالانم) لانهم لم يعلموا نبيه أو جلاؤه على الكراهة أو نسيه ان كانوا مؤمنين وقد روى أبو بشر الدولابي انها كلان من المناقنين (نسيهما) لمخالفتهم ما أمره ونفاقهما أو جلاهما على النهي على الكراهة ان كانوا مؤمنين فان كانا لم يعلما أو نسيا فسيهما الكونهما تسببا في قوات ما أراد من اظهار المعجزة كما يسبب الناسي والساهي ويلا مان اذا كانا سببا في قوات محروس عليه قاله الباجي في شرح الموطا (وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غر فوا من العين) بأيديهم (قليل قليلا) بالتكرار (حتى اجتمع) الماء الذي غر فوه (في شئ) من الاواني التي كانت معهم ولا قلب فيه وان أصله غر فوا في شئ حتى اجتمع ماء كثير كما توهم (ثم غسل عليه السلام وجهه ويديه) للبركة (به) أي الماء والذي في مسلم وفي الموطا فيه بدل به وضيمه قبل عائد على الشئ أي الاناء والظاهر أنه للماء أيضا وعبرني لمشاكلة قوله (ثم أعاده فيها لجرت العين بما كثر) نقل بالمعنى ولفظ مسلم جرت العين بما منمرا وقال غزير شك أبو علي أي راويه عن مالك ثم لفظ الموطا بما كثير كلفظ المصنف لكنه لم يعزه له (فاستقى الناس) شربوا وسقوا وواجهم (ثم قال عليه السلام يا معاذ يوشك) يقرب ويسرع من غير بطة (ان طالت بك حياة) أي ان أطال الله عمرك ورأيت هذا المكان (ان ترى) بعينك فاعل يوشك وأن بالفتح مصدرية (ما) موصول أي الذي (ههنا) وهو اشارة للمكان (قدمي) بالبناء للمفعول (جنانا) نصب على التمييز بكسر الجيم جمع جنة بفتحها (أي بساتين وعمرانا) أي يكثر ماؤه ويخصب أرضه فيكون بساتين ذات ثمار وشجر كثيرة (وهذا أيضا من معجزاته عليه السلام) لانه اخبار بغيث وقع (ورواه) بمعنى ذكره (القاضي عياض في الشفاء بنحوه من طريق مالك) أي ناسبه بل لفظ روى مالك (في الموطا) عن معاذ (وزاد) بعده (فقال) عياض (قال) معاذ (في حديث ابن اسحق) في السيرة (فانخرق) انفجرا انفجارا بشدة (من الماء ما له حس) صوت (كحس الصواعق) جمع صاعقة الصيحة فهو تشبيه محسوس بحسوس قال التلمساني وهي والصعقة النار تنقط من السماء الى الارض في رعد شديد وصيحة العذاب وقطعة من النار تسقط الى الارض انتهى لكن هذا انما ذكر ابن اسحق في قصة أخرى بعد ارتحاله من تبوك فقال فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة لم يجاوزها أي تبوك ثم انصرف قافلا الى المدينة وكان في الطريق ماء يروى الراكب والراكبين والثلاثة بواد يقال له وادي المشقق فقال صلى الله عليه وسلم من سبقنا الى ذلك الماء فلا يبتغي منه شيئا حتى نأتيه فسبق اليه نفر من المناقنين فاسبتموا فلما أتاه صلى الله عليه وسلم وقف عليه فلم يرفه شيئا فقال من سبقنا الى هذا الماء فقل فلان وفلان فقال أولم أنهم أن يستقوا منه شيئا حتى أتته ثم لعنهم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت الرسل فجعل يصب في يده ما شاء الله أن يصب ثم نفضه به ومسحه بيده ودعا بما شاء أن يدعو فانخرق من الماء ما له حس كحس الصواعق فشرب الناس وأسقوا حاجتهم منه فقال صلى الله عليه وسلم لئن بقيتم أو من بقي منكم لسمعن هذا الوادي وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه انتهى

(وفي البخاري في غزوة الحديبية من حديث المسور) بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الواو وبالراء (ابن مخزومة) بفتح الميم وسكون المجهمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري له ولاية صحبة مات سنة أربع وستين (ومروان بن الحكم) بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي لم تثبت له صحبة قال الحافظ وهذا الحديث مرسل فروان لاصحبه له والمسور لم يحضر القصة وقد رواه البخاري في أول كتاب الشروط عن المسور ومروان اخبر عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع جميعا صحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأتم سلمة وسهل بن حنيف (انهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (نزلوا بأقصى الحديبية على ثمد) بفتح تين (قليل الماء يبرضه) بفتح تين ففوقية فوحدة فراء ثقيلة فضاة مبعجة يأخذها (الناس تبرضا) نصب على انه مفعول مطلق من باب النقل للمكاف (فلم يلبثه الناس) قال الحافظ بضم أوله وسكون اللام من الالباب وقال ابن التين بفتح أوله وكسر الموحدة المنقلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم انتهى وقال المصنف بضم أوله وفتح اللام وشدة الموحدة وسكون المثناة في الفرع وأصله مصححا عليه (حتى نزحوه) بنون فزاي فحاء مهملة أي لم يبقوا منه شيئا قال الحافظ ووقع في شرح ابن التين بفساد بدل الحاء ومعناها واحد وهو أخذ الماء شيئا بعد شيء حتى لا يبقى منه شيء (وشكى) بالبناء للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش) بالرفع نائب الفاعل (فانتزع سهما من كاتيه) بكسر الكاف جمعته التي فيها النبل (ثم أمرهم أن يجعلوه فيه) أي التمد روى ابن سعد من طريق أبي مروان قال حدثني أربعة عشر رجلا من الصحابة أن الذي نزل البئر ناجية بن الاعمم وقيل هوناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد جكاه الواقدى ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قال في الفتح ويمكن الجمع بأنهم تعاونا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله ما زال يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وسكون التحتية ومبعجة (لهم يالرى) بكسر الراء ويجوز فتحها (حتى صدروا عنه) أي رجعوا بعد ورودهم زاد ابن سعد حتى اعترفوا بآيتهم جالسوا على شفير البئر وعند ابن اسحق فحاش بالراء حتى ضرب الناس عنه بعطن (والتمد بالمثناة) المفتوحة (والتحريك) أي فتح الميم (الماء القليل) وقال في الفتح أي حفرة فيها ماء قليل يقال ماء مغمود أي قليل فتقوله قليل الماء تأكيدا دفع توهم أن يراد لغة من يقول التمد الماء الكثير وقيل التمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف انتهى وهذا أولى من تفسير المصنف بالماء القليل لانه يصير في قوله قليل الماء حزاة لرجوع معناه الى انهم نزلوا على ماء قليل أي قليل الماء لكن تعقب بعض كلام الحافظ بأنه انما يثبت لغة ان التمد الماء الكثير واعترض الدماميني قوله تأكيدا بأنه لو اقتصر على قليل أمكن اتمامه واضافته الى الماء فيشكل كتولنا هذا ماء قليل الماء نعم قال الرازي التمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (وقوله يبرضه الناس تبرضا بالاضاد المبعجة أي يأخذونه قليلا قليلا والبرض الشيء القليل) قال الحافظ البرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين (وقوله ما زال) أي استمر (يجيش بفتح المثناة

قوله منه في نسخة المتن من فقه

٨١

التحفة وبالطيم آرمه شين مجبة أى يفور ماؤه ويرتفع وفي رواية (للبخارى عن البراء) أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فتمضمض ودعا ورج في بئر الحديبية منه فحاشت بالماء كذلك ولم يذكر إلقاء السهم (وفي مغازي أبي الأسود) محمد بن عبد الرحمن الأسدي المدني يقيم عروة من النقات (عن عروة) بن الزبير أحد الفقهاء مرسلًا (أنه) صلى الله عليه وسلم (توضأ في الدلو ومضمض فاه ثم رجع فيه) في الدلو (وأمر أن يصب في البئر ونزع سهمًا من كاتته) جمعته (وألقاه في البئر) أى أمرهم بالقتاله لرواية البخارى قبل (ودعا الله تعالى فقارت) بفناء من الفوران ارتفعت (حتى جعلوا يعترفون بأيديهم منها وهم جالوس على شفيرها) بالمجبة والقاء حاقها (بجمع) في هذه الرواية (بين الأمرين) التوضؤ والمج منه والقاء سهم من كاتته ففي رواية البخارى اختصار وفيه معجزات ظاهرة وبركة سلاحه وما ينسب إليه صلى الله عليه وسلم (وكذا رواه الواقدي) محمد بن عمر بن واقد الأسدي الحافظ المتروك مع سعة علمه (من طريق أوس بن خولى) بفتح الخاء المجبة وفتح الواو ضبطه العسكري في كتاب التصحيح كما في التبصير الانصارى الخرزجى صحابي شهير قال ابن سعد مات قبل حصر عثمان (وهذه القصة غير القصة السابقة) قرييا (في ذكر نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم عماروا البخارى) ومسلم كلاهما (في المغازي من حديث جابر) قال (عطس الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة) فذكر الحديث وفيه (جعل الماء يفور من بين أصابعه الحديث) المتقدم قرييا (فبين القصتين مغايرة) ظاهرة لأنه قال في حديث جابر جعل الماء يفور من بين أصابعه وفي حديث البراء أنه صب ماء وضوئه في البئر (وجمع ابن حبان بينهما ما بأن ذلك وقع في وقتين انتهى) فالقصة متعددة (حديث جابر في نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند ارادة الوضوء) له (وحديث البراء كان لارادة ما هو أعم من ذلك) كشراب وسقى دواب ويحتمل أن يكون الماء (ما تفجير من بين أصابعه ويده في الركوة وتوضؤوا كلهم وشربوا أمر حينئذ يصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر) ظرف لصب (فتكاثر الماء فيها) فتكون قصة واحدة (انتهى) من فتح البارى وزاد في حديث زيد بن خالد أنهم أصابهم مطر بالحديبية فكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله اعلم (وفي حديث البراء) بن عازب (وسلمة بن الأكوع عماروا البخارى) لوزاد ومسلم لاستقام على التوزيع فالبخارى روى حديث البراء ومسلم حديث سلمة (في قصة الحديبية وهم أربع عشرة مائة وبئرها لا تروى) بنهم الفوقية (خسین شاة) الشاة المعروفة وروى اشاة بكسر الهمزة الاولى وفتح الاخرة وهى السجلة الصغيرة (فتزحناها) أخرجنا جميع ما فيها (فلم تترك فيها قطرة فتعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جباها قال البراء وأتى) بالبناء للمفعول (بدلو منها) أى جماء دلو عمارت حوه (فبصق) بالصاد وفي رواية بالسین وهما الغتان أى أتى ريقه (فدعا) الله سرا بعد بصاقه فجمع بينهما على رواية البراء وليس هنا اداة شك فلا يصح احتمال أنه شك من الراوى هل بصق أو دعا لقوله (وقال سلمة فامادعا وما بصق) بكسر الهمزة تين بيان للشك في الرواية لأنه



لا يلزم من وقوع الشك في رواية سلمة منه أو من بعده وقوعه في رواية البراء كما هو ظاهر  
(فيها) أي البئر لا الدلو كذا قيل (بخاشت) البئر أي فارماؤها وارتفع لقمها  
(وأرووا انفسهم) بشربهم (وركابهم) ابلهم لسبقهم منها (وقال في رواية البراء  
(تم مضمض ودعا) الله سراً (ثم صب) الماء الذي توضأ وتضمض به (فيها) أي  
البئر (ثم قال دعوا ساعة) مقداراً من الزمان وفي رواية للبراء فتر كآها غير بعيد  
ثم انها أصدرتنا ولفظ البخاري من طريق اسراييل عن أبي اسحق عن البراء قال تعدون  
أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية كما مع  
النبي صلى الله عليه وسلم أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها فلم نترك فيها قطرة  
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأناها فجلس على شفيرها ثم دعا باناء من ماء فتوضأ  
وتضمض ودعا ثم صب فيها فتر كآها غير بعيد ثم انها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا ولفظه من  
طريق زهير حدثنا أبو اسحق انبأنا البراء انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة أو أكثر فزلوا على بئر فنزحوها فأناها النبي صلى الله عليه  
وسلم فأناها البئر وقد دعا على شفيرها ثم قال اتوني بدلو من ماء فأتى به فصبى ثم قال دعوا  
ساعة فأرووا انفسهم وركابهم حتى ارتحلوا ولفظ مسلم عن سلمة قدمنا الحديبية مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة وعليها خسون شاة لا ترونها فقد صلى الله  
عليه وسلم على جبال الركية فأمادعا وأما صبى فيها فاشت فسقينا واسقينا (قوله)  
على جبالها فتح الجيم والموحدة والنصر ما حول البئر وبالكم ما جعت فيه) عبارة غيره  
ما جمع فيها (من الماء) وروى شفاهاً بحجة وهما بمعنى (وقوله وركابهم أي الابل التي يسار  
عليها وفي الصحيحين) البخاري في التيمم وعلامات النبوة وسلم في الصلاة من حديث عوف  
حدثنا أبو رباب (عن عمران بن حصين) بن عبيد بن خلف الخزاعي اسلم عام خيبر وكان من  
فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول أهل البصرة عنه كان يرى الحفظة وتكلمه حتى اکتوى  
روى له مائة وعشرون حديثاً في البخاري اثنا عشر مائة بالبصرة سنة اثنتين وخمسين  
(قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) اختلف في أنه الحديبية ففي مسلم  
عن ابن مسعود أقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلاً فنزل فقال من يكلوننا فقال  
يلال أنا الحديث أو بطريق مكة كافي الموطأ عن زيد بن أسلم مرسل أو بطريق تبوك  
كما رواه عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسل أو البيهقي عن عقبة بن عامر أو في جيش  
الامراء كافي أبي داود وتعقبه أبو عمر بأنها موتة ولم يشهد بها النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو كما حال لكن يحتمل أن المراد بها غيرها ذكره الحافظ وقول المصنف أو عند رجوعهم  
من خيبر كما في مسلم لا وجه له اذ في قصة عمران قال أول من استيقظ أبو بكر ورواية مسلم أول  
من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح تفسير السفر الميم هنا بما في مسلم ولذا لم  
يذكره الحافظ هنا وإنما ذكره استدل لا على تعدد الواقعة أي نومهم عن صلاة الصبح كما مر  
بيانها في آخر المقصد الثالث (فاستكى) حذف من الحديث ما لم يتعلق به غرضه هنا وهو  
وانا أسير بنا حتى كافي آخر الليل ووقعت ولا وقعت أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا

الاحمر الشمس فكان أول من استيقظ فلان وفي علامات النبوة فكان أول من استيقظ  
من منامه أبو بكر ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فسمي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان  
النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له  
في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا بليدا فكبّر ورفع صوته  
بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا إليه الذي  
أصابهم فقال لا ضير أولات ضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ  
ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انقضى من صلاته أذاهو برجل لم يصل فقال ما منعك  
أن تصلي قال أصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ثم سار فاستسكى (إليه  
الناس من العطش) أي ما أصابهم من الشدة الحاصلة بسببه (فتزل عليه السلام  
فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم والمد عمران بن ملحان بكسر الميم  
وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي ويقال اسم أبيه تيم وقيل غير ذلك في اسم أبيه  
مخضرم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وهو ثقة معمر مات سنة خمس  
ومائة وله مائة وعشرون سنة روى له الستة (ونسبه عوف) بالقاء الاعرابي العبدى  
البصرى ثقة رمى بالقدر وبالتشيع مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وله ست  
وثمانون قال الحافظ وفلان الذي نسيه هو عمران بن حصين بدليل قوله عند مسلم ثم علفي  
النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الماء ودلت هذه الرواية على أنه كان  
هو وعلى فقط لانها خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية  
إهما فينتجه اطلاق لفظ ركب وخصا بالخطاب لانهم المقصودان بالارسال (ودعا  
عليها) هو ابن أبي طالب (وقال اذهباً فانتغيا) بوحدة فقوية من الابتغاء  
وللاصلي قابضيا من الثلاثي وهمزته للوصول ولا حد قابضيانا (الماء) والمراد الطلب  
يقال اتبعني الشيء طلبه وايق الشيء أي اطابه لي وفيه الجري على العادة في طلب الماء  
وغيره وأن التسبب في ذلك لم يتدح في التوككل (فانطلقنا فلقينا امرأة) وفي علامات  
النبوة من رواية مسلم بفتح فسكون عن أبي رجاء عن عمران فبينما نحن نسير اذا نحن با امرأة  
سادة رجلها (بين من ادتين) بفتح الميم والراي قرية كبيرة فيها جلد من غيرها  
وتسمى أيضا السطيحة (أوسطيحتين) بفتح السين وكسر الطاء المهملة تسمية  
سطيحة بمعنى المزايدة أو وعاء من جلد ين سطح أحدهما على الآخر قال الحافظ وأوهنا  
شك من عوف فلقوا رواية مسلم عن أبي رجاء عنها أي حيث جزم بقوله بين من ادتين قال  
والمراد بهما الراوية زاد المصنف أو القرية الكبيرة سميت بذلك لانه يزاد فيها جلد  
آخر من غيرها انتهى وظاهر حديث الصحيحين هذا انه ما وجد المرأة انفعاها ووقع  
في الشفاء بلا عزو ولخروج عن عمران فوجه رجلين من اصحابه وأعلمها انه ما يجسدان  
امرأة يمكن كذا معهما غير عليه من ادتان الحديث فوجداهما أو أتياها قال شارحه ولم يسم  
أحد هذه المرأة الا انها أسلت ولا المكان (من ماء) على بعير لها فقالت لها أين الماء فقالت  
عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرتا خلفنا فقالتا لها انطلقى اذن قالت الى أين قال الى

رسول الله فأت الذي يقال الصابون قالوا الذي تعنين فانطلق هكذا في الصحيح قبل قوله (جاءوا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وحدثناه الحديث كما في الرواية أي الذي كان بينهما وبينها (فاستنزوها عن غيرها) أي طلبوا منها النزول عنه وجع باعتبار من تبع عليا وعمران عن بعينهما قال بعض الشراح المتقدمين انما أخذوها واستجازوا أخذ ما تمالانها كانت حربية وعلى فرض أن يكون لها عهد فضرورة العطش تنبج للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والافتقار الشارع تفدى بكل شيء نقله الحافظ (ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء فترغ) من التفرغ وفي رواية فأفرغ من الافراغ فيه (من أفواه المزدتين أو السطيجتين) أي أفرغ الماء من أفواههما وجع موضع التنبية على حد فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد زاد الطيراني فغمض في الماء وأعاد في أفواه المزدتين قال الحافظ وبهذه الزيادة تنضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وأن البركة انما حصلت بمشاركتة ريقه الطاهر المبارك للماء وفي الشفاء جعل في اناء من مزادتها وقال فيه ماشاء الله أن يقول (وأوكا) أي ربط (أفواههما وأطلق) أي فتح (العزالي) بفتح المهملة والراء وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلى باسكان الزاي قال الخليل هي مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلا وان من أسفلها قاله الحافظ فالجمع في العزالي على بابيه لانها مزادتان فلهما أربع عزالي وقال بعض جمع وليس للقربة الاقم واحد قيل لانها كانت تعدد في قريتهم عزلا وان من أسفل وعزلا وان من فوق وما كان من أسفل يخص باسم العزلى والاحسن أن الجمع قد يطلق على ما فوق الواحد وليس على حد فقد صغت قلوبكما لا اختصاصه بما اذا كان المضاف مثني انتهى (ونودي في الناس أسقوا) بهمزة قطع مفتوحة من اسقى أو بهمزة وصل مكسورة من سقى كما في الفتح وغيره أي اسقوا غيركم كالدواب (واستقوا) أنتم (فسقى من سقى) ولا بن عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى انه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ودواب واستقى قيل به في سقى وقيل انما يقال سقىته لنفسه وأسقىته للماشية ذكره المصنف وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك هكذا في الصحيح قبل قوله (وهي) أي والحال أن المرأة (فأتمت تنظر إلى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بما شاءوايم الله) قال الحافظ بفتح الهمزة وكسرهما والميم مضمومة أصله أيمن الله وهو اسم وضع للتسميم هكذا تم حذف منه النون تخفيفا وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمي وفيها لغات جمع منها النووية في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين وسيكون لتساو دة لبيانها في كتاب الايمان ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين (اقد اقلع) بضم الهمزة أي عنها (وانه ليخيل اليانها أشد مائة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة ثم تاء تأنيث أي امتلاء وفي رواية البيهقي انها املاء (منها حين ابتدائها) والمراد أنهم يظنون ان الباقي فيها من الماء اكثر مما كان أولاه من عظيم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضعوا وشربوا واستقوا

واعتمس الجانب بل في علامات النبوة من طريق سلم بفتح المهملة أوله تليها الام ساكنة  
قيم ابن زبير بفتح الزاي المنقوطة أوله وراءين بلا نقط بينهما تحتية ساكنة كما ضبطه  
التووي والحافظ والمصنف وغيرهم انهم ملؤا كل قرينة وادوة كالتاء معهم عاسقطة من  
العرالي وبقيت المزدتان مملوءتان بل ظن الصحابة انه كان كثيرا كان أولا ( فقال  
النبى صلى الله عليه وسلم ) لاصحابه ( اجعوا لها ) تطيبيا لخاطرها في مقابلة  
حبها في ذلك الوقت عن السير الى قومها وما قالها من خوف أخذ ما تها الا أنه عوض  
عما أخذ من الماء قاله المصنف وقال الحافظ وفيه جواز أخذ المحتاج رضا المطلوب منه  
أو بغير رضا ان تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير انفظ  
من المعطى والاخذ ( جعوا لها من بين بحوة ) تمر أجود تمر المدينة وفي رواية ما بين  
كفا في المصنف واقتصر الحافظ على من بين فلامعنى لترجي زيادة بين من المصنف بعد ثبوتها  
رواية ( ودقيقة وسويقة ) بفتح أولهما وفي رواية كريمة بضمهما مضمرا مثقلا كما قال  
الحافظ وغيره وعطف سويقة على دقيقة خاص على عام ( حتى جعوا لها طعاما ) كثيرا  
كما عند أحد وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الخنطة والدرة خلافا لمن أبي ذلك ويحتمل  
أن يكون المعنى طعاما غير المحجوة وما بعدها قاله الحافظ أي ما به طعاما عرفا بحيث  
يتففع به ويتخلى في أوقات استفرقة وهو كناية عن كثرة ما جعوه لها بدليل زيادة  
أحد كثيرا ( فجعلوه ) أي ما جعوه ولا يذرت فجعلوها أي الانواع المجموعة ( في ثوب )  
من عندهم على ظاهره لكان في الشفاء ثم أمر فجمع لامرأة من الأزواد حتى ملؤا ثوبها  
فظاهره أن المراد في ثوبها ( وملؤها على بصيرها ) الذي كانت راكبة عليه ( ووضعوا  
الثوب ) بما فيه ( بين يديها ) أي قدامها على البعير ( قال لها ) صلى الله عليه  
وسلم كافي رواية الاسماعيلي وللصميلي قالوا لها أي الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم  
( تعلين ) قال الحافظ بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أي اعلى وقال المصنف بفتح التاء  
وسكون العين وتخفيف اللام أي اعلى ( مارزسا ) بفتح الراء وكسر الزاي ويجوز فتحها  
وبعدها همزة ساكنة أي نقصنا ( من مائث شيئا ) قال الحافظ طاهره أن جميع  
ما أخذوه مما زاد الله وأوجده وأنه لم يختلط فيه شيء من مائتها في الحقيقة وان كان  
في الظاهر مختلطا وهذا أبدع وأغرب في المحجزة وهو ظاهر قوله ( ولكن الله هو الذي أسقانا )  
بالحمز ولا بن عساكر سقانا ويحتمل أن المعنى ما نقصنا من مقدار مائث شيئا وفيه إشارة  
الى أن الذي أعطاه ليس على سبيل العوض من مائتها بل على سبيل التكرم والتفضل  
وجواز استعمال أو انى المتركين ما لم تتيقن فيها الجباسة ( فأتت أهلها ) وقد احتسبت عنهم  
فقالوا ما حبسك يا فلانة هذا أسقطه من الحديث قبل قوله ( فقالت ) حبسني ( الحب  
لقتني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا ) حكى لهم  
ما فعل فوالله ( انه لا يهر الناس كلهم ) لفظ البخاري انه لا يهر الناس من بين هذه وهذه  
وقالت باصبعها الوسطى والسبابة فرفعت ما الى السماء تعنى السماء والارض ( أو انه  
لرسول الله حقا ) هذا من ليس بايمان الشك لكانها أخذت في النظر فأعقبها الحق

فأمنت بعد ذلك وأسقط من الحديث فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من  
 المشركين ولا يصيبوا الصرم الذي هي منه (فقلت) المرأة (يوما لقومها ما)  
 موصول (أرى) بفتح الهمزة بمعنى أعلم أي الذي أعتقد (أن) بالفتح منقلا (هؤلاء  
 يدعونكم) من الاغارة (عمدا) لاجهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق  
 بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة العجبة القليلة فكان هذا القول سبب رغبتهم  
 في الاسلام كذا يرواه أبو ذر بلقظ أن النقلة ورواه الاكثرون ما أرى هؤلاء القوم  
 يدعونكم عمدا بفتح همزة أرى واستقاط أن ووجهها بما ذكر ابن مالك ولا ينساك ما أرى  
 بضم الهمزة أي أظن ان بكسر الهمزة وللاصيلي وابن عساكر ما أدري بدل بعد الالف  
 أن بالفتح والتشديد في موضع المنعول والمعنى ما أدري ترك هؤلاء اياكم عمدا لما ذاهو  
 (فهمل لكم) رغبة (في الاسلام الحديث) بقيته في الصحيحين فاطاعوها فدخلوا  
 في الاسلام وما كان يزيد الكتاب بهذه البقية وللناس فيما يشقون والله أعلم (وعن  
 أبي قتادة) الحرت أو عمرو أو النعمان بن ربي بكسر الراء وسكون الموحدة الانصاري  
 السلمي بنتختين المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع  
 وخسين على الاسح الا شهر (قال خطبنا) وعظنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 في سفر كادل عليه السلام وفي حديث أبي هريرة عندهم لم أن ذلك كان حين قفل من  
 غزوة خيبر (فقال) في خطبته (انكم تسبون عشيتكم) أي بقية يومكم  
 فالعشية كالعشي آخر النهار كما في القاموس وفي المصباح ما بين الزوال الى الغروب  
 (وليلتكم) التي تليه (وتأتون الماء غدا ان شاء الله تعالى) تبركا وامتثالاً للآية  
 (فانطلق الناس لايلوي) لا يعطف (أحد على أحد) لاشتغال كل منهم بنفسه  
 (فبينما) بلاميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار) بالوحدة وتشديد  
 الراء (الليل أي ايض) كذا فسره المصنف والذي للسيوطي أي اتصف وفي مقدمة  
 الفتح قبل اتصف أو ذهب معظمه اذ بهرة كل شيء اكثره وفي القاموس ابهار الليل اتصف  
 أو تراكت ظلمته أو ذهبت عاتمته أو بقي نحو ثلثه فلم يذكروا تفسيره بالبياض كما فعل  
 المصنف بل في الصحاح والقاموس اعاد ذكر البياض صفة للقمر لا الليل ولفظ القاموس  
 بهر القمر كنع غلب ضوءه الكواكب ولفظ مسلم فبينما رسول الله يسير حتى ابهار الليل  
 وانا الى جنبه فنعمس قال علي راحلته فأيتته فدعمته من غير أن أوقفه حتى اعتدل علي  
 راحلته ثم سار حتى ابهار الليل مال عن راحلته فدعمته من غير أن أوقفه حتى اعتدل علي  
 راحلته ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلا هي أشد من الميئين الاولين حتى كاد  
 ينحفل فأيتته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قالت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني  
 قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نحن  
 على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا  
 فكأسبغة ركب قال (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عدل (عن  
 الطريق) فحذف المصنف هذا من الحديث لعدم غرضه فيه إذ غرضه منه انما هو تكثير

الماء لم يكن صار سباقه يقتضى أن عدوله ونومه كان عند اتصاف الليل مع أنه  
 إنما كان عند السحر (فوضع رأسه) أي نام (ثم قال احفظوا علينا صلاتنا) بأن  
 تنبهوا قبل خروج وقتها وفي البخاري عن أبي قتادة ذكر سبب نزوله سؤال بعض القوم  
 ذلك فقال صلى الله عليه وسلم أخاف أن تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا وقظكم  
 وفي حديث أبي هريرة عندهم مسلم وقال لبلال اكلا لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام صلى الله  
 عليه وسلم هو وأصحابه فلما قارب الفجر استند بلال إلى راحته مواجبه الفجر فغلبت بلالا  
 عيناه وهو مستند إلى راحته فلم يستيقظ صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه حتى  
 ضربتهم الشمس (فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مثله عن  
 أبي هريرة عندهم مسلم أيضا وفي حديث عمر أن أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبي  
 صلى الله عليه وسلم حتى أيقظه عمر بالتكبير ولذا رجح القاضي عياض أن نومهم عن  
 صلاة الصبح وقع مرتين لما في الحديثين من المغايرات التي يتعسر معها الجمع خلافا للاصلي  
 في أن القصة واحدة وأيضا في حديث أبي قتادة أن العمرين لم يصبوا مع المصطفى  
 وفي حديث عمران أنهم لم يصبوا معه وأيضا فالذي كلاً الفجر في قصة أبي قتادة بلال وأما في قصة  
 عمران فروى الطبراني شبيه بقصته وفيه أن الذي كلاً لهم الفجر ذو وخبر بكسر الميم وسكون  
 المجهة وفتح الموحدة وفي ابن حبان عن ابن مسعود أنه كلاً لهم الفجر وأيضا مما يدل على  
 التعدد اختلاف مواطنها كما قدمنا (والشمس في ظهره) كناية عن كمال ظهورها  
 وأسقط من الحديث عندهم مسلم قال فقمنا فزعين قال أبو عمر يحتمل أن يكون تأسفا على  
 ما فاتهم من وقت الصلاة ففيه أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معني لقول  
 الاصمعي فزعين خوفا أن يكون اتبعهم عدو فيجد هم بتلك الحال من النوم لانه صلى الله  
 عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر بل انصرف ظافرا غاميا (ثم قال اركبوا)  
 زاد في رواية أبي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال عياض وهذا أظهر  
 الاقوال في تعليقه أولا شغلهم بأحوال الصلاة أو تحرز من العدو وأول يستيقظ الناس  
 وينشط الكسلان قال ابن رشيبي وقد علمه صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلم الا هو أي  
 فهو خاص به مواء كان في ذلك الوادي أو في غيره (فركبنا فسرنا) غير بعيد (حتى  
 اذا ارتفعت الشمس نزل) أي علت في الارتفاع وزاد ارتفاعها والاقوله والشمس في ظهره  
 دليل ارتفاعها اذا لم تكن كذلك حتى ترتفع وفي حديث أبي هريرة حتى ضربتهم الشمس  
 وذلك لا يكون الا بعد أن يذهب وقت الكراهة ففيه رد على من زعم أن عمله تأخير كون  
 ذلك كان وقت كراهة كما في الفتح (ثم دعا ببيضاء) بكسر الميم وهمزة بعد الضاد  
 اناء يتوضأ به كالركوة كذا في الديباج وقال غيره بكسر الميم والقصر وبأؤها منقلبة عن واو  
 لانها آلة الوضوء فوزنها مفعلة وقد تمدد فوزنها مفعلة (كانت معي فيها شئ من ماء)  
 قال (فتوضأ منها وضوءا) دون وضوء كما هو لفظ الحديث ومعناه وضوءا كاملا الفرض  
 دون وضوء تام بالسرائض والسنن كاتصاره على الوضوء مرة ونحو ذلك (قال وبقي شئ  
 من ماء) وظاهره أنه لم يتوضأ منها أحد غيره وفي رواية عن انس كان صلى الله عليه وسلم

في سفر فقال لابي قتادة امةكم ما قلت نعم في مياضة فيها شيء من ماء قال ائت بها فأتيتها بها فقال لاصحابه تعالوا مساوا منها قوضوا وجعل يصب عليهم وبقيت جرعة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابي قتادة (احفظ علينا مياضاً فكيف سيكون لها ثباتاً) خير عظيم في امر ماؤها وكفايته القوم وما يظهرون بها من المعجزة العظيمة (ثم اذن بلال بالصلاة) ولا جد من حديث ذي مخبر فأمر بلال الا اذن واستدل به على مشروعية الاذان للقوات (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) هما ركعتا الفجر (ثم صلى الغداة) الصبح ولا جد فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة فصلى الصبح زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله انعبدنا من الغد لوقتها قال نعم انا والله عن الربا وقبله منا وفي رواية ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويشبهه منكم واختصر المصنف سياق أبي قتادة ولفظه في مسلم ثم صلى الغداة فصنع ما كان يصنع كل يوم قال (وركب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وركبنا معه) فجعل بعضنا يهيم من الى بعض ما ككفارة ما صنعنا بتقريبنا في صلاتنا ثم قال أما لكم في اسوة ثم قال انه ليس في النوم تقرب انما التقرب على من لم يعمل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان تطيعوا ابايكم وعمرت رشدوا وقال (قاتمينا الى الناس) لانه صلى الله عليه وسلم لما عدل عن الطريق مع طائفة نام وسار بقية الجيش ولم يعلموا بنومه وفيهم الشيطان كما رأيت (حين اشتد) بجملة قبل الفوقية (النهار وحى كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا) هكذا في مسلم بلاوا وبيان لهلاكهم ويتبع في نسخ المصنف وعطشنا بالواو فان ثبت رواية فهي عطف على معلول (فقال لاهلك عليكم) بضم الهاء وسكون اللام اسم من هلك وحذف من الحديث ثم قال أطلقوا الى عمري وهو بضم الميم وفتح الميم وبالراء يعني قدسى فخلته فأتيتها به قال (ودعا بالمياضة فجعل) صلى الله عليه وسلم (يصب) في قدحه (وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد) بفتح الميم واسكان العين (أن رأى الناس) أي لم يتأخروا زساعن رؤيتهم (ماء) بالتسوين (في المياضة فتكأبوا) أي ازدحموا وفي رواية احمد فازدحم الناس (عليها) بمجرد رؤية الماء لشدة عطشهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الماء) بفتح الميم وكسر هاء وسكون اللام والهيمز أي لا وائتكم فلا تزدحموا على الاخذ (كلكم سيروى) ولا جد كلكم يصدر عن روى (قال ففعلوا) أي تركوا الازدحام (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب) في قدحه (وأسقيهم) ولا جد فشرب القوم وسقوا دوابهم وركابهم وملوا ما كان معهم من اداوة وقربة ومزادة (حتى ما بقى غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقى القوم آخرهم قال فشربت وشرب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) بضم الله وأتى الناس الماء يامين رواء قال فقال عبد الله بن رباح انه لاحدث هذا

الحديث في مسجد الجامع اذ قال عمران انظر أيها النبي كيف تحدث فإني أحد الركب تلك اللبلة قال قلت فأنت أعلم بالحديث قال من أنت قلت من الانصار قال حدثت فأنت أعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك اللبلة وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته (رواه مسلم) في الصلاة من حديث ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة وحذف المصنف منه كثيرا كما رأيت واحتج بأخوه من قال باتحاده مع قصة عمران لانه صدق عبد الله في حديثه واجيب بأن عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله لما حدثت عن أبي قتادة بالآخرى قال في الشفاء وذكرا الطبري يعني ابن جرير حديث أبي قتادة على غير ما ذكره أهل الصحيح وأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عمدا لاهل مؤنة عندما بلغه قتل الامراء وذكرا حديثا طويلا في معجزات وآيات وفيه اعلامهم انهم ينقدون الماء غدا وذكرا حديث الميضة قال والقوم زهاء ثلثمائة انتهى (وعن انس قال اصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة أي شدة وجهه من الجذب (على عهد) أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب في يوم الجمعة) خطبة الجمعة على المنبر (قام أعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه قاله المصنف وقال الحافظ لم اقف على تسميته في حديث انس وروى احمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر المبهم بأنه كعب وروى البيهقي ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله قال جاء رجل فقال يا رسول الله استسق فرقع يديه فني هذا انه غير كعب (فتسال يا رسول الله) فيه انه كان مسلماتي زعم أنه أبو سفيان بن حرب لانه حين سؤاله لذلك لم يكن اسلم فهى واقعة اخرى كما في الفتح (هلك المال) الحيوانات لفقدها ترعاها فليس المراد الصامت وفي رواية هلك المواشي واخرى الكراع بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها (وجاع العيال) لعدم وجودهما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يغيثنا (فرقع يديه) زاد في رواية حذاء وجهه ولا بن خزيمه عن انس حتى رأيت بياض ابطيه وزاد النسائي ورفع الناس أيديهم مع رسول الله يدعون (وما نرى في السماء قزعة) يتصاف وزاى وعين مهملة مفتوحات قطعة من صحاب متفرق أو رقيقة الذي اذام تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال ابن سميده القزعة قطع من السحاب رفاق زاد أبو عبيدوا أكثر ما يجي في الخريف قال انس (فوالذي نفسي بيده ما وضعها) أي يده وللكشميني ما وضعهما أي يديه (حتى نار) بمثابة أي هاج وانتشر (السحاب أمثال الجبال) لكثرت (ثم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) يتحد رأي ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة (فطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر (يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) من التبعية أو بمعنى في (ومن بعد الغد) والذي يليه (حتى الجمعة الاخرى) بالجر في الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز انصب عطف على سابقه المنصوب والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف قاله المصنف وفي رواية فطرنا من جمعة الى جمعة وفي اخرى قدامت



جمعة وفي اخرى نخرجنا فحوض الماء حتى اتينا سنازلنا واخرى فما كدنا أن نصل الى سنازلنا  
 أى من كثرة المطر واخرى حتى سالت مناع المدينة بمثلثة واخره موحدة جمع منعب  
 مسيل الماء وفي مسلم فامطرنا حتى رأيت الرجل تممه نفسه أن يأتي أهله ولا بن خزيمة حتى  
 اهـ الشاب القريب الدار الرجوع الى أهله (وقام) بالواو ولا بي ذرة والاصـيلي وابن  
 عساكر فقام بالفناء (ذلك الاعرابي) الذي طلب الدعاء (أو غيره) وفي رواية  
 ثم دخل رجل في الجمعة المقبلة فظا هره أنه غير الاول لان التكررة اذا تكرررت دلت على  
 التعدد وقد قال شريك سألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وهذا يقتضى انه لم يجزم  
 بالتغاير فالقاعدة اغلبية لان انسا من أهل اللسان وقد تردد ومقتضى رواية أو غيره أنه كان  
 يشك فيه وفي رواية للبخاري فأتى الرجل فقال وفي أبي عوابة فازلنا مطر حتى جاء ذلك  
 الاعرابي في الجمعة الاخرى وهذا يقتضى الجزم به كونه واحدا قاله الحافظ (فقال  
 يا رسول الله تمم البناء) وفي رواية البيوت (وغرق المال) وفي رواية هلكت الاموال  
 وانقطعت السبل واحتبس الركبان (فادع الله لنا) وفي رواية فادع الله يمسكها أى  
 الامطار أو السهابة أو السماء والعرب تطلق على المطر السماء وفي رواية أن يمسك الماء  
 عنا ولا جد أن يرفعها عنا وفي رواية للبخاري فادع ربك أن يحبسها عنا ففتحك وفي رواية  
 فتبسم لسرعة ملال ابن آدم (فرقع يديه) بالثنية وفي رواية يده على ارادة الجنس (فقال  
 اللهم حوالينا) بفتح اللام أى أنزل أو امطر حوالينا والمراد اصرف المطر عن الابنية  
 والدور (ولا) تنزله (علينا) قال الحافظ فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل  
 الطرق التي حولهم فأخرجه بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف  
 وذلك انه لو أسقطها لكان مستقبلا لا كام ومأمعها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب  
 المطر على المذكورات ليس مقصود العينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست  
 الواو مخلصه للعطف ولكنها التعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بشديها فان الجوع  
 ليس مقصود العينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك أنفا انتهى  
 (فما يشير) بيده (الى ناحية من السحاب الانفرت) انك كشفت أو تدقرت  
 كما يدق جيب التميميص وهذا اللفظ البخاري في الجمعة وشرحه المصنف بما ذكرته ورواه  
 في الاستسقاء باللفظ الاتفرت قال المصنف بفتح الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجميم أى  
 تقطع السحاب وزال عنها امثالها لامره (وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادى  
 قناة) يتألف مفتوحة فنون فالتفتا تأنيث مرفوع على البدل من الوادى غير منصرف  
 للتأنيث والعلية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة بناحية أحدية من ارضه ولعله من  
 تسمية الشيء باسم ما جاوره وقرأت بخط الرضى الشاطبي الفقهاء يقرؤنه بالنصب والتنوين  
 يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك انتهى وهذا ذكره بعض الشراح وقال هو على  
 التشبيه أى سال مثل القناة قاله الحافظ أى جرى فيه المطر (شهر اول مجي أحد من ناحية  
 الاحدث بالجود وفي رواية) للشيخين من وجه آخر عن أنس (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم  
 حوالينا ولا علينا) وفي بعض الروايات حوالينا بلا ألف وهما بمعنى وهو في موضع نصب على

الظرف أو مفعول به والمراد بجو الى المدينة مواضع النبات والزرع لانفس المدينة ويوتها  
ولاماحواليها من الطرق والالم يزل شكواهم بذلك ولم يطلب رفع المطر من أصله بل سأل رفع  
ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل  
ابقاءه في موضع الحاجة لان الجبال والصحارى مادام المطرفيها كثرت فأندتها في المستقيم  
من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفيه قوة ادراكه صلى الله عليه وسلم للخير عن سرعة  
البديهة ولذا بين المراد بجو السابقوله (اللهم على الاكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتجمع  
اكمة بتحتات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هو أكبر من السكدية وقال  
القزازهي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة النخمة وقيل  
الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال النعماني الاكمة أعلى من الراية  
(والظراب) بكسر الهمزة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن قال القزاز الجبل  
المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري للراية الصغيرة (وبطون الاودية) والمراد بها  
ما يتصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الاودية جمع وادى وفيه نظرو زاد  
مالك في روايته وروى الجبال ذكره الحافظ (ومنابت الشجر فأقلعت) بفتح الهمزة من  
الاقلاع أى كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية فها هو الا أن تكلم صلى الله  
عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما ترى منه شيئاً أى في المدينة (وخرجنا غشي في الشمس  
رواه) أى المذكور من الروايتين (البخارى ومسلم) في مواضع من كتاب الصلاة وغيرها  
(والجوبة بفتح الجيم والموحدة بينهما واو ساكنة الحفرة المستديرة الواسعة وكل منفتح بلا  
بناء جوبه أى حتى صار الغيم والسحاب محيطاً بالمدينة) قال الحافظ والمراد به هنا  
الفرجة في السحاب وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن المنيرة بالغيره  
بنون بدل الموحدة ثم فسرهم بالشمس اذا ظهرت في ظل السحاب لكن جزم عياض بأن من  
قاله بالنون فقد صحف (والجود بفتح الجيم واسكن الواو والمطر الواسع الغزير) زاد الحافظ  
وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة فيشكل بأنه يستلزم أن قول السائل  
هلكت الاموال وانقطعت المسبل لم يرتفع الا هلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ويمكن  
الجواب بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الاكام والظراب وبتون الاودية لاني  
الطريق السلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذ اجاز ذلك  
جاز أن يوجد للماشية اما كن تسكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الاشكال  
انتهى (وعن عبد الله بن عباس انه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنا عن ساعة  
العصرة) غزوة تبوك سميت بذلك لوقوعها مع عصر شديد كما أفاده عمر (فقال عمر نخرجنا الى  
تبوك في فيظ) حتر (شديد فتر لنا منزلاً) لما ارتحل من الحجر كما رواه ابن ابي حاتم ولا يتأفبه  
قول ابن اسحق بعد ذلك نزوله بالحجر فلما أصبح الناس شكوا له صلى الله عليه وسلم فقد الماء  
فدعا فأرسل الله سبحانه حتى ارتقوا ووجدوا حاجتهم لحل قوله فلما أصبح أى بعد أن سار منزلاً  
بعد الحجر كما جمعت بينهما في الغزوة بذلك (أصابتنا عطش) لفقد الماء (حتى ظننا أن رقابنا  
ستنقطع) من العطش (حتى ان) مخدفة من الثقيلة أى انه (كان الرجل ليذهب يلتمس

الرجل فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع) من شدة العطش (حتى إن كان الرجل ينخر  
بغيره فيصرفه) ما في كرشه (فيشربه) أي ما ينزل منه مع تغيره وقلته وكانوا يضعون ذلك  
في ضرورتهم (ويجعل ما بقي) مما عصره (على كبده) ليخفف عنه بعض الحرارة ببرودة ما يس  
كبده من الماء (فقال أبو بكر) الصديق (يا رسول الله إن الله قد وعدك في الدعاء خيرا)  
بالاجابة السريعة (فادع الله لنا) أن بسقينا (قال أتحبون ذلك قال نعم فرفع يديه) نحو  
السماء كما في الرواية (فلم يرجعهما) بفتح الياء من رجع المتعدى نحو فلا ترجعوهن إلى  
الكفار لا من رجوع اللازم أي فلم يرتديه بعد رفعهما في دعائه من الرفع المذكور (حتى  
قالت السماء) أي غيمت وظهر فيها سحب من قولهم قال كذا إذا تم به آله واستعدت كما في  
القاموس أي امتلأت سحباً بأورعدت فسمع دوى رعداً وأوردت سحباً بها وحدث رعداً  
وروى قامت بالميم أي اعتدلت واستوت بالسحاب أو وجهت بالخير أو انتصب سحبها  
وارتفع أو طان وقت مطرها وحضر (فانسكبت) أي انسكب ماؤها فالاستناد مجازي  
وتفسير بعض قالت باللام بأمرت لا يناسب ما بعده وكون السماء بمعنى المطر بعيد هنا  
وكذا كونه استخداماً (مخلوفاً معهم من آية) جمع آباء كأوان وظنه مفرداً وهم ثم ذهبنا  
تنظر فلم نجد لها تجاوازا (وهذه محجزة أخرى) قال الحافظ المنذرى - أخرجه البيهقي -  
في الدلائل) النبوية وكذا الإمام أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي (وشيخه) أي البيهقي - فيه  
(ابن بشران) الحافظ أبو حفص عمر بن بشران بن محمد بن بشران السكري (ثقة) قال  
الخطيب حدثنا عنه البرقاني فقال كان ثقة حافظاً عارفاً كثيراً الحديث بقي إلى سنة سبع  
وستين وثلثمائة (ودعاج) كجعفر ابن أحمد بن دعاج الإمام الحافظ الفقيه محدث بغداد أبو  
محمد السجزي (ثقة) سمع البغوي وغيره وعنه الدارقطني والحاكم وكان من أوعية العلم  
وبجور الرواية صنف المسند الكبير ومات سنة إحدى وخمسين وثلثمائة وخلاف ثلثمائة  
ألف دينار (وابن خزيمة) محمد بن اسحق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري (أحد الأئمة)  
المعروف عند أهل الحديث بإمام الأئمة حدث عنه الشيخان خارج صحيحهما (ويونس)  
ابن يزيد الأيلي (احتج به مسلم في صحيحه وابن وهب) عبد الله المصري الفقيه الحافظ الثقة  
العابد المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (وعمر بن الحرث) بن يعقوب الأنصاري - مولا هم  
المصري ثقة فقيه حافظ مات قبل الحسين ومائة (ونافع بن جبير) بن مطعم القرشي - النوفلي -  
التابعي ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين (احتج بهم) أي بكل واحد من الثلاثة (البخاري  
ومسلم) وباقي الأئمة الستة (وعتبية) بن حميد الضبي أبو معاذ وأبو معاوية البصري (فيه  
مقال) فقال أحمد ضعيف ليس بالتوى وقال أبو حاتم صالح الحديث وثقه ابن حبان وغيره  
وفي التقريب صدوق له أو هام (انتهى وقدرناه) أي ذكره بلا استناد (القاضي عياض  
في الشفاء مختصراً وروى ابن اسحق في مغازيه نحوه وروى صاحب كتاب مصباح الظلام)  
في المستغنين بخير الأنام (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق  
مات سنة ثمانين عشرة ومائة روى له أصحاب السنن (إن أباطال قال كنت مع ابن أخي  
يعني النبي صلى الله عليه وسلم بندي الجزار) بفتح الميم والهمزة وألف وزاي محجة اسم سوق كان

يقرب عرفة كانوا يجتمعون فيه في الجاهلية (فأورد كفي العطش فشكوت اليه فقلت يا ابن أخي عطشت وما قلت له ذلك وأنا لا أرى عنده شيئاً الا الجزع) بكسر الجيم وقال أبو عبيدة اللاتق قحها منعطف الوادي ووسطه أو منقطعه أو منحناه أو لا يسمى جزعا حتى تكون له سعة تنبت الشجر أو هو مكان بالوادي لاشجر فيه وربعا مكان رملاته في القاموس فالعنى هنا لا أرى عنده الا وسط الوادي أو منقطعه دون ماء فيه ويصح تنسيبه بياقي المعاني المذكورة وأبعد من قال الا الجزع تأسفا على حال الناس (فتنى وركه ثم نزل) عن الدابة التي كانا راكبين عليها فان في نفس الحديث وهو رديفه أي النبي صلى الله عليه وسلم رديف أبي طالب أي راكب خلفه (وقال يا عم اعطشت) كأنه سأله بعد شكواه اليه العطش لينبهه على رؤية الآية (فقلت نعم فأهوى بعقبه الى الارض) وضرب الارض بقدمه (فاذا بالماء فقال اشرب يا عم فشربت وكذا رواه ابن سعد وابن عساکر) من رواية اسحق بن الزرق عن عبد الله بن عون عن عمرو بن شعيب وهذا أحد ثلاثة أحاديث رواها أبو طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي قال سمعت أبا طالب يقول حدثني محمد بن أبي بكر عن أبي رافع سمعت أبا طالب يقول حدثني محمد أن الله أمره بصله الارحام وأن يعبد الله وحده لا يعبد معه أحدا ومحمد عندى الصدوق الامين رواه المخطيب وضعفه ما كان في الاصابة وعبر السيوطي بأن أبا طالب روى عن المصطفى حديثين وهو أدق اذ الثاني والثالث واحد رواه عنه علي وأبو رافع والمخطيب سهل (ومن ذلك تكثير الطمام) ما قابل الماء لتقدمه (القليل بركته ودعائه) والطعام لغة ما يطعم وهو المراد هنا بسائر أنواعه (عن جابر) بن عبد الله (في غزوة الخندق) وهي الاحزاب قال لما حفر الخندق رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خصا شديدا (فانكفيت) قال الحافظ بناء مفتوحة بعد ما تحسب ساكنة أي انقلبت وأصله انكفأت بهمزة وكأنه سهلها وقال المصنف بالهمز وقد تبدل ياء لكن قال الحافظ أبو ذر صوابه فانكفأت بالهمز وقال في التنقيح أصله الهمزة من كفأت الاناء وتسهل قال في المصابيح لكن ليس القياس في تهيل مثله ابدال الهمزة ياء أي انقلبت (الى امرأتى) سهيلة (فقلت) لها (هل عندك شيء) فإني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم (خصا) بجمجمة وميم مفتوحة حين وصاد هملة وقد تسكن الميم ثم وربطن من الجوع (شديدا) فأخرجت جرابا) بكسر الجيم (فيه صاع من شعير ولنا بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء مصغر بهيمة وهي الصغيرة من أولاد الغنم وفي رواية عنماق وهي الانثى من المعز (داجن) بكسر الجيم التي تترك في البيت ولا تخرج الى المرعى ومن شأنها أن تسمن وقد زاد في رواية أحمد سمينة (فدبحتها) يسكون الحياء وضم التاء فالذايح جابر (وطحننت) بفتح الميم حلة والنون امرأتى (الشعير) وفي رواية أحمد قامت امرأتى فطحننت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا وفي رواية في الصحيح من طريق آخر عن جابر اننا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فبناؤها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقال انا نازل ثم قام وبطنه معصوب بججر ولبنا ثلاثة أيام لاندوق ذواتا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم

المعول فضرب فعاد كشيئا أهيل أو أهني فقلت يا رسول الله ائذن لي الى البيت فقلت  
لا امرأتى رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئا ما كان في ذلك صبر فعندك شي قالت عندي  
شعير وعنق فذبحت العناق وطخت الشعير (حتى جعلنا) أي وشرعنا في تهيتته حتى  
جعلنا ولنكشميهني جعلت أي المرأة (اللحم في البرمة) بضم الموحدة وسكون الراء المقدر  
مطلقا أو من تجارة وفي رواية ففرغت الى فراغي أي معه وقطعتها في برمتها (ثم جئت  
النبي صلى الله عليه وسلم) زادت في رواية في الصحيح والعجين قد انكسر أي اختم والبرمة بين  
الأنافى قد كادت أن تنضج فقالت لا تنضجني برسول الله وعن مع فحشته (فساررتيه فقلت)  
له سرا (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطخت) المرأة رواية أبي ذر وابن عساكر وغيرهما  
وطحننا وعلى الأولى هو من باب الانحمار أي ارجاع النخيل لما علم من السياق وهو أنه لما  
اسند الفعل الى مؤنث علم صلى الله عليه وسلم انها الطاحنة اذ ليس عنده غيرها والعلة نسب  
الذبح اليهما معا وتها له فيه والطحن لها الاستقلالها به دونها (صاعا من شعير) كان  
عندنا (فعمال أنت ونقر معك) دون العشرة من الرجال وفي رواية فقلت طعميم لي صنعته  
فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان ولا جد وكننت أريد أن ينصرف صلى الله  
عليه وسلم وحده قال كم هو فذكرت له قال كثير طيب قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من  
التنور حتى آتى (فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل الخندق ان جابرا صنع سورا حتى  
يخامهم له وشدة التحية (هلا بكم) يفتح الها واللام المنونة مخففة أي هلموا مسرعين وفي  
رواية في الصحيح فقال قوموا فقام المهاجرون والانصار فلما دخل على امرأته قال ويحك جاء  
النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن معهم قالت هل سألتك نعم وفي سياقه  
اختصار ويسانه في رواية يونس بن بكير في زيادات المغازي قال فلتيت من الحيا ما لا يعلمه  
الا الله وقلت جاء الخلق على صاع من شعير وعنق فدخلت على امرأتى أقول افتضحت  
جاء الرسول الله بالجند أجمعين فقالت هل كان سألك كم طعامك فقلت نعم فقالت الله ورسوله  
أعلم نحن أخبرنا بما عندنا فكشفت عني غما شديدا وفي رواية الصحيح فحشيت امرأتى فقالت  
بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت ويجمع بينهما بأنها أول امرأته أن يعلمه بالصورة فلما قال  
لها انه جاء بالجيس ظننت انه لم يعلمه بخصاصته فلما علمها انه أعلمه سكن ما عندها العلمها بإمكان  
خرق العادة ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها وقد وقع لها في قصة القرآن جابرا  
أوصاها لما زارهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تكلمه فلما أراد صلى الله عليه وسلم  
الانصراف نادته يا رسول الله صل على وعلى زوجي فقال صلى الله عليك وعلى زوجك  
فعاتبها جابر فقالت له اكننت تظن أن الله يورد رسوله يتي ثم يخرج ولا أسأله الدعاء  
أخرجه أحمد بإسناد حسن ذكره الحافظ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لجابر (لا تنزلن  
بضم الفوقية وكسر الزاي وضم اللام) (برمتكم) نصب على المفعولية ولا يذرت لا تنزلن  
بفتح الزاي واللام مبنية للمفعول برمتكم بالرفع نائب الفاعل (ولا تحيزن) بفتح الفوقية  
وكسر الموحدة وضم الزاي وشدة المنون (بعينكم) بالنصب ولا يذرت بضم التحية  
وفتح الموحدة وازاي ورفع بعينكم (حتى أجيء) الى منزلكم (ثم جاء) لفظ البخاري

نجثت وجاء صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جثت الى امرأتي فقالت بك وبك فقلت  
 فعلت الذي قلت (فأخرجت) المرأة (له عجينا فبصق فيه) بالصاد ولا يوي ذر والوقت وابن  
 مسعود رقبسق بالسين ويقال بالزاي أيضا لكن حال النووي بالصاد في أكثر الاصول  
 وفي بعضها بالسين وهي لغة قليلة (وبارك) في العجين أي دعافيه بالبركة (ثم عمد) بفتح  
 الميم قصد (الي برمتنا فبصق) زاد الكشميهني فيها أي البرمة (وبارك) في الطعام  
 (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لجابر (ادع خابرة فلتخبز) بسكون اللام (معك) بكسر  
 الكاف خطابا للزوجة جابر فخصه بالامر بالدعاء لانه صاحب المنزل المشار اليه باذنه ان  
 شاء في دخول منزله وتخطب زوجته بانه اذا حضرها يأمرها بالخبز معها أي  
 مساعدتها فيه ثم تباشره في غرف الطعام ولا ينافيه أن لفظ البخاري فلتخبز مبي لان  
 المراد وقولها الخبزي مبي أي تعاوينا في فيه كذا أملا نيحنا فالتلا ويدل عليه قوله  
 (واقده) بسكون القاف وفتح الدال وكسر الحاء المهملتين أي اغرفي (من برمتكم)  
 والمغرفة تسمى المقدحة وقد حده من المرق غر منه (ولا تنزلوها) بضم الفوقية وكسر  
 الزاي أي البرمة من فوق الاثافي بفتح الهمزة والمنثلة فأنف قضاء مكسورة فحتمية مشددة  
 حجارة ثلاثة يوضع عليها القدر (وهم) أي القوم الذين أكلوا (ألف) وفي مستخرج أبي  
 نعيم وهم سبعمائة أو ثمانمائة وللإسماعيلي ثمانمائة أو ثلثمائة وفي مسلم ثلثمائة قال  
 الحافظ والحكم للزائد ان زيد علمه ولان القصة متحدة وفي رواية أبي الزبير عن جابر وأقدمهم  
 عشرة عشرة يأكلوا (فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تزكوه وانحرفوا) أي مالوا عن  
 الطعام (وان برمتنا لتخط) بكسر الغين المعجمة وشدة الطاء المهملة أي تغلي وتنفور بحيث يسمع  
 لها غطيط (كأهي وان عجيننا لخبز كما هو) لم ينتص من ذلك شيء وما في كما كافة وهي مقعنة  
 لدخول الكاف على الجلة وهي مبتدأ والخبر محذوف أي كما هي قبل ذلك (رواه البخاري  
 ومسلم) في المغازي من حديث سعيد بن مينا عن جابر وأخرجه البخاري وحده من رواية  
 أيمن عن جابر نحوه وفي آخره فقال صلى الله عليه وسلم ادخلوا ولا تضاعطوا فعمل بكسر  
 الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور اذا أخذ منه ويقترب الي أصحابه ثم ينزع فلم  
 يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبهوا وبقى بقية قال كلي هذا وأهدى فان الناس أصابتهم  
 مجاعة وفي رواية يونس بن بكير فزال يقترب الي الناس حتى شبهوا أجمعين ويمود التنور  
 والقدر أملا ما كانا فقال كلي وأهدى فلم نزل نأكل ونهدى يومنا جمع وفي رواية أبي  
 الزبير عن جابر قال كنا نحن وأهدينا لجبرائيل ما خرج صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك لانه  
 وصريح هذا ان الذي باشرا الغرف النبي صلى الله عليه وسلم فيخالف ظاهر قوله واقده مبي من  
 برمتكم ولا تنزلوها أي اغرفي من أن مباشره المرأة ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت  
 تساعده في الغرف ولم تعرض الحافظ ولا المصنف لهذا (وقوله فانكفات أي انقلبت)  
 بالهمز وتركه وهو الرواية على ظاهر كلام الحافظ ابن حجر بل وظاهر تصويب الحافظ أبي ذر له  
 بالهمز كما مر (وقوله دا جن يهني سمينة) كما ورد في رواية احمد قال الحافظ الدا جن  
 التي تنزل في البيت ولا تفلت للوعي ومن شأنها أن تسمن وفي رواية أحمد سمينة (وقوله)

فدجعتها بسكون الحاء) وضم التاء (وطخت نسكون التاء) الفوقية قبلها فون خاء فطاء مفتوحات (بمعنى أن الذي ذبح هو جابر والتي طخت هي امرأته سهيلة) بلفظ التصغير (بنت معوذ) صوابه كما في الفتح وغيره بنت مسعود بن أوس بن مالك بن سواد (الانصارية) الظفيرية زوجة جابر وأم ولده عبد الله ذكرها ابن حبيب في المبادئ كما في الاصابة (وقوله سور ابضم المهملة وسكون الواو بغير همز) قال الحافظ هو هنا الصنيع بالحبس وقيل العرس بالفارسية ويطلق أيضا على البناء الذي يحيط بالمدينة وأما الذي بالهمزة فهو البقية (قال ابن الاثير) أي طعاما يدعى الناس اليه) زاد المصنف أو الطعام مطلقا (قال واللفظة فارسية) قال الطيبي تظاهرت أحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية أي كقوله الحسن كخ ولعبد الرحمن مهيم أي ما هذا ولأم خالد سنا سنا يعني حسنة وهو يدل على جوارزه ذكره المصنف ولعله صلى الله عليه وسلم عبر بها دون طعاما لعمومه في كل ما كول بخلاف الطعام فيختص بالخطبة عند أهل مكة فقد يفهم بعض السامعين غير المراد أول بيان الجواز (وقوله حتى) بالفتح مثقلا (هلا) بفتح الهاء واللام مخففا (بكم) وفي رواية اخلا بكم بزيادة ألف والصواب حذفها قاله الحافظ (كلمة استدعاء فيه) أي الاستدعاء ولفظ الحافظ فيها أي الكلمة والامر سهل (حث) على سرعة الاجابة (أي هلموا بسرعة) وقوله واقدي أي اغرفي) والمقدحة المغرفة (وقوله وان برمتنا لتغظ بالغين المعجمة) المكسورة (والطاء المهملة) المشددة (أي تغلى ويسمع غطيظها) صوتها بالغليان كغطيظ النائم (وعن انس) بن مالك (قال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة انس (لام سليم) قال الحافظ اتفقت الطرق على أن الحديث المذكور من مسند انس وقد وافقه على ذلك أخوه لاته عبد الله بن أبي طلحة فرواه مطر ولا عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع الحديث أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) فيه العمل بالقراش وكانه لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة منه فحمله على الجوع ولا جسد عن انس ان أبا طلحة رآه طاويا وفي مسلم جئت وقد عصب بطنه بعصاية فسالت فقالتوا من الجوع وأخبرت أبا طلحة فدخل على أم سليم قال (فهل عندك من شيء) يأكله النبي صلى الله عليه وسلم (فقالت نعم فأخرجت أقراصا) جمع قرص بالضم قطعة عجينة مقطوع منه (من شعير) ولا جسد عدت أم سليم الى نصف مدم من شعير فطحنه وللبخاري عدت الى مدم من شعير جشسته ثم علمته عسيدة وفي لفظ خطيفة وهي العسيدة وزنا ومعنى وفي مسلم وأجد أني أبو طلحة بتين من شعير فأمر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الاصل كان صلعا فأردت بعضه اعيالهم وبعضه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العسيدة والخبز المقتوت الملتوت بالسمن من المغارة (ثم أخرجت خارا) بكسر الحاء المعجمة أي نصيفا لها (فلقت الخبز ببعضه ثم دسسته) أي أخفته (فحت يدي) بكسر الدال أي ابطنى (ولانتني) بثلاثة فوقية ساكنة فنون مكسورة لغتني (ببعضه) ببعض الخمار (أي أدارت بعض

الجبار على رأسي مرتين كالعمائم) وفي الفتح أي لفتني به يقال لاث العمامة على رأسه أي  
عصمها والمراد أنها اقتبعت بعضه على بعض رأسه وبعضه على ابطه وللبخاري في الاطعمة  
فلفت الخبز بيضه ودست الخبز تحت ثوبي وردتني بيضه يقال دس الشيء يدهسه دسا إذا أدخله  
في الشيء يههر وقوة (ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فسلمت عليه) لفظ البخاري فتومت عليهم  
(فقال لي) (رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك) بهمزة ممدودة للاستفهام كذا في الفتح  
(أبو طلحة قلت نعم قال لطعام) أي لا جله (قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن  
معه) من صحبه (قوموا) يأتي الجواب عما فيه من شبه التناهي (فانطلق) وأصحابه ولأبي  
نعيم فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم عثمانون رجلا (وانطلقت بين أيديهم) ولأبي نعيم  
أخذ صلى الله عليه وسلم يدي فشدتها ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنوا أرسل يدي فدخلت وأنا  
حزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا طلحة فاخبرته) بحديثهم وفي رواية قال يا انس فضحتنا  
وللطبراني فجعل يرميني بالحجارة (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالناس وائس عندنا ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (فقات الله ورسوله أعلم) كأنها عرفت  
أنه فعل ذلك عمد الظهور الكرامة في تكثير الطعام ودل ذلك على فضل أم سليم ورحمان عقلها  
(فانطلق أبو طلحة - حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال انما أرسلت انسا يدعوك  
وحدك ولم يكن عندنا ما يتبع من أرى انما هو قرص فقال ان الله ميبأرك فيه كما في روايات  
تأتي (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه) حتى دخل على أم سليم (فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي) كذا لأبي ذر عن الكشي في بالتحية وهي لغة تميم ولا أكثر  
هلم بفتح الميم مث - تددة مع خطاب المؤنثة وهي لغة حجازية لا تؤنث ولا تني ولا تجمع ومنه  
والمقاتلين لاخوانهم هلم البناء والمراد الطلب أي هات (يا أم سليم ما عندك فأت بذلك الخبز)  
الذي كانت أرسلته مع انس ويحتمل انه لما أخبرها أخذته منه وأنه كان باقيامه وخطبها  
لانها هي المتصرفة (فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقت) بضم الفاء وشد الفوقية  
أي كسر (وعصرت أم سليم عكة) بضم المهملة وشد الكاف اناء من جلد مستدير يجعل فيه  
السنن غالباً والعسل وفي رواية فقال هل من ممن فقال أبو طلحة قد كان في العكة شيء فجملا  
يعصرانها حتى خرج ثم مسح صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم  
الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في البطنة يتسع (فادمته) أي  
صيرت ما خرج من العكة ادا ماله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله أن  
يقول) في رواية أجد فقال بسم الله وفي مسلم فصحها ودعا فيها بالبركة ولا جد فجمت بها ففتح  
رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال اتذن لعشرة) بالدخول لانه أرفق  
(ثم لعشرة) ثانية (فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا والقوم سبعون أو عثمانون رجلا) بالشك  
من الراوي وعند أحمد ومسلم وغيرهما حتى فعل ذلك بشمانين رجلا بالجزم ولا جد أيضا كانوا  
نيسا وعثمانين ولا منافاة لانه أنفى الكسر وفي مسلم وفضلت فضله فأهد بنا لجيراتنا ولأبي نعيم  
- حتى أهدت أم سليم لجيرانها (رواه البخاري ومسلم) كلاهما في الاطعمة من رواية اسحق بن



عبد الله بن أبي طلحة عن انس والبخاري أيضا في علامات النبوة وروى بعضه في الصلاة  
وأخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوصية (والمراد بالمسجد هنا الموضع الذي أعده  
النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين حاصره الأحزاب بالمدينة في غزوة الخندق)  
لا المسجد النبوي (وفي رواية لمسلم أنه قال اتذن لعشرة) بل دخول فاذن لهم (فدخلوا فقال  
كلوا وسوا الله فأكلوا) وفي رواية أحمد فوضع يده وبسط القرص وقال كلوا باسم الله  
فأكلوا من حوالى القصعة حتى شبعوا ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم (حتى  
فعل ذلك بثمانين رجلا) فجزم بثمانين (ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ذلك (وأهل  
البيت وتركوا سوراً أي بقية وهو بالهمزة) الفضلة والبقية (وفي رواية للبخاري)  
في الاطعمة عن انس ان أمه عمدت الى مده شعير حشته وجعلت منه خليفة وعصرت عكة  
عندها ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال ومن معي  
فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه أبو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شيء صنعته  
أم سليم فدخل وجي به (وقال أدخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء (على عشرة) من الذين  
حضروا معه فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل على عشرة فدخلوا فأكلوا حتى  
شبعوا ثم قال أدخل على عشرة (حتى عد أربعين) رجلا (ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم قام) قال انس (فجعلت أنظر) الى القصعة (هل تنقص منها شيء) من الطعام اشارة الى  
انه لم ينقص شيء منها وفي رواية أحمد حتى أكل منها أربعون رجلا وبقيت كما هي قال الحافظ  
وهذا يدل على تعدد القصة (وفي رواية يعقوب) بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس عند مسلم  
(أدخل على ثمانية ثمانية) بالتركيب رأى ثمانية بعد ثمانية (فما زال حتى دخل عليه ثمانون  
ثم دعاني ودعاني) أم سليم (وأب طلحة) زوجها (فاكلنا حتى شبعنا انتهى وهذا يدل  
على تعدد القصة فان أكثر الروايات فيها انه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه) فقال أدخلهم  
ثمانية ثمانية (فانه الحافظ ابن حجر) في الفتح (قال) فيه أيضا (وظاهره) اي قوله اتذن  
لعشرة فاذن لهم (أنه عليه السلام دخل لمنزل أبي طلحة وحده وصرح بذلك في رواية عبد  
الرحمن بن أبي ليلى) عن انس عند أحمد ومسلم (ولفظه فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الى الباب قال لهم اقعدهوا ودخل وفي رواية يعقوب) بن عبد الله بن أبي طلحة ثقة من  
صغار التابعين (عن انس) عند مسلم (فقال أبو طلحة يا رسول الله انما ارسلت أنسا يدعوك  
وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من اري) فقال أدخل فان الله سيبارك فيما عندك (وفي رواية  
عمرو) بفتح العين (ابن عبد الله) بن أبي طلحة الانصاري التابعي الصغير ثقة عابد (عن انس)  
عند مسلم (فقال أبو طلحة انما هو قرص) تقدم التعبير بأقرص فنزاهما اقلتها منزلة القرص  
الواحد (فقال ان الله سيبارك فيه قال العلماء وانما أدخلهم عشرة عشرة والله اعلم) بالحكمة  
في ذلك (لانها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثرة أن يقدروا على تناول منها  
مع قلة الطعام فجعلوا عشرة عشرة اينالوا من الاكل ولا يزدحوا) فهو أرفق بهم وألصق  
البيت كما قال السيوطي (وأما قوله عليه الصلاة والسلام أرسلت أبو طلحة قلت نعم  
قال اطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فظاهروا أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم أن أباطلحة

استدعاء) طلب حضوره (الى منزله فلذلك قال لمن عنده قومه واو اول الكلام يقتضي) اقتضاء  
صريحاً (أن أم سليم وأباطلة أرسلتا الخبز مع انس) وقوله (فيجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع  
انس) سقطت هذه الجملة من غالب نسخ المصنف سهواً منه أو من نساخه وهي ثابتة في الفسخ  
الذي هو ناقل عنه وبها يستقيم الكلام (لان يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فياً كاه  
فما وصل به انس ورأى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحبوا وظهر له أن يدعو  
النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم من طعامه)  
وذلك من مزيد فطنته على صغرسنه (ويحتمل أن يكون ذلك عن رأى من أرسله عهد اليه)  
أى أوصاه (اذا رأى كثرة الناس أن يستدعى النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن ذلك  
لا يكتفى النبي صلى الله عليه وسلم هو ومن معه وقد عرفوا ايشاره عليه الصلاة والسلام) على  
نفسه (وأنه لا يأكل وحده) زاد الحافظ عقب هذا وقد وجدت أكثر الروايات يقتضي  
أن أباطلة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعيد عن  
انس بعثني أبو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم أدعوه وقد جعل طعاماً وفي رواية  
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن انس أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم  
لنفسه خاصة ثم أرسلني اليه وفي رواية يعقوب فدخل أبو طلحة على اى فقال هل من شئ  
فقال نعم عندي كسر من خبز فان جاءنا صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وان جاء أحد معه  
قل عنهم وجميع ذلك عند مسلم وفي رواية اجد ان أباطلة قال اعجبني وأصلحني عسى  
أن ندع رسول الله (ووقع في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس عند أبي نعيم  
وأصله عند مسلم قال لي أبو طلحة يا أنس اذهب فقم قرييما من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاذا قام فدعه حتى تتفرق عنه اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام على عتبة بابي) الذي يأوى اليه  
(فقل له ان أبي) فيه تجوز لانه ريبه (يدعوك) ورواية يعقوب هذه ذكرها الحافظ استدلالاً  
على أن أباطلة استدعاءه مسقط لفظ وقع بل قال عقب ما ذكرته عنه وفي رواية يعقوب  
فذكرها (وقبه فقال أبو طلحة يا رسول الله انما أرسلت انسا يدعوك وحده) وهذا  
صريح أيضاً في انه استدعاء لمنزله (ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى) معك (فقال  
ادخل فان الله سيبارك فيما عندك) وبقي الروايات التي استدلت بها الحافظ هي وفي رواية  
عمر بن عبد الله بن أبي طلحة عند أبي يعلى عن انس قال لي أبو طلحة اذهب فادع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وعند البخاري من رواية ابن سيرين في الاطعمة عن انس ثم بعثني الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في اصحابه فدعوته وعند احمد من رواية النضر بن  
انس عن ابيه قالت لي أم سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت  
أن تغدى عندنا فافعل وفي رواية عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن انس عند البغوي فقال  
أبو طلحة اذهب يا بني الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فحشته فقلت ان أبي يدعوك  
وفي رواية محمد بن كعب عند أبي نعيم فقال يا بني اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فادعه ولا تدع معه غيره ولا تقضني انتهى ولم ينزل الحافظ للجمع بين هذه الروايات وبين  
مقتضى أول رواية الصحاحين لسهولته وهو أنه أرسله يدعو وحده وأرسل معه الخبز فان جاء

قد موه له وان شق عليه الجحى لمحاصرة الاحزاب اعطاء الخبز ثم وأما اختلاف الروايات في انه أقرص أو كسر من خبز فكانت أقرصا مكسورة وقوله اعجنيه وأصلحيه يحمل على تليينه بنحو ما أو سمن ليسهل تناوله ~~كأنه~~ كان يابساً كما هو شأن الكسر غالباً هذا ما ظهر لي (واليك النظر) وفي رواية مبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة البصرى صدوق يدلس ويسوى مات سنة ست وستين ومائة على الصحيح روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه أى روايته عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس عند الامام احمد (فقال) صلى الله عليه وسلم لما دخل وأنته أم سليم بذلك الخبز (هل من سمن) تأدم به الخبز (فقال) أبو طلحة قد كان في العكة ثنى قليل من السمن (فجاء بها فجعل يده صراخ حتى خرج) لا ينافيه رواية العجيين السابقة بلفظ وعصرت أم سليم عكة فأدتمته لاحتمال أنهم حين أتت بها عصرتها ثم أخذها منها وعصراها استغفرا لما بقي فيها وأنت ما ابتدأ عصرها ثم حاولت بعد عصرهما اخراج شئ منها (ثم) بعد فراغ العصر ووصول السمن الى الخبز (مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم القرص) لا ينافيه أن الخبز فت وجعل عليه السمن كما تزلان السمن لما وضع على الفت اجتمع فصارك القرص الواحد فلذا عبر به وتقدم أن أباطلحة عبر عنها بقرص قبل فتحها لظلمها وهذا غير ذلك (فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك) المسح والتسمية (والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع وفي رواية النضر ابن أنس) بن مالك الانصارى البصرى التابعى الوسط ثقة روى له الجماعة مات سنة بضع ومائة أى عن أبيه أنس في مسند احمد (فجئت بها) أى العكة (ففتح) صلى الله عليه وسلم (رباطها) بيده الميونة (ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة) وعرف بهذا المراد بقوله (في رواية العجيين) المتقدمة ثم (قال ما شاء الله أن يقول) فالروايات تفسر بعضها (وفي رواية) بكر وثابت (عن أنس عند احمد أن أباطلحة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم طابوا) فلذا قال أعرف فيه الجوع (وعند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس ان أباطلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فأجر نفسه) في عمل (بصاع من شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث) وهو مخالف للروايات السابقة واللاحقة أنه سأل أم سليم أعندها شئ فأخبرته بالخبز وأنه فت وجعل عليه سمن والجمع بينهما انه تعدد مرتين مرة سألها فوجد الخبز ففعل ما ذكره بعنه مع أنس قبل ذلك لاحتمال أن لا يجيء في عطية له فجاء ومعه ثمانون أو أزيد وأدخلهم عشرة عشرة ومرة لم يسألها بل أجر نفسه بالبصاع وأتى به اليها وقال اعجنيه وأصلحيه فجعلته عسيدة ودعاها فجاء ومعه أربعون وأدخلهم ثمانية ثمانية وبهذا تنضح الروايات واليه أو ما الحافظ وان لم ينصح به فقال في رواية ابن سيرين عن أنس عند احمد حتى اكل منها أربعون وهذا يؤيد التعدد الذي أشرت اليه وأن القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره وقال قبل ذلك كما تقدمته عنه يدل على التعدد ما بين العسيدة والخبز المنقوت المتوت بالسمن من المغاربة انتهى والله أعلم (وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة) وهو أخو امحق راوى حديث الباب (عند مسلم وأبي يعلى) عن أنس (قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلب

قوله يتقلب قبله في بعض نسخ المتن  
وضطربها يتقلب الخ اه

ظهر البطن) من الجوع (وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم أيضا عن أنس  
 قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالساً مع أصحابه يتحدثهم وقد عصب بطنه  
 بعصا به فسأت بعض أصحابه) لم عصب بطنه (فقال من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته  
 فدخل على أم سليم فقالت هل من شيء الحديث (وفي رواية محمد بن صكعب) بن مالك  
 الأنصاري السلي - بالفتح المدني - التابعي - الوسط ثقة روى له مسلم وابن ماجه (عن أنس  
 عند أبي نعيم قال جاء أبو طلحة إلى أم سليم) بنت ملحان الأنصارية اسمها سهلة أورميلة  
 أورميلة أورميلة أو أليفة اشتهرت بكيفيتها وكانت من العصائيات الفاضلات ماتت  
 في خلافة عثمان (وقال أعندك شيء فاني صررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ  
 أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا) من الجوع وفيه رد على دعوى ابن  
 حبان أنه لم يكن يجوع لحديث آيت يطعمني ربي ويسقيني وأجيب بحمله على تعدد الحال  
 فكان أحيانا يجوع إذا لم يواصل ليتأسي به أصحابه ولا سيما من لا يجد مردا فيصبر على  
 الجوع فيتضاعف أجره كما مر مفصلا (وعن أبي هريرة أنه قال لما كان) تامة أي وجد  
 (غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة) وفي رواية مخصوصة فاستأذن الناس رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في نحر بعض ظهورهم وقالوا يا لعلنا الله عز وجل - فأذن فعلم عمر بن الخطاب  
 يا بني الله ماذا صنعت أمرت الناس أن ينحروا الظهر فعلى ما ذابركبون قال فأتى  
 يا ابن الخطاب (فقال عمر يا رسول الله ادعهم) ألزمهم وفي لفظ أرى أن تأمرهم - أن  
 يأنوا (بفضل أزوادهم) أي بقيتها أو ما فصل من أزوادهم التي لا تنكفهم في الأكلة  
 الثانية والال لم يستأذنه في نحر الظهر (ثم ادع الله اهـم عليها بالبركة) التقوى والزيادة  
 فيها فإن الله عودك في الدعاء خيرا (فقال نعم فديعناطع) بكسر الهمزة وفتح الطاء صلى  
 أقصم أغنامه وفتح النون والطاء وفتح النون واسكان الطاء وكسر النون واسكان الطاء ما يتخذ  
 من الأدم وتقدم مرارا (فبسط ثم دعا بفضل أزوادهم فجعل الرجل يجي بكف ذرة ويبيح  
 الآخر بكسرة) وفي رواية فجعل الناس يأتون بالحثية من الطعام وفوق ذلك فكان أعلامهم  
 من جاء بالصاع من القرحة لها صلى الله عليه وسلم في ثوب أي فوق النطع (حتى اجتمع على  
 الطع شيء يسير) قال سلمة بن الأكوع فخرته كرضة العزبراه وموحدة ومهجة أي مقدار  
 جثة عقر باركة على الأرض أو هو تقدير لموضع من النطع عوض ربهها (فدعا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في أوعيتكم فأخذوا في أوعيتهم - حتى ما تركوا  
 في العسكرو عاء الاملوه) مما اجتمع عنده وفي رواية لمسلم حتى ملوا أزودتهم قال في الأكمال  
 كذا الرواية عن جميع شيء وخنا فالأزودة بمعنى الأوعية كما سميت الاسقية رواه (قال  
 فاكلوا حتى شبهوا وفضلت فصله) منه وفي رواية فلا كل - انسان وعاء ولم يبق في الجيش  
 وعاء الاملوه حتى ان الرجل ليه قد خسه فيأخذ فيه ويبقى منه وضحك صلى الله عليه وسلم  
 حتى بدت نواجذه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأنه  
 رسول الله) مناسبتها لما قبلها من اظهار الحجزة اعلامهم أن القصد منهم الثبوت عليها  
 من غير شك كما أفاده بقوله (لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجز) بالنصب أي يمنع (عن

(الجنة) حجتاً تأيد وكذا رواية الاجبت عنه النار أي حجب تأيد فلا ينافي دخولها لبعض تطهيره ويحتمل أن عدم شكه قبل لقاء الله ملاحظاً للتوبة إلى الله والتعويض من الذنوب فلا يحجب عن الجنة ابتداء بل يكون مع السابقين وتحجب عنه النار من أول الامر (رواه مسلم) وأجد وأخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع بنحوه (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً بزينب) بنت جحش الأسدي فقالت لى أم سليم لو أهدينا لى رسول الله هدية فقلت لها افعلى (فعمدت) بفتح الميم (أتى أم سليم لى تمر وسمن وأقط فصنعت حيساً) بفتح الحاء المهملة واسكان الياء وبالسين المهملة وهو خلط المذكور قال

التمر والسمن جميعاً والاقط \* الحيس الا انه لم يختلط

أى لم يختلط فيما حضر الشاعر فيما عناءه فهو حيس بالقوة لا بالفعل وقيل الحيس تمر ينزع نواه ويخلط بالسويق قال ابن قرقول والاول أعرف (فجعلته فى نور) بفتح الفوقية واسكان الواو انا من صفراً ووجارة وفى رواية البخارى فى برمة أى قدر أو من حجر (فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعنت بهذا اليك اتى وهى تقرتك السلام) وفى رواية البخارى فأرسلت بهامى اليه فانطلقت به اليه (فقال صلى الله عليه وسلم ضعه) أى التور وفى رواية البخارى ضعهما أى البرمة (ثم قال اذهب فادع لى فلانا وقلنا نارجالا سماهم) أى عينهم بأسمائهم (وادع لى من اقيت) بتاء الخطاب نعميم بعد تخصيص (فدعوت من سمى ومن اقيت) وفى رواية البخارى فضعت الذى امرنى (فرجعت فاذا البيت غاص) بغين مجمة وصاد مهملة مشددة بينهما ألف أى عملى (بأهله قيل لانس عددكم) معمول مقدم لقوله (كانوا) أى عدد أى قدر كانوا قال زهاء (ثلثمائة) أى مقدارها (قرأت النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده) كذا بالافراد وفى البخارى يديه قال المصنف بالتثنية (على تلك الحيسة) اى ارسلتها أم سليم لتحصل البركة (ونكم بما شاء الله) أن يتكلم وفى رواية فوضعه قدامة وغمس ثلاث اصابع ولا منافاة فانه وضع يديه جميعاً عليها حين الدعاء قبل الاكل ثم لما اطعم القوم اكل معهم يا صابغة الثلث على سنته فلا ترد الرواية التى فى المصنف الى الاخرى فيقال أى بعض يده كما توهم (ثم جعل يدع عشرة عشرة) من القوم الذين اجتمعوا (يا كلون منه) أى الطعام المسحى حيسة أو النخير للتور (ويتبول لهم اذكروا اسم الله) بأن تقولوا بسم الله قبل الاكل (وليا كل كل رجل مما يليه قال) انس (فاكلوا حتى شبعوا وخرجت طائفة حتى اكلوا كلهم قال لى يا انس ارفع) الياء وفى رواية لترفع بلام الامر وان الخطاب والرواية الاولى أفصح (فرفعت ننادرى حين وضعت) بضم التاء للمتكلم أى حين وضعت أو بتاء تانيث ساكنة (كان) الطعام أو التور وفى رواية كانت بالتأنيث أى الاثنية (اكثر أم حين رفعت) بضم التاء واسكانها (رواه البخارى ومسلم) واللفظ لهما كلاهما فى النكاح وبقية عندهما نخرج من خرج وبقى نفر يتحدثون وجعلت اغتم ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت فى اثره فقلت انهم قد ذهبوا فارجع

فدخل البيت وأرخى الستر واتي لني الحجر وهو يقول يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت  
 النبي الى قوله والله لا يستحي من الحق قال في الفتح استشكل عياض ما وقع هنا ان الوليمة  
 بزئب كانت من الخيس الذي اهدته ام سليم فاشتهور في الروايات انه اولم عليها بالخيز واللحم  
 ولم يقع في القصة كثير ذلك الطعام وانما فيها انه اشبع المسلمين خبزا ولحما فهداؤهم  
 من رايه وتركيب قصة علي اخرى وأجاب بأن حضور الحيسة صادف حضور الخيز واللحم  
 فاكوا كلهم من ذلك وقال القرطبي "لعل" الذين دعوا الى الخيز واللحم اكلوا حتى شبعوا  
 وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء انس بالحيسة فأمره  
 أن يدعو ناسا آخرين ومن لقي فدخولوا فاكلوا أيضا حتى شبعوا واستقر أولئك النفر يتحدثون  
 انتهى ولعل جواب عياض اقرب (وعن جابر قال ان ام مالك) الانصارية أو ردها في الاصابة  
 في الكافي ولم يسعها بل ذكر هذا الحديث ( كانت تهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 في عكة لها من افياتها بنوها فيسألون الادم) أي ما يأتدمون به وفي رواية فيسألون السمن  
 (وليس عندهم شيء فعمد) بكسر الميم تقصد ( الى الذي كانت تهدي فيه) ذكره  
 باعتبار الوعاء (لنبي صلى الله عليه وسلم فجد فيه من ازال) استقر السمن الذي تجده  
 (يقدم لها آدم بيتها) واحد البيوت وفي نسخة بنها جمع ابن والاولى ابلغ في المعجزة (حتى  
 عصرته) أي الطرف أو الاء المعبر عنه بعكة أو الضمير للسمن باعتبار محله نكر في مسلم  
 حتى عصرتها بالتأنيث (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له كما في مسلم  
 (فقال عصرتها) استقها من انكارى ولا يخفى أن التاء فاعل والياء للاشباع لا لغة  
 قال شيخنا في التقرير وفي ظني ان في الرضى ما يفيد جواز دخولها على ضمير الغيبة المؤنث  
 أو المذكر (أخذت به) قالت نعم فقال لوتر كتبها مارال) السمن (فأمراروا  
 مسلم) من طريق أبي الزبير عن جابر وروى ابن أبي عاصم وابن أبي خيثة عن ام مالك  
 الانصارية انها جاءت بعكة من الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بلالا بعصرها ثم دفعها  
 اليها فاذا هي مملوءة بخمات فقالت انزل في شيء قال وما ذلك قالت رددت على هديتي فدعا  
 بلالا فسأله فقال والذي بعثك بالحق لقد عصرتها حتى استحيت فقال هنيالك هذه بركة  
 يا ام مالك هذه بركة جعل الله لك ثوابها ثم علمها أن تقول برك كل صلاة سبحان الله عشر او الحمد لله  
 عشر او الله اكبر عشر او ترجم في الاصابة ام مالك وساق حديث مسلم ثم ترجم ما ينادي ذكر  
 هذا الحديث ثم قال وكلام ابن منده ظاهر في انها واحدة ووقع لام سليم قصة شبيهة بهذه  
 أخرج الطبراني عن أنس عن أمه كانت لي شاة فجعلت من سمنها في عكة فبعثت بها مع زئب  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفرغوا لها عكتهما فترغت وجاءت بهما فجاءت ام سليم فرأت  
 العكة مملئة تقطر سمننا فقالت يا زئب ألسنت امرتك أن تطفى هذه العكة لرسول الله يأتدم  
 بها قالت قد فعلت فان لم تصدقني فتمالي معي فذهبت معها الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فاخبرته فقال قد جاءت بها فقلت والذي بعثك بالهدى ودين الحق انها مملئة سمننا  
 تقطر فقال أتعجبين يا ام سليم ان الله أطعمك (وعنه) أي جابر (أن رجلا) من أهل  
 البادية لم يس (أتى النبي صلى الله عليه وسلم يس تطعمه) يطلب منه طعاما له ولا له

لشدته حاجته ( فأطعمه ) أى أعطاه لأن الاطعام يكون بمعنى الاعطاء كثيرا حتى انه  
لكثرته يستعمل فيما لا يؤكل كالأطعمه السلطان بلدة وهو مجاز مرسل أو استعارة  
( شطر ) بفتح أوله ولا يصح الكسر أى نصف ( وسق ) بفتح الواو وكسرها ( من شعير ) وقال  
النووى الشطر هنا معناه شيء كذا فسرہ الترمذى ( فإزال يأكل منه وامرأته ) بالرفع  
عطف على النعمير المستتر فى يأكل بلا فصل يؤكذب بقوله منه وهو فصيح والافصح الفصل  
كقوله اسكن أنت وزوجك الجنة وقد يعطف بلا فاصل وهو قليل كقول على - لو كنت وأبو  
بكر وعمر ( وضيغه ) أى من ينزل عليه يطلق على الواحد وغيره ( حتى كاله ) غاية أى استمر  
أكلهم منه بلا نقص شيء منه الى أن كاله فظهر نقصه بعد الكيل بما يأخذ منه قال بعض  
وهذا الرجل جده سعيد بن الحرث استعان بالنبي صلى الله عليه وسلم فى انكاحه فأنكحه  
امرأة فالتمس صلى الله عليه وسلم ما سأله فلم يجد فبعث أبا رافع وأبا أيوب بدرعه فرفهها عند  
يهودى فى شطرو سق من شعير فدفعه صلى الله عليه وسلم اليه قال فأطعمنا منه واكنا  
منه سنة وبعض سنة ثم كناه فوجدناه كما دخلناه ( فأتى النبي صلى الله عليه وسلم  
فأخبره فقال لو لم تكاه لآكلتم منه ) دائما ما يكفيكم ( واقام بكم ) مدة حياتكم من  
غير نقص ( رواه مسلم أيضا ) من طريق أبي الزبير عن جابر ( والحكمة فى ذهاب السمن  
حين عصرت ) أم مالك ( العكة واعدام الشعير حين كاله ) الرجل ( ان عصرها وكيله  
مضاد ) كل منهما ( للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاختيار الحول  
والقوة وتكف الاحاطة بأسرار حكم ) جمع حكمة ( الله وفضله فعوقب فاعله بزواله قاله  
النووى ) على مسلم وقيل انما كان كذلك لاقشانه سرا من اسرار الله ينبغى كتمه وقد تم  
ان هذا ونحوه لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه لانه فيمن  
يخشى الخيانة أو كيلوا ما تخرجوه للنفقة منه لانه لا يخرج الاكثر من الحاجة أو أقل بشرط  
بقائه الباقي مجهولا أو كيلوه عند الشراء أو ادخاله المنزل ( وعن أبي العلاء سمرة بن جندب )  
بضم الدال وفتحها ابن هلال الفزاري حليف الاصار الصحابي المشهور مات بالبصرة  
سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وقيل سنة ستين قال فى الاصابة يكنى ابا سليمان ( قال كذا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم تداول من قصعة ) بفتح القاف فيها لحم ( من غدوة حتى  
الليل ) بالجر ويجوز رفعه ونصبه ( يقوم عشرة ويقعد عشرة ) تفسير لتداول قيل  
المعروف من حديث سمرة من غدوة الى الظهر يقوم قوم ويقعد آخرون ( قلنا ما كانت  
أى أى - شئ كانت ) عند أى تراديه ( قال من أى - شئ تعجب ما كانت تمد الا من ههنا  
وأشار بيده الى السماء ) والمراد من احسان الله معجزة له صلى الله عليه وسلم كما يدل  
عليه السياق لان الزيادة تنزل من السماء حقيقة كزول مائدة بنى اسرائيل بدعاء عيسى  
( رواه الترمذى ) وشيخ ( الدارمى ) عبد الله بن عبد الرحمن ( وعنه ) أى سمرة من وجه آخر  
والحديث واحد ( أتى ) بالبناء للمفعول اذ لا يتعلق غرض ببيان الاتى ( النبي صلى  
الله عليه وسلم بقصعة فيها لحم ) مطبوخ ( فتعاقبوا ) أى قعد عليها عشرة بعد عشرة  
كما فى الرواية قبل لان كلامهم اتى عقب سابقه بلا فاصل ( من غدوة حتى الليل ) بالوجه

الثلاث (يقوم قوم ويقعد آخرون) تفسير للتعاقب وبين عدة القوم في الرواية قبله  
(فقال رجل لسيرة هل كانت عتد) حتى كفت تلك المدة الطويلة (فقال ما كانت عتد الا من  
ههنا وأشار يديه الى السماء رواه الدارمي) أيضا (وابن أبي شيبة والترمذي والحاكم  
والبيهقي وصححه وأبو نعيم) في الدلائل وفي فتح الباري روى احمد والترمذي والنسائي  
عن سيرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقعة فيها ثريد فاكل وأكل القوم فلم يزلوا  
يتداولونها الى قريب الظهر يأكل كل قوم ثم يقومون ويبيحون قوم فيتعاقبونه فقال رجل  
هل كانت عتد بطعام قال أما من الارض فلا الا أن تكون كانت عتد من السماء قال بعض  
شيوخنا يحتمل أن تكون هذه القصعة هي التي وقع فيها ما وقع في بيت أبي بكر انتهى (وفي  
حديث عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق شقيق عائشة تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد  
اليمامة والفتوح ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة وقيل بعد ذلك (قال كنا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال من اسم كان والخبر (ثلاثين ومائة) أو هما خبران  
أي خبر بعد خبر وذكر الحديث وهو قتال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام  
فاذامع رجل صاع من طعام أو نحوه فجئن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل جدا بضم  
يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يبعها أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل يبع فاشترى  
شاة فصنعت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى وإيم الله ما في الثلاثين  
ومائة الا وقد حرله النبي صلى الله عليه وسلم حرمة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه اياه  
وان كان غائبا خبأه فجعل منها قصعتين فأكلوا اجمعون وشبهنا ففاضت القصعتان  
فحملنا على بعير أو كما قال هذا اللفظ البخاري في الهبة ومشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة  
فعين مهملة فألف فنون مشددة وقوله طويل جدا أي فوق الطوال ويحتمل انه تفسير  
للمشعان وقال القرزاز المشعان الجاني الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا  
البعيد العهد بالدهن اشعث وقال عياض ثائر الرأس متفرقه قال الحافظ ولم اقف على اسمه  
ولا على اسم صاحب الصاع فقوله (انه) أي وفيه انه (عجن صاع وصنعت) أي  
ذبحت (شاة فتشوى سواد بطنها) كبدها خاصة أو حشوها والاول اظهر وخص لانه  
اصل الحياة (قال) عبد الرحمن (وايم الله) بوصل الهمزة قسم (ما من الثلاثين  
ومائة) الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام (الا وقد حزن) بفتح الحاء المهملة  
(له حزة) بفتح الحاء المهملة قطعة كما ضبطه المصنف في الهبة وقال في الاطعمة بضم الحاء  
قطعة (من سواد بطنها ثم جعل منها قصعتين فاكلنا) لفظ البخاري في الاطعمة ولفظه  
في الهبة فاكلوا (اجمعون) تأكيد للضمير الذي في اكلوا قال الحافظ يحتمل انهم  
اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة اخرى لكونهم ما وسعتا ايدي القوم ويحتمل  
انهم اكلوا كلهم في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق (وفضل في القصعتين فحملته)  
أي ما فضل لنظ الاطعمة وفي الهبة فحملنا بضمير ودونه (على بعير) أو كما قال  
بالشك من الراوي كما وقع في المحلين (رواه البخاري) في الهبة والاطعمة تاما  
وفي البيوع محتمرا وكذا رواه مسلم في الاطعمة تاما قال الحافظ وفيه معجزة



ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور  
 وفضل منه قال ولم ار هذه القصة الا من حديث عبدالرحمن وقد وردت كثير الطعام في الجملة  
 من احاديث جماعة من الصحابة (وعن أبي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان ادعوا اهل الصفة) لطعام يأكلونه عنده (فتبهم حتى جعتهم) لانهم كان منهم  
 من يذهب نحو الاحتطاب (فوضعت بين ايدينا صحفة) فيها طعام (فاكلنا ما شئنا  
 وفرغنا وهي مثلها لم يوضع) لم تنقص شيئا (الا ان فيها اثر الاصابيح رواه ابن  
 أبي شيبة والطبراني وأبو نعيم) الاصبهاني (وعن علي بن أبي طالب قال جمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بن عبد المطلب) بمكة في ابتداء البعثة (وكانوا اربعين) رجلا  
 (منهم قوم) اسم جمع للرجال خاصة لقيامهم بالامور (ياكلون الخدعة) بفتح الخيم  
 والمجعة والمهمل من الابل كما ورد في احاديث وهي ما دخل في الخمامة وقيل الربعة ومن  
 المعز مات له سنة ومن الضأن ما أتى عليه ثمانية اشهر أو تسعة والمراد أقل ما يكفيهم الخدعة  
 كما يقال لمن دونهم اكله رأس (ويشربون الفرق) بفتح الفاء واسكان الراء وبفتحهما  
 انا يسع اثني عشر صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم وهو ستة عشر رطلا وهو معروف بالمدينة  
 (فصنع لهم متاعا من طعام) أي طبخه وسواه (فأكلوا حتى شبعوا وبقي كما هو) قبل  
 الاكل أي لم يتقص كأنه لم يؤكل منه شيء (ثم دعا بعس) بضم المهمله الاولى قدح من خشب  
 يروي الثلاثة والاربعة أي من ابن طلبه من أهله لهم (فشربوا) منه (حتى رووا وبقي كأنه  
 لم يشرب منه) شيء (رواه) أي ذكره بلا اسناد (في الشفاء) وقد أخرج احمد والبيهقي  
 بسند جيد مطولا عن علي \* (ومن ذلك ابراهيم ذوى العاهات) أي الآفات جمع عاهة وهي  
 في تقدير فعلة بفتح العين (واحياء الموتى) مصدر مضاف لفعوله والفاعل الله أو النبي  
 صلى الله عليه وسلم لانه سببه وان كان الفاعل الحقيقي هو الله وهو من اعظم معجزاته  
 صلى الله عليه وسلم ولذا قال في البردة

لوانسبت قدره آياته عظما \* احيا الله حين يدعى دارس الرمم

ومعناه انه لا يعد شيء من معجزاته عظيما بالنسبة اليه الا أن يكون كل أحد لودعا باسمه  
 وتوسل في احياء الموتى وقع له ذلك واستشكل بان منها القرآن وفي حديث آية من كتاب الله  
 خير من محمد وآله فكيف لا يكون فيها ما يناسب قدره شرفا وأجيب بأن المراد ما أحدثه  
 الله على يديه والقرآن صفة قديمة لله لكن الحديث المذكور قال الحافظ وغيره لم أقف عليه  
 (وكلامهم له) بدون احياء فالعطف مغاير لا خاص على عام كما توهم (وكلام الصبيان)  
 الذين لم يصلوا السن التكلم ولذا عطف على كلام الموتى لانه ليس من شأنهم الكلام وأخره  
 لانهم احياء شأنهم الكلام في الجملة فهو دون مرتبة (وشهادتهم له بالنبوة) أي قول من  
 في المهد ان النبي الله ورسوله وعطفه على ما قبله خاص على عام وخصهم بالذكور لان  
 نطقهم نفسه معجزة وايمان الموتى به بعد احياهم ليس مقصودا بكونه معجزة بل المقصود من  
 حيث كونه معجزة نفس الاحياء وازالة المرض عن ذوى العاهات (روى البيهقي في  
 الدلائل) النبوية عن

الاحياء

فقال لأومن بك حتى تحيي لي ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرني قبرها فأراه أيام  
فقال صلى الله عليه وسلم يا فلانة) أي ناداها باسمها الخاص كما في رواية قنسي الزاوي  
اسمها فكني بفلانة (فقات) وقد خرجت من قبرها (بيك) اجابة لك بعد اجابة (وسعديك)  
اسعاد لك بعد اسعاد ومعناه سرعة الاجابة والانتقاد (فقال صلى الله عليه وسلم اتحيين  
ان ترجعي) كذا في نسخ وهي ظاهرة وفي بعضها ان ترجعين بالنون وهي لغة كقول  
أن تقرأن علي أسماء ويحكما \* مني السلام وان لا تشعرا أحدا

(فقات لا والله يا رسول الله) لا أحب ذلك (اني وجدت الله) حين انتقلت الى دار كرامته  
(خيرالي من أبوي) وما عندهما (ووجدت الآخرة خيرا لي من الدنيا) لما فيها من التعب  
وفيه ان صح أن اطفال الكفار غير معذبين وهو الاسبغ وهذه القصة أوردتها في الشفاء  
بلفظ وعن الحسن أي البصري أني رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه طرح بنية له  
في وادي كذا فانطلق معه الى الوادي وناداه باسمها يا فلانة احبي باذن الله تعالى فخرجت  
وهي تقول ابيك وسعديك فقال لها ان أبويك قد أسلفا فان أحببت ان أردك عليهما فقات  
لا حاجة لي فيهما وجدت الله خيرا لي منهما ولم يذكر مخزجه السيوطي من رواه (وروى  
الطبري) الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد المكي فقيه الحرم ومحدثه (عن  
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجون) في حجة الوداع (كثييا حزينا) صفة لازمة  
لكثييا (فأقام به ما شاء الله) أن يقوم (ثم رجع مسرورا قال) يخاطب عائشة لما قالت له  
زات من عندي وأنت بالك حزين مغتم فيكيت لبيك أنك ثم انك عدت الي وأنت فرح متبس  
ثم قال يا رسول الله (قال سألت ربي عز وجل فأحياني أمتي فأمنت بي ثم ردها) الى الموت  
(وكذا روى من حديث عائشة أيضا احياء أبويه صلى الله عليه وسلم حتى آمنابها) جميعا  
(أورده السهيلي في الروض وكذا الخطيب في) كتاب (السابق واللاحق) أي المتقدم  
والتأخر أي المنسوخ والناسخ (قال السهيلي ان في اسناده مجاهيل) ومع ذلك قد قواه  
بقوله بعد والله قادر على كل شيء وليس تجز رحمة وقدرته عن شيء ونبيه أهل ان يحتصه بما شاء  
من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته (وقال ابن كثير انه منكر) أي ضعيف (جدا)  
لاموضوع فالمنكر من أقسام الضعيف (وتقدم البحث في ذلك في أوائل المقصد الاول)  
وقدمت ثمة فواند وأن الصواب ان الحديث ضعيف فقط تجوز روايته في الفضائل  
والمناقب كما عليه الخطيب وابن عساكر وابن شاهين والسهيلي والمحب الطبري وابن المنير  
وابن سيد الناس وغيرهم لاموضوع كما زعم جماعة من الحفاظ ولا يصح كما جازف  
بعض (وعن انس أن شابا من الانصار) لم يسم (توفي وله أم عجوز عمياء) اشارة الى شدة  
حزنها الكبرها وعجزها المحوج لولدها (فسيحناه) بهمهلة وجيم غطيناه او كفنناه  
(وعزيناها) أي صبرناها وسليناها بذكر مالها من الاجر ونحوه ولعل وجه المبادرة  
بتعزيتها وقت الموت انهم رأوا عندها جزعا قويا (فقات مات) أي امات (ابني) فهمزة  
الاستفهام مقدره وقالت ذلك لانهم لم تعلم اولدها بالاصيبة اولد كراما بعده (قلنا نعم  
فقات اللهم ان كنت تعلم اني هاجرت اليك) لا ينافي أنه أنصاري لانه لا مانع ان أمه

مهاجرة أو الهجرة الانتقال من بلد إلى آخر وقد تكون سكنت في مكان بعيد فهاجرت منه  
وان كانت انصارية نسبا (والى نبيك) الهجرة إلى الله بالهجرة إلى نبيه والافالله معها أي  
كانت (رجاء) بالنصب مفعول له (أن تعينني) بالنووية خطا بالله لأنه هو المعين (على كل  
شدة) صعوبة أي على كل أمر شاق وعلقته بأن المشعرة بعدم الجزم باعتبار أن خلوصها  
في هجرتها مما يخفى على غيرها ومن شأنه أن يشك فيه لأنه لا يعلم ذلك أو باعتبار القبول  
أو تجاهل الرجاء للإجابة (فلا تخمن) بهمه له وشدة الميم ونون التأكيدهم لا تكلفني لأن  
التكليف كالحمل الثقيل فاستعير له كتوله لا تخمننا ما لا طاقة لنا به أو المعنى لا تتران (على  
هذه المصيبة) بدوام موت ولدها فأسألك رفعها عنى بإحيائه (فبارحنا) بكسر الراء أي  
ما ذهبنا من مكاتنا الذي كافي (ان كشف) ولدها (الثوب عن وجهه) بعدما غطى به  
(فطم) أكل (وطعمنا) اكلنا معه من طعام قدم لنا وعاش إلى وفاة النبي صلى الله عليه  
وسلم وروى أنه بقي بعده وهلكت أمته في حياته ووجه ذكره في المعجزات أنه أحيى بالدعاء  
باسمه صلى الله عليه وسلم وحضوره فلا يقال هذه كرامة لام الشاب (رواه ابن عدي وابن  
أبي الدنيا والبيهقي وأبو نعيم) بهذا اللفظ ورووه أيضا عن انس بلفظ كافي الصفة عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فأنته بمجوز عيال مهاجرة معها ابن لها قد بلغ فلم يلبث أن أصابه وباء  
المدينة فمرض أياما ثم قبض فقمضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أي أنسا بجهازه  
فلما أردنا أن نغسله قال يا انس أنت أمته فأعلمها فأعلمتها فجاءت حتى جلست عند قدميه  
فأخذت بهما ثم قالت اني أسأت اليك طوعا وخطعت الاوثان زهدا وهاجرت اليك رغبة  
اللهم لا تشمت بي عبدة الاوثان ولا تخملني في هذه المصيبة ما لا طاقة لي بحمله فوالله  
ما انقضى كلامها حتى حرك قدميه وألقى الثوب عن وجهه وطم وطعمنا معه وعاش حتى  
قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهلكت أمته (وعن النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة  
الانصاري الخزرجي له ولاية صحبة سكن الشام ثم ولي امره الكوفة ثم قتل بحمص سنة  
خمس وستين وله أربع وستون سنة (قال كان زيد بن خارجة) بانحاء الهجرة والجم  
ابن زيد الانصاري الخزرجي شهد أبوه أحدا وقتل بها هو وابنه سعيد بن خارجة وشهد زيد  
بدرا ومات في خلافة عثمان ذكر البخاري وغيره أنه الذي تكلم بعد الموت وقيل أبوه وهو  
وهم لأنه قتل بأحد (من سراة) بفتح السين وفي نسخة سروات وكلاهما صحيح قال الجدي  
السراة اسم جمع جمع سروات أي اشراف (الانصار) زاد ابن منده في روايته وخيارهم  
(فبينما هو يمشي في طريق من طرق المدينة) وفي رواية في بعض ازقة المدينة فالمراد الطرق  
التي يسلك منها في المدينة (بين الظهر والعصر إذ خرت) سقط من قيام (قتوني) مات (فأعلنت  
به الانصار فأتوه فاحملوه) من المكان الذي سقط فيه وذهبوا به (إلى بيته وسجوه كساء  
وبردين وفي البيت نساء من نساء الانصار يركبن عليه ورجال من رجالهم فكث على حاله)  
صحبى كأنهم شكوا في موته لكونه فجأة فأخروا تجهيزه ودقنه (حتى إذا كان بين المغرب  
والعشاء اذ هم واصلون فاقبل يقول أنصتوا أنصتوا) بالتكرير للتأكيدهم أي استمعوا  
(فنظروا) تأملوا (فاذا الصوت من تحت الثياب) المسجى بها (فخسروا) كشفوا (عن

وجهه) الغطاء (وصدره فاذا القائل يقول على لسانه) مقتضى هذا أنه لم يتكلم بل ملك  
 مثلا ولا يبرع اذ الكلام في كلام الموتى وكأنه نسبة لقائل وان كان هو المتكلم  
 لموته ولذا تصرف فيه في الشفاء فأتى بمعناه المراد فقال فرجع وصحى اذ سمعوه بين العشابين  
 والنساء يصرخن يقول انصتوا انصتوا فقال (محمد رسول الله النبي الاخير خاتم النبيين)  
 أى آخرهم جمعًا كما مر (لأنه بعد ذلك) المذكور (في الكتاب الاول) أى جنسه  
 من الكتب المتقدمة كالتوراة أو اللوح المحفوظ المكتوب فيه كل ما قدره الله (ثم قال)  
 زيد مخاطبًا من عنده أو من يصح توجه الخطاب اليه أو مجرداً من نفسه مخاطباً أموران  
 كان قوله (صدق صدق) أمراً كما قاله بعض شراح الشفاء فان كان ماضياً كما عظمه آخر  
 فهو ظاهر أى صدق محمد صلى الله عليه وسلم فيما بلغ عن الله والتكرير للتأكيد (ثم قال هذا  
 رسول الله) فيه انه حضر عنده وشاعده فأشار اليه (السلام عليك يا رسول الله) خص  
 وصف ارساله بالذكر لانتفاع الامة به الذى هو من بطنهم (ورحمته) انعامه واحسانه  
 أو ارادتها (وبركاته) جمع بركة وهو الخير الالهى وفى الشفاء وذكر أبابكر وعمر وعثمان  
 ثم عاد ميتاً أى ذكرهم بالشناء عليهم بما فعلوه فى خلافتهم ولذا لم يذكر علياً لانه لم يدرك خلافته  
 اذ موته فى زمن عثمان (رواه أبو بكر) عبد الله (بن أبي الدنيا) القرشى (فى كتاب من  
 عاش بعد الموت) وكذا رواه ابن منده وغيره وأورد أن الترجمة فى معجزته باحياء الموتى  
 وكلامهم له عليه السلام بعد الموت وهذا الحديث ليس من ذلك اذ هو بعد وفاة المصطفى  
 بدهر وأجيب بأنه من صحبه وكرامات الامة فضلاً عن الصحب من جله كراماته (وعن سعيد  
 ابن المسيب أن رجلاً من الانصار توفى فلما كفن أناء القوم يحملونه تكلم فقال محمد رسول  
 الله) يحتمل أنه زيد المذكور وأنه تكلم مرتين فبذلك قبل التكفين وبانظ محمد رسول الله بعده  
 ويحتمل أنه غيره لكن الاصل عدم التعدد (أخرجه أبو بكر بن الصالح)  
 (وأخرج أبو نعيم أن جابراً) هو ابن عبد الله (ذبح شاة وطبخها وثرى) فت اخبز (فى جفنة)  
 ووضع عليه اشاة (وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل التوم) الذين عنده معه  
 (وكان صلى الله عليه وسلم يقول لهم كلوا ولا تكسروا اعظامكم انه عليه الصلاة  
 والسلام جمع العظام) فى وسط الجفنة (ووضع يده عليها ثم تكلم بكلام) قال جابر لم اسمعه  
 (فاذا الشاة قد قامت تنفض اذنيها) فقال خذ شاةك يا جابر بارك الله لك فيها فأخذتها  
 ومضت وانها تنازعنى أذنهما حتى آتيت به المنزل فقالت المرأة ما هذا يا جابر قلت والله هذه  
 شاةنا التى ذبحناها رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الله فأحيانا فقالت أشهد انه  
 رسول الله (كذا رواه) أبو نعيم (فالله أعلم) بعلمته وكذا رواه الحافظ محمد بن  
 المنذر المعروف بشكر فى كتاب العجائب والغرائب (و) روى (عن معرض) بضم الميم وفتح  
 المهملة وكسر الراء الثقيلة ثم ضاد معجمة كما فى الاصابة وفى التلساى وغيره اسم فاعل من  
 أعرض وروى بكسر أوله **ك** أنه آله (ابن معيقيب) بياه آخره وقيل لام (اليماني)  
 صحابى جاء عنه هذا الحديث تفرد به عنه وولده عبد الله (قال حجبت حجة الوداع قد خلت  
 دار ابى مكة فرأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووجهه مثل دائرة البدر كما فى رواية

بأنه الاصل

الخطيب وفي رواية ابن قانع **ص** كان وجهه القمر (ورأيت منه عجبا) أمر العجيبا وقع عنده  
 (جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد) وقد لفته في خرقة كما في الرواية (فقال له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان  
 الغلام لم يكلم بعد ذلك حتى شب فكانت سميه مبارك اليمامة) لقول المصطفى له بارك الله فيك  
 (رواه البيهقي) وابن قانع والخطيب من طريق محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا شاصونة  
 ابن عبيد قال أخبرنا معرض بن عبد الله بن معرض بن معيقب عن أبيه عن جده معرض بن  
 معيقب قال حججت فذكره قال الدارقطني الكديمي متهم بوضع الحديث ومما تكلم به فيه  
 حديث شاصونة فقيل انه حدث عن لم يخلق ولذا قال ابن دحية وغيره انه موضوع لكنه  
 ورد من غير طريق الكديمي قال في الاصابة معرض وشيخه مجهولان وكذلك شاصونة  
 واستنكره على الكديمي لكن ذكر أبو الحسن العتقي في فوائده قال سمعت أبا عبد الله الجلي  
 سقلى ابن شاهين يقول سمعت بعض شيوخنا يقول لما أملى الكديمي هذا الحديث  
 استعظمه الناس وقالوا هذا كذب من هو شاصونة فلما كان بعد مدة جاء قوم من الرحالة  
 عن جاء من عدن فقالوا دخلنا قرية يقال لها الحردة فلقينا بها شيخا فأسأله عنك شئ  
 من الحديث قال نعم فقلنا ما اسمك قال محمد بن شاصونة وأملى علينا هذا الحديث فيما أملى  
 عن أبيه وأخرجه أبو الحسن بن جميع في مجله عن العباس بن محمد بن شاصونة بن عبيد عن  
 معرض بن عبد الله بن معرض عن أبيه عن جده وأخرجه الخطيب عن الصوري عن ابن  
 جميع وكذا أخرجه البيهقي من طريقه وأخرجه الحاكم في الاكليل من وجه آخر عن العباس  
 ابن محمد بن شاصونة انتهى وذكر نحوه السيوطي في خصائصه الكبرى وقال فقد وقعت  
 روايته من طرق فهو حديث حسن قال وسبب انكاره أنه من الامور الخارقة للعادة وقد  
 وقع في حجة الوداع مع كثرة الناس فكان حقه ان يشتهر انتهى لكن تحسبه لا يظهر اذ مداره  
 على شاصونة وهو مجهول كشيخه وشيخه كما في الاصابة فغاية ما يفيد تعدد طريقه  
 عن شاصونة أنه ضعيف لزال ما كان يخشى أنه من وضع الكديمي أما الحسن بن أين  
 ومداره على مجاهيل ثلاثة وقد قال في الشفاء يعرف ذلك بحديث شاصونة اسم راويه وهو  
 بشين مجمة وألف وصاد مهملة وواو ساكنة ونون وهاء (وعن فهد بن عطية) بضاء مفتوحة  
 وهاء ساكنة ودال مهملة وفي نسخة وراه مهملة قال في المقتنى ولا أعرفه بدال ولا براء  
 والذي في البيهقي أنه عن شمر بن عطية عن بعض أشياخه فيحتمل أنه تحرف على الناسخ  
 انتهى وهو كما قال فليس في الصحابة من يسمى بذلك بدال ولا براء اذ لم يذكرك في الاصابة  
 مع استيعابه ولا في القسم الرابع فانما هو عن شمر بكسر الشين المجمة وسكون الميم وراعيلا  
 نقط ابن عطية الاسدي الكاهلي الكوفي صدوق من اتباع التابعين عن بعض أشياخه  
 فهو مرسل (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي قد شب) كبر و صار شابا وهو (لم يتكلم  
 قط) من طفولته لشبابه لانه خلق اخرس (فقال له من أنا قال أنت رسول الله) فأنطقه  
 الله بحجة بعد ما كان ابكم فهو بمنزلة الميت والجماد لعدم القدرة على النطق (رواه  
 البيهقي) مرسل كما علم فحجب للمصنف بعزوه له ويتبع عياض في قوله فهدأ وفهر مع انه لم

يعزه لاحد (وعن ابن عباس) مما رواه أحدوا بن أبي شيبه والبيهقي (قال ان امرأة جاءت  
 بابن لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني به جنون وانه لياخذ  
 عند غدائنا) بدال مهملة (وعشائنا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره) بيده  
 الميمونة (فتع ثعة) بفتح المثناة وروى بفوقية بدالها وشد العين المهملة (وخرج من جوفه)  
 بطنه (مثل الجرو) بجيم مثلثة الصغير من أولاد الكلاب والسباع (الاسود) ويطلق  
 الجرو أيضا على صغار الخنظل والقثاء وهو محتمل هنا كما قال بعض (يسمى) أى عشى والذى  
 فى السقاء فشقى بالبناء للمفعول أى شفاء الله (رواه الداريمى) كذا فى بعض النسخ (وقوله  
 ثع يعنى فاه) مرة واحدة كما قاله جمهور أهل اللغة وقال بعضهم يعنى سعل وفى القاموس  
 فى المثناة ثع يعنى فاه وفيه فى الفوقية التبع والتعة التقيؤ وروى ابن أبي شيبه عن أم جندب  
 أنه صلى الله عليه وسلم أتته امرأة من خثعم معها صبى به بلاه لا يتكلم فأتى بها فغضض فاه  
 وغسل يديه وأعطها اياه وأمرها بسقيه ومسحه به فبرأ الغلام وعقل عقلا يفضل عقول  
 الناس والمتبادر أن هذه قصة أخرى غير التى ذكرها المصنف لما بينهما من الخلاف فلا وجه  
 لجلعهما واحدة (وأصبت) بالتأنيث بسهم ويقال برح وفى نسخ أصيب بالتذكير للتأويل  
 بالعضو والأفضل بينهما بقوله (يوم أحد) وهو مسوق كقوله لا يقبل منها شفاة فى قراءة  
 التحية (عين قتادة بن النعمان) بن زيد الاوسى المدنى أخى أبي سعيد لأمته شهد بدر  
 وغيرها ومات سنة ثلاث وعشرين على الصحيح وصلى عليه عمر ونزل فى قبره وما رواه أبو  
 يعلى أن أبازرا أصيب عينه يوم أحد فأعلمه ابن عبد البر بأن فيه عبد العزيز بن عمران متروك  
 وبأن أبازر لم يحضر بدرًا ولا أحدًا ولا الخندق (حتى وقعت على وجنته) أعلى خذته وما يلى  
 العين من الوجه وتطلق على الوجه كله وفى رواية فسالت حدقته على وجنته وأخرى صارت  
 فى يده (فأتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسال) ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت  
 رددتها ودعوت الله لك فلم تفقد منها شيئاً فتسال (يا رسول الله) ان الجنة لجزء جليل وعطاء  
 جليل وليكنى رجل ميتلى بحب النساء (ان لى امرأة أحبها وأخشى ان رأيتى تقدرنى) أى  
 تكرهنى ولكن تردّها وتسال الله لى الجنة قال أفعل يا قتادة (فأخذها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بيده وردّها الى موضعها وقال اللهم اكسها جلافا فكانت احسن عينيه) اجلهما  
 وأقواهما حسنا أى احسن عينيه قبل ما أصيبت وردت فلا يرد أن الشئ لا يكون احسن  
 من نفسه (وأحدهما) أقواهما (نظرا وكانت لا ترمدا اذا رمدت الاخرى) وفى رواية  
 وكان لا يدري أى عينيه أصيب (وقد وفد على عمر بن عبد العزيز) الامام العادل فى خلافته  
 (رجل من ذريته) هو حفيده عاصم بن عمر بن قتادة (فساله عمر من أنت فقال) على  
 البديهة (أبونا) رواية الاصمعي وغيره أنا بن (الذى سالت على الخد عينه) فردت بكف  
 المصطفى أيمارت) الذى رواه الاصمعي وغيره أحسن الرد (فعمادت كما كانت لا قول أمرها  
 فيما حسن ما عين) بزيادة ما (ويا حسن ماخذ) هكذا رواه الاصمعي وبه تعقب البرهان  
 انشاده اليعمرى ويا حسن ما رد على تقدير صحته فلا يبطأ لان الاول معرف والثانى منكر  
 (فوصله عمر وأحسن جائزته) وأنشد

تلك المكارم لا يقبلان من ابن \* شيبان ما بعد أبو الالا  
وقال بثل هذا فليتوسل المتوسلون (قال السهيلي - ورواه محمد بن أبي عثمان الاموي) أبو  
مروان العثماني المدني نزيل مكة صدوق روى له النسائي وابن ماجه مات سنة احدى  
وأربعين ومائتين (عن عمار بن نصر) السعدي المروزي نزيل بغداد صدوق مات سنة تسع  
وعشرين ومائتين (عن مالك بن انس عن محمد بن عبد الله بن أبي معصعة) المدني ثقة روى له  
البخاري والانسائي وابن ماجه مات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الله بن عبد  
الرحمن بن أبي معصعة الانصاري المدني الثقة التابعي الوسط (عن أبي سعيد الخدري)  
سعد بن مالك له ولاية صحبة واستصغروا يوم أحد وشهدا ما بعد هاوروي الكثير (عن أخيه)  
لامه (قتادة بن النعمان قال أصيبت عيناى يوم أحد) وروى يوم بدر وروى الخندق  
والصحيح الاوّل قاله أبو عمر (فسقطنا على وجنتي) بالثنية (فأثيت بهما النبي صلى الله عليه  
وسلم فاعادهما مكانهما وبصق فيهما فاعادتا تبرقان) تلحان (قال الدارقطني - هذا حديث عن  
مالك تفرد به عمار بن نصر) أى لم يروه غيره (عن مالك وهو ثقة) فنقبل زيادته لكن قال النووي  
قال أبو نعيم سألت عيناى وغلطوه انتهى وقد جمع بأن رواية الاقراد من التعبير عن العضوين  
المتفقين ذاتا وصفة واسما بأحدهما وهو فصيح مشهور كما يقال نظر بعينه ومشى بقدمه وبأن  
احداهما سقطت حدقتها وخرجت عن محلها بالكفة والاخرى خرج بعضها ولم يتصل  
فصدق أن كلا منهما أصيبت وخرجت حدقتها ويرته قوله فسقطنا على وجنتي (ورواه  
الدارقطني عن ابراهيم الحرثي) الحافظ المشهور فحصل لمحمد بن أبي عثمان متابع في روايته  
(عن عمار بن نصر) لكن لم يحصل متابع لعمار في روايته عن مالك (وأخرج الطبراني وأبو نعيم  
عن قتادة قال كنت يوم أحد أتى السهام بوجهي دون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكان آخرها سهما ندرت) بالنون سقطت (منه حدقتي) بالافراد (فأخذتها بيدي وسعيت  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأته فاني كفي دمعت) بفتح الميم (عيناى فقال اللهم ق)  
فعل امرأى احفظ (قتادة كما وقى وجهه فاجعلها أحسن عينيه وأحدتها منظرأ)  
فكان كذلك وأخرج البغوي - وأبو يعلى من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن جده أنه  
أصيبت عينه يوم بدر فسالت حدقته على وجنته فأرادوا أن يقطعوهما فقالوا لا حتى نستأمر  
رسول الله فاستأمروه فقال لا ثم دعاهم فوضع راحته على حدقته ثم غرهما فكان لا يدري  
أى عينه أصيب كذا في الرواية يوم بدر وقد علمت أن الصحيح يوم أحد (وفي البخاري في غزوة  
خيبر) وفي غيرها من صححه عن سهل بن سعد (أنه صلى الله عليه وسلم قال) لا عطين الراية  
غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما أصبح الناس غدوا على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون أن يعطاها فقال (أين علي بن أبي طالب فقالوا  
يا رسول الله هو يشككي عينيه) وفي حديث سلمة عند البخاري وكان رمدا وللطبراني - أرمد  
شديد الرمد ولا يبي نعيم ارمد لا يبصر (قال فأرسلوا اليه) قال المصنف بكسر السين أمر من  
الارسال ويفتحها أى قال سهل فأرسلوا أى العصاة الى علي وهو بخير لم يتدر على مباشرة  
القتال لرمده (فأثيت به) الاثني به سلمة بن الاكوع (فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم

في عينيه) فيه تجوز زينه رواية علي - عند الحاكم الآتية (ودعاه) فقال اللهم أذهب عنه  
 الحر والقر كما يأتي (قبراً) بفتح الراء والهمزة بوزن ضرب ويجوز كسر الراء بوزن علم كما في  
 الفتح (حتى) كأن لم يكن به وجع) وتتمه ذا الحديث. رت في خير (وعند الطبراني من  
 حديث علي - قال فما رمدت ولا صدعت منذ دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية  
 يوم خيبر وفي رواية مسلم من طريق اياس بن سلمة) بن الاكوع السابغي - الثقة مات سنة  
 تسع عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة (عن ابيه قال فأرسلني النبي صلى الله عليه وسلم  
 إلى علي - فبغت به اقوده ارمد فبصق في عينيه فبرأ) قال الحافظ فظهر من هذا أنه الذي  
 أحضره واعل عليه حاضر اليهم ولم يقدر على مباشرة القتال لرمده فأرسل اليه النبي صلى  
 الله عليه وسلم فحضر من الممسكان الذي نزل به أو بعث اليه إلى المدينة فصادف حضوره  
 فلا ينافي رواية البخاري - عن سلمة كان علي - تخلف عن النبي - وكان رمداً فقال أنا تخلف عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم فلحق به (وعند الحاكم من حديث علي - قال فوضع صلى الله عليه  
 وسلم رأسي في حجره ثم بصق في راحته) لفظه في آية راحته والآية اللعنة التي تحت الابهام  
 أو باطن الكف (فذلك به اعني) بالتنية (وعند الطبراني) عن علي - (فما اشكيتهما  
 حتى الساعة قال ودعا لي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أذهب عنه الحر والقر) بضم القاف  
 البرد وحكي ابن قتيبة تليته وانما دعاه بذلك مع ان تألمه كان من الرمد لانه علم ان رمده  
 من زيادة الدم الحاصل من الحر فدعاه باذنه منه وزاد عليه القر لانه ضده فربما اذا ما لقوته  
 بعدم ضده (قال في اشكيتهما حتى يوحى هذا) وفي رواية وكان علي - يلبس القباء المحشوق  
 الخمين في شدة الحر فلا يبالى الحر ويلبس الثوب اللطيف في شدة البرد فلا يبالى البرد فمثل  
 فأجاب ان ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم يوم خيبر (وأصيب سلمة) بن الاكوع (يوم  
 خيبر أيضاً بضربة في ساقه فنفت فيها) لفظ الحديث فيه قال الحافظ وغيره أي موضع الضربة  
 (ثلاث نفثات) بثلاثة بعد الفاء المفتوحة فيها جمع نفثة وهي فوق النخ و دون النقل وقد  
 يكون بلا ريق بخلاف النقل وقد يكون بريق خفيف بخلاف النفخ انتهى (فما اشكاهما  
 رواه) بمعناه (البخاري) ثلاثاً فقال حدثني المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد  
 قال رأيت أترض بية بساق سلمة فقلت يا أبا سلمة ما هذه الضربة قال هذه ضربة أصابته يوم  
 خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فنفت فيه ثلاث نفثات فما  
 اشكيتا حتى الساعة (ونفت في عيني فديك) بن عمرو السلمي وقيل فريك بالراء بدل الدال  
 قاله الطبراني - وقيل فويك بالواو قاله البغوي والازدي وابن شاهين والمسند تغزى وابن  
 عبد البر وغيرهم وقال ابن قسوم رأيت في كتب ابن أبي حاتم وابن السكن بالواو كما في  
 الاصابة (وكتام بيضتين) لغشاوة عظمتها أو هو عبارة عن العشى (لا يصير به ماشياً  
 وكان) سبب ذلك أنه (وقع على يعض حية فكان يدخل الخيط في الابرة) لقوة بصره وصحته  
 (وانه لابن ثمانين سنة) وهو سن يضعف فيه البصر وان لم يعرض له عارض (وان عينيه  
 لمبيضتان) وفيه ان البياض لم يزل بهما مع شدة نظرهما وهذا اعظم في المهجرة ولا ينافيه  
 قوله في الحديث فأبصر (رواه ابن أبي شيبة والبغوي) الكبير في مجمع الصحابة (والبيهقي)



والطبراني وأبو نعيم) كلهم من طريق عبد العزيز بن عمران عن رجل من بني سلامان عن امته ان خالها حبيب بن فديك حدثها ان اياه خرج به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مبيضتان لا يبصر بهما شيئا فساء له فقال كنت اروم جلالى فوعدت رجلى على بيض حبة فأصيب بصري فنفت في عينيه فأبصر قال فرأيت به يد دخل الخيط في الابرة وانه لابن ثمانين وان عينيه لمبيضتان

\* (الفصل الثاني فيما خصه الله تعالى به من المعجزات وشرفه به على سائر) باقى (الانبياء من الكرامات) أى الامور الخارقة للعادة (والآيات البينات) \* والاول فى معجزاته كما قدم أى التى وقع نظير بعضها لغيره فى الجملة وأما هذا الثانى فالقصد به ما زاده على غيره (اعلم توراه الله قلبى وقلبك) بجملة دعائية صدر بها تنبيها على شرف ما هو شارح فيه (وقدم) طهر (سرى وسرك) أى طهر افعالنا عما ينقصها وهو عطف مبين (ان الله قد خص نبينا صلى الله عليه وسلم بأشياء لم يعطها النبي قبله) أى ولا رسول ولا ملك (وما خص نبي بشئ) أى ما اعطى نبي شيا لم يعطه أحد من امته أو من الانبياء السابقين عليه (الا وقد كان لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مثله) فلا يقال متى اعطى مثله لا يكون خصوصية فجمع له كل ما أوتيه الانبياء من معجزات وفضائل ولم يجمع ذلك لغيره بل اختص كل بنوع (فانه أوتى جوامع الكلم) كما قال ويأتى معناه (وكان نبيا وادم بين الروح والجسد) كما مر مشروحا وأتى الكتاب (وغيره من الانبياء لم يكن نبيا) أى موصوفا بالنبوة (الافى حال نبوته) أى بعد بعثته (وزمان رسالته) بخلاف نبينا فقد أفرغت عليه النبوة قبل خلق آدم (ولما اعطى هذه المنزلة) التى لم يبلغها غيره (علمنا أنه الممد) اسم فاعل من امد بمعنى زاد (لكل انسان كامل مبعوث) يعنى أنه صلى الله عليه وسلم افاض على جميع من تقدمه من الانبياء والرسل أحوالا كثيرة زيادة على ما عندهم من الفضائل (ويرحم الله الاديب شرف الدين ابو بصيرى فلقد أحسن حيث قال) فى الميمية المشهورة (وكل آى) جمع آية (أتى الرسل الكرام بها) دالة على نبوتهم (فانما اتصلت من نوره) الكائن قبل ظهوره الى الوجود الخارجى (بهم فانه شمس فضلهم كواكبها \* يظهرن أنوارها للناس فى الظلم قال العلامة) محمد بن محمد (بن مرزوق) فى شرحها (يعنى ان كل معجزة أتى بها كل واحد من الرسل فانما اتصلت بكل واحد منهم من نور محمد صلى الله عليه وسلم) الذى أوجده الله قبل وجوده فى هذا العالم (وما أحسن قوله فانما اتصلت من نوره بهم فانه يعطى أن نوره صلى الله عليه وسلم لم يزل قائما به ولم ينقص منه شئ ولو قال فانما هى من نوره لتوهم أنه وزع عليهم وقد لا يبقى له منه شئ وانما كانت آيات كل واحد من نوره صلى الله عليه وسلم لانه شمس فضلهم كواكب تلك الشمس يظهرن أى تلك الكواكب أنوار تلك الشمس للناس فى الظلم فالكواكب ليست مضيئة بالذات وانما هى مستمدة من الشمس فهى عند غيبة الشمس تظهر نور الشمس) ومستند هذا الحدس والتضمن كما هو معلوم فى محله (فكذلك الانبياء قبل وجوده عليه الصلاة والسلام كانوا يظهرن فضله) بالصفات التى اشتقوا عليها وأصلوها الى أهمهم

فانها وصلت اليهم من نوره عليه الصلاة والسلام ومن ذلك اخبارهم عنه بما اشتملت عليه كتبهم من كماله وفضائله ( فجميع ما ظهر على يد الرسل عليهم الصلاة والسلام سواه من الانوار فانها هون نور الفاتن ) الكثير الذي عم المشارق والمغرب ( ومدده الواسع من غير ان ينقص منه شيء ) فيكون ذلك كنور السراج اذا اُرقد من نحو شمعة فنورها لم ينقص منه شيء ونور السراج نشأ عن نورها مع بقاء نورها بمجمله لكن قد يشكل ما قدمه المصنف اول الكتاب ان نوره صلى الله عليه وسلم قسم اجزاء وأنه قسم الجزء الرابع الى كذا وكذا الا ان يكون المراد بقوله قسم زاد فيه لانه قسم نفس النور الذي هو محمد صلى الله عليه وسلم لان الظاهر انه حيث صور نوره بصورة روحانية مماثلة لصورته التي يصير عليها بعد لا يقسمها اليه والى غيره ( واول ما ظهر ذلك في آدم عليه السلام حيث جعله الله تعالى خليفة ) عنه في تنفيذ أوامره ونواهيته في الارض لاجل حاجته به تعالى الى من ينوب بل لقصور المستخلف عليه عن قبول قبضه وتلقي أمره بلا واسطة ( وأمدته بالاسماء ) أي اسماء السميات كلها حتى القصعة والمعرفة بأن ألقى علمها في قلبه ( من مقام جوامع الكلام التي لمحمد صلى الله عليه وسلم فظهر بعلم الاسماء كلها على الملائكة القائمين أتجعل فيها من يفسد فيها ) بالمعاصي ( ويسفك الدماء ) يريقها باقتل كما فعل بنو الجان وكانوا فيها فلما افسدوا ارسل الله اليهم الملائكة فطردهم الى الجزائر والجزال ( ثم توالت الخلائف في الارض ) أي تابعت الرسل بعد آدم وجعل الكل خلائف لانه استخلفهم كلهم في عمارة الارض والمشهور أن خليفة اداود انا جعلناك خليفة في الارض فأما غيره ما فلا فقد قال رجل لابي بكر الصديق يا خليفة الله فقال انا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وأنا راض بذلك وقال رجل لعمر يا خليفة الله فقال ويك وزجره وقيل يجوز اطلاق ذلك على غيرهما أيضا لقيامه بحقوقه في خلقه واقوله تعالى هو الذي جعلكم خلائف الارض ولان الله جعل كلا خليفة كما جعله سلطانا فقد سمع سلطان الله وجنود الله وحزب الله لكن قال الماوردي امتنع جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله الى الفجور وفي المصباح والخلقة يعني السلطان الاعظم يجوز ان يكون فاعلا لانه خلف من قبله أي جاء بعده ويجوز ان يكون مفعولا لان الله جعله خليفة اولانه جاء بعده غيره ( الى أن وصل ) حال الخلائف وهو ما جاؤا به من الاحكام والشرائع ( الى زمان وجود صورة جسم نبينا صلى الله عليه وسلم الشريف ) صفة لجسم أونينا ( لاظهار حكم منزلته ) أي مقدارها وشرها عند الله ( فلما برز ) ظهر ( اندرج في نوره كل نور ) لغيبته عليه ( وانطوى تحت منشور آياته كل آية لقبره من الانبياء ودخلت الرسالات كلها في صلب نبوته والنبوات كلها تحت لواء ) علم ( رسالته فلم يعط أحد منهم كرامة أو فضيلة الا وقد أعطى صلى الله عليه وسلم مثلها ) فجمع فيه ما فرق فيهم وهذه خصوصية مع زيادته عليهم ولما ذكر أن الله جمع له عليه السلام خصائص الانبياء وزاده عليهم فصل بعض ذلك وهو في غالبه تابع لابن المنير في معراجة فقال ( فأدم عليه الصلاة والسلام اعطى أن الله خلقه بيده ) من اديم الارض أي وجهها بأن قبض منها قبضة من جميع

ألو انما وعجنت بالمياه المختلفة وسواء ونفخ فيه الروح فصار حيوانا حساسا بعد ان كان جادا  
 (فأعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شرح صدره وتولى الله شرح صدره بنفسه) أى ذاته  
 وفي اطلاق النفس على الله خلاف والاصح الجواز (وخلق فيه الايمان والحكمة وهو الخلق  
 النبوى - فتولى من آدم الخلق الوجودى ومن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الخلق النبوى)  
 زاد ابن المنير وهو بالحقيقة متولى كل خلق لكن المراد تخصيص التشريف وهو أعلى (مع ان  
 المقصود كما مر) من قوله تعالى لادم لولاه ما خلقتك (من خلق آدم خلق نبينا فى صلبه فسيدينا  
 محمد صلى الله عليه وسلم المقصود وادم الوسيلة والمقصود سابق على الوسيلة) فلا شك فى انه  
 اجل (وأما سجود الملائكة لادم فقال الامام نجر الدين الرازى فى تفسيره ان الملائكة  
 أمروا بالسجود لادم لاجل أن نور نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان فى جبهته) ظاهرا  
 (ولله در القائل تجليت جل الله) جملة معترضة (فى وجه آدم \* صلى) سجد (له الاملاك  
 حين توسل) وقال ابن المنير نظيره انجاد الملائكة للمصطفى فانه انزلهم له جندا وأعوانا  
 تحت لوائه وأنصارا فى اطاعته والاسجاد والانجاد مستقاربان وورد أنه صلى الله عليه وسلم  
 صلى بالملائكة بل ورد أن الملائكة تصلى بصلاة آحاد امته انقاسا ما بهم وسجود اخلافهم وهذا  
 غاية الكرامة فى هذا المعنى (وعن أبى عثمان الواعظ فيما حكاه الفاكهاني قال) أبو عثمان  
 (سمعت الامام سهل بن محمد يقول هذا التشريف الذى شرف الله به محمد صلى الله عليه وسلم  
 بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية أتم وأجمع من تشريف آدم عليه الصلاة  
 والسلام بأمر الملائكة له بالسجود لانه لا يجوز أن يكون الله مع الملائكة فى ذلك التشريف)  
 لاستحاطته فى حقه سبحانه اذ السجود من صفات الاجسام (فتشريف يصدر عنه تعالى  
 وعن الملائكة والمؤمنين ابلغ من تشريف تختص به الملائكة) وهو السجود (انتهى قال  
 بعضهم) وهو الاستاذ أبو اسحق الاسفرائينى (وأما تعليم آدم أسماء كل شئ فروى الديلى  
 فى مسند الفردوس من حديث أبى رافع) والحاكم والديلى أيضا من حديث أم حبيبة (قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لى اتقى) وفى رواية الدينى بدل اتقى (فى الماء والطين  
 وعلت الاسماء كلها كما علم آدم الاسماء كلها) وروى الطبرانى والضياء المقدسى عن حذيفة  
 ابن اسيد بن خالد القنارى قال قال صلى الله عليه وسلم عرضت على اتقى البارحة لى هذه  
 الحجر بالضم أى عندها أولها وآخرها فقيل يا رسول الله عرض عليك من خلق فكيف  
 من لم يخلق فقال مور والى فى الطين حتى انى لا عرف بالانسان منهم من احدكم بصاحبه  
 (فكأن آدم عليه الصلاة والسلام علم اسماء العلوم كلها كذلك نبينا صلى الله عليه وسلم وزاد  
 عليه واصل الله صلواته وسلامه عليه بعلم ذواتها) متعلق بزاد (ولله در الابوصيرى حيث  
 قال) فى الهمزية (لك) لاغيرك (ذات) نفس وحقيقة (العلوم) جمع علم وهو هنا  
 صفة ينجلي بها المذكور لمن قامت به انجلاء تاما والادراك الجازم الذى لا يحتمل النقيض  
 (من) فيض (عالم الغيب) الغائب وهو ما لم يشاهد بالنسبة اليها وأما بالنسبة اليه  
 تعالى فالكل من عالم الشهادة (ومثها) أى العلوم بمعنى المعلومات (لادم) أبى  
 البشر (الاسماء) مبتدأ مؤخر خبره منها جمع اسم وهو هنا ما دل على معنى يشمل الفعل

والحرف أيضا (ولا ريب ان المسميات اعلى رتبة من الاسماء لان الاسماء يؤتى بها بالتبيين المسميات فهي المقصودة بالذات واليه الايحاء بقوله ذات العلوم والاسماء مقصودة لغيرها) وهي المسميات (فهي دونها افضل العالم بحسب فضل معلومه) فهو افضل من آدم (وأما ادريس عليه الصلاة والسلام) قيل سرياني وقيل عربي مشتق لكثرة درسه العصف واسمه خنوخ بخاءين من مجتمين بينهما نون فواو ويقال أخنوخ بألف أوله ابن يارد بن مهلايل بن قينان ابن ا قوش بن شيث بن آدم وهو أبو جدنوح كذا ذكر المؤرخون قال المازري فان قام دليل على انه أرسل لم يصح قولهم لحديث الصحيحين انوا نوح فانه أول رسول بعثه الله الى أهل الارض وان لم يقم جازما قالوا وحل على انه كان نبيا ولم يرسل واجيب بأن حديث أبي ذر عند ابن حبان يدل على أن آدم وادريس رسولان فالمراد أول رسول بعثه الله بالاهلاك وانذار قومه فأما رسالة آدم وشيث وادريس فانما هي رسالة تبليغ الايمان وطاعة الله لانهم لم يكونوا كفارا (فرفعه الله مكانا عليا) قيل هو الجنة وقيل السماء الرابعة كما ورد في حديث المعراج وقيل السادسة واختلف في انه في السماء ميت أوحى وقيل المراد شرف النبوة والزلفى عند الله (فأعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المعراج ورفع الى مكان لم يرفع اليه غيره) لارسول ولا ملك (وأما نوح عليه الصلاة والسلام) ابن ملك بفتح اللام وسكون الميم وكاف ابن متوشلخ بفتح الميم وضم الفوقية الثقيلة وسكون الواو وفتح الشين المحجمة واسكان اللام وآخره خاء محجمة (فجاء الله تعالى ومن آمن معه) وما آمن معه الا قليل قيل كانوا ستة رجال ونساء هم وقيل كانوا ثمانين نصفهم رجال ونصفهم نساء وهم أصحاب السفينة (من الغرق ونجاء من الخسف فأعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه لم تهلك أخته بعداب من السماء) لانه رحمة (قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) لان العذاب اذا نزل عم ولم تعذب أمة الا بعد خروج نبيها والمؤمنين منها هكذا في التفسير ولا يلائمه سياق المصنف (وأما قول الفخر الرازي في تفسيره اكرم الله تعالى نوحا بأن اسكسفتته على الماء وفضل محمد صلى الله عليه وسلم اعظم منه روى انه صلى الله عليه وسلم كان على شط ماء وقعد عكرمة بن أبي جهل) المسلم في فتح مكة (فقال ان كنت صادقا فادع ذلك الحجر الذي في الجانب الاخر فليج) يعوم على الماء (ولا يغرق فأشار اليه عليه الصلاة والسلام فانقطع الحجر من مكانه وسبح حتى صار بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وشهد له بالرسالة فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعكرمة (يكفيك هذا فقال حتى يرجع الى مكانه فلم أره لغيره والله اعلم بحاله) أي الحديث هل هو وارد أم لا (وأما ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فكانت عليه نار غرود) بالدال مهملة ومجمة وهو أصح لموافقته للقاعدة المنظومة في نحو قوله

ان تلت الدال صححها ساكا \* أهملها الفرس والاعجموا

(برداوسلاما) أي ذات برد وسلام مخذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أي ابردى بردا غير ضار ولو لم يقل وسلاما لمات من بردها فذهبت حرارتها وبقيت اضاءتها ولم يحترق غير وثاقه والقصة طويلة في التفاسير والتواريخ (فأعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نظير ذلك اطفاء نار الحرب عنه عليه السلام) أى ابطال مكايدهم التي كانوا يدبرونها  
 لحربه بأن يوقع بينهم منازعة يكفون بها عنه شرهم (وناهايك) أنهاك (بنار حطبها)  
 أى المستعان به فيها بحيث يؤثر هلاك الاعداء هو (السيوف) فهي مستعملة  
 في حقيقتها والحطب مجاز عن الاسباب المؤثرة فيها (ووجهها) بفتحين حرها  
 (الحتوف) جمع حنف وهو الهلاك والمعنى أن الاسباب المؤثرة هي السيوف والاثار  
 المترتبة عليها المشبهة لحرارة النار في التأثير هي الهلاك (وموقدها) أى السبب  
 في وجودها (المسد وطلبها) مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول أى الامر الذي أريد  
 بترك الحروب واثارها هو (الروح والجسد) والمعنى أنه النار موصوفة بما ذكر عن  
 تطلب معجزة تقاوم نار الخليل غير هذه أى انها غاية تنهاك عن تطلب غيرها (قال تعالى  
 كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأناها الله) قال البيضاوى كلما أرادوا حرب الرسول واثارة  
 شره ردهم الله بأن أوقع بينهم منازعة كف بها عنه شرهم أو كلما أرادوا حرب أحد  
 غلبوا فأنهم لما خانوا وحكم التوراة سلب الله عليهم ثم نجت نصرته ثم أفسدوا فسلط عليهم قطرس  
 الرومي ثم أفسدوا فسلط عليهم المجوس ثم أفسدوا فسلط عليهم المسلمين وللحرب صلة أو قدوا  
 أو صفة نار انتهى (فكم) للتكثير أى فكثيرا (أرادوا أن يطفئوا النور) وهو حجة الدالة على  
 وحدانيته وتقدمه عن الولد أو القرآن أو نبوة محمد صلى الله عليه وسلم (بالنار) أى محاربتهم  
 ومعاداتهم له صلى الله عليه وسلم (وأبي الجبار الآن يتم نوره) يظهر شرعه وبراهينه  
 بإظهار نبيه واعلاء دينه (وأن يحمده) يضم الياء من أخذ أى يسكن (شروهم)  
 ويظهرها شبه ابطال شرورهم باطفاء النار واستعمار له الاتحاد ثم اشتق منه الفعل وهو يحمده  
 فهو استعارة تسمية أو شبهة الشرور بعد ابطالها بنار اطفئ لها ثم أثبت لها الاتحاد فهو  
 استعارة بالكناية وتخيلية (ويحمد لمحمد صلى الله عليه وسلم سروره وظهوره) بالثناء  
 على ما جاء به وعلى ما حصل له من النصر على أعدائه قال تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى  
 ودين الحق يظهره على الدين كله ولو كره المشركون الى غير ذلك من الآيات الدالة على  
 حقيقة ما جاء به وهذا النظر والسجع بعده جليلة المصنف من معراج ابن المنير كغالب هذا  
 المبحث (ويذكر أنه عليه السلام ليلة المعراج مر على بحر النار) بأن سار مستعليا عليه  
 حتى جاوزه (الذي دون سما الدنيا مع سلامته منه كما روى بما رأته في بعض الكتب)  
 والله اعلم بحديثه (وروى النسائي أن محمد بن حاطب) بن الحرث بن معمر بن حبيب الجمحي  
 الكوفي صحابي صغير ولد بالسفينة قبل أن يصلوا الى الحبشة وهو أول من سعى محمدا  
 في الاسلام واختلف في أن كنيته أبو القاسم أو أبو ابراهيم وروى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وعن علي وعن أمه أم جميل وعنه أولاده ابراهيم وعمر والحرث وغيرهم ومات سنة  
 أربع وسبعين وقيل سنة ست وثمانين (قال كنت طفلا فأنصبت القدر) التي كانت  
 أمه تطبخ فيها (علي) أى على ذراعي (واحترق جلدي كله فحملني أبي) فيه أن أباه  
 مات بأرض الحبشة وقدمت به أمه أم جميل القرشية العامرية من السابقات المهاجرات  
 الى المدينة مع أهل السفينة كما في الاصابة وغيرها والذي في الروايات أن الاتي به (الى)

رسول الله صلى الله عليه وسلم) أتمه فان كان لفظ أبي محفوفا فاعله أراد به أباه  
من الرضاة جعفر بن أبي طالب فقد ذكر ابن أبي خزيمة كما في الاصابة أن أسماء بنت عميس  
أرضعت محمد بن حاطب مع ابنها عبد الله بن جعفر وأرضعت أم محمد عبد الله بن جعفر فكانا  
يتواصلان على ذلك حتى ماتا انتهى فكانت أتمه قدمت به على النبي صلى الله عليه وسلم  
صحبة جعفر فنسب القدوم اليه تارة وإلى أتمه أخرى (فتقل عليه الصلاة والسلام في جلدي  
ومسح بيده على المحترق) أي المواضع التي مسستها النار فأثرت فيها ولا ينافيه قوله  
قبل احترق جلدي كله لجواز أن ما جاور ما مسسته النار من جلده صار إليه ألم مما مسسته  
النار فسماه محروقا كما لو وصل الألم اليه (وقال أذهب الباس) بالوحدة أي الشدة  
أي ما أصاب جلده من أثر النار عن هذا (رب الناس) وبالجملة دعائية (فصرت  
صحيفا لا بأس بي) وأخرج الامام أحمد والبخاري في التاريخ والنسائي وغيرهم عن محمد  
ابن حاطب عن أتمه أم جميل قالت اقبلت بك من أرض الحبشة حتى اذا كنت من المدينة  
على ليلته أو ليلتين طيخت لك طيخا فغشي الحطب فخرجت أطلب الحطب فتناولت القدر  
فانكفأت على ذراعك فأتيت بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا ابن  
اخيك وقد أصابه هذا الحرق من النار فادع له وفي رواية فقلت هذا محمد بن حاطب وهو  
أول من سمى بك قالت فصحح على رأسك ودعا لك بالبركة وجعل يقل على يدك وهو يقول  
أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قالت  
فماقت بك من عنده حتى برأت يدك وقد حدثت نار فارس لنيينا وكان لها ألف عام لم تخمد  
وروى ابن سعد عن عمرو بن ميمون قال أحرق المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان صلى الله  
عليه وسلم يمر به ويمزجه على رأسه فيقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على  
ابراهيم فقتلت الفئة الباغية وروى أبو نعيم عن عباد بن عبد الصمد أتيننا أنس بن مالك  
فقال يا جاوية هلي المائدة تتغدي فأنت بهيها ثم قال هلي المنديل فأنت بمنديل ومسح فقال  
احجري التنور فأوقدته فأمر بالمنديل فطرح فيه فخرج أبيض كأنه اللبن فقلنا ما هذا  
قال هذا منديل كان صلى الله عليه وسلم يمسح به وجهه فاذا تسخض صنعنا به هكذا لان النار  
لا تأكل شيئا من على وجوه الانبياء وقد ألقى غيره واحد من أتمه في النار فلم تؤثر فيه روى  
ابن وهب عن ابن لهيعة أن الاسود العنزي لما ادعى النبوة وغلب على صنعاء أخذ ذؤيب  
ابن كليب بتصغيرهما فألقاه في النار لتصديقه بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم تضرمه النار  
فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه فقال عمر الحمد لله الذي جعل في أمتنا مثل  
ابراهيم الخليل وسماه ابن الكلابي ذؤيب بن وهب وقال في سياقه طرحه في النار فوجد  
حيوا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخضرم أسلم في العهد النبوي قال عبادان  
انه أول من أسلم من أهل اليمن ولا أعلم له صحبة وروى ابن عساکر أن الاسود بن قيس  
بعث إلى أبي مسلم الخولاني فأتاه فقال أنت شهد أني رسول الله قال ما أسمع قال أنت شهد أن  
محمد رسول الله قال نعم فأتى بنار عظيمة فألقاه فيها فلم تضرمه فقيل للاسود ان لم تنف هذا  
عنك أفسد عليك من أتبعك فأمره بالرحيل فقدم المدينة وقد قبض النبي صلى الله عليه

وسلم واستخلف أبو بكر فقال أبو بكر الحمد لله الذي ألبثنى حتى أراى فى أمة محمد من صنع به  
كما صنع بإبراهيم (وأما ما أعطيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام من مقام الخلة) بفتح الخاء  
وضمها الصداقة (فقد أعطيه نبينا صلى الله عليه وسلم وزاد بمقام المحبة) فجمع له بينهما روى  
أبو يعلى فى حديث المعراج فقال له ربه اتخذتك خيلا وحييا وفى التوراة محمد حبيب الله  
وروى ابن ماجه وأبو نعيم مرفوعا أن الله اتخذنى خيلا كما اتخذ إبراهيم خيلا فنزلى ومنزل  
إبراهيم فى الجنة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين وروى أبو نعيم عن كعب بن  
مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل وفاته بخمس أن الله اتخذ صاحبكم  
خيلا (وقد روى فى حديث الشفاعة أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إذا قيل له اتخذك  
الله خيلا) أى اصطفاك وخصك بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله (فاشفع لنا) فى فصل  
القضاء (قال إنما كنت خيلا من وراء وراء) ضبط بفتح الهمزة وضمها بلا تنوين فهما  
بناء قال النووى الفتح أشهر ومعناه لم يكن فى التقرب والادلال بمنزلة الحبيب وقال  
صاحب التحرير هذه كلمة تقال على وجه التواضع قاله فى البدور وقيل مراده أن الفضل  
الذى أعطيه كان بسفارة جبريل ولكن اتوا موسى الذى كلفه الله بلا واسطة وكرر وراء  
إشارة إلى نبينا صلى الله عليه وسلم لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة فكانه قال  
أنا من وراء موسى الذى هو من وراء محمد حكاه المصنف فيما يأتى قائلا وراء بفتح الهمزة بلا  
تنوين ويجوز البناء على الضم للقطع عن الاضافة نحو من قبل ومن بعد واختاره أبو البقاء  
قال الاخفش يقال لقبته من وراء بالضم ثم قال ويجوز فيها النصب والتنوين جوازا جيدا  
قاله أبو عبد الله الابن (أذهبوا إلى غيرى) فيذهبون إلى موسى وعيسى (إلى أن تنتهى  
الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أنا لها أنا لها) بال تكرير وصر فواعن الايمان له  
ابتداء مع انه صاحبها إذا دعا لفضلها على رؤس الخلائق (وهذا يدل على أن نبينا عليه الصلاة  
والسلام كان خيلا مع رفع الحجاب) عنه (وكشف الغطاء) له (ولو كان خيلا من وراء وراء  
لاعتذر كما اعتذر إبراهيم عليه الصلاة والسلام وفيه تبيين ظاهر على انه عليه الصلاة والسلام  
فاز برؤية الحق سبحانه وتعالى وكشف له الغطاء) ليلة الاسراء (حتى رأى الحق) رؤية بصرية  
(بعبق رأسه) على المذهب المشهور وقال به ابن عباس نضيا لمن قال بعيني قلبه وإذا جوزة  
العقل وشهده النقل لم يبق للاستبعاد موقع ولا للانكار موضع (كما سيأتى البحث فى ذلك  
إن شاء الله تعالى فى المقصد الخامس والملخص من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نال درجة  
الخلة التى اشتهرت لإبراهيم عليه الصلاة والسلام) بقوله تعالى واتخذ الله إبراهيم خيلا  
(على وجه نطق إبراهيم بأن نصيب سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام منه الاعلى بفهوم قوله  
عن نفسه إنما كنت خيلا من وراء وراء فلم يشفع وفيه دليل على انه إنما يشفع من كان  
خيلا من وراء وراء بل مع الكشف والعيان وقرب المكانة من حظيرة القدس لا المكان)  
لاستحالة عليه تعالى (وذلك مقام محمد صلى الله عليه وسلم بالدليل والبرهان) وهذا ساقه  
كاه ابن المنير فى المعراج والله المستعان (ومما أعطيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام  
انفرادى فى الارض بعبادة الله وتوحيده والانتصاب للاصنام بالكفر والقسر) بفتح

القاف وسكون السين وبالراء القهر والغلبة (أعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كسرها بمحض من أولى نصرها) وهم اذ لا يستطيعون نصرها (بفضيب ليس مما يكسر الا) بمعنى لكن (بقوة ربانية وماذة الهية اجتزاء) أى اكتفاء (فيها بالانفاس من القاس وما قول على المعول) كما فعل ابراهيم حيث علقه في عنق كبيرهم الذى تركه لعلمهم اليه يرجعون (ولا عترض في القول) كتعريض ابراهيم بقوله بل فعله كبيرهم هذا (ولا عترض من الصول) أى لم يظهر مرضا لاجل الصول على ذلك الاصنام كما فعل ابراهيم حيث قال انى سقيم اعتذارا عن عدم خروجه معهم الى عيدهم وجعل ذلك وسيلة الى كسر الاصنام في غيبتهم (بل قال جهر اغير سر) زيادة الطناب (وقل) عند دخول مكة (جاء الحق) الاسلام (وزهق الباطل) بطل الكفر (ان الباطل كان زهوقا) مضملا زاتلا وقد دخلها صلى الله عليه وسلم وحول البيت ثلثمائة وستون صنما جعل يطعنها بعود في يده ويقول ذلك حتى سقطت رءاه الشيطان وتقدم بسطه في فتح مكة (ومما أعطيه الخليل عليه الصلاة والسلام بناء البيت الحرام) الذى بؤاه الله له (ولا خفاء أن البيت جسد) تشبيهه بليغ (وروحه الحجر الاسود بل هو سويداء القلب بل جاء انه بين الرب) كما روى الديلمي عن انس مرفوعا الحجر بين الله فمن مسحه فقد بايع الله (كناية عن استلامه كما استلم الايمان) الايمان بالفتح جمع بين العضو والخصوص (عند عقد العهود والايمان) بالفتح أيضا بمعنى القسم والمعنى انه يستلم باليد كما يستلم من أراد عهدا ويمناعين صاحبه عند معاهدة غيره والطف كما كان عادتهم (وقد أعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن قرىشا لما بنت البيت بعد تهمة) بسيل أو غيره (ولم يبق الا وضع الحجر) في محله (تتافوا على الفخر العظيم) العظيم القدر (والجد) العز والشرف (الضخم) العظيم فالفخم والضخم مختلفان فهو ما متحدان ما صدقا (ثم اتفقوا على أن يحكموا أول داخل) من باب بنى شيبه (فاتفق دخول سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فقالوا هذا الامين) رضينا بحكمه (فحكموه في ذلك فامر بسط ثوب ووضع) النبي صلى الله عليه وسلم (الحجر فيه) أى الثوب بيده الكريمة فعند ابن اسحق فقالوا هذا الامين رضينا وأخبروه الخبر فقال لهم الى توبانا فى به فأخذ الركن فوضعه فيه بيده (ثم قال يرفع) وفي نسخة يرفع أى لياخذ (كل بطن) من بطون قريش (بطرف) وفي رواية لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب (فرفعوه جميعا ثم) لما بلغوا به موضعه (أخذ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فوضعه في موضعه فادخر الله له ذلك المقام ليكون منقبة له على مدى الايام) وكان سنه خمساً وثلاثين سنة على الأشهر وهذا الذى ذكره المصنف أيضا لفظ ابن المنبر (وأما ما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام من قلب العصا حية) وتقدم ذكر ذلك قريبا أول المعجزات وأعاد الشارح نقله هنا (غير ناطقة) لعل ذكره مع انه لازم للجهة ابيان التفاضل بين المعجزتين وهو أن العصا تنطق لموسى بخلاف الجذع فنطق للمصطفى بكلام حتى سمعه من يديه زيادة على الحنين كما مر (فأعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حنين الجذع وقد مرت قصة) قريبا (وحكى الامام الرازى في تفسيره وغيره أنه لما أراد أبو جهل أن يرميه عليه الصلاة والسلام بالحجر رأى على كتفيه) بالتفنية

قوله عند معاهدة غيره الخ  
لعل الاولى عند المعاهدة  
والحلف تأمل هـ مصححه



أى النبي عليه السلام وفي نسخة ككفته بالافراد على ارادة الجنس (ثعبانين فانصرف  
 مرعوبا) كما انصرف فرعون مرعوبا من العصا ولما كان أشد القراعة رأى ثعبانين (وأما  
 ما أعطى موسى عليه الصلاة والسلام أيضا من اليد البيضاء) البقي بمعنى الكف كما قال تعالى  
 وانهم يدك الى جناحك تخرج بيضاء من غير سوء فأدخلها تحت جناحه أى جنبه الايسر  
 تحت الابط أو في جيبه ثم نزعا فاذا هي بيضاء نورانية من غير سوء أى برص (وكان يياضها  
 يغشى البصر) وغلب شعاعها شعاع الشمس وكان موسى آدم شديد الادمة أى السمرة  
 (فأعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل نورا ينتقل في أصلاب الآباء ويطون  
 الامتهات من لدن آدم الى أن انتقل الى عبد الله آية) ثم منه الى آمنة أمه وكان بينا ظاهرا في  
 جباههم (وأعطى صلى الله عليه وسلم قتادة بن النعمان) الاوسى البدرى (و) الحال أنه  
 (قدم على العشاء في ليلة مظلمة مطيرة) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها  
 بمعنى مفعولة أى مطور فيها الوجود الهاء اذ لا يقال مطورة فيها فاه الكرماني (عرجونا)  
 أصل العذق الذى يعوج وتقطع منه الشماريح فيبقى على الخمل يابساً حتى بذلك لانعراجه  
 وانعطافه ونونه زائدة (وقال انطلق به فانه سيضى لك من بين يديك عشرا) من الاذرع  
 (ومن خلفك عشرا) من الاذرع هذا هو المتبادر ومثله لا ينظر فيه وذلك أعظم من اليد فان  
 خلق الضوء في العرجون على هذا الوجه أعظم من البياض الذى فى اليد (فاذا دخلت بيتك  
 فسترى سوادا فاضربه حتى يخرج فانه الشيطان) على غير صورته الاصلية فلا ينافيه قوله  
 تعالى من حيث لا ترونهم قال البيضاوى ورويتهم ايانا من حيث لا تراهم فى الجملة لا تقتضى  
 امتناع رؤيتهم وتمثلهم لنا (فانطلق فاضاء له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد وضربه  
 حتى خرج رواء أبو نعيم) وأخرج أحمد عن أبي سعيد قال هاجت السماء فخرج النبي صلى  
 الله عليه وسلم لصلاة العشاء فبرقت برقة فرأى قتادة بن النعمان فقال ما السرى يا قتادة  
 قال يا رسول الله ان شاهد العشاء قليل فأجبت أن اشهدا قال فاذا صليت فأت فلما  
 انصرف أعطاه عرجونا فقتال خذ هذا فسيضى لك فاذا دخلت البيت ورأيت سوادا  
 فى زاوية البيت فاضربه قبل أن تسلكم فانه شيطان وأخرج هذه القصة الطبراني وقال انه  
 كان فى صورة قنفذ (وأخرج البيهقي وصححه الحاكم عن أنس قال كان عباد) بفتح العين  
 وشدة الموحدة (ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون المجهة ووقع للقاسمى بشير بفتح أوله وكسر  
 ثابته وزيادة تحسية وهو غلط به عليه فى الفتح ابن وقش بفتح الواو والقاف ومجبة الانصارى  
 من قدماء العصابة أسلم قبل الهجرة وشهد بدرا وأبلى يوم اليمامة بلا حسنا فاستشهد بها  
 (وأسيد) بضم الهمزة وفتح السين (ابن حضير) بضم المهملة وفتح الضاد المجهة ابن سماعة  
 الانصارى الأشهل صحابي جليل مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين روى البخارى  
 فى تاريخه وأبو يعلى وصححه الحاكم عن عائشة قالت ثلاثة من الانصار لم يكن أحد يعقد عليهم  
 فضلا كلهم من بنى عبد الأشهل سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر (عند رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة) واهب الرزاق تحدثنا عنده (حتى ذهب من الليل ساعة  
 وهى ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا يريد كل واحد منهما عصا فأضأت لهما عصا احدهما قشيبا

قوله صلى العشاء فى الخ  
 فى نسخة من المتن صلى  
 العشاء معه فى الخ اه

في ضوئها) كما مله ما بركة نبيها آية له صلى الله عليه وسلم إذ خص بعض أتباعه بهذه الكرامة عند الاحتياج إلى النور واطهارها لسبق قوله صلى الله عليه وسلم ينير المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ورواه أبو داود وغيره وادّخراهم ما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك (حتى إذا افتقرت بهم الطرق أضاءت لآثار عصاه فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ هديه) أي مقصده الذي لا يحتاج بعد الوصول إلى ما يرشده لكن الذي في فتح الباري والمصنف وغيرهما أهملوا هديه (ورواه البخاري بنحوه في الصحيح) من رواية قتادة عن أنس أن رجلين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم فإذا نور بين أيديهما يضيء حتى تفرقا فافتقر النور معهما لفظ المناقب ولفظه في الصلاة وعلامات النبوة ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله قال البخاري في المناقب وقال معمر عن ثابت عن أنس أن أسيد بن حضير ورجلا من الأنصار وقال حماد أخبرنا ثابت عن أنس قال كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ رواية معمر وصلها عبد الرزاق عنه ومن طريقه الإسماعيلي - بلنظ فذكره أعني الحافظ مثل سياق المصنف قال ورواية حماد وصلها أحمد والحاكم بلنظ أن أسيد بن حضير وعبادا كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء حنّس فلما خرجا أضاءت عصاهما فمشيا في ضوءها فلما افتقرت بهم الطرق أضاءت عصا الآخر (وأخرج البخاري في تاريخه والبيهقي وأبو نعيم عن حمزة) وجاء موهلة ابن عمرو بن عوف بن الحرث بن سعد (الاسلمى) المدني كنيته أبو صالح وقيل أبو محمد صحابي جليل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفرو وكان يسرد الصوم روى عنه أبو مروان مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون وقيل ثمانون له في مسلم والترمذي والنسائي وعلق له البخاري (قال كناع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتفرقنا في ليلة ظلماء فأضأت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهروهم) أي ركابهم (وما هلك) أي أشرف على الهلاك (منهم) بسبب تفرقهم لما أصابهم من شدة الظلمة وقد ساقه الشامي بلفظ وما سقط من متاعهم وعزاه لمن عزاه له المصنف فاعلم ما روايتان (وان أصابعي لتنير) ضم التاء من انار أي تضيء (ومما أعطيه موسى عليه السلام أيضا انقراق البحر له أعطى نبينا صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر كما مر) فهو نظيره بل أعظم (فموسى تصرف في عالم الأرض) بضربه البحر بالعصا كما أمره الله فانطلق (وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تصرف في عالم السماء) لما سأل الله انشقاق القمر حين طلبوه منه تعنتا (والفرق بينهما واضح) قال ابن المنير فإذا عرضت الآيتين على العقول حق العرض سمت آية السماء على آية الأرض (وقال ابن المنير) في معراجهم (وذكر ابن حبيب) محمد الاخباري (ان بين السماء والأرض بحرا يسمى المكفوف تكون بحارا للأرض بالنسبة إليه كاقطرة من البحر المحيط بالدينا وهو الملح) قال ابن المنير (فعلى هذا) الذي ذكره ابن حبيب ان صح (يكون ذلك البحر انطلق لنيينا صلى الله عليه وسلم حتى جاوزه) أي قطعه وفارقه (يعني ليلة الاسراء) ومقتضى انطلق انه صار فرقتين كما افترق لموسى فرقا بينهما سالك (قال وهو أعظم من انطلاق

الجبر لموسى عليه الصلاة والسلام) لان جبار الارض قد يقع فيها زوال الماء في مواضع منها  
 بحيث تصير فرقاً يمتد في الارض التي بينها والبحر الذي بين السماء والارض لا مقر له من  
 الارض حتى يسلك فيه بل هو على صفة الله أعلم بها (وعما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام  
 اجابة دعائه) في نحو قوله رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني  
 يفقهها واقتولني واجعل لي وزيراً من أهلي الآية قال الله تعالى قد أويت سؤالك يا موسى ربنا  
 اطمس على أموالهم الآيتين (أعطى نبينا صلى الله عليه وسلم من ذلك) اجابة دعائه (ملا  
 يحمي وعما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام بغير الماء له من الحجارة) كما قال تعالى واذ  
 استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا (أعطى سيدنا  
 محمد صلى الله عليه وسلم أن الماء تفجر من بين أصابعه وهذا أبلغ) في المعجزة (لان الحجر من  
 جنس الارض التي ينبع الماء منها) بل قال تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها  
 لما يشقق فيخرج منه الماء (ولم تجر العادة بنبع الماء من اللحم) بل لم يقع لغير المصطفى كما مر  
 (ويرحم الله القائل وكل معجزة لارسل قد سلفت \* وافي) أتى (بأعجب منها عند اظهار) الله  
 تعالى له وتأييده بالمعجزات (فما العاصية) حال موطئة (تسبي) صفتها (بأعجب) خبرها  
 (من \* شكوى البعير ولا من منى أشجار) بل هما أعجب (ولا انفجار معين الماء من حجر \*  
 من اضافة الصفة للموصوف (أشد) أقوى في المعجزة (من سئل من كفه) متعلق بقوله  
 (جار) بل هو أشد (وعما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام الكلام أعطى سيدنا محمد صلى  
 الله عليه وسلم مثله ليلة الاسراء وزيادة الدنو) مجاز عن القرب المعنوي لاظهار منزلته عند  
 ربه (والتدلي) طلب زيادة القرب كما قال بعضهم فليس عطف تفسير والمقصود كما في البيضاوي  
 تمثيل ملكة الاتصال وتحقيق استماعه لما أوحى اليه بنى العبد الملبس (وأيضاً كان مقام  
 المناجاة في حق نبينا صلى الله عليه وسلم فوق السموات العلاء وفوق سدرة المنتهى والمستوى)  
 الذي سمع فيه صريف الاقلام (وحجب النور) بالنسبة للمخلوق (والرفرف) أي البساط قاله  
 المصنف (ومقام المناجاة لموسى عليه الصلاة والسلام طور سيناء) جبل موسى بين مصر وايه  
 وقيل بنيلسطين ولا يخلو من أن يكون الطور اسماً للجبل وسيدنا اسم بقعة أضيف اليها أو  
 المرصوب منها علم له كما مر القيس كما في البيضاوي (وأما ما أعطيه هرون عليه الصلاة  
 والسلام من فصاحة اللسان) أي القدرة على النطق بلا ركة ولا تلعثم ومن بلاغة اللفاظ التي  
 يؤدى بها الانها التي تحسن المقابلة بينها وبين فصاحة المصطفى فالمراد باللسان الجارحة واللغة  
 معاً لا الجارحة فقط بدليل قوله الآتي فصاحة هرون تعانيتها في العبرانية اذ العبرانية لغة لا آلة  
 (فقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة بالهمل الافضل والموضع الذي  
 لا يجهل) بل يعلم كل أحد لما فيه من البلاغة المشاهدة لكل من سمعه وبالجمله فلا يحتاج  
 العلم بفصاحته الى شاهد ولا يتكرها موافق ولا معاند (واقدم قال له بعض أصحابه ما رأينا  
 الذي هو أفصح منك) أي ما رأينا أحداً هو أفصح منك بل أنت أفصح من رأينا على مفاد  
 النبي عرفا وان صدق لغة باللسان وأما شعاره بأن تم أفصح منه لكنهم لم يروه فليس بمراد  
 اذ يابا مسياقه في مقام المدح (فقال وما يعنى) أي شئ يعنى من بلوغ الغاية القصوى

في الفصاحة والتميز فيها عن سائر الخلق بحيث لا يساوي بل ولا يقارن فيها أحد (وانما  
 أنزل القرآن بلساني) أي لغتي بجله عالية قصد بها تحقيق ما انتهى اليه من الفصاحة  
 (لسان) بدل مما قبله (عربي مبین) نعمت له وذكر لسان نظر الكون اللغة لفظا (وقد كانت  
 فصاحة هارون غايتها في) لغته (العبرانية) بكسر العين (والعربية أفصح منها) ومن غيرها  
 (وهل كانت فصاحة هارون معجزة أم لا قال ابن المنير) في المعراج (الظاهر أنهم لم تكن  
 معجزة وإنما كان فضيله) لأن حكم الفصاحة مطلقا للظفر واقامة الحجية وكبت الخصوم  
 وافهامهم واخغامهم واطهار نقائص المتبوعين عند الاتباع ودرء الشبهة ودفع الشكوك  
 كما بسطه ابن المنير قائلًا (ولم يتحدثني من الانبياء بالفصاحة الا نبينا صلى الله عليه  
 وسلم لان هذه الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز) لان غيره لا يقارن به في الفصاحة  
 ولم يقصد به الا عجزا وهذا مستأنف لبيان الواقع ويحتمل أنه عطف على معلول يعني  
 ان فصاحته ليست معجزة لانها ما تحدثي بها ولم يثبت ان غير نبينا تحدثي بذلك لكن انما يتم  
 هذا لو كان التحدثي شرطامع انه ليس بشرط بل يكفي وقوعها به دعوى النبوة سواء  
 طلب المعارضة به أم لا والالزام أن أكثر الخوارق ليست معجزة اذ لم يتحدث بغير القرآن كما مر  
 (وهل فصاحته) أي نبينا (عليه السلام) ولفظ ابن المنير واختلف الناس في فصاحته (في  
 جوامع الكلام التي ايسر من الثلاثة) أي القرآن (ولكنها معدودة من السنة هل تحدثي  
 بها أم لا) كذا في النسخ الصحيحة هل بلا واوبدل مفصل من مجمل قوله أو لا وهل فصاحته فهو  
 مساو لجعل ابن المنير قوله هل بيان لقوله اختلف فما يوجد في بعض نسخ المصنف وهل تحدثي  
 زيادة واوفيه شيء ويحتاج الى تقدير خبر لقوله أو لا هل فصاحته أي معجزة أم لا (وظاهر قوله  
 عليه الصلاة والسلام أو يت جوامع الكلام أنه من التحدث بنعمة الله تعالى عليه) ومن آياته  
 عنده (وخصائصه) فهو دليل القول بأنه لم يتحدث بها (ولا خلاف انها باعتبار ما اشتملت عليه  
 من الاخبار بالمغيبات ونحوها معجزة) كالقرآن ولا يضر اشتماله على بلاغات تزيد عليها لان  
 الكلام وان بلغ أعلى طبقات البلاغة أو قارب تتفاوت مراتبه (وأما ما أعطيه يوسف عليه  
 الصلاة والسلام من شطر الحسن) أي نصفه (فأعطى نبينا صلى الله عليه وسلم الحسن كله)  
 لكن مهايته صنعت رؤيته على وجهه ولذا قال القرطبي لم يظهر لنا تمام حسنه لانه لو ظهر ما  
 أطاقت العين رؤيته صلى الله عليه وسلم (وسمائي الاشارة الى ذلك ان شاء الله تعالى في  
 مقصد الاسراء ومن تأمل ما نقلته في صفة عليه الصلاة والسلام) فيما مر أول المقصد الثالث  
 (تبين له من ذلك التفصيل) بصاد مهمله التبيين (التفصيل) بمجزة فاعل تبيين (لتبيننا على كل  
 مشهور بالحسن في كل جيل) بالجيم (وأما ما أعطيه يوسف عليه الصلاة والسلام أيضا من  
 تعبيرا رؤيا فالذي نقل عنه من ذلك) في القرآن (ثلاث منامات احدها حين رأى أحد عشر  
 كوكبا) هي الجريتان وطارق والذئبال وذوا الكتفين وقابس ووثاب وعمودان والفيلق والمصبح  
 والضروح وذوا القرع أخرجه الحاكم في مستدرکه من فروعها في المهمات (والشمس والقمر)  
 فعبرهم بأبويه واخوته (والثاني منام صاحب السجين) وهما غلامان للملائكة احدهما سابقه  
 والاخر صاحب طعامه رأياه يعبر الرؤيا فقال لا تختبره قال السابق اني أراي اعصر خرا او قال

صاحب الطعام انى ارانى أحمل فوق رأسى خبزاً تأكل الطير منه فأقوله بأن الساقى يخرج بعد ثلاث فسقى سيده خيراً على عادته وأما الآخر فيخرج بعد ثلاث فيصلب فتأكل الطير من رأسه فقال أما رأيتاً شيئاً قال قضى الامر الذى فيه تسعة فتبين (والثالث من نام الملك) ملك مصر الريان بن الوليد انى أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر أى سبع سنبلات يابسات قال تزرعون سبع سنين دأبأى متتابعة وهذا تأويل السبع السمان والسنبلات الخضر ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد أى مجذبات وهى تأويل السبع العجاف واليابسات (وقد أعطى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك ما لا يدخله الحصر) أى يضبطه هذا والمراد لا الدخول الذى هو الطرف (ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار وجد من ذلك العجب العجيب) وانما لم يوصف بعلم التعبير لاشتهاله بما هو أهم منه من بيان الشرع والجهاد وغير ذلك ويوسف عليه السلام عبر له ملك وقت الحاجة واصحابى السجن فرصف به (وسأأتى نبذة) ضم النون (من ذلك ان شاء الله تعالى) فى الفصل الثانى من المقصد الثامن (وأما ما أعطيه داود عليه الصلاة والسلام من تلمين الحديد) كما قال تعالى وألنا له الحديد (فكان اذا مسح الحديد لان) لان الله جعله فى يده كالعجين والشمع يمزقه كيف شاء من غير احماء ولا طرق بالة أو بقوة (فأعطى نبينا صلى الله عليه وسلم ان العود اليابس اخضر فى يده وأورق ومسح صلى الله عليه وسلم شاة أتم معبد الجرباء) صفة شاة (فدرت) وقصتها فى الهجرة مرت (وأما ما أعطيه سليمان عليه الصلاة والسلام من كلام الطير) أى نطقه مصدر مضاف لفاعله أى ان سليمان علم منطق الطير المعتاد له لان الطير نفسه خرج عن عادته فنطق بالعربية كما وقع لنبينا فى الطبيعة والذئب بل وفى الجراد وغيره فانه لم يرد نطق الطير لسليمان وانما فهم سليمان من تصويته معنى كما أشار اليه البيضاوى فى قوله تعالى وعلما منطق الطير اذ قال ولعل سليمان هم ما سمع صوته علم بقوته القدسية التخيل الذى صوته والغرض الذى توخاه به ومن ذلك ما حكى أنه مرتيل بل يصوت ويرقص فقال يقول اذا اذأ كات نصف تمره فعلى الدنيا العفاء وصاحت فاخنة فقال انها تقول ليت الخلق لم يخلقوا فاعل صوت البلبل كان عن سبع وفراغ بال وصباح الفاخنة عن مقاساة شدة وتألم قلب (وتسخر الشياطين) كما قال ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملاً دون ذلك وكأهم حافظين أى من أن يفسدوا ما عملوا لانهم اذا فرغوا من العمل قبل الليل افسدوه ان لم يشغلوا بغيره وكما قال والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين فى الاضداد أى بين الابنية العجيبة وغواص فى البحر يستخرج اللؤلؤ ومقرنين مشدودين فى الاضداد القيود يجمع أيديهم الى أعناقهم ليكفوا عن الشر (والريح) كما قال فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء أى اينة حيث أصاب أى أراد ولسليمان الريح غدقها شمروا واحها شهر (والملك الذى لم يعطه أحد من بعده فقد أعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزيادة) وبينه بقوله (أما كلام الطير والوحش فنينا صلى الله عليه وسلم كلمة الحجر) بكلام فهمه المصطفى وغيره (وسبح فى كفه الحصى) حتى سمعه الحاضرون (وهو جاد) فهو أبلغ اعجازا (وكلمه ذراع الشاة المسمومة كما تقدم فى غزوة خيبر) وهو قوى فى الاعجاز أبلغ من احياء الانسان

الميت لانه جزء حيوان دون بقية فهو ومجززة لو كان متصلا بالبدن فكيف وقد احياه وحده  
 منفصلا عن بقية مع موت البقية وايضا فقد اعاد عليه الحياة مع الادراك والعقل ولم يكن  
 يعقل في حياته فصا جزوه حيا عاقلا واقدره الله على النطق والكلام ولم يكن حيوانه يتكلم  
 وهذا ابلغ من احياء الموتى لعيسى واحياء الطيور لابراهيم (وكذلك كلمة النبي) والضب  
 وسمعه حاضروه (وشكا اليه البعير كما مر) قريبا (وروى ان طيرا فجع) اصاب (بولده فجعل  
 يرفرف) يسط جناحيه يريد ان يقع (على رأسه) صلى الله عليه وسلم بدليل قوله (ويكلمه  
 فيقول ابيكم فجع هذا بولده فقال رجل انا فقال اردد بولده ذكره الرازي) الامام نفي الدين  
 (ورواه ابو داود) والحاكم وصححه عن ابن مسعود (بلفظ كناع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في سفر فانطلق لحاجته فرأيتا حرة) بضم الحاء المهملة وشد الميم المفتوحة وقد تخفف وبالراء  
 ضرب من الطير كالصقور (معها فرخان فأخذنا فرخيهما فجاءت الحرة فبعثت نفرس) بضم  
 الراء وكسرهما (أى تدنو من الارض فجاء النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الطيالسي  
 والحاكم فجاءت الحرة ترف على رسول الله وأصحابه (فتقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها  
 اليها الحديث) تمته ورأى قرية نخل قد حترقتها فتقال من حترق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي  
 أن يعذب بالنار الا رب النار وقرية النخل موضعه وروى الطيالسي والحاكم وصححه عن ابن  
 مسعود كعاد النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيض حرة فجاءت  
 الحرة ترف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فتقال صلى الله عليه وسلم ابيكم فجع هذه  
 فتقال رجل انا يا رسول الله أخذت بيضا وفي رواية الحساكم أخذت فرخيهما فقال رده  
 رحمة لها وروى الترمذي وابن ماجه عن عامر الرام ان جماعة من الصحابة دخلوا غيضة  
 فأخذوا فرخ طائر فجاء الطير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرف فقال ابيكم أخذ فرخ  
 هذا فأمره أن يرده فرده وحكمة الامر بالرد انها ما استجارت به اجارها فوجب ردها  
 واحتمال كونهم محرمين بعيد مع قوله رحمة لها (وقصة كلام الذئب) بكلام الانس العربي  
 (مشهورة) وتقدمت قريبا (وأما الريح التي كانت غدوها) سيرها من الغدوة بمعنى الصباح  
 الى الزوال (شهر) أى مسيرته (ورواها) أى سيرها من الزوال الى الغروب (شهر تحمله  
 أين أراد من أقطار الارض) قال الحسن كان يغدو من دمشق ويقبل باصطخر وينها شهر  
 للراكب المسرع ثم يروح من اصطخر فيبيت بكابل وبينها مسيرة شهر (فتقد أعطى سيدنا  
 محمد صلى الله عليه وسلم البراق) بضم الواو والهمزة (الذي هو أسرع من الريح بل أسرع من  
 البرق الخاطف فحمل من القرش الى العرش) عرش الرحمن (في ساعة زمانية وأقل مسافة  
 في ذلك سبعة آلاف سنة وتلك مسافة السموات) لا تبين كل سماء وسماء خمسمائة عام  
 وسمك كل سماء خمسمائة فهي سبعة آلاف (وأما الى المستوي والى الرفرف فذلك ما لا  
 يعلمه الا الله) وفي الثامنة أعطى البراق ساربه مسيرة بخمسين ألف سنة في أقل من ثلاث ليلة  
 انتهى وهذا كله على أحد القولين ان العروج الى السموات كان على البراق والصحيح الذي  
 تقرّر من الأحاديث الصحيحة كما قال السيبوطي وغيره انه كان على المعراج الذي تعرج  
 عليه أرواح بني آدم ولذا قال ابن كثير لما فرغ من أمر بيت المقدس نصب له المعراج وهو السلم

فصعد فيه الى السماء ولم يكن الصعود على البراق كما قديتوهم بعض الناس بل كان البراق  
 مربوطا على باب مسجد بيت المقدس ايرجع عليه الى مكة (وأياضا قال يوحنا بن خنوت لسليمان  
 اتحمله الى نواحي الارض ونبينا صلى الله عليه وسلم) لا يحتاج الى ذلك لانه (زويت له  
 الارض) بالزاي المنقوطة أى جعلت (حتى رأى مشارقها ومغاربها) وما يبلغه ملك أمته  
 منها (وفرق بين من يسعى الى الارض وبين من تسعى له الارض) وهو المصطفى (وأما ما  
 أعطيه من تسخير الشياطين) في الاعمال الشاقة كالبناء والغوص بعمالون له ما يشاء من  
 محاريب وهي ابنية مرتفعة يصعد اليها بدرج وثمانيل جمع قنثال وهو كل ثوب مثلته بشئ أى  
 صورا من نحاس وزجاج ورخام ولم يكن اتخاذ الصور حراما في شريعته وخصان جمع جفنة  
 كالجوابي جمع جابية وهي حوض كبير يجتمع على الجفنة ألف رجل يأكلون منها  
 وقد ورر اسيات ثبات لها قوائم لا تحرك عن أماكنها اتخذ من الجبال باليمن يصعد اليها  
 بسلام (فتدروى أن أبا الشياطين ابليس اعترض سببنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو  
 في الصلاة فأمكنه الله منه وربطه بسارية من سواري المسجد) النبوي لكن الذي روى  
 البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان عرض لي فشدت على  
 ليقطع الصلاة على فأمكنني الله منه فدعته ولقد هممت ان أوثقه الى سارية حتى تصبجوا  
 فتنظروا اليه فذكرت قول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا  
 وأخرجه مسلم والبخاري أيضا بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة ليقطع على  
 الصلاة فذكره وهذا ظاهر في ان المراد غير ابليس كما قال الحافظ وهو نص في أنه تمكن منه لكنه  
 لم يربطه مراعاة لسليمان وذعته بذال هجعة وعين مهمله خفيفة وفوقية ثقيلة خنقته خنقا  
 شديدا (وخير مما أوتيته سليمان من ذلك) التسخير (إيمان الجن بحمد صلى الله عليه وسلم  
 فسليمان استخدمهم) ولم يؤمنوا به (والنبي صلى الله عليه وسلم استسلمهم) ولا شئ أعلى  
 من الاسلام (وأما عد الجن من جنود سليمان في قوله تعالى وحشر سليمان جنوده من  
 الجن والانس) والطير في مسيره فهم له يوزعون أى يجمعون ثم يساقون (تخبر منه عد  
 الملائكة جبريل ومن معه في جملة اجناده عليه السلام باعتبار الجهاد) في بدر العظمى  
 (وباعتبار تكثير السواد) في غيرها الارهاب العدو على طريقة الاجناد كما وقع في أحد  
 والخندق وحنين كما مر بيانه في محاله (وأما عد الطير من جملة اجناده) في الآية الكريمة  
 (فأعجب منه حمامة الفار) أى جنسها فلا يتا في كونها حمامتين كما مر في الهجرة (وتو كبرها)  
 أى اتخذها الوكر (في الساعة الواحدة وحمايتها من عدوه والغرض من استئثار الجنود  
 انما هو الحماية) من الاعداء (وقد حصلت من اعظم شئ) وهم كفار قريش الذين خرجوا في  
 طلبه وجعلوا مائة ناقة لمن رده أو قتله (بأيسر شئ) وهو تعشيش الحمامة (وأما ما أعطيه  
 من الملائكة بطلبه) فنبينا صلى الله عليه وسلم خير بلا طلب (بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا  
 عبدا) أو بمعنى الواو كقوله

قوم اذا سمعوا الصريخ رأيتهم \* ما بين ملجم مهرة أو سافع

لان بين طرف منهم لا يبين معناه الا باضافته الى اثنين فصاعدا أو ما يقوم مقام ذلك كقوله

عوان بين ذلك كما بين في موضعه (فاختار صلى الله عليه وسلم أن يكون نبيا عبدا لله ورتب  
 القائل \* يا خير عبد على كل الملوكوني \*) أي جعلت له الولاية عليهم وكني بذلك شرفا (وأما  
 ما أعطيه عيسى عليه الصلاة والسلام من ابراء الاكبه) الذي ولد أعمى (والابصر)  
 وخصا لانهم ما هم رضا اعياء وكان بعثه في زمن الطب فأبرأ في يوم خمسين ألفا بالدعاء بشرط  
 الايمان وقدمت ما كان يدعو به (واحياء الموتى) باذن الله فأحيى عازر صديقه وابن الجوز  
 وابنة العاشر فعاشوا وولدهم وسام بن نوح ومات في الحمال وكان المصنف اقتصر على هذه  
 الثلاثة لاشتهارها دون بقية معجزاته والافصدرا لآية اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير  
 فأنفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وآخرها تأتي الاشارة اليه ومن معجزاته المائدة وغير ذلك  
 (فأعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه رد العين) لقنادة (الى مكانها بعد ما سقطت) على  
 وجنته (فعدت احسن ما كانت) فهذا ابلغ من ابراء الاكبه لان عينيه في مكانها  
 (وروى ان امرأة معاذ بن عفراء وكانت برصاء فشكت) الفاء زائدة في خبر أن عند من يجيزه  
 ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبح عليها بعضا) ولم يسبها بيده لانها اجنبية  
 ولم يسب اجنبية أبدا واشارة لغيره وان كان هو سيد أهل اليقين الى انه لا ينبغي  
 مس محل البرص ونحوه مخافة أن يصاب به الناس فيستوههم انه اعداء ( فأذهب الله  
 البرص منها ذكره الرازي وأيضا فقد سبج الحصى في كفه وسلم عليه الحجر وحن افراقه  
 الجذع وذلك ابلغ من تكليم الموتى لان هذا من جنس ما لا يتكلم) لم يقتل من جنس ما لم تحله  
 الحياة للخلاف في ان نطق الجاهل هو بعد تصيره حيا أو مع بقائه على صكوته جادا  
 واحياء الجهاد ابلغ من احياء الموتى قال ابن كثير حاول الحياة والادراك والعقل في الحجر  
 الذي كان يخاطبه صلى الله عليه وسلم ابلغ من حياة الحيوان في الجملة لانه كان محللا للحياة في  
 وقت بخلاف هذا لا حياة فيه بالكلية قبل ذلك وكذلك تسليم الاجار والمدر والشجر وحنين  
 الجذع وجعل أبو نعيم نظير خلق الطين طيرا جعل العسب سيفا كما تقدم (وفي دلائل  
 النبوة للبيهقي قصة الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا أو من بك حتى تحي لي ابنتي  
 وفيه انه) صلى الله عليه وسلم قال أوفني قبرها و(أني قبرها فقال يا فلانة) باسمها الخاص  
 فكفى عنه الراوي بفلانة لحنونسيان (فصالت لبيك وسعديك الحديث وقدمت) جميع  
 ذلك الذي من جلته بقية الحديث قريبا وحاصل ما ذكره ان المصطفى شارك عيسى في ابراء  
 الاكبه والابصر واحياء الموتى وزاد بتكليم الجاهل واحياء الجزم من الحي بعد انفصاله  
 كرد العين والذراع المسعومة ولم يعهد مثله وترك المصنف من آيات عيسى عليه الصلاة  
 والسلام المائدة لقول ابن المنير لا يلزمنا اثبات نظيرها لتبيننا لانها كانت محنة لبي  
 اسرائيل لانهما لعنوا بسببها كما جاء في تفسير قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني  
 اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم أنهم أصحاب المائدة كفروا بعد ما فلعنوا ولم  
 تقبل منهم توبة أبدا قال وعلى تقدير شائبه الكرامة في اجابة دعوة عيسى فنظير ذلك  
 لتبيننا اجابته حين خفت أزواد القوم فجمعها فكانت كربة العنز ولا خفاء انه طعام أقل  
 من عشرة فدعا بالبركة فملا الناس وهم زهاء ألف ونيف أو عيتهم والطعام بحاله فهذه



مائدة نزات من السماء وطعام مبارك قلل الله له **ك**ن فكان بدون تهديد ولا وعيد ولا تشديد ولا محنة ولا قسنة ولا سد باب التوبة بتقدير كفران النعمة بل كانت نعمة محضة انتهى وفي الشامية تقدم تطير ذلك انبينا انه أتى بطعام من السماء في عدة أحاديث تقدمت وروى البيهقي عن أبي هريرة قال أتى رجل أهله فرأى ما بهم من الحاجة فخرج الى البرية فقالت امرأته اللهم ارزقنا ما نجح ونخبز فاذا البضنة ملائى خيرا والرحى تطحن والتنور ملائى جنوب شواء فجاء زوجها وسمع الرحى فقامت اليه لتفتح له الباب قال ماذا كنت تطحنين فأخبرته وان رحاهما للتدور ونصب دقيقا فلم يبق في البيت وعاء الا ملئ فرفع الرحى وكس ما حولها فذ **ك**ر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما فعلت بالرحى قال رفعتها ونفضتها فقال صلى الله عليه وسلم لوتر كتموها ما زالت كما هي لكم حياتكم وفي رواية لوتر كتموها لدارت الى يوم القيامة (وأما ما أعطيه عيسى أيضا من انه كان يعرف ما تخفيه الناس في بيوتهم) كما قال تعالى وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم أى بالمغيبات من أحوالكم التي لا تشكون فيها فكان يخبر الشخص بما أكل وبما يأكل بعد (وقد أعطى نبينا صلى الله عليه وسلم من ذلك ما لا يحصى ويأتى ان شاء الله تعالى ما يكتفى ويشفى) في المقصد الثامن (وأما ما أعطيه عيسى أيضا من رفعه الى السماء) حيا أو بعد أن مات قولان أحدهما الا قول وعليه فقال بعضهم صار كالملائكة في زوال الشهوة ونقل البغوى وغيره عن قتادة ان عيسى قال لا صحابه ايكلم يقذف عليه شبهة فانه مقتول فقال رجل أنا فقتل ومنع الله عيسى ورفعه اليه وكساه الريش وألبسه النور وقطع عنه لذة المظم والمشرب فطار مع الملائكة فهو معهم حول العرش فكان انسيا ملكيا سماويا راضيا ولذا قلت في جواب سؤال

وقد صار عيسى بعد رفع الى السماء \* كالأملالك لا يشرب ولا هوياً كل  
كما قاله الخبر الامام قتادة \* فتظير بعض فيه تقصير يجعل

(فقد أعطى نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك ليلة المعراج وزاد في) الاولى حذفها الظهور أن المراد انه شارك عيسى في العروج وزاد عليه (الترقى لمزيد الدرجات) التي ما وصل اليها نبي ولا ملك وانقطة في تنفضي مشاركته في الترقى (وسماع المناجاة) كلام الله تعالى (والحظوة) بضم الحاء وكسر هاء المحبة ورفعة المنزلة (في الحضرة المقدسة بالمشاهدات) وهذا تفصيل بعض ما أوتيه في نظير ما أوتيه الانبياء الذين ذكرهم (وبالجملة فقد خص الله تعالى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم من خصائص التكريم بما لم يعطه أحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام) وتفصيل ذلك متعسر أو متعذر (وقد روى جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم انه قال) في غزوة تبوك كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الامام احمد (اعطيت) بضم الهمزة (خسا) أى خمس خصال (لم يعطهن أحد) من الانبياء (قبلى) قال الحافظ ظاهر الحديث ان **ك**كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بأن نوحا كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من آمن معه وقد كان مرسل اليهم لان هذا العموم لم يكن

قوله لا يشرب يقرأ بسكون  
الموحدة للوزن كما أن تقصير  
في البيت الثاني يقرأ بلا تنوين  
لذلك كما لا يخفى اهـ صححه

في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك نساء الناس  
وأما بيننا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل بعثته فنبت اختصاصه بذلك وفيه  
اجوبة اخرى تأتي قريينا (كان كل نبي يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة  
وبعثت الى كل احر وأسود) قال الحافظ المراد بالاحر العجم وبالاسود العرب وقيل  
الاحر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التشبيه بالادنى على  
الاعلى لانه مرسل الى الجميع انتهى أى بالأقرب وهم الانس عجماء عرباء على الابد وهم  
الجن وهذا اللفظ مسلم ولفظ البخاري في التيمم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى  
الناس عامة وكذا اللفظ في الصلاة لكنه قال كافة بدل عامة ولمسلم من حديث أبي هريرة  
وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات وأشملها فهي حجة لمن ذهب الى ارساله  
الى الملائكة لظاهر قوله ليكون للعالمين نذيرا ويأتي بسطه (وأحلت لي الغنائم) وللكشيهي  
الغنائم بيم قبل الغين وهي رواية مسلم (ولم تحل لاحد قبلي) قال الخطابي كان من تقدم  
على ضرب بين منهم من لم يؤذن له في الجهاد لم يكن لهم مغنم ومنهم من اذن لهم فيه لكن كانوا  
اذا غنموا شيا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وقيل المراد أنه خاص بالتصرف  
في الغنمة يصرفها حيث شاء والاول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا  
ذكره الحافظ (وجعلت لي الارض مسجدا) أى موضع سجود لا يختص بالسجود منها  
بوضع دون غيره ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه  
لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك وفي رواية احمد عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده وكان من قبلي انما يصلون في كتابهم وللبنار من حديث ابن عباس  
ولم يكن من الانبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه (وطهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به  
أبو حنيفة ومالك على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وخصه الشافعي وأحد بالتراب  
لما في مسلم من حديث حذيفة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا  
وتعقب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأما رواية ابن خزيمة وغيره الحديث بلفظ  
وجعل ترابها وقوله في حديث علي وجعل التراب لي طهورا رواه احمد والبيهقي بإسناد  
حسن فالنص على التراب في هاتين الروايتين لبيان افضليته لانه لا يجزى غيره وليس مخصوصا  
لعموم قوله وطهورا الا أن شرطه أن يكون منافيا ولذا قال القرطبي هو من باب النص على  
بعض اشخاص العموم كقوله تعالى فيهما فاكها ونخل وورمان انتهى واستدل به على  
ان الطهور هو المطهر لغيره اذ لو كان المراد الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سبق  
لأبائهما وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن انس مرفوعا جعلت لي كل  
ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهر للزم تحصيل  
الحاصل (فأيمارجل) كائن (من امتي ادركته الصلاة) جملة في موضع جر صفة لرجل وأى  
مبتدأ فيه معنى الشرط وما زائدة للتعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية أبي امامة عند  
البيهقي فأيمارجل من امتي اتى الصلاة فلم يجدها وجد من الارض طهورا ومسجدا وعند  
أحمد فعنده طهوره ومسجده (فليصل حيث كان) خبر المبتدأ أى بعد أن يتيمم أو حيث

ادركته الصلاة ولا جد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأبنا دركتي الصلاة تسحت  
وصليت قال ابن التين قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري  
مسجدا لا طهورا لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث ادركته الصلاة كذا قال  
وسبقه إلى ذلك الداودي والأظهر قول الخطابي أن من قبله إنما يبحث لهم الصلاة في  
أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي إنما  
يصلون في كتائبهم وهذا نص في موضع النزاع فثبت الخصوصية وللزار ولم يكن من الأنبياء  
أحد يصلي حتى يبلغ محرابه قاله الحافظ وتبرّ عنابه هنا تبع الشيخ مع أن المصنف ذكره قريبا  
بعد ذلك وعلى ظاهر ما رجحه يسقط عنهم وجوب الأداء ويقضون إذا رجعوا وبه جزم بعض  
شراح الرسالة القبروانية ويؤيده ظاهر قوله حتى يبلغ محرابه فما قيل هل يسقط عنهم مطلقا  
أو محل الحصر في الكنائس ونحوها في الحضر لا في السفر ويكون محل خصوصيتها الصلاة  
بأي محل ولو بجوار المسجد مع سهولة الصلاة فيه انظره فيه قصور وينع اشأنى أن القيد  
لا بدله من دليل مع أن ظاهر قوله حتى يبلغ محرابه خلافه (ونصرت بالرعب) بضم الراء  
الخوف زاد أجد عن أبي امامة يقذف في قلوب أعداءى (مسيرة شهر) غيا به لانه لم يكن  
بين بلده وبين أعدائه أكثر منه في ذلك الوقت وهذه الخصوصية حاصله له مطلقا حتى لو كان  
وحده بلا عسكر وفي حصولها لا تتمه بعده احتمال أصله خير أحد الرعب يسمى بين يدي  
اتقى شهرا وعن ابن عباس مسيرة شهرين وعن السائب بن يزيد نصرت بالرعب شهرا ما هي  
وشهرا خلفي رواهما الطبراني ورواية السائب مبينة لمعنى رواية ابن عباس (وأعطيت  
الشفاعة) العظمى في أراحة الناس من هول الموقف كما جزم به النووي وغيره فأل للعهد  
كما قال ابن دقيق العيد انه الأقرب ويأتى بسطه (رواه البخاري) ومسلم واللفظ لمفلوعزاء  
لهما الاستقام ولفظ البخاري في التيمم عن شيخه سعيد بن النضر أنا هشيم أنا سيار ثنا  
يزيد أنا جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خصال يعطهن أحد قبلي نصرت  
بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأبنا دركتي الصلاة  
فله صل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه  
خاصة وبعثت إلى الناس عامة ومعلوم أن آل في النبي للاستغراق فيساوي رواية مسلم  
كل نبي أكن قد رأيت ما فيه من التقديم والتأخير فالخامل على العزول للبخاري والاثيان  
بلفظ مسلم وإن اتخذ المعنى (وفي رواية) هي رواية البخاري في الصلاة (وبعثت إلى الناس  
كافة) بدل عامة وهما بمعنى (وزاد البخاري في روايته) هذا الحديث (في) باب قول النبي  
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا من كتاب (الصلاة عن) شيخه (محمد  
ابن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الباهلي البصري العوفي بفتح المهملة والوار  
بعدها قاف ثثة ثبت مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين أي عن هشيم بهذا الاسناد بعد  
قوله لم يعطهن أحد (من الأنبياء) قبلي وساقه بلفظ التيمم لكنه عبر بكافة بدل عامة وجعل  
وأعطيت الشفاعة ختام الحديث قال الحافظ رحمه الله مدار حديث جابر هذا على هشيم  
بهذا الاسناد وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر ومن رواية عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده رواها كلها أحد بأسانيد حسان انتهى (وعند الامام احد اعطيت  
 خمساً لم يعطهن نبي قبلي) أي من اتصف بالنبوة فدخل في ذلك الرسل اذ لا يوجد رسول  
 الا هو نبي ويدل على المراد قوله وأحلت لي الغنائم اذ الانبياء لم يكن لهم غنائم (ولا اقوله  
 نغراً) بل تحدثنا بالنعمة لقوله وأما بعمامة ريك فحدث (وقبسه وأعطيت الشفاعة  
 فاخترتها لا تقي فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً) وان فعل المعاصي وفي رواية عمرو بن شعيب  
 فهي لكم وان يشهد أن لا اله الا الله قال الحافظ قانظاً هراً أن المراد بالشفاعة المختصة به  
 في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل الا التوحيد وهو مختص أيضاً بالشفاعة الاولى  
 أي في فصل القضاء لكن جاء التنويه بذلك لانها غاية المطلوب عن تلك لاقتضائها الراحة  
 المستمرة وقد ثبتت هذه في رواية البخاري في التوحيد ثم أرجع الى ربي في الرابعة فأقول  
 يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي لا اخرجن منها من قال لا اله الا الله  
 ولا تعكر عليه رواية مسلم فيقول وعزتي ليس ذلك وعزتي الخ لان المراد أنه لا يباشر  
 الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سبباً في ذلك في الجملة (واسناده كما قال ابن  
 كثير جيد) أي مقبول (وليس المراد حصر خصائصه عليه السلام في هذه الخمس المذكورة)  
 كما يعطيه المفهوم (فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً) أي انه قال عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم (فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم) أي جمع المعاني  
 الكثيرة في ألفاظ يسيرة وقيل ايجاز الكلام في اتساع من المعنى فالكلمة القليلة الحروف  
 تتضمن كثيراً من المعاني وأنواعاً من الكلام (ونصرت بالرعب) يقذف في قلوب اعدائي  
 مسيرة شهر وللطبراني عن السائب بن يزيد ونصرت بالرعب شهراً أممي وشهراً خلقني  
 (وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً) بفتح الطاء وقبسه أن الاصل في الارض الطهارة  
 وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك وأما حديث لا صلاة بخار المسجد الا في المسجد  
 فضعيف اخرج الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية  
 على انه كرامة الآدمي قال لان الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت أن كلامهم ما طهور  
 ففي ذلك بيان كرامته قاله في الفتح (وأرسلت الى الخلق كافة) ارسالة عامة محيطية بهم لانها  
 اذا شتمتهم فقد كفرتهم أن يخرج منها أحد منهم وهذه اصرح الروايات وأشملها فهي مؤيدة لمن  
 ذهب الى ارساله الى الملائكة كقوله تعالى ليكون للعالمين نذيراً وياتي بسطه في كلام المصنف  
 (وختم بي النبيون) أي اغلق باب الوحي والرسالة وسد اكمام الدين وتصحیح الحجّة  
 فلانني بعده وعيسى انما ينزل بتقرير شرعه قال الحافظ العراقي وكذا الخضر والياس بناء  
 على نبوة الخضر وبقائهما الى الان فكل تابع لاحكام هذه الملة (فذكر) أبو هريرة  
 في حديثه (الخمسة المذكورة في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت)  
 الاولى حذف الواو لانها ليست في الحديث (جوامع الكلم وختم بي النبيون) فحصل  
 منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم أيضاً من حديث حذيفة (بن اليمان) مرفوعاً  
 فضلنا على الناس بثلاث (جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة) قال  
 الزين العراقي المراد به التراص واتمام الصفوف الاوّل فالاول في الصلاة فهو من خصائص

هذه الامة وكانت الامم السابقة يصلون منفردين وكل واحد على حدة (وذ كرخصة الارض كما تقدم) وجعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا (قال وذ كرخصة اخرى) ابيها نسيانا ونحوه (وهذه الخصلة المهمة بينهما ابن خزيمة والنسائي) والامام احمد (وهي واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة) من آمن الرسول (من ككز تحت العرش) قال العراقي معناه انها ادخرت له وكثرت فلم يؤتمتها أحد قبله وكثير من آي القرآن منزل في الكتب السابقة باللفظ أو المعنى وهذه لم يؤتمها أحد وان كان فيه أيضا ما لم يؤتم غيره لكن في هذه خصوصية لهذه الامة وهي وضع الاصر الذي على من قبل ولذا قال في بقية الرواية لم يعطها نبي قبلي انتهى واليه يؤتى قوله (بشير الى ما حطه الله تعالى عن امته من الاصر) الامر الذي ينقل حمله كقتل النفس في التوبة وانخراج ربيع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة (وتحميل ما لا طاقة) قوة (لهم به) من التكاليف والبلاء (ورفع الخطا) ترك الصواب لاعن عمد (والنسيان فصارت الخصال تسعا ولا احد من حديث علي) مرفوعا (اعطيت اربعا لم يعطهن أحد من انبياء الله تعالى قبلي اعطيت مفاتيح) جمع مفتاح بالكسر اسم للالة التي يفتح بها وهو في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات التي تعذر الوصول اليها قاله ابن الاثير (الارض) وفي رواية خزائن الارض استعمارة لوعدا الله تعالى بفتح البلاد جمع خزانة ما يخزن فيه الاموال وهي مخزونة عند أهل البلاد قبل فتحها أو المراد خزائن العلم بأسره ليخرج لهم بقدر ما يستحقونه فكل ما ظهر في العالم فاعما يعطيه الذي يده المفتاح باذن الفتح كذا قوله بعضهم واجراؤه على ظاهره أولى لحديث جابر عند أحمد برجال الصحيح وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا اتيت بمقاليد الدنيا على فرس ابلق جاءني به جبريل عليه قطيفة من سندس (وسميت احمد) فلم يسم به أحد قبله حياية من الله لئلا يدخل ليس على ضعيف اليقين أو شك في انه هو المنعوت بأحمد في الكتب السالفة (وجعلت امتي خيرا لامم) بنص كتمت خيرا فامة اخرجت للناس وشرفها من شرفه (وذ كرخصة التراب) فقال وجعل لي التراب طهورا (فصارت الخصال ثني عشرة خصلة) وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه فضلت على الانبياء) يست وبين ما فضل به بقوله (غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر) أي حيل بيني وبين الذنوب فستر عني فلم آتم على أوجه محامله ويأتي بسطه (وجعلت امتي خيرا لامم واعطيت الكوثر) نهر في الجنة كما صح في مسلم (وان صاحبكم اصحاب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فن دونه) وفي انه حقيقي وعند الله علم حقيقته أو تصوير لعظمته وانضراده بالمقام الذي تحمده الخلائق قولان ويأتي (وذ كرختين مما تقدم) من الخصال تمام الست (وله) أي البزار (من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بمخصلتين كان شيطاني كافر افا عانى الله عليه فأسلم) فتح الميم أي آمن بي قطعا اذ هذا اللفظ لا يحتمل غير هذا فاما الذي حكى فيه النووي وغيره روايتين القح والضم فاتهم وحديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك قال واياي الا ان الله اعانى عليه فاسلم فلا يا امر في الاخير روى هذا بفتح الميم وضمها وصحح الخطابي الرفع

ورج القاضي عياض والنورى الفتح وهو المختار (قال) الراوى ابن عباس أومن دونه  
 (ونسبت الاخرى) وهى مبنية فى رواية البيهقى فى الدلائل عن ابن عمر مر فوعا فقلت  
 على آدم بمخلصين كان شيطانى كافرا فأعانى الله عليه حتى اسلم وكن أزواجى عونانى وكان  
 شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عوناعليه (فينتظم) يجتمع (بها) بهذه الاحاديث (سبع  
 عشرة خصلة ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن آمن بالتبعية) للاحاديث (وقد ذكر  
 أبو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى أن عدد الذى خص به صلى الله عليه وسلم)  
 على الانبياء (ستون خصلة وطريق الجمع) بين مختلف هذه الاحاديث من ست وخمس وثلاث  
 وأربع وثمانين (أن يقال له عليه السلام اطلع أولا على بعض ما اخص به) فأخبره  
 (ثم اطلع على الباقي) فحدث به اذ لا ينطق عن الهوى وهذا عند من يحتج بمفهوم العدد  
 (ومن لا يرى مفهوم العدد حجة) وان كان ناصيا مدلوله (يدفع هذا الاشكال من أصله)  
 اذا اخبار بعدد لا يتنى غيره وهذا الذى ساقه المصنف بعد حديث جابر الى هنا من فتح البارى  
 (وقد ذكر بعض العلماء انه صلى الله عليه وسلم اوتى ثلاثة آلاف معجزة وخصيصة)  
 وذكر النووى فى مقدمة شرح مسلم أن معجزاته تزيد على ألف ومائتين وقال البيهقى  
 فى المدخل بلغت ألفا وقال الزاهدى من المنفعية ظهر على يديه ألف معجزة وقيل ثلاثة  
 آلاف هذا لفظ الفتح وفى الانوذج وخص بانه أكثر الانبياء معجزات فقد قيل انها تبلغ  
 ألفا وقيل ثلاثة آلاف سوى القرآن فان فيه ستين ألف معجزة تقريرا قال الحلبي وفيها  
 مع أكثر من ثمان مائة آخرة وهو أنه ليس فى شئ من معجزات غيره ما ينحو نحو اختراع الاجسام وانما  
 ذلك فى معجزات نبينا خاصة انتهى أى ككثير الطعام واللحم والتمر والماء ونحو ذلك  
 (وقد اختلف فى العلم بخصائصه عليه السلام فقال الصيرى) بفتح الصاد المهملة وسكون  
 التحتية وفتح الميم وراءه نسبة الى صير نهر بالبصرة عليه عدة قرى وبلد بخوزستان كما فى اللب  
 (من الشافعية منع أبو على بن خيران الكلام فيها لانه أمر انقضى فلامعنى للكلام فيه)  
 اضياع الزمن بلا فائدة (وقال امام الحرمين قال المحققون ذكر الاختلاف فى مسائل  
 الخصائص خط) سير على غير هدى (غير مفيد) بل قد يؤدى الى ضرر شديد (فانه لا يتعلق به  
 حكم ناجز تمس اليه الحاجة وانما يجرى الخلاف فيما لا يوجد بد من اثبات حكم فيه فان  
 الاقضية لا مجال لها والاحكام الخاصة تتبع فيها النصوص وما لانص فيه فان الخلاف فيه  
 هجوم على الغيب من غير فائدة وقال النووى فى الروضة والتهذيب) للاسماء واللغات (بعد  
 نقله هذين الكلامين وقال سائر) أى باقى (الاصحاب) أى المقلدين لمذهب الشافعى  
 لا خصوص من صحبه (لا بأس به) أى يجوز الكلام فى الخصائص والبحث عنها (وهو  
 الصحيح لما فيه من زيادة العلم) وبيان شرف المصطفى ورفيع منزلته عند ربه (فهذا كلام  
 الاصحاب والصواب الجزم بجواز ذلك) كما قالوا (بل باستحبابه) لما فيه من بيان شرفه صلى  
 الله عليه وسلم وكرامته على ربه حيث اباح له ما حرم على غيره كالزيادة على اربع وحترم عليه  
 ما يبع لغيره كخمسائة الاعيين زيادة فى اجره وأوجب عليه ما لم يوجب على غيره كالاخص  
 بالعرف بلا شرط وجعل له كرامات وفضائل لم يؤتها غيره (ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا

لانه وبعارأي جاهل بعض الخصائص ثابتا في الحديث الصحيح فعمل به أخذ باصل التأمي  
لانا ما مورون باتباعه (فوجب بيانها تعرف فلا يعمل بها قاي فائدة أهم من هذه الفائدة)  
وهي معرفة الخصائص ولذا قال الشمس الخطاب المالكى ذكرها اما مستحب أو واجب  
وهو الظاهر (وأما ما يقع في ضمن الخصائص عمالافائدة فيه اليوم) كتكليم الجهاد وسعي  
الشجر مما وجد لاظهار عظمته واثبات نيونه في زمنه وقد ثبت ذلك في الامة وتحقق فلا  
فائدة ترتب عليها من اجتناب محرم ونحوه (فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله) حيث  
يذكر فيها الادلة لهم ولخصائهم والجواب عن ادلة المخالفين (للتدريب ومعرفة الادلة  
وتحقيق الشيء على ما هو عليه) والافلا فائدة فيها اذ لا يطل المذاهب المقررة (انتهى  
كلام النووى) وهو وجيه (وقد تبعت) طلبت شيأ بعد شيء بلا عجلة يقال تبسع فلان  
أحوال فلان أى تطلبها شيأ بعد شيء فى مهلة (ما شرف الله به نبينا) أى أعطاه شرفا  
وتعيزا (من الخصائص) على الانبياء كانشقاق القمر وأعلى الامم وان شاركه الانبياء  
(والآيات) عطف مرادف أو أعم بأن يراد به العلامات الدالة على نيونه وان شاركه فيها  
غيره فى الجملة لما مر أنه لم يعطى بمجزأة الا وأعطى نبينا ما يوازيها ويريد عليها (واكرمه به  
من الفضائل) جمع فضيلة وهى والفضل الخبر وهو خلاف النقص والنقصية كما فى  
المصباح وهذا شامل للمزايا القاصرة والمتعدية فقول بعض الفضائل المزايا القاصرة  
كقيام الليل والفواضل جمع فاضله وهى المزايا المتعدية كالكرم مجرد اصطلاح والافالفة  
تشملى الامرين (والكرامات) التى اكرم بها خارقة للعادة بخلاف الفضائل فلا يلحظ  
فيها كونها خوارق عادات (من كتب العلماء) صلة تبعت (كالخصائص لابن سبع)  
بامكان البناء وقد تضم (وخصائص الروضة للنووى) ومختصرها للجازى وشرح الحاوى  
لابن الملتن العلامة سراج الدين عمر أبو حفص (وشرح البيهجة) لابن الوردى (لشيخ  
الاسلام زكريا بن احمد الانصارى) واللفظ المكرم فى خصائص النبى صلى الله عليه  
وسلم للشيخ قطب الدين الخيضرى واستفدت منه كثيرا) من الخصائص (فى فصل  
المعجزات) اضافة بيانية أو من اضافة الصفة للموصوف وحمله على مغايرة المضاف  
للمضاف اليه بعيد كذا قرر شيخنا بناء على قراءة فضل بضاد مجة مع انه بهمهلة لان الخيضرى  
عقد فصلا للمعجزات غير الخصائص (مع ما رأيت) حال من المجرور بالحرف وهو كتب  
العلماء أى مصوب بامارأيت (أثناء مطالعتى لفتح البارى وشرح مسلم للنووى وشرح تقريب  
الاسانيد) للنووى (للعراقى) الشيخولى الدين (وغير ذلك) عطف على فتح البارى  
(بما يطول ذكره فحصل لى من ذلك جملة) ذكرتها كلها لكن فى ضمن تقسيم غير واحد  
لاربعة أقسام اذ كل كتاب من كتبهم وان ذكر الاربعة لكنه لم يستوعبها كما استوعبتهما  
تحصل لى (وقد قسمها) أى الخصائص (غير واحد من الائمة اربعة أقسام الاول ما اختص  
به صلى الله عليه وسلم من الواجبات) الثانى ما اختص به من المحرمات الثالث المباحات  
الرابع الفضائل والكرامات كما يأتى له وختمها بخصائص أتمته وقد زاد عليه غيره فى كل قسم  
كثيرا وفوق كل ذى علم عليم (والحكمة فى ذلك) الاختصاص بالوجوب (زيادة الزلفى)

القرب المعنوي (والدرجات) العلاوى الثمرات المترتبة كالوسيلة ثم لا ينافى ترتيب ذلك على الواجبات انه افرغ عليه جميع الكمالات من الازل لانه لا يخالف توقفه على فعل واجب علم الله انه سيفعله (فانه ان يتقرب المتقربون الى الله تعالى بمثل أداء) أى فعل (ما اقترض) أى أوجب الله (عليهم) لعدم وجود مثل الفرض لامع وجوده كما يفهمه الكلام بحسب الظاهر لكنه من اثبات الشئ بدليله على نحو مثلك لا يجزى وليس كمثلته شئ وحاصل المعنى ان أعظم شئ يتقرب به فعل الفرض فالمراد بالأداء اللغوى وهو فعل الشئ مطلقا فيشمل الواجب الذى لا وقت له محدود ولا الاصطلاحى وهو فعل العبادة قبل خروج وقتها وهو الزمن المعين لها شرعا ثم هذا تلخ بخبر البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى مما اقترضت عليه الحديث قال امام الحرمين فى النهاية قال بعض علمائنا الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النفل أى المماثل لها ينسب معين ضعف الحديث سلمان مر فوعا فى شهر رمضان من تقرب فيه بخصلته من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فى غيره فقابل النفل فيه بالفرض فى غيره وقابل الفرض فيه بسبعين فرضا فى غيره فأشهر بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق الفحوى انتهى وتعقب بأن الحديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة وعلق القول به على صحته والظاهر ان ذلك من خصائص رمضان ولذا قال النووى استأنسوا له بحديث فى شهر رمضان (قال بعضهم خص الله تعالى نبيه بواجبات عليه لعلمه بأنه اقوم بها منهم) أى أقدر على القيام بها من جميع الامة قال ابن الجوزى لما كانت الحاماة تزق فراخها لم تحضن غير بيضتين لانها لا تقوى على أكثر منهما ولما كانت الدجاجة لا تزق فراخها كانت تحضن عشرين فأكثر ولما كان صلى الله عليه وسلم أقوى الحاملين خص بواجبات لم يجب على غيره انتهى (وقيل يجعل أجره بها) أى بقضائها (أعظم) ثوابا من ثواب فعل نفسه لو كانت مندوبة له فالفضل عليه فعلة لا بصفة الوجوب كما قرر شيوخنا أو فعل أتمه لافعله لها بغير صفة الوجوب كما حرم به فى الشرح وفى الشامية وقيل يجعل أجره بها أعظم من أجرهم وقربه بها ازيد من قربهم انتهى ثم هذا علم من قوله ان يتقرب الخ (فاختص صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى على المذهب) أى الرابع عند الشافعية وحرم به صاحب المختصر من المالكية لكنه شاذ كما قال ابن شاس فى الجواهر (لكن قول عائشة فى الصحيح ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) يصلى (سجدة الضحى) صلواته سميت الصلاة تسبيحا لاشتمائها عليه من تسمية الكل باسم البعض (يدل على ضعف انها كانت واجبة عليه) ومن ثم قال فى الجواهر انما قال بوجوبها بعض من شذ (قال الحافظ ابن حجر لم يثبت ذلك) أى بوجوبها عليه (فى خبر صحيح) قال وخبر أحمد أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمر وابها ضعيف وصححه الحاكم فذهل (انتهى) كلام الحافظ بما زنته (وسبأنى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى ذكر صلاة الضحى من مقصد عباداته عليه السلام) وهو التاسع (وهل كان الواجب عليه أقل الضحى) وهو ركعتان (أو أكثرها) وهو ثمان (أو أدنى الكمال) وهو أربعة (قال الجازى لا نقل فيه) أى لم



يتعزضوا له كما في الخادم (لكن في مسند أحمد) عن ابن عباس مرفوعا (أمرت بركعتي الضحى) أمر بإيجاب بدليل قوله (ولم تؤمر وإيهما) ففيه أن الواجب عليه أقل الضحى لكنه حديث ضعيف وقد عارضه ما أخرجه أحمد أيضا من حديث ابن عباس أمرت بالوتر وركعتي الضحى ولم يكتب وقد جمع العلماء بين نفي عائشة رؤيته يصلحها وإثبات غير حاصلاتها بأنه كان لا يداوم عليها مخافة أن تفرض على أمته فيعجزوا عنها فلو كانت واجبة لداوم عليها (ومنها الوتر وركعتا الفجر كما رواه الحاكم في المستدرک) رواه (غيره) من حديث ابن عباس (ولفظ أحمد والطبرانی) عن ابن عباس رفعه (ثلاث) هن (على فريضة) لازمة ولفظ الحاكم فرائض (وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى) قال الحافظ يلزم من قال به وجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا به وان وقع في كلام بعض السلف والآمدی وابن الحاجب فقد ورد ما يعارضه وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه وان استدركه الحاكم وقد أطلق الأئمة عليه الضعف كإسحاق والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم انتهى ولذا (قال بعضهم) معارضته (وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى الوتر على الراحلة قال ولو كان واجبا لما جاز فعله على الراحلة وتعب بأن فعله على الراحلة من الخصائص أيضا كما سيأتي فيما اختص به عليه السلام من المباحات ان شاء الله تعالى وأوجب بأنه) أي جعل فعله على الراحلة من الخصائص وان جزم به النووي على مسلم (يحتاج الى دليل) ولم يوجد فهو في حقه سنة ولذا ادعى البلقيني أنه لم يكن واجبا عليه خلافا لما صحوه ولادليل لمن قال كان واجبا عليه في الحضر دون السفر كذا قال (وهل كان الواجب عليه أقل الوتر) ركعة (أم أكثر أم أدنى الكمال) وهو ثلاثة (قال الجازي لم أرفقه نقلا) وقال الزركشي الظاهر أن مرادهم الجنس وقياسا على الضحى ونازعه شيخنا بالفرق بينهما ما لان الاقتصار على ركعة في الوتر خلاف الاولى أو مكروه ولا كذلك الضحى فيكون الواجب عليه في الوتر أدنى الكمال (ومنها صلاة الليل) أي التهجد وعطفها على الوتر للإشارة الى مغايرته له وهو ما رجحه الرافعي والنووي هنا ورجحنا في صلاة التطوع اتحادهما ونقله في المجموع عن الامم والمختصر ورجح ما هنا بما ذكره الرافعي هناك من اعتبار وقوع التهجد بعد النوم بخلاف الوتر ومنع القمولى هذا الاعتبار رده الزركشي بمنع كون المصلي قبل نومه متهجدا (قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك أي فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة) فالمراد بالنافلة المعنى اللغوي فلا ينافي الوجوب لأمقابلة (أو فضيلة) إكراما (للك اختصاص وجوبه بذلك وهذا) أي وجوب التهجد (ما صححه الرافعي) ونقله النووي عن الجمهور ثم قال وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي نص على أنه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره) قال في شرح البهية وهو الأصح أو الصحيح وفي مسلم عن عائشة ما يدل عليه (ومنها السواك واستدلوا به) أي لوجوبه (بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن أبي) صوابه إسقاطه فهو ابن (حنظلة بن أبي عامر) الراهب الانصاري له رؤية وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وكان أمير الانصار بها (ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا ( أي متوضئا ) أو غير  
طاهر ( وظاهره ولو نفضا ورجحه الشيخ ولي الدين لكن قال الحافظ سياق الحديث يخصه  
بالموضوءة وكذا قاله الزركشي ولا يخالفه ) فلما شق ذلك عليه أمر بالسؤال لكل صلاة ( فرضا  
أو فلا حضرا أو سفرا وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وغيره ( و ) لكن ( في اسناده محمد بن  
اسحق ) بن يسار ( وقد رواه بالعمنة وهو مدلس ) وان كان صدوقا وعن عمته المدلس ليست  
مقبولة ما لم يصرح بالمعاصم وقصوه كما في اللفية وغيرها فقول الشافعي اسناده جيد وفيه  
اختلاف لا يضر فيه نظر لانه وان لم يضر الاختلاف فيه على بعض رواه فقد ضرر تدليس  
ابن اسحق فلا يكون اسناده جيدا ( ووجه من لم يجعله واجبا عليه ما رواه ابن ماجه في سننه  
من حديث أبي امامة ) الباهلي ( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاني جبريل  
الأوصاني بالسؤال ) وصية استحياب وترغيب فيه ( حتى خشيت أن يفرض علي وعلى  
أمتي ) وهذا الوصح كان ظاهرا في عدم الوجوب ( و ) لكن ( اسناده ضعيف ) وقد رواه  
أحمد والطبراني بإسناد صحيح عن أبي امامة بلفظ الأمر في السؤال حتى لقد خشيت أن  
أحني مقدم في ( وروى أحمد في مسنده من حديث وائله ) بثلاثة ( ابن الاسقع ) بالقاف  
( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ) على لسان جبريل أو بالالهام أو بالرؤيا  
( بالسؤال ) أمر نذب ( حتى خشيت أن يكتب علي ) أي يفرض واسناده حسن وقال  
المنذري وغيره فيه إيث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه ( وانحصاتص لا تثبت  
الابدليل صحيح قاله في شرح تقريب الامايد ) للحافظ ولي الدين العراقي لكن المعتمد عند  
المالكية والشافعية وجوبه عليه ( ومنها الاضحية ) بضم الهمزة وكسرها وشد الياء وخفتها  
أي التضحية ( قال الله تعالى فصل ربك وانحر ) أضحيتك والامر للوجوب وخبر الطبراني  
بسند صحيح عن ابن عباس رفعه الاضحى علي - فريضة وعليكم سنة أي التضحية علي - واجبة  
سميت باسم الوقت الذي تشرع ذكاتها فيه وهو ارتفاع النهار ( وروى الدارقطني - والحاكم  
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي - فرائض ) وفي رواية فريضة ( وهن  
لكم تطوع التحرو والوتر وكعتا الفجر ) مر هذا الحديث قريبا وانه ضعيف من جميع طرقه  
خلافا لاستدراك الحاكم ( ومنها المشاورة ) لذوى الاحلام في غير الشرائع والاحكام ( قال  
الله تعالى وشاورهم في الامر فظاهره الايجاب ) وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية  
( ويقال انه استحب ) وكان وجه صرف الامر اليه غناه عنها فانما هي تطيب لقلوبهم  
وتحذ لك ( استمالة للقلوب ) راجع للقوانين ( ومعناه استخراج آرائهم ونقل البيهقي في )  
كتاب ( معرفة السنن والآثار عن النص ) أي نص الشافعي ( ان المشاورة غير واجبة عليه )  
فقال وصرف الشافعي الامر الى النذب فقال هو كقوله البكر تستأمر فانه تطيب لظواهرها  
لا واجب فالمشاورة لاستمالة قلوبهم واستخراج آرائهم واستعطافهم انتهى ( كما به عليه  
الجنازي وغيره ) ولكن المعتمد الوجوب وهو ما صححه الرافعي - والنووي ( واختلاف في المعنى  
الذي أمر الله نبيه عليه السلام بالمشاورة مع كمال عقله ) اذ لم يخلق أعقل منه ولا مثله كما مر  
( وجرالة ) بفتح الجسيم والزاي ( رأيه وتتابع الوحي عليه ووجوب طاعته على أئمة فقال

بعضهم هو خاص في المعنى وان كان عام في اللفظ أي وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله عهد يدل عليه قراءة ابن عباس وشاورهم في بعض الامر) وهذا وان عزا لبعضهم لا يخالف فيه احد اذ ما فيه عهد من الله لا يشاور فيه (وقال الكلبى يعنى ناظرهم في لقاء العدو ومكاييد الحرب عند الغزو) بأن يذكر لهم ما يتعلق به فان ذكروا خلافه كل خروج له أو عدمه وكان الصواب خلافه بينه لهم وأرشدهم اليه فان عارضوه برأيهم أظهر لهم ما يترتب عليه حتى تستقر نفوسهم على حسن ما يختاره (وقال قتادة ومقاتل كانت سادات العرب رؤسائهم) اذ لم تشاور في الامر شق عليهم فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم فان ذلك أعطف لهم) أى أشد عطفاً أى امالة لقلوبهم الى رأيه صلى الله عليه وسلم (وأذهب لاضغانهم) أى حقدهم أى ما يقوم في نفوس القاصرين من عدم الميل الى ما يشيرون عليهم به من امر الحرب ونحوه (وأطيب لنفوسهم وقال الحسن) البصرى (قد علم الله أن ما به اليهم حاجة ولكن أراد أن يستن) أى يقتدى (به من بعده وحكى القاضي أبو يعلى في الذى أمر بالمشاورة فيه قولين احدهما فى أمر الدنيا خاصة والثانى فى أمر الدين والدنيا وهو الاصح) وقد كان صلى الله عليه وسلم كثير المشاورة (قاله المعافى) بن زكريا بن يحيى بن جيد الحافظ العلامة المفسر الثقة النهروانى كان على مذهب ابن جرير ولذا يقال له الجريرى (فى تفسيره والحكمة فى المشاورة فى الدين التنبيه لهم على علل الاحكام وطريق الاجتهاد) فلا يرد أنه لا معنى للقول الاصح لانه لا يرجع الى مشورتهم لو أشاروا بخلافه (وأخرج ابن عدى والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس قال لما نزلت وشاورهم فى الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بتخفيف الميم (ان الله ورسوله لقنيان عنها) قال ابن مالك فى شرح كافيته يجوز كسر ان بعد أما مقصودا بها معنى ألا الاستفتاحية فان قصد بها معنى حقاقت (ولكن الله جعلها راحة لانتى) تطيبها لنفوسهم وتسهل الاعتياد ذلك واتباعه (وعند الترمذى الحكيم) محمد بن على وكذا عند الديلى بسند ضعيف (من حديث عائشة رفعتة ان الله أمرنى بداراة الناس) أى بجلاطفتهم وملاينتهم ومن ذلك المشاورة والامر للوجوب (كما أمرنى باقامة الفرائض) وفى رواية بده القرآن أى أمرنى بجلاطفتهم قولاً وفعلاً والرفق بهم وتألفهم ليدخل من يدخل فى الدين ويقتى المسلمين شر من قدر عليه الشقاء ولذا قال حكيم هذا أمر لا يصلحه الا لمن غير ضعف وشدة بلا عنف وهذه هى المداراة أما المداهنة وهى بذل الدين لصالح الدنيا فحترمة وأمره بالمداواة لا يعارض أمره بالاعتلاظ على الكفار وبعثه بالسيف لان المداراة تكون أولاً فان لم تفد فالاعتلاظ فان لم يفد فالسيف (ومنها مصابرة العدو) أى قتال الكفار (وان كثر عددهم) جدا قال بعض اصحابنا ولو اهل الارض لان الله وعدم العصمة من الناس ولانه كما قال الرازى من العلم باعلى مكان كبقية الرسل فيعلمون انه لا يتجمل شئ عن وقته ولا يتأخر شئ عن وقته بخلاف غيرهم من المكافين فليس لهم مثل هذا الايمان ولا مثل هذا اليقين قال الجلال البلقينى وهو حسن اقتناع زاد الانموذج واذا بارز رجلا فى الحرب لم يول عنه قبل قتله (ومنها تغيير المنكر) وهو ما قصه الشرع قولاً وفعلاً ولو صغيرة (اذا رآه) مطلقاً ووجه الخصوصية انه فرض عين عليه

بجلافة غيره فكفاية ذكره الجرجاني وغيره في قوله (لكن قد يقال كل مكافئ يمكن من  
تغييره يلزمه تغييره) شئ لأنه كفاي (فيقال) في دفع هذا الاستدراك (المراد أنه لا يسقط  
عنه صلى الله عليه وسلم بالخوف) على نفسه أو عضوه أو ماله فإن الله وعده بالعصاة أي بحفظ  
روحه فلا يرد نحو شج رأسه على أنه قبل نزول الآية فالعصاة محقة له إن الله لا يخلف الميعاد  
(بجلافة غيره) من الأمة فيسقط عنه اظهار الانكار للخوف على ما ذكرنا لا يزداد الا نموذج ولا  
يسقط اذا كان المرتكب يزيد الانكار اغراء لتلايتهم ابا حنيفة بخلاف سائر الامم ذكره  
السمعاني في القواطع انتهى وهذا هو المعتمد خلافا للغزالي فالخاص له واجب عليه  
عينا بلا شرط (ومنها قضاء دين من مات مسلما مسرا) لم يترك ما يوفي منه دينه (روى مسلم)  
لا وجه لتخصيصه بل والخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه (حديث) أبي هريرة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى الذي عليه دين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان  
حدث انه ترك قضاء صلى عليه والاقبال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال (انا  
أولى بالمؤمنين من أنفسهم) في كل شئ من أمر الدارين لأنه الخليفة الأكبر الممدد لكل  
وجود فيجب أن يكون أحب اليهم من أنفسهم وأن حكمه أنفذ عليهم من حكمها قال  
بعض الصوفية وانما كان كذلك لان أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة  
فيجب عليهم ايشار طاعته على شهوات نفوسهم وان شق عليهم وأن يحيوه بأكثر من تحييتهم  
لانفسهم ومن محاسن اخلاقه السنية أنه لم يذكر ماله في ذلك من الحقوق بل اقتصر على ما هو  
عليه فقال (من توفي) بالبناء للمجهول أي توفاه الله أي مات من المؤمنين (وعليه دين)  
بفتح الدال وفي رواية فترك ديننا (فعلى قضاؤه) قال ابن بطال هذا نسخ لترك الصلاة على من  
مات وعليه دين (ومن ترك مالا) أي حقا فالمال اغلبي اذا لحق يورث كالمال (فلورثته)  
وفي رواية البخاري فلترثه عصبته من كانوا وهذا تفريع على الاولوية العادة له وعليه  
لا تخصيص لها كما فهمه القرطبي فاعترض التعميم بأنه صلى الله عليه وسلم قد تولى تفسيرها  
ولا عطر بعد عروس بل افاد فائدة حسنة وهو أن مقتضى الاولوية مرعى في جانبه أيضا  
لكنه ترك ذلك ذكر ذلك تكريما قال الداودي المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالعصيب  
وقيل المراد قرابة الرجل وهم من يلتقي مع الميت في أب ولوعلا وقال الكرمانى المراد  
العصبة بعد أصحاب الفروض ويؤخذ حكمهم من ذكر العصبة بطريق الاولى ويشير  
الى ذلك قوله من كانوا فإنه يتناول أنواع المنتسبين اليه بالنفس أو بالغير قال ويحتمل أن  
تكون من شرطية (قال النووي) كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال ابن  
بطال أي مما ينبغي الله عليه من المغنم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولى لامر المسلمين أن  
يفعله بمن مات وعليه دين انتهى وهذا هو الرابع عند الشافعية فان لم يفعله فالاثم عليه ان  
كان حق الميت في بيت المال يني بقدر ما عليه من الدين والاف بقطعه والمرجح عند المالكية  
انه من ماله الخاص به عليه السلام اذ حله على مال المصالح لا يحصل به خصوصية قال ابن  
بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يخس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر  
الذي عليه في بيت المال الا اذا كان دينه أكثر من التدر الذي له في بيت المال مثلا قال

الحفاظ والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة وهو كمن له حق وعليه حق وذلك أنهم  
إذا اخلصوا من الصراط حسبوا وعند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى إذا هذبوا  
ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فيعمل قوله لا يجبس أي معذبا مثلاً انتهى (وقيل) لم يكن  
واجباً بل هو (تبرع منه) والخلاف المذكور (وجهان لاجتماعنا وغيرهم) والارح الوجوب  
(قال) أي النووي (ومعنى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال أنا قائم عصا الحكم في  
حياة أحدكم أو موته أنا وليه في الخالين فإن كان عليه دين قضيته من عندي) مالي  
الخاص بي أو مال المصالح القولان (أن لم يخلف وفاء وان كان له مال فلورثته لا آخذ منه شيئاً  
وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأ توألى فعلى نفقتهم ومؤنتهم) هذا إذا تدعى معنى  
الحديث أتى به من الحديث الآخر (انتهى) كلام النووي قال الحفاظ قال العلماء كان الذي  
فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليجترس الناس على قضاء الديون  
في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها الثلاث فوتم صلاته عليهم وهل صلاته على المدين محترمة  
عليه أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بالجوامع وجود الضامن كما في حديث  
مسلم وحكي القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من أذانه ديناً غير جائز وأما من  
استدان لامر جائز فلا يمتنع وفيه نظر إذا الحديث دال على التعميم حيث قال من توفي  
وعليه دين ولو كان الحال مختلفاً بينه نعم جاء عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لما امتنع  
من الصلاة على من عليه دين جاء جبريل فقال انما المظالم في الديون التي سلمت في البغي  
والاسراف فأما المتعفف ذوالعيال فأنا ضامن له أو أدى عنه صلى الله عليه النبي صلى الله عليه  
وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعاً الحديث وهو ضعيف وليس فيه أن التفصيل المذكور  
كان مستتراً وانما فيه أنه طراً بعد ذلك وأنه السبب في قوله من ترك ديناً فعلى (وفي وجوب  
قضائه على الامام من مال المصالح) أي مال بيت المال (وجهان) المعتمد عدم الوجوب  
مطلقاً عندهم والراجح عند المالكية وجوبه من بيت المال على الأئمة إذا عجز عن الوفاء قبل  
الموت وتداينه في غير معصية أو فيها وتاب منها قال الشهاب القرافي وأحاديث الجبس عن  
الجنة منسوخة بما جعله الله على الأئمة من وجوب وفاء دين المسلم الميت بائقيد من بيت  
المال قال وانما كانت قبل الفتوحات (لكن قال الامام من استدان وبقي معسر إلى ان مات  
لم يقض دينه من بيت المال فان كان ظلم بالمطل فقيه احتمال والاولى لا يقضى (والله أعلم)  
بالحكم (ومنها تحبير نسائه) مصدر مضاف لفعوله أي ان المصطفى يخير نسائه (في فراقه)  
وفي بقائهن معه (ومنها) امساكهن) فرفع عطفاً على تحبير لا بالجر لفساده اذ بصير المعنى  
يجب عليه التضمير في الفراق وفي الامساك (بعد أن اخترته) مكافأة لهن وهذا (في أحد  
الوجهين) والثاني لم يحرم عليه الطلاق أصلاً بل له الفراق بعد اختيارهن البقاء وهو الاصح  
كما قاله شيخ الاسلام وغيره (ووجوب ترك التزوج عليهن) بعد أن اخترته (و) ترك (التبديل)  
فهو بالخلف عطف على التزوج (بهن مكافأة لهن) قال تعالى لا تحل لك النساء من بعد  
ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن (ثم نسخ ذلك) بقوله يا أيها النبي أنا أحل لك  
الاية (لتكون المنة له عليه السلام عليهن) بامساكهن وترك التزوج عليهن (قال

الله تعالى بأبيها النبي - قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) أي ان كان اعظم همته تكن  
 وأقصى طلبكن الدنيا أي التمتع بها والتيل من نعمها (وزيتها) المال والبنين (الآية)  
 أي جنسها فيشملها والتي بعدها اذ كلاهما امراد ولما نزلت بدأ بعائشة وقال اني اذا كرثت  
 أمر افلاتا دريني بالجواب حتى تستأمرى أبويك فاخترته وقالت يا رسول الله لا تقل اني  
 اخترتك فقال ان الله لم يبعثني معنسا ولا متعنتا وانما بعثني معلما ميسرا رواه الشيخان عن  
 عائشة ومعنسا بكسر النون أي مشقا على عباده ومتعنتا أي طالباللعت وهو العسر  
 والمشقة (واختلف في) صفة (تخييره لهن على قولين أحدهما انه خيرهن بين اختيار الدنيا  
 فيفارقهن) وبين (اختيار الآخرة فيمسكنهن ولم يخيرهن في الطلاق وهذا قول الحسن)  
 المصري وقناة بن دعامة وأكثر أهل العلم كما قال البخوي وهو ظاهر القرآن قال غير  
 واحد وهو الصحيح لقوله تعالى فتعالين امتعكن وأسرتكن فلو اخترن الدنيا لم يقع عليه  
 طلاق - حتى يوقعه هو (والثاني انه خيرهن بين الطلاق) بأن فوضه اليهن فلو أوقعه لوقع  
 (وبين المقام معه) فلا يقع عليه (وهذا قول عائشة ومجاهد والشعبي) عامر بن شراحيل  
 (ومقاتل) بن (واختلفوا في السبب الذي لا يجله خير صلى الله عليه وسلم  
 نساءه على أقوال احدها أن الله تعالى خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة) فيقدمه (على)  
 نعيم (الدنيا فاختر الآخرة وقال) فيمارواه ابن ماجه وغيره (اللهم أحييني مسكينا وأمتني  
 مسكينا واحشرنني) اجعني (في زمرة) بضم الزاي جماعة (المساكين) أي اجعلني منهم  
 قال الياقبي وناهيك بهذا شرفا ولو قال واحشر المساكين في زمرة لكفاهم شرفا قال  
 البيهقي ولم يسأل مسكنة ترجع الى القلة بل الى الاخبات والتواضع ولذا قال شيخ الاسلام  
 زكريا معناه طلب التواضع والخضوع وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين والاعنياء المترفين  
 وتقدم مزيد هذا في الفصل الثالث من المقصد الثالث (فلما اختار ذلك أمره الله تعالى  
 بتخيير نسائه ليكن على مثل اختياره) فليس أمره بذلك لمعنى قام بهن من طلب شيء ونحوه بل  
 لئلا يكون مكرها لهن على ما اختاره لنفسه (حكاه أبو القاسم الفيري) بضم النون وفتح الميم  
 وسكون التحتية رواه نسبة الى غير بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن كافي  
 اللباب (والثاني لانهن تغارين عليه) قال قناة سبب الآية غيرة غارتم عائشة وقال ابن زيد  
 وقع بين ازواجه تغار ونحوه مما يتغير به مزاجه فنزلت حكاها ما ابن عطية (والثالث لان  
 ازواجه) الاولى حذف اللام فيه وفيما قبله (طالبة) بالنفقة وشططن عليه في تكليفه منها  
 فوق سعته (وكان غير مستطيع فكان أولهن أم سلمة سألته سترامعها) بضم الميم وسكون  
 المهملة وفتح اللام اسم مفعول من اعلمت الثوب أي جعلت له علما من طراز ونحوه (وسألته  
 ميمونة) بنت الحرث الهلالية (حله يمانية وسألته زينب) ابنة جحش الاسدي لما تقدم  
 في الزوجات أن آية التخيير انما نزلت وفي عصمته التسع التي توفى عنهن فليس المراد زينب ابنة  
 خزيمه لوفتها عنده صلى الله عليه وسلم قبل نزول الآية (نوبا محظا وهو البرد اليماني وسألته  
 أم حبيبة) بنت أبي سفيان الاموية (نوبا هولييا) بسين وحاء مهملتين قال في المصباح  
 مثل رسول بلدة باليمن يجلب منها الثياب وينسب اليها على لفظها فيقال انواب حصولية

سنة  
 في  
 الأول

وبعضهم يقول بحولية بالضم نسبة الى الجمع وهو غلط لان النسبة الى الجمع أى وهو سهل  
بضمين اذا لم يكن علما وكان له واحد من لفظه ترد الى الواحد بالاتفاق (وسألته كل واحدة)  
من باقى التسع (شيئا الا عائشة حكاة النقاش) فى تفسيره (والرابع ان ازواجه عليه السلام  
اجتمعن يوم قتلن نريد ما تريد النساء من الحلى - فأنزل الله آية التخيير حكاة النقاش أيضا  
وذلك انه لما نصر الله تعالى رسوله وفتح عليه قريظة) بالظاء المشالة (والنضير ظن ازواجه  
انه اختص بنفائس اليهود وذخائرهم) بذال وخاء مجتمين أموالهم المعدة لوقت الحاجة جمع  
ذخيرة (فقد عن حوله وقلن يا رسول الله بنات كسرى وقيصرى فى الحلى - والحلل ونحن على  
ما نراه من الفاقة) أى الحاجة (والضيق وآمن قلبه لمطالبتن له بتوسعة الحال) مع انه  
خلاف مراده (وان يعاملن بما تعامل به الملوك والاكابر أزواجهن) من الحلى والحلل  
وتوسيع العيش (فأمره الله تعالى ان يتلو عليهن ما نزل فى أمرهن لئلا يكون لخدمتهن  
عليه منة فى الصبر على ما اختاره من خشونة العيش) وأخرج مسلم وأحمد والنسائى عن  
جابر أقبل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يؤذن له ثم أقبل عمر  
فاستأذن فلم يؤذن له ثم أذن لهما فدخلوا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه  
وهو ساكت فقال عمر لا كلن النبي صلى الله عليه وسلم له يضحك فقال عمر يا رسول الله  
لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتنى النفقة أنفا فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه  
وسلم حتى بدا ناجذه وقال هن حولى يسألننى النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يضربها وقام  
عمر الى حفصة كلاهما يقول تسألان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فنهاهما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نساؤه والله لانسأله بعد هذا المجلس ما ليس عنده ثم  
اعتزلهن شهر ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما فبدأ  
بعائشة فقال انى ذا كرك أمرا ما احب أن تعجلينى فيه حتى تستأمرى أبو بكر قالت  
ما هو فملا عليها يا أيها النبي قل لازواجك الآية قالت أفيك استأمر أبو بكر بل اختار  
الله ورسوله وفى البخارى وغيره عن عمر فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا فذكر الحديث  
بطوله وفيه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشسته  
حفصة الى عائشة وكان قد قال ما أنابدا اخل عليهن شهر من شدة توجده حين عاتبه الله فلما  
مضت تسع وعشرون دخل على عائشة قالت فأنزلت آية التخيير فبدأت تقول امرأة قال  
فى فتح البارى فاتفق الحديثان على ان آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذى اعتزلهن  
فيه ~~لكن~~ اختلما فى سبب الاعتزال ويمكن الجمع بأن يكونا جميعا سبب الاعتزال فان  
قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة فى جميع النسوة ومناسبة  
آية التخيير لقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين انتهى (فلما اخترته) كاهن  
على الصحيح الثابت فى البخارى ومسلم وغيرهما وما يروى عند ابن اسحق ان فاطمة بنت  
الضحالك الكلاية اختارت الدنيا فكانت تلقط البعور تقول هى الشقية وعند ابن سعد  
أن العامرية اختارت قومها فكانت تقول هى الشقية فضعفه ابن عبد البر وتبعوه بان  
الآية انما نزلت وفى عصمه التسع الملاقى وفى عنهن وقد صرحت عائشة فى الصحيحين

بأنهن كاهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وقد تقدم بسط ذلك في الزوجات  
(وصبرن معه عواضهن) أي قابلهن (الله على صبرهن بأمرين) الباء للمقابلة وهي  
المدخلة على الاعواض أثماناً أو غير أثمان نحو واشتريته بألف وكافأت أحسانه بضعف فاعني  
جعلهن عواضن صبرهن أمرين (أحدهما أن جعلهن اتهامات المؤمنين) في الاحترام  
والتعظيم لاني المخلوة بهن ومنع نكاح بناتهن وأخواتهن كما أفاده قوله (تعظيم المحقهن  
وتأكيد الحرمتين وتفضيلهن على سائر النساء) وهذا يصلح جعله أمراً مستقلاً  
وان ادبجه المصنف فيما قبله (بقوله يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) قال السبكي  
ظاهر الآية ان أزواجه صلى الله عليه وسلم أفضل النساء مطلقاً حتى مريم وظهرها  
أيضا تفضيلهن على بناته الا أن يقال بدخولهن في اللفظ لانهن من نساء النبي نقله عنه  
السيوطي في الاكليل وأقره (والثاني ان حرم عليه طلاقهن والاستبدال بهن فقال تعالى  
لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج الآية فهكأن تحريم طلاقهن  
مستداماً) في أحد الوجهين والآخر أن له الفراق بعد اختيارهن البقاء معه وهو الاصح  
كما مر وأما قوله تعالى من بعد أي من بعد التسع فقيه خلاف فقيل انه ما حظرت عليه النساء  
الا التسع اللواتي كن عنده قال ابن عطية وكأن الآية ليست متصلة بما قبلها وقال  
أبي بن كعب وعكرمة أي من بعد الاصناف التي سميت ومن قال الاباحة كانت مطلقة قال  
هنا معناه لا تحل لك اليهوديات ولا النصرانيات وهذا تأويل فيه بعد وان روى عن مجاهد  
انتهى (وأما تحريم الترويج عليهن فنسخ قالت عائشة مامات رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى احل له النساء يعني اللاتي حرم عليه) ولذا تزوج كما مر تفصيله في الزوجات  
(وقيل الناسخ التحريم عليه قوله تعالى انا احلنا لك أزواجك الآية) وان تقدم عليه  
في التلاوة وفي ابن عطية ذهب هبة الله الى أن قوله تعالى ترجى من تشاء الآية ناسخ لقوله  
لا تحل لك النساء من بعد الآية وقال ايسر في كتاب الله ناسخ تقدم المنسوخ الا هذا قال  
وكلامه مضعف من جهات انتهى (وقال النووي في الروضة لما خبرهن فاخترته كافأهن  
الله عز وجل على حسن صنيعهن بالجنة فقال) وان كتبت تردن الله ورسوله والدار الآخرة  
(فان الله اعتد) يسرهياً (للمحسنات) المطيعات (من كنن أجراً عظيماً) أي الجنة كما قال  
(انتهى وانما اختص صلى الله عليه وسلم بوجوب التخيير لئلا يبين التسريح والامسالك  
لان الجمع بين عدد منهن يوغر) بضم التحتية وكسر المعجمة وبالراء أي يبيح (صدورهن)  
بالغيظ والظغن والعداوة (بالغيرة) أي بسببها (التي هي اعظم الآلام وهو) أي الالم  
(ايذاء يكاد ينقر القلب ويوهن الاعتقاد وكذا الزامهن على الصبر والتفكير يؤذيان ومهما  
التي زمام الامر اليهن) بالتخيير (خرج عن أن يكون) ما هن عليه (ضمرراً) فلا يرد أن الاولى  
أن يكون ضاراً اليهن (فنزعه عن ذلك منصبه العالي) على كل منصب (وقيل له يا نساء النبي  
قل لاروا بلك) الآيتين (ومنهما التمام كل تقاوع شرع فيه حكاة في الروضة وأصلها قال  
النووي وهو ضعيف) لخبر مسلم انه قال لعائشة ذات يوم هل عندكم شيء قالت اهدى لنا  
حيس قال هاتيه فأكله ثم قال لقد كنت اصبغت صائماً فلو وجب عليه لم يفطر بعد الشروع



في الصوم (وفترعه بعض الاصحاب على انه كان يحرم عليه اذا لم يمس لامتة) أي درعه تجتمع على  
 لأم مثل تمره وتمره على لؤم كنعن على غير قياس كأنه جمع لؤمة قاله الجوهري (أن ينزعها  
 حتى يلقى العدو ويقاتل ذكره في تهذيب الاسماء واللغات) الواقعين في الشرح الكبير  
 للرافعي على وجيز الغزالي (ومنها انه كان يلزمه اداء فرض الصلاة بلا خلل) يفسد كمالها  
 (قاله الماوردي) وايضا ما (قال العراقي) أبو اسحق ابراهيم بن منصور المصري  
 ولد بمصر سنة عشر وخمسمائة وقيل له العراقي لانه سافر الى بغداد وأقام بها مدة يشتغل  
 ثم عاد الى مصر وتولى خطابة الجامع العتيق مات سنة ست وتسعين (في شرح المهذب)  
 وهو شرح حسن قاله السيوطي (انه كان معصوما عن نقص الفرض انتهى والمراد خلل  
 لا يطل الصلاة) كترك خشوع فأما المبطل فلا يتوهم وقوعه منه وألحق بالصلاة غيرها من  
 عباداته كالصوم (وقال بعضهم) من خصائصه انه (كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم  
 اذا رأى ما يحب ان يتولى لبيك ان العيش) الاعتبار الدائم (عيش الآخرة) ليعيش الدنيا  
 لكدره وكونه مع المنغصات كثيرة ثم هو فان وان طال قل متاع الدنيا قليل (ثم قال)  
 هذا البعض (هذه الكلمة صدرت منه صلى الله عليه وسلم في انعم حالة يسر بها) ويحمل  
 أن الهاء ضمير عائده عليه السلام وهذا النسب بقوله (وهو يوم حجه بعرفة وفي أشد حالة  
 وهو يوم الخندق انتهى) ما قاله بعضهم وهو وجه حكاية في الروضة وأصلها كما في الانعوذج  
 قال شارحه والثاني لا يجب وهو الاصح لانه رأى ما يحب يوم وقعة بدر التي اعز الله فيها  
 الاسلام وأهله والفتح الاعظم الذي هو فتح مكة ولم ينقل انه قاله مع توفر الدواعي على  
 نقله فلو وقع لنقل انتهى (ومنها انه كان يؤخذ عن الدنيا حالة الوحي) أي عند تلقيه  
 (ولا يسقط عنه الصوم والصلاة وسائر الاحكام) التي كلف بها بل هو مخاطب بها في تلك  
 الحالة وهو آية كمال عقله فيها وأن أخذها انما هو بحسب الظاهر لا الحقيقة (كما ذكره)  
 النووي (في زوائد الروضة عن ابن القاص والقفال وكذا ذكره ابن سبع) والبيهقي  
 وغيرهم وحديث شأن الوحي في الصحيحين صريح في انه صلى الله عليه وسلم كان ينقل من  
 حالته المعروفة الى حالة تستلزم الاستغراق والغيبية عن الحالة الدنيوية حتى ينتهي الوحي  
 ويفارقه الملك قال السراج البلقيني وحى حاله يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت فهو  
 مقام برزخي يحصل له عند تلقى الوحي ولما كان البرزخ العائم ينكشف فيه للميت كثير  
 من الاحوال خص الله نبيه ببرزخ في الحياة بلى الله فيه وهو مشتمل على كثير من الاسرار  
 وقد وقع لكثير من الصالحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاق على كثير من الاسرار وذلك  
 مستمد من المقام النبوي ويشهد لذلك حديث رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من  
 النبوة انتهى وتوقف شيخنا في عده هذا خصوصية حيث كان عقله في تلك الحالة حاضرا  
 لانه لو حصل مثله لآحاد البشر خرقا للعادة فاستغرق في مشاهدة الله مع حضور قلبه ومعرفة  
 ما يرد عليه من نفع أو ضرر لكان مكافا اللهم الا أن يقال عده خصوصية لكمال استغراقه  
 حتى ان ما يدركه في تلك الحالة كادراكه في حالة نومه للمعاني والاحكام لانه لا ينام قلبه  
 وذلك بحسب ظاهر الحال يقتضى عدم التكليف انتهى فليأت قل (ومنها انه كان يغان)

بغين مبهجة من الغين وهو الغطاء قال النووي بالنون والميم بمعنى والمراد هنا ما يغشى (على  
 قلبه فيستغفر الله سبعين مرة) رواه الترمذي عن أبي هريرة رفعه اني لاستغفر الله في اليوم  
 سبعين مرة ورواه النسائي وابن حبان من حديث أنس بلفظ اني لا توب الى الله في اليوم  
 سبعين مرة وروى البخاري عن أبي هريرة رفعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 والله اني لاستغفر الله وأتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة قال السيوطي رحمه  
 الله المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه وقد سئل عنه الاصمعي فقال لو كان  
 قلب غير النبي صلى الله عليه وسلم تكلمت عليه ولكن العرب تزعم ان الغين الغيم الرقيق  
 انتهى (ذكره ابن القاص ونقله عنه ابن الملقن) في كتاب الخصائص وأقره ولا يخفى ان ضمير  
 منها لما وجب عليه لكن في الجزم بعزوه لابن القاص والملقن نظر اذ لم يصرحا بالوجوب انما  
 قالا وكان يغان على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة ولذا أشار السيوطي الى التوقف في مراد  
 ابن القاص وتابعه فقال بعد نقله وعبارة أبي سعد في شرف المصطفى ويستغفر الله في كل يوم  
 سبعين مرة ولا يدري وعبارة رزين ومما وجب عليه أن يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة  
 (ورواه مسلم) في الدعوات (وأبو داود) في الصلاة (من حديث الاغتر) بفتح الهمزة  
 والغين المبهجة وبالراء ابن عبد الله ويقال ابن يسار (المزني) ويقال الجهني من المهاجرين  
 ومال ابن الاثير الى التفرقة بين المزني والجهني وليس بشئ لان مخرج الحديث واحد وقد  
 أوضح البخاري العلة فيه وأن مسعرا تفرّد بقوله الجهني فأزال الاشكال قال ابن السكن  
 حدثنا محمد بن الحسن عن البخاري قال كان مسعري يقول في روايته عن الاغتر الجهني  
 والمزني اصح وجزم أبو نعيم وابن عبد البر بأن المزني والجهني واحد كما بينه في الاصابة  
 فتوله في التقريب ومنهم من فترق بينهما هو بقاء أوله وقاف آخره أي جعلهما اثنين إشارة  
 لابن الاثير وتصحفت في عبارة بقاف أوله وتون آخره من التساخ فأوجت الشارح الى قوله  
 ولعل وجه من فترق بينهما انه كان من احدى القبيلتين نسبا وحليفا للاخرى أو نحو ذلك  
 (بلفظ انه) أي الشأن (ليغان على قلبي) نائب فاعل يغان أي ليغشى قلبي وقال الطيبي  
 اسم ان ضمير الشأن والجملة بعده خبر له ومنسرة والفعل مستند الى الظرف ومحل رفع  
 بالفاعلية أي المجازية وهي النيابة (واني لاستغفر الله) أي اطلب منه الغفر أي الستر  
 هذا ظاهره قال الحافظ ويحتمل ان المراد هذا اللفظ بعينه ويرجحه ما أخرجه النسائي بسند  
 جيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله  
 الا هو الخي السيوم وأتوب اليه في المجلس قبيل أن يقوم مائة مرة وله عن نافع عن ابن عمر  
 ان كالتعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب  
 الغفور مائة مرة (في اليوم) الواحد من الايام ولم يرد يوما معينا (مائة مرة) لا يجارض  
 رواية سبعين لان المراد الـ مائة لا التحديد ولا الغاية فالمراد استغفروه دائما أبدا وخص  
 المائة كجاليها في العدد المركب من الآحاد والعشرات حتى ان ما زاد عليها كالتكرير لذلك  
 كما أشار اليه الحرالي لكن قال في الفتح والمطالع كل ما جاء في الحديث من التعبير بالسبعين  
 قيل هو على ظاهره وحصر عدده وقيل المراد التكرير والعرب تضع السبع والسبعين

والسبع مائة موضع الكثرة قال في الفتح وقوله في رواية البخاري أكثر من سبعين يحتمل أن يفسر برواية مائة ووقع عند النسائي من رواية معمر عن الزهري بلفظ انى لاستغفر الله في اليوم خمس مائة مرة لكن خالف معمر أصحاب الزهري في ذلك (هذا اللفظ مسلم وقال أبو داود في كل يوم) بدل قوله في اليوم ولا منافاة بينهما لأن المراد باليوم ما صدقه وهو يتحقق مع ذلك كما يتحقق في بعض الايام (قال الشيخ ولي الدين العراقي والظاهر أن الجملة الثانية) أى قوله وانى لاستغفر الله الخ (مرتبة على الاولى) التي هي انه يغفر الله على قلبى (وأن سبب الاستغفار الغين ويدل لذلك قوله في رواية النسائي في عمل اليوم والليلة انه يغفر الله على قلبى) أى ويدوم اثر ذلك (حتى استغفر الله كل يوم مائة مرة) فيزول (وفي رواية له أيضا فاستغفر الله) فصرح بقائه السببية (وألفاظ الحديث المختلفة يفسر بعضها بعضا) فتحمل الجملة الثانية على انها مسببة عن الاولى فتوافق الروايتين (ويحتمل من حيث اللفظ) بقطع النظر عن الروايتين (أن تكون الجملة الثانية كلاما برأسه غير متعلقة بما قبله فيكون عليه السلام اخبر بأنه يغفر الله على قلبه و) أخبر (بأنه يستغفر الله في اليوم مائة مرة) وليس الاستغفار مسببا عن الغين فأخبر بحصول الغين مع كثرة الاستغفار كما الظن من ليس كذلك والجملة حال مقدره انتهى لكن الوجه الاول لقاعدة المحدثين أن خير ما قسرت به بالوارد (وقال أبو عبيد) القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي الامام المشهور والمصنف الثقة الفاضل المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين في غريب الحديث (أصل الغين) أى ما وضع له أولا (في هذا ما يغشى) بفتح الياء والشين الخفيفة أو بضمها وكسر الشين مشددة والاول اظهر (القلب) أى يعرض له أو يستتره (ويغطيه) عطف تفسيرا وهو استعاره لما يشغله (وأصله) أى ما وضع له أولا مأخوذ (من غين السماء وهو اطباق الغيم عليها) فأطلق على ما يغشى القلب لاشتراكهما في مجرد التغطية (وقال غيره الغين شئ يغشى القلب ولا يغطيه كل التغطية) أى لا يغطيه كله (كالقيم الرقيق الذي يعرض في الهواء) أى في الجوف (ذلا يمنع ضوء الشمس) لرقته (قال القاضي عياض) في الشفاء (بعد حكايته لذلك) المذكور عن أبي عبيد وغيره (فيكون المراد بهذا الغين اشارة الى غفلات قلبه وفترات نفسه) أى فتورها (وسموها) أى زوال صورتها عن الفكر وبين ما غفل عنه من فتورها وسموها فقال (عن مداومة الذكر) أى ذكره لله بلسانه وقلبه (ومشاهدة الحق) ان اريد به الله تعالى فالمراد مشاهدته في من اياه صنوعاته حتى كأنه يراه عيانا وان اريد الحق الثابت المتيقن من العلوم الحقة والامور اليقينية الندية فهو واضح ولما كان هذا لا يناسب مقامه صلى الله عليه وسلم اشار الى دفعه بما لم يتقبله المعترض بالتعقب الا في فقال (بما) أى بسبب ما كان صلى الله عليه وسلم دفع اليه) بالبناء للعجوة ولأى فتوح اليه وأعطيه (من مقاساة البشر) أى مكابدتهم وتحمل مشاقهم (وسياسة الامة) تدبيرهم وأمرهم بما يصلح شأنهم من ساسه يسوسه اذا قام عليه لاصلاح اموره وهو لفظ عربي لا معرب كما توهم وهي حكم مخصوص بما يكون بطريق القهر والاضبط (ومعانة الاهل) أى تحمل المشاق

من جهتهم أي الاعتناء بأمورهم والتقييد بما فيه معاشهم (ومقاومة الولي) من يواليه  
 ويتبعه أي القيام معه بالمناسرة والحفظ (والعدو) يدفع شره وحمله على الإسلام  
 والتسلط بالحق (ومصلحة النفس) أي نفسه في أمور معاشه (وكلفه) بالبناء للمفعول  
 معطوف على دفع إليه (من أعباء) بفتح واسكان آخره من جمع عبء بالكسر ويفتح أي  
 أثقال حاصلة في (أداء الرسالة) وهو ما يكون له في تبليغها ودعوة الخلق (وجمل) بفتح  
 أوله (الامانة) أي ما استودعه الله تعالى من أمراره واعطاء كل ذي حق حقه وليس  
 المراد بها طاعة الله التي أوجبه عليه كما قيل كذا في التسميم وجله شيخنا على ما انفاه  
 فقال أي ما كلفه من الأحكام الشرعية سميت امانة لوجوب اداها كما يجب اداء الوديعة  
 مثل المالكها انتهى والمثبت أوجه (وهو) صلى الله عليه وسلم (في كل هذا)  
 المذكور (في طاعة ربه وعبادة خالقه) عطف أخص على أعم وهذا دفع لتوهم انه كان  
 اللائق أن لا يشغله شيء عن ذكر ربه ومشاهدته بأنه لم يشغله به لفظوظ نفسانية ولا أمور  
 رياضية وانما الله شغله بذلك فما حصل ذلك الا لخدمته التي أمره الله بها ولما ورد عليه  
 اذا كان هذا طاعة وعبادة فلم استغفر منه وجهه على طريق الاستدراك بقوله  
 (ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم ارفع) أعلى (الخلق عند الله مكانة) أي رتبة ومنزلة  
 (وأعلاهم درجة) تمييز (وأقدهم) اكملهم (به) أي الله (معرفة) فهو أعرف  
 بالله من سواه وأحر هذا لانه مرتب على ما قبله في المعقول والمحسوس (وكانت حالته)  
 أمره وشأنه (عند خلوص قلبه) لله بحيث لا يعتره سواه (وخلوهمته وتفرده بربه)  
 أي جعل أمره منفردا بالتوجه بجانبه الاعلى فيكون قلبه معه وحده في خلوته فان  
 ذاك الله جليس الرحمن كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (واقباله بكليته)  
 أي ذاته كلها قلبا وقالبا (عليه ومقامه هنالك) أي أقامته مع الله وحده في حظيرة  
 قدس قربه وأشار بالبعد لعلو مقامه ثم (ارفع) أي أعلى (حاليه) أي حال اشتغاله  
 بالظاهر وحال كونه مع الله وكل منهما رقيقة لكن هذه أرفع (رأى عليه السلام)  
 شاهد أو علم (حال قترته عنها وشغله بسواها) أي اشتغاله بغيرها (غضا) بمعنى أي نقضا  
 كناية عن التنزيل (من على حاله) أي حاله العلى (وخفضا) أي حطا وتنزيلا (من رفيع  
 مقامه) بالنسبة للجملة الأخرى وان لم يكن كذلك في نفسه لانه في عبادة (فاستغفر الله  
 من ذلك) لعدمه بالنسبة لمقامه الآخر كالذنب (قال) عيانا (وهذا) التفسير (أولى  
 وجوه الحديث) التي ذكرت في توجيهه (وأشهرها) والى معنى ما اشرنا اليه مال كثير من  
 الناس وحام حوله فقارب ولم يرد) أي لم يصل اليه استعارة من ورد الماء اذا أتاه  
 ليستقي منه وفيه إشارة الى أن فيه شفاء العليل وتلج الصدور وأن للنفس ظمأ اليه وفيه  
 بلاغة ظاهرة (وقد قربنا غامض) أي ادنيننا من قاربه خفي (معناه) الذي لم يتضح  
 (وكشفنا للمستفيد) طالب الفائدة العلمية من تجارته الراجحة (محياء) بضم الميم وفتح  
 الحاء وشدة الباء وجهه الحسن شبهه بحسان مخدرة (وهو) أي هذا التفسير (مبني)  
 أي متفرع (على جواز الفترات والغفلات والسهو) على جميع الانبياء عليهم السلام

(في غير طريق البلاغ) فلا يجوز ذلك فيه لمنافاته له وقد انتقد عليه بناؤه على هذا بأنه جعل  
أولا الثلاثة عبارة عن اشتغاله بأمر أئمة وأهله ولا غفلة ولا فترة ولا سهو وحقيقة فكيف  
بناؤه على غير أساسه فهو كالغفلة عما قاله ( انتهى ) كلام عياض ( وتعقب بأنه  
لا ترضى نسبتته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك ) حتى قيل لا ينبغي ذكره ( لما يلزم عليه من  
تفضيل الملائكة عليه بعدم الفترة عن التسيب والمشاورة ) وهو خلاف الاجماع من تفضيله  
عليهم وقد منا الجواب عنه بأن هذا غفلة من المتعقب لانه أشار إلى دفع هذا الاعتراض  
بقوله بما كان دفع اليه الخ فلم يشغل عن ذلك الا لامر الله له بهذا المراتب عليه من حكم  
وأحكام شرعية ( وتقول عليه السلام لست انسى ) تعليل بان لكونه لا ترضى نسبتته إلى  
ذلك لانه تقي عنه التسيان هذا ظاهره لكن يرد عليه قوله ( ولما كان انسى ) بالتشديد  
مبنى الجھول ( لاسن ) فانه ظاهر في أن ذلك لم ينشأ عن غفلة فالاولى جعله جوابا عن  
المتعقب وكأنه قال ورد قوله عليه السلام بدليل قوله ( فهذه ليست فترة وانما هي لحكمة  
مقصوده يثبت بها حكم شرعي ) كما أشار إليه عياض ( فالاولى أن يحمل ) الحديث  
( على ما جعله ) عياض ( علته فيه وهو ما دفع ) أي أوصل وفوض ( اليه من مقاساة  
البشر وسياسة الامة ومعاناة الأهل وحمل كل ) بفتح الكاف وشدة اللام ( أعباء النبوة  
وحمل أنقالتها ) عطف تفسيرا ( انتهى ) وحاصله أن ترك التسيب ونحوه انما هو لحكم  
وترتيب أحكام شرعية عليها وقد سرتح في الشفاء بعد هذا المبحث بكثير لما ذكر سهوه  
في الصلاة بقوله والسهو ههنا في حقه سبب افادة علم وتقرير شرع كما قال انى لانسى أو أنسى  
لاسن بل قدروى لست أنسى ولما كان أنسى لانسى وهذه الحالة زيادة له في التبليغ  
وتمام النعمة عليه بعيدة عن سمات النقص وأعراض الطعن انتهى ( وقيل الغين  
شئ يعتري القلب ) الصافي ( مما يقع من حديث النفس ) لا بالمعنى الاول فهو من جملة  
الاجوبة وقال شيخنا ليس مقابلا للخلاف السابق في معناه بل هو سبب لما يحصل للقلب  
مما يشاء وفيه أن المتبادر خلافه وقد جعله النووي من جملة الاجوبة ويدل على ذلك ما  
( قال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر ) في فتح الباري في كتاب الدعوات ( وهذا اشار اليه  
الرافعي في اماليه وقال ان والده كان يقرره ) جوابا عن الحديث ( وقيل كانت )  
الهيئة التي تعتري القلب ( حالة يطلع فيها على احوال أئمة فيستغفر الله لهم ) أي يدعو  
بالغفرة لما صدر منهم أو سيصدر فالغين خواطره فيما يتعلق بهم لاهتمامهم بهم وكثرة شفقتهم  
عليهم واستغفاره انما هو لهم فلا اشكال أصلا ( وقيل هو ) أي الغين ( السكينة )  
الوقار والتأني والطمأنينة في الامور ( التي تغشى قلبه ) أي تعرض له ( والاستغفار )  
عندها ( لاطهار العبودية لله تعالى ) والافتقار اليه ( والشكر لما أولاه ) فالغين ليس  
تقصا بل صفة كمال اذ هو خضوع وخشوع والاستغفار عنده شكر تلك النعمة ( وقال شيخ  
الاسلام ) الحافظ ولي الدين احمد ( بن ) الحافظ عبد الرحيم ( العراقي ) أيضا هذه الجملة حالية  
اخبر عليه السلام انه يغتن على قلبه مع أن حاله الاستغفار في اليوم مائة مرة وهي حال  
مقدرة لان الغين ليس موجودا في حال الاستغفار بل اذا جاء الاستغفار اذهب ذلك الغين )

فأبست الجملة الثانية مسببة عن الأولى (قال ابن العراقي) وعلى تقدير تعلق إحدى  
الجمتين بالأخرى وأن الثانية مسببة عن الأولى (كما هو الظاهر المؤيد بروايتي النسائي  
فأستغفر وحتى أستغفر كما مر) فيحتمل أن يكون هذا الغين تغطية للقلب عن أمور  
الدينا وحقايبه وبينها فيجتمع القلب حينئذ) أي حين يحصل له ذلك (على الله تعالى  
ويتفرغ للاستغفار شكرا وملازمة للعبودية) وهذا قريب أو مساو للسكينة التي حكها  
أولا بقوله وقيل هو السكينة الخ كذا قيل وفيه نظر لأن السكينة مفسرة بالوقار والثاني  
في الأمور وهذا يجب بينه وبين الأمور فهو غيره قطعا وقد ذكر الأمرين في الشفاء كما  
(قال وهذا معنى ما قاله القاضي عياض انتهى) كلام الولي (ومراد قوله في الشفاء  
وقد يحتمل الحديث أن تكون هذه الاغانة حالة خشية واعظام) لله ومنه (تغشى قلبه)  
أي تعرض له من تصور ذلك (فيستغفر حينئذ) أي حين غشيت هذه الحالة (شكر الله  
تعالى) على نعمة جليله أن عرفه عظمته وخشيته وهو أعظم المعلومات (وملازمة)  
مداومة (اعبديته) إذ مقتضاها عده نفسه مقصرا لا يبق بأداء خدمته فلذلك يستغفره  
وبتمة قول الشفاء كما قال صلى الله عليه وسلم في ملازمة العبادة أفلا أكون عبدا  
شكورا (قال الشيخ ابن العراقي وهو عندي كلام حسن جدا) بالغ في الحسن  
(وتكون الجملة الثانية مسببة عن الأولى لا يعني أنه يسعى بالاستغفار في إزالة الغين)  
لأنه كمال (بل يعني أن الغين أصل محمود) أي أمر يحمده عليه (وهو الذي تسبب عنه  
الاستغفار وترتب عليه وهذا أنزه الأقوال) أبعد ما عن الاعتراض والتكلفات  
(وأحسنه لأن الغين حينئذ وصف محمود وهو الذي نشأ عنه الاستغفار) فنشأ محمود عن  
محمود (وعلى الأول) الذي هو الغفلات والفترات بالمعنى المتقدم (بكون الغين  
مما يسعى في إزالته بالاستغفار وما ترتب الأشكال وجاء السؤال الأعلى تفسير الغين بذلك)  
أي الغفلة والسهو بالمعنى المأثور (وأهل اللغة انما فسروا الغين بالغشاء) وهو في كل محل  
بما يناسبه (فخصه على غشاء يليق بحاله صلى الله عليه وسلم وهو الغشاء الذي يصرف القلب  
ويحجبه عن أمور الدنيا لاسيما وقد ترتب على أمر الغشاء) إضافة بيانية (أمر محمود  
وهو الاستغفار فانشأ هذا الأمر الحسن إلا عن أمر حسن انتهى) كلام ابن العراقي  
(وذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله) ما يتقوى هذا (في كتابه لطائف المنن) في مناقب  
الشيخ أبي العباس والشيخ أبي الحسن (ان الشيخ أبا الحسن) علي بن عبد الله المغربي  
(الشاذلي) الشريف الهاشمي من ذرية محمد بن الحنفية مر بعض ترجمته شيخ  
الشاذلية (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فسألته عن هذا الحديث أنه  
ليغان على قلبي فقال لي يا مبارك ذلك غين الأنوار) الواردة عليه (لا غين الاغيار)  
اذ لا يعثر به ولذا قال المحاسبي خوف المقترين من الأنبياء والملائكة خوف اجلال  
واعظام وان كانوا آمنين عذاب الله وقال السهروردي لا تعتقد أن الغين حالة نقص بل  
هو كمال أو تامة كمال ثم مثل ذلك بيجف الغين حين يسبب ليدفع القذى عن العين مثلا فإنه  
يمنعها من الرؤية فهو صورة نقص من هذه الحثية وفي الحقيقة هو كمال هذا يحصل كلامه

بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعزضة للاغربة النائرة من  
 أنفاس الاغيار فدعت المباحة الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك  
 انتهى وقد استندت بكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم  
 والاستغفار يستدعي وقوع معصية وأجيب بأجوبة منها ما تقدم في تفسير الغين  
 ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد والانباء وان عصوا  
 من الكبار لم يعصوا من الصغار كذا قال وهو مفرغ على خلاف المختار والراجح  
 من عصمتهم من الصغار أيضا ومنها قول ابن بطال الانبياء أشد الناس اجتهادا  
 في العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير  
 انتهى ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في اداء الحق الواجب له تعالى ويحتمل  
 أن يكون لاشتغاله بالامور المباحة من اكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو مخاطبة  
 الناس والنظر في مصالحهم ومخاربه عدوهم تارة ومداراة اخرى وتأليف المؤلفة وغير  
 ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك  
 ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس ومنها أن استغفاره تشرع  
 لاشتمه أو من ذنوبهم فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقى  
 فاذا ارتقى الى حال رأى ما قبلها ذنبا فاستغفر من الحال السابق وهذا مفرغ على أن العدد  
 المذكور في استغفاره كان مذكورا بحسب تعدد الاحوال وظاهر انفاظ الحديث يخالف  
 ذلك اذ ليس فيها ما يدل على افتراق واجتماع انتهى وقد اقتصر المصنف في هذا القسم  
 على ما ذكره ويزاد عليه غيره فيه اكثر مما ذكر

\* (القسم الثاني ما) أي أشياء (اختص به صلى الله عليه وسلم) عن الائمة فلا ينافي  
 مشاركة الانبياء له في بعضها (مما حرم عليه) دون ائمة ليكثر ثوابه في اجتنابه وخص بها  
 تكريمه له لان اجترار المحرم اكثر من اجترار المكروه وفعل المندوب (فنها) أي  
 المحرمات عليه وعلى آله لاجله (تحريم الزكاة عليه) أي أخذها وعدم سقوطها عن  
 مالكها لو وقع (وكذا الصدقة) والكفارة والندور (على الصحيح المشهور المنصوص  
 قال عليه الصلاة والسلام انانا ناكل الصدقة) وهي تشمل القرض والنفل (رواه مسلم)  
 قال البلقيني وخترجت على ذلك أنه يحرم أن يوقف عليه معين لان الوقف صدقة تطوع  
 قال وفي الجواهر ما يؤيده فانه قال صدقة التطوع كانت حراما عليه وعن أبي هريرة ان  
 صدقات الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الآبار قاله في الامتدح  
 (ومن قال باباحتماله يقول لا يلزم من امتناعه من اكلها تحريمها فاعلمه ترك ذلك تنزهها  
 مع اباحتماله وهذا خلاف ظاهر الحديث) بل يردده قوله صلى الله عليه وسلم انانا آل محمد  
 لا نحل لنا الصدقة رواه احمد باسناد قوى كما في الفتح وجزم الحسن البصري بأن الانبياء  
 مثله لانها أوساخ وقال ابن عيينة تحمل لهم بدليل فتصدق علينا (قال شيخ الاسلام  
 ابن العراقي في شرح التقریب وعلى كل حال ففيه أن من خصه عليه الصلاة والسلام  
 الامتناع من اكل الصدقة اما وجوبا واما تنزهها انتهى) لان القائل بالتنزه لم يقل يأكلها

(والحكمة في ذلك صيانة منصبه الشريف عن أوساخ أموال الناس) لأن الصدقة تطهر المال واجبة كلزكاة أو مندوبة كالتطوع ولانها تنهى عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه وأبدل بها النقي المأخوذ بالتقهر والغلبة لانباته بعز الآخذ وذل المأخوذ منه (ومنها تحريم الزكاة على آله) وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب عند الشافعية وبعض المالكية والمشهور عندهم بنو هاشم فقط لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ورواه مسلم ولقوله ان الله - رزم على الصدقة وعلى أهل بيتي رواه ابن سعد وغيره قال الطيبي وقد اجتمع في الحديث مبالغات شتى حيث جعل المشبه به أوساخ الناس للتبجين والتسبيح تنقيرا واستتذارا وأجل حضرة الرسالة ومنبع الطهارة أن ينسب الى ذلك فجرّد عن نفسه الطاهرة من يسمى محمدا كآفة غيره وهو هو فان الطيبات للطيبين لا يقال كيف اباحها لبعض أمته ومن كمال ايمان المرء أن يحب لآخيه ما يحب لنفسه لاننا نقول ما أباحها لهم عزيزة بل اضطرارا وكم من حديث تراه ناهايا عن السؤال فعلى الحازم أن يراها كالميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه انتهى (وتحريم ككون آله عمالا) ولو من بعضهم لبعض (على الزكاة في الاصح) لخبر الحاكم عن علي - قلت للعباس سل رسول الله أن يستعملك على الصدقة فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة الايدي (وكذا يحرم صرف النذر والكفارة اليهم) ولكون تحريم ذلك على آله بسبب اتسابهم اليه عدت من خصائصه (وأما صدقة التطوع فتحل لهم في الاصح) عند الشافعية والحنابلة واكثر الحنفية وهو الصحيح المشهور عند المالكية ونص عليه مالك وابن القاسم وأما قوله (مخلاقا للمالكية) فضعيف غرّه فيه كالسيوطي اقتصار العلامة خليل عليه وما علمنا انه معتب (وهو وجه عندنا) واستدل للحل بما رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أنشرب من الصدقات فقال انما حرّم علينا الصدقة المفروضة وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي فثبت ذلك في حق القرابة وقيس بها موالها زاد في الاصح وعلى موالى آله أى خص بتحريم الزكاة عليهم في الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم وعلى زوجته بالا جاع حكاه ابن عبد البر (ومنها انه يحرم عليه صلى الله عليه وسلم اكل ماله رائحة كريهة كنوم) بضم المثناة (وبصل) وكراه اذا كان ذلك نيا (لتوقع محي الملائكة والوحى له كل ساعة) فيأذون بريجه لا مطبوخا فكان يأكله كما رواه أبو داود والترمذي لا تنفاه العلة وروى أبو داود عن عائشة آخر طعام اكله في بيتي فيه بصل زاد البيهقي كان مشويا في قدر (والاكل متكئا) أى ما تلا على أحد شقه أو معتمدا على وطاء تحته أو على يده اليسرى أقوال مرّت رجع بعضهم أوسطها وبعض أولها وهذا (في أحد الوجهين فيهما) وهو مذهب مالك (والاصح في الروضة كراهتهما) لما في مسلم ان أبا أيوب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه بصل وفي رواية أرسل اليه بطعام فيه بصل وكراهات فردّه فقال أحرام هو قال لا واكله (وتعقب السهيلي الاتكاه) أى



القول بتخصيصه بكرامته (فقال قد يكره لغيره أيضا لانه من فعل المتعظمين وقد تقدم من يد  
لذلك) في الاطعمة (ومنها تحريم الكتابة والشعر) بجميع أنواعه ومنه الرجز عند  
الجهور خلافا للاخفش (وانما يتجه) كما قال الرافي (القول بتحريمهما) عليه (من  
يقول انه صلى الله عليه وسلم كان يحسنهما) ولكن لا يكتب ولا يقول الشعر (والاصح  
انه كان لا يحسنهما) لان الله (قال تعالى وما كنت تتلو من قبله) أي القرآن (من كتاب  
ولا تحطه بينك) اذا ارتاب المبطلون أي اليهود وقالوا الذي في التوراة انه أمتي (وقال  
تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له أي ما هو في طبعه ولا يحسنه ولا تقتضيه جبلته) بحيته  
وطبيعته (ولا يصلح له) تفسير لما ينبغي (وأجيب) عن عدهما من الخصائص  
كما أجاب به النووي في الروضة فقال (بأن) لا يمنع تحريمهما وان كان لا يحسنهما فان  
(المراد تحريم التوصل اليهما) بأن يريد تعلم ذلك قال شيخنا ولعل القائل بعدم حرمة يرى  
أن هذا المالم يكن في طبيعته كان كالمحال عليه فلا يخطر في نفسه حتى يمنع من التعلم (وهل  
منع الشعر خاص به عليه السلام) لما رواه الطبراني عن علي لما قتل ابن آدم أخاه بكى  
آدم وقال

تغيرت البلاد ومن عليها \* فوجه الارض مغبر قبيح

تغير كل ذي طعم ولون \* وغيب ذلك الوجه المليح

(أو) خاص (بنوع الانبياء) لما رواه الثعلبي عن ابن عباس قال ان محمدا والانبياء كلهم  
في النهي عن الشعر سواء (قال بعضهم هو عام لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له لانه  
لا يظهر فيه للخصوص نكتة) لان الشعر مبني على تخيلات مرغبة ومنفرة ونحوهما  
عما لا يليق بمقامه صلى الله عليه وسلم فصرفت طبيعته عن ذلك لعدته نقصا بالنسبة له وهذا  
المعنى موجود في حق جميع الانبياء لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما (وتقدم  
في قصة الحديبية البحث في كونه عليه السلام كان يحسن الكتابة أم لا) وأن الصحيح لا  
(ومنها) تحريم (نزع لامته) وهي الدرع والصلاح مهمزة ساكنة بعد ألف وقد تحذف  
(اذا البسها حتى يقتاتل) ان احتج له فلو هرب عدوه أو حصل بينهم صلح أو نحو ذلك جاز  
نزعها وقد يشعر به قوله (أو يحكم الله بينه وبين عدوه) لما رواه أحمد وحسنه البيهقي  
وعلقه البخاري عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس لني اذ البس لامته أن يضعها  
حتى يقتاتل ولا حمد أيضا والطبراني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا ما ينبغي لني أن  
يضع أذاته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه فذكرني كل حديث غاية بجمع  
المصنف بينهما زاد في الامتدح وكذلك الانبياء قال أبو سعيد وابن سراقه وكان لا يرجع  
اذا خرج الى الحرب ولا ينهزم اذا التقى العدو (ومنها المن ليس تستكرهه الرافي) وغيره  
(قال الله تعالى ولا تمنن تستكثر أي لا تعط شيئا تطلب أكثر منه) لانه طمع لا يليق به  
(بل اعط ربك واقصده وجهه فأذبه بأشرف الآداب) وأجل الاخلاق فان من اعطى  
لناب أكثر لم يكن له أجر لقصد الاستكثار (قاله أكثر المفسرين) ومنهم ابن عباس  
قال ابن عطية فكانه من قولهم من اذا اعطى (وقال الضحاك ومجاهد هذا كان للنبي)

قوله بعد ألف لا يجئ ما فيه من  
التساهل اه

صلى الله عليه وسلم (خاصة) لما ثبت عندهما بذلك والاقبالية بمجردها لا تفيد الخصوصية (وليس) يحرم (على أحد من امته) ذلك بل هو مباح لهم لكن لا أجراهم فيه قال مكى وهذا معنى قوله تعالى وما آتيتهم من رباليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله (وقال قتادة لا تعط شيئا لمجازاة الدنيا أى أعط لربك) هو مثل قول الأكثر والذي في ابن عطية عن قتادة ان المعنى لا تدل بعلمك في هذا التأويل تحريضا على الجذ وتخويف (وعن الحسن) البصرى (لا تمن على الله بعملك فتستكثره) وتعجب به (وقيل) أى قال ابن زيد (لا تمن على الناس بالنبوة فتأخذ عليها أجرا وعوضا من الدنيا) وحكى النقاش عن ابن عباس انه قال لا تمن تستكثردعوت فلم أجب قال ابن عطية فهذه الاقوال كلها من المن الذى هو تعدد اليد وذكورها وقال مجاهد معناه لا تضعف فتستكثر ما جلدناك من أعباء الرسالة فهذا من قولهم جبل منين أى ضعيف انتهى (ومنها ما لا عين الى ما متع) بضم الميم وكسر النون مشددة (به الناس) من زهرة الحياة الدنيا (قال الله تعالى ولا تمدن عينيك) لا تنظر بهما (الى ما متعنا به أى استحسانه وتمنيا أن يكون لك مثله أزواجا منهم) زهرة الحياة الدنيا زينتها ووجهتها لتفتنهم فيه (أشكالا وأشياءها من الكفار وهى المزاوجة بين الاشياء وهى المشاكلة وعن ابن عباس) فى تفسير أزواجا قال (اصنافا منهم فانه مستحقر بالاضافة الى ما اوتيته فانه كمال مطلوب بالذات مفض الى دوام اللذات) كما قال ورزق ريبك خيرا وبقي اخرج ابن أبى شيبه وابن مردويه والبخاري وأبو يعلى عن أبى رافع قال اضاف النبي صلى الله عليه وسلم ضيفا فأرسلنى الى رجل من اليهود أن أسلقنى دقيقا الى هلال رجب فقال لا الا برهن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أما والله انى لامين فى السماء أمين فى الارض فلم أخرج من عنده حتى نزلت هذه الآية ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم (ومنها خائنة الاعين وهى الائمة) الاشارة بالعين أو الحاجب أو غيرهما خفية (الى مباح من قتل أو ضرب) أو حبس (على خلاف ما يشعر به الحال) أى ما يظهره الموحى سعى خائنة لشبهه بالخيانة من حيث خفاؤه (كما قيل له عليه الصلاة والسلام فى قصة رجل) هو عبد الله بن سعد بن أبى سرح (أراد قتله) لانه كان يكتب له بمكة فأزله الشيطان فكفر فأهدر دمه فبين أهدي يوم فتح مكة فاختميا عند عثمان فلما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاءه عثمان فقال يا رسول الله يايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى قبايعة بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كففت يدي عن مبايعته فيقتله فقال رجل (هلا أو مات الينا بقتله فقال ما كان ينبغي لنبى أن تكون له خائنة الاعين) رواه أبو داود والنسائ وصححه الحاكم وأقاد سبط ابن الجوزى أن الرجل عباد بن بشر الانصارى وقيل عمر بن الخطاب فأسلم عبد الله وحسن اسلامه وعرف فضله وجهاده وكانت له المواقف الحمودة فى الفتح وولاه عمر صعيد مصر ثم ضم اليه عثمان مصر كلها وكان محمودا فى ولايته واعتزل الفتنة حتى مات سنة سبع أو تسع وخمسين فقال اللهم اجعل آخر على الصبح فتوضأ وصلى فسلم عن يمينه ثم ذهب يسلم عن يساره فقبضت روحه رضى الله عنه كما تقدم

مبسوطا في الفتح (ولا يحرم ذلك على غيره الا في محظور) أي ممنوع (قاله الرافعي) فيما نقله  
البحار في مختصر الروضة (قال بعض بل اذا كان الایماء في محظور فليس من خاتمة  
الاعين في شيء) (ومنها نكاح من لم تهاجر) الى المدينة (في أحد الوجهين قال الله تعالى  
يا أيها النبي انا احللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن أي مهورهن أي المهر أجزا  
لأن المهر أجز على البضع) بضم فسكون أي الفرج (وتقييد الاحلال باعطائها مجله  
لا يتوقف الحل عليه بل لا يشار الا فضل) مثله في البيضاوي ولا يتعين الحل عليه اذ يمكن  
أن معنى آتيت أجورهن التزمته في ذمتك ثم آتيته بعد (كتقييد الاحلال الملوكة بكونها  
مسبية في قوله وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك) من الغنائم فان مثله الشراء والهبة  
والهدية وشحو ذلك قال ابن عطية يريد أوعلى أمتك لانه في عليه وملك اليمين أصله التي  
من المغنم أو ممن تناسل عن سبي والشراء من الحريين ككاسباء ومباح النساء  
هو من الحريين ولا يجوز سبي من له عهد ولا تملكه ويسمى سبي الخبيثة (وبنات عمك  
وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك يعني من نساء بنى زهرة اللاتي هاجرن معك أي  
الى المدينة) لانها حقيقة الهجرة الشرعية (قالوا والمراد هاجرن كما هاجرت وان لم تكن  
هجرت في حال هجرته) اذ لم يهاجر معه أحد (وظاهره يدل على أن الهجرة شرط في التحليل  
وأن من لم تهاجر من النساء لم يحل له نكاحها) لانه قيد حل المذكورات بالهجرة  
(و) يؤيد هذا ما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال (قالت  
أم هانئ خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه بعذر) فقلت مالي عنك  
وغبة يا رسول الله ولكن لا أحب أن أتزوج وبني صغار فقال صلى الله عليه وسلم خير نساء  
ركبن الابل نساء قريش أحناه على طفل في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده رواه الطبراني  
عنها رجال ثقات وروى ابن سعد بسند صحيح عن الشعبي فقالت يا رسول الله لانت أحب  
الى من سمعي وبصري وحق الزوج عظيم فأخشي أن أضيع حق الزوج (فعدرتني) أي  
قبل عدري (فأنزل الله تعالى يا أيها النبي انا احللنا لك أزواجك اللاتي) بالساء في  
قراءة الجمهور وقراءة الاعمش بالياء (هاجرن معك فلم يكن لهن حل لهن فاني لم أهاجر معهن كنت  
من الطلقاء وعن بعض المنسرين أن شرط الهجرة في التحليل منسوخ) وبه جزم البغوي  
(ولم يذكرنا سنه) على انه لا حاجة لدعوى النسخ فقد ذهب الضحاك وابن زيد الى أن معنى  
الآية ان الله أباح له كل امرأة يؤتيها مهرها وملك اليمين وأباح له قرابته وخصمه  
بالذكو وصفهن بالهجرة تشر يفالهن وأباح له الواهبات خاصة فهي اباحة مطلقة في جميع  
النساء حاشي الحرام لاسيما على ما ذكره الضحاك أن في مصنف ابن مسعود واللاتي هاجرن  
بالواو ثم قال ترجى من تشاء الخ أي من هذه الاصناف كلها فيجرب الضمير بعد ذلك على  
العموم الى قوله ولا أن تبدل بهن من أزواج فيعود على التسع فقط على الخلاف في ذلك  
ذكره ابن عطية (وعن الماوردي قولان) ذكرهما في معنى الآية (أحدهما أن الهجرة  
شرط في احلال كل النساء له عليه السلام من غريبة وقريبة) من جهة أيه أو أمته  
(والثاني انها شرط في احلال بنات عمه وعماته المذكورات في الآية وليس شرطاً

قوله في الاجنبيات في نسخة  
المتن في احلال الاجنبيات اه

في الاجنبيات) وقد يؤيده حديث أم هانئ (وعنه أيضا) حكاية قول ثالث (ان المراد  
بالمهاجرات المسلمات) فيعمل له جميع النساء مهاجرات ام لامن آثاره أو غيرهن وهذا  
هو الاصح في الحكم دون التحريم ولكن ادق من كون المراد المسلمات ما نقله ابن عطية  
كما رأيت (ومنها تحريم امسالك من كرهته قاله الجبازي وغيره) كما هو قضية تخيير نسائه  
ولما رواه البخاري عن عائشة ان ابنة الجون لما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم ودنا منها  
قالت اجوز بالله منك فقال لها لقد عدت به عظيم الحق بأهلك وفي رواية له عدت بما ذنبت  
الميم أي بالذي يستعاض به وهو الله قال ابن الملقن يفهم منه انه يحرم عليه نكاح كل امرأة  
كرهت صحبتته ويبحث فيه شيئا يجوز ان له ما فهم كراهته لم يرد ابقاها وان جاز  
وفيه نظر وقد زاد في الاغوذج وتحريم عليه مؤبدا في أحد الوجهين (ومنها نكاح الكفاية)  
ولو ذميمة (لان أزواجه اتهامات المؤمنين) ولا يجوز ان تكون الكافرة اتهم (وزوجات  
له في الآخرة) لحديث زواجي في الدنيا وزواجي في الجنة (ومعه في درجته في الجنة) لقوله  
سألت ربي أن لا أتزوج الامن كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصححه والجنسة  
حرام على الكافرين (ولانه اشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة قولا ولو نكح كفاية  
لهديت الى الاسلام كرامة له) أي لو فرض ذلك والافلم يتفق له صلى الله عليه وسلم نكاح  
كفاية (ومنها نكاح الامة المسلمة) لانه مقيد بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر  
الطرة ونكاحه غنى عن المهر ابتداء وانتهاه وفيه رق الولد ومنصبيه منزه عنه وقال البلقيني  
لا يتصور في حقه قط اضطرار الى نكاحها بل لو أعجبته أمة وجب على مالكها بذلها اليه هبة  
قياسا على الطعام (ولو قدر نكاحه أمة كان ولده منها حرا) على الصحيح وان قلنا بالمشهور  
من جرى الرق على العرب (ولا تلزمه قيمة اتمعذر الرق قاله القاضي حسين) بخلاف ولد  
المغرب وبمجرية امة لفوات الرق بظنه وهنائه تعذر الرق كما قاله القاضي حسين (وقال أبو  
عاصم تلزم نقله الجبازي) وأيد الراعي الاول بقول امام الحرمين لو قدر نكاح غرور  
في حقه لم تلزمه قيمة الولد لانه مع العلم بالحال لا يتعد درقها فاع الجهل به أولى قال ابن  
الرفعة وفي تصوير ذلك في حقه نظر (ولا يشترط في حقه حينئذ) أي حين قدرنا نكاحه أمة  
(خوف العنت) اذ لا يتصور فيه لعصمته (ولا فقد الطول) زاد الاغوذج وله الزيادة  
على واحدة أي بخلاف أتمه فلا يزيدون على أمة واحدة اذا خيف العنت وفقد الطول  
(وأما التسرى بالامة) الكفاية (فالاصح الحل لانه صلى الله عليه وسلم استمتع بأتمه  
ربحانه) القرظية على الاكثر وقيل النضرية (قبل أن تسلم) لا يرد انه أشرف من أن  
يضع ماءه في رحم كافرة لانه جزءه عليه والحكم فتنى بانتفائه بخلاف المعلل بعلمين فيسبق  
ما بقيت احدهما والسرية ليست أم المؤمنين وقال بعض لان القصد بالنكاح اصالة  
التوالد فاحتيط له وبأنه يلزم فيه أن تكون الزوجة أم المؤمنين بخلاف الملك فيهما  
(وعلى هذا فهل) يجب (عليه تخييرها بين أن تسلم فيمسكها أو تقيم على دينها فيفارقهما  
فيه وجهان أحدهما تم لتكون من زوجاته في الآخرة والثاني لانه لما عرض على  
ربحانه الاسلام فأبت) الا اليهودية (لم يزلها عن ملكه وأقام على الاستمتاع) بها

ولعله علم بأنها تسلم بعد أو أن تمتعه بها يكون سبباً لاسلامها فسهل ذلك له ( وقد أسلمت بعد ) وكان يطؤها بالملك جزم به ابن اسحق وقيل أعتقها وتزوجها وربحها الواقدي وماتت سنة عشر من جمعه من حجة الوداع ودقت بالبيع هذا وما جزموا به من استماعه بها قيل أن تسلم مخالفاً لقول ابن اسحق سبها صلى الله عليه وسلم فأبى الالهودية فعزلها ووجد في نفسه فيئتها ومع اصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال ان هذا لتعلبة بن سعية يشرني باسلام ربحانة فبشره فسرته ذلك فعرض عليها أن يعتقها ويتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف عليّ وعليك فترصكها واصطفاها لنفسه وكذا ذكر الواقدي وابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم عزها ثم أرسلها الى بيت أم المنذر بنت قيس فدخل عليها قالت فاختبأت منه حياء قد عاتق فأجاستني بين يديه وخيرني فاخترت الله ورسوله قال في الانعوذج وكان اذا خطب امرأة فردت له بعد كما في حديث مرسل فيحتمل التحريم والكراهة قياساً على امسالك كارهته ولم أر من تعرض له وشنع عليه شارحه فقال هذا الدلالة فيه على الخصوصية بوجه قاطباتها من قبيل الرجم بالغيب وهذا على عادته في تحامله عليه اذ لم يثبت له خصوصية وانما أبدى احتمالاً في المروى مع القياس كما ترى فاذا لم يفهم على أحد الاحتمالين فماذا يكون معناه ( ومنها تحريم الاغارة ) على قوم يريد غزوهم ( انما سمع التكبير ) أي الاذان نظير الصحيفين عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يفرح حتى يصبح وينظر فان سمع أذاناً كفت عنهم وان لم يسمع أذاناً أغار عليهم ( كما ذكره ابن سبع في الخصائص ) وتعقب بأنه ليس في الحديث ما يصرح بل ولا ما يلوح بأنه من خصائصه وزاد في الانعوذج وأن يخدع في الحرب فيما ذكر ابن القصاص وخالف فيه الجمهور وعد القضاة وغيره أنه لا يقبل هدية مشرك ولا يستعين به ولا يشهد على جور ورم عليه الحجر من أول بعثته قبل أن تحرم على الناس بنحو عشرين سنة فلم ينج له قط وفي الحديث أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال ونهي عن التعري وكشف العورة من قبل أن يعث بنحو من سنين وقالت عائشة ما رأيت منه ولا رأيت مني ونهي علياً عن انزاه الحجر على الخيل نهباً خاصاً عده هذه رزين وكان لا يصل على من غل ولا على من قتل نفسه وفي المستدرک عن أبي قتادة كان صلى الله عليه وسلم اذا دعى الى جنازة سأل عنها فان أثنى عليها خيرا صلى عليها وان أثنى عليها غير ذلك قال لاهلها شأنكم بها ولم يصل عليها وفي سنن أبي داود حديث ما أبالي ما أتيت ان أنا شربت زياً فأوتعتقت تيمة أو قلت شعراً من قبل نفسي قال أبو داود هذا كان له خاصة وقد رخص في الترياق لغيره انتهى وقد رخص أيضاً في تعليق التمام لغيره اذا كان بعد نزول البلاء انتهى وقوله ان أنا شربت شرط حذف جوابه لدلالة الحال عليه أي ان فعلت هذا لا أبالي كل شيء أتيت به لكني أبالي من اتيان بعض الاشياء وادخال الشارح هنا بعض ما حرم على غيره له كرفع الصوت عليه لا ينبغي لان القسم فيما حرم عليه هو صلى الله عليه وسلم مع أن غالب ما ذكره أدبجه المصنف في القسم الرابع

توسعة عليه وتبسيها على أن ما خص به منها لا يلزمه عن طاعته وإن ألهى غيره وليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه بل ما لا خرج في قوله ولا في تركه قال في المطالب المباح في عرف الفقهاء ما استوى طرفاه وقد يطلق على ما لا يتم فيه وهو المراد فيما نحن فيه لأن الطرفين لم يستويا في كل الصور فانه ينشأ على الوصال وصفي المقنن قد يكون الراجح فعله أيضا لأنه بصرفه في أهم المهمات وقد يكون الراجح تركه وكذا دخول مكة بلا حرام فانه في حال يكون راجحا كما وجد وفي حال يكون الفعل أرجح لقدمه لاجله يرجح الترك وكذا اباحة التصديق بجميع ما يخلفه والزيادة على أربع لا تساوي فيه فان أفعاله وأقواله كلها راجحة فينبأ عليها انتهى (اختص عليه الصلاة والسلام باباحة المكث في المسجد جنبا قاله صاحب التلخيص) هو ابن القاس (ومنه القفال) وهو المعتمد (قال النووي وما قاله في التلخيص قد يحتاج له بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد الخدري يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد) أي يكث فيه جنبا (غيري وغيرك قال الترمذي حسن غريب وقديما تروى على هذا الحديث) أي الاحتجاج به (بأن) راويه عن أبي سعيد (عطية بن سعد) العوفي الكوفي المتوفى سنة إحدى عشرة ومائة (ضعيف عند الجمهور) وفي التقریب صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا ممدلسا روى له أبو داود والنسائي والترمذي (ويجاب بأن الترمذي حكم بأنه حسن فعلمه اعتضد) نقوى (بما اقتضى حسنه) فانه له شواهد كحديث أم سلمة رفعتها إلا أن مسجدى حرام على كل حائض من النساء وهكذا جنب من الرجال الا محذور أهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين ورواه البيهقي وحديث عائشة مرفوعا لا يحل المسجد لحائض ولا جنب الامجد وآل محمد ورواه البخاري في تاريخه والبيهقي وروى ابن عساکر عن جابر بن جهم (لكن اذا شاركه عليه السلام على ذلك لم يكن من الخصائص) ويجاب بأن له أن يخص من شاء بما شاء كما يأتي فتخصيص على بعض خصائصه لا يمنع كونه منها (وقد غلط امام الحرمين وغيره صاحب التلخيص في الاباحة) لكن لا ينهض التعليل مع وجود حديث حكمه مثل الترمذي بحسنة واختلاف المحدثون في تضعيف راويه عطية وثبوته ووجود شواهد كثيرة زادت في الاموذج وبالعبر وفيه عند المالكية أي لا الشافعية لانهم جوزوا عبور الجنب في المسجد (واعلم أن معظم المباحات لم يفعلها صلى الله عليه وسلم وان جازت له) واعلم غرضه من هذا دفع ما قد يقال لو كان مباحا له لنقل ولم يتقل (وعما اختص به أيضا انه لا ينتقض وضوءه بالتوم مضطجعا) اما في العبادة بين انه صلى الله عليه وسلم اضطجع ونام حتى نفض ثم قام فصلى ولم يتوضأ أي لانه لا يتام قلبه والانبيا مثل ذلك لان قلوبهم لا تنام فهو خصوصية له على الامم لا الانبياء ومتر الجواب عن نومه في الوادي في آخر المقصد الثالث في نفس المتن باجوبة عديدة فموجب تسويد الكاغض هنا يذكر بعضه من كلام غير المصنف الموهوم أنه ليس فيه مع أن ما بالعهد من قدم ولكن آفة العلم النسيان (وفي اللمس وجهان) أحدهما لا ينتقض قال السيوطي وهو الاصح والثاني النقض وهو الممد عند الشافعية كما (قال النووي المذهب الجزم بالتقاضيه واستدل القائلون

بلاول بنو حديث عائشة عند أبي داود) في الطهارة وأحمد (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه) وفي رواية بعض نسائه (ثم يصلي ولا يتوضأ ورواه النسائي أيضا) في الطهارة (وقال أبو داود وهو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة) لكن قال الحافظ روى عنها من عشرة أوجه فهذا يجبر إرساله ولذا قال في تحريج الرافعي - اسناد جيد قوي - وقال عبد الحق لا أعلم له غيره توجب تركه (وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا) بناء على أن المرسل ماسقط منه راو أماعلى المشهور وأنه ما رفعه التابعي فيقال في هذا منقطع وبه أخذ أبو حنيفة فقال لا وضوء من المس ولا من المباشرة إلا ان فحشت بأن يوجد امتعانه قين - فتماسى الفرج وذبح الشافعي - الى التضر مطلقا وأجاب بعض أتباعه بأنه خصوصية أو منسوخ لأنه قبل نزول قوله أولا مستم ولاي حنيفة أن يقول الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حتى يثبت والحديث صالح للجهة وقد روى النسائي أيضا باسناد صحيح عن القاسم عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وان لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا أراد ان يوتر مسنى برجله وفصل مالك بين الالتماد اذ وقده فالتعوض وبين اتفاهما فلا تعوض الا القبلة بهم مطلقا (واختص أيضا باباحة الصلاة) أى جنبها (بعد العصر) أى الركعتين بعد الظهر خاصة على ما قال (فقد فاتته ركعتان بعد الظهر فقضاها ما بعد العصر) كما في الصحيحين عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رأته يصليهما فأتته فقال أمانى فاس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان (ثم واظب عليهما) ولم يتركهما حتى لقي الله رواه البخارى عن عائشة (ذكره البخارى) فجعلها خصوصية واحدة والسبوطى جعلها مخصوصتين فقال وباباحة الصلاة بعد العصر وبقضاء الراتبة بعد العصر عند قوم قال شارحه عقب الاولى نظير أبي داود كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل ربهى عنه ثم شرح الثانية بخبر أم سلمة (ويجوز صلاة الوتر على الراحة) أى البعير (مع وجوبه عليه كذا كره) النووى (في شرح المهذب) وهو ضعيف كما مر (وعبارته كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز فعل هذا الواجب الخاص به) أى الوتر (على الراحة) لما فى الصحيحين عن جابر كان يصلي في السفر على راحته حينما توجهت به فاذا أراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة (وبالصلاة على) الميت (القائب عند أبي حنيفة ومالك) وحلاصلاته على النجاشي - على ذلك وخالف الشافعي - وأحد فأجازها للغير وأد السبوطى - وعلى القبر عند المالكية (وبالقبلة) بالضم (في الصوم مع قوة الشهوة) بخلاف غيره فيحرم ان خاف الانزال والا كره (روى البخارى) ومسلم وأصحاب السنن (من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه) هي عائشة كما في مسلم أو أم سلمة كما في البخارى لكن الظاهر أن كلاهما أخبرت عن فعله معها روايه البخارى أيضا عن عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه (وهو صائم) ثم ضحكك زاد ابن أبي شيبة عن عروة فظننا انها هي وانما ضحكك تبيها على انها صاحبة القصة لتكون أبلغ في الثقة بها أو تعجبان نفسها

٢ قوله عند أبي حنيفة ومالك يوجد هنا في نسخة المتن قبل قوله وبالقبلة عبارة لم يشرح عليها الشارح ونسها (خلافا لشافعية قاله ابن العربي فيما نقله في فتح الباري في الكلام على صلواته عليه الصلاة والسلام على النجاشي - قال المالكية ليس ذلك الا محمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل بعمل به أمته يعني لان الاصل عدم الخصوصية فالواطويت الارض وأحضرت الجنازة يزيد به قلنا ان ربنا قادر عليه ~~ان~~ لا تقولوا الامارويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تتحدثوا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل التلاف وقال الكرماني قولهم ورفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمت فكان غائب عن الحماية الذين صلوا عليه معه صلى الله عليه وسلم انتهى) اه

اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي النساء من ذكره للرجال لكن ضرورة تبليغ العلم الجاهل لذلك وروى البيهقي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويعص لسانها (وكان املككم لاربه) بكسر الهمزة واسكان الراء في الفرع وغيره أى عضوه وبفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح البارى وقال انه أشهر والى ترجيحه أشار البخارى أى اغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشقى حمل الارب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يعتربه الا جاهل بوجوه حسن الخطاب ما نقل عن سنن الادب ونهج الصواب وأجاب الطيبي بأنها ذكرت أنواع الشهوة مرتبة من الأدنى الى الأعلى فبدأت بقدمة ما التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة فهو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن الجماعه فكنت عنها بالارب وأى عبارة أحسن من هذا انتهى وفي الموطأ أيكم املك لنفسه وبهذا فسر الترمذى فقال ومعنى لاربه لنفسه قال الحافظ العراقي وهو أولى بالصواب لان أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث (قال الحافظ ابن حجر فاشارت بذلك) أى قولها وكان املككم لاربه (الى أن الاباحه لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن الوقوع فيما يحرم) من الانزال أو الجماع (وفي رواية حماد عند النسائى قال الاسود) بن يزيد النخعي (قلت لعائشة أياشرا الصائم) حديثه بما دون الجماع (قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يياشر وهو صائم قالت انه كان املككم لاربه قال) الحافظ (ونظا هر هذا ايضا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) لانه لا يخاف ما يخاف غيره (قوله القرطبي قال وهو) أى اعتقادها الخصوصية (اجتهاد منها) لأنها رفعتة (و) لكن (يدل على انها لا ترى بتحريرها ولا بكونها من الخصائص مارواه مالك في الموطأ أن عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله القرشبية التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهى ثقة روى لها الستة (كانت عند عائشة) أم المؤمنين (فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق النبي السابى روى له الشيخان وغيرهما (فقال عائشة ما عنك أن تدفون من أهلك) زوجها (فتلاعها وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم) ندل ذلك على أن قولها للاسود لا محمول على تحريك شهوته كما أشعر به جوابها بأنه كان املككم وقد حكى الاجماع على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسه وانما كرهها خشية ما تقول اليه من الانزال ومن يدعي ذلك قول عمر بن الخطاب هشيت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال رأيت لومضعت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس به قال فقه رواء أبو داود والنسائى وقال منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازرى فأشار الى فقه بديع وذلك أن المفضضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت أن أوائل الشرب لا تنفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع وأخذ الظاهرية بظاهر الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ورد بأنه كان يملك لاربه فليس كغيره وكيفما كان لا يضطر الانزال فلو أمذى فلا شئ عليه عند الشافعى وأبى حنيفة وعليه القضاء عند مالك (واختص أيضا باباحه الوصال) كما قاله الشافعى والجمهور (في الصوم



كسأني) في المقصد التاسع مع بسط الخلاف في معنى يطعمني ربي ويسقيني وفي حكم  
الواصل لنا بما يغني عن جلب بعض كلام غيره هنا (وقال امام الحرمين هو قرينة في حقه عليه  
السلام) أي مستحب لامباح كما قال الجمهور (و) اختص بإباحة (أن يأخذ الطعام  
والشراب) والثياب (من مال الكه ما المحتاج اليهما اذا احتاج) بلائمن بخلاف غيره فلا  
يجوز له الا أن يضطر فيجب على مالكه غير المضطر بذله بالثمن ان وجد على ما بسط في القروع  
(ويجب على صاحب ما البذل) ولو هلك جوعا وعطشا وعريا (ويفدى بمهجة مهجة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى النبي - أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وقال صلى الله عليه  
وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه لكن لم ينقل أنه فعل هذا المباح بل كان يؤثر على نفسه قال  
الشيخان بل ولا معظم المباحات (ولو قصده ظالم وجب على كل من حضره أن يذلل) بضم  
الذال (نفسه) بيجود بها ويعطيها (دونه صلى الله عليه وسلم) وان خشى الدافع على نفسه  
بخلاف غيره فلا يجب الدفع مع الخوف كما قال الرافعي - والنووي - لأن من قصد غير النبي -  
مسما لا يكره وقاصده عليه السلام يكفر بذلك قاله الخيضي - (كما وقاه طلحة) بن عبيد الله  
أحد العشرة (بنفسه يوم أحد) وكان أبو طلحة الانصاري - يتقى بترسه دونه ونحو ذلك من  
الاحاديث كما قاله الحفاظ بعد قوله لم أر وقوع ذلك في شيء من الاحاديث صريحا ويكن أن  
يستأنس له بأن طلحة الخ (وبإباحة النظر الى الاجنبيات لعصمته وسأني ان شاء الله تعالى  
في القسم الرابع) التالي لهذا (حكم غيره عليه السلام) من اختلاف العلماء في جواز النظر  
الى الوجه والكفين ومنعه (وبجواز الخلوة بهن) لعصمته (قال في فتح الباري الذي وضع  
لنساء الادلة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها)  
لمكان عصمته وان نازع في ذلك القاضي عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال  
وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية (ويدل له قصة أم حرام بنت ملحان) بكسر  
الميم وسكون اللام ومهملة ونون واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية خالة  
أنس قال أبو عمر لم أقف لها على اسم صحيح قال في الاصابة ويقال انها الرميصة بالراء  
وبالغين المعجمة ولا يصح بل الصحيح أن ذلك وصف لام سليم بنت ذلك في حديثين لأنس وجابر  
عند النسائي روى عن أم حرام زوجها عبادة بن الصامت وابن أخيها أنس وعمير بن الاسود  
وعطاء بن يسار ويعلى بن شداد بن أوس (في دخوله عليها) بيتهما (ونومه عندها) فيه  
(وتذليلتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية) وزعم أنها كانت محرمة من الرضاع بان  
أرضعته هي أو أختها أم سليم لم يثبت كما فانه الدمياطي - وغيره (اتهسى) روى البخاري وغيره  
من طريق الموطأ لمالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي - صلى الله عليه  
وسلم كان اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن  
الصامت فدخل عليها فأطعمته وجعلت تفتل رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت  
وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا  
البحر ملوكا على الاسرة أو مثل الملون على الاسرة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني  
منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال

ناس من امتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله كما قال في الاوّل فقلت يا رسول الله ادع الله  
 أن يجعلني منهم قال أنت من الاوّلين قال فركبت أمّ حرام البحر في زمن معاوية فصرعت عن  
 دانتها حين خرجت من البحر فماتت وفي بعض طرقه عند البخاري عن أنس عن أمّ حرام  
 بنت ملحان وكانت خالته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيته فاستيقظ وهو يضحك  
 وقال عرض عليّ ناس من امتي يركبون ظهر البحر الا خضر كالمولك عليّ الاسرة قالت  
 يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال انك منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول  
 الله ما يضحكك قال عرض عليّ ناس من امتي يركبون ظهر البحر الا خضر كالمولك عليّ الاسرة  
 قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاوّلين قال فتزوجها عسادة بن  
 الصامت فأخرجها معه فلما جازا البحر ركبت دابة فصرعتها فقتلتها قال ابن الاثير وكانت تلك  
 الغزوة غزوة قبرص فدفنت فيها وكان أمير ذلك الجيش معاوية في خلافة عثمان ومعه أبو ذر  
 وأبو الدرداء وغيرهما من الصحابة وذلك في سنة سبع وعشرين وقيل ثمان وعشرين فتقوله  
 في الحديث في زمن معاوية أي زمان غزوه في البحر لزمان خلافة وهذا قول أكثر  
 أهل السير وقال البخاري ومسلم في زمن معاوية نفسه ثم لا يخالف بين قوله في الرواية الاولى  
 وكانت زوج عبادة الظاهر في انها كانت زوجة في الزمن النبوي وبين قوله في الرواية الثانية  
 فتزوجها عبادة الظاهر في انه تزوجها بعد لانها كانت اذ ذلك زوجته ثم طلقها ثم راجعها  
 بعد ذلك قاله ابن التين وقيل انما تزوجها بعد قال الحافظ وهو أولى لاتفاق عبد الله بن عبد  
 الرحمن الانصاري ومحمد بن يحيى بن حبان عن أنس كلاهما ما عند البخاري أن عبادة انما  
 تزوجها بعد ويحمل قوله في رواية ابن اسحق وكانت تحت عبادة بن الصامت على انها جلة  
 معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظاهر من رواية غيره انه انما  
 تزوجها بعد (ومنها نكاح اكثر من أربع نسوة) الى تسع اثنا عشر وقد ماتت عنهن (وكذلك  
 الانبياء) اهم الزيادة فهو خصوصية له على اقته (وفي) جواز (الزيادة لتبيننا صلى الله عليه  
 وسلم على التسع خلاف) أحسنه الجواز لانه مأمون الجور ولان غرضه نشر باطن الشريعة  
 وظاهرها وكان أشد حيا فأبيح له تكثير النساء بلا حصر عدد لنقل ما يرينه من أفعاله  
 ويسمعه من أقواله الذي قد يسبحي من الافصاح بها (ويجوز له النكاح بلفظ الهبة من جهة  
 المرأة قال الله تعالى) أحلنا لك (امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وأما من جهته  
 عليه الصلاة والسلام فلا بد من لفظ النكاح أو التزوج) بأن يقول نكحتك أو تزوجتك  
 (على الاصح في اصل الروضة وحكاها الرافعي عن ترجيح الشيخ أبي حامد اظا هر قوله تعالى ان  
 أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك) لكن المعتمد جوازه بلفظ الهبة ايجابا وقبولان أراد  
 (قال البيضاوي في) تفسير (قوله تعالى وامرأة مؤمنة الآية) مانصه نصب بفعل يفسره  
 ما قبله أو عطف على ما سبق ولا يدفعه التقييد بان التي للاستقبال فان المعنى بالاحلال  
 الاعلام بالحل (أي أعلننا الحل امرأ مؤمنة) وهذا مأخوذ من كلام أبي البقاء قال  
 ناصب وامرأة أحلنا في أول الآية وقد رده هذا قوم وقالوا أحلنا ماض وان وهبت وهو  
 صفة المرأة ميبستقبل وأحلنا في موضع جوابه وجواب الشرط لا يكون ماضيا في المعنى

وهذا ليس بصحيح لأن معنى الاحلال هنا الاعلام بالحل اذا وقع الفعل على ذلك كما  
تقول أيجت لك أن تكلم فلانا اذا سلم عليك (تمسك لنفسها ولا تطلب مهر ان اتفق)  
وقوع ذلك لك (ولذلك نكرها) قال ابن عطية فهو يقتضى الاستئناف أى ان وقع فهو  
احلال له (و) قد (اختلف في ذلك) فروى عن ابن عباس لم يكن عند النبي صلى الله عليه  
وسلم امرأة الا بعد نكاح أو ملك يمين أما الهبة فلم يكن عنده منهن أحد وقيل وقع ذلك وكان  
عنده منهن (والقائل به ذكر أنها) لفظ البيضاوى أربعها (ميمونة بنت الحارث) الهلالية  
أم المؤمنين قال ابن اسحق يقال انها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن  
خطيبته انتهت اليها وهى على بعيرها فتعالت البعير وما عليه لله ورسوله وأخرج ابن أبي  
خزيمة عن الزهري وقادة وابن سعد عن عكرمة وقالوا فنيها نزلت الآية (وزينب بنت  
خزيمة الانصارية) كذا وقع في البيضاوى والذي في ابن عطية وقال الشعبي وعروة وهى  
زينب ابنة خزيمة أم المساكين انتهى ومثله في فتح البارى وهذه هلالية قريبة ميمونة  
تروجهما فكنت قليلا وماتت عنده فاعلم سماها أنصارية بالمعنى الاعم ويدل له أن البغوى  
قال الانصارية أم المساكين والافلم يذكر في الاصابة من تسمى زينب بنت خزيمة الانصارية  
وعجبت من السيوطى وشيخ الاسلام حيث لم ينها على هذا فى حواشيهما على البيضاوى  
وكانه لظهوره (وأم شريك) اسمها غزيلة بضم الميم وفتح الراء وشدة التهمة وقيل بفتح  
أولها وقيل اسمها غزيلة بلام بعد الياء (بنت جابر) بن عوف القرشبة العامرية وقيل  
الازدية الدوسية وقيل الانصارية النجارية قال في الاصابة والذي يظهر في الجمع أنها واحدة  
اختلف في نسبها قرشبة عامرية أو أنصارية أو آزدية من دوس واجتماع الثلاثة يمكن بأن  
تكون قرشبة تزوجت في دوس فنسبت اليهم ثم تزوجت في الانصار فنسبت اليهم أولم تزوج  
بل نسبت أنصارية بالمعنى الاعم انتهى وطلقها النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في  
دخولها قاله المصنف في الزوجات فى رواية ابن عباس دخل بها وفى رواية غيره لم يدخل  
ويحتمل الجمع بأن المنى الجماع والمثبت مجرد الدخول ان صحا (وخولة بنت جابر) كذا  
في بعض النسخ ولم يذكرها البيضاوى الذى هو ناقل عنه ولا ذكر لها في الاصابة  
فالصواب حذفها كما في النسخ الصحيحة (وخولة) ويقال خويلة بالتصغير (بنت حكيم)  
ابن أمية السلى بنتم السنين الى جده سليم صحابية فاضله لها أحاديث يقال كنيها أم  
شريك قاله أبو عمرو وهى زوجة عثمان بن مظعون واختلف في أن هبتها لنفسها قبل أن  
يتزوجها عثمان أو بعد موته عنها فأرجأها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتزوجها (قال)  
البيضاوى (وقرى) شاذ (أن بالفتح) وهى قراءة أبي بن كعب والحسن البصرى  
والشعبى وغيرهم اشارة الى ما وقع من الواهيات قبل نزول الآية وفى مصنف ابن  
مسعوده وثمينة وهبت بدون ان قاله ابن عطية (أى ل) أجل (أن وهبت أو مدة أن وهبت  
كقولاك اجلس مادام زيد جالسا) فأن على هذا مصدرية وليست اللام مقدرة معها (قال)  
وقوله ان أراد النبي أن يستنكحها شرط للشرط الاول) على قراءة الجمهور (في استيجاب  
الحل) فان هبتها لنفسها منه لا توجب له الا بارادته نكاحها) بأن يأتى بلفظ يدل على القبول

كما أشعر به يستنكحها فلا بد من لفظ الانكاح أو الترويح أو يكتفى لفظ الهبة في القبول أيضا  
 خلاف كما مر (فانها) أي ارادتها (جارية مجرى القبول) فلا يجب عليه قبولها بل يوكل  
 الامر الى ارادته (قال والعدول عن الخطاب الى الغيبة بلفظ النبي مكررا ثم الرجوع اليه  
 في قوله خالصة لك من دون المؤمنين ايدان بأنه) أي انعقاد النكاح بلفظ الهبة لخص  
 به اشرف نبوته وتقرير الاستحسان لكرامة لاجله انتهى) كلام البيضاوي (وقال المعافي)  
 ابن زكريا بن يحيى بن حميد الحافظ المفسر الثقة الجريري كان مقفدا لابن جرير مات سنة  
 تسع وثلاثمائة (وفي معنى خالصة ثلاثة أقوال أحدها أن المرأة اذا وهبت نفسها له  
 لم يلزمه صداقها دون غيره من المؤمنين) فيلزمه الصداق وليس المعنى انها تحل له بلفظ  
 الهبة (قاله أنس بن مالك وابن المسيب) قال البغوي فالخصوصية له في ترك الصداق لافي  
 جوازه بلفظ الهبة (والثاني أن له أن ينكحها بلا ولي ولا شهود دون غيره) فانما تحل له  
 بهما (قاله قتادة) فالخصوصية له في تركها لافي جوازه بلفظ الهبة (والثالث خالصة لك  
 أن تملك عقد نكاحها بلفظ الهبة دون المؤمنين قال وهذا قول الشافعي وأحمد) ومالك  
 والاکثر (وعن أبي حنيفة ينعقد النكاح بلفظ الهبة غيره صلى الله عليه وسلم أيضا) وفي  
 تفسير ابن عطية أجمع الناس على أن ذلك لا يجوز لغيره الا ما ورد عن أبي حنيفة ومحمد بن  
 الحسن وأبي يوسف اذا وهبت ما شهد على نفسه هو بمهر جاز فليس في قولهم الاتجوز  
 العبارة بلفظ الهبة والا فالافعال التي اشترطوها هي أفعال النكاح بعينه انتهى فأوله على  
 موافقة مذهب مالك انه يجوز مع الصداق العقد بلفظ الهبة (وكذا يجوز له عليه الصلاة  
 والسلام النكاح بلا مهر ابتداء وانتهاء) أي قبل الدخول وبعده (كانت تقدم أن المرأة اذا  
 وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام لا يلزمه صداقها قال النووي اذا وهبت امرأة نفسها  
 له عليه الصلاة والسلام فترجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه مهرها بالدخول ولا بغير  
 ذلك) من فرض أو موت (بخلاف غيره فانه لا يخلونكاحه من وجوب مهر أماسى وأما  
 مهر المثل) بالوطء في التقويض (والله أعلم) وكذلك النكاح بصداق مجهول كما في الاندوح  
 (وكذا يجوز له النكاح في حال الاحرام) منه أو من المرأة أو منهما (قال النووي في شرح  
 مسلم قال جماعة من أصحابنا) الشافعية وغيرهم (انه صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج  
 في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة) قضيته مشاركة الانبياء له في هذه الخصوصية  
 قال أبو حامد وانما منع غيره من ذلك لان فيه دواعي الجماع فربما يفضى اليه فيفسد بجمه به  
 وهذا ما مومن من جهته سواء اختصر بالاحرام أو المرأة اعصمته وقدرته على الامتناع منه  
 (قال وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا انتهى) واحتجوا به بما رواه مالك والائمة الستة عن  
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاده في رواية للبخاري في عمرة  
 القضاء مع قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح فدل على أن فعله خصوصية له جمعاً بين الخبرين لكن  
 قال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها صلى الله عليه وسلم  
 الا بعد ما حل رواه البخاري ووهل يكسر الهاء أي غلط لمخالفته لما صح عنها فقالت  
 تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف رواه مسلم من رواية يزيد

ابن الاصم - عنها قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وأخرج الترمذي وحسنه وصححه  
ابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبني بها  
وهو حلال وكنت أنا السفير بينهما وكذا رواه مالك عن سليمان بن يسار قال البيهقي -  
في المعرفة وبهذا الشافعي - رواية ابن عباس التي احتج بها الحنفية وأهل العراق على جواز  
نكاح المحرم وانكاحه وخالفهم الجمهور وأهل الحجاز محججين بحديث مسلم عن عثمان  
رفعه المحرم لا ينكح ولا ينكح وأما خبر ابن عباس وان صح اسناده اليه فوهم كما قال  
سعيد قال الشافعي - لأن ابن اختها يزيد يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها  
أو أن عتيقها وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله انتهى  
ولذا قال الركني في جعل ذلك من الخصائص نظر اذ لم يثبت الشافعي وقوع العقد  
حال احرامه والتجوز يحتاج الى دليل وقال السهيلي - تأول به ض شيوخنا قول ابن عباس  
وهو محرم بمعنى في الشهر الحرام والدم الحرام لانه عربي - فصيح يتكلم بكلام العرب ولم يرد  
الاحرام بالحج ولا العمرة فانه أعلم اراد ذلك ابن عباس أم لا قال ومن العريب مارواه  
الدارقطني - عن ابي الاسود ومطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس انه تزوجها وهو حلال  
انتهى فان ثبت ذلك عنه فكانه رجع والا فال معروف عنه وهو محرم وان كان وهما أو مؤقلا  
وتقدم مزيد لهذا في الزوجات وقبله في عمرة القضية (وكذا يجوز له النكاح بغير رضا المرأة)  
لانه أولى بالموثوقين من أنفسهم كما مر (فلورغب في نكاح امرأة خلية) عن زوج أو عدة  
(لزمها الاجابة) اليه على الصحيح وتجب عليه (وحرم على غيره خطبتها) بكسر الخاء بمجرد  
الرغبة (أو متروجة وجب على زوجها طلاقها) ليرتجها وقياسه لورغب في نكاح سرية  
وجب على سيدها اعتاقها وتركها ليرتجح بها كذا قال شيخنا (قال الغزالي - ولعل السر)  
النكته والحكمة (فيه) أي وجوب التطلق على الزوج (من جانب الزوج امتحان ايمانه  
بتكليف النزول عن اهله فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا ونفي اسم  
الشيء بمعنى الكمال عنه مستفيض في كلامهم وخصوصا بالطلب لانهم الموجودون حينئذ  
والحكم عام وفي رواية ابن ماجه أحد (حتى أكون أحب اليه من نفسه وأهله وولده  
والناس أجمعين) طف عم على خاص وهو كثير والحديث في الصحيحين وغيرهما عن أنس  
بلفظ لا يؤمن أحدكم - حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين وفي صحيح ابن  
خزيمة من أهله وماله بدل من والده وولده وكذا في مسلم من وجه آخر وفي رواية للبخاري -  
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه  
في مقصد المحبة وبقية كلام الغزالي ومن جانب النبي صلى الله عليه وسلم ابتلاؤه ببلية  
البشرية ومعه من خاتبة الاعين ولذا قال تعالى وتختي في نفسك ما الله مبديه وتختي الناس  
والله أحق أن تحشاه ولا شيء أدرى الى حفظ البصر من هذا التكليف قال وهذه يوردها  
الفقهاء في نوع التخفيفات وعندى انه في حقه في غاية التشديد اذ لو كلف به أحد للناس  
لما فقهوا أعينهم في الشوارع والطرقات خوفا من ذلك ولذا قالت عائشة لو كان يخفى آية  
لاخفى هذه كذا قال وتعقب بأن الأحاديث غير معصومين فيثقل عليهم ذلك بخلافه (ويدل

لهذه الخصيصة قصة زينب بنت جحش ( بنت عمته صلى الله عليه وسلم أميمة )  
 بالتصغير ( بنت عبد المطلب ) مختلف في اسلامها وأثبتته ابن سعد وفي هذا الدليل نظر  
 لا يتناه على انه صلى الله عليه وسلم رغب في نكاحها لما رآها وقال سبحانه الله مقلب القلوب  
 فهوت زينب ذلك سنة وأخبرت زيد افنارقها وهذامنكر وعلى تقدير تسليمه لا يدل  
 على الوجوب اذ قوله فلما قضى زيد صورة واقعة حال والصواب أن طلاق زيد لها التعظمها  
 عليه ولذا قال ابن الرفعة قصة زيد لا تدل على ذلك بل تدل على عكسه وبسط القول فيه بما  
 يطول ذكره وكذا فعل ابن الصلاح في كلامه على بسط الغزالي ( المنصوص عليها بقوله  
 تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه أي بنعمة الاسلام وهي أجل المم ) زاد ابن عطية وبغير  
 ذلك ( وأنعمت عليه أي بالاعتناق بتوفيق الله لك وهو زيد بن حارثة الكلابي وكان من سبي  
 الجاهلية ) وذلك أن أمه سعدى بنت ثعلبة من بنى معن من طي خرجت به لتزيره أهلها  
 فأصابته خيل بنى التميم لما أغارت على بنى معن فأقوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع وهو غلام  
 ابن ثمانية أعوام فاشتراه حكيم بن حزام بأربعمائة درهم لعنته خديجة بنت خويلد  
 فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها فوهبته له ( فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل  
 البعثة وأعتقه وتبناه ) لما قدم حارثه وأخوه كعب مكة فمكثا لابن عبد المطلب يا ابن سيد  
 قومه أنتم أهل حرم الله تسكون العاني وتطعمون الاسير جئنا في ولدنا عبدك فامن علينا  
 وأحسن في فدائه فتسال أو غير ذلك ادعوه فخيروه فان اختاركم فهو واكنم بغير فداء وان  
 اختارني فوالله ما أنا بالذي اختار على من اختارني فداء قالوا زدتنا على النصف فدعاه  
 فخيره فتسال ما أنا بالذي اختار عليك أحدا أنت مني بمكان الاب والعم فوالا ويحك يا زيد  
 أنتختار العبودية على الحرية وعلى أهلك وعمك وأهل بيتك قال نعم اني قد رأيت من هذا  
 الرجل شيئا ما أنا بالذي اختار عليه أحدا فلما رأى صلى الله عليه وسلم ذلك قام الى الحجر  
 فقال اشهدوا أن زيد ابني أرثه ويرثني فطابت نفس أبيه وعمه وانصرفا فدعى زيد بن محمد  
 حتى جاء الاسلام فأسلم بحيث قيل انه أول من أسلم مطلقا ثم هذا مبد وطافى الموالي  
 وروى ابن الكلبي عن ابن عباس لما تبى صلى الله عليه وسلم زيد ارجوه أم أين ثم روجه  
 زينب فلما طلقها روجه أم كلثوم بنت عقبة وولدت ركة أسامة له بركة بعد البعثة بثلاث  
 أو خمس ( وخطب له زينب ) بعد البعثة ( فأبى هي وأخوها عبد الله ) المستشهد بأحد  
 ( ثم رضيا المنزل قوله تعالى وما كان ) ماسح ( المؤمن ولا مؤمنة الآية ) قال ابن عطية  
 عبر بلفظ النفي ومعناه المنع من فعل هذا ونحوه مما كان وما ينبغي ونحوه ما خاطر الشيء  
 والحكم بأنه لا يكون وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلا كقوله ما كان لكم أن تنبتوا شجرها  
 وربما كان للعلم بامتناعه شرعا كقوله وما كان ابشر أن يكلمه الله الا وحيا وربما كان خطره  
 بحكم شرعي كهذه الآية وربما كان في المهدويات كما تقول ما كان لك أن تترك البنوافل  
 ونحوها وأخرج الطبراني بسند صحيح عن قتادة وابن جرير عن ابن عباس أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم خطب زينب وهو يريد بها زيد فقيلت أنه يريد عيال نفسه فلما علمت أنه يريد بها  
 لزيد أبى واستنكفت وقالت أنا خير منه حسبها فأنزل الله تعالى وما كان المؤمن الآية

كلها فرضيت وسلمت وما ذكر من أن النسخة لما نزل صواب واضح وفي نسخ ثم رضيا  
 فنزل وهي توهم أن رضاها قبل نزول الآية وليس كذلك (وكان الرجل في الجاهلية وصدر  
 الاسلام اذا تبني ولد غيره يدعو الناس به ويرث ميراثه) بأن يرث كل منهما الا آخر (وتحرم  
 عليه زوجته فنسخ الله التبنّي بقوله ادعوهم لآبائهم) قال ابن عمر ما كان يدعو زيد بن حارثة  
 الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم هو أقط عند الله رواه البخاري (وبهذه  
 القصة يثبت الحكم بالقول) من الله تعالى (و) (بالفعل) من النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 تزوجه زوجة من بنيها (فأوحى الله تعالى إليه) بعد رضاها وتزوجها بزید (أن زيد اسبغها  
 وأنه صلى الله عليه وسلم يتزوجها وألقى في قلب زيد كراهتها) أي كراهة بقائها في نسكاحه  
 ولا يلزم منه كراهة ذاتها (فأراد فراقها) بعد مكثها عنده مدة (فأتى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال اني أريد أن أقارق صاحبتي) أي زوجتي (قال مالك) أي تبي حصل لك  
 منها حتى أردت فراقها (أراك منها تبي) أي هل استيقنت منها شيء يوجب لك الشك  
 في أمرها قاله - مزة للاستفهام ويحتمل أنها جزء الكلمة أي أحصل شيء يسى ظنك بها  
 فهمزة الاستفهام مقدره لانه متى أبدل عما تضمن معنى الاستفهام وجب ذكره - مزته في  
 البديل (قال لا والله يا رسول الله ما رأيت منها الا خيرا ولكنها تتعظم علي بشرفها) علي  
 لانها عريية وأنامول (وتؤذي بلسانها فقال له صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك)  
 أي لا تفارقها (واتق الله أي في أمرها فلا تطلقها ضراوا) مفعول له (و) لا (تعلا) وعبر  
 البيضاء وبادل الواو (فلما قضى زيد منها وطرا ولم يبق له فيها حاجة) تفسير لوطرا  
 (وطلقها وانقضت عدتها وتزوجها الله تعالى) لنبية سنة خمس أو ثلاث أو أربع من  
 الهجرة وبالثاني صدر في الاصابة وبالثالث في العيون وبالأول المصنف (كما قال تعالى  
 زوجنا كهها والمعنى انه أمره بتزويجها منه) أي بأن يتخذها زوجة والاوضح بتزويجها  
 لانه من النفس والترويح يكون من الغير والعلة - بربداشارة الى أنه أمر بجعلها زوجة له أعم  
 من كون ذلك بطلبه من الولي أو بتزويجها له من نفسه بأن يتولى الطرفين (أوجه لها  
 زوجته بلا واسطة عقد) وهذا هو الصواب الذي لا يصح غيره كما قال بعض الحفاظ لانه  
 الثابت في مسلم وغيره كما يأتي (ويؤيده أنها كانت تقول لسان) أي باقى (نساء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تولى نسكاحي وأنتن تزوجكن أوليا وكن) أخرجه  
 الترمذي وصححه عن أنس قال كانت زينب تنفر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 تقول تزوجكن أبأؤكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وليس هذا من النفر المنهي  
 عنه بل من التحدث بالنعمة وقد سمعها النبي صلى الله عليه وسلم وأقرها روى ابن سعد  
 قالت زينب يا رسول الله اني والله ما أنا ككأحد من نساك ليست امرأة من نساك  
 الا تزوجها أبوها أو أخوها أو أهلها غيري تزوجنيك الله من السماء ويؤيده أيضا ما رواه  
 ابن سعد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث عند عائشة اذا أخذته غشية فسرته  
 عنه وهو يتبسم ويقول من يذهب الى زينب فيبشرها وتلا واذا تقول للذي أنم الله عليه  
 الآية قالت عائشة فأخذني ما قرب وما بعد لما يلغنا من جالها وأجري هي اعظم

وأشرف ما صنع لها زوجها الله من السماء وعن الشعبي كانت زينب تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادل عليك بثلاث ما من نساءك امرأة تدل بهن ان جدتي وجدتك واحد وان الله انكحك اياي من السماء وان الساعي في ذلك جبريل وهي أولى من رواية من روى وان السفير بيني وبينك جبريل لما لا يخفى (وقيل ان زييدا كان السفير للتزويج بينهما) كما أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة اذهب فاذا كرتي لها قال فذهبت اليها فجمعت ظهري الى الباب فقلت يا زينب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقلت ما كنت لاحد شي حتى أوامر ربي عز وجل فقامت الى مسجد لها فأنزل الله فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن (وفي ذلك ابتلاء عظيم لزيد وشاهد بين علي قوة ايمانه) حيث اطمانت نفسه الى خطبة من فارقه الى سيده وسيد غيره مع أن شأن النفوس الغض من أن يتزوج مطلقة اعلی منها أو مساو لها فضلا عن توليها الخطبة ويروى أنه قال له ما أجد في نفسي أوفق منك فاخطب زينب علي (وقد علل الله تعالى تزويجه اياها بقوله لكيلا يكون على المؤمنين حرج) أي اثم (في أزواج أديعائهم) جمع دعي وهو المتبني (أي في أن يتزوجوا زوجات من كانوا يتبنونه اذا فارقوهن وان هؤلاء الزوجات) عطف على أن يتزوجوا (ليست داخلات فيما حرم في قوله وحلائل أبنائكم) اذا المراد الصليبة (وأما قوله وتحنى في نفسك) قال الزمخشري الوال للعمال قال أبو حيان لا يكون حالا الاعلى اضعاف مبتدا أي وأنت تحنى لانه مضارع مثبت فلاتدخل عليه الواو الاعلى ذلك الاضمار وهو مع ذلك قليل نادر لا تنبني على مثله القواعد وقال الطيبي الجمل الثلاث الواو فيها للعمال على سبيل التداخل فتقوله وتحنى حال من المستتر في تقول وتحنى الناس حال من فاعل تحنى والله أحق حال من فاعل تحنسى (فمعناه) تحنى (علمك) فنصب بتقدير (أنه سيطر لها وتزوجها فعماته الله تعالى على هذا القدر في شيء أباحه له بأن قال أمك مع علمه أنه سيطر) وليس بكبير عتب (وهذا مروى عن علي) زين العابدين (بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي ثقة ثبت من رجال الجميع عابد فقيه فاضل مشهور قال الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه (وعليه أهل التحقيق من المفسرين كالزهري) محمد بن شهاب الساجي الشهير (وبكر بن العلاء) بن زياد القشيري المصري ثم المصري وبه سمات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وكان أحد كبار الفقهاء المالكية وعلماء الحديث (والقاسمي أبي بكر) محمد (بن العربي) الحافظ الفقيه المشهور (وغيرهم والمراد بقوله وتحنى الناس انما هو في ارجاف المناهقين في تزويج نساء الانبياء) أي في اضعافهم من الاخبار السيئة واختلاف الاقوال الكاذبة حتى يضطرب الناس منها كما في المصباح (والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعصوم في الحركات والسكنات) وفي البيضاوي وتحنى الناس تعبيرهم اياك والله أحق أن تحنساء ان كان فيه ما يحنسى (ولبعض المفسرين هنا كلام لا يليق بنصب النبوة) وهو أنه عليه الصلاة والسلام طلب زيد في داره فرأى زينب حاسرة فأعجبته فقال سبحان الله



مقلب القلوب قال السبكي وهو منكر من القول ولم يكن صلى الله عليه وسلم تجببه  
امرأة أحد من الناس وقصة زينب انما جعلها الله تعالى كما في سورة الاحزاب قطعاً  
لقول الناس ان زيدا ابن محمد وابطال للتبني قال وبالجملة فهذا الموضع من منكرات كلامهم  
في الخصائص وقد بالغوا في هذا الباب في مواضع واقصموا فيها عظامهم لقد كانوا في غنية  
عنها انتهى وفي البغوي في توجيه القول المنصور فعاتبه الله وقال له قلت أمسك عليك  
زوجك وقد أعلمت أنك ستكون من أزواجك وهذا هو الاولى واللائي بحال الانبياء  
فهو مطابق للتلاوة لان الله اعلم انه يبدى ويظهر ما أخفاه ولم يظهر غير تزويجها منه فقال  
زوجنا كما قالوا كان الذي اضمه محبتها وارادة طلاقها لكان يظهر ذلك لانه لا يجوز  
أن يخبر أنه يظهره ثم يكتمه فلا يظهره فدل على انه انما عوتب على اخفاء ما اعلم انها تكون  
زوجاله وانما اخفاه استحياء أن يقول زيدا ان امرأتك ستكون امرأتى وهذا قول حسن  
مرضى وان كان القول الاخر وهو أنه اخفى محبتها ونكاحها لوطاقتها لا يقدح في حال  
الانبياء لان العبد غير ملوم على ما يتبع في قلبه من مثل هذه الاشياء ما لم يقصد فيه المأثم لان  
الود وميل النفس من طبع البشر انتهى (وقيل قوله اتق الله وتخفى في نفسك ما الله  
مبديه) منظره (خطاب من الله تعالى أو من الرسول عليه الصلاة والسلام لزيد) فهو  
على هذا عطف على أمسك من جملة قوله لزيد (فانه اخفى الميل اليها وأظهر الرغبة عنها لما  
حين) توهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن تكون من نسائه) وكانه قيل  
وتقول لزيد تخفى يا زيد في نفسك ما الله مبديه وتقول له تخشى الناس الخ وهذا خلاف  
الظاهر المتبادر وأي شيء أبداه عن زيد فهو هذا من غريب التفسير (قال جارا الله) العلامة  
محمود الزمخشري وصف بذلك لسكاه مكة (وكم من شيء مباح يتحفظ الانسان منه ويستحي  
من اطلاع الناس عليه فطموح) أي استشراف (قلب الانسان الى بعض مشتبهاته)  
وبين ذلك بقوله (من امرأة وغيرها غيره ووصف بالتج في العقل ولا في الشرع وتناول  
المباح بالطريق الشرعي ليس بتبيح أيضاً) عقلا وشرعا (وهي خطبة زينب) وفي نسخة  
وهو والتأنيث أولى لان الضمير اذا وقع بين مذكرو مؤنث فالاولى مراعاة الخبر لانه عين المبتدا  
ومبين لحاله فهو المقصود (ونكاحها من غير استئذان زيدا عنها ولا طلب اليه ولم يكن  
مستكرها عندهم أن ينزل الرجل منهم عن امرأته لصديقه) بل كانوا يعدونه كرماً  
(ولامستجنا اذا نزل عنها أن ينكحها آخرفان المهاجرين حين دخلوا المدينة) وأخى  
النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وبين الانصار (واستم الانصار بكل شيء حتى ان الرجل  
منهم اذا كانت له امرأتان نزل عن احدهما وأنكحها المهاجري) أي تسبب في تزويجها  
له بطريقه الشرعي بعد خروجها من العدة بسؤال وليها في ذلك (فاذا كان الامر مباحا  
من جميع جهاته لم يكن فيه وجه من وجوه التبع انتهى) كلام جارا الله في كشافه (وكذا  
يجوز له عليه الصلاة والسلام النكاح بلاولى) مع شهود (وبلاشهود) مع ولى وبلاولى  
وشهود معا (قال النووي المشهور الصحيح عند اصحابنا) وعند غيرهم (صححة نكاحه  
عليه الصلاة والسلام بلاولى وبلاشهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه عليه الصلاة

والسلام وهذا الخلاف في غير زينب أمّا زينب فنصوص عليها) فلا يأتي فيها خلاف للنص  
( والله اعلم قال العلماء وإنما اعتبر الولي ) في حق غير المصطفى ( للمحافظة على الكفاءة وهو  
صلى الله عليه وسلم فوق الكفاءة وإنما اعتبر الشهود لامن الجحود وهو عليه الصلاة والسلام  
لا يجرد ) إذ لا يجوز عليه ذلك ( ولو وجدت هي ) أي المرأة ( لم يرجع إلى قولها بل قال  
العراقي في شرح المذهب ~~تكون~~ كافرًا بتكذيبه ) أي مرتدة بل قال المالكية تقتل  
ولو عادت إلى الإسلام ( وكان له عليه الصلاة والسلام تزويج المرأة ) ولو صغيرة وبكرا  
( عن شاء ) من غيره ومن نفسه ( بغيرانها واذن وليها ) وبغير اذن الزوج أيضا فيتولى  
الطرفين لأنه أولى بالموثقين من أنفسهم ( وله اجبار الصغيرة من غير بناتها ) قيد لمحل  
الخصوصية ( وزوج ابنة حمزة ) بن عبد المطلب امامة أو عمارة أو فاطمة أو سلمى أو عائشة  
أو يعلى أو أمة الله أقوال سبعة في اسمها أشهرها الأول كما في الفتح ربي سلمة ابن أم سلمة  
( مع وجود دعوى العباس ) كما رواه البيهقي فقدم على الأقرب بخلاف غيره فيقدم  
الأقرب فالأقرب على ما بين في الفروع ( فيقدم على الأب ) تفرغ على قوله وله اجبار  
الصغيرة ( وزوجه الله تعالى بزيب ) ابنة جحش ( فدخل عليها بترويج الله بغير عقد )  
أي بغير تلفظ بعقد ( من نفسه ) وهذا وان علم من قوله سابقا والمعنى أنه أمره الخ  
~~لكنه~~ ثمة حكاة عن غيره على وجه التردد وهذا جزم بأحد القولين اختياريه ( وعبر  
في الروضة عن هذا بقوله وكانت المرأة تحل له بتكليف الله تعالى بغير عقد ) إشارة إلى أن  
ذلك ليس خاصا بزيب لكنه لم يقع الا فيها ( وأعتق أمته صفية ) بنت حبي سيدة قريظة  
والنضير من ذرية هرون أخي موسى رضى الله عنها ( وجعل عتقها صدقاها ) كما أخرجه  
البخاري عن انس في الصلاة والمغازي والنكاح مطولا ومختصرا وبظاهرة تسلك احد  
والحسن وطائفة لقولهم يجوز ذلك لغيره حتى لو طلقها قبل الدخول وجب له عليها نصف  
قيمتها ( وقد اختلف في معناه فقيل انه اعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب ) ثبت ( له عليها  
قيمتها ) لأنه لم يعتقها مجانا بل بعوض ~~لكن~~ لا يلزم الوفاء به في حق غيره وإنما تعتق ان  
قبلت فوراً كان طلبته ابتداء لذلك فأجابها فيشترط الفور أيضا كما في البهجة ( وكانت  
معلومة فتزوجها بها ) فان جهات لهما أو لأحد منهما صح النكاح ولزم مهر المثل الجهل  
بالعوض كما هو مقرّر عند الشافعية ومذهب مالك منع ذلك ابتداء فان وقع مضى العتق  
وقسد النكاح فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل فوجه الخصوصية عدم لزوم  
المهر له صلى الله عليه وسلم لا حالاً ولا مآلاً لا وصية ~~نكاحه~~ اتناقا ( ويؤيده قوله في رواية  
عبد العزيز بن صهيب ) بضم المهمله البصري ثقة من رجال الجميع مات سنة ثلاثين  
ومائة ( سمعت انساً قال سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فأعتقها وتزوجها فقال  
ثابت ) بن اسلم البناني بضم الموحدة ونون أبو محمد البصري العابد الثقة روى له الجميع  
مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وعشرون سنة ( لانس ما صدقها قال أصدقها  
نفسها هكذا أخرجه البخاري في المغازي ) في غزوة خيبر وقد يمنع دعوى التأنيديه لجواز  
أنه أعتقها بلا شرط بل هو ظاهر في تأييد القول الثاني ( وفي رواية ) البخاري في الصلاة

والمغازي عن (جماد) بن زيد بن درهم الأزدي البصري ثقة ثبت فقيه روى له الستة (عن ثابت وعبد العزيز) بن صهيب كلاهما (عن انس في حديث) لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغاس ثم ركب فقال الله اكبر حرت خبيرانا اذ انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك ويقولون محمد وانجيس فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبي الذراري (قال) فصارت صفة لادحية الكلبى (وصارت صفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع في الصلاة بالواو وظاهره انها صارت لهما وما ولس كذلك لانها صارت لادحية أولا ثم صارت للمصطفى لما قبل له اعطيت دحية صفة سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك فقال عليه الصلاة والسلام لادحية خذ جارية غيرها فرددتها فاصطنعناها لنفسه كما رواه البخارى أيضا وغيره قالوا وهنا جمع حتى ثم لان البخارى رواه في المغازي بلفظ ثم صارت لرسول الله (ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها قال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد) كنيته (انت سألت) بحذف همزة الاستفهام في الشرع وأصله وفي بعض الاصول أنت باثباتها (انسا ما مهرها) أى ما صدقها ولا بوى ذر والوقت والاصلي ما مهرها بحذف الالف ومو به التطب الحلبي وهما الغتان (قال) انس (امهرها نفسها) الى هنا كماه مقول عبد العزيز لثابت وجوابه قوله (فتبسم) ثابت وفي رواية المغازي فترك ثابت رأسه تصديقاً له ولا منافاة بجمع بينهما وهذا تعلم انه ليس فيه حذف تقديره قال نعم سألته لانه يضيع قوله فتبسم وقوله فترك الخ (فهو ظاهر جدي ان المجمعول مهرا هو نفس العتق) لاشئ معه (والتأويل الاول) انه اعتمها بشرط أن يتزوجها (لا بأس به فانه لا منافاة بينه وبين التواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان في صحة العقد بالشرط المذكور وجهان عند الشافعية) وهو المعتقد وان اشعر سياقه بضعفه ويجب مع ذلك مهر المثل لفساد المسمى ووجه الخصوصية على هذا التأويل عدم لزوم المهر له كما مر (وقال آخرون بل جعل نفس العتق المهر) بأن اعتمها ثم قال جعلت عتقك صداقك (ولكنه من خصائصه وعن جزم بذلك الماوردي) بخلاف غيره فيجب مهر المثل لفساد الصداق (وقال آخرون قوله اعتمها وتزوجها معناه ثم تزوجها) قالوا وجمعي ثم (فلما لم يكن يعلم) انس (اساق لها صداقا) أم لا (قال اصدقها انفسها أى لم يصدقها شيئا فيما علم) فاعتاننى علمه (ولم ينف أصل الصداق) وهذا من بعيد التأويل الذى لم يقم عليه دليل (ومن ثم) أى هنا أى من أجل ذلك التأويل المذكور (قال أبو الطيب الطبرى من الشافعية وابن المرابط) محمد بن خلف الافریقی (من المالكية ومن تبعهم انه قول انس قاله ظننا من قبل نفسه ولم يرفعه) وهذا لا يليق اذ هو سوء ظن بالعصبي (وبعارضه ما أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفة نفسها قالت اعتمنى النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقى صداقاً وهذا موافق لحديث انس) وانما در منهما أنه لا شئ غيره (وفيه رد على من قال ان أنسا قال ذلك بناء على ظنه) لان صفة أدري بما وقع لها ولذا قال الحافظ الهيثمى ما روى عن رزينة انه أمهرها رزينة مخالفاً لما فى الصحيح

اتهمى وهى بفتح الراء وكسر الزاي وقيل بالتصغير وروى أبو يعلى أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية أمر بشراء خادم لها وهى رزينة فيحتمل أنه لما أخدمها أياها ظنت أنه جعلها مهرها والاقالمروى عن صفية وأنس أنه جعل عتقها صداقها بل وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقولون فى هذه الجارية قالوا انك أولى الناس بها وأحقهم قال فاني أعتقتها واستنكحتها وجعلت عتقها مهرها رواء الطبراني بسند جيد (ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها من غير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره) فلا يلزمها الوفاء ونفذ العتق (ويحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في المال ولا في المال) خصوصية له أيضا (قال ابن الصلاح معناه أن العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا) فى نفس الامر (قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لازاده) فقد عدم الزاد اذا لتعذره عليه واپس بزاد (وهذا أصح الأوجه وأقربها الى لفظ الحديث وتبعه) اى ابن الصلاح فى ترجيح هذا الوجه (النووى فى الروضة وعن جزم أن ذلك من الخصائص يحيى بن اكرم) بالثلثة كما ضبطه النووى وغيره ابن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضى المشهور فقيه صدوق روى عنه الترمذى إلا أنه روى بسرخة الحديث قال الحافظ ولم يقع ذلك له وانما كان يرى الرواية بالاجازة والوجادة مات فى آخر سنة اثنتين وأربعين ومائتين وله ثلاث وعشرون سنة (فما أخرج البيهقي) عنه (وكذا نقله المزني) اسمعيل الامام المشهور (عن شيخه الشافعي) الامام (قال وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقا) عن قيد اشتراط التزوج (وتزوجها بغير مهر ولا شهود وهذا بخلاف غيره) فانما يجوز له ذلك فى عتيقته بمهر وشهود (اتهمى وقال النووى فى شرح مسلم الصحيح الذى اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط) أنه ينكحها (ثم تزوجها برضاها) بيان لنواقع (من غير صداق) لالات رضاها شرط لانه جائز له بدون رضا المرأة كما مر (والله أعلم) بما وقع (قاله شيخ الحافظ ابن حجر) فى الفتح فى النكاح (واختلاف فى انحصار طلاقه صلى الله عليه وسلم فى الثلاث) وهو الصحيح وعدم انحصاره كما لا ينحصر عدد زوجاته (وعلى الحصر قيل محل له) بالعقد عليها فيباح الوطء لا بدونه لحصول البيئونة الكبرى (من غير محمل) قال السيوطى على الأصح (وقيل لا تحل له أبدا) لعدم امكان التحليل لانه من خصائصه حرمة من دخل بها على غيره لقوله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا وأزواجه أمهاتهم (وكان له نكاح المعتدة فى أحد الوجهين) قال ابن الصلاح وهو منكر بل غلط (قال النووى الصواب القطع) بالزوم (بامتناع نكاح المعتدة من غيره) اذ لا دليل على الخصوصية (والله أعلم) وفى وجوب نفقة زوجاته عليه عليه الصلاة والسلام وجهان قال النووى الصحيح الوجوب انتهى) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي وموتة عاملى فهو صدقة رواء البخارى ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة فاذا كان يجب أن ينفق من ماله على زوجاته بعد وفاته فكيف لا يجب النفقة لهن حال حياته قال الجلال البلقينى فهذا الخلاف باطل ووقع الحديث معصفاً فى عبارة بحذف بعد فأ حوج من

لم يقف على غيرها الى تعسف تصحيحها بقوله أى هو نفقة نسائي لكن يضيع قوله فهو صدقة  
وبعد ذلك ليس رواية (ولا يجب عليه القسم فيما قاله طوائف من أهل العلم) كما لك (وبه  
جزم الاصطخري من الشافعية) وصححه الغزالي في الخلاصة واقتصر عليه في الوجيز  
قال البلقيني والسيوطي وهو المختار للدلالة الصريحة الصحيحة كحديث الشيخين كان  
يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن تسع نسوة واقوله تعالى ترجي  
من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء أى تبع من تشاء فلا تقسم لها وقرّب من تشاء  
فتقسم لها على أحد التفاسير ولأن في وجوبه عليه شغلا عن لوازم الرسالة (والمشهور  
عندهم وعند الأكثرين الوجوب) وتعسفوا الجواب عن هذا الحديث باحتمالات لينة  
تقدّمت واحتجوا للوجوب بقوله اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك  
رواه ابن حبان وغيره وقال الحاصم صحیح على شرط مسلم وقال الترمذي روى مرسل  
وهو أصح انتهى ولادلالة فيه على الوجوب كما هو ظاهر انما هو احتمال (وفي حل  
الجمع له بين المرأة وعمتها وخالتها وجهان) مبتدیان على أن المتكلم يدخل في الخطاب ومقتضى  
البناء ترجيح المنع وهو الأصح (لا أختها وبناتها) فلا يحل له الجمع اتفاقا وما حكاه الرافعي  
وتبعه في الروضة من جواز له جزوا بأنه غلط فاحش لا تحل حكاية الالبان فساده  
لأنه صرح بتعريمها ما عليه روى الشيخان أن أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله انكح  
أختي فقال أو تحبين ذلك فقلت نعم استك بخلية وأحب من شاركني في خير أختي  
فقال صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحل لي قلت فانا فحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة  
فقال إنهم لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنهم الابنة أختي من الرضاة أرضعتني وأبا  
سلمة ثوية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن (وأمتها) مستدرك اذ هو  
قوله وبناتها (قلوا وارجع غالب هذه الخصائص الى أن النكاح في حقه كالتسرى  
في حقنا) فان قلنا بجرمة التسرى بأمتين بينهما محرمة حرم عليه صلى الله عليه وسلم  
جمع امرأتين بينهما ذلك وار قلنا بإباحة التسرى لنا كما يقوله بعض الحنفية جازله ذلك  
(وكان له عليه الصلاة والسلام أن يصطفي) يختار (ما شاء من المغنم قبل القسمة من بارية)  
كما اصطفي رجحانه من سبي بني قريظة وصهبة من خير قبيل ولذا سميت صفية لأنها من الصفي  
وكان اسمها زينب (وغيرها) كما اصطفي سيفه ذا الفقار ولا يختص الاصطفاء بالمغنم  
كما اقتضاه كلام جمع بل يـون من التي أيضا كما ذكره الزركشي وغيره تعالى ابن  
كعب (وأبج له القتال بمكة) ساعة من نهار كما في الصحيح وهي من طلوع الشمس الى العصر  
كما في مسند أحمد (والقتل بها) انظر ما المراد به فان لغيره صلى الله عليه وسلم قتل من  
يستحق القتل بها قاله شيخنا (وجواز دخول مكة من غير احرام مطلقا) دخل لحماجه  
أم لا والمراد أحل له دخولها بلا خلاف على أى صفة كان الدخول بخلاف غيره ففيه  
خلاف بينه بعد (ذكره ابن القاص واستدلوا له بحديث أنس عند) الأئمة (السنّة)  
كلهم من طريق مالك عن الزهري عن أنس قال (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة  
عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المجهمة وفتح الفاء وبالراء زوردينج

من الدروع المتصل بها يجعل على الرأس أو رفرق البيضة أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وفي رواية عن مالك خارج الموطأ مغفر من حديد رواء الدارقطني (وذلك) أى وجه الاستدلال (من كونه عليه الصلاة والسلام كان مستورا الرأس بالمغفر والمغرم يجب عليه كشف رأسه ومن تصریح جابر) عند مهلم (ومالك) عند البخارى وغيره (والزهري) عند صرح به طاوس عند ابن أبي شيبة باسناد صحيح (وأبدي ابن دقيق العيد لسر الرأس احتمالا فقال يحتمل أن يكون لهذر) فلا ينافي أنه محرم (انتهى) وتعقبه الشيخ ولي الدين بن العراقي فقال هذا يرده تصریح جابر) بقوله دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن (وغيره) كل زهري ومالك بقوله ولم يكن صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم يومئذ محرما أخرجه البخارى ورواه الدارقطني جزما عنه فأسقط فيما نرى والله أعلم (قال) ابن العراقي (وهذا الاستدلال) منهم على الخصوصية (في غير موضع الخلاف المشهور لانه عليه الصلاة والسلام كان خائفا من القتال متأهبا له ومن كان كذلك فله الدخول عندنا بلا احرام بلا خلاف عندنا ولا عند أحد نعلمه) فلا يصح الاستدلال بذلك (وقد استشكل النووي في شرح المهذب ذلك) أى دخوله خائفا من القتال متأهبا له (لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة) ومالك والاكثرين (في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم أجاب عنه بأنه عليه الصلاة والسلام صالح أباسفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحا وهو متأهب للقتال ان غدروا) أى أهل مكة بالبناء للفاعل (انتهى) وعلى قول الاكثرين لا يتوجه هذا السؤال أصلا (وقد ذكرت ما في فتح مكة من المباحث في قصة فتحها من المقصد الاول) ومنه ترجيح فتحها عنوة من حيث الأدلة (ثم ان غيره صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن خائفا فقال أصحابنا ان لم يكن ممن يتكرر دخوله ففي وجوب الاحرام عليه قولان أحدهما عند أكثرهم أنه لا يجب) ان لم يردنسا كابل يستحب (وقطع به بعضهم فان تكرر دخوله كالحطابين ونحوهم ففيه خلاف مرتب) مفرغ على الخلاف المذكور فان قلنا لا يجب على من لم يتكرر قلنا بعدمه على من تكرر قطعا وان قلنا يجب به على من لم يتكرر ففي وجوبه على من تكرر خلاف أحسنه لا يجب كما قال (وهو أولى بعدم الوجوب وهو المذهب) أى المعتمد من التعبير بالكل عن الجزء لانه الأهم عند الفقهاء المقلد (وقال بعض الحنابلة بوجوب الاحرام الاعلى الخائف وأصحاب الحاجات المتكررة وأوجبها المالكية في المشهور عندهم على غير ذوى الحاجات وأوجبها الحنفية مطلقا الا من كان داخل الميقات وقد تحترق) من هذا (أن المشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا ومن مذاهب الأئمة الثلاثة الوجوب الا فيما استثنى) وفي رواية عن كل منهم لا يجب وقدّم هذا في فتح مكة بنحوه والله أعلم (ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه كان يقضى بعلمه) لنفسه ولبغيره زاد الإجموع ولو في الحدود (من غير خلاف) وفي غيره خلاف أحسنه عند الشافعية أن القاضي المجهول له الحكم بعلمه الا في الحدود

باب الأول

بجلاف غير المجتهد والحدود فلا يقضى بعلمه للرؤية والراجح عند المالكية منعه في الحدود  
وغيرها الا في التعديل والتجريح ( وأن يقضى لنفسه ولولده ) أى فروعها لان المنع  
في حق غيره للرؤية وهي منتفية عنه قطعاً ( وأن يشهد لنفسه ولولده ) لاتتفاء الرؤية  
زاد الا فتوى ذبح وأن يقبل شهادة من شهد له ولولده ( ولا تكراه الفتوى ولا القضاء في حال  
الغضب ) لانه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف على غيره اذ غضبه لله لا لفظ نفسه  
( كما ذكره النووي في شرح مسلم ) عند حديث اللقطة فانه صلى الله عليه وسلم أفق فيه  
وقد غضب حتى احترت وجنتاه كما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل  
عن اللقطة فقال اعرف وكاهها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأتها  
اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احترت وجنتاه فقال مالك ولها مع ما سقاؤها  
وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربه قال فضالة الغنم قال لك أو  
لا خيك أو للذئب ( وقضى للزبير ) بن العوام أحد العشرة ( بشراج ) بكسر الشين المعجمة  
آخره جيم جمع شريح يفتح فسكون بزنة بجر وبحار ويجمع على شروج وأضيف الى ( الحرة )  
بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة لانه في المراد مجازي  
الماء الذي يسيل منها ( بعد أن أغضبه خصم الزبير ) هو حميد رواء أبو موسى  
المدني في الذيل بسند جيد قال الحافظ ولم أر تعميته الا في هذا الطريق وهو مردود  
بما في بعض طرق الحديث أى عند البخاري في الصلح أنه شهد بدرا وليس في البدرين  
أحد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاة ابن بشكوال واستبعد وقيل حاطب  
ابن أبي بلتعة حكاة ابن باطيش ولا يصح لان حاطب ليس أنصارياً وأجيب بجملة على المعنى  
اللقوي أى من كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لانه من الانصار المشهورين ورد بأن  
في رواية الطبراني أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الاوس ودفع باحتمال أن مسكنه  
كان في بني أمية لانه منهم وقد روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك  
الآية قال أنزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي  
صلى الله عليه وسلم أن يسقى الاعلى ثم الاسفل وهذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري  
( لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يقول في الغضب الا كما يقول في الرضا ) اذ كل  
من غضبه ورضاه لله أخرج الأئمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلاً  
من الانصار في شراج الحرة التي يسقون بها الخيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق  
يازبير ثم أرسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله أن كان ابن عمك قتلون وجه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم أرسل  
الماء الى جارك واستوى للزبير حقه وكان أشار عليهم بأمر لهم فيه سعة قال الزبير  
فما أحب هذه الآية الانزات في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم  
وأن يفتح الهمزة للتعليل مقدرة باللام أى حكمت له بالتقديم لاجل أنه ابن عمك وادعى  
الكرمانى أن في بعضها ان بكسر الهمزة قال الحافظ على انها شرطية والجواب محذوف  
ولا أعرف هذه الرواية وحكى القرطبي فتح الهمزة والمدعى انه استفهام انكارى ولم

يقع لنا في الرواية قال المصنف لكن رأيت في الأصل المقر وعلى الميدوم وغيره وفي الفرع  
 صحح عليه بالمد والجدر يفتح الجيم وسكون المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار  
 أو الخواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو أن يصل الماء إلى أصول النخل قال ويروى  
 بكسر الجيم وهو الجدار والمراد جدران الشربيات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل  
 انتهى ( وكان له أن يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة ) استقلا لا بلا كراهة لحديث الصحيبين  
 وغيرهما عن عبد الله بن أبي أوفى علقمة رضي الله عنهما قال كان إذا أتاه قوم  
 بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى  
 ( وليس ) أي يكره تزج على الأصح ( لنا أن نصلي الأعلى نبي أو ملك ) استقلا لانه  
 صار شعارهم إذا ذكروا فلا يقال غيرهم وإن كان معناه صحيفا لا تبعافيجوز ( وكان له  
 أن يقتل بعد الأمان ) كذا نقله امام الحرمين والرافعي وغيرهما عن ابن القاص وخطوه  
 فيه وتعقبهم ابن الرفعة بأن لفظه في تلخيصه لا يعطى ذلك فإنه قال يجوز له القتل في الحرم  
 بعد إعطاء الأمان وهذا معناه أنه إذا قال من دخل الحرم فهو آمن قد دخله شخص وتم سبب  
 يقتضي قتله أبيع له قتله فهو إشارة لقصة عبد الله بن خطل في الصحيبين عن أنس أنه صلى  
 الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعدي رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل  
 متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه وابن القاص معذورا لانه رأى حديث الأمان في دخول  
 المسجد ورأى في هذا الأمر بقتله فاستنبط هذه الخصوصية وهذا خبره أمر الفقيه جعما  
 بين الأحاديث لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما آمن الناس استثنى ابن خطل وغيره كما سبق  
 في الفتح ( وأن يلعن من شاء بغير سبب ) يقتضيه ( واستبعد ذلك ) أي وقوعه منه ( وجعل  
 الله تعالى شتمه ) سبه ( ولعنه قربة للمشتوم والملعون ) تقر به إلى الله يوم القيامة ( لدعائه  
 عليه السلام بذلك ) بقوله اللهم اني أتخذ عندك عهدا لن تحلفنيه انما أنا بشر فأيا مؤمن  
 اذيتيه أو شتمته أو جلدهته أو لعنته فاجعلها صلاة وزكاة وقرية تقر به بها اليك يوم القيامة  
 رواه الشيخان من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم وفي لفظه اللهم اني بشر أوصى كما يرضى  
 البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيا أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس هولها بأهل أن  
 تجعلها له طهورا وزكاة وقرية تقر به بها اليك يوم القيامة وفيه روايات أخر متقاربة وفي  
 مسلم أيضا عن عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ن فكلماه بشئ لا أدري  
 ما هو فأغضباه فسلم ما ولعنه ما فلما خرجت قلت له فقال أو ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت  
 اللهم انما أنا بشر فأيا الحديث قال في الفتح قال المأزري ان قيل كيف يدعو بدعوة على  
 من ليس لها بأهل قيل المراد ليس بأهل لذلك عند الله في باطن الأمر لا على ما يظهر  
 مما يقتضيه حاله وجنابته حين دعاه عليه فكانه يقول من كان في باطن أمره عندك بمن  
 ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكاة  
 قال وهذا معنى صحيح لا استحالة فيه لانه صلى الله عليه وسلم متعبد بالطواهر وحساب  
 الناس في البواطن على الله انتهى لكنه مبيح على أنه كان يجتهد في الأحكام ويحكمكم  
 بما أدى إليه اجتهاده أما على أنه لا يحكمم إلا بالوحي فلا يتأتى فيه هذا وأجاب المأزري



أيضا بأن ما وقع من سبه ودفاته ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في كلامها بلائية كقوله لغير واحد تربت يمينك وعقري حلق ومثل لا كبرت سنك ولا أشبع الله بطنه ونحو ذلك مما لا يقصد منه حقيقة الدعاء تخاف صلى الله عليه وسلم أن يصادف شيئا من ذلك فتسأل الله ورغب إليه أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا وأجرا وهذا إنما كان يقع منه في النادر الشاذ من الزمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقيل له ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر اقومي فانهم لا يعلمون وأشار عياض الى ترجيح هذا الجواب قال الحافظ وهو حسن الا أنه يرد عليه قوله في احدي الروايات أو جلده اذ لا يقع الجلد بلا قصد وقد ساق الجميع مساقا واحدا الا أن يحمل على الجلدة الواحدة فينتج (قاله ابن القاص وردوه عليه حكاة الجازي في مختصر الروضة عن الرافي) ولعل وجه رده لشمول كلامه لمن دعا عليه بسبب يقتضي الدعاء والا فالحديث كما رأيت مصرح بما قاله وفي الشامية وبأن له تعزير من شاء أي باللعن وغيره بغير سبب يقتضيه ويكون له رحمة ذكره ابن القاص وتبعه الامام والبيهقي ولا يلتفت لقول من أنكروه (وكان يقطع الاراضى قبل فتحها) بخلاف غيره من الائمة فانما يقطع بعد فتحها (لان الله ملكه الارض كلها) ولا ينقض شيء مما أقطعه بعده بحال (و) لذا (أنتي الغزالي بكفر من عارض أولاد تميم الداري فيما أقطعهم النبي صلى الله عليه وسلم) من الارض بالشام (وقال انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع أرض الجنة) ماشاء منها من شاء (فأرض الدنيا أولى) ونقله عن الغزالي ابن العربي في القانون وأقره وأفتى به السبكي أيضا روى الشافعي والبيهقي عن طاوس مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم عادى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد قال الرافي يقال للشيء القديم عادى نسبة الى عاد الاولى والمراد هنا الارض غير المملوكة الآن وان تقدم ملكها ومضت عليه الازمان فلا يختص ذلك بقوم عاد فالنسبة اليهم للتمثيل لما لم يعلم مالكه وقوله لله ولرسوله أي يختص به ما هو في تصرف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

(الفصل الرابع) وفي بعض نسخ القسم الرابع (ما) أي شيء (اختص به) على الامة وان شاركه الانبياء في بعضها (صلى الله عليه وسلم) وتفسير ما بشيء لا يقتضي حصر او الاستيعاب ولا يفسر بالذي لانه يصير معرفة فيقتضي الحصر والواقع أنه لم يستوعب جميع ما اختص به (من الفضائل) جمع فضيلة وهي والفضل الخير وهو خلاف النقيصة والنقص كما في المصباح وقضيته أن ما لا نقص فيه ولا كمال يسمى فضيلة وفضلا لانه خلاف النقص والتظاهر كما قال شيخنا انه غير مراد وأن الفضيلة ما فيه منزلة لصاحبها على غيره فالكمال فيه ولا نقص واسطة بين الفضيلة والنقيصة انتهى وقد قال القرطبي في المفهم الفضائل جمع فضيلة وهي الخصال الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة اما عند الحق واما عند الخلق والثاني لا عبرة به الا ان أوصل الى الاول انتهى (والكرامات) عطف خاص على عام جمع كرامة أمر خارق للعادة غير مقرون



وقرى آتيناكم ( من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما بهم ) من الكتاب  
والحكمة وهو محمد صلى الله عليه وسلم ( لتؤمنن به وائنصرنه ) جواب القسم وأهمهم تبع  
لهم في ذلك ( قال علي بن أبي طالب ) في تفسير هذه الآية فيما رواه ابن جرير ( لم يبعث الله  
نبياً من آدم فمن بعده إلا أخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم لئن بعث وهو حي  
ليؤمنن به وائنصرنه ويأخذ العهد بذلك على قومه ) الرواية ينصب يأخذ كما أفاده عياض  
بالعطف على تؤمنن بتقدير نون التوكيد الخفيفة كذا وجهها الشئني والمصنف وردبأنه  
حيث قد يكون من جزاء الشرط فيلزم أن الأخذ من الأمة بعد بعث المصطفى وليس  
المقصود قال عطف على جملة لئن بعث الخ على أنها في موضع مفرد والوجه أن التقدير وأمر  
أن يأخذ على حد ووجب الحواجب والعيونا وفي البغوى اختلاف في معنى الآية فقيل  
أخذ ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً وأخذ العهد على كل نبي أن يؤمن بمن يأتي  
بعده ويتصره أن أدركه والأيام قومه بنصره فأخذ الميثاق من موسى أن يؤمن بعيسى  
ومن عيسى أن يؤمن بمحمد وقيل إنما أخذ عليهم الميثاق في محمد صلى الله عليه وسلم  
واختلف على هذا فقيل الأخذ على النبيين وأهمهم واكتفي بذكر الأنبياء لأن العهد على  
المتبوع عهد على التابع وقيل المراد أن الله أخذ عهد النبيين أن يأخذوا الميثاق على أهمهم  
بذلك انتهى بحروفه وقدمت بسط ذلك في أول هذا الكتاب ( ومنها أنه وقع التبشير به  
في الكتب السالفة ) كالتوراة والإنجيل ونعمه فيها ونعت أصحابه وخلفائه ( كما سيأتي  
إن شاء الله تعالى ) في النوع الرابع من المقصد السادس ( ومنها أنه لم يقع في نسبه من  
لادن آدم ) أي زمنه لأن لادن وإن كان الأصل أنها ظرف مكان بمعنى عند لكننا قد نستعمل  
للزمان كما هنا ( سفاح ) أي زنا بكسر السين المهملة من سفح الماء أو الدم أو الدمع إذا  
انصب لأن الزاني يصب المني في غير حقه لعدم ثبوت النسب والتوارث فيه ولكونه من  
الكليات الخمس التي لم تبغ في ملة من الملل قال بعض المحققين والمراد بالسفاح ما لم يوافق  
شريعة ( رواء البيهقي والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الدلائل ) بإسناد حسن عن علي  
مرفوعاً خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لادن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي لم يصبني  
من سفاح الجاهلية شيء ( ومنها أنه نسكت الأصنام لمولده رواء الخرائطي في الهوائف  
وغيره ) كابن عساكر عن عروة أن نفران من قريش منهم ورقة بن نوفل كانوا في صنم لهم  
يجتمعون إليه فدخلوا عليه ليلة فرأوه مكبوا على وجهه فأخذوه وردوه إلى حاله فلم يلبث  
حتى انقلب انقلاباً عنيفاً فردوه إلى حاله فانتلب الثالثة فقالوا إن هذا الأمر حدث  
فكان ذلك ليلة ولد صلى الله عليه وسلم وشاركه في هذه الخصوصية عيسى عليه الصلاة  
والسلام روى عبد الرزاق عن وهب لما ولد عيسى أتت الشياطين إبليس فقالوا أصبحت  
الأصنام منكوسة فقال هذا حدث قطاف خافق الأرض فلم ير شيئاً ثم البحار فلم  
يقف على شيء ثم طاف أيضاً فوجد عيسى عليه السلام قد ولد والملائكة قد حفت حوله  
فرجع إليهم فقال إن نبياً ولد البارحة ( ومنها أنه ولد محتوناً ) أي على صورة المحتون  
إذا لحن القطع ولا قطع هنا ( مقطوع السرّة ) الأولى حذف التاء لأن السر بالضم

ما تقطعه القابلة من سرّة الصبي كما في النهاية وغيرها الا أن يكون سمي السرّة سرّة مجازا  
 لعلاقة المجاورة أو فيه حذف أي مقطوع منه ما يتصل بالسرّة (رواه الطبراني وغيره)  
 وفي عده من الخصاص نظر اذ ولد سبعة عشر نبيا محتونين كما مر نظما وجماعة من هذه  
 الامة ولدوا محتونين ولذا قال ابن القيم ليس هذا من خصائصه فان كثيرا من الناس  
 ولد محتونا قال الشامي حتى في عصرنا أخبر بعضهم أنه ولد محتونا انتهى ويمكن  
 أن الخصوصية بمجموع الختن وقطع السرّة وقيل ختنه جده يوم سابعه وصنع له أديبة  
 وقيل ختنه جبريل عند حلّمة والاربع الاوّل فقد قال الحاكم به تواترت الاخبار وابن  
 الجوزي لا شك أنه ولد محتونا قال الخيضر وأدلته مع ضعفها أمثل من أدلة غيره انتهى  
 بل له طريق جيدة صححها الضياء المقدسي وحسنها غلطاي وهي ما رواه الطبراني وأبو  
 نعيم وابن عسّاكر عن أنس رفعه من كرامتي علي ربي أني ولدت محتونا ولم ير أحد سواي  
 (وتقدم ما فيه من البحث أول الكتاب) مع فوائد جلية (ومنها أنه خرج نظيفا ما به قدر)  
 مما جرت العادة به في المولود عقب ولادته وهي صفة موضحة للمبالغة في تظافته اذ التقدر  
 ضد التظافة (رواه ابن سعد) من طريق همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله عن أمّنة  
 (ومنها أنه وقع) خرج من بطن أمّته (ساجدا) حقيقة (رافعا أصبعيه) أي سبابته  
 الى السماء فأبضا بقية أصابعه كالتضرع المتذلل المبتهل (رواه أبو نعيم) في خبر طويل  
 من حديث ابن عباس عن أمّنة بلفظ فوضعت محمد افنظرت اليه فاذا هو ساجد قد رفع  
 أصبعيه الى السماء كالتضرع المبتهل وللطبراني لما وقع الى الارض وقع مقبوضة أصابع  
 يده مشيرا بالسبابية كالمسج بها (ورأت أمّته) رؤية عين بصرية لا منامية كما زعم  
 (عند ولادته نورا خرج منها أضواء له قصور الشام) أي أضواء النور وانتشر حتى رأت  
 قصور الشام وأضواء تلك القصور من ذلك النور (وكذلك ترى أمّهات الانبياء)  
 نورا يخرج منهن عند الولادة وان لم يكن كالذي رأته أمّنة من كل وجه بحيث ان كل واحدة  
 تضي منها قصور الشام هكذا ترجاه شيخنا (رواه أحمد) والبرار والطبراني وصححه ابن  
 حبان والحاكم من حديث العرياض مرفوعا وأحمد أيضا من حديث أبي امامة وابن  
 اسحق عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه أضواء له  
 قصور بصرى من أرض الشام (وكان مهده) أي ما هيئ له اينام فيه (يتحرك بحريك  
 الملائكة) له قال بعض ولم ينقل مثله لاحد من الانبياء (كما ذكره ابن سبع) باسكان الموحدة  
 وقد انضم كما في التبصير (في الخصاص) له (وكان القمر يحدثه وهو مهده ويميل اليه  
 حيث) أي في أي وقت (أشار اليه) بأصبعه فحيث هنا للزمان (رواه ابن طغرىك) بضم  
 الطاء المهملة واسكان الغين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة (في) كتاب (النطق المفهوم  
 وغيره) كاليهقي والصابوني والخطيب وابن عسّاكر عن العباس بن عبد المطلب قلت  
 يا رسول الله دعاني الى الدخول في دينك امارة لنبوته رأيتك في المهدي تنأغي القمر وتشير  
 اليه بأصبعك فحيث أشرت اليه مال قال اني كنت أحدثه ويحدثني ويلهيني عن البكاء  
 وأسمع وجيبته حين يسجد تحت العرش (وتسكّم في المهدي رواه الواقدي) ان أول

ماتكم به لما ولد جلال ربي الرفيع وروى أنه لما وقع على الأرض رفع رأسه وقال بلسان  
 فصيح لا إله إلا الله واني رسول الله وعند ابن عائد أول ماتكم به حين خرج من بطن أمه الله  
 أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وطريق الجمع انه قال ذلك كله (وابن  
 سبع) لكن عده من الخصائص فيه نظرا ذليلا من خصائصه ولا من خصائص الانبياء  
 فقد تكلم فيه ابن ماشطة بنت فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج رواه أحمد والحاكم  
 مرفوعا وابن المرأة من أصحاب الاخدود رواه مسلم ومبارك اليمامة رواه البيهقي وكذا  
 الطفل الذي مرت عليه أمة تنسب الى الزنا فقالت أمه اللهم لا تجعل ولدي مثلها فقال اللهم  
 اجعلني مثلها فهو لا أمة تكلموا في المهدي وانبياؤه وللسيوطي نظم شهير في جملة  
 من تكلم (وظلته الغمامة) الصحابة (في الحزب رواه أبو نعيم والبيهقي) عن ابن عباس  
 كانت حلية لاتدعه يذهب مكانا بعيدا فغضت عنه فخرج مع أخته في الطهيرة فخرجت  
 حلية تطالبه حتى تجده مع أخته قالت في هذا الحزب ما وجد أخى حزرا رأيت غمامة  
 تظل عليه اذا وقف وقفت واذا سارت حتى انتهى الى هذا الموضع الحديث وهذا كان  
 قبل النبوة فهو من الكرامات وفي الصحيح فاذا أنا بسحابة قد أظلتني ولذا قال ابن جماعة  
 من زعم أن حديث اظلال الغمام لم يصح فهو باطل نعم قال السخاوي وغيره لم يكن دائما  
 لما في حديث الهجرة أن الشمس أصابته وظلله أبو بكر بردائه وثبت أنه كان بالجرعانة  
 ومعه ثوب قد أظل عليه وأنهم كانوا اذا أتوا على شجرة ظليلة تتركها له عليه الصلاة  
 والسلام وغير ذلك (ومال اليه في) ظل (الشجرة اذا سبق اليه) اكرامه (رواه  
 البيهقي) والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وغيرهم عن أبي موسى الأشعري قال  
 خرج أبو طالب الى الشام ومعه النبي صلى الله عليه وسلم في أشياخ من قريش الحديث  
 وفيه أن بحيرا الراهب صنع لهم طعاما وأتاهم به وكان صلى الله عليه وسلم في رعية الابل  
 فقال بحيرا أرسلوا اليه فأقبل وعليه غمامة تظله فلما نادى من القوم وجدهم قد سببوه  
 الى في الشجرة فلما جلس مال في الشجرة عليه فقال انظروا الى في الشجرة مال عليه  
 (ومناشق صدره الشريف) أربع مترات ولم تبت الخامسة (رواه مسلم وغيره) وتقدم  
 بسطه بجمع ما ذكره المصنف من أول هذا الفصل الى هنا في المقصد الاول الا كتابة اسمه  
 على العرش وغيره في المقصد الثاني (وغطفه) بغين معجمة فطاء مهمله مشددة ضمه  
 وعصره (جبريل عند ابتداء الوحي ثلاث غطيات) ايشغله عن الالتفات لشيء آخر ولاظهار  
 الشدة والجد في الامر وأن يأخذ الكتاب بقوة وقيل غير ذلك كما مر (عده هذه بعضهم من  
 خصائصه كما نقله الحافظ ابن حجر قال ولم ينقل عن أحد من الانبياء أنه جرى له عند ابتداء  
 الوحي لامرأة ولا أكثر (ومنها أن الله ذكره في القرآن) أي ذكر أعضائه التي أريد  
 الاخبار عنها بصفة تعلقت بها فيها ثناء عليه مبينة (عضوا عضوا) وهو بهذا المعنى لا يستلزم  
 ذكر الجميع فلا يرد أنه بقي من أعضائه النخدان والرجلان وغيرهما (قلبه) أي فذكر قلبه  
 (بقوله ما كذب الفؤاد ما رأى) أي ما رآه بقلبه أي ما انكر قلبه ما رآه يبصره من  
 صورة جبريل أو الله تعالى فان الامور القدسية تدرك أولا بالقلب ثم تنتقل منه الى البصر

أوما قال فؤاده لما رآه لم أعرفك لانه عرفه بقلبه كما رآه يبصره والمعنى أنه ليس تخيلا  
ويدل له أنه صلى الله عليه وسلم سئل هل رأيت ربك فقال رأيت به فؤادي ورواه ابن  
جرير عن ابن عباس ( وقوله نزل به الروح الامين ) جبريل ( على قلبك ) وفي قراءة  
يتشدد ينزل ونصب الروح والفاعل الله ( و ) ذكر ( لسانه بقوله وما ينطق )  
بما يأتيكم به ( عن الهوى ) هوى نفسه ( وقوله فاعايسرناه ) سهلنا القرآن ( بلسانك )  
اغثك ( وبصره بقوله ما زاغ البصر وما طغى ) أى ما مال بصره صلى الله عليه وسلم  
عن مرتبة المقصود له ولا جاوزه تلك الليلة ( ووجهه بقوله قد ) للتحقيق ( نرى قلب )  
تصرف ( وجهك في ) جهة ( السماء ) متطوعا الى الوحي ومتشوقا الى الامر باستقبال  
الكعبة وكان يود ذلك لانها قبله ابراهيم ولانه ادعى لاسلام العرب ( ويده وعنقه بقوله  
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ) أى لا تمسكها عن الانفاق كل المسك ( وظهره  
وصدره بقوله ألم نشرح لك صدرك ) بالنبوة وغيرها ( ووضعنا ) حططنا ( عنك  
وزرك الذى أنقض ) أنقل ( ظهرك ) وهذا كقوله ابغقر لك الله ما تقدم من ذنبك  
ويأتى بيانه ان شاء الله تعالى ( واشتق اسمه من اسم الله المحمود ) بالجزء بدل والنصب  
بتقدير أعنى والرفع بتقدير وهو وقيل من اسمه الحميد ولكن المحمود أتم في الاشتقاق لان  
فيه ميمين كحمد بخلاف الحميد ( ويشهد له ما أخرجه البخارى في تاريخه الصغير من طريق  
علي بن زيد ) بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان القرشى التميمي البصرى ضعيف  
من صغار التابعين ( قال كان أبو طالب يقول وشق ) بالبناء للفاعل من شق الشيء  
جعله قطعين أى اشتق الله تعالى ( له من اسمه ) بقطع الهمزة للضرورة كما ( ليحله \* )  
ليعظمه ( فذوالعرش محمود وهذا محمد ) وقدم المصنف هذا الحديث بالقطعة فى اسمه  
عليه السلام ( وهو مشهور لحسان بن ثابت ) الانصارى المؤيد بروح القدس فتوارد  
حسان مع أبي طالب أو ضمنه شعره وبه جزم بعض ( وسعى أحمد ) أى أحد الحامدين ربه  
قال انبياء حمادون وهو أحد هم أى أكثرهم حمدا ( ولم يسم به أحد قبله ) منذ خلقت الدنيا  
حماية من الله لئلا يدخل بس على ضعيف القلب أو شك فى أنه المنعوت بأحمد فى الكتاب  
السابقة هكذا قاله الاكثرون وبه جزم عياض وغيره وهو الصواب والقول بأن الخضر  
اسمه أحمد مردود واه وكذا لم يسم به أحد فى حياته وأول من سمى به بعده والد الخليل  
ابن أحمد على المشهور كما مر مفصلا ( رواه مسلم ) عن علي مرفوعا أعطيت ما لم يعط  
أحد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح خزائن الارض وسميت أحمد  
وجعل لي التراب طهورا وجعلت أتتى خير الامم ( ولاحد من حديث علي  
أعطيت أربع ما لم يعطهن أحد قبلى وذكرها وسميت أحمد ) وقدم لفظه أوائل الخصائص  
( ومنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت جاثعا ويصبح طاعما يطعمه ربه ويقيه من الجنة )  
فيكون يواصل ( كما سيأتى البحث فيه فى صيامه صلى الله عليه وسلم من مقصد عباداته )  
التاسع ( وكان يرى من خلفه كما يرى أمامه رواه مسلم ) عن أنس رفعه وفيه أيها الناس  
انى امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فانى أراكم من أمامي ومن خلفي ( ويرى

في الليل في الظلمة) بضم فسكون وبضمين ذهاب النور واحترز به عما اذا كان قر (كباري  
 بالنهار وفي الضوء رواء البيهقي) في الدلائل عن ابن عباس به وعند عاتشة  
 نحوه وقدم المصنف بسط هذين في بصره من المقصد الثالث (وكان ريقه يعذب الماء الملح  
 رواء أبو نعيم) وغيره عن أنس أنه بزق في بستر في دار أنس فلم يكن في المدينة بئراً عذب  
 منها (ويجزى) يكنى (الرضيع) عن اللين (رواء البيهقي) في الدلائل بلفظ انه كان يدعو  
 يوم عاشوراء برضعائه ورضعائه ابنته فاطمة فيتنزل في أفواههم ويقول للامتهات لا ترضعنهم  
 الى الابل فكان ريقه يجزيهم وقدم هذين في ريقه من المقصد الثالث ويقع في بعض النسخ  
 هنا زيادة وهي (ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى في الصخر غاصت قدماه فيه  
 وأثرت فيه كما هو مشهور قديماً وحديثاً على الالسنه ونطق به الشعراء في منظومهم والبلغاء  
 في منثورهم) وأنكره الحافظ السيوطي وقال لم أقفله على أصل ولا سند ولا رأيت من  
 خرجه في شيء من كتب الحديث وكذا أنكره غيره وحاول المصنف خلافه فقال (مع  
 اعتضاده) تقويته (بوجود أثر قدمي الخليل ابراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام في حجر  
 المقام المدكور في التنزيل في قوله تعالى فيه آيات بينات) منها (مقام ابراهيم) أي الحجر  
 الذي قام عليه عند بناء البيت فأثر قدماه فيه (وهو البالغ تعيينه وأنه أثره) أي ابراهيم  
 (مبلغ التواتر القائل فيه أبو طاب) في قصيدته الالامية (وموطئ) بالحجر عطفاً على  
 الحجر وبقوله من قوله أعوذ برب الناس أي محل وطأ (ابراهيم في الصخر) الحجر (رطبة\*)  
 حتى أثر فيه (على قدميه حافياً غير ناعل) صفة كاشفة (وبما في البخاري) (ومسلم) من  
 حديث أبي هريرة مرفوعاً عن معجزة تأثير ضرب موسى في الحجر) الذي كان يحمله معه  
 في الاسفار فيتفجر منه الماء (ستا) من الآثار (أوسبعا) بالثاء من الراوي ولعله  
 أوحى اليه أن يضربه (اذ فرثوبه لما اغتسل) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة يتظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده  
 قالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا أنه آدر قد ذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر  
 ففتر الحجر بثوبه فخرج موسى في أثره يقول توبي يا حجر توبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل  
 موسى فقالوا والله ما جوسى من بأس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً قال أبو هريرة والله انه  
 لندب بالحجر ستة أو سبعة رواء الشيخان قال الحافظ فيه معجزة ظاهرة لموسى وأن الآدمي  
 يغلب عليه طباع البشر لان موسى مع علمه أن الحجر ما سار بثوبه الا بأمر الله عامله معاملة من  
 يعقل حتى ضرب به ويحتمل انه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر  
 انتهى وذكر وجه استشهاده به بقوله (اذما خص نبي بشيء من المعجزات والكرامات الا  
 ولنينا صلى الله عليه وسلم مثله كما نصواعليه) لكن المثلية التي للمصطفى اتماماً من جنسها  
 أو بغيرها أعلى أو مساو كما نصواعليه فمثل هذا لا يدفع انكار وروده (مع ما يؤيد ذلك وهو  
 وجود أثر حافر بقلته الشريفة على ما قيل في مسجد بطيبة حتى عرف المسجد بها فيقال  
 مسجد البقلة) وهذا الويت لا ينتج الدعوى اذ لا يلزم من تأثير حافر بقلته وان كان اكرامه  
 ومعجزة ان نفس قدميه يؤثر الذي هو المطلوب (وما ذاك الا من ستره الساري فيها ليكون ذلك

أقوى في الآية وأوضح في الدلالة على إتيانه عليه الصلاة والسلام هذه الآية التي آوتها الخليل في حجر المقام على وجه أعلى منه) وهذا نص صريح منه بأنه لم يؤت مثله بخصوصه فلم يثبت المطلوب (بل قال الزبير بن بكار فيما نقله المجدد الشيرازي) صاحب القساموس (في كتابه (المغنايم المطاوعة) في فضائل طابة (بعد ذكره لاثر حافر البغلة ومسجدها وفي غربي هذا المسجد أثر مرفوق يذكر أنه عليه الصلاة والسلام أتكا عليه ووضع مرفقه الشريف عليه وعلى حجر آخر أثر الاصابع والناس يتبركون بهما) أي أثر المرفق وأثر الاصابع (وقال السيد) الشريف (نور الدين) علي (السهودي) (في كتابه وفاء الوفاء) تاريخ المدينة (بعد إيراد ذلك ولم أقف في ذلك على أصل الاثبات ابن النجار) الحافظ الشهير (قال) في تاريخ المدينة (في المساجد التي أدر كها خرابا بالمدينة ما للفظه ومسجدان قرب البقيع أحدهما يعرف بمسجد الاجابة) كأنه لاجابة الدعاء فيه (والثاني يعرف بمسجد البغلة فيه اسطوان) عمود (واحد وهو خراب وحوله نشز) بازاي مرتفع (من الحجارة فيه أثر يقولون انه أثر حافر بغلة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى) كلام السهودي وهذا آخر ما في بعض النسخ وأكثرها سقوطه ولعله أولى (وكان ابطه عليه الصلاة والسلام لا شعر عليه قاله القرطبي وكان أبيض غير متغير اللون) بيديه دفعا لتوهم ان خلقه من الشعر لرض منع ظهوره (كما ذكره الطبري) الحافظ صاحب الدين المكي (وعده في الخصائص وذكره بعض الشافعية) كالاسنوي (لحديث أنس المتفق عليه) أي الذي رواه الشيخان (انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) لنظ الحديث عندهما كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فاقتصر المنصف على حاجته منه (وقال الشيخ جمال الدين) عبد الرحيم بن الحسن بن علي (الاسنوي) شيخ الشافعية وصاحب التصانيف السائرة امام زمانه البارع توفي سنة سبع وسبعين وسبع مائة وله أربع وسبعون سنة (في) كتاب (المهمات أن بياض الابط كان من خواصه صلى الله عليه وسلم انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد) الولي العراقي (وما ادعاه من كون هذا من الخصائص فيه نظرا لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه بل لم يرد ذلك في شيء من الكتب المعتمدة والخصائص لا تثبت بالاحتمال) القاسم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه وانما يثبت بالنص الصريح (ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه أن لا يكون له شعر) لاحتمال انه كان يديم تعاهده (فان الشعر اذا تنف بقى المكان أبيض وان بقي فيه آثار الشعر ولذلك ورد في حديث عبد الله بن أكرم) بفتح الهمزة والراء بينهما قاف ساكنة ثم ميم ابن زيد (الخزاعي) أبي معبد المدني صحابي متقل له حديثان (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنت أنظر الى عنزة) بضم الهمزة وسكون الفاء (ابطيه اذا مسجد خرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وقد ذكر الهروي) بفتح الهاء والراء أحمد بن محمد أبو عبيد المشهور (في الغريبين) للقرآن والحديث نسبة الى هراة مدينة بخراسان وليس هو عابا أبا الحسن بن ادريس كما توهم (وابن الاثير في النهاية أن العنزة بياض ليس بالناصح) أي

باب بالاول



الخالص (ولكن) هو (كلون عفرة الارض وهو وجهها وهذا يدل على أن آثار الشعر هو  
لذي جعل المكان أعفر والافلو كان خاليا من نبات الشعر جملة لم يكن أعفر) وقد تمنع  
دلالته على ذلك بقول الحافظ أن شان المغابن أن يكون لونها في البياض دون لون بقية  
الجسد (نعم الذي يتقنغبه صلى الله عليه وسلم) وجوبا (أنه لم يكن لا بطه رائحة كريهة بل  
كان نظيفا طيب الرائحة كما ثبت في الصحيح) عن أنس وغيره وقد روى البزار عن رجل قال  
سئني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل على من عرف ابطيه مثل رائحة المسك (وكان  
عليه الصلاة والسلام يبلغ صوته وسمعه ما لا يبلغه صوت غيره ولا سمعه) من الاصوات  
والاسماع المعتادين فقد كان يخطب فتسمعه العواتق في البيوت ويسمع أطيب السماء  
كما تربسط ذلك في شمائله (وكان تنام عينه ولا ينام قلبه) وكذلك الانبياء فهو وخصوصية  
له على الامم كما مر مبسوطا (رواه البخاري) ومسلم وغيرهما باللفظ يا عائشة ان عيني تنامان  
ولا ينام قلمي وأخرجه بلفظ المصنف الحاكم من حديث أنس كانت تنام الخ وتقدم أيضا  
(وما تناب) بالهمزة تناوبا وزان تناقل تشاقل قبل هي فترة تعترى الشخص فينتج عندها فقه  
وتناوب بالواو عاتى كفى الصباح وقال غيره هو النفس الذي ينفخ منه الفم لدفع البخار  
المتخفق في عضلات الفك (قط) وكذلك الانبياء لان سببه ناشئ عن ابليس لانه يدعو  
الى الشهوات التي منها الامتلاء من الطعام الذي ينشأ عنه التناوب غالباً وهم معصومون  
من ذلك (كما رواه ابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من مرسل يزيد) بيا قبل الزاي (ابن  
الاسم) ضد السامع ونسخة الاصحم بزيادة عين تصحيف من الجهال واسم الاسم عمرو  
وقيل يزيد بن عمرو بن عبيد العامري البكائي بفتح الموحدة والكاف الثقيلة ابن اخت  
ميمونة أم المؤمنين من الثقات مات سنة ثلاث ومائة (قال ماتشاب النبي صلى الله عليه  
وسلم قط) وظاهر هذا اختصاصه لكن في روايته عن يزيد المذكور عند ابن أبي شيبة أيضا بلفظ  
ماتشاب نبي قط كما قدمه المؤلف في الصوت الشريف وهذا يم جميع الانبياء ونحوه قوله  
هنا (وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك) بن مروان الاموي الامير مقبول  
روى له أبو داود ولم يلق أحدا من الصحابة مات سنة خمس وعشرين ومائة أو بعدها (قال  
ماتشاب نبي قط) وهذا يم الجميع فهو من خصائصهم على الامم (ويؤيد ذلك ان التناوب  
من الشيطان) لانه الحامل على سببه يتزين الشهوات (رواه البخاري) ومسلم عن أبي  
هريرة مرفوعا التناوب من الشيطان فاذا تناب أحدكم فليرد ما استطاع (وما احتلم قط)  
أى ما رأى في منامه ما يقتضى خروج المنى لانه من الشيطان ولا سبيل له عليه وكذلك الانبياء  
هذا هو المراد وان اطلق الاحتلام لغة على الرؤيا المنامية لانه القيد (رواه الطبراني) عن  
ابن عباس قال ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام من الشيطان كما قدمه في جماعه صلى الله  
عليه وسلم (وكان عرقه أطيب من المسك رواه أبو نعيم وغيره) بلفظ كان عرقه في وجهه مثل  
الذوا أو أى في البياض والصفاء وأطيب من المسك الاذفر بالمجعة أى الطيب الريح ومر تبسط  
هذا في الشمائل (واذا منى مع الطويل طاله) أى زاد عليه في الطول مع أنه ربعة اكراما  
من الله حتى لا يزيد عليه أحد صورة كالا يزيد معنى فخل ارتفاعة في عين الناظر يراه رفعة

حسية وهذا من المعجزات (رواه البيهقي) وغيره عن عائشة قالت لم يكن بالطويل الباشق ولا بالتصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الاطاله ولربما اكتسفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه ينسب الى الربعة وروى عبد الله بن أحمد عن علي - كان صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولاً وفوق الربعة اذا جامع التوم غمرهم بفتح المعجمة والميم أى زاد عليهم - في الطول من غمر الماء اذا علا ولذا زاد رزين وابن سبيع انه كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين وتوقف بعض فيه بأنه لم يره الا في كلام رزين وكلام الناقلين عنه تقصيران الجامعة شاملة للجلاس والمشي (ولم يقع له ظل على الارض ولا رؤى له ظل في شمس ولا قمر) رواه الحكيم الترمذي مرسل قال ابن سبيع لانه كان نوراً كماه وقال رزين لغلبة أولاده قيل وحكمته صيأته عن أن يطأ كافر ظله واطلاق الظل على القمر مجاز لانه انما يقال ظلمة القمر ونوره وروى ابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ظل ولم يتم مع الشمس قط الاغلب ضوء الشمس ولم يتم مع سراج قط الاغلب ضوء ضوء السراج وتقدم هذا كله في مشيبه صلى الله عليه وسلم (ويشهد له أنه صلى الله عليه وسلم لما سأل الله تعالى أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نوراً ختم بقوله واجعاني نوراً) أى والنور لا يظل له وبه يتم الاستشهاد (وكان صلى الله عليه وسلم لا يقع على ثيابه ذباب قط نقله الفخر الرازي) عن بعضهم (ولا يمتص دمه البعوض كذا نقله الحجازي وغيره) ونوزع بعدم ثبوته (وما اذاه القمل) لعدم وجوده فيه (قاله) أبو الربيع سليمان (بن سبيع) باسكان الموحدة وقد تضمن السبتي (في) كتاب (الشفاء) أى شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول وخصائصه وانظفه لم يكن فيه قمل لانه نور ولان أصله من العقونة ولا عقونة فيه وأكثره من العرق وعرقه طيب (والسبتي) بفتح فسكون نسبة الى سبته بالمغرب وجزم الرشاطى بان سبته بالفتح والذي ينسب اليها السبتي بالكسر (في) كتابه (أعظم الموارد) وأطيب الموالد وقد تم المصنف في اللباس انه يشكل عليه حديث عائشة كان يفلى ثوبه ومن لازمه وجود شئ يؤذيه قمل أو برغوث أو نحو ذلك ويجاب بان القمل لا يستقدار ما علق بثوبه من غيره وان لم يؤذيه وفيه ان أذاه غذاؤه من البدن واذا امتنع الغذاء لم يعيش الحيوان غالباً انتهى لمخصاوه وآر شيخنا دفع بحته بان القمل لا يزال الحاصل من غيره لا القمل ونحوه ولا يلزم انه حيوان ويتقديره حيواناً يجوز انه قلام قبل مضي مدة لا يصبر فيها على عدم الغذاء (ومنها انقطاع الكهنة) بمعنى الكهانة تجوزا لعلاقة التعلق بينهما فاطلق اسم التعلق وأراد به التعلق فهو مجاز لغوى أو هو من مجاز النقص أى اخبار الكهنة اذ نفس الكهنة لم يتقطعها جمع كاهن وهو الخبر ببعض المغيبات كآبائهم وغيره (عند مبعثه) أى عقبه (وحراسة السماء من استراق السمع) أى استراق الشياطين لاستماع ما تقول الملائكة فيخبرون به غيرهم (والرمي) بالجرىاء مقدرة أى وحراسة السماء بالرمي (بالشهب) أى رمي الملائكة للشياطين عند استراق السمع قال تعالى فمن يستمع الآن يجده شهاباً رصداً قبل الاولى تأخير عند مبعثه عن هذا ليتعلق بالثلاثة وجوابه أنهم ما عطف عليه على معلول والعللة تقارن معلولها في الزمان فيفيد أن

الثلاثة عند سبته فلا فرق بين تقديمها وتأخيرها ثم المتبادر من المصنف انه لم يتخال زمن بين المبعث والرمي بالشهب وذكر ابن الجوزي أن قريشا وبني لهب بكسر اللام رأيت الرمي بالنجوم بعد المبعث بعشرين يوما فاجتمعوا الى كاهن اسمه خنجرأت عليه مائتان وثمانون سنة فذكر الخبر مطوقا لاجتدا وفي آخره أنه من أجل مبعوث عظيم الشأن يبعث بالتنزيل والقران من نجل هاشم الاكارم يبعث بالملاحم وقتل كل ظالم هذا هو البيان أخبرتني به رئيس الجن ثم أغشى عليه فافاق الابعث الثالثة فقال لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم لقد نطق عن مثل نبوة وانه يبعث يوم القيامة أمة واحدة وفي سيرة ابن اسحق لما تقارب أمره صلى الله عليه وسلم وحضره بعثه حجت الشاطين عن السمع وحيل بينها وبين المقاعد التي كانت تسترق فيها فرموا بالنجوم فعرف الجن أنه أمر حدث فأول من فرغ من ذلك ثقيف فأقوا عمرو بن أمية بن علاج وكان أدهى العرب وأفكرها رأيا فقال ان كانت هي النجوم التي يهتدى بها في البر والبحر ويعرف بها الانواء فهو طي الدنيا وهلاك الخلق وان كانت غيرها وهي ثابتة على حالها فهو لا مرأا الله به هذا الخلق (قال ابن عباس كانت الشياطين لا يججبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقون على الكهنة) وفي تفسير ابن عطية روى في الرمي بالشهب أحاديث صحاح مضمونها أن الشياطين كانت تصعد الى السماء فتسمع واحد فوق واحد فيتقدم الاجسر نحو السماء ثم الذي يليه ثم الذي يليه فيقتضي الله بأمر من أمر الارض فيتحدث به أهل السماء فيسمعه منهم الشيطان الادنى فيلقيه الى الذي تحته فربما أحرقت شهاب وفدأ الى الكلام ورجمت بحرقه جملة فتنزل تلك الكلمة الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة فيصدق الجاهلون الجميع (فلما ولد عيسى عليه السلام منعوا من ثلاث) كان حكمة تخصيصه دون باقي الانبياء على ظاهره تعظيم المصطفى لقرب زمنه كما قال انا أولى الناس بعيسى ليس بيني وبينه نبي (فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها) وما وقع عند الزبير بن بكارة أن ابليس كان يخترق السموات ويصل الى أربع فلما ولد المصطفى حجب من السبع محمول على ما بعد ولادة عيسى بدليل تنصيص ابن عباس المذكور (فما منهم أحد يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهو الشعله من النار) التي تشبه النجم المنقض وبهذا اجزم البيضاوي ويأتي أنهم كانوا يرمون بنفس النجوم (فلا يخطئ أبدا) من حيث الاصابة وان كان قد يتخلف الاحراق كما بينه بقوله (فمنهم من يقتله) فيموت حريقا (ومنهم من يحرق وجهه) ولا يموت (ومنهم من يخبله) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة وشد الباء أبلغ من فتح الباء وسكون الخاء وكسر الباء أى يفسد عقله أو عضوه (فيصير غولا) أى شيطانا (يصل الناس في البراري) وفي الحديث اذا تغوات لكم الغيلان فنادوا بالاذان وفي البغوي فأتبعه شهاب ناقب كوكب مضى لا يخطئه فيقتله أو يحرقه أو يخبله وانما يعودون الى استراق السمع مع علمهم أنهم لا يصلون اليه طمعا في السلامة ونيل المراد كراكب البحر قال عطية سمى النجم الذي يرمى به ناقبا لانه يثقبهم وفي البيضاوي والشهاب ما يرمى به كأنه كوكب انقض وما قيل انه بخار يصعد الى الجو فيشتعل فتضمين

ان صح لم يتاف ذلك اذ ليس فيه ما يدل على أنه ينقض من الفلك ولا ينافي قوله ولقد زينا  
السماء الدنيا بصايج وجعلنا هارجوما للشياطين فان كل نير يحصل في الجو العالي فهو مصباح  
لاهل الارض وزينة للسماء من حيث انه يرى كأنه على سطحه ولا يبعد أن يصير الحوادث  
بما ذكر في بعض الاوقات رجما للشيطان يتصعد الى قرب الفلك للسمع وما روى أن ذلك  
حدث بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم ان صح فلعن المراد كثرة وقوعه أو مصيره دحورا  
واختلاف في أن المرجوم يتأذى به فيرجع أو يحرق به لكن قد يصيب الصاعد مرة وقد لا يصيب  
كما وجع لركب السفينة ولذلك لا يرتدون عنه رأسا ولا يقال ان الشيطان من النار  
فلا يحترق لانه ليس من النار الصرفة كما أن الانسان ليس من التراب الخالص مع أن النار  
القوية اذا استولت على الضعيفة استهلكتها انتهى واعل قوله قد يصيب وقد لا يصيب  
قد يحترق وقد لا فلا خلاف (وهذا) أي الرمي بالتهب (لم يكن) ظاهر اقبل مبعث  
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره أحد قبل زمانه وانما ظهر في بدء أمره وكان ذلك اساسا  
لثبوتها) وفيه افادة أنه كان موجودا لكنه قليل بالنسبة لزمانه فلا يخالف قوله (وقال  
معمر) بن راشد (قلت للزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (أكان يرمى بالنجوم في الجاهلية)  
أي ما قبل البعثة (قال نعم قلت أفرايت قوله تعالى وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الآية) فان  
ظاهرها أنه لم يكن يرمى بها في الجاهلية (قال غلظت وشدت أمرها حين بعث محمد صلى الله  
عليه وسلم) وقد روى ابن اسحق عن ابن عباس عن نقر من الانصار أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لهم ما كنتم تقولون في هذا الذي يرمى به قالوا يا نبي الله كنا نقول مات ملك ملك  
ملك ولد مولود مات فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك كذلك ولكن الله تبارك وتعالى كان  
اذا قضى في خلقه أمر اسمه حله العرش فسجوا فسجوا من تحتهم لتسيحهم فسج من تحت  
ذلك ولا يزال التسيح يسط حتى ينتهي الى السماء الدنيا فسجوا ثم يقول بعضهم لبعض  
م سجت فيقولون سجت من فوقنا فسجنا بتسيحهم فيقولون ألا تسألون من فوقكم  
م سجت فيقولون مثل ذلك حتى ينتهي الى حله العرش فيقال لهم م سجت فيقولون قضى  
الله في خلقه كذا وكذا الامر الذي كان فيبط الخبر من سماء الى سماء حتى ينتهي الى السماء  
الدنيا فيحدث ثوابه فيترقه الشياطين بالسمع على نوحهم واختلاف ثم يأتابه الكهان من  
أهل الارض فيحدثونهم فيخطون ويصيرون فيحدث به الكهان فيصيرون بعضا ويخطون  
بعضا ثم ان الله حجب الشياطين بهذه النجوم التي يقذفون بها فانقضت الكهانة اليوم فلا  
كهانة (وقال ابن قتيبة ان الرجم كان قبل مبعثه ولكن لم يكن في شدة الحراسة) كالشدة  
الكهانة (بعد مبعثه وقبل ان الرجم كان ينقض ويرمي الشياطين ثم يعود الى مكانه) من  
السماء (ذكره البغوي) في تفسيره وقضية هذا كله منعهم من الاستراق رأسا لكن قال  
السهيلى انه بقى من استراق السمع بقايا بيرة بدليل وجودهم على الندور في بعض الازمنة  
وبعض البلاد انتهى (ومنها أنه أتى بالبراق) بضم الموحدة وخفة الراء دابة فوق الحمار  
ودون البغل من البرق لسرعة سيره لانه يضع خافره عند منتهى طرفه أو شدة صفائه لانه  
أبيض أولانه ذلونين يياض وسواد ليلة الاسراء (مسرجا لمجما قبل وكانت الانبياء انما

تركبه عربا) فيه تجوز لانه انما يقال في الادمي وفي غيره عري بضم فسكون (ومنها أنه أسرى به صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام) راجع على البراق وحوله جبريل وغيره (الى المسجد الاقصى) فربط البراق بالحلقة التي يربط بها الانبياء ثم دخل المسجد وصلى فيه ركعتين (وعرج به من المحل الاعلى) الاقرب علوا من الارض الى السماء (وأراه من آياته الكبرى وحفظه في المعراج حتى ما زاغ) مال (البصر وما طغى) ما تجاوز الى رؤية ما لم يرد منه بل جمع همته في توجهه الى الحق بكليته فما التفت الى ما سواه (وأحضر الانبياء له وصلى بهم وبالملائكة) في بيت المقدس وفي السموات (اماما) ليعلم أنه امام الكل في الدنيا والاخرى (وأطلعته على الجنة والنار) يقظة ليلة الاسراء ليحصل له الانس بأحوال يوم اقيامة وليتفرغ فيه لشفاعة ويقول أنا لها أنا لها وأمتي أمتي حيث يقول غيره نفسي نفسي (وعزيت هذه) أي اطلعته عليهما (للبيهقي) ولفظ الاموذج عند هذه البيهقي أي من خصائصه (ومنها أنه رأى الله تعالى بعينه) يقظة على الرابع (كما يأتي في مقصد الاسراء ان شاء الله تعالى وجمع له بين الكلام والرؤية وكلمه الله تعالى في الرفيع) بالفاء أي المكان (الاعلى) على سائر الامكنة تشريفا له لانه تعالى في مكان يوصف بقرب أو بعد (وكلم موسى بالجبل) وذلك أشرف منه للفرق بين من رفعه الملك الى محل شريف ليخاطبه به وبين من خاطبه في محل يساويه فيه غيره وقدرى ابن عساكر في حديث المعراج مر فوعا هبط جبريل فقال ان ربك يقول لقد وطئت في السماء موطن لم يطأه أحد قبلك ولا يطؤه أحد بعدك وعنده أيضا عن أنس مر فوعا لما أسرى بي فترى ربي حتى كان بيني وبينه قارب قوسين أو أدنى وما اجمع قول الاموذج وبالاسراء وما تضمنه من اختراق السموات السبع والعلو الى قارب قوسين ووطئه مكانا موطنه نبي مرسل ولا ملك مقرب واحياء الانبياء له وصلاته اماماهم وبالملائكة واطلعه على الجنة والنار عند هذه البيهقي ورؤيته آيات ربه الكبرى وحفظه حتى ما زاغ البصر وما طغى ورؤيته للباري تعالى مرتين وبركوب البراق في أحد القولين انتهى (ومنها أن الملائكة تسير معه حيث سار يعيشون خلف ظهره) قال أبو نعيم ليكونوا حرسا له من أعدائه ولا ينافيه والله يعصمك من الناس لان هذا ان كان قبل نزول الآية فظاهر والاذن عصمة الله له أن يوكل به جنده من الملائكة الاعلى تشريفا له وقدرى ابن سعد عن جابر خرج صلى الله عليه وسلم وقال لا صحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة وقيل انما كان يعيشي خلف أصحابه ليختبر حالهم وينظر اليهم حال تصرفهم في معاشهم ويربى من يحتاج الى التربية وهذا شأن الراعي مع الرعية قال النووي وانما تقدمهم في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجلوا تبعها كما يحب الطعام اذا دعا طائفة يعيشي امامهم وقد تمت هذا في مشيه (وقالت الملائكة معه) ولم يكونوا مع غيره الامددا (كما ترى في غزوة بدر) قتالهم عن جميع الجيوش (وحنين) على ما جزم به ابن القيم نقله عنه المصنف في غزواته عملا بظواهر أحاديث مرت والجمهور على انها لم تقابل يوم حنين كما قدمه المصنف في بدرا لانه قال وأنزل جنودا لم تروها ولا دلالة

فيه على قتال نعم في الصحيحين أن ملكين قاتلا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد كاشد القتال والمعروف من قتال الملائكة كما قال ابن كثير انما هو يوم بدر وكانوا فيما عداها عددا ومددا ولا يرد هذا الحديث لانه عن المصطفى خاصة لا عن عموم الجيش كيدر (ومنها أنه يجب علينا أن نصلي ونسلم عليه) في الجلة آفا فاخرة في العمر عند المالكية وفي التشهد الاخير عند الشافعية وكلما ذكر عند جمع من المذاهب الاربعة (لاية ان الله وملائكته يصلون على النبي) يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (ولم ينقل أن الامم المتقدمة كان يجب عليهم أن يصلوا على أنبيائهم) قال في الانوزج ومن خواصه أنه ليس في القرآن ولا غيره صلاة من الله على غيره فهي خصيصية اختصه الله بهادون سائر الانبياء (ومنها أنه أوتي الكتاب العزيز) الغالب على كل كتاب بعانيه وبعجزه ونسخه أحكامها والذي لا نظيره او الممتنع مضاهاته لا بعجزه او من التغيير والتخريف لحفظ الله له (وهو أحمى لا يقرأ ولا يكتب ولا اشتغل به دراسة) من يقرأ ويكتب لتكون الحجة أثبت والثبوت بهمة أدحض وهذا أعلى درجات الفضل له حيث كان كذلك وأتى بالعلوم الجمة والحكم المتوافرة وأخبار القرون الماضية بلا تعلم خط ولا استفادة من كتاب بخلاف غيره كما قدم المصنف بسط ذلك وروى ابن أبي حاتم عن عبيدة رفته ان جبريل اتاني فقتال اخرج فحدث بنعمة الله التي أنعم الله عليك الحديث وفيه ولقنتي كلامه وأنا أتيت وفي رواية واتاني كتابه وأنا أتيت (ومنها حفظ كتابه هذا من التبديل والتخريف) على حمز الدهور بخلاف غيره من الكتب فان بعضها يتبدل وحرف وللبيهقي عن الحسن بن علي بن مهران قال قرأت ما فرقناه لتقرأه على الناس على مكث قال حفظه الله فلا يزيد احد فيه باطلا ولا ينقص منه حقا وكانه أخذ هذا التفسير من لازم الآية وللبيهقي أيضا عن يحيى بن أكثم دخل يهودي على المأمون فأحسن الكلام فدعاه الى الاسلام فأبى ثم بعد سنة جاء مسلما فتكلم على الفقه فأحسن الكلام فسأله المأمون ما سبب اسلامه قال انصرفت من عندك فاشتغلت هذه الاديان فعمدت الى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها البيعة فاشتريت منى وعمدت الى الانجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها البيعة فاشتريت منى وعمدت الى القرآن فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها التوراة فزدت فيها ونقصت فزادت في الزيادة والنقصان فرموا بها فلم يشتروها فعملت أن هذا الكتاب محفوظ فكان هذا سبب اسلامي قال يحيى بن عبيد بن حمزة قال قلت لسفيان بن عيينة قد كنت له هذا فقال مصداقه في الكتاب قلت في أي موضع قال في قوله في التوراة والانجيل بما استفظوا من كتاب الله فجعل حفظه اليهم وقال انما نحن نزلنا الذكر واناله لحافظون فحفظه الله تعالى علينا فلم يضع (حتى سمى كثير من المهددة) من الالحاد وهو الميل نحو ابذل لعدوهم عن ظواهر الشريعة وتاويلها بأموال خفيفة ويسمون باطنية وهم الاسماعيلية المنسوبون الى امامة اسمعيل بن جعفر الصادق وغرضهم ابطال الشرع لانهم في الاصل يهود أو مجوس (والمعطلة) الذين نفوا الصانع وتستروا برؤي الاسلام خوفا من القتل وسعوا في نقض الدين وتزيين ما يروج على بعض العقول القاصرة (سما القرامطة)

طائفة من المحدثين قال السمعاني في الانساب القرمطي بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم والمهـ حلة نسبة الى طائفة خبيثة من أهل هجر وحيان وأصلهم رجل من سواد الكوفة يقال له قرمط وقيل حمدان بن قرمط وسبب ظهورهم أن جماعة من أولاد بهرام جورذكروا آباءهم وجدودهم وما كانوا فيه من العز والملك وزوال ذلك بالاسلام فاتفقوا على رفعه وقالوا نقرتهم ونفسد الرعايا عليهم فقسموا الدنيا أربعة أقسام لكل ربعها فذهب واحد الى الكوفة فأول من أجابه حمدان بن قرمط فأعانه على الدعوة وقيل سماه قرامطة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عامرا يمشي وهو من أهل المدينة فقال انه ليقرمط في مشيه انتهى أي يقارب خطاه ومنه الخط المقرمط وعلى هذا فهو عربي وقيل معرب وان جدّهم كان يسمى كرمدا بالكاف البهيمية ومعناه بالفارسية السفلة فغيروه وعزّبوه قرمط وكان أحر البشرة والعينين وكان ظهوره سنة ثمان وسبعمائة وما تين فأظهر زهدا وصلا حتى اجتمع عليه خلق كثير فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر به وأنه الامام المنتظر وابتدع مقالات في كتاب وقال انه الكلمة والمهدي وزعم انه انتقل اليه كلمة المسيح وجعل الصلاة ركعتين بعد الصبح وركعتين بعد المغرب والصوم يومين بالتيروز والهرجان وجعل القبلة الى بيت المقدس فكانت لهم وقائع وحروب ودعاة وخلفاء مذكورة في التواريخ حتى ظهر منهم سليمان بن الحسن الجبائي فعاش في البلاد وأفسد وقصد مكة فدخلها يوم التروية سنة سبع عشرة وثلثمائة في خلافة المقتدر فقتل الخجاج ورماه من بزهرم وقلع باب الكعبة وأخذ كسوتها وأخذ الحجر الأسود فبقى عندهم اثنتين وعشرين سنة فبذل لهم خمسون ألف دينار ليردوه فأبوا ثم ردوه مكسورا فوضع في مكانه وتقلبوا على مصر والشام حتى قاتلهم جوهر القائد فهزمهم وقتل منهم خلقا كثيرا وكانت مدة خروجهم ستا وثمانين سنة حتى أهلكهم الله وأبادهم وكانوا يحترقون القرآن ويتأولونه بتأويلات فاسدة لاتقبلها العقول (في تغييره وتبديل محكمه فقادروا) في هذه المدة الطويلة (على اطفاء شيء من نوره) تمثيل لحالهم في سعيهم في تحريف القرآن بمن أراد اطفاء نور عظيم منتشر في الآفاق (ولا تغيير كلمة من كلمة) تفسير لما قبله يجعل كلام الله نورا (ولا تشكيك المسلمين في حرف من حروفه) فضلا عن كلمة من كلمة فهو ترقى (قال تعالى لا يأتيه الباطل) لا يتطرق اليه (من بين يديه ولا من خلفه) أي من جهة من الجهات (الآية وكتابه يشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب) الالهية وزيادة روى البيهقي عن الحسن انزل الله مائة كتاب وأربعة كتب أودع علومها أربعة كتب التوراة والانجيل والزبور والفرقان وأودع علوم التوراة والانجيل والزبور في الفرقان (جامعا) لكل شيء قال تعالى وأنزّلنا عليك الكتاب تبينا بالكل شيء روى ابن جرير وغيره عن ابن مسعود من أراد العلم فعليه بالقرآن فان فيه خير الأولين والآخرين وأنزل فيه كل علم وبين لنا فيه كل شيء لكن علمنا يقصر عما بين فيه كجمعه (لاخبار القرون السالفة) أي الماضية (والامم البائدة) الذاهبة المنقطعة كما في القاموس فهو مساو لما قبله وما بعده أو الهالكه على ما في المصباح فهو مباين لما قبله فهو ما وان اتحدا ما صدقا (والشرايع الدائرة) بهملة ومثلثة من

دثر اذا ذهب ولم يبق له أثر وفي تعبيره نوع من البلاغة يسمى التفتن لان الثلاثة متغايرة اللفظ متقاربة المعاني وهذا اللفظ الشفاء في الوجه الرابع من اعجاز القرآن ثم المراد التي دثرت وذهبت أهلها اذا الاحكام باقية لم تدثر فهو مجاز واليه يشير قوله (عما كان لا يعلم منه القصة الواحدة الا الفذ) الفرد الواحد (من أخبار) علماء (أهل الكتاب) الذي قطع عمره في تعلم ذلك) فيورده النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه ويأقن به على نعمته فيعترف العالم بذلك بعلمته وصدقه وأن من له لم ينله بتعليم قاله عياض وذلك لكبر كتبهم وعدم تقييد الاخبار بجملتها حتى قيل التوراة ستون سفرا متفرقة بين أخبارهم يركل واحد سفر فاذا وقعت حادثة وسألوا عنها قالوا هذه في سفر فلان وقال بعضهم القرآن جامع لنبأ الاولين والآخرين فعلم الامم الماضية علم خاص وعلم هذه الامة علم عام وعلم أهل الكتاب قليل وما أوتيتم من العلم الا قليلا وقرأ ابن عباس وما أوتوا وعلم هذه الامة كثير ومن يوت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا أنزل اليك الكتاب والحكمة الكتاب القرآن والحكمة فهمه (ويسر) سهل (حفظه لتعليمه) عن ظهر قلب (وقربه) سهل فهمه (على متخفيه) أي الذين يحضوا به أي سرّوا بحفظه وفي نسخة على متخفيه أي قرب تحصيله على المتحفظ أي المتسلك به الخائف ذهابه منه اذ نسيانه كبيرة ولا يرد أنه مرفوع عن الامة لان الذنب في التفريط في محفظه بتعاهده ودروسه قال القرطبي من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته فاذا اخل به إليك الرتبة حتى تزحزح عنها ناسب أن يعاقب فان ترك تعاهده يفضي الى الجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد (كما قال تعالى ولقد يسرنا) سهلنا أو هاننا (القرآن للذكر) للاذكار والاتعاظ بأن صرفت فنافيه أنواع المواعظ والعبير أو الحفظ بالاختصار وعذوبة اللفظ فهل من مذكره تعظ (وسائر) أي باقي (الامم) غير هذه الامة (لا يحفظ كتبها الواحد منهم) واذا كان كذلك (فكيف) يتوهم (بالجزم الغفير) حفظه (على مرور السنين الكثيرة عليهم) وطول اعمارهم فهو واسعة فهم فيه تعجب من يتوهم ان غير هذه الامة شاركها في حفظ كتبهم (والقرآن ليسر حفظه للعلمان في أقرب مدة) فغالهم يحفظه قبل البلوغ أو كثير منهم وهو من أعظم النعم روى البخاري في تاريخه والبيهقي مرفوعا من رسول الله تعالى حفظ كتابه فظن أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد غلط وفي رواية صغرا أعظم النعم لانه قد أوتي النعمة العظمى التي كل نعمة وان عظمت فهي بالنسبة اليها حقيرة فاذا رأى أن غيره ممن لم يعط ذلك أوتي أفضل مما أوتي فقد صغر عظيما ومن خواصه أنه نزل منجما وأنه مستغن عن غيره وأنه نزل من سبعة أبواب (ومنها أنه انزل على سبعة أحرف) كما في العميق وغيره ما واختلف في معناه على نحو آريهين قولنا بسطها في الاتقان أشار المصنف الى قول منها فقال وانما نزل كذلك (تسهيلا علينا وتيسيرا وشرقا ورحمة وخصوصية لفضلنا) فليس المراد حقيقة العدد بل المراد ما ذكر لان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة في الاحاد كما يطلق السبعون في العشرات والسبع مائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جرح عياض ومن تبعه ويرده حديث ابن عباس في العميق مرفوعا أقرأني جبريل على حرف



فراجعته فلم ازل أستزیده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف وفي حديث أبي عبد مسلم  
ان ربي أرسل الى أن اقرأ القرآن على حرف فرددت عليه ان هون على أمتي فأرسل الى  
أن اقرأه على سبعة أحرف وفي لفظ عند النسائي أن جبريل وميكائيل أتيا نبي فقعدا  
جبريل على عيني وميكائيل على يساري فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل  
استزده حتى بلغ سبعة أحرف وفي حديث أبي بكره عند أحمد فنظرت الى ميكائيل فسكت  
فعلت أنه قد انتهت العدة فهذا يدل على ارادة حقيقة العدد والمحصار وأقرب الاقوال  
قولان أحدهما أن المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة وتعلب والزهرى وآخرون وصححه  
ابن عطية والبيهقي وتعقب بأن لغات العرب اكثر من سبعة وأجيب بأن المراد أفصحها  
والثاني أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم  
وعجل وأسرع وعليه صفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر  
العلماء قال السيوطي والمختار أن هذا من المتشابه الذي لا يدري معناه كمتشابه القرآن  
والحديث وعليه ابن سعدان النحوي لأن الحرف يصدق لغة على الهجاء وعلى الكلمة  
وعلى المعنى وعلى الجهة وفي فتح الباري قال أبو شامة ظن قوم ان القراءات السبع  
الموجودة الآن هي التي اريدت في الحديث وهو خلاف اجماع أهل العلم قاطبة وانما يظن  
ذلك بعض أهل الجهل وقال مكي بن أبي طالب من ظن ان قراءة هؤلاء القراء كعاصم ونافع  
هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم من هذا أن ما خرج عن  
قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الائمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا  
وهذا غلط عظيم انتهى (ومنها ~~كونه~~ آية باقية لا تعدم) بفتح فسكون أى لا تزول  
(مابقيت الدنيا) مدة بقائها الى قرب قيام الساعة فيرفع كافي الاحاديث (ومنها أنه  
تعالى تكفل بحفظه) دون غيره فوكل حفظه اليهم (فتعال تعالى انما نحن نزلنا الذكر)  
أى القرآن (واناله لحافظون أى من التحريف والزيادة والنقصان) فلم يقع فيه شئ منها  
(ونظيره قوله تعالى في صفة القرآن) وانه ~~كتاب عزيز~~ (لا يأتيه الباطل من بين يديه  
ولامن خلفه) أى ليس قبله كتاب يكذبه ولا بعده (وقوله) أفلا يتدبرون القرآن (ولو كان  
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) تناقض في معانيه وتباين في نظمه (فان قلت  
هذه الآية تنفي الاختلاف فيه وحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف المروي  
في البخاري وغيره) كالم وأحمد (عن عمر) وهو متواتر رواه أحد وعشرون صحابيا  
ونص على تواتره أبو عبيد وأخرج أبو يعلى أن عثمان قال على المنبر أذكر الله رجلا سمع  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القرآن أنزل على سبعة أحرف كماهاشاف كاف فقاموا  
حتى لم يحصوا فشهدوا بذلك فقال وأنا أشهد معهم (بشبهه) أى الاختلاف فهذا  
تناقض قلت (أجاب الجعبري) نسبة الى جعبري بوحدة بوزن جعفر قلعة على الفرات  
(في أول شرحه للشاطبية بأن المثبت اختلاف تغاير والمنفي اختلاف تناقض) بأن يكون  
مفهوم أحد المثلين ايجابا والاخر سلبا لذلك الايجاب وهذا لا يقع منه شئ في القرآن  
(فورد هما مختلف انتهى) ولا يرد عليه ان الذين تدعون من دون الله عبادا أمثالكم قرئ

برفع عباد ونصبه فيبينهما تناف اذ في الرفع اثبات انها عباد مملو كون مسخرون مقهورون  
 والنصب نفي كونهم عبدا لان المراد النفي بقيد الصفة أي ليسوا مماثلين لكم في العقل  
 والادراك بل هي اجسام تحتونها بايديكم (فان قلت فلم اشتملت الصحابة بجمع القرآن  
 في المصحف) وكان ابتداء ذلك على يد أبي بكر بمشورة عمر فقبض لذلك زيد بن ثابت كما رواه  
 البخاري مطولا وروى ابن أبي داود باسناد حسن عن علي - أعظم الناس في المصاحف أجرا  
 أبو بكر هو أول من جمع كتاب الله لكن عنده أيضا عن علي - لمات صلى الله عليه وسلم آيت  
 لا أخذرداهي الصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه قال الحافظ وهذا الاثر ضعيف  
 لاقطاعه وبتقدير صحته فراده بجمعه حفظه في صدره ونازعه السيوطي - بأن له طريقا آخر  
 عند ابن الضريس وثالثا عند ابن امية وفيه ان عليا كتب في مصحفه التبايح والمنسوخ وان  
 ابن سيرين قال تطلبته وكتبت فيه الى المدينة فلم اقف عليه فكان ما جمع في عهد أبي بكر عنده  
 حياته ثم عند عمر ثم حفصة بنته حتى قدم حذيفة على عثمان فقال أدرك الامة قبل ان يختلفوا  
 اختلاف اليهود والنصارى فأرسل الى حفصة أن أرسل اليها المصاحف نسخها ثم ردتها  
 اليك فأرسلها فأمر جماعة من الصحابة فنسخوها في المصاحف ثم ردتها الى حفصة وأرسل  
 الي كل - أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق كما في  
 البخاري - (وقد وعد الله تعالى بحفظه وما حفظه الله تعالى فلا خوف عليه) وكيف  
 قال حذيفة ما ذكره ووافقه عثمان (فالجواب كما قال الرازي) الامام نضر الدين (ان جمعهم  
 للقرآن كان من اسباب حفظ الله تعالى اياه فانه تعالى لما أراد حفظه قبضهم) سيهم  
 (لذلك) ويسره لهم (قال وقال اصحابنا) الشافعية (وفي هذه الآية دلالة قوية على ان  
 البسملة آية من كل سورة لان الله قد وعد بحفظ القرآن) ولن يخلف الله وعده (والحفظ  
 لا معنى له الا أن يبقى مصوناً عن التغيير) بالزيادة والنقص (والا) نقل انها آية من كل سورة  
 (لما كان محفوظا عن الزيادة ولو جاز أن يظن بالصحابة انهم زادوا) البسملة أول كل سورة  
 (لوجب أيضا أن يظن بهم النقصان) اذ لا فرق بينهم عقلا (وذلك يوجب الخروج عن كونه  
 حجة) ولا قابل بذلك فثبت أنها آية من كل سورة ولا دلالة فيه فضلا عن كونها قوية لان  
 الذين لم يقولوا بذلك منهم من قال كالحفصية انها قرآن عنزلة سورة قصيرة للتفصيل بين السور  
 ومنهم من قال ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة الا في التل فقط لكن يستحب اقتتاعه  
 بها في غير الصلاة كما يستحب ابتداءه بالاسم تعازة اجماعا ونصا فاذا قرأت القرآن فاستعذ  
 بالله من الشيطان الرجيم والاجماع على أن الاسم تعازة ليست منه فليس في كتب البسملة  
 ما يدل على الدعوى بل ولا على انها آية مستقلة (واختلف فيه كيف يحفظ القرآن) أي  
 في صفة حفظه له (فقال بعضهم حفظه بأن جعله معجزا مابينا الكلام البشر يعجز الخلق عن  
 الزيادة فيه والنقصان منه لانهم لو زادوا فيه أو نقصوا منه تعير نظم القرآن فيظهره لكل  
 العقلاء ان هذا ليس من القرآن) وهذا حنظ عظيم (وقال آخرون أعجز الخلق عن ابطاله  
 وفساده بأن قبض) البسملة أي بتقبض وفي نسخة بل قبض بيل الاتقالية  
 (جماعة يحفظونه ويدرسونه فيما بين الخلق الى آخر بقائه التكليف) ولا تباين بين هذين

القوانين فلا مانع من كونها مائة مائة بالصفة الحفظ كالثالث وهو (وقال آخرون المراد  
 بحفظه هو أن أحد الواو لول أن يغيره بحرف) أي يبادل حرفه منه بحرف آخر (أو نقطة)  
 بأن يزيد لها أو ينقصها أو يستقطعها (انقال أهل الدنيا انه كذب حتى ان الشيخ المهيب)  
 بوزن مبيع (لواتفق له تغيير في حرف منه لقوال الصبيان كلهم) فضلا عن الرجال (أخطأت  
 وصوابه كذا ولم يتفق لشي من الكتب مثل هذا الكتاب فانه لا كتاب الا وقد دخله  
 التصحيف والتغير والتحريف وقد صان الله تعالى هذا الكتاب العزيز عن جميع التحريف)  
 وحكمة ذلك مع أن الكتب السماوية كلها كلام الله انها أن غيرت جاني بعده بين ما غير  
 أو يبدل بخلاف القرآن نزل على خاتم النبيين فلا نبي بعده بين التغيير لو وقع فيه (مع أن  
 دواعي المهددة واليهود والنصارى متوفرة) حريصة ومجتمعة (على ابطاله) أصلا  
 (واخساده وانقضى الا نثمانية وتسعون سنة وثمانمائة وهو بحمد الله في زيادة من  
 الحفظ) وكذا انقضت بعد مائة وألف وهو كذلك ولا يزال حتى يرفع (ومنها  
 انه عليه السلام خص بآية الكرسي) يعني انها لم تنزل على غيره روى الدبلي سلسلة  
 عن أبي امامة سمعت عليا يقول ما أرى رجلا ادرك عقله في الاسلام بيت حتى يقرأ هذه  
 الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم الى قوله وهو العلي العظيم فلو تعلمون ما هي أو ما فيها  
 لما تركتموها على حال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطيت آية الكرسي  
 من تحت العرش ولم يموتها نبي قبلي قال علي فبانت ليلة منذ سمعتم ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حتى اقرأها قال أبو امامة وما تركتم من منذ سمعتم ان علي ثم سلسله  
 الباقر وأخرج أبو عبيد وابن الضريس عن علي آية الكرسي أعطيتما بيبكم من كنز  
 تحت العرش ولم يعطها نبي قبل نبيكم وسميت بذلك لذكر الكرسي فيها والآية العلامة  
 وآية القرآن علامة علي تمام الكلام أولانها جماعة من كلمات القرآن والآية تقال  
 للجماعة قال بعضهم والكرسي فيه صور الاشياء كلها اتقوا في الارض صورة الاولها  
 في الكرسي مثل غناتي العرش اتقوا في الكرسي أمثله وما في السموات اتقوا في  
 الارض صورته بخمسة هذه الآية تفصيل المعضلات وقال ابن عربي قد ثبت في القرآن  
 الاخبار بتفاضل سورة وناقصة بعضها على بعض في حق القاري بالنسبة لما لنا فيه من  
 الاجر وقد ورد آية الكرسي سيدة آي القرآن لانه ليس فيه آية ذكر الله فيها بين مضمرو وظاهر  
 ستة عشر موضعا الا آية الكرسي قال شيخنا ليس المراد أن الجلالة واقعة بين المضمرو والظاهر  
 ولا ان المضمرو واقع بين شيتين أحدهما انظر الجلالة والاخر اسم ظاهر بل المراد أن الله  
 ذكر في ستة عشر موضعا وتلك المواضع منقسمة الى كون بعضها مضمرا وبعضها ظاهرا  
 فالظاهر في خمسة وهي الله والحي القيوم العلي العظيم والمضمرو أحد عشر هو من لا اله  
 الا هو والضمير البارز في لا تأخذه ثلثهاله رابعها وخامسها عنده الاباذنه سادسها المستتر  
 في يعلم سابعها البارز في علم ثامنها المستتر في شاء تاسعها البارز في كرسيه عاشرها البارز في  
 ولا يؤده حادي عشرها المنفصل في قوله وهو وسكانه لم يعتبر الضمير المستتر في الحي  
 القيوم العلي العظيم لان المستتر فيه هو الاسم الظاهر الدال على ذاته تعالى فكانه هو والضمير

عبارة عن معنى واحد وقال الغزالي اذا تأملت جملة معاني اسماء الله الحسنى من التوحيد والتقديس وشرح الصفات العلا وجدتها مجموعة في آية الكرسي فلذا ورد أنها سيدة آي القرآن فان شهد الله ليس فيها الا التوحيد وقل هو الله احد ليس فيها الا التوحيد والتقديس وقل اللهم مالك الملك ليس فيها الا الافعال وكمال القدرة والفاصلة فيها رمز الى هذه الصفات بلا شرح وهي مشروحة في آية الكرسي ويقرب منها في هذه الاماني آخر الحشر وأول الحديد اذ تشتمل على اسماء وصفات كثيرة لكنها آيات لا آية واحدة وهذه اذا قابلتها بما حاد تلك الآيات وجدتها أجمع للمقاصد فلذا استحكمت السيادة على الآي انتهى وفي الحديث من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وابن حبان وروى أن من أدمن قراءتها عقب كل صلاة فإنه لا يتولى قبض روحه الا الله (و) خص (بالمفصل) ويسمى المحكم سمي مفصلا لان سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام وآخره الناس اتفاقا وهل أوله الجبرات أو الجائية أو الاقتال أو أو الصافات أو الصافات أو أفعال أربحها أولها (وبالمثنى وبالسبع الطوال) بكسر الطاء جمع طويلة وأما بضمها فمفرد كرجل طوال (كما في حديث ابن عباس بلفظ وأعطيت خواتيم سورة البقرة) من آمن الرسول وقيل من لله الى آخرها ويدل له ما روى أبو عبيد عن كعب قال ان محمدا أعطى أربع آيات لم يعطها موسى لله ما في السموات وما في الارض حتى ختم البقرة فثلاث آيات الكرسي (من كنوز العرش) قال الحافظ العراقي معناه انها اذ خرت وكفرت له فلم يؤتها أحد قبله وكثير من القرآن منزل في الكتب السابقة باللفظ أو المعنى وان كان فيه أيضا ما لم يؤت غيره لكن في هذه خصوصية لاقتته وهي وضع الاصر الذي على من قبل ولذا قال (وخصصت به دون الانبياء) أي باعطاء ما ذكر من الخواتيم وقال غيره الله أعلم ما هذا الكثر ويجوز كونه كثر اليقين فهو كثر مخبوء تحت العرش أخرج منه تعالى ثمانية مشاغل من نور اليقين فأعطى منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وزيد ذخيرة خصوصية للرسالة فلذا وزن ايمانه يايمان الخلق فرج انتهى وهو غريب وقد جرى على الاول الطيبي فقال الكثر النفائس المدفونة المدخرة فهو اشارة الى انها اذ خرت له فلم تنزل على من قبله وهو من ادخال الشيء في جنس وجعله أحد أنواعه على التغليب فالكثر نوعان متعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وغير متعارف وهو هذه الآيات الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية وروى الطبراني وأبو الشيخ والضياء في المختارة عن أبي امامة رفعه أربع أنزلت من كثر تحت العرش لم ينزل منه شيء غيرها ثم الكتاب وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والكوتر (وأعطيت المثنى مكان التوراة) أي بدل ما فيها (والمثنى) بفتح الميم عند بعض وكسر هاء عند آخر وهو المناسب للمفرد وكسر الهمزة ومثناة تحتية ساكنة أي السور التي تلي السبع الطوال أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو تقاربها والتي فيها القصص وقيل غير ذلك (مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل) أي صيرت أفضل أي أنيد من غيري بما أنزل على منه (رواه أبو نعيم في الدلائل) ويعارضه ما روى أحمد

واليهي والطبراني عن واثله مرفوعا أعطيت مكان التوراة السبع الطول وأعطيت  
 مكان الزبور المثني وأعطيت مكان الانجيل المثاني وفضلت بالمفصل وروى محمد بن نصر  
 عن أنس مرفوعا أن الله أعطاني السبع مكان التوراة وأعطاني الراآت مكان الانجيل  
 وأعطاني ما بين الطواسين الى الخواميم مكان الزبور وفضلني بالخواميم والمفصل  
 ما قرأه نبي قبلي وهذا مخالف لحديثي ابن عباس وواثله معا من وجهين أحدهما  
 في المعطى مكان تلك الكتب والثاني صريحه أن الخواميم والمفصل مما أعطى لافي مقابلة  
 شيء وصريح حديث ابن عباس أن الخواميم مكان الزبور فليطلب الجمع أو الترجيح وروى  
 الحاكم عن معقل بن يسار مرفوعا أعطيت سورة البقرة من الذكر الاقول وأعطيت طه  
 والطواسين والخواميم من ألواح موسى وأعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة  
 من تحت العرش والمفصل نافله والطول في حديث واثله بضم الطاء وفتح الواو كما ضبطه  
 السيوطي بالقلم وفي النهاية الطول بالضم وفي القاموس السبع الطول كصرد والذكر  
 الاقول الصحف العشرة والكتب الثلاثة قاله الكلاباذي ( وقال تعالى ولقد آتيناك  
 سبعاً من المثاني ) بيان لسبعاً من المثانية أو الثناء فانه مثني تكثر قراءته وألفاظه  
 أو قصصه ومواعظه أو مثني عليه بالبلاغة والاعجاز ومن على الله بما هو أهله من صفاته  
 العظمى وأسمائه الحسنى (والقرآن العظيم) عطف كل على بعض أو عطف عام على خاص  
 وفي المثاني تفاسير ذكر بعضها مقدما أربحها فقال (وفي البخاري) في تفسير سورة الحجر  
 (من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن  
 العظيم) وفي رواية الترمذي الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني قال الخطابي  
 وفي الحديث رد علي ابن سيرين حيث قال لا يقال للفاتحة أم القرآن وانما يقال لها فاتحة  
 الكتاب ويقول أم الكتاب هو في اللوح المحفوظ قال وأم الشيء أصله وسميت أم القرآن  
 لانها أصل القرآن وقيل لانها متقدمة لانها تؤتمه (سائرهم) كذا وقع في النسخ وليست  
 في البخاري ولا غيره فقط من المنف لفظ أي التفسيرية اشارة الى انه محذوف الخبر  
 كما قال الحافظ والقرآن العظيم عطف على أم القرآن ميتد أخبره محذوف أو خبر مبتدا  
 محذوف أي والقرآن العظيم ما عداها وليس عطفاً على السبع المثاني لان الفاتحة ليست  
 هي القرآن العظيم وان جاز اطلاقه عليها لانها منه لم تكن ليست كنه ثم وجدت الحديث  
 في تفسير ابن أبي حاتم عن أبي هريرة يافظ والقرآن العظيم الذي أعطيتوه أي هو الذي  
 اعطيتوه فيكون هذا هو الخبر وقد روى الطبري باسنادين جيدين عن عمر ثم عن علي  
 السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر ثني في كل ركعة وباسناد حسن عن ابن عباس  
 ولقد آتيناك سبعاً من المثاني هي فاتحة الكتاب انتهى وقال التوربشتي ان قبلي كيف  
 صح عطف القرآن على السبع المثاني وعطف الشيء على نفسه لا يجوز قلنا ليس كذلك  
 وانما هو من باب ذكر الشيء بوصفين أحدهما معطوف على الآخر والتقدير آتيناك  
 ما يقال له السبع المثاني والقرآن العظيم أي الجامع لهذين التعتين وقال الطبري عطف  
 القرآن على السبع المثاني المراد منه الفاتحة من باب عطف العام على الخاص تزيلا

للتغايير في الوصف منزلة التغايير في الذات واليه او ما صلى الله عليه وسلم بقوله لابي سعيد بن  
 المعلى ألا اعلمك اعظم سورة في القرآن حيث نكسر سورة وأفردها ليدل على انك اذا تقصيت  
 سورة سورة وجدت اعظم منها وتظيره في التسق ولكن من عطف الخاص على العام من كان  
 عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال انتهى وهو معنى كلام الخطابي قال الحافظ  
 وفيه بحث لاحتمال أن قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا  
 فيكون وصف الفاتحة بقوله المثاني ثم عطف والقرآن العظيم أي ما زاد على الفاتحة وذكر  
 ذلك رعاية لنظم الآية فيكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة قال  
 وعلى هذا المراد بالسبع الآتي لأن الفاتحة سبع آيات بالاجماع لكن جاء عن حسين بن  
 علي الجعفي أنها ست آيات لأنه لم يعد البسمة وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات لأنه عدّها  
 وعدّها نعمت عليهم وقيل ما بعدها وعدّها بالبسمة وهذا أغرب الاقوال انتهى (واختصوا  
 لم يميت) الفاتحة (منار فغن الحسن) البصري (وابن عباس) عبد الله  
 (وقسادة) بن دعامة (لانها ثنتي) أي تكثرو (في الصلاة فتقرأ في كل صلاة) من  
 ثبت الشيء بالتثنية قيل جعلته اثنين لكن ليس المراد خصوص الاثنين بل مطلق التكرير كما أن  
 المراد قراءتها في جميع الصلوات حتى الركعة كالوتر ويدل له قول عمر عند ابن جرير لانها ثنتي  
 في كل ركعة أي تقرأ (وقيل لانها مقسومة بين الله وبين العبد نصفين) باعتبار المعنى  
 لا الافظ لان نصف الدعاء من قوله واياك نستعين يزيد على نصف الثناء أو المراد قسمين والنصف  
 قد يراد به أحد قسمي الشيء وان كان بينهما تفاوت (نصفها ثناء) على الله وعبادة له  
 (ونصفها دعاء) طاب منه تعالى ليثني العبد على ربه ثم يدعوه فيجيب دعاءه (كأن في حديث  
 أبي هريرة) عند مالك ومسلم وأبي يعلى (عنه صلى الله عليه وسلم يقول الله قسمت  
 الصلاة) أي قراءتها بديل تفسيره بها قال المنذري أو يعني الفاتحة سميت صلاة لانها لا تسبح  
 الا بها كقوله الحج عرفة وقيل من أسماء الفاتحة الصلاة فهي المعنية في الحديث (بين  
 وبين عبدي نصفين) وعبدي ما سأل فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي  
 وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدي  
 عبدي وإذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي وعبدي ما سأل وإذا  
 قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين  
 قال هذا عبدي وعبدي ما سأل هذا بقية الحديث عندهم قال الحافظ لم يخترجه البخاري  
 لأنه ليس على شرطه ولعله كان أشار إليه فيه (وقيل لانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة  
 بالمدينة) حكاه قوم لأنه قد تكرر النزول لتذكير أو موعظة أو تعظيم شأنه لكن في فتح  
 الباري يستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة أنها مكية وهو قول الجوهري وخلاف الجاهد  
 ووجه الدلالة أنه سبحانه امتن على رسوله بها وسورة الحجر مكية اتفاقا فيدل على تقدم نزول  
 الفاتحة عليها قال الحسين بن الفضل هذه هفوة من مجاهد لان العلماء على خلاف قوله  
 وأغرب بعض المتأخرين فنسب القول بذلك لابي هريرة والزهري وعطاء بن يسار وحكي  
 القرطبي أن بعضهم زعم أنها نزلت مرتين انتهى (وعن مجاهد لان الله استنابها وادخرها)

بدال مهملة وقد تجتمعت أعضاها (لهذه الأمة) عطف تفسير (فأعطاها غيرهم) روى  
 البيهقي وغيره عن أنس رفعه أن الله أعطاني فيما من علي - أن قال أني أعطيتك فاتحة الكتاب  
 وهي من كنوز عرشى ثم قسمتها بيني وبينك نصفين (وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس)  
 فيما روى التيسري والطبري والحاكم بإسناد صحيح (أن السبع المثاني هي السبع الطوال  
 أولها سورة البقرة وآخرها سورة الانفال مع التوبة) لانها في حكم سورة واحدة  
 ولذا لم يفصل بينهما بالبسملة وفي لفظ للطبري البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام  
 والاعراف قال الراوى وذكر السابعة نفسها (وقال بعضهم سورة يونس بدل الانفال)  
 مع التوبة قال الحافظ روى ابن أبي حاتم مجيعا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعند الحاكم  
 انها الكهف وزاوي قيل له ما المثاني قال تنفي فيهن القصص (قال ابن عباس وانما سميت  
 السبع الطوال مثاني لان الفرائض والحدود والامثال والعبر تثبت) تعددت وتكررت  
 (فيها) وهذا قول مشهور وأيضا في تفسير المثاني وان رجع الاول وقد أخرج الطبري  
 من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية السبع المثاني فاتحة الكتاب  
 قلت للربيع انهم يقولون انها السبع الطول قال لقد أنزلت هذه الآية وما نزل من الطول  
 شيء وروى الطبري أيضا عن زياد بن أبي مريم قال في لقد آتيناك سبعاً من المثاني قال مر وانه  
 وبشر وأندر واضرب الامثال واعدد النعم والاياء وحكي في الشفاء انها السبع  
 كرامات الهدى والنبوة والرحمة والشفاعة والولاية والتعظيم والسكينة ورجح  
 ابن جرير الاول أي الفاتحة لجملة الخبرية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال  
 طاوس القرآن كله مثاني قال الله تعالى الله نزل أحسن الحديث كتابا) بدل من أحسن  
 أي قرآنا (متشابهها) أي يشبه بعضها بعضا في النظم وغيره (مثاني وسمى القرآن مثاني  
 لان القصص تثبت فيه) ولانه تنفي فيه الوعد والوعيد وغيرهما وفي البيضاوي وقيل  
 سبع محامد وهي الاسباع ويجوز أن يراد بالثاني القرآن أو كتب الله كلها فتكون من  
 للتبويض والقرآن العظيم أن أريد السبع آيات أو السور فن عطف الكل على البعض  
 أو العاطف على الخاص وان أريد الاسباع فن عطف أحد الوصفين على الآخر (والله  
 أعلم) بما أراد (ومنها أنه أعطى مفاتيح الخزان) أي خزائن الارض كما روى البخاري  
 وغيره وأخرج أحمد وابن حبان والضايم رجال الصحيح عن جابر مر فوعا آيت بما ليد الدنيا  
 على فرس أبلق يأتي به جبريل عليه قليفة من سندس وفي رواية اسرافيل ولا تنافي  
 لانه ان تعدد المجيء والا فالآتي جبريل وصحبه اسرافيل وركوبه الفرس إشارة الى  
 أنه أوفى الغز والى اعزاز دينه ولم يكن لونا واحدا الإشارة الى استيلاء أمتة على خزائن جميع  
 الملوك من أحر وأبيض وأسود على اختلاف ألوانها وأشكالها اذا لبت ما خالط لونه  
 بيضا وسوادا ثم يحتمل أنها حيزوم فرس جبريل الذي ما خالط موطن حاقره مواتا الا صار  
 حيوانا ويحتمل غيرها والخزائن جمع خزانة ما يخزن فيه والمال مخزون عند أهل البلاد قبل  
 قصها وهوا واستعاره تصريحه بفتح البلاد (قال بعضهم هي خزائن اجناس) جمع جنس  
 (العالم) مفرد عالم فاللام عوض عن المضاف اليه أي خزائن العالم السفلى - بأسره (ليخرج

لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم) سواء تعلق بنفس الذات أو بمتعلقاتها كما مواشى  
 والزراعات وهذا وجه في تقرير الاستعارة في اعطاء مفاتيح الخزائن (فكل ما ظهر من رزق  
 العالم فإن الاسم الالهى لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وسلم) أى فكان من يوصله  
 الى العالم كالوكيل في اعطائه نهم نيابة عنه لانه حقه (الذى بيده المفاتيح كما اختص  
 تعالى بمفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو واعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه  
 مفاتيح الخزائن) فلا يخرج منها شئ الا على يديه قال الزمخشري المراد بالخزائن المعادن  
 أو البلاد التي فيها ذلك أو البلاد التي فتحت لآتمه بعده التي منها خزائن كسرى وقبصر  
 اذ الغالب على نقود خزائن كسرى الدنيا ويروعلى نقود عمالك قبصر الدراهم وأشار  
 في الكشف الى أن هذا وما أشبهه من قبيل التمثيل والاستعارة قال في قوله وان من شئ  
 الا عندنا خزائنه ذكر الخزائن تمثيل والمعنى وما من شئ ينتفع به العباد الا ونحن قادرون  
 على ايجاده وتكوينه والانعام به فضرب الخزائن مثلاً لاقتداره على كل مقدور (ومنها  
 أنه أوتي جوامع الكلم) أى الكلم الجوامع لمعان كثيرة بألفاظ قليلة قال صلى الله عليه وسلم  
 أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً رواه البيهقي وأبو يعلى والدارقطني  
 يعنى أعطيت البلاغة والفصاحة والتوصل الى غوامض المعاني وبدائع الحكم ومحاسن  
 العبارات بلفظ موجز لطيف وقيل المراد بها القرآن سمى به لا يجازيه واحتواء لفظه القليل  
 على المعنى الكثير واشتماله على ما في الكتب السماوية وجمعه ما فيها من العلوم وقال صلى الله  
 عليه وسلم أعطيت فواتح الكلم وجوامع وخواتمه رواه الطبراني وغيره (فالكلم جمع كلمة)  
 في أحد الاقوال وقيل اسم جمع وقيل اسم جنس افرادى يطلق على القليل والكثير لكن  
 خصه الاستعمال بالثلاثة فما فوق واختار أنه اسم جنس جمعى يجوز في ضميره التذكير على  
 الاصل وهو الاكثر نحو اليه يصعد الكلم الطيب والتأنيث ملاحظة للجمعية (وكلمات الله  
 لاتنقد) بفتح التاء والقاء كما في التنزيل لاتنقى ولا تنقطع وكأنه جعل هذا جواب سؤال  
 هو هل تخصص جوامع كلمة فأجاب لا تخصص بل متى أرادها قدر عليها لانها من كلمات الله  
 ولا تنقد (قال كلمة منه كلمات وما علم جوامع الكلم أعطى الابعجاز بالقرآن الذى هو كلام الله  
 تعالى وهو) أى القرآن (المترجم) المبين للكاشف (عن) الصفة القديمة القاعة بذات (الله)  
 حيث دل عليه فسميته مترجماً مجاز علاقته المشابهة فالترجمة تفسير كلام الغير بلسان آخر  
 ويحتمل أن ضمير هو للنبي صلى الله عليه وسلم والظاهر الاقول لقوله (فوق الابعجاز) اذ هو  
 انما وقع في القرآن (في الترجمة التي هي له) أى في الكلمات التي وقع التعبير بها عن المعاني  
 القاعة بذات حيث وقعت على أسلوب يعجز البشر عن الاتيان بمثله (فان المعاني المجردة عن  
 المواد) جمع مادة أى الالفاظ التي تؤدى به المعاني اذ مادتها الالفاظ لانها قوالب المعاني  
 كانها صبت فيها كالتقالب (لا يتصور الابعجاز بها وانما الابعجاز ربط هذه المعاني بصور الكلم  
 القائم من نظم الحروف) وهذا تعليل لكون الابعجاز بالكلمات المعبر بها عن المعاني لا بالمعاني  
 أنفسها (فهو) أى القرآن (لسان الحق) لانه المبين للمعاني القاعة به المعبر عنها  
 بالكلمات (وسمعه وبصره) لانه المبين للمسموعات والمبصرات (ومنها أنه بعث الى الناس



كافة) أى كلهم ولا تقل الكافة لأنها لا تدخلها أُل ووهم الجوهري - فادخل أُل كما في  
القاموس (قال بعضهم وهو) مأخوذ (من الكفت وهو الضم) للمناسبة بينهما والكفت  
يتهدى بنفسه وبألى قال المجد كفته يكفته صرفه عن وجهه فانكفت والنسب إليه ضمه وقبضه  
كفته (قال الله تعالى لم نجعل الأرض كفاتاً أى تضم الأحياء على ظهرها والأموال في  
بطنها) فكفاتاً بمعنى كافتة اسم لما يكفت أى يضم ويجمع كما في البيضاوى - قال أو مصدر نعت به  
أو جمع كافت كصائم وصيام أو كفت وهو الوعاء أجرى على الأرض أى أطلق عليها باعتبار  
أقطارها انتهى فعلى الأخيرين أطلق كفاتاً على الأرض من حيث جعل كل جزء منها كافتاً  
أى جامعاً لما يحتوي عليه (كذلك ضمت شريعته صلى الله عليه وسلم جميع الناس فلا يسمع به  
أحد) عاقل (الأرضه الأيمان به) لظهور المعجزات الطبيعية على يده الدالة على حقيقة ما جاء به  
وشمل أحد الانس والجن ولذا رتب عليه قوله (و) من ثم (لما سمع الجن القرآن يتلى قالوا  
يا قومنا أجيئوا داعي الله) محمد صلى الله عليه وسلم إلى الأيمان (وآمنوا به الآية فضمت  
شريعته الانس والجن) اجماعاً كما يأتي قريباً بأدلتها (وعمت رحمته التي أرسل بها العالم)  
ودليله أنه (قال تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) لأن ما بعثت به سبب لاسعادهم  
وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم ورحم الله به الخلق مؤمنهم وكافرهم بالأمن من الخسف  
والمسخ وعذاب الاستئصال ومناقضهم بالأمن من القتل وتأخير العذاب قال ابن عطية  
ويحتمل أن معناه أنه هو رحمة وهدى يرأخذ به من أخذوا وعرض عنه من أعرض انتهى  
واليه أشار بقوله (فمن لم تنله رحمته) من الكفار قلم يؤمن به (فماذا لمن جهته) صلى الله  
عليه وسلم (وانما ذلك من جهة القابل) حيث طبع الله على قلوبهم واستجبوا الكفر على  
الأيمان انهما كافي التقليد واعراضا عن النظر الصحيح فلا يتفدى قلوبهم الحق وأسماعهم  
تنفر منه ولا يجتلي لأبصارهم الآيات المنصوبة في الآفاق (فهو كل نور شمسي أفاض  
شعاعه على الأرض فمن استتر عنه في ككن أو ظل - جدار فهو والذي لم يقبل انتشار النور  
عليه وعدل عنه فلم يرجع إلى الشمس من ذلك منع) عن قبض شعاعها (انتهى) كلام بعضهم  
(فان قلت) يرد على أن بعثه إلى كافة الناس من خصائصه (ان نوحاً كان مبعوثاً إلى أهل  
الأرض بعد الطوفان فانه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه وقد كان مرسل إليه وقد جاء في  
حديث جابر) في الصحيحين (وغيره) النص على الخصوصية في قوله صلى الله عليه وسلم  
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي الحديث وفيه (وكان النبي يبعث إلى قومه)  
المبعوث إليهم (خاصة وبعثت إلى كل أحر) وهم العجم أو الانس (وأسود) العرب والجن  
وهذه رواية مسلم (وفي رواية) للبخاري وبعثت (إلى الناس كافة) وفي رواية له أيضاً عاتة  
وهما بمعنى فظاهر الحديث أن كل واحدة من الخمس لم تكن لاحد قبله (أجاب الحافظ ابن  
حجر رحمه الله تعالى) في فتح الباري في التيمم (بأن هذا العموم الذي حصل لنوح عليه  
السلام لم يكن في أصل بعثته وانما) هو اتساق (اتفق بالحادث الذي وقع) وبينه فقال  
(وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس) بالفرق كما في القرآن والقصة  
مبسوطة في التفسير وغيرها (وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة

فثبت اختصاصه بذلك) قال في الفتح وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال قوله لم يعطهن أحد قبلي يعني لم تجتمع لاحد قبله لان نوح بعث الى الناس كافة وأما الاربع فلم يعط أحد واحد منهم وكانه نظري أول الحديث وغفل عن آخره لانه صلى الله عليه وسلم نص على خصوصيته بهذه ايضا بقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي يبعث الى قومه خاصة (وأما قول أهل الموقف كما صح في حديث الشفاعة) عند الشيخين (انه أول رسول الى أهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات أولية ارساله) الى من انصرف فيهم الوجود بعد الطوفان فالأولية منصبية على الارسال فلا يلزم منه العموم وأورد على هذا دم وادريس على أنه كان قبل نوح فأت حديث ابن حبان دل على أنهم مرسولان وأجيب بأن المراد أول رسول بعث الى الارض بالاهلاك وانذار قومه لان رسالة آدم كانت بمنزلة التريية والارشاد للاولاد لانهم لم يكونوا أكفارا وكذا رسالة ادريس (وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيبه سبحانه وتعالى) أي ذكره (في عدة آيات على أن ارسال نوح كان الى قومه) كقوله ولقد أرسلنا نوحا الى قومه انا وأرسلنا نوحا الى قومه (ولم يذكر أنه أرسل الى غيرهم) كما قال لنبينا ليكون للعالمين نذيرا لانه لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا القوله تعالى وما ظلمناهم من قبل انبعث رسولنا وقد ثبت أنه أول الرسل وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم في أثناء مدة نوح) لانه كان في الزمن الاول اذا بعث نبي الى قومه بعث غيره الى آخرين وكان يجمع في الزمن جماعة من الرسل كما قاله ابن الجوزي فمن جاء من الرسل بشريعة الى قومه وجب عليهم العمل بها دون غيرها من الشرائع وان بلغتهم عن أصحابها (وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب) دعاؤه باهلاك الجميع بالطوفان (وهذا جواب حسن لكن لم يتقل أنه نبي في زمن نوح غيره) فضلا عن كونه أرسل (ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية) بضم الخاء المجمة وتفخ كما في القاموس وفي المصباح بالفتح والضم لغة (لنبينا صلى الله عليه وسلم) أي جعلها له دون غيره (في ذلك بقائه شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدده أن يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته انتهى) ما نقله عن الحافظ وتركه بقبته وهو ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا النحاح ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغيره يمكن أن نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما في حق الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم انتهى (وأما قول بعض اليهود ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى العرب خاصة ففاسد والدليل عليه) أي على فساده وفي نسخة

عليهم أي الحجّة الرادّة عليهم (أنهم أي اليهود سلوا أنه رسول صادق إلى العرب) صلة رسول  
(فوجب أن يكون ككفاية قوله حقاً) لاستحالة الكذب على الرسول (وقد ثبت بالتواتر أنه كان  
يدعى أنه رسول إلى كل الناس فلو كذبوه فيه لزم التناقض أشار إليه صاحب المعالم) أي  
معالم السنن شرح أبي داود للخطابي عترت ترجمته (ومنها نصره صلى الله عليه وسلم بالرعب)  
بالضم الخوف كما قال ونصرت بالرعب يقتذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر) كما رواه جابر  
وأبو أمامة وغيرهما ولا يتأخيه رواية ابن عباس عند الطبراني مسيرة شهرين لجملة على ما إذا  
كان العدو أمامه وخلفه فيصدق أنه مسيرة شهرين ويدل له رواية السائب بن يزيد في  
الطبراني أيضاً من فوجا ونصرت بالرعب شهر أماًحى وشهر اخلفي قال الشامي فيه أن العدو  
الواحد لا يكون في وجهين بعيدين وإنما يكون أمامه أو خلفه فهو رعب ولولم يقابله فأطلق  
الشهر باعتبار إحدى الجهتين وكذا لو كانا عدوتين في جهتين أمامه وخلفه فالشهر نهاية  
مسافة الخوف ولم أر من نبه على هذا وهو يدعي (والشهر قدر قطع القمر درجات الفلك  
المحيط فهو أسرع قاطع) حيث قطعها في شهر فالرعب المقذوف في قلوب أعدائه أسرع  
قاطع لهم عن معاداته (لعموم رعبه في قلوب أعدائه فلا يقبل) بموحدة (الرعب) قبول  
تأثيره يتقل به من الكفر إلى الإيمان (الأعداء مقصود) هدايته فآثر بقلبه حتى آمن ومن  
لم يقصد هدايته وإن رعبه لكن لم يتأثر قلبه بتأثيره فآثر بما يوجب سعيه  
في جمع الجيوش واهلاك الأموال في حربه كما قال تعالى إن الذين كفروا ينفقون  
أموالهم الآتية وإنما كان كذلك (ليقرب السعيد من الشقي) ومن ذلك ما للطبراني بسند  
حسن عن معاوية بن حيدة القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دفعت  
إليه قال أما إنى سألت الله أن يعينني بالسنة تحفيكم وبالرعب في قلوبكم فتعال يديه جميعاً  
أما إنى قد حلفت هكذا وهكذا أن لا أومن بك فإزالت السنة تحفيني وما زال الرعب يجعل  
في قلبي حتى قت بين يديك والسنة بفتح السين المهمله والنون الخفيفة الجذب وتحفيكم  
بضم الفوقية وسكون المهمله وفاء وتحسية تستأصلكم وتبالغ في اهلاككم (ومفهوم هذا)  
كما في الفتح (أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة) أي الشهر (ولأن أكثرها)  
بالأولى (أمامادونها فلا) يختص به بل يكون لغيره (لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب) عن  
أبيه عن جده (ونصرت على العدو بالرعب ولو كان يني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر) من  
الاغتيال بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو (وإنما جعل الغاية شهر لأنه لم يكن بين بلده عليه  
الصلاة والسلام) المدينة (وبين أعدائه أكثر من شهر) في جميع الجهات (وهذه  
الخصوصية حاصله على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر) ولا يشكل الاختصاص  
بخوف الجن وغيرهم من سليمان لأن المراد على الوجه المخصوص الذي كان عليه صلى الله عليه  
وسلم من عدم العلم بالتسخير بل بمجرد الشجاعة والاقدام البشرية وأما سليمان عليه السلام  
فكل أحد علم أن له قوة التسخير (وهل هي حاصله لا تمته من بعده فيه احتمال) إلى هنا كلام  
الفتح وأصل الاحتمال حديث أحمد والرعب يسحى بين يدي امتي شهرًا قال بعض الأشهر

أنهم رزقوا منه حظا وافرا لكن ذكر ابن جماعة أن في رواية أنهم مثله (ومنها احلال الغنائم) له ولائته (ولم تحل لاحد قبله) كما في حديث جابر في الصحيحين وغيرهما وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وقدم المصنف الحديث تاما في ابتداء الخصائص واستأنف في جواب سؤال ماذا كان يفعل فيها من قبله فقال (وكان) كما نقله الحافظ عن الخطابي (من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن له مغنائم ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه) أي يتصرفوا فيه وخص الاكل لانه أقوى طرق الانتفاع (وجاءت تارفا حرقته) الا الذرية كما استتناها الحافظ والمراد بها نساء الكفار وصبيانهم وأرقاؤهم ومجانينهم وقضية ذلك أنها كانت تحرق الحيوانات ومجىء النار اذا لم يكن فيها غلول ولا خيانة والابقيت حتى تذريها الرياح الحديث ابي هريرة في الصحيحين غزاهي من الانبياء الحديث وفيه لجمع الغنائم فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا الى ان قال فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى يحزننا وضعنا فأحلها لنا زاد الحافظ وقيل المراد أنه خاص بالتصرف في الغنمة يصرفها حيث شاء والاول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا (قال بعضهم) استثنى يائي أنه قيل ما حكمة ذلك فأجاب بأنه (أعطى صلى الله عليه وسلم ما يوافق شهوة أخته لان النفوس لها التذاهب) يعني أن احلالها له ولائته وان كان تعظيما له واكراما ليس الى الدنيا ولا لرغبة فيها التفضيه بل ذلك توسعة على أخته لاحتياجهم اليها ورغبتهم فيها (لكونها حصلت لهم عن قهر منهم لتحصيلها وغلبة) بفتح الغين أي قهر (فلا يريدون أن يفوتهم التمتع بها في مقابلة ما قاسوه) صلة التمتع اي يريدون التمتع في نظير ما قاسوه (من الشدة) بالكسر اسم من الاشتداد (والتعب) عطف لازم على ملزوم ثم لا يرد عن ذلك أن المراد بالغنمة ما يشمل التي لان كلامهم ما اذا انشرد عم الآسر والني لا يشترط حصوله عن قهر وغلبة بل يشمل ما انجلا عنه بلا قتال وما أهدوه والحرب قائمة وغير ذلك لان ذلك كله يصدق عليه أنه عن قهر في الجملة اذ لو لا خوفهم ما أهدوا وما جلاوا عن شيء يتعلق بهم (ومنها جعل الارض له ولائته مسجد او طهورا) بفتح الطاء على المشهور كما قال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجد او طهورا فأبى رجل من أمتي أدركه الصلاة فلبس حيث كان رواء الشيخان وغيرهما عن جابر وقدمه المصنف تاما في مبدا الخصائص فحجيب قول الشارح لم يذكر المصنف الحديث الدال لهذه وحل الغنائم ولكن آفة العلم النسبان (والمراد موضع سجود) تباح الصلاة فيه حيث لا مانع كنجاسة فأطلق السجود على الصلاة مجازا من تسمية الكل باسم الجزء (أي لا يختص السجود منها بموضع دون غيره) بل يشمل كل مكان (ويمكن أن يكون) المسجد (مجازا عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه) أي شبهه الموضع الذي جاز فيه السجود ولو في صحراء بالبيت المهيأ للصلاة وأطلق عليه اسمه وهو المسجد (لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالسجود في ذلك) فيكون استعارة تصرف يحية أو أنه قصد تشبيهه به بتقدير الاداة وكأنه قيل الموضع الذي يباح فيه السجود كالبيت المهيأ للصلاة في جوازها فيه لكن هذا

الثاني لا يطابق قوله وهو من مجاز التشبيه (وقيل المراد) ليس هذا مقابلا لما قبله اذا الاول  
 بيان لدول اللفظ وهذا في جهة الخصوصية ولفظ الفتح الذي نقل عنه المصنف ظاهر لانه ليس  
 به هذه الواو وعبارته قال ابن التين قيل المراد (جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت  
 لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسبح في الارض ويصلي حيث ادره صكته  
 الصلاة) فالخصوصية لتساير الجمع بين جواز الصلاة في أي محل وبين صكون الصعيد  
 طهورا والمسجدية شورك فيه على ما (قاه) عبد الواحد (بن التين ومن قبله) أحمد بن نصر  
 (الداودي) كلاهما في شرح البخاري وسببهما ابن بطال لذلك ولم يبينوا على هذا حكم  
 امة عيسى في صلاتهم لكن الاصل أن ما شرع النبي شرع لآئته (وقيل انما أبيع لهم في  
 موضع يتقنون طهارته بخلاف هذه الامة فأبيع لهم في جميع الارض الا فيما يتقنوا  
 نجاسته) فالخصوصية على هذا جواز الصلاة في مظنون الطهار (والاظهر ما قاله الخطابي  
 وهو أن من قبله انما أبيع لهم الصلاة في أما كن مخصوصة نحو البيع) كائس التصاري  
 (والصوامع) للزهبا فان تعدد مجيئه هم لها نحو سفر لم يصلوا على ظهره فيسقط عنهم  
 ادائها ويقضون اذا بلغوها قال بعض شراح الرسالة القيروانية صكان من معنى من  
 الام انما يصلون بالوضوء في مواضع اتخذوها وسعواها وكائس وصوامع فن غاب منهم  
 عن موضع صلاته لم يجزله أن يصل في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضى كل ما  
 فاته وكذا اذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضى ما فاته ونخصت اليهود برفع الجنابة بالماء  
 الجاري دون غيره انتهى وهو ظاهر الاحاديث المذكورة في قوله (ويؤيده رواية عمرو بن  
 شعيب) عن أبيه عن جده (بلفظ وكان من قبلي انما يصلون في كائسهم وهذا) اللفظ (نص  
 في موضع النزاع) وهو هل الخصوصية بالمسجد أيضا كاطهارة (فتثبت الخصوصية) بالمسجد  
 كما هي ثابتة بالطهارة (ويؤيده) أيضا (مارواه انزار من حديث ابن عباس نحو حديث  
 جابر) المتقدم قبل عد الخصاص في المتن (وفيه ولم يكن أحد من الانبياء يصل حتى يبلغ  
 محرابه) فهاتان الروايتان صريحتان في سقوط الاداء ويقضون اذا رجعوا كما جزم به بعض  
 كبار أئمة ويؤيده ظاهر قوله حتى يبلغ محرابه فلا اتجاه لما قيل هل تسقط عنهم مطلقا وأدائها  
 ويقضون اذا رجعوا أو محل الحصر في الكائس ونحوها في الحضر لا السفر ويكون محل  
 خصوصية الامة المحمدية الصلاة بأي محل ولو بجوار المسجد وسهولة الصلاة فيه بل هو  
 تقصير وينع الثالث حديث ابن عباس المذكور والحصر في الحديث قبله اذا التقيد لا بدله  
 من دليل (قاه في فتح الباري) في كتاب التيمم في شرح حديث جابر المتقدم (ومنها أن مجزئه  
 عليه الصلاة والسلام) اضافة عهديه أي المتبادرة المعهودة شرعا وهي القرآن وبه أفصح  
 السيوطي (مستتمرة الى) قرب (يوم القيامة) حتى ترفع (ومجيزات سائر الانبياء انقضت  
 لوقتها فلم يبق الا خبرها) ولم يشاهدها الا من حضرها واكثرها حسية تشاهد بالبصر  
 كافة صالح وعصاموسى ابلادة أهمهم (والقرآن العظيم) الذي أريد بالمعجزة المستتمرة  
 (لم تزل حجة قاطعة) وهي عقلية تشاهد بالبصيرة لقرط ذكاه هذه الامة فلا يترعصر الا ويظهر  
 فيه شيء أخبر بأنه سيكون (ومعارضته بمنقحة) لا يجازره فكان من يتبعه لاجلها اكثر اذا ما

يدرك بالعلم يشاهده **ككل** من جاء بعد الاقل وجميع معجزات المصطفى آحادا الا القرآن  
وحكمة ذلك مرت للمصنف في انشاق القمر عن الخطابي وغيره (ومنها أنه اكثر الانبياء  
معجزة) فقد قيل انها تبلغ ألفا وثلثة آلاف حكاهما البيهقي سوى القرآن ففيه  
ستمون ألف معجزة تقريرا قال الخليلي وفيها مع كثرتها معنى آخر وهو أنه ليس في شيء من  
معجزات غيره ما ينصو نحو اختراع الاجسام وانما ذلك في معجزات نبيها خاصة نقله في الاثمد وذج  
(قال القاضي عياض) في الشفاء ومعجزات نبيها خاصة اظهر من سائر معجزات الرسل  
بوجهين كثرتها وأنه لم يؤت نبي معجزة الا وعند نبيها مثلها أو ما هو أبلغ منها وقد نبه الناس  
على ذلك (أما كونها كثيرة فهذا القرآن كله معجز) دليل لكثرتها في نسخة من الشفاء  
وهذا بالواو بدل الفاء فالتقدير فهذا القرآن موجود معروف وجميع اجزائه معجز فناهيك به  
كثرة (وأقل ما يقع الإعجاز فيه عند الأئمة المحققين بسورة) بياض الجزء داخله على الخبر  
وفي نسخ اسقاطها (انا أعطيناك الكوثر) وهي اقصر سورة في القرآن (أو آية في قدرها)  
أي مساوية لها في الحروف والكلمات وهي ثلاث آيات فأقل ما يقع الإعجاز به ثلاث آيات  
سورة أو لا بحيث يظهر فيه تفاصيل قوى البلاغة (وذهب بعضهم الى ان كل آية منه كيف  
كانت) مقدار سورة ام لا (معجزة) وقال قوم لا يحصل الإعجاز بآية بل تشتط الآيات  
الكثيرة اذ لم يقم دليل على عجزهم عن معارضة أقل من سورة وقيل يتعلق الإعجاز بسورة  
طويلة كانت أو قصيرة تشبها بظاهر قوله بسورة (وذهب آخرون الى ان كل جملة منتظمة)  
أي مفيدة تامّة (معجزة وان كانت من كلمة أو كلمتين) لا يرد كيف تكون جملة منتظمة وهي كلمة  
لانه يكون فيها مقدار كدها متان وقال آخرون يتعلق بقليل القرآن وكثيره لقوله فليأثروا  
بجديث مثله قال القاضي ولادلالة في الآية لان الحديث التام لا تحصل حكايته في أول  
كلمات سورة (قال القاضي) عياض (والحق ما ذكرناه أولا) أن المعجزة أقصر  
سورة أو مقدارها (لقوله تعالى فأثروا بسورة) أي سورة كانت (من مثله) في الإعجاز  
ودخل مقدار السورة فيه بدلالة النص فلا يتوهم انه ليس فيه دليل على مدعا (فهو) أي  
ما ذكر (أقل ما تحداهم) الله أو رسوله (به) أي طلب منهم معارضته (مع ما ينصر هذا  
القول) المذكور أولا أي يقويه ويؤيده (من نظر) أي فكر وتدبر (وبحقيق يطول  
بسطه) ببيان الأدلة والبراهين القائمة لمن تدبره وتظير ما فيه من مراعاة **ككل** مقام  
وما احتوى عليه من الجزالة واللطافة التي تحير العقول فقد تحداهم أولا بجملة فقال قل  
فأثروا بكتاب من عند الله ثم بعشر سور فأثروا بعشر سور مثله ثم بسورة فسجل عجزهم بعد ارجاء  
عنان التكليف (فاذا كان هذا) أي ثبت أن ما تحداهم به هذا المقدار الاقل (ففي القرآن  
من الكلمات نحو من سبعة وسبعين ألف كلمة وينف) أي زيادة عليه (على عدد بعضهم)  
ان هذا مقدار وفي قدر هذا الزائد خلف قال في الاتقان عدت قوم **ككلمات** القرآن  
سبعة وسبعين ألف كلمة وتسعمائة وأربعمائة وثلاثين كلمة وقيل وأربعمائة وسبع وثلثين  
وقيل ومائتان وسبع وسبعون وقيل غير ذلك قيل وسبب الاختلاف في عدد  
الكلمات ان الكلمة لها حقيقة ومجاز ولفظ ورسم واعتبار كل منها جائز وكل من العلماء

اعبر أحد الجوائز قال والاشتغال باستيعاب ذلك مما لا طائل بحته وقد استوعبه ابن  
الجزري في فنون الاقدان فراجع منه فان كانا موضوع للمهمات للمثل هذه البطالات  
وقد قال السخاوي لا اعلم لعدد الكلمات والحروف فائدة لان ذلك انما يفيد في كتاب  
يمكن فيه الزيادة والنقص والقرآن لا يمكن فيه ذلك انتهى فلفظ نحو المصنف زائد لان كل  
واحد من هذه الاقوال يصدق عليه انه نيف (وعدد كلمات انا اعطينا الكوثر عشر  
كلمات فيتجزأ القرآن على نسبة انا اعطينا الكوثر) أي على مقدارها واتي بنسبة  
ليشمل آية واحدة قدرها كما تر فالنسبة مجاز عن المقدار (ازيد من سبعة آلاف جزء) أي  
بسبع مائة جزء وشي لان السبعين الفا اذا قسمت على العشرة خرج لكل واحد منها سبعة  
آلاف واذا قسمت السبعة آلاف خرج لكل واحد منها سبعة مائة فيصير الحاصل ان كل جزء  
سبعة آلاف وسبع مائة والنيف يختلف الخارج منه بحسب الخلاف فيه (كل واحد منها  
مجزئ في نفسه) أي بقطع النظر عن غيره (ثم اعجازه) أي القرآن (كما تقدم) من ذكر  
الاختلاف في قدره (بوجهين) الاول (بلاغته) أي ما فيه من مراعاة الوجوه  
التي بها يطابق اللفظ مقتضى الجمال فهي من جهة المعنى (و) الثاني (طريق نظمه)  
أي اسلوبه وكونه على نسق لا يشبه غيره من الكلام نظما وجمعاً واثراً وتناسب كلماته وجملة  
وايتاء كل كلمة منه ما تستحقه وتنزيلها في محل لا يليق بها غير ما يعرفه من ذاق طعم البلاغة  
(فصار في كل جزء من هذا العدد مجزئان) من جهة بلاغته ونظمه (فتضاعف)  
ماض من التضاعل أو مضارع من المتاعلة (العدد) أي عدد مجزئاته (من هذا  
الوجه) المشتمل على البلاغة والنظم قال ابن عطية الصحيح والذي عليه الجمهور والحقاق  
في وجه اعجازه أنه بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه وذلك ان الله أحاط بكل  
شيء علماً وأحاط بالكلام كله فاذا تركبت اللفظة من القرآن علم باحاطته أي لفظه تصلح أن  
تلي الاولى وتبين المعنى بعد المعنى ثم كذلك من أول القرآن الى آخره والبشر يعجزون الجاهل  
والنسيان والمذهور ومعلوم ضرورة أن أحداً من البشر لا يحيط بذلك فهذا جاء نظم القرآن  
في الغاية القصوى من الفصاحة وبهذا يطل قول من قال ان العرب كان في قدرتها الاتيان  
بمثلها فصر فواعن ذلك والصحيح انه لم يكن في قدرة أحد قط ولهذا ترى البليغ يفتتح  
القصيدة او الخطبة حولاً ثم ينظر فيها يتعرفها وهلم جرا وكاب الله سبحانه لوزعت منه  
لفظة ثم أدير لسان العرب على لفظة أحسن منها لم يوجد ونحن تتبين لنا البلاغة  
في أكثره ويحني علينا وجهها في مواضع لتصرنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق  
وجودة القرينة واقامة الحجية على العالم بالقرآن لانهم كانوا أرباب الفصاحة ومظنة  
المعارضة كما قامت الحجية في معجزة موسى بالسحر وفي معجزة عيسى بالطب فكان السحر  
اتهى في مدة موسى الى غايته وكذا الطب في زمن عيسى والفصاحة في زمن محمد صلى  
الله عليه وسلم انتهى (ثم فيه وجوه اعجاز آخر) غير الطريقين (من الاخبار معلوم  
الغيب) أي الامور الغيبية سابقة أو لاحقة ببيان لوجوه (فتد يكون في السورة الواحدة  
من هذه التجزئة) أي الاجزاء المذكورة المضاعفة من جهتي الاعجاز (الاخبار عن

اشياء من الغيب) الامور المغيبة عن علمنا (كل خبر منها بنفسه معجز) باعتبار  
 اخباره عن الغيب وقطع النظر عن غيره من وجوه الاعجاز (فتضاعف) ماض أو ماضع  
 كما مر (العدد) المذکور أى العدد المضاعف لقوله (كثرة) أى مرة (بعد  
 أخرى) أى بعد مضاعفته السابقة (ثم وجوه الاعجاز الاخر التي ذكرناها) وهي  
 ذكر المغيبات (توجب التضعيف) الزيادة الى ما لا يكاد يحصى كثرة (هـ ذاقى حق  
 القرآن) دون غيره من المعجزات الزائدة على معجزات سائر الانبياء (فلا يكاد يأخذ العذ  
 وفي نسخة العدد وهما بمعنى (معجزاته) أى لا يحيط بها ~~العدد~~ ثمها فالمراد بالخذ  
 الاطاعة مجازا بديغا ~~كقوله~~ لا تأخذه سنة ولا نوم وهو وبالغة ولذا قال لا يكاد  
 (ولا يحوى الحصر) أى الاطاعة (براهينه) أى أدلته القاطعة الدالة على ثبوت  
 رسالته لسائر الخلق وبقيّة كلام الشفاة في هذا الوجه ثم الاحاديث الواردة في هذه الابواب  
 أى ابواب معجزاته وما دل على امره مما أشرفنا الى جل منه تبلغ نحو من هذا أى المقدار  
 الكثير (ومن ذلك انشقاق القمر وتسليم الحجر وحنين الجذع ونبع الماء من بين أصابعه ولم  
 يثبت لواحد من الانبياء مثل ذلك) المذکور من الاربع وكذا اختراع الاجسام كتكثير  
 القمروالطعام (كما ذكره ابن عبد السلام) عز الدين (وغیره وتقدم ما فيه من المباحث)  
 في المعجزات (ومنها انه خاتم الانبياء والمرسلين) كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم  
 النبيين أى آخرهم الذى ختمهم أو ختموا به على قراءة عاصم بالفتح وروى أحمد والترمذى  
 والحاكم باسناد صحيح عن أنس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدى  
 ولا نبي قيل من لاني بعده يكون أشفق على أمته وهو كوالد لولد ليس له غيره ولا يقدر  
 نزول عيسى بعده لانه يكون على دينه مع أن المراد أنه آخر من نبي وكذا الخضر والياس على  
 يقاومهما الى آخر الزمان تابعا للاحكام هذه الملة (قال عليه الصلاة والسلام مثلي) مبتدأ  
 (ومثل الانبياء قبلي) عطف عليه (كمثل رجل) خبره (بني بيتا فأحسنه وأكمله)  
 وفي رواية جابر كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها (الاموضع ابنة) بفتح اللام وكسر  
 الموحدة بعده تون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضا قطعة طين تعجن وتعد للبناء من  
 غير احراق فاذا احترقت فهي آجرة (من زاوية من زواياها تجعل الناس يطوفون به) بالبيت  
 (ويتعجبون له) أى لاجله وفي رواية جابر جعل الناس يدخلونها ويتعجبون أى من حسنها  
 (ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة) زاد في رواية أحمد قيمته ببيانك (فأنا تلك اللبنة وأنا خاتم  
 النبيين) ومكمل شرائع الدين فان قيل المشبه به واحد والمشبه بجماعة فكيف صح  
 التشبيه أوجب أنه جعل الانبياء كرجل واحد لانه لا يتم ما أراد من التشبيه الا باعتبار  
 الكل وكذا الدار لانتم الابا اجتماع البنيان ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن  
 يؤخذ وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمنزلة من أحوال المشبه به ~~فكأنه~~ شبه  
 الانبياء وما بعثوا به من ارشاد الناس بيوت اسست قواعد ورفق بنيانه وبقي منه موضع  
 يتم به صلاح ذلك البيت وزعم ابن العربي ان اللبنة المشار اليها كانت في أس الدار  
 المذكورة وأنهم لولا وضعها لانقضت تلك الدار قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذکور



قال الحافظ وهذا ان كان منقولاً فهو حسن والافليس يلزم ثم ظاهر السياق أن تكون  
اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بقدها وقد وقع في رواية مسلم الاموضع لبنة من  
زاوية من زواياها فظهر أن المراد أنها مكملته محسنة والا لاستلزم أن يكون الامر بدونها  
ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل  
بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ماضى من الشرائع السابقة كاملة (رواه البخاري)  
في احاديث الانبياء (ومسلم) في الفضائل من حديث أبي هريرة والمفظة له ومن حديث جابر  
بنحوه وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للفهام وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على  
سائر الانبياء وأن الله ختم به النبيين واكمل شرائع الدين (ومنها ان شرعه مؤيد)  
بوحدة باق (اليوم الدين) أي يوم الجزاء ومنه كما تدان وبيت الحامسة  
ولم يبق سوى العدوا \* ن دناهم كما دانوا وقيل الدين الشريعة والطاعة فالعنى يوم جزاء  
الدين وقد تكمّل الله لشرعه ببقائه على عز الدهور حتى ينزل عيسى فيحكم به ثم يضمحل  
عند قيام الساعة بموت الطائفة الذين لا يزالون قائمين بالحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي  
أمر الله أي ربح اية تقبض ارواحهم فلا يبقى على الارض من يقول لا اله الا الله فتقوم  
الساعة كما بين في احاديث (وناسخ لجميع شرائع النبيين) اجماعا حكاه غير واحد  
نعم خصه الامام الرازي بالشرائع السمعية لا العقلية فيمنع نسخه كعرفة الباري وطاعته  
(وانه اكثر الانبياء تابعا كما قال عليه السلام) ما من الانبياء من نبي الا وقد أعطى من  
الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله الي (فأرجو  
أن أكون اكثرهم تابعا يوم القيامة) ورجاؤه محقق وقد جزم به في مسلم عن انس  
رفعه انا اكثر الانبياء تابعا يوم القيامة وروى البزار يأتي معي من امتي يوم القيامة مثل  
السيل والليل وخصها لانه يوم ظهور ذلك (رواه الشيخان من حديث أبي هريرة) ورتب  
قوله فأرجو الخ على ما تقدم من مجزة القرآن المستمرة للكثرة فأنذته وعموم نفعه لاشتماله  
على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد  
ومن سيب وجد فحسن ترتيب الرجاء على ذلك وهذا قد تحقق فانه اكثرهم تابعا وذل  
الحديث على ان النبي لا يتدله من مجزة تقتضى ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره  
من أصر على المعاندة وقوله ما مثله ما موصول وقعت مفعولا ثانيا لا اعطى ومثله مبتدأ  
وآمن خبره والمنسل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى ان كل نبي أعطى آية أو أكثر  
من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن لاجلها وعليه بمعنى اللام أو الباء ونكتة  
التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أي يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه  
عن نفسه لكن قد يخذل فيعاند كما قال تعالى وخذوا بها واستيقنتها انفسهم وقوله  
وانما كان الذي أوتيته وحيا أي القرآن المراد النوع المختص به أو أعظمها وأفيدها  
لا حصر معجزاته فيه لانها لم تنحصر فيه أو أنه لا مثل له لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره  
من المعجزات ولا يحلو عن مثل وقيل غير ذلك كما بسطه في الفتح (ومنها انه لو أدرك الانبياء  
لوجب عليهم اتباعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا ما وسعه الاتباعي

رواه أبو نعيم وغيره ( كما سيأتي تقريره ان شاء الله ) تعالى في المقصد السادس وسبقت  
 الاشارة اليه في ذا المقصد والمقصد الاول ( ومنها انه ارسل الى الجن ) وهم كما قال الحافظ  
 عن أبي يعلى بن الفراء الحنبلي - أجسام مؤنثة وأشخاص ممثلة يجوز أن تكون رقيقة  
 وأن تكون كثيفة خلافا لدعوى المعتزلة انها رقيقة وان امتناع رؤيتهم من جهة  
 رقتها وهو مردود بأن الرقة لا تمنع الرؤية ويجوز أن يحفى عن رؤيتنا بعض الاجساد الكثيفة  
 اذ لم يخاق الله فينا ادراكها وروى البيهقي - عن الشافعي - من زعم انه يرى الجن ابطنا  
 شهادته الا أن يكون نبيا وهو محمول على من ادعى رؤيتهم على صورهم التي خفيوا عليها  
 وأما من ادعى انه يرى شيئا منهم بعد أن يتطور على صورة شيء من الحيوان فلا يقدر فيه  
 وقد تواترت الاخبار بتطورهم في الصور واختلاف المتكلمون هل هو تخيل فقط ولا ينتقل  
 أحد عن صورته الاصلية أو ينتقلون لسكن لا اقتدار لهم على ذلك بل يضرب من العمل  
 اذا فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع الى الاول قال ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون  
 قال عبد الجبار لانعلم خلافا بين أهل النظر في ذلك الا ما حكى عن بعض الحشوية انهم  
 مضطرون الى افعالهم ولبسوا مكلفين قال والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين  
 والنحرز من شرهم وما أعتلهم من العذاب وهذه الحاصل انما تكون لمن خالف الامر  
 وارتكب النهي مع تمكنه من ان لا يفعل والآيات والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا  
 واذا تقررت تكليفهم فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الاسلام وأطامع اعداءهم من القروع فضيه  
 خلاف لما ثبت ان الروث والعظم زاد الجن وفي رواية في الصحيح انهما طعمام الجن فدل على  
 جواز تناولهم الروث وهو حرام على الانس كذا في فتح الباري ولا دليل في حديث الروث لانه  
 علف دوابهم كما في الصحيح وقد نقل ابن عطية وغيره الاجماع على ان الجن متعبدون بهذه  
 الشريعة فان قيل لو كانت الاحكام بجملة الازمة لهم لترددوا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 حتى يتعلموها مع انهم انما اجتمعوا به قليلا اجيب بأنه لا يلزم من عدم اجتماعهم به وحضورهم  
 مجلسه وسماعهم كلامه ان لا يعلموا الاحكام فان في الآثار والاخبار أن مؤمنهم يصلون  
 ويصومون ويحجون ويطوفون ويقرؤون القرآن ويتعلمون العلوم ويأخذونهم عن الانس  
 ويروون عنهم الاحاديث وان لم يشعروا بهم وبأنه يمكن اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 من غير أن يراهم المؤمنون ويكون هو يراهم دون أصحابه بقوة يعطيها الله له زائدة عن قوة  
 أصحابه ثم لا خلاف انهم يعاقبون على المعاصي واختلاف هل يثابون واليه ذهب الجمهور  
 وقال به الاثمة الثلاثة والاوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وعليه فهل يدخلون مدخل  
 الانس وهو قول الاكثر والاشهر والاكثر أدلة زاد الحارث بن أسد المحاسبي - ونراهم  
 في الجنة ولا يرون عكس الدنيا قال الضمالي ويا كلون فيها ويشربون وقال مجاهد ياهمون  
 التسميع والتقديس فيجدون فيه ما يجده الاذن من اللذة أو يكتفون في ربض الجنة  
 أو الاعراف أو الوقف أقوال واستدل الامام مالك على ان لهم الثواب وعليهم العقاب  
 بقوله تعالى ولن يخاف مقام ربه جنتان ثم قال في أي الامر يكذبان والخطاب للانس  
 والجن فاذا ثبت ان فيهم مؤمنين ومن شأن المؤمن أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب واستدل

ابن وهب بقوله تعالى أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن  
والانس وابن عبد الحكم وغيره بقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد قوله يا معشر الجن  
والانس ألم يأتكم رسل منكم وذهب أبو حنيفة وليث بن أبي سليم أن ثواب الجن أن يجاروا  
من النار ثم يكونوا ترابا واحتجابا بقوله تعالى ويحجركم من عذاب أليم وقوله فمن يؤمن بربه  
فلا يخاف جنسا ولا رهقا فالألم يذكركم في الآيتين ثوابا غيرا التجاة من العذاب واجيب  
بأن الثواب مسكوت عنه وأن ذلك من قول الجن فيجوز أنهم لم يطلعوا على ذلك وخفي عليهم  
ما عدا الله لهم من الثواب وروى ابن مردويه وأبو الشيخ وابن أبي الدنيا والحكيم  
الترمذي والديلي بأسناد فيه ضعف عن أبي الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة أصناف  
صنف حيات وعقارب وخنثاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب  
والعقاب (اتفقا) أي اجما عابدليل قوله (والدليل على ذلك قبل الاجماع) المعلوم من  
الدين بالضرورة (الكتاب والسنة) اما الكتاب فقد (قال الله تعالى ليكون للعالمين نذيرا)  
منذرا أو انذارا كالنكير بمعنى الانكار (وقد أجمع المفسرون على دخول الجن في هذه  
الآية) ولا يقدح فيه القول بأن المراد الناس فقط لان كل واحد منهم من حيث اشتغاله على  
ظننا في العالم الكبير من الجواهر والاعراض يعلم بها الصانع كما يعلم بما فيه عالم على  
حاله ولذا أمر بالنظر الى الانفس في الآفاق فقبيل وفي انفسكم أفلا تبصرون أم لا تذوقوه  
فلم يعتد به حتى الاجماع وأن قائله ليس من المفسرين (وهو مدلول لفظها) بناء على  
ان العالمين اسم جمع لمن يعقل خاصة وهم الملائكة والثقلان لاجمع له لان العالم اسم للمساوي  
الله فلو كان جمعا لزم ان معنى المفردا كثر من معنى الجمع وهذا أحد قولين والثاني انه جمع  
شامل لذوى العلم وغيرهم قال البيضاوى العالم اسم لما يعلم به كالملائكة والقاب غلب فيما يعلم به  
الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لا مكانها وافتقارها الى وثرفها  
واجب لذاته تدل على وجوده وانما جعت ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب  
العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر أوصافهم وقيل اسم وضع لذوى العلم من الملائكة  
والثقلين انتهى وإذا كان كذلك (فلا يخرج عنه الايداع) ولم يوجد مثبت دخولهم  
في اللفظ (وان قيل ان الملائكة خارجون من ذلك) العموم على مذهب الاكثر  
انه ليس مرسل اليهم فتضعف دلالة العاتم على افراده لاحتماله التخصيص زيادة على ما خص به  
فثبت استثناء الملائكة من العالمين جازا استثناء الجن أيضا فلا تدل الآية على انه  
مرسل اليهم (فلا يضر) ذلك في الاستدلال بها على دخول الجن (لان العام المخصوص حجة  
عند جمهور العلماء والاصحاب) مطلقا لاستدلال الصحابة به من غير تكبير وقيل ان خص جمعين  
لامهم كقولوا المشركين الا بعضهم وقيل ان خص بمتمصل كالصفة وقيل غير ذلك ومحل  
الخلاف ان لم نقل انه حقيقة والاحتج به جزما كما قاله ابن السبكي فتقييد المصنف بالجهور  
بناء على انه مجاز فان قلنا حقيقة كان حجة عند الجميع (ولو بطل الاستدلال بالعمومات  
المخصوصة) كما قيل به مطلقا أيضا (لبطل الاستدلال باكثر الأدلة) لكونها مخصوصة وهو  
خلاف عمل الصحابة والائمة بعدهم (وقال تعالى في الاحقاف) ذكر لمن لا يعلم

أوشد عنه يا قومنا (أجيبوا داعي الله فأمر بعضهم بعضا بإجابته دليل على انه داع لهم وهو معنى بعثته لهم الى غير ذلك من الآيات) كقوله تعالى لا تذكروهم به ومن بلغ والجن بلغهم القرآن وقوله تعالى سنفرغ لكم اية الثقلان وهما الانس والجن لانهما ثقلا الارض أولانهما منقلان بالذنوب وقال ولمن خاف مقام ربه جنتان ولذا قيل من الجن مقربون وأبرار كالانس (وأما السنة) قسم لمقدر كما مر (في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضات على الانبياء بيت) من الخصال وليس المراد الحصر لانه فضل باكثر بل أخبر بما أوحى اليه أولانم أخبر بالباقي كما مر بسطه (غذكر) الحديث المتقدم لفظه في المتن أول الخصال فلان نقله من غيره (منها وأرسلت الى الخلق كافة) ارسالة عامة محيطه بهم لانها اذا شملتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحد منهم وهذه أصرح الروايات وأشملها (فانه يشمل الجن والانس) بل والملائكة كما يأتي (وجله على الانس خاصة تخصيصه بغير دليل فلا يجوز) لانه يتحكم (والكلام فيه كالكلام في آية الفرقان) المذكورة أولا اذا العالمين والخلق كل منهم عام (فان قلت ان قوله تعالى قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) حال من اليكم وهو خطاب عام (و) قوله (ما ارسلناك الا كافة للناس) الا ارسالة عامة لهم من الكف فانها اذا لم تحتم فقد كفتهم أن يخرج منها أحد منهم أو الا جامع لهم في الابلاغ فهو حال من الكاف والتاء للمبالغة ولا يجوز جعلها حال من الناس على المختار قاله البيضاوي (ظاهر) ما ذكر من الآيتين ولذا لم يقل ظاهرا (في اختصاص رسالته عليه السلام بالانس) لان الخطاب لهم (واحتمال غير ذلك عدول عن الظاهر) فهل يخالف الآيات والاحاديث الدالة على بعثه الى الجن (فالجواب ان هذا) السؤال (انما تمشى على مذهب) الاستاذ أبي علي الحسن ابن علي النيسابوري (الذقاق) امام عصره برع في الفقه والاصول والعربية والتصوف قال الغزالي كان زاهدا زمانه وعالم أوامه له كرامات ظاهرة ومكاشفات باهرة قيل له لم زهدت في الدنيا قال لما زهدت في اصككرا ما أتفت عن الرغبة في أقلها مات سنة خمس أوست وأربعمائة (القائل بأن مفهوم اللقب حجة) خصه لاشتهاره بذلك والافقد قال به الصيرفي من الشافعية وهو أقدم منه وأجل وابن خوير منداد من المالكية اذ لا فائدة لذكره الا نفي الحكم عن غيره كالصفة وأجيب بأن فائدة استقامة الكلام اذ يسقطه يحتل بخلاف اسقاط الصفة (والناس من قبيل اللقب) عند الاصوليين وهو الاسم الجامد سواء كان علما أو اسم جنس لا عند النحاة الذي هو ما شعر برفعة المسمى أو وضعته (فان المسئلة المترجمة في الاصول بمفهوم اللقب لا يختص باللقب) المشرع مدح أو ذم (بل الاعلام كلها وأسماء الاجناس كلها كذلك ما لم تكن صفة) ظاهرة انها من اسماء الاجناس وفي المحلى خلافة فكان مراده ان اسماء الاجناس لا تشمل الصفة فلا تدخل في اللقب (والناس اسم جنس غير صفة فلا مفهوم له) فسقط السؤال (فهذه الآية ليس فيها أصلا ما يفهم منه انه ليس رسولا الى غيرهم) أي الانس (الا على مذهب الذقاق) وهو ضعيف (بل) اتقالية (ولا يتم على مذهبه التمسك بهذا المفهوم أيضا لان الذقاق انما يقول به حيث

لم يظهر غرض سواه) أى غيره (فى ذلك الاسم) فىوافق الدفاق غيره على عدم اعتبار مفهوم اللقب (وحيث ظهر غرض) كواقفة الغالب وماعها المذكور فى الأصول (لايقول) الدفاق (بالمفهوم بل يحمل التخصيص على ذلك الغرض والغرض فى الآية التعميم فى جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم) كما زعم اليهود والنصارى لانتى غير الناس وحيثئذ (فلا يلزم نفي الرسالة عن غيرهم لاعلى مذهب الدفاق ولا على مذهب غيره) وهم الجمهور (وانما خاطب الناس) فقط (لانهم الذين تغلب رويتهم والخطاب معهم مقصود الآية خطاب الناس والتعميم فيهم لا النفي عن غيرهم) حتى يتأتى السؤال (وهذا) كله انما يحتاج اليه (اذا قلنا ان لفظ الناس لا يشمل الجن) كما هو أحد القولين (فان قلنا انه يشملهم) كما هو القول الآخر (فواضح) عدم تأتى السؤال وتكون الآياتان من جملة أدلة العموم (والاختلاف فيه) اى الشمول للجن (مبني على الاختلاف فى اشتقاق الناس هل هو من النوس) المصدر (وهو الحركة) لان أصل المشتقات المصدر على الراجح وهو قول البصريين ولما لم يقل من ناس اذا تحركت لا يتناهى على قول الكوفيين ان أصلها الفعل (أو من الانس وهو ضد الوحشة فاذا قلنا بالاول) من النفوس (اطلق على الفريقين) لان الجن يتحركون كالانس (ولكن) مع ذلك (استعماله فى الانس اغلب) من استعماله فى الجن (فحيث اطلق فالمراد به ولد آدم) لانه الاغلب (واذا قلنا بالثانى) وهو الانس (فلا) يدخل الجن (لانا لا نبصر الجن ولا تأتى بهم قد دخول الجن فى الآية اما ممنوع) على انه من الانس (واما قليل) على انه من النوس (فلا تحمل عليه) الآية (وبهذاتين ضعف الاستدلال بها) على انه مرسل اليهم (ليكنها لا تدل على خلافه) وهو خروج الجن عن كونه مرسل اليهم بل هى ساكنة عنه (واما قول الضمالة) بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد - راساني - صدوق كثير الارسال روى له الاربعة مات بعد المائة (ومن تبعه ان الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس أليأتكم رسل منكم فهو ظاهر الآية) قال ابن جرير لان الله أخبر أن من الجن والانس رسلا أرسلوا اليهم فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الانس لجاز عكسه وهو فاسد وأجاب الجمهور بأن معنى الآية أن رسل الانس رسل من قبل الله اليهم ورسول الجن بهم الله فى الارض ليسمعوا كلام رسول الانس ويلقوه قومه كما قال تعالى ولو الى قومه منذرين قالوا يا قومنا انما سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى الآية (ليكن لم يقل الضمالة ولا أحد غيره باستمرار ذلك فى هذه الملة) الحمدي (وانما محل الخلاف فى ذلك فى الملة المتقدمة خاصة وأما هذه الملة فبيننا صلى الله عليه وسلم هو المرسل اليهم (الى غيرهم) اجماعا حكاه ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما (ولم ينقل أحد عن الضمالة أن رسل الجن منهم مطابقا) أى فى الامم السابقة وهذه الامة بدليل قوله (ولا ينبغي أن ينسب اليه ما يخالف الاجماع) ويحتمل أن معنى الاطلاق لا بأنفسهم ولا عن أحد من البشر فهو مقابل قوله الاتى وقيل الرسل من الجن وفيه بعد (على أن الاكثرين قالوا لم تكن الرسل الامن الانس) خاصة (ولم يكن من الجن رسول قط لكن لما جمعوا مع

الجن في الخطاب صح ذلك) من باب الحكم على المجموع فلا يستلزم الحكم على الجميع (وتظير  
قوله يخرج) بالبناء للفاعل والمفعول (منهما الاو او والمرجان وهما) انما (يخرجان  
من الملح دون العذب) على الصحيح وقول الجهم وورخلا قال قوم انه يخرج من العذب أيضا  
قال ابن عطية وقد رد الناس هذا القول لان الحمر يكذبه ووجه آية يامعشر الجن  
والانس أيضا بأنه لما كان النداء لهماء على التوبيخ جرى الخطاب عليهم على سبيل التجوز  
المعهود في كلام العرب تغليب الانس لشرفهم وتأوله القرطبي على حذف مضاف أي من  
أحدكم كقوله يخرج منهما الاو والمرجان أي من أحدهما وهو الملح وكقوله وجعل القمر  
فيهن نورا أي في احداهن وهي السماء الدنيا ويذكروا اسم الله في أيام معلومات أراد بالذكر  
التكبير وبالأيام العشر أي في أحد أيام العشر وهو يوم النحر (وقيل الرسل من الجن رسل  
الرجل من بني آدم اليهم) فهم رسل الله بواسطة اذ هم رسله (لارسل الله) بلا واسطة  
(لقوله تعالى ولوالى قومهم منذرين) وهذا منقول عن ابن عباس والفضل أيضا  
ونقل بعضهم عنه موافقة الجهم رأيا (قاله بعض العلماء) وقيل بعث الله رسولا واحدا  
من الجن اليهم اسمه يوسف ونقل عن ابن عباس أنه المراد في قوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من  
قبل بالبينات واحتج ابن حزم على أن الرسل الى الجن منهم في الامم السابقة بقوله صلى الله  
عليه وسلم **كان النبي يبعث الى قومه خاصة وليس الجن من قوم الانس فيثبت أنه كان**  
**منهم أنبياء اليهم** وفي استدلاله بالحديث نظر وما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس  
في قوله ومن الارض مثلهن قال سبع أرضين في كل أرض آدم كأدمكم ونوح كنوحكم  
وابراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيساكم ونبي كنيكم فقال البيهقي اسناده صحيح لكنه شاذ  
بمرة يعني فلا يلزم من صحة اسناده صحة متنه فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذا وعله  
تقدح في صحته كما تقرره عند المحدثين قال ابن كثير وهذا ان صح عنه يحمل على أنه أخذ  
من الاسرائيليات وهذا أو أمثاله اذ لم يخبر به ويصح سنده الى معصوم فهو مردود على  
قائله انتهى وعلى تقدير ثبوته يكون المعنى أن ثم من يقتدى به مسمى بهذه الاسماء وهم  
الرجل المبلغون الجن عن أنبياء الله سمي كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه والله أعلم  
(ومنها أنه أرسل الى الملائكة) قال في فتح الباري قال جمهور أهل الكلام من المسلمين  
الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومساكنها السموات  
وأبطل قول من قال انها الكواكب أو الانفس الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من  
الاقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها وجاء في صفتهم وكثرتهم أحاديث منها  
ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا خلقت الملائكة من نور الحديث وأخرج الترمذي  
وابن ماجه والبخاري عن أبي ذر مرفوعا طت السماء وحق لها أن تثطم ما فيها موضع أربع  
أصابع الا وعليه ملك ساجد الحديث وروى الطبراني عن جابر رفعه ما في السموات  
موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وعليه ملك قائم أو راكع أو ساجد وذكر في ربيع الاربعين  
سعيد بن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورا ولا إناثا ولا يأكلون ولا يشربون  
ولا يتناكبون ولا يتوالدون وفي قصة الملائكة مع ابراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا يأكلون وأما

ما وقع في قصة الاكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التي تأكل منها الملائكة فليس بثابت وفي هذا ما ورد من القرآن رد على من أنكروا وجود الملائكة من الملائكة من الملائكة انتهى (في أحد القولين ووجه السبكي) والبارزي وابن حزم والسيوطي لانهم مكلفون بالطاعات العملية كما قال تعالى لا يعصون الله ما أمرهم وان لم يكونوا مكلفين بالوحدانية لظهورها لهم فتكليفهم بها تحصيل للعامل ودليل رجحان هذا القول ما (قال تعالى تبارك) تعالى (الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) محققا من عذاب الله (ولانزع) ان المراد من العبد ههنا محمد عليه الصلاة والسلام) اذا لاضافة عهديه وجاء استعماله بهذا اللفظ فيه اسرى بعبده أنزل على عبده الكتاب واشتهر حتى صار كالعالم المخصوص به صلى الله عليه وسلم فهو دفع لتجوير أن المراد غيره (والعالم) بفتح اللام والرفع استئناف (هو ما سوى الله) وليس بالخفض عطف على العبد لانه يكون التقدير ولا نزاع في أن المراد من العالم ما سواه تعالى مع أن فيه النزاع قال انجد العالم الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك وفي المصباح العالم الخلق وقيل مختص بمن يعقل (فتناول جميع المكلفين) على أنه الخلق كله (من الجن والانس والملائكة) وعلى أنه اسم للعاقل فالملكفون مفهومه والتناول فيه باعتبار كل فرد أو نوع (وبطل بذلك) أي شمول الآية لجميع المكلفين (قول من قال انه كان رسولا الى البعض دون البعض) لمخالفة التخصيص لصريح الآية (لان لفظ العالمين يتناول جميع المخلوقات) توجيهه للإبطال (فتدل الآية على أنه رسول الى الخلق) كلهم ومنهم الملائكة فثبت المطلوب (ولو قيل لمدعى خروج الملائكة من هذا العموم أقم الدليل عليه) لان تخصيص العالم لا يتدله من دليل (ربما يحز عنه) فان اعتل بأنه قال نذير اخرج الملائكة لعصمتهم ولانه لم يذره لم تقبل علقه (فانه يحتمل أن يكون من الملائكة من أنذره صلى الله عليه وسلم أما ليله الاسراء وأما غيرها) واذا احتل ذلك بطل تخصيصها بغير الملائكة اذ لا يثبت الا بدليل وظاهر الآية شمولها لهم وهو كاف في الاستدلال اذ ليس كل احتمال يقدح فيه بل انما يقدح الاحتمال القوي وكذلك لا يلزم من العصمة عدم الانذار ومن يقبل منهم انى فقد أنذره مع العصمة (لكن لا يلزم من الانذار والرسالة اليهم في شيء خاص أن يكون بالشرية كلها) اذ لا تنافي كلها فيهم ومما يدل على شمول الآية للملائكة قوله تعالى ومن يقبل منهم انى الله من دونه فذلك تجزيه جهنم قال السيوطي لم أقف على انذار في القرآن للملائكة سوى هذه الآية والحكمة في ذلك واضحة لان غالب المعاصي راجعة الى البطن والفرج وذلك ممنوع عليهم من حيث الخلق فاستغنى عن انذارهم فيه (واذا قلنا ان الملائكة هم مؤمنوا بالجن السماوية) كما ذهب اليه من زعم أن العقلاء الناطقين فريقان انس وجان وكل فريق أخيار وأشرار فأخيار الانس هم الابرار منهم رسل وغير رسل وأشرارهم الفجار كفار وغير كفار وأخيار الجن هم الملائكة منهم رسل وغير رسل وأشرارهم الشياطين واستدل من قال الملائكة هم خيار الجن بقوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا والمراد قول الكفار الملائكة بنات الله تعالى عن ذلك فتدل على ان الملائكة من الجن وبقوله تعالى خلق الانسان

من صلصال كالفخار وخلق الجن من مارج من نار فلو كانت الملائكة صنفًا ثالثًا لما ترك  
 التمدح بالقدرة على أشرف خلقه وذكر مادونه وردت بآية هذه الآية لبيان ماركبه من خلق  
 متقدم فلم تدخل الملائكة فيه لانهم محترعون قال تعالى لهم كونوا فلكانوا كما قال للاصل  
 الذي خلق منه الانس والجن وهو القرب والماء والنار والهواء كن فكان فالملائكة صفة  
 في الاختراع كاصول الانس والجن لا كما عيانتهم فلذا لم يذكر وامعهم كما في الطبائك (فاذا  
 ركب هذا مع القول بعجوم الرسالة للجن الذي قام الاجماع عليه) أي عموم رسالته للجن  
 بأن يقال الملائكة مؤمنوا الجن السماوية ورسالته الى الجن مجمع عليها (لزم عموم الرسالة)  
 لهم (لكن القول بأن الملائكة من الجن قول شاذ) لا اعتداده لقيام الأدلة على خلافه  
 ومن أسرها قوله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من مارج  
 من نار وخلق آدم مما وصف لكم رواء مسلم قال البيهقي ففي فصله بينهما دليل على أنه نور  
 آخر غير نور النار انتهى (والجمهور على أن العالمين في آية الفرقان عام مخصوص بالانس  
 والجن) فيخرج الملائكة وهذا من حيز الاستدراك الذي قبله ويمكن أن مراد الجمهور أنها  
 مخصوصة بهما من حيث عمومها لجميع الاحكام من أمر ونهي فلا ينافي أن ارساله للملائكة  
 لا مر خاص كما يقوله السبكي والمحققون كشرقه ودخولهم تحت دعوته واتباعه تشر يفاله  
 على سائر المرسلين (كما فسرها حديث وأرسلت الى الخلق كافة المروي في مسلم) بهذا  
 اللفظ عن أبي هريرة تكديته عن جابر بلفظ وبعثت الى كل أحر وأسود وللبخاري الى الناس  
 كافة (وصرح الحلبي) العلامة البارع رئيس أهل الحديث بما وراء النهر القاضي أبو عبد  
 الله الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم نسبه الى جده هذا البخاري الشافعي من أصحاب  
 الوجوه وأذكياء زمانه وفرسان النظر له البد الطولي في العلوم والادب قال الذهبي وما هو  
 من فرسان هذا الشأن أي الحديث مع أن له فيه عملا جيدا مات سنة ثلاث وأربع مائة  
 (والبيهقي) أحمد بن الحسين الحافظ الشهير (في الباب الرابع من شعب الايمان بأنه عليه  
 الصلاة والسلام لم يرسل الى الملائكة وصرح في الباب الخامس عشر) من الشعب  
 (بانفكاكهم عن شرعه وفي تفسير الامام غفر الدين الرازي) المسمى بأسرار التنزيل (و) تفسير  
 (البرهان النسفي) حكاية الاجماع على أنه لم يكن رسولا اليهم كما حكاها (شارح جمع الجوامع في  
 الكتاب السابع) (العلامة الجلال) أي جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم (المجلى)  
 ولد بمصر سنة احدى وتسعين وسبعمائة واشتغل وبرع في الفنون فقها وكلاما وأصولا  
 ونحوها وغيرها وأخذ عن الاقصر اى والبيجورى والبساطي وغيرهم وكان آية في الذكاء  
 والفهم قال فيه بعض أهل عصره ذهنه يتقب الماس وقال هو فوهى لا يقبل الخطأ ولم يكن  
 يتدر على حفظ كتر من وكان ورعا صالحا أمر بال معروف فاهيا عن المنكر يواجه بذلك أكبر  
 الظلمة والحكام ويأتون اليه فلا يلتفت اليهم ولا يأذن لهم بالدخول عليه توفي أول يوم من  
 سنة أربع وستين وثمانمائة (والله أعلم) بما في نفس الامر (وعبارة النسفي) ليست  
 صريحة في حكاية اجماع الامة فانه قال (ثم انهم قالوا هذه الآية تدل على أحكام أولها  
 أن قوله ليكون للعالمين نذير اي تناول جميع المكلفين من الجن والانس والملائكة لسكنا) لانسلم

قوله حكاية الاجماع في بعض نسخ  
 المتن هنا زيادة وهي (في تفسير  
 آية الفرقان على انه الخ) اه



تناوله للملائكة لانا (أجمعنا على أنه لم يكن رسولا إلى الملائكة) وهذه العبارة تستعمل في إجماع الخصمين المتناظرين كما يأتي ويضرب تسليمه فيمكن حمله على أنه لم يكن رسولا إليهم بشرع يعملهون به لأنهم مطبوعون على ما به أمر واحق أن العبادة لهم كالأموال الضرورية لنا بحيث لا يفترون عنها كالتنفس للحيوان فلا ينافي أنه رسول إليهم بغير ذلك (بل يكون رسولا إلى الجن والإنس جميعا) بلا نزاع (وقد تعقب الجلال) مفعول (الحلي) وفاعله (العلامة كمال الدين بن أبي شريف) المقدسي ثم المصري الفقيه الأصولي (فقال اعلم أن البيهقي نقل ذلك عن الحلبي فإنه قال هذا معنى كلام الحلبي وفي قوله هذا اشعار بالتبري من عهده) فلا ينبغي نسبتها حكاية الإجماع للبيهقي (وبتقدير أن لا اشعار فيه) بالتبري (فلم يصرح بأنه مرضى عنده) فكان ينبغي أن يقول قال البيهقي عن الحلبي (وأما الحلبي فإنه وإن كان من أهل السنة فقد وافق المعتزلة في تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلام) ومحل الخلاف ما عدا نبينا فإنه أفضل من الملائكة بإجماع حتى من المعتزلة كما قاله جمع من المحققين كالإمام الرازي (وما نقل عنه موافق لقوله بأفضلية الملائكة فاعله بناء عليه) وهو مردود فكذا ما بنى عليه (وأما ما ذكره من حكاية الرازي والنسقي الإجماع على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن رسولا إليهم) فغير مسلم (فقد وقع في نسخ من تفسير الرازي لكنا ينابذ أجمعنا) وهذا اشعار فيه بإجماع (على أن قوله) في النسخ الأخرى (أجمعنا) ومثله في النسقي (ليس صريحا في إجماع الأمة لأن مثل هذه العبارة) أي هي ومثلها (تستعمل لإجماع الخصمين المتناظرين) فلا يلزم منها عدم الخلاف فضلا عن الإجماع (بل لو صرح به) بأن قال أجمعت الأمة (لمنع) بوجود الخلاف (فقد قال الإمام السبكي في تفسير) قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا قال المفسرون كلهم في تفسيرها للجن والإنس وقال بعضهم (لهما) (وللملائكة) فدعوى الإجماع على عدمها باطلة فنحفظ حجة (انتهى) كلام السبكي ومعناه أنهم اتفقوا على إرساله للثقلين واختلقوا في الملائكة كما هو واضح جدا ولم يفهمه من قال قوله كلهم ينافي قوله وقال بعضهم فهذا من سوء الفهم ما تنبه للواو (وبالجملة) فالاعتماد على تفسير الرازي والنسقي في حكاية إجماع انفراد بحكايته لا ينهض حجة على طريق علماء النقل لأن مدارك جمع مدارك مصدر ميمي بمعنى نفس الإدراك أو الشيء المدرك (نقل الإجماع من كلام الأئمة) متعلق بنقل (وحفاظ الأمة كابن المنذر) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الحافظ العلامة الفقيه شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها كان غاية في معرفة الخلاف والدليل مجتهد لا يقلد أحدا مات بمكة سنة ثمان عشرة وثلثمائة (وابن عبد البر) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الإمام الحافظ ساد أهل الزمان في الحفظ والاتقان كان فقهيا حافضا كثيرا عالما بالقراءات والرجال والحديث والخلاف (ومن فوقهما في الاطلاع) الواسع (كالأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة) المقلدة أربابها المدونة كتبها كالأربعة المشهورة والسفيانيين والليث وابن راهوية وابن جرير وداود الطاهري والاوزاعي فكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويتقنون وانما انقرضوا بعد الخمسة لموت العلماء وقصور الهمم ذكره السيوطي وذكر عياض

أن اتباع الطبري انقروا بعد أربع مائة وأن الثوري لم تكثر أتباعه ولم يطل تقليده  
وانقطع مذهبه عن قريب (ومن يلحق بهما) أي ابن المنذر وابن عبد البر وفي نسخة بهما أي  
الأئمة وفي أخرى بهم (في سعة دائرة الاطلاع والحفظ والاتقان) وقوله (لها) خبران في  
قوله لأن مدارك أي للمدارك (من الشهرة عند علماء النقل ما يغني عن بسط الكلام فيها)  
فكيف يعتقد على اجماع انفراد بنقله رجلا من الحفاظ ولا لها سعة اطلاق وقد ذكر  
الحافظ أن الرازي نوزع في ذلك قال في الاصابة هل تدخل الملائكة في حد الصحابة محل  
نظر وقال بعضهم ان ذلك ينبت على أنه كان مبعوثا اليهم أم لا وقد نقل الرازي الاجماع  
على أنه لم يرسل اليهم ونوزع في هذا النقل بل رجح الشيخ نقي الدين السبكي - ارساله اليهم  
واحجج بأشياء يطول شرحها وفي صحة بناء هذه المسئلة على هذا الاصل نظر لا يخفى انتهى  
وفي الاصابة أيضا أنكر ابن الاثير على أبي موسى المدني ترجحة الجن في الصحابة ولا معنى  
لانكاره لانهم مكلفون وقد أرسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله كان الاولي أن  
يذكر جبريل ففيه نظر لان الخلاف في أنه أرسل الى الملائكة مشهور بخلاف الجن  
وفي فتح الباري الرابع دخول الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعاهم مكلفون  
فيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكره في الصحابة وان كان ابن  
الاثير عاب ذلك على أبي موسى فلم يستند في ذلك الى حجة وأما الملائكة فيتوقف عددهم فيهم على  
ثبوت بعثته اليهم فان فيه خلافا بين الاصوليين حتى نقل بعضهم الاجماع على ثبوته وعكس  
بعضهم انتهى (واللائق بهذه المسئلة التوقف عن الخوض فيها) لامطلاق (على وجه  
يتضمن دعوى القطع في شيء من الجانبين) تعسره أو تعذر (انتهى) كلام ابن أبي شريف  
وفي كشف الاسرار لابن العماد أن آدم عليه السلام أرسل الى الملائكة لينبئهم بما علم  
من الاسماء نقله الحبائلك وهو مناسب لعدته في الاتونج من الخصائص التي اختص بها عن  
جميع الانبياء ولم يؤتمن عليه قبله أنه أرسل الى الملائكة في أحد القواين ورجحه السبكي زاد  
البارزي والى الحيوانات والجمادات (ومنها أنه أرسل رحمة للعالمين) من بها على عباده  
لطفامنه تعالى ومحض جود وفضل لا وجوبا كما زعمت المعتزلة (كما قال تعالى وما أرسلناك  
الارحة للعالمين) قال أبو بكر بن طاهر زين الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بربنة الرحمة  
فكونه وجميع شمائله وصفاته وحياته وموته رحمة كما قال حياتي خيرا لكم ومماتي  
خيرا لكم وقال اذا أراد الله رحمة بأمة قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا (قال  
السمرقندي يعني للجن والانس) تفسير للعالمين لارشاده لهم ولطفه بهم وحمله لهم على ذلك  
الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء (وقيل لجميع الخلق)  
أعم من الثقلين وهو المتبادر من العالمين (رحمة بالهداية) للمؤمن (ورحة للمنافقين  
بالامان من القتل) وتأخير عذابهم وللإكفار بالامن من المسخ والخسف وعذاب  
الاستئصال (وقال ابن عباس رحمة للبر) بالهداية (والفاجر لان كل نبي قبله  
اذا كذب أهلك الله من كذبه) بالاستئصال (ومحمد صلى الله عليه وسلم آخر من كذبه  
الى الموت أو الى القيامة) والتأخير رحمة (وأما من صدقه فله الرحمة في الدنيا

والآخرة) بالشفاعة التي آثرها لاقته في القيامة (فدانه عليه الصلاة والسلام كما روى  
رحمة تعم المؤمن والكافر كما قال تعالى وما كان الله ليعذبهم) بما سألوه (وأنت فيهم) لأن  
العذاب اذا نزل عم ولم تعذب أمة الا بعد خروج نبيها والمؤمنين منها (وقال عليه الصلاة  
والسلام انما أنا رحمة) أي ذورحة أو بالغ في الرحمة حتى كأنني عينها لأن الرحمة ما يترتب  
عليه النفع ونحوه وذاته كذلك فصفاته التابعة لها كذلك (مهداة) بضم الميم وللطبراني  
بعثت رحمة مهداة قال ابن دحية معناه ان الله بعثني رحمة للعباد لا يريد لها عوضا لأن  
المهدي اذا كانت هديته عن رحمة لا يريد لها عوضا وقال غيره أي ما أنا الا رحمة أهداها الله  
للعالمين فمن قبلها أفلح ونجا ومن أبي خاب وخسر ولا يشكل الحصر بوقوع الغضب منه كثيرا  
لانه لم يقصد من بعثته بل المقصود بالذات الرحمة والغضب بالتبعية بل في حكم العدم بمبالغة  
أو المعنى أنه رحمة على كل فرد لأن غضبه لله كاتتقاه كقوله ولتكنم في القصاص حياة أو أنه  
رحمة في الجملة فلا ينافي الغضب في الجملة (رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ وفي  
المقصد السادس الديلمي (والبيهقي) وشيخه الحاكم (من حديث أبي هريرة) وقال علي  
شرطهما وأقره الذهبي وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا انما بعثت رحمة ولم أبعث عذابا  
وروى ابن عساکر عن ابن عمر رفعه ان الله بعثني رحمة مهداة بعثت برفع قوم وخفض  
آخرين أي برفعهم بالسبق الى الايمان وان كانوا من الضعفاء وخفض من أبي وان بلغ غاية  
الشرف لانه لم تتفح فيه الآيات والنذر أي أنه يضع قدرهم ويذلهم باللسان والسنان  
(وسبأني في المقصد السادس من زيد لذلك) قليل (ان شاء الله تعالى والله الموفق) لا غيره  
(ومنها أن الله خاطب جميع الانبياء) الذين ذكرهم في القرآن والذين بلغنا في القرآن أنه  
خاطبهم (بأسمائهم) فلا يرد أنه لم يقم دليل على خطاب الجميع انما ذكر آيات ذكرها فيها بأسمائهم  
وذلك لا يستلزم خطاب غيرهم لا باسمه ولا بغيره (فقال يا آدم) اسكن أنت وزوجك الجنة  
(يا نوح) اهبط بسلام منا (يا ابراهيم) أعرض عن هذا (يا موسى) وما تلك بيمينك يا موسى  
(يا داود) انا جعلناك خليفة في الارض (يا زكريا) انا نبشرك بغلام (يا يحيى) خذ الكتاب  
بقوة (يا عيسى) اني متوفيك ورافعك الي (ولم يخاطبه هو) تشر بقاله واجلالا (الايها  
الرسول) بلغ ما أنزل اليك (يا أيها النبي) انا أرسلناك شاهدا (يا أيها المزمل) قم الليل  
(يا أيها المدثر) قم فأندر ومشي هنا على قول السهيلي ليس المزمل والمدثر باسم من أسمائه  
يعرف به وانما هو مشتق من حالته التي كان متلبسا بها حالة الخطاب ملاطفة على عادة العرب  
كقوله صلى الله عليه وسلم اعلى قم يا أتاراب وقوله لحذيفة قم يا نومان لاعلى القول بأنهما  
من أسمائه لاشكاله اللهم الآن يكون لم يرد بغير الاسماء ما يراد به مجرد الذات الشريفة  
وأراد بغير الذات ما يراد به الذات مع صفة فاعمة بها ومنه المزمل والمدثر ثم لا يخفى أن الخطاب  
نداء فخوج به ذكره بلا نداء في محمد رسول الله وما محمد الا رسول ما كان محمداً أباً أحد من رجالكم  
ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد وآمنوا بما نزل على محمد لانه للتعريف بأنه الذي  
أخذ الله عهده على الانبياء بالايمان به ولو لم يسمه لم يعرفوه وأما قول الله سبحانه يوم  
القيامة يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع الى آخره فتنبوه بذكر اسمه الدال على الصفة التي

يحمد به جميع الخلائق فانظر الى هذا التعظيم يشاد به في كل مقام يا شرف تعظيم  
 يناسب ذلك المقام ففي الدنيا بالتبوة والرسالة ليشهد له به ما وفي الآخرة لما تحققت الحقائق  
 ناداه باسمه لما اشقل عليه من المعنى المناسب لذلك اليوم وليضجأ سبحانه بما يدل على صفته  
 يحمد به بها الخلق ليستدل بالنداء بها على قبول شفاعته ثم عقب ذلك بقوله قل تسمع وسل  
 تعط فهو تكريم بعد تكريم وتعظيم بعد تعظيم زاد في الاغوذج وخاطبه باللفظ مما خاطب  
 به الانبياء أى كقوله لا بدود ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال لا مصطنع وما يتطرق  
 عن الهوى تنويعها على ذلك بعد الاقسام عليه وقال عن موسى ففررت منكم لما خفتكم  
 وقال عن نينا واذا يكربك الذين ككفروا فكنى عن خروجه وهجرته بأحسن العبارات  
 ولم يذكره بالقرار الذي فيه نوع غضاضة (ومنها أنه حرم على الاتمنداؤه باسمه) في كتابه  
 العزيز (قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا أى لا تجعلوا دعاءه  
 وتسميته) فهو من اضافة المصدر لفعوله أى لا تجعلوا دعاءكم اياه (كنداء) تفسير دعاءه  
 (بعضكم بعضا) بخطابه (باسمه ورفع الصوت به والنداء وراء الحجرات) بجزءهما عطف على  
 اسمه ذكرهما لتمام التشبيه المستفاد من الآية لا بالرفع على نداؤه لذكره حكمه ما بعد ولانه  
 في تمام تفسير الآية بقوله (ولكن قولوا يا رسول الله يانبي الله مع التوقير) أى التعظيم  
 (والتواضع) التذلل (ونخض الصوت) لحرمة رفعه عليه والظرف أى بينكم متعلق  
 بجعلوا الاحال من الرسول لانه يوهم أنه لا يحرم نداؤه باسمه بعد وفاته مع أن الحرمة ثابتة  
 مطلقا (وقيل) المصدر مضاف الى فاعله أى (لا تقبلوا دعاءه اياكم على دعاء بعضكم بعضا)  
 بظنكم مساواته (في جواز الاعراض والمساهلة في الاجابة) والرجوع بلا اذن فان المبادرة  
 الى اجابته واجبة قال تعالى استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم والرجوع بلا اذن حرام  
 كما قال تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا الآية فالعنى لا تظنوا أنه مثلكم فتقيسوا  
 اذا القياس الخاق فرع بالخرائط القانس اتحاد الجامع ولولا ملاحظة هذا الورد أن القياس  
 ليس من معنى الجعل زاد البيضاوى - أو لا تجعلوا دعاءه عليكم كدعاء بعضكم على بعض فلا  
 تبالوا بسخطه فان دعاءه موجب أى لحصول مادعاه أو لا تجعلوا دعاءه ربه كدعاء صغيركم  
 كبيركم بحجبه مرة ويرده أخرى فان دعاءه مستجاب انتهى ومعناه عليه ما أى لا تظنوا  
 او تعتقدوا هذا وكره الشافعى - أن يقال في حقه الرسول لانه ليس فيه من التعظيم ما في  
 الاضافة قال الحافظ وعلى هذا فلا ينادى بكنته قال تليذه الشيخ زكريا وهو ممنوع اذا الكنية  
 تعظيم باتفاق ولذا احتج للجواب عن تكنية عبد العزى في بيت يداى لهاب مع انه لا يستحق  
 الكنية لانها تعظيم فالوجه جواز ندائه بكنته وان كان نداؤه بوصفه أعظم وتعقب  
 بأن مقتضى آية النور المذكورة أنه لا يشادى بكنته لانهم كانوا ايدعون بعضهم بعضا بها  
 والحافظ لم يعلل الحكمة بترك التعظيم حتى يتوجه عليه ما قاله تليذه (ومنها أنه حبيب الله)  
 قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاذا كان متابعوه أحبابه  
 فتضه أولى وروى البيهقى - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتخذ الله  
 ابراهيم خديلا وموسى نجيا واتخذني حبيبا ثم قال وعزتي وجلالى لأوثق حبيبي على خليلي

ونجى (وجع له بين المحبة والخلة) قيل هما سواء وقيل الخلة أرفع والاكثر على أن المحبة  
أعلى (وسياتي تحقيق ذلك وما فيه من المباحث في آخر المقصد السابع ان شاء الله تعالى)  
في نحو ورقة وقد روى أبو يعلى في حديث المعراج فقال له ربه اني اتخذت خليلا وحيييا  
وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا (ومنها أنه  
تعالى أقسم على رسالته) بقوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين (وبجيانته)  
فقال لعمر لكانهم لقي سكرتهم يعمهون (ويلاذه) لا أقسم بهذا البلد (وعصره)  
والعصر ان الانسان السورة قال أبو هريرة ما حلف الله بحياة أحد الا بحياة محمد رواء ابن  
مردويه (كما سياتي ذلك في المقصد السادس ان شاء الله تعالى) مطولا (ومنها أنه كالم)  
بالبناء للمفعول (بجميع أصناف الوحي كما نقل عن) الشيخ عز الدين (بن عبد السلام  
وسبق تحقيقه في المبعث من المقصد الاول) ومنها أن اسرافيل هبط عليه ولم يهبط على  
نبي قبله (عنه ابن سمع) (أخرج الطبراني من حديث) عبد الله (بن عمر سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول اقد هبط) نزل (على ملك من السماء ما هبط على نبي قبلي  
ولا يهبط على أحد بعدى) اذ لاني بعده (وهو اسرافيل فقال انار رسول ربك اليك) استدل  
به السيوطي على ضعف مرسل الشعبي أن اسرافيل أتاه في ابتداء الوحي فقرن بنبوته ثلاث  
سنتين قال لان هذه القصة بعد ابتداء الوحي بعدة سنتين كما قدمته (أمرني أن أخبرك  
ان شئت نبياعبدا) قدم العبودية اشارة الى أنه يختارها (وان شئت نبياملكا فنظرت  
الى جبريل) وكان جالساً عنده قبل نزول اسرافيل (فأومأ الي) وفي رواية فأشار  
جبريل الي (بيده أن تواضع) وسبب هذا التخيير ما رواء الطبراني باسناد حسن عن ابن  
عباس كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال يا جبريل والذي بعثك  
بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه بأسرع من أن  
سمع هدة من السماء افزعته فقال صلى الله عليه وسلم أمر الله القيامة أن تقوم قال لا ولكن  
أمر اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك فأتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت  
فبعثني اليك بمضايح خزائن الارض وأمرني أن اعرض عليك أسير معك جبال تهامة  
زمر ذواياقوتها وذهباً وفضة فان شئت نبياملكا وان شئت نبياعبدا ثلاثاً (فلو أني قلت  
نبياملكا لاسارت الجبال معي ذهاباً) وأخرج الترمذي عن أبي امامة انه صلى الله عليه  
وسلم قال عرض علي ربي ليجهل لي بطعام مكة ذهباً فقلت لا يارب الحديث ذكرهما  
المصنف في عيشه من المقصد الثالث فغيب نقل أحدهما من غيره لكن آفة العلم النسيان  
وجها يعلم وجه ترتب قوله فلو أني قلت اذ هي قصة واحدة طولها راو واختصرها آخر  
فلا يرد أنه لا تلازم بين قوله نبياملكا وبين سير الجبال معه ذهباً وفضة وكانه اقتصر عليهما  
في هذه الرواية مع ذكر اسرافيل له الزمرذ والياقوت أيضاً لان المخاطب لا يعلم غيرهما  
ولا يتعامل به (ومنها انه سيد ولد آدم) بضم الواو وكسر هاجع ولا يفتحها (رواه مسلم)  
في المناقب وأبو داود في السنة (من حديث أبي هريرة مر فوعا بلفظ اناسيد ولد آدم يوم  
القيامة) خصه لانه يوم مجموع له الناس فيظهر رسووده لكل أحد عياناً وصف نفسه

بالسودد المطلق المضد للعوم في المقام الخطابي على ما تقر في علم المعاني فيفيد تفوقه على جميع ولد آدم حتى أولى العزم من الرسل واحتياجهم اليه كيف لا وهو واسطة كل فيض وتخصيص ولد آدم ليس للاحتراز فهو أفضل - حتى من الملائكة اجماعا كما حكاه الرازي وغيره ولان الآدمي أفضل من الملك وتمة هذا الحديث في مسلم وأبي داود وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع (وعند الترمذي) في المناقب وقال حسن صحيح وابن ماجه والامام احمد (من حديث أبي سعيد الخدري) رفعه (أناسيد ولد آدم) دخل آدم لان في ولده من هو أفضل منه كإبراهيم (يوم القيامة ولا تخفر) أي أقول ذلك شكرا لانخرا أي لا أقوله تكبرا على الناس وتعازما وان كان فيه نغرا الدارين فهو من قبيل قول سليمان علما منطلق الطير وأوتينا من كل شيء وقيل غير ذلك (ويدي لواء الحمد) بالكسر والمدلعه والعلم في العرصات مقامات لاهل الخيرو الشر - نصب في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره وأعلى مقامات الخير مقامات الحمد فلما كان أعظم الخلائق اعطى أعظم الاولوية وهو لواء الحمد لبأوى اليه الاولون والآخرون فهو حقيقي - وعند الله علم حقيقته وأتأما روى من صنفه فموضوع بين الوضع كما أفاده المصنف في المقصد الاخير فلا وجه لعدول الطيبي ونحوه عن الحقيقة وحمله على انفراد الحمد وشهرته به على رؤس الخلائق وبقيته هذا الحديث عند الترمذي ومن معه وما من نبي يومئذ آدم من سواه الا تحت لوائه وأما أول من تنشق عنه الارض ولاخفر وأما أول شافع وأول مشفع ولاخفر (وانما قال ذلك) كما قال ابن الاثير في النهاية (اخبارا عما أكرمه الله به من الفضل والسودد وتحدثنا بنعمة الله عنده) امتثالا لقوله وأما بنعمة ربك فحدث (واعلاما لاقته) فهو من البيان الذي يجب عليه تليغه اليهم (ليكون ايمانهم به على حسبه وموجبه) بفتح الجيم ما يتسبب عن الشيء فهو تفسير لحسبه والمعنى ليكون على قدر ما علموه من فضله بأن يكون ايمانا تاما لا شبهة فيه لانهم حيث علموا كمال فضله استحق أن يعظموه ويعتقدوا فيه الكمال اللائق بمن قام به هذا الفضل (ولهذا أتبعه بقوله ولاخفر أي ان هذه الفضيلة التي تلتها كرامة من الله لهم انلهام من قبل) بكسر ففتح أي جهة (نفسى ولا بلغت باقوتى) اذ ليست في طوق البشر (فليس لي أن اقتربها) وانما اقترب من أعطانيها وأما خبر لا تفضلوا بين الانبياء فعناء تفضيل مفاخرة وهو ادعاء العظم والمباهاة أو في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفضيل بنحو الخصاص ولا بد من اعتقاد تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقيل غير ذلك (ومنها انه عقوله ما تقدم من ذنبه) أن لو كان كما قاله ابن عباس أي انه على سبيل الغرض والتقدير لانه كغيره من الانبياء معصومون حتى من الصغار قبيل النبوة ولو سهوا على الاسع لكرامتهم على الله خلافا للاكثر في تجوز وقوع الصغار منهم سهوا الالذالة على خسة كتطيف وتيهون عليها واحتجوا بنظواهر ان قالوا بها أفضت بهم سم الى خرق الاجماع وما لا يقول به مسلم كما بسطه عياض في الشفاء (وما تأخر) لا يشكل بأن الغفر السرف كيف يتصور فيما لم يقع لان ما لم يقع يفرض وقوعه مبالغة (قال تعالى) انما احتمالك فحسامينا (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وفيها وجوه

آخر ذكر بعضها في المقصد السادس وبعضها الايرضى (قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه أخبره الله بالمغفرة ولم يتقل أنه أخبر أحد من الانبياء بمثل ذلك) فالخصوصية اخباره بذلك تعظيماً له يادخال السرور عليه (ويدل له قولهم في الموقف) يوم القيامة حيث تطالب الشفاعة في فصل القضاء من آدم ونوح و ابراهيم وموسى وعيسى فيقول كل منهم ( نفسي نفسي وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية يعني آية الفتح لم يشارك فيها غيره) ولذا قال ابن عطية المعنى التشریف بهذا الحكم ولم تكن ذنوب البتة (وقد أخرج أبو يعلى) أحمد بن علي الموصلي الحافظ الثقة (والطبراني) سليمان بن أحمد بن أيوب (والبيهقي) أحمد بن الحسين (عن ابن عباس قال ان الله فضل محمداً على أهل السماء وعلى الانبياء قالوا فما فضله على أهل السماء قال ان الله تعالى قال لا هل السماء) أى الملائكة (ومن يقل منهم انى اله من دونه) أى الله أى غيره (فذلك تجزيه جهنم وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم اننا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقد كتب له براءة) من الذنوب أن يفعلها واذا منعه من فعلها فقد سترها عنه وهذا من أطف الجوبة (قالوا فما فضله على الانبياء قال ان الله تعالى قال وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) أى بلغتهم (وقال لمحمد وما أرسلناك الا كافة للناس فأرسله الى الانس والجن) جميعاً تفضيلاً له على جميع المرسلين (ومنها أنه اكرم الخلق على الله) تعالى بنص قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس الخ خيريتهما تستلزم خيرية نبيها وأن صفاته أعلى وأجل وذاته أفضل وأكمل ويصرح به قوله في هذا هم اقده (فهو أفضل من كل المرسلين وجميع الملائكة المقربين) حتى الروح الامين اجاعاً وغلط الرخصى في تفضيله عليه بأن المعتزلة مجمعون على استثنائه من الخلاف في التفضيل بين البشر والملك فقد جهل مذهبه (وسأني الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس عند مسلم) والبخارى (ما ينبغي لعبد أن يقول انا خير من يونس بن متى ونحو ذلك) كحديث الصحيحين لا تفضلوني على الانبياء وفي رواية لا تفضلوا بين الانبياء وأخرى لا تخبروا بين الانبياء وقوله تعالى لا تفرق بين أحد منهم (في المقصد السادس ان شاء الله تعالى) بأجوبة سبعة منها قول ابن أبي جرة انه بالنسبة الى القرب والبعد محمد صلى الله عليه وسلم وان اسرى به لفوق السبع الطبايق واخترق الحجب ويونس عليه الصلاة والسلام وان نزل به الى قعر البحر هما بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد واحد وروى هذا الجواب عن مالك الامام ونحوه لامام الحرمين في قصة شهيرة (ومنها اسلام قرينه) أى صاحبه الموكل به من الجن (رواه مسلم) وأحمد (من حديث ابن مسعود) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك قال واياى الا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يامرني الا بخير ومعلوم عصمة الملائكة وايمانهم فانما المراد الاخبار بصاحبه الملك والجنى لكل أحد فالجنى يغوى بخلاف الملك فقول بعض اسلام قرينه من الملائكة والشياطين لا معنى له بالنسبة للملائكة ولادلالة في الحديث عليه اللهم الا أن يريد باسلام ملكه انقياده التام له وفيه ما فيه (واليزار من حديث ابن عباس) رفعه فضلت

على الانبياء بخصالين كان شيطاني كافرًا فأعاني الله عليه فأسلم قال ونسيت الاخرى  
فحديث ابن عباس نص في ايمانه وأما حديث ابن مسعود فروى بفتح الميم وضهما أي فأسلم  
أنا من فتنته وكيدته وصحح الخطابي رواية الرفع ورجح عياض والنووي الفتح لقوله فلا  
بأمرني الا بخير قال الدميري وهو المختار والاجماع على عصمته من الشيطان وانما المراد  
تحذيره من قسنة القرين ووسوسته واغوائه فأعلمنا أنه معنا لخير منه بحسب الامكان  
اتهي وقال غيره اعترضت رواية الضم بأنه تعود منه بقوله وأعود بك أن يتخطبني  
الشيطان عند الموت أي بصرعني ويله بي ويفسد ديني أو عقلي عند الموت بنزاعته التي  
تزل بها الاقدام وتصرع العقول وقد يستولى على الانسان حينئذ فيضله أو يمنع التوبة  
أو يعوقه عن الخروج عن مظلمة أو يؤيسه من الرحمة أو يكره له الموت فيختم له بسوء والعباد  
بأنه تعالى وأجيب بأنه انما قاله تعليلا لآلته صلى الله عليه وسلم فان شيطانه أسلم ولا تسلط  
له ولا غيره عليه بحال بل سائر الانبياء لا تسلط لشيئا طينهم عليهم وان لم يعلموا ( ومنها  
انه لا يجوز عليه الخطأ ) في اجتهاده ( كما ذكره ابن أبي هريرة والماوردي وذكره البخاري  
في مختصر الروضة ) لانه لاني بعده يستدرك خطأه فلذا عصم من بينهم كذا في الشامية  
وقال ابن السبكي الصواب أن اجتهاده لا يخطئ تنزيها للمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد  
ومقتضى هذا التعميم ثم هذا مبني على الصحيح عند الاصوليين من جواز الاجتهاد له صلى  
الله عليه وسلم ووقوع لقوله ما كان لني أن تكون له امرى حتى يتخن في الارض عفا  
الله عنك لم أذنت لهم فالعتاب لا يكون فيما صدر عن وحى وقيل يمنع اجتهاده لقدرته على  
اليقين بانتظار الوحى ورد بيان انزاله ليس في قدرته وثالثها الجواز في الآراء والحروب فقط  
والمنع في غيرها جامع بين الأدلة ( وقال قوم ولا التسيان حكاه النووي في شرح مسلم ) ما لم  
يترتب عليه تشريع كـ الصلاة من ركعتين وصلاته الظهر خمسا ( ومنها أن الميت  
يسأل عنه عليه الصلاة والسلام ) اذا وضع ( في قبره ) وولى عنه أصحابه واختلف  
في اختصاص قسنة القبر بهذه الامة وجزم الحكيم الترمذي بالاختصاص ( فعن عائشة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ) آما قسنة الدجال فانه لم يكن نبي الا وقد حذر  
آتته وسا حذر كوه بحديث لم يحذره نبي آتمه انه اعور وان الله ليس بأعور مكتوب بين  
عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن ( وأما قسنة القبر في تفسرون وعنى تسألون فاذا كان الرجل  
الصالح ) أى المسلم ( اجلس ) في قبره غير فزع كما هو لفظ الحديث ( فيقال له ما هذا  
الرجل الذى كان فيكم فيقول محمد رسول الله الحديث ) بقينه جاءنا بالبيئات من عند الله  
فصدقناه فيخرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر ما قال الله  
ثم يفرج له فرجة الى الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا ما تعد لك منها ويقال على  
اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله واذا كان الرجل السوء اجلس في قبره فزعا  
فيقال له ما كنت تقول فيقول لا أدري فيقال ما هذا الرجل الذى كان فيكم فيقول سمعت  
الناس يقولون قولا فقلت كما قالوا فيخرج له فرجة من قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها  
فيقال انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا



ويقال له هذا مقعدك منها على الشك كنت وعلمت وعليه تبعت ان شاء الله ثم يعذب  
(رواه) بتمامه الامام (احمد والبيهقي) وروى الشيخان واحمد وغيرهم عن انس انه صلى  
الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم  
اتاه ملكان يقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فأما المؤمن فيقول أشهد  
أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة  
فيراها ما جيعا ويفرح له في قبره سبعون ذراعا وبعلا عليه خضرا الى يوم يبعثون وأما  
الكافر والمنافق فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول  
ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطراق من حديد ضربة بين أذنيه  
فيصبح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه (ومنها  
انه حرم نكاح أزواجه من بعده) بقوله تعالى ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا  
(وقال تعالى وأزواجه أتهاتم أي هن في الحرمة) أي الاحترام (كالاتهات) في استحقاق  
التعظيم والرعاية ومن ذلك انه (حرم نكاحهن عليهم بعده تكرمه له وخصوصية) له عليه  
الصلوة والسلام حيث جعلن أتهات والام لا يحل نكاحها (ولأنهن أزواج له في  
الآخرة) بنصه صلى الله عليه وسلم ولا يليق بجرمته تزوج امرأته يعلم عودها له ولأن المرأة  
لا تنكر أزواجها في الجنة على أحد الاقوال فنكاح غيره لها المقتضى لكونها تكون لمن  
هو آخر ينعه ما ثبت أنها يتكفون زوجها عليه السلام في الجنة (وهذا في غير المخبرات فن  
اختارت منهن الدنيا في حلها للزواج طريقان أحدهما طرد الخلاف) الآتي في قوله  
وفي التي فارقها في الحياة أوجه (والثاني القطع بالحل) بلا خلاف (واختاره الامام)  
أي امام الحرمين (والغزالي) وقال في الشرح الصغير انه الاظهر والافلامعني للتخفيف  
واعتمد الرمي الحرمة ولو اختارت قبل الدخول (وأزواجه اللاتي توفى عنهن محرمات على  
غيره أبدا) كما قال الله وهذا من تأنيف بيان في جواب سؤال تقديره ما ذكر في زوجته هل  
يشمل من مات عنهن ومن فارقهن في الحياة مدخولا بهن أم لا (وفي جواز النظر اليهن)  
ولو اشهادة أو مداواة (وجهان اشهرهما المنع وثبت لهن حكم الامومة في احترامهن  
وطاعتهن) فيما أمرن به (وتحريم نكاحهن لاني جواز الخلوة بهن) فيحرم (والنفقة  
عليهن) فلا تجب (والميراث) فلا توارث بينهن وبين الاجانب منهن (ولا يتعدى ذلك)  
التحريم (الى غيرهن فلا يقال بناتهن أخوات للمؤمنين على الاسح) لانه صلى الله عليه  
وسلم أنكح عثمان وعلياً بناته ولا لتهاتهن جدات المؤمنين على قياسه والالزام أن كل من  
نكحها حرمت أتهات على زوجها (وقيل انها حرمن لانه عليه السلام حتى في قبره)  
ويكون حاله عند صاحب ذال القليل كالتائم وهذا مقابل قوله تكرمه له وخصوصية لانه  
يفيد انقطاع نكاحه بعونه وهذا يفيد أنه لم ينقطع (ولهذا حكى الماوردي) وجهها  
للاشفعية (أنه لا يجب عليهن عدة الوفاة) لحياتة ومثله يقال في غيره من الانبياء على قياسه  
وذكر الخطابي عن ابن عيينة انهن في معنى المعتدات فلهن سكنى البيوت ما عشن ولا يمكن  
رقابها (وفي) الزوجات (التي فارقها في الحياة) وقد رنا ذلك لقوله الآتي أحدها

يحرم من ولا يضر - وصف الجمع بالمفرد لان جمع الاناث وما لا يعقل يجوز وصفه بالمفرد ولهم فيها  
 أزواج مطهرة ( كالمستعمدة ) التي قالت أعوذ بالله منك ( والتي رأى بكشفها بيضا )  
 أي برصا فردتها وقال داسم علي ( أوجه أحدها يحرم من أيضا وهو الذي نص عليه  
 الشافعي وصححه في الروضة للعموم الآية ) ولأن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ( إذ  
 ليس المراد بمن بعده بعدية الموت ) فقط ( بل بعدية النكاح وقيل لا ) يحرم من مدخولها  
 أم لا على ظاهر هذا الوجه لكن في شرح البهجة الجزم بعدم حل المدخول بها ( والثالث  
 وصححه امام الحرمين والرافعي في ) الشرح ( الصغير ) على وجيز الغزالي ( تحريم  
 المدخول بها فقط ) وحل من لم يدخل ( لما روى أن الاشعث بن قيس ) بن معدي  
 كرب الكندي صحابي نزل الكوفة ومات سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو ابن ثلاث  
 وستين ( نكح المستعمدة في زمن عمر ) بن الخطاب ( فهم عمر برجه ) بناء على أن  
 نكاحها حرام فهو زنا وحد زنا المحسن الرجم ( فأخبر بأنهم لم تكن مدخولها بكف )  
 عن رجه الذي كان همّ به وذلك يدل على حل من لم يدخل بها ومن اطلق التحريم بقوله هو  
 اجتهاد من عمر ( وفي أمة فارقتها بعد وطئها أوجه ) بالحرمة والحل ( ثالثها تحريم ان  
 فارقتها بالموت كجارية ) القبطية ( ولا تحرم ان باعها في الحياة ) واعتد شارح البهجة  
 وغيره التحريم انتهى ( ومنها ما عده ابن عبد السلام انه يجوز ان يقسم على الله به )  
 أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن عثمان بن حنيف أن رجلا أعمى أتى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافيني فقال ان شئت أخرت لك وهو خير وان  
 شئت دعوت قال فادعه فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني استأثرتك  
 وأتوسل اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة اللهم اني توجهت بك الى ربي  
 في حاجتي ( وليس ذلك لغيره ) من الانبياء والملائكة والاولياء وأما الاستشفاع بهم بلا  
 اقسام فستحب لان دعاءهم أرجى للاجابة كما استشفع عمر يا عباس فقال اللهم انا كذا اذا  
 قطننا وسندنا اليك نبينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري  
 وكذا بما فعل من خير يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لا تق بالشدائد كما في خبر الثلاثة  
 الذين آووا في الغار ( قال ابن عبد السلام وهذا ينبغي أن يكون مقصورا على النبي  
 صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد آدم وأن لا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة  
 والاولياء لانهم ليسوا في درجته وأن يكون هذا مخصص به اعلو درجته ومرتبته انتهى )  
 وتدعب بأنه لا اتجاء لما ذكره لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل في بعض الاخبار  
 التصريح بخلافه وذكر التستري عن معروف الكرخي أنه قال لتلامذته اذا كان لكم  
 الى الله حاجة فأقسعوا عليه بي فاني الواسطة بينكم وبينه الا أن يحكم الوراثة عن المصطفى  
 ( ومنها أنه يحرم رؤية أشخاص ) أي أجسام ( أزواجه في الازر ) ولا كذلك أزواج  
 غيره قال المصباح الشخص سواد الانسان يراه من بعد ثم استعمل في ذاته قال الخطابي  
 ولا يسمى شخصا الا جسم مؤلف له شخص وارْتِفاع ( وكذا يحرم كشف وجوههن )  
 مصدر مضاف الى مفعوله أي ان يكشفن وجوههن ( واكفهن لشهادة او غيرها )

اكرامه صلى الله عليه وسلم ( كما صرح به القاضي عياض ) وأقره النووي ( وعبارته )  
 في شرح مسلم ( فرض الجلب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه  
 والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ) بل يحرم عليهن ( ولا اظهار  
 شخصهن وان كن مستترات ) بالازر ونحوها ( الامادعت اليه ضرورة من ) خروجهن  
 الى ( راز ) قترى اشخاصهن فلا حرمة قال الجوهرى - وغيره بالكسر نفل الغذاء وهو  
 الغائط وبالفتح اسم للفضاء الواسع ولا يظهر معناه هنا الا بكافة قاله النووي - أى يجعله  
 مجازا علاقته المجاورة أو من تسمية الحال باسم المحل لخروجه بالفضاء ( ثم استدل  
 بما فى الموطأ أن حفصة لما توفى ) أبوها ( عرسرتها النساء عن أن يرى شخصها ) ولم ينكر  
 عليهن فكان اجابعا ( وأن زيب بنت جحش ) المتوفية بالمدينة في خلافة عمر سنة عشرين  
 ( جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها ) وذلك بحضور الصحابة ومنهم عمر الذى صلى  
 عليها ولم ينكر وفيه أنه يمنع رؤية أشخاصهن بعد الموت ( انتهى ) كلام عياض ( قال  
 الحافظ ابن حجر وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن ) لجواز أنه  
 فعل ذلك تكريما لهن بل قد ورد عنهن ما يدل على خلاف ذلك ( فتدكن بعد النبي صلى  
 الله عليه وسلم بحجج ويطفن ) وفي البخارى - قول ابن جريح لعطاء لما ذكر له طواف عائشة  
 أقبل الجلب أو بعده قال ان أدركت ذلك الا بعد الجلب ( وكان الصحابة ومن بعدهم  
 يسمعون منهن الحديث وقت مستترات الابدان ) بشباب تمنع رؤية البشرة ( لا الاشخاص )  
 اذ لا يمنعها الا كونهاهم ووج ونحوه بحيث لا يرى شخصها ( انتهى ) ويمكن الجواب عن  
 عياض بان ذلك من جملة ما دخل في قوله الامادعت اليه ضرورة وقوله من رازمه شال لا قيد  
 ( وأما حكم نظر غير ازواجه عليه الصلاة والسلام في الروضة وأصلها عن الاكثرين )  
 من الشافعية ( جواز النظر الى وجه حرة كبيرة اجنبية وكفها اذا لم تكن ) أى توجد  
 ( فتنة مع الكراهة وقوة كلام الشيخين الرافي والنووي ) في الروضة ( تقتضى رجحانه  
 وصوبه في المهمات ) للاسنوى ( لتصريح الرافي في الشرح ) لوجيز الغزالي ( بأن  
 الاكثرين عليه ) وذلك يقتضى رجحانه ( لكن نقل ابن العراقى أن شيخه البلقيني قال  
 الترجيح بقوة المدرك ) أى الدليل ( والفتوى على ما فى المنهاج ) للنووي - من حرمة ذلك  
 ( وقد جزم به فى التدريب ) للبلقيني ( وقوة كلام الشرح الصغير ) للرافعي - على الوجيز  
 ( تقتضى رجحانه وعلة باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات ) كاشفات  
 وجوههن ( ونقلا فى الروضة وأصلها هذا الاتفاق وأقره ) وعورضا بنقل القاضي عياض  
 عن العلماء مطلقا عن التقييد بذهب فكانه قال اتفق العلماء على ( انه لا يجب على المرأة  
 ستروجهما فى الطريق واتما هو سنة ) ويجب ( على الرجال غض البصر وحكام عنه )  
 أى عياض ( النووي فى شرح مسلم وأقره ) وهو يقتضى دعوى اتفاق المسلمين على المنع  
 ( قاله الشيخ نجم الدين بن قاضى عجلاون فى تصحيح المنهاج والله أعلم ) بالحق فى ذلك ( وكان  
 التسكاح فى حقه عليه الصلاة والسلام عبادة مطلقا ) عن التقييد بالاحتياج وغيره ( كما قاله  
 السبكي - وهو فى حق غيره ليس بعبادة ) على الاصح ( عندنا ) أى الشافعية أى ليس

مستحب الذاته في ثاب فاعله مطلقا ( بل من المباحات ) لقوله تعالى فانكحروا ما طاب  
لكم اذ العباد لا تتعلق بالاستطابة ( والعبادة عارضة له ) من جهة بقاء النسل وحفظ  
النسب والاستعانة على المصالح الدينية وسر حوا بأنه تجري فيه الاحكام الخمسة وقيل  
هو عبادة قال الحافظ والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها تسببها كونه عبادة فمن  
نفي العبادة عنه نظر اليه في حد ذاته ومن أثبت نظر الى صورة مخصوصة انتهى أي وأولى  
صورة الوجوب ( ومنها أن أولاد بناته ينسبون اليه ) شرعا فهو عصبة لهم كما قال صلى  
الله عليه وسلم في حديث وكل ولد آدم فان عصبتهم لا ييهم ما خلا ولد فاطمة فاني أنا أبوهم  
وعصبتهم رواه أبو نعيم عن عمر بن الخطاب وقال صلى الله عليه وسلم لكل بني آدم عصبة  
الا بنى فاطمة أنا وابيها وعصبتهم ما أخرجه الحاكم عن جابر وأبو يعلى عن فاطمة وقال صلى  
الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا قط الا جعل ذريته من صلبه غيري فان الله جعل ذريتي  
من صلب علي رواه الطبراني والخطيب بخلاف غيره فأولاد بناته لا ينسبون اليه كما قال  
الشاعر

يتونابنو أنبيائنا وبناتنا \* بنوهن أبناء الرجال الاباعد

( قال عليه الصلاة والسلام في الحسن ) بالتكبير ( ان ابني هذا سيد ) وفي رواية  
سيد باللام أي حليم كريم متجمل شريف من السواد وقيل من السواد لكونه يرأس علي  
السواد العظيم من الناس أي الاشخاص العظيمة ذكره ابن الاثير وقال عليه السلام  
لما وندأروني ابني ما سميتوه وكذا الما ولد الحسين وكذا الما ولد محسن أخوهما أخرجه أحمد  
( رواه أبو يعلى ) والبخاري في مواضع من صحيحه وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي  
كلهم عن أبي بكر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى  
جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ان ابني هذا سيد واعل الله أن  
يصلح به بين فئتين عظيمين من المسلمين فقصر المصنف وأوهم شديدا وقد صرح مغلطاي بأنه  
لا يجوز لحديثي نقل حديث في أحد الكتب الستة من غيرها ( ومنها أن كل نسب  
وسبب منقطع يوم القيامة ) قال تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ( الاسبية  
ونسبه ) فلا يتقطعان ( قال عليه الصلاة والسلام ) فيما رواه الحاكم والبيهقي عن  
عمر ( كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الاسبية ونسبه ) قال عمر فتزوجت أم كلثوم  
لذلك وأحببت أن يكون بيني وبينه نسب وسبب رواه البزار وهذا لا يعارضه حنه  
في أخبار لاهل بيته على خوف الله وتواه وتحذيرهم الدنيا وغرورها واعلامهم بأنهم  
لا يغني عنهم من الله شيئا لأن معناه أنه لا يملك لهم نفعا لكن الله يملكك نفعا بالشفاعة  
العامة والخاصة فهو لا يملك الامام ملكه ربه فقوله لا أغني عنكم أي بمجرد نفسي من غير  
ما يكرمني الله به من نحو شفاعة أو مغفرة وخطابهم بذلك رعاية لمقام التخييف أو كان قيل  
علمه بأنه يشفع وفي رواية ابن عساكر عن عمر كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الانسبي  
وصهرى ( والنسب بالولادة والسبب بالنكاح ) حكاها الديلمي مصدرا بأن السبب هنا  
الوصلة والمودة وكل ما يتوصل به الى الشيء بعد عنه فهو سبب وفي البيضاوي فجعله نسبا

وصهرا أى قسم البشر قسمين ذوى نسب أى ذكورا ينسب إليهم وذوات صهر أى إناثا  
 يصاهرهن كقوله وجعل منه الزوجين الذكروا لاثى ويمكن حمل المصنف عليه يجعل الولادة  
 عبارة عن النسب إلى الآباء والسبب عبارة عن القرابة من جهة النساء والتزوج بهن  
 كما قال الطيبي السبب النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان  
 خلطة يشبه القرابة يحدثها التزوج وأما حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا بالنسب  
 تنقطع يوم القيامة غير نبي وسبي وصهري فيراد بالصهر فيه خصوص النكاح وبالسبب  
 القرابة من جهة الأم لجمع بين الثلاثة (قبل ومعناه) أى الحديث يقطع النظر عن تفسيره  
 المذكور فلا يرد عليه أنه لا يترتب على الولادة والنكاح (أن أئمة ينتفعون بالنسبة  
 إليه يوم القيامة بخلاف أئمة غيره) من سائر الأنبياء فلا ينسبون إليهم وقد ضعف هذا  
 القيل بأنه تأويل نشأ من خفاء الجمع على قائله فإنه وبين حديث لا أغنى عنكم من الله شيئا  
 وقد علم الجمع بينهما بوجهين وضعفه أيضا الجلال البلقينى بما فى الصحيح عن أبي سعيد مرفوعا  
 يحيى نوح وأئمة فيقول الله هل بلغت فيقول نعم أى رب فقال لا تتمه هل بلغكم الحديث  
 فهو صحيح فى نسبة أئمة نوح إليه يومئذ وأجاب شيخنا بأن مراد من خص الانتساب  
 إلى نبيها والاتساع به الشفاعة الحاصلة منه لآئمة على وجوه متعددة لا تحصل لغيره  
 مع أئمة وقيل معناه ينتفع يومئذ بالنسبة إليه ولا ينتفع بجميع الأنساب ورجحه السيوطى  
 وأيده بحديث عمر المتقدم قال البلقينى وهذا هو الذى يظهر انتهى (ومنها أنه لا يستزوج  
 على بناته) أى يحرم (فمن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو (ابن محزومة) بفتح  
 الميم وسكون المهملة وفتح الراء ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى  
 أبى عبد الرحمن له ولأبيه ولأئمة عائكة بنت عوف أخت عبد الرحمن صحبة ولد بعد الهجرة  
 بستين وقدم المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وحفظ عن النبى  
 صلى الله عليه وسلم أحاديث وفى الصحيحين فى بعض طرق هذا الحديث سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وأنا يومئذ محتمل وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة لكن أطبقوا على أنه ولد  
 بعدها وقد تأول بعضهم قوله محتمل على أنه من الحلم بالكسر لأن الحلم بالضم يريد أنه كان  
 عاقلا ضابطا لما يتحمله مات سنة أربع وستين على الصواب بجبرأصابه من حجارة المنجنيق  
 فى حصار الجيوش الذى أرسله يزيد بن معاوية لابن الزبير وكان قائما يصلى فأقام خمسة أيام  
 ومات يوم أثنى نعى يزيد كما فى الإصابة (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر  
 يقول إن بنى هاشم) كذا وقع فى مسلم وصوابه كما فى البخارى هشام (بن المغيرة) المخزومى  
 ابن هشام هم أعمام بنت أبى جهل لأنه عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحرب  
 وسلمه أبنا هشام عام الفتح (استأذونى) وفى رواية استأذنوا (فى أن ينكحوا) بضم  
 أوله من أنكح (ابنتهم على بن أبى طالب) وعند الحاكم بسند صحيح إلى سويد بن غفلة  
 بنت المعجمة والفاء أحد المخضرمين من أسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال  
 خطب على بنت أبى جهل إلى عمها الحرب فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعن  
 حسبها نسأنى فقال لا ولكن تأمرنى قال لا الحديث (فلا أذن لهم) فى ذلك (ثم لا أذن

قوله كما قال الطيبي السبب  
 النسب الخ هكذا فى النسخ  
 وليأتمل فيه وفى وجه الشبه  
 بينه وبين ما قبله اه صححه

ثم لا آذن) لهم بالتمسك رارثلاثا قال الكرمانى فان قلت لا بد في العطف من المغايرة  
 بين المعطوفين قلت الشافى فيه مغايرة للاول فان فيه تأكيذا لا اول وفيه اشارة الى تأييد  
 مدته منع الاذن كانه اراد رفع الجواز لاحتمال أن يحمل التقي على مدته بعينها فقال ثم لا آذن  
 أى ولو مضت المدّة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا (الآن يجب) هذا  
 لفظ مسلم ولفظ البخارى الآن يريد (ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى) فكفى بحجة الطلاق  
 عن نفس الطلاق اشارة الى أنه باختباره لا باكره (ويتكح) بفتح الياء من تكح (ابنتهم  
 فانما ابنتى بضمة منى) بفتح الواو وسكون المعجمة وحكى ضم الواو وكسرها أى قطعة  
 لحم كما ضبطه الحافظ وغيره ففاده أن الرواية بالفتح ولذا اقتصر عليه المصنف في موضع  
 (برينى) بضم أوله (مارأها) وفي نسخة ما أراها وهما صحيحان يقال رأيت فلان  
 وأراها إذا رأيت منه ما تكرهه (ويؤذنى ما آذاها) فمن آذاها فقد آذاه وهو حرام  
 باجماع ولم يقل ما يؤذنها اشارة الى أن آذاه مسبب عن آذاها فاعنى اذا آذاها أحد آذانى  
 وهذا تعميل لعدم اذنه يعنى أن المانع لى من الاذن أنه يؤذنها كما يؤذنى (أخرجه الشيخان)  
 في مواضع ومعلوم أنه أرفع الصحيح وانما ذكر قوله (وصححه الترمذى) أى صرح بحسنه  
 رد الزعم وضعه قال الحافظ انما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا يسمع الحاكم الذى سيقتره  
 ويأخذوا به على سبيل الوجوب أو الاولوية وغفل الشريف المرتضى عن هذه النكتة فزعم  
 أن هذا الحديث موضوع لانه من رواية المسور وكان فيه انحراف على على وجاء من رواية  
 ابن الزبير وهو أشد في ذلك ورد كلامه باطباق أصحاب الصحيح على تخريجه انتهى والشريف  
 هذا من رؤس الشيعة وحله على هذا قولهم ان عليا لا يمكن منه أن يفعل ذلك (وعنه)  
 أى عن المسور أيضا (أن على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل وعنده فاطمة بنت  
 النبي صلى الله عليه وسلم) أخذها بموم الجواز فلما أنكره النبي صلى الله عليه وسلم ترك  
 الخطبة (فلما سمعت بدلت فاطمة أمت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون)  
 وفي رواية يزعم قومك (أنك لا تغضب لبنتك) اذا أوذوا ولعل سبب التحدث أو الزعم  
 مشاهدتهم حله وأنه لا يغضب لنفسه وانما يغضب اذا انتهكت حرمت الله (وهذا على  
 ناكح) أى يريد أن ينكح (بنت أبى جهل) وفي مسلم والطبرانى ناكحا بالنصب أطلقت  
 عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصد له (قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم) خطيبا  
 على المنبر (فسمعه حين تشهد) زاد في رواية للبخارى ومسلم وأنا لو مشد محتمل (قال  
 أما بعد فاني أنكحت أبا العاصى) لقيط أو مقسم بكسر الميم أو هشيم أو غير ذلك (ابن الربيع)  
 ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ويقال باسقاط ربيعة مشهور بكنيته  
 وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة أى أنكحه أكبر بناته زينب قبل النبوة (فحدثنى  
 فصدقنى) بخفضة الدال بعد الصاد المهملتين أى في حديثه زاد في رواية ووعدنى هو فى لى  
 قال الحافظ ولعله كان شرط على نفسه أن لا يتروج على زينب وكذلك على فان يكن كذلك  
 فهو محمول على أن عليا نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة أو لم يتسع عليه شرط  
 اذ لم يصرح به لكن كان ينبغى له أن يراعى هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة وكان صلى الله

قوله أوذوا لعل الاصوب  
 أوذى كما لا يخفى اه صححه

عليه وسلم قل أن يواجه أحدنا يعاب به ولعلنا نجاهر بمعاينة علي - مبالغة في رضا فاطمة  
وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذنا نحن من بناته صلى الله عليه وسلم غيرها وكانت  
أصبحت بعد أمها بأخواتها فكان ادخال الغيرة عليها ما يزيد حزنها انتهى (وان فاطمة  
بنت محمد بضعة مني) قال المصنف بفتح الموحدة فقط وسكون المعجمة ولا يذرع عن الجوى -  
والمستعمل مضعفة بضم مضعومة بدل الموحدة وغين معجمة بدل المهملة واقتصر على الفتح  
لانه الرواية والاختصاص والضم والفتح أيضا كما مر وفي الكرماني قال الجوهرى - بفتح الباء  
النوى - بضمها صاحب النهاية بالفتح وقد تكسر (وانما أكره أن يفتنوها) لفظ مسلم وله  
أيضا للجبارى - انى أخاف أن تفتن في دينها وللجبارى - في المناقب وانى أكرهه أن يسوءها  
أى أحد على - أو غيره زاد في رواية للشيوخين وانى لست أحترم حلالا ولا أحل حراما ولكن  
(والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبا قال) المسور (فترا  
على الخطبة) أعرض عنها وعزم أن لا ينكح ابنة ابي جهل (أخرجه الشيخان) أيضا مسلم  
في الفضائل والجبارى - في مواضع قال ابن التين أسخ ما تحمل عليه هذه القصة أنه صلى الله  
عليه وسلم حرم على علي - أن يجتمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل بأن ذلك يؤذيه  
وأذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا أحترم حلالا لأنها حلال له لو لم تكن عنده فاطمة  
وأما الجمع بينهما المستلزم تأذيه لتأذيه فاطمة فلا انتهى (واسم بنت أبي جهل هذه) المخطوبة  
(جويرية) بضم الجيم ويجزم بذلك لانه أشهر الاقوال قال في الفتح اختلاف في اسم بنت  
أبي جهل فروى الحاكم في الاكلیل جويرية وهو الأشهر وفي بعض الطرق اسمها العوراء  
أخرجه ابن طاهر في المهمات وقيل اسمها الحنفاء ذكره ابن جرير الطبرى وقيل جهدم حكاة  
السهيلى وقيل جميلة ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه وكان لابي جهل بنت تسمى صفية  
تروجها سهيل بن عمرو سماها ابن السمكيت وغيره وقال هي الحنفاء المذكورة (أسلمت  
وباعت) النبي صلى الله عليه وسلم وحفظت عنه (وتروجها) فيما يقال كما في الفتح (عتاب)  
بفتح العين والنوقية الثقيلة (ابن أسيد) بفتح فكسر العجائى - أمير مكة فولدت له عبد الرحمن  
ابن عتاب (ثم) لما مات عنها تزوجها (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة فأأنف فنون  
(ابن سعيد بن العباسى) بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى - الاموى - العجائى -  
(قال أبو داود حرم الله على علي -) رضى الله عنه (أن ينكح على فاطمة حياتها)  
أى مدة حياتها فخذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (لتوله تعالى وما آتاكم) أعطاكم  
(الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد نهاه عن الزواج عليها (وذكر الشيخ أبو علي -  
السنجى) أحد عظماء الشافعية اصحاب الوجوه نسبة الى سنج بكسر المهملة وسكون التون  
وجيم قرية بعمرو (في شرح التلخيص) لابن القاص (أنه يحرم التزويج) أى والتزويج  
(على بنات النبي صلى الله عليه وسلم) الى هنا كلام أبي علي - وهل يطل النكاح مستقبضى  
تشرىه للنهى المستفاد من وما آتاكم الرسول الآية البطلان لان الاصل فى النهى الفساد  
وفى فتح البارى لا يبعد أن يعد من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته  
(ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة رضى الله عنها) لانه كانت أصيبت بأمتها

ثم بأخواتها واحدة فواحدة فلم يبق من تأنس به عن يخفف عليها أمر الغيرة انتهى كلام  
الفتح (وقد عل عليه السلام) المنع (بأن ذلك يؤذيه واذايته حرام بالاتفاق) أي الإجماع  
(وفي هذا) كما في النسخ (تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لأن أذى  
النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقاً قلبه وكثيره) وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله (وقد  
جزم عليه الصلاة والسلام بأنه يؤذيه ما أذى فاطمة فكل من وقع منه في حقها شيء تأذت به  
فهو يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الخبر الصحيح) المذكور زاد في الفتح ولا شيء  
أعظم من ادخال الأذى عليها من قبل ولدها ولهذا عرف بالاستتراء معاملة من دعا طي  
ذلك بالعتوبة في الدنيا والعذاب الآخرة أشد انتهى وقال الشريف السهمودي ومعلوم  
أن أولاد فاطمة بضعة منها فيكونون بواسطة بضعة منه ومن ثم لمارات أم الفضل في  
منامها أن بضعة منه وضعت في حجرها أوله النبي صلى الله عليه وسلم بأن فاطمة تلد غلاماً  
فيوضع في حجرها فولدت الحسن فوضع فيه فكل من يشاهد الآن من ذرية فاطمة من تلك  
البضعة وان تعددت الوسائط ومن تأمل ذلك انبعث من قلبه دواعي الاجلال لهم وتجنب  
بغضهم على أي حال كانوا انتهى وروى أحد وأحكام والطبراني أن حسين بن حسين خطب  
بنت المسور بن مخرمة فقال له ما من نسب ولا صهر أحب إلي من نسبكم وصهركم ولكن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني يغضبني ما يغضبها وييسطنها ما ييسطها  
وعندك بنتها ولوزوجتك أغضبتك فأغضبتك فذهب عاذر له قال في ذخائر العقبى فيه دليل على أن  
الميت يراعى منه ما يراعى من الحي قال ولعل مره أدبى علي بقوله يحرم التزويج على بناته  
من ينسب اليه بالبنوة ويكون هذا الحديث دليلاً قال السيوطي فان أخذ هذا على ظاهره  
فقتضاه أنه يحرم التزويج على ذرية بناته وأن يتعلق ذلك إلى يوم القيامة وفيه وقفة انتهى  
بل لا يصح اقيام الاجماع الفعلي في كل عصر على خلافه فهو خاص ببناته أو فاطمة فقط  
على ما مر وامتناع المسور من مزيد ورعه حملاً لما سمعه على عمومه (وقد استشكل اختصاص  
فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم أقرب إلى خشية الاقتتان في الدين)  
الذي خشيه على فاطمة في نحو قوله واني أخاف أن تفتن في دينها (ومع ذلك فكان صلى الله  
عليه وسلم يستكثر من الزوجات ويوجد منهن الغيرة) عليه (ومع ذلك ما راعى صلى الله  
عليه وسلم ذلك في حقهن كما راعاه في حق فاطمة) فهل لذلك حكمة (وأجيب بأن فاطمة  
كانت إذ ذلك فاقدة من تركز اليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من أم) لموت أمها وهي  
صغيرة جداً (أو أخت) لموت أخواتها قبل ذلك واحدة بعد واحدة (بخلاف أمتهات  
المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك) المذكور من الايمان  
وازالة الوحشة (وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملائمة  
وتطيب القلوب وجبر الخاطر بحيث أن كل واحدة منهن ترزى به بسبب حسن خلقه) بضمين  
(وجميل خلقه) بفتح وسكون إذ لا أجل منه (وترضى بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما  
يخشى وجوده من الغيرة زال عن قريب) حتى كأنه لم يكن كما يعلم من تصفح الاخبار (ومنها  
انه لا يجتهد في محراب) وهو ما ثبت أنه (صلى اليه) وان لم يكن بمسجد (بجنة ولا يسرة) أي



لا يجوز ذلك لانه قطعي ولو قيل انه باجتهاده اذ لا يقتر على خطأ فلو تخيل حاذق فيه عينة أو بسيرة  
نخاله باطل (وأفتى شيخ الاسلام) قاضي القضاة (أبو زرعة) أحمد (بن) عبد الرحمن  
(العراقي) الحافظ ابن الحافظ في الفتاوى المكية وهي نحو كراسين (في شخص امتنع من  
الصلاة الى محراب النبي صلى الله عليه وسلم وقال أنا اجتهد وأصلي بأنه ان فعل ذلك مع  
الاعتراف بأنه على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ردة) لتضمنه انه كان  
مخطئاً في صلاته وهو ردة (وان ذكر تأويله بأن قال ليس هو الآن على ما كان عليه في زمنه  
عليه الصلاة والسلام بل غيرهما كان عليه فهذا سبب اجتهادي لم يحكم بردته) لانه لم يتضمن  
خطأ (وان لم يكن هذا التأويل صحيحاً) اذ خطأ تأويله يستلزم شيئاً في حقه صلى الله عليه  
وسلم والله أعلم (ومنها أن من رآه في المنام فقد رآه حقاً) قال القاضي هذه الخصوصية مما  
خص به دون غيره من الانبياء وجزم البغوي بمشاركة جميع الانبياء والملائكة له في ذلك  
وحكى الشيخ أكل الدين في شرح المشارق فيه خلافاً فقال هل ذلك مختص بالنبي صلى  
الله عليه وسلم أم لا قال بعضهم رؤيا الله تعالى والانبياء والملائكة والشمس والقمر والنجوم  
المضيئة والسحاب الذي فيه الغيم لا يمثل الشيطان بشئ منها وذكر المحققون أنه خاص  
به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك انه وان ظهر بجميع أسماء الله تخلقا وتحققا لكن  
المقصود من رسالته صلى الله عليه وسلم هدايته للناس وأن يكون مظهر الاسم الهادي  
والشيطان بخلاف ذلك فهو ضال مضل ولا يظهر أحدهما بصفة الآخر ولو ظهر ابليس  
بصفته لالتبس على الناس فضلوا بما يلقيه لهم لظنهم أنه الرسول فعصم الله صورته من  
أن يتصور بها شيطان انتهى والحكمة المذكورة تقتضي عومه في جميع الانبياء  
والملائكة ثم أورد أئمة الشيخ أكل الدين أن عظمة الله أتم من عظمة ككل عظيم مع  
أن ابليس تراهي الكثير وخاطبهم بأنه الحق ليضلهم فضل جمع حتى ظنوا أنهم رأوا الحق  
وسمعوا خطابه وأجاب بأن كل عاقل يعلم بأن الحق لا صورة له معينة لوجب الاشتباه بخلاف  
النبي فصورته معينة معلومة وبأن مقتضى حكمة الحق أنه يضل من يشاء ويهدي من  
يشاء بخلاف النبي فإنه متصف بالهداية ظاهر بصورتها ورسالته انما هي لذلك للاضلال  
فلا يكون منه اضلال لاحد البتة فوجب عصمة صورته من أن يظهر بها شيطان وقال  
عياض لم يختلف العلماء في جواز صحة رؤيا الله في النوم وان رؤى على صفة لاتليق بحاله من  
صفات الاجسام تصحق أن المرئي غير ذات الله اذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف  
الحالات بخلاف رؤيا النبي فكانت رؤيا تعالى في النوم من باب التمثيل والتخييل وقال  
ابن العربي رؤيا الله في النوم أو هام وخواطري القلب لاتليق به الحقيقة ويتعالى عنها  
وهي دلالات للرأي على أمر كان أو يكون كسائر المرئيات وقال غيره رؤيا تعالى  
منها حق وصدق لا كذب فيها في قول ولا فعل (فإن الشيطان لا يمثل به) كما أخرج أحمد  
والبخاري والترمذي عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد  
رأى فإن الشيطان لا يمثل بي (وفي رواية مسلم) من حديث أبي هريرة (من رأى في المنام  
فسيراني في اليقظة) بفتح القاف رؤية خاصة بصفة القرب منه قال الدماميني وهذه

بشارة لرائيه بالموت مسلما لانه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه  
 الامن تحقق موته على الاسلام وقال شيخنا أي فسيراني في اليقظة على الصورة التي رأني  
 عليها في المنام وذلك يدل على أن من رآه في المنام كانت رؤياه صادقة (أوقال) شك من الراوي  
 (فكأنما رأني في اليقظة) قال الشيخ أكل الدين ومعناه غير الاقول لانه تشبيه وهو صحيح لان  
 ما رآه في النوم مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي انتهى (لا يتمثل  
 الشيطان بي) هذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم أي لا يحصل للشيطان مثال صورتي  
 ولا يشبه بي فكما منعه الله أن يتصور بصورته في اليقظة منعه ذلك في النوم لتلاشيه الحق  
 بالباطل أو هو استئناف في جواب ما سبب ذلك يعني ليس ذلك المنام من قبيل تمثيل الشيطان  
 في خيال الراي ما شاء من التخيلات وانما عزام لمسلم وحده لوقوع الشك من رايه في لفظه  
 وقدر رواء البخاري ومسلم أيضا بلا شك كلاهما من حديث أبي هريرة من رأني في المنام  
 فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي ورواه الطبراني وزاد ولا بالكعبة وقال لا تحفظ  
 هذه اللفظة الا في هذا الحديث وروى الازرقعي عن عثمان بن ساج قال بلغني عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أنه قال أول ما يرفع الركن والقرآن ورؤيا النبي في المنام (قال الحافظ ابن حجر)  
 في فتح الباري في شرح حديث أبي هريرة المذكور (ووقع عند الاسماعيلي) في مستخرجه  
 (فقد رأني في اليقظة بدل قوله فسيراني ومثله عند ابن ماجه وصححه الترمذي من حديث  
 ابن مسعود) ولا منافاة بينهما وبين فسيراني لحل هذه الرواية على أنهم من التعبير بالماضي  
 عن الآتي لتحقيق وقوعه نحو أتى أمر الله ولا ينها وبين فكأنما رأني لجمالها على التشبيه كزيد  
 أسد (وفي رواية أبي قتادة) الحرف أو عمرو وأوال نعمان الانصاري شهدا أحدا وما بهداهما  
 (عند مسلم أيضا) والبخاري بلفظه في التعبير فلا وجه لقصر المزوق قال أبو قتادة قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم (من رأني فقد رأى الحق) هكذا الرواية في الصحيحين فما في نسخ  
 من زيادة نون قبل الياء في رأي لا عبرة بها أي رأي الرؤيا الصادقة الصحيحة وهي التي يريها  
 الملك الموكل بضرب أمثال الرؤيا بطريق الحكمة لبشارة أو نذارة أو معاتبة ليكون على بصيرة  
 من أمره وأبعد بعضهم فقال يمكن أن يراد بالحق الله مبالغة تبيينها على أن من رآه على وجه  
 المحبة والاتباع كأنه رأى الله كقوله من أحبني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله  
 وردبأنه ياباه قوله فان الشيطان الخ (وله أيضا من حديث جابر) رفعه (من رأني  
 في المنام فقد رأني) أي فليشربانه رأني حقيقة أي رأى حقيقي كما هي فلم يتحد الشرط  
 والجزاء أو هو في معنى الاخبار أي من رأني فأخبره بأن رؤياه حق لا أضغاث أحلام  
 ولا تخيل شيطان ثم أردف ذلك بما هو تميم للمعنى وتعليل للحكم فقال (فانه لا ينبغي)  
 لا يصح ولا يتصور (للشيطان أن يتمثل في صورتي) لاستحالة ذلك (وفي رواية) لمسلم أيضا  
 من وجه آخر عن جابر (من رأني في المنام فقد رأني فانه لا ينبغي للشيطان أن يشبهه بي)  
 والمعنى واحد (وفي حديث أبي سعيد) الخدرى (عند البخاري) من أفراده عن مسلم أنه  
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأني فقد رأى الحق (فان الشيطان لا يتكوتني) أي  
 لا يصير كأنني مثل صورتي (أي لا يتكوت كوني) أي لا يتصورته ورا كصورتي (مخذف

المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل وفي حديث ابي قتادة عند البخاري) ومسلم أيضا بلفظ  
من رآني فقد رأى الحق (فإن الشيطان لا يتراءى بي بالراء بوزن يتعاطى ومعناه لا يستطيع  
أن يتمثل بي) أي المقصود منه ذلك إذا المعنى ما يعنى من اللفظ ولو مجازا فإن معناه الحقيقي  
النظر كما في القاموس لا الاستطاعة فاستعمله في لازمه فإن من نظر شيئا تصوره أو ضمن  
تراءى معنى تصوره فاعتناه بالباء والافهوت معتد بنفسه وهذا على ما اقتصر عليه هنا من أن  
الرواية بالراء المهملة وهي رواية لابي ذرٍّ وحده للبخاري ورواه الباقر بن الرزاي المنقوطة  
أي لا يظهر في زي كما بينه المصنف وغيره (يعنى أن الله وان أمكنه من التصور في أي صورة  
أراد فإنه لم يمكنه التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم) فهذا الحديث يقيد مطلق  
الاحاديث قبله المقيدة أنه لا يتمثل به على أي صفة كانت (وقد ذهب إلى هذا جماعة) منهم  
الحكيم الترمذي وعياض (فقالوا في الحديث أن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي  
كان) أي وجد أي خلق (عليها) في الدنيا (ومنهم من ضيق الذرع في ذلك) فبالغ  
(حتى قال لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي  
لم تبلغ عشرين شعرة) فأنما تصح رؤياه عنده هو لا لا أحد رجلين صحابي رآه فعلم صفته  
فاذ طبع في نفسه مثاله فاذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان والثاني رجل  
تكررت عليه صفاته المنقولة في الكتب حتى انطبعت في نفسه صفاته ومثاله المعصوم  
كما حصل ذلك لمن شاهده فاذا رآه جزم برؤية مثاله وأما غير هذين فلا يحصل الجزم بأنه رآه  
ولو وجد في نفسه أن المرئي هو النبي أو قال له فائل هذا النبي بل يجوز أنه رأى مثاله  
ويحتمل أنه من تخييل الشيطان ولا يفسده قوله للذي يراه أن الرسول الله ولا قول من يحضر  
معه ذكره العلامة الشهاب القرافي في قواعد ناسبه للعلماء أي بعضهم قائلان من  
المهم وتعبه من قال لقد ضيقت واسعا وما على الذي قلته دليل ولا برهان إلا مجرد دعوى  
الحق في خلافها والمعبرون على خلاف هذا الشرط ويظهر رؤيا الله تعالى ورؤيا الملائكة  
فانه يلزم أن لا تصلح رؤيا الله فانه لا صورة له حتى يتمثل لنا انتهى وزعم بعض أن القرافي  
أخذ بعضه من كلام شيخه العز بن عبد السلام بعيد لفظه كيف تقولون انه رآه شابا  
وشيخا وأسود وأبيض وغير ذلك وأجيب بأن هذه صفات الرائي وأحوالهم تظهر فيه  
عليه الصلاة والسلام وهو كالمراة لهم فان قلت كيف يبق المثال مع هذه الاحوال المضادة  
له قلت لو كان لك أب شاب فغبت عنه ثم وجدته شيخا أو أصابه مرض فاصفرا أو اسود  
أتشك أنه أبول فماذا لا المائت في نفسك من مثاله المتقدم عندك فكذلك من ثبت عنده  
حال النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه مع عروض هذه الاحوال واذا حصل له الضبط  
فراه على غير صفته دل على ظلم الرائي انتهى لكن هذا يشكل على الحكمة الثانية المتقدمة  
(وعن حماد بن زيد) بن درهم الأزدي البصري ثقة ثبت فقيه مات سنة تسع وسبعين  
ومائة وله احادي وعمانون سنة (عن أيوب) بن كيسان السخيتاني البصري مات سنة  
احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة (قال كان محمد يعني ابن سيرين) الانصاري  
أبو بكر البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة

(اذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف الذي رأيت فان وصف  
 صفة لا يعرفها قال لم تره) وانما رأيت مثالا خيلا لت أنه مثاله أخرجه اسمعيل القاضي  
 (وسنده صحيح) قال الشامي وجرى عليه علماء التعبير فاذا قال الجاهل رأيتيه سئل عن صفته  
 فان وافقها فذالك والا فلا يقبل منه (وقد أخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب) بن شهاب  
 الجرمي الكوفي صدوق روى بالاربعاء روى له مسلم والاربعه ومات سنة بضع وثلاثين ومائة  
 (قال حدثني أبي) كليب بن شهاب بن المجنون صدوق من كبار التابعين ووهب من ذكره في  
 الصحابة روى له الاربعه (قال قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال  
 صفه لي فذكرت الحسن بن علي فشبهم به) لانه كان يشبهه كما قال الصديق وقد حمله  
 بأبي شبيه بالنبي \* ايس شيبا يعلى وعلى يضحك كما في الصحيح (قال قدرأيتيه) فدل ذلك على أن  
 رؤياه انما تصح لرائيه على صفته (وسنده جيد) أي مقبول (لكن يعارضه ما أخرجه ابن أبي  
 عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام  
 فقد رأى فاني أرى في كل صورة) صورتي أو غيرها (وفي سنده ابن التوأمة) بفتح الفوقية  
 وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة وصوابه صالح مولى التوأمة وهو صالح بن بهان  
 المدني التابعي الصغير (وهو) صدوق اختلط فهو (ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من  
 جمع منه بعد الاختلاط) قال ابن عدى لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جرير  
 مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة روى له أبو داردو الترمذي وابن ماجه وأخطأ من  
 زعم ان البخاري أخرجه له (قال القاضي أبو بكر) محمد (بن العربي) الحافظ الفقيه المالكي  
 (رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة) التي كان عليها (ادراكه على الحقيقة ورؤيته على  
 غير صفته ادراك للمثال فان الصواب أن الانبياء لا تغيرهم الارض ويكون ادراك الذات  
 الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال) لا الحقيقة فالاولى لا تحتاج الى تعبير  
 والثانية تحتاجه وللصوفية ما يوافق معنى هذا وان اختلف اللفظ حيث قالوا هناميزان  
 يجب التنبه له وهو أن الرؤيا الصحيحة أن يرى بصورته الشابتة بالنقل الصحيح فان رآه بغيرها  
 كطويل أو قصير أو شيخ أو شديد السمرة لم يكن رآه وحصول الجزم في نفس الرائي بأنه رآه  
 غير حجة بل ذلك المرئي صورة الشرع بالنسبة لاعتقاد الرائي أو خياله أو صفته  
 أو حكم من أحكام الاسلام أو بالنسبة للعقل الذي رأى فيه تلك الصورة قال القونوي كابن  
 العربي وقد جرت به فوجدناه لم ينحرم (قال) القاضي ابن العربي (وقد شد بعض القدرية  
 فقال الرؤيا) من حيث هي للنبي أو لغيره (لاحقيقة لها أصلا) لانهم حاولوا الوقوف على  
 حقيقة ما بالعقل وهي لا تدرك به وهم لا يصدقون بالسمع فنفعوا عنها الحقيقة وقالوا انما هي  
 خيالات لا أصل لها كما بينه ابن العربي نفسه وكذا غيره (قال) ابن العربي (وقوله فسيراني  
 معناه فسيري تفسير ما رأى لانه حق) في نفس الامر (وغيب) عنا (وأما قوله فكأنما رأيت  
 فهو تشبيه ومعناه أنه لو راني في اليقظة لطابقت ما رآه في المنام فيكون الاقول) وهو رؤيته بقطعة  
 (حقا وحقيقة) أي محققا (والثاني) أي رؤيا المنام (حقا وتمثيلا قال وهذا كله اذا رآه على  
 صورته المعروفة) بان كان صائبا أو تكثرت عليه صفته من الكتب كما مر (فان رآه على

خلاف صفته فهي أمثال) أي أمور شبهت له في المنام تدل على ما يحصل له يقظة (فإن رآه  
 مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعلى العكس) أي مدبراعنه (فبالعكس) أي فهو شر للرائي  
 لكن لا يظهر تقرير هذا على مقابله إذ مجرد رؤياه مقبلا أو مدبرا لا ينافي أنه رآه على صفته  
 الأصلية فالأولى لو مثل فهو من رآه شيئا أو شابا أو جسما ملاما البلد الذي هو فيه (وقال  
 القاضي عياض يحتمل أن يكون المراد بقوله فقد رأني أوقفه رأى الحق أن من رآه على  
 صورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه على غير صورته كانت رؤياه باطلا) بأن  
 يؤول بما يناسب ما رآه من خير وغيره (انتهى وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف بل الصحيح أنه  
 براه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها انتهى) وتبعه عليه بعض المحققين ثم قال  
 فإن قيل كيف يرى على خلاف صورته ويراه شخصان في ليلة واحدة في مكانين والبدن  
 الواحد إنما يكون في مكان واحد قلنا التغيير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرتبة وصفاته  
 متخيلة غير مرتبة والادراك لا يشترط فيه تحقق الإبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي  
 ظاهرا على الأرض أو مدفونا فيها وإنما الشرط كونه موجودا انتهى (وتعقبه شيخ  
 الإسلام الحافظ ابن حجر فقال لم يظهر لي من كلام القاضي عياض ما ينافي ذلك) الذي ذكره  
 النووي أنه براه حقيقة مطلقا (بل ظاهر قوله) أي كلام عياض المذكور (أنه براه حقيقة  
 في الحالتين) رؤياه على صورة حياته وعلى غيرها (لكن في الأولى تكون الرؤيا بما لا يحتاج  
 إلى تعبير والثانية عما يحتاج إلى التعبير) فإذا رآه على غير صورته كان المراد منها أمر يحصل  
 للرائي فهي حق من هذا الوجه وفي المفهوم القرطبي اختلاف في معنى الحديث فقال قوم من  
 القاصرين هو على ظاهره فمن رآه في النوم رآه على حقيقته كمن يراه في اليقظة سواء وهو  
 قول يدرك فساده ببادي العقل إذ يلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها  
 وأن لا يراه اثنين في وقت واحد في مكانين وأن يحيى الآن ويخرج من قبره ويعشى  
 في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه ويخلو قبره عنه فيزار بمجرد القبر ويسلم على غائب  
 لأنه يرى ليلا ونهارا على اتصال الاوقات وهذه جهالات لا يلتزمها من له أدنى مسكة من  
 عقل وملتزم ذلك محتمل محبول (وقال بعضهم) ولفظ القرطبي طائفة (معناه أن من رآه  
 على صورته التي كان عليها) فقد رآه حقا فهو شرط حذف جوابه أو قوله على صورته معمول  
 لمقدرا أي من رآه حقا رآه على صورته (ويلزم من قول من قال إنه لا تكون الاعلى صورته  
 المعلومة) أخصر منه قول القرطبي ويلزم منه (أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من  
 أضعف الاحلام) والاحاديث تأتي ذلك (ومن المعلوم أنه يرى في النوم على حالة بخلاف  
 حالته في اليقظة من الاحوال اللاتقة به) ومع ذلك تكون تلك الرؤيا حقا كما لو رآه ملاما بلدا  
 أو دارا يجسمه فانه يدل على امتلاء تلك البلدة بالحق والشرع وتلك الدار بالبركة وكثيرا  
 ما وقع ذلك هذا أسقطه المصنف من القرطبي (ولو تمكن الشيطان من القتل بشيء مما كان  
 عليه أو ينسب إليه لعارض عموم قوله فإن الشيطان لا يتمثل بي) اذ هو نفي مطلق (فالأولى)  
 أي الحق (أن تنزه رؤياه) كذا رؤياه (منه) كعاهته ونحوها (أو مما ينسب إليه  
 عن ذلك فانه أبلغ في الحرمة) أي الاحترام والتعظيم (والبق بالعصمة كما عصم من الشيطان

في يقظته) بفتح القاف (قال الصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة) سواء كانت صفته أم غيرها (ليست باطلة ولا اضغاثا) اخلاط أحلام (بل هي حق في نفسها ولورؤى على غير صورته فتم وتلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله تعالى) مثل الله ذلك للراقي بشري فينبسط للخير أو اندارافينزجر عن الشر تنبيهها على خير يحصل وقد ذكرنا أن المرقي في المنام أمثلة المرقيات لأنفسها غير أن تلك الامثلة تارة تطابق حقيقة المرقي وتارة لا تتم المطابقة وقد تظهر في اليقظة كذلك فالقصور بتلك الصورة معناها لا عينها ولذا خالف المثال صورة المرقي بزيادة أو نقص أو تغير لون أو زيادة عضو تنبيهها على معاني تلك الامور هذا أسقطه من كلام القرطبي (وهذا قول القاضي أبي بكر) محمد (بن الطيب) ابن محمد القاضي المعروف بابن الباقلافي الملقب بشيخ السنة ولسان الامة البصري ثم البغدادي المالكي واليه انتهت رئاسة المالكية في وقته وكان حسن الفقه عظيم الجدل وله بجامع التصور ببغداد حلقة عظيمة وورده عشرون ركعة كل ليلة مات عنها حضرا ولاسفرا واذا قضى ورده كتب خمسا وثلاثين ورنة تصنيفا من حفظه مات سنة ثلاث وأربعمائة (وغیره ويؤيده قوله فقد رأى الحق أشار إليه القرطبي) في شرح مسلم وحاصل كلامه أن رؤياه بصفته ادراك لذاته فلا يحتاج لتعبير وبغيرها ادراك للمثاله فتحتمل الى التعبير (وقال ابن بطال) أبو الحسن في شرح البخاري (قوله فسيراني في اليقظة يريد) به أنه يرى (تصديق ذلك في اليقظة وصحتها) أي رؤياه (وخروجها على الوجه الحق) ولا يلزم منه أنه يرى ذاته يقظة (وليس المراد أنه يراه في الآخرة لأنه سيرام يوم القيامة جميع أمته من رآه في النوم ومن لم يره) فلا معنى لقصر الحديث عليه ويأتي الجواب بأنه يراه بصفة خاصة (وقال) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (المأزري) بفتح الزاي وكسر هاء نسبة الى مأزرجزيرة بصقلية الامام الفقيه العلامة الشهير في شرح احادي روايته مسلم وهي التي بالشك (ان كان المحفوظ فكأنما رأني في اليقظة فعنائه ظاهر) لانه تشبيه (وان كان المحفوظ فسيراني في اليقظة) وهو المجزوم به في الصحيحين (احتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن لم يهاجر اليه فانه اذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة) فيوقفه الله للهجرة اليه والتشرّف برؤيته ولقائه (وأوحى الله بذلك اليه صلى الله عليه وسلم) فأخبر به (وقيل معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها) أي يرى يقظة ما يصلح أن يكون تأويل للرؤيا وهذا اختاره ابن بطال نافية قول من قال سيرام في الآخرة لانها لا تختص بمن رآه مناما (وأجاب القاضي عياض) عنه (باحتمال أن تكون رؤياه في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها) في الاحاديث (موجبة لتكريمه في الآخرة وأن يراه رؤية خاصة من القرب منه) عطف تفسير لتكريمه أي بالقرب منه (أو الشفاعة له بعلو الدرجة) في الجنة زيادة على الشفاعة العامة وعلى ادخال الجنة (ونحو ذلك من الخصوصيات قال) عياض (ولا يعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في) يوم (القيامة) قبل دخول الجنة (بمنع رؤيته صلى الله عليه وسلم مقدّم) فلا يضر قائل معنى فسيراني في اليقظة أنه يراه في الآخرة كون أمته جميعا ورونه فيها لانهم وان اشتركوا في الرؤية يختلفون في وقتها وصفتها (وحمله) الامام (ابن أبي جرة) بجيم وراه

(على محمل آخره ذكر عن ابن عباس أو غيره أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم في النوم فبقي بعد اليقظة متفكراً في هذا الحديث) أي معنى قوله فسيرانى في اليقظة (فدخل على بعض أمهات المؤمنين لعلها خالته ميمونة) إن كان الرائي ابن عباس لأنه لم يجزم به أولاً (فأخرجت له المرأة) بكسر الميم على وزن فعلافة معروفة وجمعها مرأى كقواص كما في المصباح (التي كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم فنظر فيها صورة النبي - صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه) فدل ذلك على أن معناه رؤية صورته في مرآته إن أمكن ويأتى إن هذا بعد المحامل (وقال الغزالي ليس معنى قوله فقد رآنى أنه رأى جسمى وبدنى) حقيقة (وإنما المراد أنه رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأذى بها المعنى الذى فى نفسى اليه وكذلك قوله فسيرانى فى اليقظة ليس المراد أنه يرى جسمى وبدنى) بل المثال (قال والالآة تارة تكون حقيقة وتارة تكون خيالية والنفس) أى الذات (غير المثال المتخيل فمآرام من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال) الغزالي (ومثل ذلك من يرى الله تعالى فى المنام فإن ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهى تعريفاته) أى الامور التى تتعقل بها ذاته (تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره) تقرىبالعقله (ويكون ذلك المثال آلة حقا فى كونه واسطة فى التعريف) أى التمهقل (فيقول الرائي رأيت الله عزوجل فى المنام لايعنى انى رأيت ذات الله تعالى كمايقول فى حق غيره) بل يعنى انه رأى مثالا علم به بعض صفاته المميزة له عن غيره لان رؤية ذات الله تعالى لا تجوز يقظة فى الدنيا فكذا مناماً لا ترى حقيقة بل مثالا (وقال الغزالي أيضاً فى بعض فتاويه من رأى الرسول يعنى فى المنام لم ير حقيقة شخصه المودع روضة المدينة) أى قربها اذهى بين القبر والمنسبر كما فى الحديث (وانما رأى مثاله لا شخصه ثم قال وذلك انما مثال روحه المقدسة عن الصورة والشكل) فخاصه أن المرئى ليس ذات الروح ولا الشخص كما قاله قبل (وقال الطيبي) فى شرح المشكاة (المعنى من رآنى فى المنام بأى صفة كنت فليبشر) بفتح الباء والشين (وليعلم أنه قدر أنى الرؤيا الحق أى رؤية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد رآنى فالشرط والجزاء اذا اتحد) صورة (دل على الغاية فى الكمال أى فقد رآنى رؤيا ليس بعدها شئ) أى فقد رآنى حقيقى على كمالها الاشبهة ولا ارتياب فمآرامى كما هو يقية كلام الطيبي زاد الكرماتى أو هو فى معنى الاخبار أى من رآنى فأخبره بأن رؤياه حق ليست من أضغاث الاحلام ولا تخيلات الشيطان ومثله قوله صلى الله عليه وسلم أى فى أسامة بن زيد ان طعنوا فى امارته فقد كنتم تطعنون فى اماره أى من قبله فبقول بال اخبار أى ان طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم فى أىه أو بلازمه عند البيانية أى ان طعنتم فيه اثم بذلك (والخاصل من الاجوبة) المذكورة فى قوله فسيرانى فى اليقظة خمس تأويلات أولها (أنه على التشبيه والتمثيل) عطف تفسير (ويدل عليه قوله فسكاً ثم رآنى فى اليقظة) بناء على ثبوته اذ هو بالشك كما مر (فانيها معناه سيرى فى اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة ثمانية خاصة بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه) فيها جر و يراه (رابعها المراد أنه يراه فى المرأة التى كانت له ان امك كنه ذلك قال شيخنا الحافظ ابن جرير وهذا من أبعاد المحامل)

اذ لا دليل عليه ورؤية ابن عباس أو غيره ان ثبتت لا تدل على التخصيص (خامسها أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية) من نحو قرب أو شفاعة برفع درجات (لامطلق من رآه حينئذ ممن لم يره في المنام) وزيد سادس وهو أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وقال القرطبي من فوائد رؤياه صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرائي لكونه صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته وإلى ذلك الإشارة بقوله فسيراني في البقطة أي أن من رآني رؤية معظم الحرمي ومشتاق إلى مشاهدتي وصل إلى رؤية محبوبه وظنر بطلوبه قال ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته فتعبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة أو نقصان أو إساءة أو إحسان قال الحافظ وهذا جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي وإن ظهر فهو ثان (والصواب كما قدمناه في رؤيته عليه الصلاة والسلام التعميم على أي حالة رآه الرائي) لأنه ظاهر الأحاديث الصحيحة اذ لم يقيد فيها بأنه على صورته (بشرط أن تكون على صورته الحقيقية في وقت ما) أي وقت كان (سواء كان في شبابه أو رجولته أو كهولته أو آخر عمره وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرأي كما قال بعض علماء التعبير أن من رآه شيخا فهو غاية سلم) بالفتح والكسر صلح لأن الشيخ لا حرب عنده غالباً (ومن رآه شابا فهو غاية حرب) لأنه دأب الشباب (وقال أبو سعيد أحمد بن محمد بن نصر من رأى نبيا) أي نبي كان (على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح حال الرائي وكمال جاهه وظفره من عاده ومن رآه متغير الحال عابسا مثلاً فذلك الدال على سوء حال الرائي) لأن الأرض لا تنفيرا لانبيا وهذات تقدم بهنما عن ابن العربي (وقال العارفي) الرباني عبد الله (بن أبي جرة) المقرئ نزيل مصر عالم عابد خير من بيت كبير بالمغرب شهير بالذكر الشيطان لا يتصور بصورته أصلا (من رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي وإن كان في جوارحه شين أو نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين) فتدل رؤياه على شين أو نقص دينه (قال وهذا هو الحق فتد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب) أي الطريق (وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل أم لا لأنه عليه الصلاة والسلام نوراني مثل المرأة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها وهي في ذاتها على أحسن حال لا تنقص فيها) فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم هو على صفته التي ليس شيء أحسن منها والتغير انما هو في صفة الرائي (وكذلك يقال في كلامه عليه السلام في النوم انه يعرض على سنته بخاوافها فهو حق وما خالفها فاخلل في سمع الرائي) لأنه لا يضبط ما يقال له (فرويا الذات الكريمة حق وانخلل انما هو في سمع الرائي أو بصره قال وهذا خير ما سمعته) أي أحسن الوجوه التي سمعتها (في ذلك) قال ويؤخذ من قوله فان الشيطان الخ أن من تمثلت صورة المصطفى في خاطره من أرباب القلوب وتصوره في عالم سره انه يكلمه أن ذلك يكون حقا بل هو أصدق من مرئي غيرهم (اتتهى) كلام ابن أبي جرة رحمه الله تعالى (وقال بعضهم ليست رؤياه صلى الله عليه وسلم في المنام (رؤيا عين) كـ رؤية اليقظة (انما يرى بالابصار وذلك لا يستدعي حصر المرئي) في محل (بل يرى من المشرق إلى المغرب وإلى الأرض إلى العرش كـ كما ترى الصورة في المرأة المحاذية لها والسمعة



جرم المرأة) انما هي مثال (وعين الناظر مقابلة جميع الكائنات كالمراة واختلاف رؤياه صلى الله عليه وسلم بأن يراه بعضهم شيخنا) أى ما قابل الشباب فيمثل الكهل (وأخر شابا وآخر ضاحكا وآخر باكي يرجع الى الرائي كما اختلاف الصورة الواحدة في مرآة) بزينة نواص جمع مرآة بكسر الميم (مختلفة الاشكال والمقادير في المرآة الكبيرة يرى وجهه كبيرا وفي الصغيرة صغيرا وفي المعوجة معوجا وفي الطويلة طويلة لا الى غير ذلك) فالاختلاف راجع الى اختلاف أشكال المرآة (جمع مرآة) (لا الى وجه الرائي) اذ لا تختلف ذاته (كذلك الرأون له عليه السلام بالنسبة اليه مختلفة فمن رآه متبسما اليه دل على أن الرائي متمسك بسنته والله أعلم) وفي الوردية

رؤيا محمد سرور كامله \* وليس للشيطان أن يماثله

(وقد أجاب الشيخ بدر الدين الزركشى عن سؤال رؤية جماعة) اضافة يانية (له صلى الله عليه وسلم في آن واحد من اقطار) نواح (متباعدة مع أن رؤيته صلى الله عليه وسلم حق) وهو حي في قبره يصلى فيه بأذان واقامة (بأنه صلى الله عليه وسلم سراج) كما قال تعالى وسراجا منيرا (ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم) بكسر اللام جمع عالم بتكها الآن فاعل يجمع على فواعل (وكأن الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة) وهي في محلها (وبصفات مختلفة فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم) اذ نوره أتم وأعلى منها (وقه در القائل

كالبد من أى النواحي جنته \* يمدى الى عينيك نورا ثاقبا)  
كالشمس في كبد السماء وضوءها \* يغشى البلاد مشارقا ومغربا

وهذا الجواب نسبه بعضهم للصوفية وقال هو باطل فانه صلى الله عليه وسلم يراه زيد في بيته وعمر وكذلك في بيته بجملته والشمس انما ترى من أماكن عدة وهي في مكان واحد فلورؤيت داخل بيت بجرمها استحالة رؤيته بجرمها داخل بيت آخر وهذا هو الذى يوازي رؤيته صلى الله عليه وسلم في بيتين والاشكال انما يرد في رؤيته في مواضع عدة واذا ورد بحسب ما قلنا فلا يتجه الجواب الا باثبات الامثال وتعدادها فالمرئي في آن واحد في مكانين مثلا فلا اشكال (وأما رؤيته صلى الله عليه وسلم في البقطة) بفتح القاف (بعدموته عليه الصلاة والسلام فقال شيخنا) الضاوى (لم يصل اليها ذلك عن أحد من الصحابة ولا عن بعدهم) كالتابعين ولم يرد في ذلك شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما قد يؤخذ من قوله فسيراني في البقطة على أحد الاحتمالات بخلاف حديث رؤياه مناما فقال السيوطى انه متواتر وأيد عدم الورد بقوله (وقد اشتد حزن فاطمة) رضى الله عنها (عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كذا) بفتح فسكون وبفتحتين حرن ناشددا (بعده بسنة اشهر على الصحيح) الثابت في البخارى وغيره عن عائشة وقيل بثمانية اشهر وقيل أربعة وقيل شهرين وقيل غير ذلك (ويتهامجاور لضريحه) أى قبره (الشريف) ولم ينقل عنها رؤيته في المدة التى تأخرتها عنه (ولو كان يرى في البقطة لرأته لاشتداد حزنهما ولم يقع ذلك اذ لو وقع لنقل ورد هذا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه وتعقب بأنه ظاهر

قوله في يتبين لعل الموافق لما قبله وما بعده أن يقول في بيت حتى تبت الموازية والافلا موراة ويرد الاشكال كما قال والاشكال انما يرد الخ تامل

اه صححه

لوجعله المانع دليلا قطعيا على انه لا يرى يقظة وانما جاعله ظاهرا في عدم وقوعه لفاطمة  
وقول غيرها انه يراه يقظة مؤول فلا يتم أنه قد يوجد في المقضول ما لا يوجد في الفاضل  
(وانما حكى عن بعض الصالحين حكايات عن انفسهم) انهم رأوه يقظة (كما هو في كتاب  
توثيق عرى الاسلام للبارزي) القاضي شرف الدين (وبهجة النفوس) وتخليها بعرفة  
ما عليها ولها (لابي محمد عبد الله بن أبي جرة) وهو اسم اشرحه على الاحاديث التي  
انتخبها من البخاري (وروض الرياحين للضيف اليافعي وغيره من تصانيفه والشيخ  
صفي الدين بن أبي المنصور في رسالته وعبارة ابن أبي جرة) في بهجة النفوس في قوله صلى  
الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة هل هدا على عمومته في حياته وبعد مماته  
أو في حياته وهل ذلك لكل من رآه مطلقا أو خاص بن فيه الاهلية والاتباع لسنته  
اللفظ يقتضي العموم ودعوى الخصوص بغير تخصيص عنه عليه السلام تعرف فان ترق  
العادة قد يقع للزنديق اغواء واملاء ثم ذكر ما تقدم عن ابن عباس أو غيره من رؤية صورته  
في مرآته ثم قال - (قد ذكر عن السلف) لعله أراد بهم من دون من بعد الصحابة فلا ينافي  
ما تقدمه المصنف عن شيخه أو أن نفي السخاوي انما هو من جهة اصطلاح المحدثين  
بالاسانيد ولو ضعيفة (وانتلف الى هلم جزا) قال الشيخ جمال الدين بن هشام هذا  
كلام مستعمل في العرف كثيرا وذكره الجوهرى فقال تقول كان ذلك عام كذا وهلم جزا  
الى اليوم وفي عباب الصغاني مثله وقال ابن الانبارى معناها سبروا على هينتكم  
أى تبتوا في سيركم ولا تجهدوا انفسكم مأخوذ من الجزوه وترك الابل والغنم ترمي  
في السير وقال أبو حيان في الارتشاف هلم جزا معناها تعال على هينتك ونصب جزا على انه  
مصدر في موضع الحال أى جازين قاله البصريون وقال الكوفيون مصدر لان معنى هلم جزا  
وقيل نصب على التمييز وأول من قاله عابدين زيد قال

فان جاوزت مقصرة رمت بي \* الى أخرى كذلك هلم جزا

وتوقف ابن هشام في كونه عربيا محضا وأطال في بيانه بأربعة أوجه منها أن الجوهرى  
لا يقبل ما تفرده كما قال ابن الصلاح ولم ينقله لغوى قبله والصغاني تبعه ثم قال الظاهري  
على انه عربى أن هلم هي القاصرة بمعنى اتت وتعال الا أن فيها تجوزين أحدهما ليس المراد  
المجى الحسى بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه والثاني انه ليس المراد الطلب حقيقة  
بل الخبر عبر عنه بالطلب كما في فلعمدله الرحمن متدا وجزا مصدر جزه اذا سحبه لكن ليس المراد  
الحسى بل التعميم فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جزا فانه قيل واستمر في بقية الاعوام  
استمرارا فهو مصدر أو واستمر مستمرافه وحال مؤكدة وبهذا ارتفع اشكال العطف فان  
هلم جزا حينئذ خبر واشكال التزام افراد الضمير اذا فاعل هلم مفرد أبدا (عن جماعة كانوا  
يصدقون بهذا الحديث يعنى من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أنهم رأوه صلى الله عليه  
وسلم في النوم قرأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن اشياء كانوا منها متشوشين فأخبرهم  
بتفريجها ونص لهم على الوجوه التي منها يكون فرجها لجاء الامر كذلك بلا زيادة ولا  
نقص) قال السيوطى واكثر من يقع له ذلك انما يقع له قرب موته أو عند الاحتضار

ويكرم الله من يشاء (ثم قال) ابن أبي جرة (والمسكر لهذا لا يخلوا ما أن يكون من يصدق  
 بكرامات الاولياء أولا) يصدق بها ( فان كان الثاني فقط سقط البحث معه فانه يكذب  
 ما اثبتته السنة) اقواله وافعاله وتقديره وهمه وعزمه صلى الله عليه وسلم (بالدلائل) أى  
 الدلالات (الواضحة) جمع دلالة وهى ما يقتضيه اللفظ عند اطلاقه لاجمع دلائل فلا يرد أنه  
 لا معنى لاثبات السنة بالدلائل اذ هى نفسها أو المراد بالسنة ما نقل عنه صلى الله عليه  
 وسلم مما يدل على ثبوت الكرامات وبالدلالة المثبتة لها الطرق الموصلة الى العلم بها أى  
 أساسها أو المراد أهل السنة بتقدير مضاف أو استعمال السنة فى أهلها مجازا أو الباء  
 للتصوير لا متعلقة بأثبته أى السنة التى هى الدلائل أو المراد الاحاديث الواضحة الدلالة  
 فى اثبات كرامات الاولياء (وان كان الاقول فهذه منها لان الاولياء يكشف لهم بخرق  
 العادة عن اشياء فى العالمين العلوى والسفلى عديدة) صفة اشياء (مع التصديق  
 بذلك) أى منهم لظهور مطابقتها للواقع عندهم أو من علموا به حيث صدقوا بما أخبروا به  
 ولم ينكروه عليهم وهو حال من الهاء فى لهم أو متعلق بكشف (وقال الشيخ ابن أبي  
 المنصور فى رسالته ويقال ان الشيخ أبا العباس بن القسطلانى دخل مرة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الله بيدك يا أحمد وعن الشيخ أبي السعود  
 ابن أبي العشائر بن سفيان بن الطيب الواسطى ثم المصرى ذكره الحافظ المنذرى  
 فى مجمع شيوخه وأثنى عليه وكان من أوسع الاولياء دائرة فى السلوك وله كرامات وخوارق  
 وكلام عال فى الحقائق مات سنة سبع وأربعين وستمائة ودفن بالقرافة (قال كنت ازور  
 شيخنا أبا العباس) البصير أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الانصارى الخزرى الاندلسى برع  
 فى علوم الشرع ببلده ثم سافر على قدم التجريد فدخل الصعيد ثم أقام بالقاهرة يقرئ  
 الناس ويتفهمهم أجاز سبعة آلاف رجل باقرآت السبع وكان بارعا فى الحديث  
 حافظا للمثونه عارفا بعلمه ورجاله حسن الاستنباط بذهن وقاد مات سنة ثلاث وعشرين  
 وستمائة) وغيره من صلحاء مصر فلما انقطعت واشتغلت وفتح على لم يكن لى شيخ الا النبي  
 صلى الله عليه وسلم (وذكر) أنه كان يصالحه عقب كل صلاة) وذلك بقطة وحسبه بذلك  
 شرفا (وقال الشيخ أبو العباس) بن أبي بكر (الحرار) بمهمات كفى الكواكب المضئنة  
 المغربى الاشيدلى العابد الزاهد صاحب الكرامات قدم مصر وأقام بها ومات بعد  
 الستائة (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم مرة فوجدته يكتب) أى يأمر بأن  
 يكتب (مناشير) جمع منشور أى كتب (الاولياء بالولاية) قال وكتب لى محمد معهم  
 منشورا) كتابا (فقلت ياسيدى يا رسول الله ما تكتب لى كاتى قال اريد أن تكون قهـ مارا  
 وهذه لغة اندلسية) بفتح الالف والذال وضم اللام اقليم بالمغرب (يعنى طريقا)  
 وخاطبه بها لانه من المغرب) وفهم عنه أن له مقاما غير هذا وقال حجة الاسلام الغزالى  
 فى كتابه المتقدم من الضلال وهم يعنى ارباب القلوب فى يقظتهم يشاهدون الملائكة) على غير  
 صورهم الاصلية (وأرواح الانبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقبسون) أى يكتبون  
 (منهم فوائد) ثم يرتقى الحال من مشاهدة الصور والامثال الى درجات بصيق عنها نطاق التطاق

(انتهى) كلام الغزالي بما زدت (ورأيت في كتاب المنح الالهية في مناقب السادات الوفاية عن سيدي علي ابن سيدي محمد وفي) العارف الكبير ابن العارف الشهير الغنيين بالشهرة عن التعريف وتقدم بعضه (انه قال في بعض مشاهدته كنت وأنا ابن خمس سنين أقرأ القرآن على رجل يقال له الشيخ يعقوب فأتيته يوماً ثم رأيت انسا ناً يقرأ عليه سورة والضحي وصحبتة رفيق له وهو يلوي) يميل (شديقه) جاني فقه (بالامالة ورفيقته يضحك ابجاباً) بقراءة القارئ ومقتضى يلوي شديقه أنها لم تكن حسنة ولعله حكمة أمره عليه الصلاة والسلام لسيدي علي بالقراءة (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقطه لانا ما) محل الشاهد (وعليه قيص أبيض قطن ثم رأيت القميص علي فقال اقرأ فقرأت عليه سورة والضحي وألم نشرح ثم غاب عني فلما بلغت احدى وعشرين) سنة (أحرمت بصلاة الصبح بالقرافة) بزواتهم (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبالة وجهي فعاتقني فقال لي وأما بنعمة ربك فحدث فأوتيت اسنانه من ذلك الوقت) بأن صرت أتكلم بالكلام الجامع المشتمل على الحكم الكثيرة والمواهب الربانية (انتهى) وصريح هذا أيضاً أنه يقطه (وأما ما حكاها الشيخ تاج الدين) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم (بن عطاء الله) الجذامي الاسكندراتي الامام المتكلم على طريقة الشاذلي كان جامعاً لافواع العلوم من تفسير وحديث ونحو وأصول وفقه مالكي وتصوف وكان أعجوبة زمانه فيه وله تصانيف كثيرة كاختصار المدونة للبرادعي مات سنة تسع وسبعمائة ودفن بالقرافة (في لطائف المنن) في مناقب الشيخ أبي العباس والشيخ أبي الحسن (عن الشيخ أبي العباس المرسي) بضم الميم نسبة الى مرسية مدينة بالمغرب أحمد بن عمر الانصاري المالكي العارف الشهير قطب زمانه ورأس أصحاب ابي الحسن الشاذلي مات بالاسكندرية سنة ست وثمانين وستمائة (انه كان مع الشيخ أبي الحسن الشاذلي) بحجة ومهولة الشريف علي بن عبد الله بن عبد الجبار العلوي الهاشمي من ذرية محمد ابن الخنزية قال ابن دقيق العيد ما رأيت أعرف بالله منه وقال ابن عطاء الله نشأ بالغرب الاقصى ومبدأ ظهوره بشاذلة وله السياحات الكثيرة والمسا زلات الجليله والعلوم الكثيرة لم يدخل في طريق الله تعالى حتى ان يعدل المناظرة في العلوم الظاهرة ذوعالوم حجة جاء في هذا الطريق بالحجب الحجاب وشرح من علم الحقيقة بالاطناب ووسع للسالكين الركاب وكان العزيز عبد السلام يحضر مجلسه ويسمع كلامه مات سنة ست وخسين وستمائة (بالقيروان) بفتح القاف والراء والواو بلد بآفريقية (في ليلة الجمعة سابع عشر من رمضان فذهب معه الى الجامع الحكاية الى أن قال ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول يا علي طهر ثيابك من الدنس تحفظ بعدد الله في كل نفس الى آخره فيجتمل أن يكون مناسماً) لانه لم يصرح (وكذلك قول الشيخ قطب الدين القسطلاني كنت أقرأ علي أبي عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي بالمدينة النبوية فحتمته يوماً في وقت خلوة وأنا يومئذ حديث السن فخرج الى وقال من أدبك بهذا الادب وعاب علي) المجي هذا الوقت ومراده تربيته وتأديبه (فذهبت وأنا منكسر انخاطر فدخلت المسجد النبوي) (وقعدت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فبينما أنا جالس على تلك الحال وادأنا بالشيخ قد

جاءني وقال قم قد جاء فيك شفيع لا يرد) يعني النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أنه جاءه في المنام (ونحوه ما حكاه السهروردي) بضم السين وسكون الهاء وضم الراء وفتح الواو وسكون الراء ومهمله نسبة الى سهرورد بلد عند زنجان العلامة العارف شهاب الدين عمر تقدم بعض ترجمته (في عوارف المعارف عن الشيخ عبد القادر) بن موسى بن يحيى الشريف الحسني (الكيلافي) بكاف أو جيم مكسورتين ولدي بغداد سنة سبعين وأربعمائة وحسبك فيه قول العزيز بن عبد السلام بلغت امامته مبلغ القطع ومات ببغداد سنة ثمان وستين وخمسمائة مناقبه شهيرة كثيرة (أنه قال مات تزوجت حتى قال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوج) فيحتمل أنه منام (وحكى عن السيد نور الدين الايجي) بالكسر وتحتية وجيم نسبة الى ايج بلدة بفارس (والد السيد عفيف الدين أنه في بعض زياراته للنبي صلى الله عليه وسلم سمع جواب سلامه من داخل القبر الشريف عليك السلام يا ولدي) فهذا من سماع الصوت وان لم يكن بروية (وقال البدر حسن بن الاهدل في مسئلة الرؤية له ان وقوعها للاولياء قد تواترت بأجناسها الاخبار ووصار العلم بذلك قويا اتنى عنه الشك) لاستحالة الكذب مع التواتر (ومن تواترت عليه أخبارهم لم يبق له فيه شبهة ولكن يقع لهم ذلك في بعض غيبة حس ونحوه طرف لو رود حال لاتبه كاد تضبطها العبارة ومراتبهم في الرؤية) المذكورة من شبه اليقظة (متفاوتة) باعتبار مقاماتهم فبعضهم أعلى فيها من بعض (وكثيرا ما يغلط فيها رواياتها فقلما تجد رواية متصلة صحيحة عن يوثق به) لان غالبهم يكتمون الامر (وأما من لا يوثق به فقد يكذب وقد يرى مناما أو في غيبة حس فيظنه يقظة وقد يرى خيالاً أو نوراً فيظنه الرسول) صلى الله عليه وسلم واعترض هذا بأنه سواء ظن بهم حيث يشبه عليهم رؤية الغيبة بروية اليقظة وهذا لا يظن بأدون العقلاء فكيف بالكابر (وقد يلبس) بكسر الباء يخلط (عليه الشيطان) لعدم تمكنه أما المتكبر فلا كما حكى أن العارف الكيلافي رأى مرة نوراً ملاماً الأفق ونودي منه أن اربك وقد أجمت لك المحرمات فقال اخسأ بالعين فانقلب النور دخاناً وظلاماً فتال نجوت مني بفقهك في أحكام منازلاتك وقد أضلت بهذا سبعين صديقاً فسئل بم عرفت أنه الشيطان قال بقوله أجمت لك المحرمات (فيجب التحرز في هذا الباب) فان رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة باب ضيق وقل من يقع له ذلك الا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان بل عدت غالباً مع أن لا تنكر من تقع له من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى في بواطنهم وظواهرهم قاله ابن الحاج في المدخل قال وقد أنكر بعض علماء الظاهر رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة لان العين الفانية لا ترى العين الباقية والنبي في دار البقاء والرائي في دار الفناء وردة الشيخ أبو محمد بن ابي جرة بأن المؤمن اذا مات يرى الله تعالى وهو لا يموت والواحد منهم يموت في كل يوم سبعين مرة انتهى ويتأمل معنى موت الواحد في اليوم سبعين مرة وفي روض الياحين عن المربي لما جاء الغلاء الكبير الى مصر توجهت لان أدعو فقبل لي لا تدع فلا يسمع لاحد منكم في هذا الامر دعاء فسأفرت الى الشام فلما وصلت الى قرب ضريح الخليل عليه السلام تلقاني فقلت يا رسول الله اجعل

ضياقتي عندك الدعاء لاهل مصر فدعاهم ففرج الله عنهم قال الياقبي قوله تلقاني الخليل  
 قول حق لا يتكره الا جاهل بعرفة ما يرد عليهم من الاحوال التي يشاهدون فيها ملكوت  
 السموات والارض وينظرون الانبياء احياء غير اموات كما نظر النبي صلى الله عليه وسلم  
 موسى عليه السلام في الارض ونظره ايضا هو وجماعة من الانبياء في السموات وسمع منهم  
 مخاطبات انتهى (وبالجملة فالتقول برؤيته صلى الله عليه وسلم بعد موته بعين الرأس  
 في اليقظة يدرك فسادها بأوائل العقول) مباديها بدون احتياج الى تأمل (لاستلزامه  
 خروج من قبره ومشيبه في الاسواق) وقد لا يلزم ذلك اذ من الجائز ان يكشف لهم عنه  
 وهو في قبره (ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له) وهم في أماكنهم وهو في صريحه ولا محذور  
 في ذلك (وخلق قبره عن جسده الشريف فلا يسيق منه فيه شيء بحيث يزار بمجرد القبر ويسلم  
 على غائب) وقد علمت أن ذلك ليس بلازم كما يرى القمران والنجوم في أقطار الارض شرقا  
 وغربا وهي في أماكنها (اشار الى ذلك القرطبي) الامام أبو العباس في المفهم (في الرد  
 على من قال بان الرائي له في المنام رؤيا حتمية يراه بعد ذلك في اليقظة) زاعما أن ذلك  
 معنى من رأى في المنام فسيرا في اليقظة (قال القرطبي) وهذه جهالات لا يقول بشيء  
 منها من له أدنى مسكة (بضم الميم شيء يحسكه) من المعقول وملتمزم شيء من ذلك) فضلا عن  
 جميعه (محتل) مخدوع (مخبول) مجنون ولا شك في ذلك ان التزمه أمان قال بما اولناه فلا  
 (وقال القاضي أبو بكر بن العربي) الفقيه الحافظ (وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع  
 بعين الرأس حقيقة) فجعله شاذ لا يعتد به لعدم امكانه عنده (وقال في فتح الباري بعد  
 أن ذكر كلام ابن أبي جرة) المتقدم قريبا (وهذا مشكل جدا ولو حل على ظاهره لكان  
 هؤلاء مصابة ولا يمكن بقاء العجبة الى يوم القيامة) وأجيب بأن شرط العجبة رؤيته على  
 الوجه المتعارف قبل موته صلى الله عليه وسلم لا بعده وان كان حيا في قبره وهذه خوارق  
 والخوارق لا تنتقض لاجلها القواعد (وللشيخ مسلم شيخ الطائفة المسلمية  
 فمن يدعى في هذه الدار أنه \* يرى المصطفى حقا فقد فاه مشتطا  
 ولكن بين النوم واليقظة التي \* تباشر هذا الامر مرتبة وسطى  
 وقد جعل القاضي أبو بكر بن العربي القول بأن الرؤيا في المنام بعين الرأس غلوا) تجاوز  
 حد (ومحاكاة) قلة عقل (ثم حكى ما نسب لبعض المتكلمين وهو القول بأنها مدركة بعينين  
 في القلب وأنه ضرب من الجهار انتهى) فاذا قيل ذلك في رؤيا المنام فبالك برؤية اليقظة  
 (فلا يمنع) سيأتي فاعله في قوله أن يتمثل (من الخواص أرباب القلوب) النسيرة السليمة  
 من الاغبيار (القائمون بالمراقبة) لله في أقوالهم وأفعالهم (والتوجه على قدم الخوف  
 بحيث لا يسيكون) أي لا يركنون (لشيء مما يقع لهم من الكرامات) بحيث يقولون  
 عليها ويرون أن الله مقامه (فضلا عن التحدث بها الغير ضرورة مع السعي في التخلص من  
 المكتدرات والاعراض عن الدنيا وأهلها جملة) وكون الواحد منهم يود أن يخرج من أهله  
 وماله) مع عزيمته على البشر (وأنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم كالشيخ عبد القادر  
 الكيلافي أن يتمثل صورته صلى الله عليه وسلم في خاطره ويتصور في عالم سره أنه يكلمه

بشرط استتقار ذلك وعدم اضطرابه فان تزلزل أو اضطرب كان لمة ( مصدر محذوف  
الزوائد من أم الماسما ) من الشيطان وليس ذلك خادشا في علو مناصبهم مقاماتهم ( لعدم )  
وجوب ( صحة غير الانبياء ) والملائكة وانما هي جائزة للغير ( فقد قال العلامة التاج بن  
السبكي في جمع الجوامع ) في الباب الخامس ( تبعالغيره وان الالهام ) لفظه مسئلة  
الالهام ابتاع شي في القلب يتلج له الصدر يخص الله به بعض أصفياته و ( ليس بحجة لعدم  
ثقة من ليس معصوما بخوارفه ) لانه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها بخلاف بعض الصوفية  
في قوله انه حجة في حقه أما المصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره  
اذا تعلق بهم كالوحى ( وحيتمذفن قال ممن حكينا عنه أو غيره بأن المرقى هو المثال لا يتنع  
حله على هذا ) الذي قلنا ان يمثل صورته في خاطره الخ لا حقيقة الرؤية ( بل حمل  
كل من أطلق ) أنه رآه حقيقة ( عليه ) أي على هذا التأويل ( هو اللائق وقريب منه  
قوله صلى الله عليه وسلم ) في حديث صلاة الكسوف ( اني رأيت الجنة والنار مع من زيد  
استبعاد هناك ) أي في هذا الحديث ( أن يكون المراد بالرؤية العلم ) لبعده من انقله  
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من شيء لم أكن رأيت له الآرأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار  
الحديث في الصحيحين ( ويحكى عن الشيخ أبي العباس المرسي أنه قال ) مرة ( لو حجب عنى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عدت نفسي من المسلمين ) الكاملين لدلالة الحجب  
على تنصيرى ( وعلى هذا فيكون معنى ) قوله ( فسيراى في اليقظة أى يتصور ومشاهدتى  
وينزل نفسه حاضرا معى ) لا يجرد تصور وتزويل بل ( بحيث لا يخرج عن آدابه وسفته صلى  
الله عليه وسلم بل يملك منها جه ) طريقه ( ويمنى على شريعته وطريقته ومنه قوله عليه  
الصلاة والسلام فى الاحسان ) الاخلاص أو اجادة الفعل جوابا لـ سؤال جبريل ( أن  
تعبد الله كأنك تراه ) بعين ايمانك مطلعاعلى جميع أحوال حتى كأنك تشاهده عيانا فلا  
تنحرف عن الطريق الذى نهجه الشرع وأذى اليه طريق المعرفة وهذا من جوامع الكلم  
يلجعه مع الايجاز بيان المراقبة فى كل حال وهو الاخلاص فى جميع الاعمال والحث عليه  
بحيث لو فرض أنه عاينه لم يترك شيأ من ممكنه ( ويحمل العموم فى ) قوله ( من رآنى على  
الموقفين ) لاعموم الناس ويكتفى فى صدق العام عمومه فى فرد ( واليه يشير قول بعض  
المعتمدين ) وهو الشيخ أبو العباس القرطبي فى المضمم فى قوله فسيراى فى اليقظة ( أى من  
رآنى رؤية معظم لمرمى ) قال ابن عربى التعظيم ملاسطة الجلال بلوا حظ الوقار على بساط  
الادب فى مقام المعرفة بعظمة قدر الملووظ قال والحرممة تمظيم مهاب بالغيب والشهادة  
وحقيقتها الامتاع من تعدى الحد ( ومشتاق لمشاهدتى وصل الى رؤية محبوبه وظفر بكل  
مطلوبه ) قال الحافظ وهذا لم يظهر لى وان ظهر فهو ثامن الاجوبة كما ترى ( وقريب منه قول  
شارح المصباح أو ) معنى الحديث ( أنه يراه فى الدنيا حالة الذوق والانسلاخ عن العوائق  
الجسمانية ) بكسر الجيم ( كما نقل ذلك عن بعض الصالحين أنه رآه فى حالة الذوق ) قال ابن  
عربى هو ادرالى القلب يميزه بين أشخاص أصناف المعانى هذا اذا صح من علاء الشريك  
الطنى وحقيقته وجدان - ملاوة فى رياض روض الرضا ونجاته الاستغناء فى تدور معانى

الحقائق عن نصب الأدلة والبراهين السمعية والعقلية وقال غيره الذوق أول مبادئ  
 التجليات والشرب أوسطها والرى نهاتها والأذواق التي يشيرها القوم هي علوم لا تنال  
 إلا من كان خالي القلب عن جميع العلائق والعوائق (والشوق) قال بعضهم يعنون به  
 قواصف قهر المحبة بشدة ميلها إلى الخلق المشتاق بعشوقه والعاشق بعشوقه وقال ابن عربي  
 الشوق انزعاج آثاره تعشق مسموع يوجب الاستشراق إلى لقينه وحقيقته طلب يتعلق  
 بطالوب يحبه البعد يصحبه قلق وغايته تمتي النفس ما لا بد لها منه ولا قدرة لها على التوصل  
 إليه ولا قرار لها دون حصوله (وقد قال الشيخ الأهدل عقب الحكاية) السابقة (عن الشيخ  
 أبي العباس الرسي) لو حجب إلى آخره (وهذا فيه تجوز يقع مثله في كلام الشيوخ) جمع  
 شيخ وحقيقته عند الصوفية الإنسان الباطن في علم الشريعة والطريقة والحقيقة إلى حد  
 من بلغه كان عالمًا بآياتها مريدًا ما هداه إلى طريق الرشاد معينًا لمن أراد  
 الاستعانة به على بلوغ رتب أهل السداد وذلك بما وهبه الله من العلم اللدني الرباني والطب  
 المنزوي الروحاني فهو وطيب الأرواح الشافي لها بما علمه الله من أدوية أدوائها المردية لها  
 (وذلك أن المراد أنه لم يحجب بحجاب غفلة ونسيان) ولم يحجب (عن دوام المراقبة) المحافظة  
 قال تعالى كنت أنت الرقيب عليهم أي الحفيظ وهي عند الصوفية الملاحظة لما هو المقصود  
 بالتوجه ظاهرًا وباطنًا ويندرج فيها الرعاية والحرمة (واستحضارها في الأعمال والأقوال  
 ولم يرد أنه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل) فلا يريد العارف  
 الرسي وتعب هذا بأنه إن أراد الاستحالة العقلية فباطل أو الشرعية فن أي دليل  
 أو قاعدة أخذ ذلك كلالًا اتصاله لذلك بوجه (والله أعلم) بما أراد رسوله عليه الصلاة  
 والسلام (ومما اختص به عليه الصلاة والسلام أن التسمي باسمه) المعهود المشتهر به وهو  
 محمد وأحمد بدليل أحاديث الترجمة التي ذكرها (ميمون) أي مباركة تامة لا توجد  
 في التسمي باسم غيره من الأنبياء وإن كان فيها أيضًا بركة والتسمية بها مستحبة لقوله صلى الله  
 عليه وسلم تسوا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن الحديث رواه  
 أبو داود والنسائي لأنهم سادة الخلق وأخلاقهم أشرف الأخلاق وأعمالهم أشرف الأعمال  
 فأسمائهم أشرف الأسماء فالتسمي بها فيه شرف للمسمى وحفظها وذكرها وأن لا ينسى  
 فلذا ندب مع المحافظة على الأدب قال ابن القيم هذا هو الصواب وصكان مذهب عمر  
 كراهته ثم رجع (ونافع في الدنيا والآخرة) إن سماه تبركًا به وحباله لالكونه اسم أحد آياته  
 أو اسم نحو أمير ويشهد له ما رواه ابن عساکر والحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير عن حامد  
 ابن حماد العسكري حدثنا اسحق بن يسار النخعي حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة  
 عن برد بن سنان عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعًا من ولده مولود فسماه حمادًا حبالي وتبركًا  
 باسمي كان هو وولده في الجنة قال السيوطي هذا مثل حديث ورد في هذا الباب  
 وأسناده حسن ونازعه تليذه الشامي فقال وليس كذلك في سننه أبو الحسين حامد بن  
 حماد العسكري شيخ ابن بكير فيه قال في اللسان كالميزان خبره هذا موضوع وهو آفته وشيخه  
 اسحق بن يسار مجهول كذا قال وفيه نظر فانه لم يتقرده فقد أخرجه الحافظ ابن بكير أيضًا عن



شيخه محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا حبيب بن نصر المهلبى حدثنا عبد الصمد بن محمد  
العبادانى حدثنا منصور بن حكيم عن برد بن سنان عن مكحول عن أبي امامة الباهلي  
رفعه به (روينا) مما أخرجه الحافظ أبو طاهر السلفى وابن بكير فى جزئه من طريق حميد  
الطويل (عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوقف عبدان بين يدي الله  
تعالى فى أمر الله بهما إلى الجنة فيقولان ربنا بما استأهلنا الجنة ولم نعمل عملاً يجازينا) أى  
يجازينا الله بذلك العمل (الجنة) بأن يجعله سبباً لدخولها فاستأهلنا الجنة ولم نعمل عملاً يجازينا  
عقلى من استناد الفعل إلى سببه وفى نسخة تجازينا به الجنة وهى ظاهرة (فيقول الله تعالى  
ادخل الجنة فإني آتيت) أى خلقت (على نفسى) والابلاء انما يتعدى بعلى للمحلو  
عليه وضمن فى قوله تعالى للذين يؤولون من نساءهم معنى البعد فعدى بمن كفى البيضاوى  
فكان الظاهر آتيت على (أن لا يدخل) لكنه ضمن معنى فرضت أو كتبت على نفسى أن  
لا يدخل (التار من اسمه أحمد ولا محمد) وهذان العبدان اسم أحدهما أحمد والآخر محمد  
ويحتمل أن كلاهما أحمد ومحمد (وروى أبو نعيم عن نبيط) بضم النون وفتح الموحدة وسكون  
التخمية وطاء مهملة (ابن شريط) بفتح المعجمة وكسر الراء كفى الجامع والاصابة فلا  
عبارة بقول القاموس كزبير فاهل الفن أعلم به ابن أنس بن مالك بن هلال الاشجعي نزل  
الكوفة له ولأبيه صحبة روى أحمد عنه أى رديف أبى فى حجة الوداع اذ تكلم النبي صلى  
الله عليه وسلم فوضعت يدي على عاتق أبى فسمعه يقول ان دماكم وأموالكم عليكم حرام  
الحديث وأخرجه البيهقي وابن السكيت من وجه آخر عن نبيط بن شريط عن أبيه  
قال ابن أبى حاتم بن نبيط بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا (قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال الله تعالى وعزى وجلالى لأعذبت أحدنا سمى باسمك) أحمد أو محمد  
(فى النار) بل أعف عنه (وهن على بن أبى طالب قال ما من مائدة وضعت فحضر عليها من  
اسم أحمد أو محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين رواه أبو منصور الديلمي) وهو  
موقوف لفظاً مرفوع حكماً اذ لا مدخل فيه للرأى وقد ورد مرفوعاً عن على بن النعمان عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أخرجه ابن بكير فى جزئه وأخرج ابن عدى عن جابر أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ما أطمع طعام على مائدة ولا جلس عليها وفيها اسمى الا وقد سوا كل يوم مرتين وفيه  
أحمد ابن كنانة قال وقال فى اللسان كالميزان حديث مكذوب وتعقب ذلك  
السيوطى فقال قد وجدت للحديث طريقاً آخر ليس فيه أحمد بن كنانة أخرجه أبو سعد  
القساش فى مجمع شيوخه عن جابر بن جابر وثقات انتهى وحديث على المذكور شاهد له  
وأخرج الحاكم فى تاريخه والديلمي والخطيب عن على رفعه اذا سميت الولد محمداً فأكرموه  
وأوسعوا له فى المجلس ولا تقبضوا له وجهاً أى لا تقولوا له قبح الله وجهك أو لاتنسبوه الى  
القبح فى شئ من أقواله وأفعاله وكفى بالوجه عن الذات وأخرج البزار عن أبى رافع مرفوعاً  
اذا سميت محمداً فلا تضر بوجهه ولا تهرموه وروى البزار وأبو يعلى والحاكم عن أنس رفعه  
تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم وهذا البهتان انكارى بجذف الاداء أنكر اللعن  
اجلالاً لاسمه كما منع ضرب الوجه تعظيماً لصورة آدم وشذ من أخذ من الحديث منع التسمية

قوله اعف هكذا فى النسخ ولعل  
الصواب اعفول عدم الجازم

مخارجه

تاريخ  
الاصول

به لان مدلوله النهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية به وأخرج الطرائقي وابن الجوزي  
 عن علي مرفوعا ما اجتمع قوم قط في مشورة وفيهم رجل اسمه محمد لم يدخلوه في مشورتهم الا  
 لم يباركواهم فيه وذكر بعض الحفاظ أنه لم يصح في فضل التسمية بمحمد حديث وزعم ابن  
 تيمية أن كل ما ورد فيه موضوع متعقب وروي ابن سعد مرسل ما ضرب أحدكم لو كان في بيته  
 محمد ومحمدان وثلاثة وقال مالك ما كان في أهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته وفي فتاوى  
 السخاوي مرفوعا ما بوشعيب الختراني عن عطاء من أراد أن يكون حل زوجته ذكرا فليضع  
 يده على بطنها وليقل ان مكان ذكرا فقد سميت محمد اذ كانه يكون ذكرا لم يرد مرفوعا ورفع  
 بعضهم له أورده ابن الجوزي في الموضوعات (و) منها أنه (ليس لاحد أن يتكفي بكنيته)  
 المشهورة المعروفة له قديما (أبي القاسم) باسم أكبر اولاده عند الجمهور وأولاده يقسم الجنة  
 بين أهلها وأول قوله اني جعلت قاسما قسم بينكم قال المصنف في أسماءه كنيته المشهورة  
 أبو القاسم كما جاء في عدة أحاديث صحيحة ويكنى بأبي ابراهيم كما في حديث أنس في مجي جبريل  
 وقوله السلام عليك يا أبا ابراهيم وبأبي الارامل ذكره ابن دحية وبأبي المؤمنين ذكره غيره  
 انتهى (سواء كان اسمه محمد ام لا) لظاهر حديث العميين عن أنس قال نادى رجل رجلا  
 بالبقيع يا أبا القاسم قالت صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعنك انما دعوت  
 فلانا فقال صلى الله عليه وسلم تهوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (ومنهم) أي العلماء (من ذكره  
 الجمع بين الاسم والكنية وجوز الافراد) أي التسمية بأحدهما (ويشبه أن يكون هو  
 الاصح) اذ سبب النهي اشتاره بأبي القاسم ولذا لا يكره تكنية من اسمه محمد بأبي ابراهيم وأبي  
 الارامل وأبي المؤمنين وان كفى به المصطفى لانه لم يكن ينادى بشي منها وقد قال صلى الله عليه  
 وسلم لولا أكره أن أحول كنيتي التي عرفت بها التكنيت بأبي ابراهيم كما به كنانة جبريل رواه  
 الطبراني ومن الغريب أنه قيل يحرم التسمية بمحمد والتسمية بالقاسم اثلا يكنى أبو القاسم  
 حكاهما المأزري في شرح مسلم وتبعه النووي فأما الثاني فتحتمل وأما الاول فقد قام  
 الاجماع على خلافه (قال النووي في هذه المسئلة مذاهب) فصلها فقال (الشافعي منع  
 مطلقا) ان اسمه محمد وغيره في حياته وبعده (وجوز مالك) الجمع بينهما من اسمه محمد وغيره  
 بعده وبه قال أكثر العلماء كما قال عياض (والثالث يجوز ان ليس اسمه محمد او من جوز  
 خص النبي بحياته) لانه صلى الله عليه وسلم أذن لعلي وغيره أن يسموا من يولد لهم بعده محمد  
 ويكنوه بأبي القاسم فعلم من اذنه اختصاص النبي بحياته ودعوى أنه خص به عليا لا دليل  
 عليه اذ أباح لغيره ذلك أيضا ولذا رجحه النووي فقال (وهو الاقرب) وان كان الاصح عند  
 الشافعية الاطلاق انتهى وحكي غيره المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه  
 محمد أو أحد فمنع والافيجوز قال الحفاظ وهذا أعدل المذاهب وقال ابن أبي جرة بعد أن  
 أشار الى ترجيح مذهب الجمهور لا يكتن الاولي الاخذ بالمذهب الاوّل فإنه أبرأ للذمة وأعظم  
 للحرمة (ومنها أنه يستحب الغسل) وكذا الوضوء (لقراءة حديثه) وروايته واسماعه  
 وظاهره ولو سبق الغسل لسبب آخر (والطبيب) لذلك (و) يستحب أنه (لا ترفع عنده) أي  
 عند قراءته (الاصوات) وقول ابن العربي يجب لعله أراد به تأكدا للندب (بل تحقّض كما في

حياته اذا تكلم) تشبيهه في مطلق الخفض وان كان الاوّل مستحباً والثاني واجباً (فان) حرمة ميتة كحرمة حيا كما قال ابن العربي "فالتلاوان" (كلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه الشريف) لاسيما ان قوا ترأّصح وكلامه شامل لمنع مساواة صوت قارئ الحديث زاد أبو بكر بن العربي فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ان لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك عند تلفظه به وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الازمنة بقوله واذا قرئ القرآن الآية وكلامه صلى الله عليه وسلم من الوحي له مثل ما للقرآن الامعاني مستثنى بيانها في كتب الفقه واذا كان رفع الصوت فوق صوته موجبا لحبوط العمل فما الظن برفع الآراء ونتائج الافكار على سنته وما جاء به انتهى (و) يستحب (ان يقرأ على مكان مرتفع) عال زاد في الانموذج وقراءة حديثه عبادة يثاب عليها كقراءة القرآن في احدى الروايتين أي والرواية الثانية اختصاص ذلك بالقرآن لان تعبدنا بألفاظه والحديث بعانيه ولذا جازت روايته بالمعنى للعارف ولا يجوز ذلك في القرآن مطلقا (روينا عن مطرف) بن عبد الله بن مطرف اليساري بالتحمانية والمهولة المفتوحين أبي مصعب المدني ابن اخت مالك وثقة ابن سعد والدارقطني وروى عنه البخاري وغيره ولم يصب ابن عدي في تضعيفه مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح وله ثلاث وعشرون سنة (قال كان الناس اذا أوتوا مالكا رجعوا الله) اطلب العلم وهو داخل بيتا وطلبوا خروجه لا قرائتهم (خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول الحكم الشيخ تريدون) بتقدير اداة الاستفهام أي تريدون (الحديث أو المسائل) الفقهية فتعريفه للعهد (فان قالوا المسائل خرج اليهم في الوقت) على حالته التي هو عليها (وان قالوا الحديث دخل - غتسله) المكان الذي أعدّه للغسل فيه (فاعتسل وتطيب ولبس ثيابا جودا) بضم أوله وثانيه جمع جديد كسر يرو سرد (وتعصم ولبس ساجه والساج الطيلسان) مطلقا أو الاخضر أو الاسود (وتأق له منصة) بكسر الميم لانها آفة على ما في المصباح وقال غيره بالكسر والفتح شيء عال كالكرسي والسرير من نصته اذا رفعته وهي في الاصل ما يوضع للعروس يجلس عليه أو يقف عند جلالتها (فيخرج ويجلس عليها وعليه الخشوع) السكينة والوقار (ولا يزال يخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجلاله فانه مكان يجب الرخصة الطيبة فجعل مجلس حديثه كجلسه صلى الله عليه وسلم (ولم يكن يجلس على تلك المنصة الا اذا حدث) فعلم انه انما فعله رعاية للحديث لان نفسه (قال) اسمعيل (بن أبي أويس) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الاصمعي ابن اخت الامام مالك المدني صدوق روى عنه الشيخان وروى له الباقر بن سوي النسائي فأطلق القول بضعفه مات سنة ست وعشرين ومائتين (فقبل له في ذلك) أي سئل عن سبب فعله جميع ما مر (فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) لنفسه له وردا على المناقنين ومن على سنتهم (ولا أحدث به الاعلى طهارة متكاثرا يقال انه اخذ ذلك) المذكور من الغسل والتجيز والتطيب الخ (عن سعيد بن المسيب) أي بواسطة لانه لم يلق سعيد الا انه مات بعد التسعين وولد مالك سنة ثلاث وتسعين وندرولى عن الزهري :

وغيره عن سعيد (وقد كره قتادة) بن دعامة (ومالك) الامام (وجماعة) التحديث على غير طهارة حتى كان الاعمش) سليمان بن مهران (اذا كان على غير هاتيم) لانه بدل الوضوء حيث فقد لشدة اعتنائه بالحديث (ولاشك ان حرمة صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره بعد عماته عند ذكره وذكر حديثه وسماع اسمه وسيرته كما كان في حياته) ولذا استنصبت الصلاة عليه كل ما ذكر صلى الله عليه وسلم (واقه أعلم) زاد في الشفاء وكان مالك يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم وقال أحب أن أفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المبارك كنت مع مالك الى العقيق فسألته عن حديث فاتهر في وقال كنت في عيني اجل من أن تسألني عن الحديث ونحن نمشي وسأله جرير بن عبد الحميد القاضي عن حديث وهو قائم فأمر بجيبه فقيل له فقال القاضي أحق من أدب وذكر أن هشام بن عمار سأل مالك عن حديث وهو واقف ففرض به عشرين سوطا ثم اشفق عليه فخذته عشرين حديثا فقال هشام وددت لو زاد في سباطا ويزيدني حديثا (ومنها أنه يكره انقار حديثه) دون غيره من العلوم (أن يقوم لاحد قال ابن الحاج في المدخل لانه) أي القيام (قله أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة أن) أي بأن (يقطع حديثه لاجل غيره فكيف لبدعة) وهي القيام (وقد كان السلف لا يقطعون حديثه ولا يتحرر كون وان أصابهم الضرر في أبدانهم ويتحملون المشقة التي تنزل بهم اذ ذلك) أي وقت (التحديث احتراماً لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم وحسبك ما وقع لمالك رحمه الله في لسع العقرب له سبع عشرة) وفي الشفاء ست عشرة (مرة) فصغار يصفرو ويتلوى حتى تم المجلس وتفرق الناس وقال صبرت اجلالاً للنبي صلى الله عليه وسلم ولا ينافي قوله (وهو لم يتحرك) لان المراد حركة عنيفة لا الالتواء (وتحمله له للسعها توقير الجنب حديثه أن يكون يقرأ وهو يتحرك لضرب أصابه مع أنه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام اذ ذلك للضرورة بل لبدعة سيما اذا انضاف الى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد) نحو ما حالكم أنتم طيبون (انتهى) كلام ابن الحاج (ومنها ان قراء حديثه لا تزال وجوههم نضرة) أي حسنة ذات بهجة وسرور لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرء سمع مقالتي فوعاها فأذاها كما سمعها رواه أحمد والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة بل قال الحافظ انه مشهور وعده بعضهم من المتواتر لانه ورد عن اربعة وعشرين صحابيا وسردهم (وان قراء حديثه اختصوا بالتلقيب بالحفاظ) والحفاظ من حفظ مائة ألف حديث متناو اسنادا ولو تعدد الطرق والاسانيد أو من روى ما يحتاج اليه وروى ابن أبي حاتم عن الزهري قال لا يولد الحفاظ الا في كل أربعين سنة (وأمر المؤمنين) في الحديث (من بين سائر العلماء) من المفسرين والفقهاء وغيرهم واختصوا أيضا بأنهم خلفاؤه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفاءي الذين يأتون من بعدي الذين يروون أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس رواه الطبراني ويقع في بعض النسخ تأخير هذه عن التي بعدها وتقدمها أنسب كما لا يخفى (ومنها) أي فضائله التي اختص بها عن أمته (أنه ثبت الصحبة لمن اجتمع به صلى الله عليه وسلم) وان لم يراه اعارض كعمى ولو بلا مجالسة ومكالمة ذكر أو أتى انسيا أو جنيا روى عنه أم لا ميمنا

أم لا قد دخل من حسنة أو مسح وجهه أو تغل في فيه وهو رضيع على الأصح لكن أحاديث  
 هؤلاء من قبيل مراسيل كبار التابعين كما بينه الحافظ ثم هذه صفة في الحقيقة لا صحابه لكن  
 لما كانت ببركته بتأثيره فيهم عدت من خصائصه أو التقدير ومنها نور النبوة المفاض على من  
 صحبه وقد يكون هذا أولى لأن السياق في خصائصه كما قرره شيخنا (لحظة) مؤمناً في حياته  
 وأما من رآه بعد موته وقبل دفنه فالراجح أنه ليس بصحابي والالعد من اتفق أن يرى جسده  
 المكرم وهو في قبره ولو في هذه الاعصار وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك  
 على طريق الكرامة اذ حجة من أثبت العصبية لمن رآه قبل دفنه أنه متمم الحيلة وهذه الحياة  
 ليست دنيوية وإنما هي أخروية لا تعلق لها بأحكام الدنيا فان الشهداء أحياء ومع ذلك  
 فالأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموق وكذا المراد بهذه الرؤية  
 من اتفقت له وهو يقظان أمامنا ما فهو وان كان رآه حقا فذلك مما يرجع إلى الأمور  
 المعنوية لا الأحكام الدنيوية فلذلك لا يعد صحابياً ولا يجب عليه أن يعمل بما أمره به في تلك  
 الحالة قاله الحافظ وقال البقاعي يخرج من التعريف من رآه بعد الموت وقبل الدفن كابي  
 ذؤيب الهذلي فان الاخبار الذي هو معنى النبوة انقطع وأيضا لا يعد ذلك اقبا عرفا وقد  
 صرحوا بأن عدم جعله صحابياً أرجح انتهى فان ارتد ومات عليه فلا يسمى صحابياً فان عاد  
 فقولان طبق المحدثون على عدم وقوع له ذلك كالأشعث بن قيس الكندي في الصحابة وعلى  
 إخراج أحاديثهم في المسانيد وبأن تمام ذلك ان شاء الله تعالى في المقصد السابع (بخلاف  
 السابغي مع الصحابي فلا تثبت) التابعة (الاي طول الاجتماع معه) عرفا بحيث يعده ممن  
 تلقى عن الصحابي وضبط ما قاله (على الصحيح عند أهل الأصول) لا المحدثين فالاصح عندهم  
 كما قال ابن الصلاح والنووي أنه من اتى الصحابي كما قاله الحاكم وغيره قال العراقي وعليه  
 عمل الأكثر كسلم وابن حبان وان لم يسمع من الصحابي اولم يميز واشترط ابن حبان تغييره  
 وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي  
 وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فإكتفى فيهما بمجرد الرؤية انتهى باختصار واختاره أيضا  
 الحافظ ابن حجر وهو صريح في أن فضل التابعة يحصل بمجرد اللق والرؤية وان كانت روايته  
 عن ذلك الصحابي الذي رآه لا تصح الا اذا ثبت سماعه منه والافهى منقطعة كما بين في علوم  
 الحديث ومن عكس هذا فقد وهم (والفرق) على ما صححه الأصوليون ووافقهم طائفة من  
 المحدثين كالخطيب (عظم مرتبة النبوة) أي نبوته قال عهديه أو عوض عن المضاف إليه  
 وجعلها جنسية يقتضي مشاركة الانبياء له في ذلك وان لم يكن رسولا ويحتاج لنقل صريح  
 لعدم ثبوت الخصائص بالاحتمال (و) لعظم (نورها) مجرد ما مصدرية (يقع بصره على  
 الاعرابي الجلف) بالكسر أي الجاني ووقوع بصره تمثيل لا تقيد فلور أي النبي على بعد ولم  
 يره النبي صلى الله عليه وسلم كان صحابياً (ينطق بالحكمة) لشرف منزلته فيظهر أثر نوره في  
 قلب من اقبله وعلى جوارحه فالاجتماع به يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع  
 الطويل بالصحابي وغيره ولا يشترط ايمان التابعي وقت اجتماعه بالصحابي قال البقاعي  
 وإنما اشترط في العصبية الايمان لشرفها فاحتيط لها ولأنه تعالى شرط في الصحابة كونهم مع

النبي صلى الله عليه وسلم فقال محمد رسول الله والذين معه ولا يكونون معه الا اذا آمنوا به انتهى نعم لو اسلم بعد ما لقبه كافر او حدث بما سمعه منه حاله قبل وان لم يكن صحابيا قال العراقي

وقبلوا من مسلم تحملا • في كفره كذا صبي جلا

(ومنها أن اصحابه كلهم عدول) بتعديل الله تعالى وتعديله عليه الصلاة والسلام (لظواهر الكتاب) فهو محمد رسول الله والذين معه الآية (والسنة) فتقبل رواياتهم ولو كان حجة لفظهم كرواية علي قتل الخوارج وشهادتهم لاثبوت عصمتهم واستحالة العصية عليهم كائن عليه ابن الانباري وغيره وأشار اليه بقوله (فلا يثبت عن عدالة أحد منهم) في شهادة ولا رواية (كما يثبت عن سائر الرواة) وغيرهم لانهم خير الامة ومن طرأه منهم قاذح كسرقه وزنا عمل بمقتضاه ولكن لا يفسقون بما يفسق به غيرهم كما ذكره الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع فتقبل رواياتهم وشهاداتهم ولو وقعت كبيرة من بعضهم أقيم حدها لم وان لم يبلغنا توته ومن فوائد عدالتهم مطلقا أنه اذا قيل عن رجل من أصحاب النبي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كان حجة كتعيينه باسمه بخلاف غيرهم فلا يقبل الميهم لاحتمال أنه ليس عدلا وسواء من لابس الفتنه وغيره على المختار طال اجتماعهم به أو قصر وقول المأزري في شرح البرهان لسنا نفي بعدالة العصاية كل من رآه يوما أو زاره أو اجتمع به لغرض وانصرف عن قرب بل الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه قال العلائي الحافظ غريب لا يوافق عليه والجمهور على التعميم انتهى ويؤيد العموم رواية الائمة احاديثهم مطلقا بدون تردد مع ورود النهي عن روايته عن غير العدل قال صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا الحديث الا عن تجوزون شهادته رواه الخطيب وغيره عن ابن عباس وقال ابن سيرين هذا الحديث دين فانظروا عن تأخذون دينكم وقال مالك لا تحمل العلم عن أهل البدع ولا تحمله عن لم يعرف بالطالب ولا عن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب رواه ابن عساکر وكان عمرو بن الزبير يسمع الحديث يستحسنه ولا يرويه لانه لا يثق ببعض روايته فلا يؤخذ عنه رواه الشافعي فلولا تكن العصاية كلهم عدولا لا امتنع مالك وغيره من الائمة عن رواية كثير منهم (قال الله تعالى خطا بالاهم وجودين حينئذ) يعني العصاية (وكذلك) أي كما هديناكم الى صراط مستقيم أو جعلنا قبلكم أفضل القبل (جعلناكم أمة وسطا أي عدولا) من كين بالعلم والعمل أو خيارا وكذا قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال الحافظ العراقي قيل اتفق المفسرون على أن الخطاب في الآيتين للعصاية الموجودين انتهى لئلا يكون البيضاوي والجلال جعل الخطاب لامة محمد شامل لهم ولين بعدهم الى يوم القيامة ويؤيده حديث البخاري وغيره في جحد الامم تبليغ انبيائهم فيوتق بأمة محمد فيشهدون بالبلاغ ويزكهم النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع بأن الخطاب للعصاية حقيق لوجودهم وان كان المراد ما يشملهم وغيرهم لاشترائك الجميع في العلم (وقال عليه السلام) فيما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد

المدري وفي بعض طرقه عند مسلم قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف  
شيء فسببه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي  
بيده لو أنفق أحدكم) وفي رواية فلو أن أحدكم أنفق (مثل أحد ذهباً) كل يوم كما زاد في  
رواية البرقاني قال وهي زيادة حسنة (ما بلغ مد أحدهم) بضم الميم مكال معروف وحكي  
الخطابي أنه روى بفتح الميم قال والمراد به الفضل والطول ذكره الحافظ وتوقف الدماميني  
فقال لا أدري هل اراد أنه روى في البصاري أو رواية في الحديث في الجملة فينبغي تحريره  
انتهى وهو تشكيك لا طائل تحته فالمتبادر أنه في البصاري (ولا نصيفه) أي المذموم  
كل شيء بوزن رغيف أي نومه كما يقال عشر وعشير وعن وعين وقبل النصف مكال دون  
المذكور الفتح وقال تليذه شيخ الاسلام زكريا بفتح التون وضمها مصغراً أي نصفه  
والنصف مثلث التون فجمع ذلك خمس لغات انتهى قال البيضاوي معنى الحديث  
لا ينال أحدكم بانفاق مثل أحد ذهباً من الاجر والفضل ما نال أحدهم بانفاق مد أو نصفه  
وسبب التفاوت ما يقارن الافضل من مزيد الاخلاص وصدق النية قال الحافظ وأكظم  
من ذلك في سبب الافضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج اليه وأشار بالافضلية بسبب  
الانفاق الى الافضلية بسبب القتال كما في آية لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل  
ففيها الإشارة الى موقع السبب الذي ذكرته وذلك أن الانفاق والقتال كان قبل فتح مكة  
عظيم الشدة الحاجة اليه وقوله المعنى به بخلاف ما وقع بعد ذلك لأن المسلمين كثروا بعد الفتح  
ودخل الناس في دين الله أفواجا فلا يقع ذلك الموقع المتقدم انتهى وسبقه الطيبي  
فقال يمكن أن يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي  
منكم من أنفق من قبل الفتح وهذا في الانفاق فكيف يجاهدتم وبذلهم أرواحهم  
ومجهدهم قال الحافظ وفي قوله فلو أن أحدكم اشعار بأن المراد بقوله أصحابي أصحاب  
مخصوصون والافعال خطاب كان للصحابة وقد قال لو أن أحدكم أنفق وهذا مثل قوله تعالى  
لا يستوي الآية ومع ذلك فنهى بعض من أدركه النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك  
عن سب من سبقه يقتضى زجر من لم يدركه ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى  
وغفل من قال يعني الكرماني الخطاب بذلك لغير الصحابة والمراد من سيوجد من المسلمين  
المفروضين في العقل تنزيلاً لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه ووجه التعقب عليه  
وقوع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين  
اذ ذلك بالاتفاق انتهى وتعقبه العيني بأن الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على أنه  
المخاطب بذلك الخطاب وان سلمنا أنه المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذلك صحابياً بالاتفاق اذ  
يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ ولم يجب الحافظ في انتقاص الاعتراض عن هذا  
التعقب لسقوطه فان عدم تسليمه صحبته حينئذ مع وجود الاتفاق عليها مجرد مكابرة وعناد  
وقد قال في خطبة الانتقاص انه انما يجيب عن الاعتراض الذي له نوع تماسك وقال الشيخ  
زكريا الخطاب للحاضرين من الصحابة وغيرهم ولو من غير الصحابة ففيه تغليب الحاضر  
على الغائب انتهى (وقال عليه السلام) فيما رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود

(خير الناس) أهل (قرني) أي عصري من الاقتران في الامر الذي يجمعهم بمعنى أصحابي  
ومن رأيي أو من كان حيا في عهدي قال الحافظ ومدتهم من البيعة مائة وعشرون سنة  
أو دونها أو فوقها بقليل على الخلاف في وفاة أبي الطفيل آخر من مات من الصحابة وان اعتبر  
ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان مائة سنة أو تسعين أو سبعين وتسعين وفي رواية  
للشيخين خيرا متي قرني (ثم الذين يلوونهم) أي القرن الذي بعدهم وهم التابعون ومدتهم  
ثموسبعين أو ثمانين سنة ان اعتبر من سنة مائة (ثم الذين يلوونهم) وهم اتباع التابعين  
تحو من خمسين الى حدود العشرين ومائتين قال الحافظ فظهر بهذا أن مدة القرن  
تختلف باختلاف اعمار كل زمان واتفق أن آخر من كان من اتباع التابعين من يقبل قوله  
من عاش الى حدود العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاحشا  
وأطلقت المعتزلة السنة ورفعت الفلاسفة رؤسها واحتج العلماء ليقولوا بخلق القرآن  
وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يرل الامر في نقص الى الآن وظهر قوله صلى الله عليه  
وسلم ثم يفشو لكذب ظهورا يباحق يشمل الاقوال والافعال والمعتقدات والله  
المستعان قال ووقع في رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم ذكر طبقة رابعة وهي رواية شاذة  
واكثر الروايات مقتصر على ذكر الثلاثة ثم الجمهور على أن ذا الفضل باعتبار الافراد  
وقال ابن عبد البر باعتبار المجموع ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في المقصد السابع  
وقبله في خصائص الامة قريبا (في) أي مع (آيات كثيرة وأحاديث) كثيرة جدا (تقتضي  
تعديهم ولذلك أجمع من يعتد به على ذلك) من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة كما في  
الاستيعاب (سواء في التعديل من لابس الفسنة) الواقعة من حين قتل عثمان كالجليل  
وصفين (منهم وغيره) وهو من لم يلابسها خلافا لمن قال لا يحكم به دالة من لابسها حتى  
يجهت عنه لان أحد الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة  
وشككنا في ضدها ولا يقبل اذا خواف لتحقق ابطال أحدهما من غير تعيين وقيل القول  
بالعدالة مختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والعصم الاول (لوجوب  
حسن الظن بهم - ملامة لابس على الاجتهاد) الواقع منه المقتضى لجواز فعله بل قديوديه  
الى وجوبه ولا التفات الى ما يذكره الاخباريون فاصح كثره لم يصح وما صح فله تأويل صحيح  
وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنة  
(وتنظر الى ما عهد لهم من المآثر) الجليلة (من امتثال أو امره عليه السلام وقصدهم  
الاقابيم) بعده (وتبلغهم عنه الكتاب والسنة وهدايتهم الناس مع مواظبتهم على  
الصلوات والزكوات وأنواع القربات مع الشجاعة والبراعة) الفضل في العلم والشجاعة  
وغيرهما) والكرم والاخلاق الحميدة التي لم تكن في أمة من الامم المتقدمة ولا يكون  
أحد بعدهم مثلهم في ذلك كل ذلك بحلول نظره عليه الصلاة والسلام) وقد قال محمد بن كعب  
القرظي أوجب الله لجميع الصحابة الجنة محسنهم ومسيئهم قال ابن جرير وورد نص النبي  
صلى الله عليه وسلم بالبشارة والشهادة بالجنة لغير العشرة كالحسنين وأمهاتهما وجدتهما  
وجمع أكثر من أن يحصوا انتهى وأشار بذلك الى أنه لا تدافع بينه وبين تبشير العشرة



في حديث واحد لاق العددي بن الزائد وروى الترمذي وصححه الضياء عن بريدة رفعه  
 ما من أحد من أصحابي يموت بأرض الابعث فائدا ونورا لهم يوم القيامة أي الابعث ذلك  
 العصابي فائدا لاهل تلك الارض الى الجنة ونورا لهم يسي بين ايديهم فيمشون في ضوئه  
 واطلاقه شامل للذكر وغيره وطول صحبته وملازمته وغيره وقد عدّه ذابعضهم من  
 خصائصه (وأفضلهم عند أهل السنة اجماعا) منهم (أبو بكر ثم عمر) والزامل للشبهة  
 بما صح عن علي أنهم ما خير منه (وأما بعدهما فالجمهور على أنه عثمان ثم علي) ومنهم  
 من قدمه ومنهم من وقف (وسبأني من يد لذلك ان شاء الله تعالى في المقصد السابع) مع فوائد  
 نفيسة (ومنها أن المصلي يحاط به بقوله السلام عليك أيها النبي) ورحمة الله وبركاته  
 كما في حديث التشهد والصلاة صحيحة (ولا يخاطب غيره) من الخلق ملكا أو شيطانا أو جمادا  
 أو ميتا ولا ينافية قوله صلى الله عليه وسلم لا بليس ألعنك بلعنة الله لانه خصوصية أو خطاب  
 نفسي لا لما قيل انه قبل تحريم الكلام في الصلاة لانه كان بالمدينة وتحريره قبلها (ومنها  
 أنه كان يجب على من دعاه وهو في الصلاة أن يجيبه ويشهد له حديث أبي سعيد) بكسر  
 العين (ابن المعل) الانصاري المدني قال ابن عبد البر اسمه الحرث بن نفييع بن المعل على  
 الاصح ومن قال رافع بن المعل فقد وهم لانه قتل بيدر مات سنة أربع وسبعين وقيل  
 سنة ثلاث قالوا وعاش أربعين سنة قال في الاصابة وهو خطأ فانه يستلزم أن  
 تكون قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وسبأ في الحديث بأبي ذلك روى  
 البخاري في تفسير الفاتحة عنه قال (كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فلم أجبه) وللبخاري في تفسير الانفال فلم آتته حتى صليت ثم آتته فقلت  
 يا رسول الله اني كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم  
 ثم قال لي لا علمك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ يدي  
 فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لا علمك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله  
 رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته هذا لفظه فاقصر المصنف  
 على حاجته منه مشيرا الى ما حذفه بقوله (الحديث وفيه ألم يقل الله تعالى استجبوا لله  
 وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) من أمر الدين لانه سبب للحياة الابدية (فاجابته  
 فرض يعصى امره بتركها) اتفاقا (و) اختلف العلماء (هل تبطل الصلاة) بذلك  
 (أم لا) سرح جماعة من أصحابنا الشافعية وغيرهم) كاعلامه بهرام من المالكية  
 في طائفة منهم (انها لا تبطل) ولو فرض ابل هي صحيحة ولو أجابه بالفعل فتجب ولا تبطل على  
 الراجح قال الاسنوي وهو المتجه قال الخضرى ومجمله اذا اقتصر على لفظ يفهم منه  
 الجواب كنم أو لا بلك فان زاد بطلت فيما يظهر انتهى لكن قال الرملي لا فرق بين قليل  
 الاجابة وكتيرها بالقول والفعل فلو سأل مصليا عن شيء وجبت اجابته وصحت صلاته  
 كما ألحقه بعض بدعائه أما لو ابتداء المصلي بالكلام فان تعلق بنحو الصلاة والسلام عليه  
 اعتقر والا كالك فلان أو نصر لك الله يوم بدر فالتجه البطلان لانه كلام أجني غير محتاج اليه  
 ولادعاه فيه لاني صلى الله عليه وسلم ولا جواب (وفيه بحث لاحتمال أن تكون اجابته

واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصلي أما كونه يخرج من الصلاة بالاجابة لبطلانها (أولا يخرج) لعدمه (فليس في الحديث) أي حديث ابن المعلى المذكور (ما يستلزمه) ويدل عليه (فيحتمل أن تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة) كما لو وجب الكلام لخواصنا ذاعى فتبطل به الصلاة (والى ذلك جرح بعض الشافعية) وبعض المالكية أيضا وهو ضعيف والمعتمد في المذهبين الصحة (والله أعلم) بالحكم وهذا أخذه المصنف من فتح البارى وزاد في الانودج وكذلك الانبياء أى تجب اجابتهم ولا تبطل الصلاة وفي التحفة وألحق به عيسى اذ انزل ولعل قائله غفل عن جعل هذا من خصائص نبينا أو رأى أنه من خصائصه على الامّة لا على بقية الانبياء وهو بعيد من كلامهم كذا قال ويوافق قول بعض تسنن اجابة عيسى وتبطل بها الصلاة والسيوطى حجة في النقل وقد جزم بأن الانبياء مثله (ومنها أن الكذب) أى الاخبار عنه بشئ على خلاف ما هو (عليه) ولو في غير الاحكام كترغيب وترهيب ووعظ (ليس كالكذب على غيره) كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على أحد فن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار أخرجه الشيخان من حديث المنقيرة وأبو يعلى والبرار وكثيرون عن سعيد بن زيد وظاهره حتى على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكان حكمة ذلك أنه لا يصير شرعا مستمرا لأنه يصدد بعثة نبي بعده تبيين ما كذب عليه بخلاف نبينا فلا نبي بعده فن قال الانبياء مثله فيما يظهر فيه نظر للفرق وأيضا فالخصائص انما تثبت بدليل صحيح لا بالاحتمال ولا مفهوم لقوله على لأنه لا يتصور أن يكذب له لنبيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة كالكرامية فجوزوا ووضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا انه كذب له لا عليه وهذا جهل باللغة العربية وما دروا أن قوله صلى الله عليه وسلم من نقل عنى ما لم أقل يقتضى الكذب على الله تعالى لأنه اثبات حكم سواء كان فى الايجاب او النذب وكذا مقابله ما وهو الحرام والمكروه وقد اشتد النكير على من كذب على الله فى قوله فن أظلم من افترى على الله كذبا أو كذب بآياته فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر وقال ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة والايات فى ذلك متعددة فلذا شد فى الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وتمسك بعضهم بما ورد فى بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهى ما أخرجه البزار عن ابن مسعود من كذب على ليضل به الناس الحديث ورجح الدارقطنى والحاكم رساله ورواه الداريمى عن يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام لعله بل للصيرورة كقوله تعالى فن أظلم من افترى على الله كذبا ليضل الناس والمعنى أن ما ل أمره الى الاضلال أو هو من تخصص بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق فقتلهم ومضاعفة الربا والاضلال انما هو لتأكيده الامر فيها للاختصاص بالحكم كما قاله الحافظ رحمه الله تعالى قال وقوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه عنه خلق كثير من الصحابة واعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فأول من وقفت على كلامه فى ذلك على بن المدينى وتبعه يعقوب بن شيبة فقال انه ورد عن عشر من صحبا

ثم ابراهيم الحربي والبرار فقالا وورد عن اربعين وزاد ابن ماعد قليلا وقال الصيرفي رواه ستون وجمع الطبراني طرقه فزاد قليلا وقال ابن منده رواه أكثر من ثمانين وجمع ابن الجوزي طرقه في مقدمة الموضوعات فجاوز تسعين وبعجزم ابن دحية وقال أبو موسى المدني يرويه مائة صحابي وجمعها بهذه الحافظ المزي وأبو علي البكري وهما معا صران فوقع لكل ما ليس عند الآخر وجموع ما ذكرناه مائة على ما فيها من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق جماعة أنه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك بأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الـ **ثمة** وليست موجودة في كل طريق بمفردها وأجيب بأن المراد باطلاقه كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في **كل** عصر وهذا كاف في اعادة العلم وأيضا فطريق انس وحدها قدر رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين و**كذلك** حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منها أنه متواتر عن صحابه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاض العلم كفي والصفات العلية في الرواية تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وشرح النخبة وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث فأمثله **ثمة** كحديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والائمة من قریش وغير ذلك وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه أنه جاء من رواية العشرة وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي من بعده والصحاح منها على والزبير والحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة ومن الضعيف المماسك طريق عثمان وبقيةها ضعيف أو ساقط ويخالفه قوله قبل وصح أيضا في غير الصحابين من حديث عثمان بن عفان فإنه قال أول انه في الصحابين من حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة والبخاري عن الزبير ووائله بن الأسقع وعبد الله بن عمرو بن العاصي ومسلم عن أبي سعيد وصح أيضا في غير الصحابين عن عثمان وابن مسعود وابن عمرو وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم وورد بأسانيد حسنة عن طلحة وسعيد بن زيد وأبي عبيدة ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران وسلمان ومعاوية ورافع بن خديج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي امامة وأبي قرصافة وأبي موسى وعائشة فهؤلاء ثلاثون من الصحابة وورد أيضا عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة وعن نحو عشرين آخرين بأسانيد ساقطة انتهى وقد استبعد العراقي في شرح الاضية قول النووي جاء عن مائتين من الصحابة قال السخاوي واعلمها تصحفت من ثمانين وهذا أقرب من قول شيخنا اعلم تصحفت من مائة انتهى ونقل بعض عن ابن دحية أنه جاء من أربع مائة طريق خلاف نقل الحافظ عنه أزيد من تسعين وتبعه تليذه السخاوي (ومن كذب عليه لم تقبل روايته) عطفه على معلول (أبدأ وان تاب) بخلاف الكذب على غيره فتقبل ان تاب (فيما ذكره

جماعة من الحديثين) كالامام أحمد وعبد الله بن الزبير الجعدي شيخ البخاري وابن معين وغيرهم (وقال عبد الرزاق) بن همام الصنعاني الثقة الحافظ المصنف الشهير (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي مولا هم البصري نزيل اليمن ثقة ثبت (عن رجل) لم يسم (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولا هم الكوفي ثقة ثبت فقيه تابعي روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة وكونه من أواسط التابعين معلوم عند من له أدنى الملم بالفتن فمن أين أتى سياق المصنف يقتضي أنه صحابي وإيس كذلك (أن رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) لفظ رواية عبد الرزاق عن سعيد قال جاء رجل الى ناس من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني اليكم وزوجني فلانة (فبعث عليا والزبير فقال اذها فان أدركتما فاقتهما) وما أرا كما تدركانه فوجداه ميتا من لدغة حية هذا بقية الحديث قال البيهقي وقد سمي هذا الرجل في رواية عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحرث جد جد الجعدي وكذا أخرجه ابن منده عن عبد الله بن لفظ أن جد جد الجعدي قد ذكره وهو مجيبين مضعومتين بينهما مال ساكنة مهمله صحابي كافي الاصابة (ولهذا) الحديث (حكى امام الحرمين عن أبيه) الشيخ أبي محمد الجويني وكان الاولي أن يقول ولذا قال الجويني كما حكاه ابنه اذ الحديث ليس علة للحكاية الامام عن أبيه بل علة لقول أبيه بذلك والخطب سهل (أن من تعدد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر لكن) لاجبة في الحديث لضعفه اذ فيه راوهم أي لم يسم مع أنه مرسل وعلى تقدير صحته فهي قضية عينية يتطرق اليها الاحتمال لكن ليس منه علم بأنه كافر أصلي لانه صحابي كما رأيت ولذا ضعف امام الحرمين قول أبيه وضعفه من بعده أيضا كافي الفتح أيضا (لم يوافق أحد من الائمة على ذلك) قال ابنه امام الحرمين لم اره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة لكن في الفتح مال ابن المنبر الى اختياره ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينقل عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجهور على أنه لا يكفر الا ان اعتقد حل ذلك انتهى (والحق أنه) أي تعدد الكذب عليه (فاحشة عظيمة) فلو تعدد الكذب ولم يكن في الواقع كذبا بأن صادف الواقع لم يدخل في الوعيد لان ائمه من جهة قصده (وموابة) مهلكة مصدر وبق (كبيرة ولكن لا يكفر بها الا ان استحل) قال بعض وكلام الجويني محمول على ذلك وفيه نظر اذ لو حمل على ذلك ما خالفه أحد قال في الفتح فان قيل الكذب معصية الا ما استثنى في الاصلاح وغيره والمعاصي قد توعدها بالتأديب الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب من وجهين أحدهما أن الكاذب عليه عمدا يكفر عند الجويني ثم قال الثاني أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فامترقا ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا أو طول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهرا انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره لكن الادلة القطعية قامت على أن خلود

التأييد مختص بالكافرين وقد فرق بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره بقوله ان كذبا على ليس ككذب على أحد وقال فليتبوأ أمر بمعنى الخبر أو التهديد أو الحكم أو دعاء أي بوأ أو الله ذلك وقال الكرماني يحتمل أنه على حقيقته والمعنى من كذب قليلاً من نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال وأولها وأولها فقد رواه أحمد بأسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ بيني له بيت في النار قال الطيبي فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء (وقال النووي) في شرح مسلم (لم أره) أي للقول بعدم قبول رواية الكاذب عليه اذا تاب (في أصل المسئلة دليل) يعتد به وخبر ابن جبير ضعيف لا يعتد به وبفرضه يحتمل التأويل كما مر (ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تقليطاً وزجراً ليغيب عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اعظم مقصدته فانه) أي الكذب عليه اذا قبل ونقل (يصير شرعاً مستتراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتها ما فاصرة ليست عامة) صفة كاشفة (ثم قال وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة) من عدم قبول روايته ولوتاب (ضعيف مخالف لقواعد الشرع) أن التوبة مقبولة (والمختار القطع) الجزم (بصحة توبته وقبول روايته بعدها اذا صحت توبته بشروطها) وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها هذا حذفه من كلام النووي وأبدله بقوله (المعروفة قال فهذا هو الجاري على قواعد الشرع) دون ما قاله أو ائمة الأئمة (وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا قال شيخنا) السخاوي في شرح الالتمية تهقبا على النووي (ويمكن أن يقال فيما اذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون ان الاثم غير منقطع عنه بل هو لاحق له أبداً فان من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة والتوبة حينئذ متعذرة ظاهراً وان وجد مجزئاً اسمها) قائماتصح عند من قال بها بالنظر لاثم الكذب نفسه لا لما ترتب عليه وتولد منه قال أعني السخاوي ولا يستشكل بقبولها ممن لم يمسك التدارك برداً ومحاللة فالاموال الضائعة لها مرد وهو بيت المال والاعراض قد انقطع تجدد الاثم بسببها فافتراها وأيضاً فعدم قبول توبة الظالم ربما يكون باعثاله على الاسترسال والتماذي في غيبه فيزداد الضرر به بخلاف الراوي فانه لو اتفق استرساله فاسمه بالكذب مانع من قبول تجدداته وأيضاً فقبول توبته قد يشتر عند من حمل عنه كذبه فيعته على التمسك بما رواه عنه بل قال الذهبي من عرف بالكذب على الرسول لا يحصل لنا ثقة بقوله اني تبت يعني كما قيل بمثله في المعترف بالوضع وكما اتفق لز ياد بن ميمون أنه تاب بحضرة ابن مهدي والطيالسي وقال لهما أرايتم ارجلا يذنب فيتوب أليس يتوب الله عليه فالانتم ثم بلغه ما أنه نقل عن اعترافهما بكذبه في سماعه منه فأتيهما فقال لهما ايضاً اتوب ثم بلغه ما ايضاً التحديث عنه فتركا ما أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه انتهى وقال شيخ الاسلام زكريا وقد كنت ملت لما قاله النووي ثم ظهر لي أن الوجه ما قاله الأئمة لما مر يعني من الفرق بين الرواية والشهادة وهو أن الحديث حجة لجميع المكلفين وفي جميع الاعصار فكان حكمه أغلظ لان متعلقها عام مباغلة في الزجر عن الرواية له بلا اتقان

وعن الكذب فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا على - ليس ككذب على أحد قال  
ويؤيده قول أئمتنا ان الزاني اذا تاب لا يعود محمدا ولا يحذوا ذوقه وأما اجاعهم على صحة  
رواية من كان كافرا فأسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف منه ( ومنها أنه يحرم نداؤه  
من وراء الحجرات ) أى من خارج حجرات نسائه ( قال الله تعالى ان الذين ينادونك من  
وراء الحجرات ) بأن أتوها بحجره فنادوه أو تنفروا عليها متطلبين له لانهم لم يعلموه بأبها  
( اكثرهم لا يعقلون ) محملا الرفيع وما يناسبه من التعظيم ( اذا العقل يقتضى حسن الادب  
ومراعاة الحشمة ) عطف سبب على مسبب ( ولو أنهم - صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا  
لهم أى لكان الصبر خيرا من الاستهجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول صلى الله  
عليه وسلم الموجبين للشناء والثواب ) وهذا نزل في وفد بنى تميم وسبقت قصتهم في المقصد  
الاول وفيه تسلية له صلى الله عليه وسلم وتليح بالصنيع عنهم خصوصا بقوله والله غفور رحيم  
( ومنها أنه يحرم الجهر له بالقول قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ) اذا  
نطقتم ( فوق صوت النبي ) اذا نطق ( ولا تجهروا له بالقول ) اذا ما جيتوه ( بجهر بعضكم  
لبعض ) بل دون ذلك اجلاله ( أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ) أى خشية ذلك  
بالرفع والجهر المذكورين روى البخارى عن ابن أبي مليكة قال كاد الخيران أن يهاكأ أبو بكر  
وعمر لما قدم وفد بنى تميم قال أبو بكر أتر القبع عتاق بن معبد وقال عمر أتر الاقرع بن حابس  
فقال أبو بكر لعمر انما أردت خلافا في فقال عمر ما أردت خلافا لك فارتفعت أصواتهم - ما عند  
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي -  
الى قوله عظيم قال ابن أبي مليكة عن ابن الزبير فكان عمر بعد اذا حدث النبي صلى الله عليه  
وسلم بحديث حدثه كأنه السمرار لم يسمعه حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن أبيه بهى أبا بكر  
( وقال ابن عباس لما نزل قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم كان أبو بكر لا يكلم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الا كأنه السمرار ) قال المصنف بكسر السين المهملة أى كصاحب السمرار أى  
لا يرفع صوته اذا حدثه بل يكلمه كلاما مثل المسارة وشبهها لخفض صوته قال الزمخشري -  
ولو أريد بأخى السمرار المسارر كان وجهها والكاف على هذا في محل نصب على الحال يعنى لان  
التقدير حدثه حديثا مثل المسارة انتهى فهو برا من بينهم ما ألف كافي النسخ ومثله في صحيح  
البخارى كما رأيت وصحفه من قال السر - فأسقط منه الالف والراء وقال أى كالاخ الذى يريد  
مسارة أخيه بما يريد كتمه فلا يجب أن يطاع عليه غيره فيجنى كلامه عند مخاطبته غاية الاخفاء  
فهذا صحيح في نفسه لکن ليس هو الرواية ( وروى أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يسمع عمر حتى  
يستفهمه مما يخفض صوته ) ما مصدرية قال الحافظ وأما خبر ابن عباس وجابر في الصحيح أن  
نسوة كثر يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية أصواتهن فالظاهر أنه كان قبل النهي  
ويحتمل ان علق الصوت كان بالهيئة الاجتماعية لا لانفراد كل منهن وقال غيره انه بعده  
لكنهن لم يعلن به ورد بأنه كان يجب عليه بيان الحكم لهن ولم ينقل ( وكان ثابت بن قيس بن  
شماس ) حفيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار ( فى أذنه وقر ) بسكون القاف صميم  
( وكان جهوريا ) أى على الصوت ( فلما نزلت تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فبعد

في بيته وأغلق بابه (فتفقدته) المصطفى (ودعاها فقال يا رسول الله لقد أنزلت عليك هذه الآية واني رجل جهير الصوت فأخاف أن يكون عملي قد حبط فقال عليه الصلاة والسلام لست هناك) أي في ذلك الموضع الذي يحبط فيه العمل والمعنى لست ممن يحبط عمله (انك تعيش بخير وتموت بخير وانك من أهل الجنة) وعند ابن سعد والداقطنى فقال له صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة وأخرج ابن جرير وقال في آخره فعاش حميدا وقتل شهيدا (قال أنس فكانت نظر الى رجل من أهل الجنة عشى بين أيدينا) وفي رواية أظهرنا (فلما كان يوم اليمامة في حرب مسيلة) بكسر اللام الكذاب (رأى ثابت) من بعض المسلمين (بعض الانكشاف وانزمت طائفة منهم فقاتل حتى قتل) وظهر بذلك مصداق خبره صلى الله عليه وسلم وروى ابن أبي حاتم قال أنس فكانت نراه عشى بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وأخرج البخارى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس فقال رجل أنا أعلم لك علمه فأنا موجوده جلوسا في بيته منكسار رأسه فقال ما شانك فقال شرت كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله وهو من أهل النار فأتى الرجل النبي فقال انه قال كذا وكذا فرجع المرأة الاخرة بيشارة عظيمة فقال اذهب اليه فقل له انك لست من أهل النار ولكن من أهل الجنة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس سألت النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ما شان ثابت اشركى فقال انه بخارى وما علمت له شكوى الحديث وروى ابن المنذر من طريق آخر عن أنس فقال سعد بن عباد هو بخارى الحديث قال الحافظ وهذا شبه بالصواب لان ابن عباد من قبيله ثابت فهو أشبه أن يكون جاره من ابن معاذ لانه من قبيله أخرى وقد استشكل بعض الحفاظ رواية مسلم بأن نزول الآية في سنة تسع وموت ابن معاذ في سنة خمس ويمكن الجمع بأن الذى نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذى نزل في قصة الاقرع أول السورة وهو لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقد نزل قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا في قصة عبد الله بن أبي ابن سلول قبل أن يسلم عبد الله كما في الصحيح واسلامه كان بعد بدر وللطبرى وابن مردويه عن ثابت لما نزلت هذه الآية قعد ثابت يكي فتربه عاصم ابن عدى فقال ما يكيك قال أتخوف أن تكون نزلت في فقال صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تعيش حميدا الحديث وهذا لا يغير أن يكون الرسول اليه من النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ انتهى ولم يظهر لى جمعه المذكور مع ما في البخارى كما مر أنها نزلت بسبب اختلاف العمرين فيمن يؤثره من التعقاع أو الاقرع وهم من وفدتم وقد وهم سنة تسع (ومنها أنه معصوم من الذنوب) بعد النبوة وقبلها (كبيرها وصغيرها عداها وسهوها) على الاصح في ظاهره وباطنه سره وجهه بدنه ومن حه رضاه وغضبه وكيف وقد أجمع العصب على اتباعه والتأسي به في كل ما يفعله (وكذلك الانبياء) قال السبكي أجمعت الامة على عصمة الانبياء فيما يتعلق بانبياءهم وغيره من الكفار وصغار الخسة والمداومة على الصغار وفي صغار لا تحط من ربيتهم خلاف ذهب المعتزلة وكثير من غيرهم الى جوازها

والمختار المنع لانا امرنا بالاعتدائهم فيما يصدر عنهم فكيف يقع منهم ما لا ينبغي ومن جوزه لم يجوزه بنص ولا دليل انتهى أي وانما تمسكوا بظواهر ان التزموها أفضت بهم الى خرق الاجماع وما لا يقول به مسلم كما بسطه عياض (ومنها أنه لا يجوز عليه الجنون) ولو قصر (لانه نقص) وهو لا يجوز على الانبياء لتأديته الى النفرة عنهم وعدم الانقياد اليهم (ولا الانغماء الطويل الزمن فيما ذكره الشيخ أبو حامد الغزالي في التعلية وجرم به البلقي في حواشي الروضة) أما التصير كحظة أو لحظتين فيجوز صرح به الداركي والقاضي وارتضاء الاسنوي (وكذلك الانبياء) وان لم يكونوا رسلا (ونبه السبكي على أن انغماءهم يخالف انغماء غيرهم وانما هو ناشئ عن غلبة الاوجاع) عطف على ما عول كانه قيل لغلبة الاوجاع (للعواس الظاهرة دون القلب) بخلاف انغماء غيرهم فيؤثر حتى في القلب بحيث يصير المعنى عليه لا شعوره وهل الانغماء سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعله أو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ أو هو الغشى وهو تعطيل القوى المحركة والاوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط أو قول وانما خالف انغماء غيرهم (لانه قد ورد) في الصحيح (أنه انما تنام أعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الانغماء) لسرعة زواله غايته أنه يمنع الادبر والنوم المعرفة (فن الانغماء بطريق الاولى) لاستيلائه على الحواس الظاهرة والباطنة استيلاء تاما بحيث لا يزول الا بعلاج وبعيادام فلا يفيد علاجه (قال السبكي ولا يجوز عليهم العمى لانه نقص ولم يم نبي قط وما ذكر عن شعيب أنه كان ضريرا فلم يثبت) وبقر عن ثبوته وأنه حقيقى فلا يضتر لانه طارئ بعد تحقق النبوة بالآيات فلا يغير الاعتقاد فيهم والكلام في المقارن لا ابتداء الانبياء لانه ينقر فلا تطمئن النفس بما جاؤا به (وأما عيوب فخصت له غشاوة وزالت انتهى) وقال القاضي عياض الانبياء منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعائب ولا التفات لما يقع في التاريخ من وقوع بعض العاهات في بعضهم بل نزههم الله من كل عيب وكل ما ينقص العيون أو يضر القلوب (وقال الرازي) الامام نجر الدين (في تفسير) قوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن فهو ككظم لما قال يا أسفا على يوسف غلبه البكاء وعند غلبة البكاء يكثر الماء في العين فتصير العين كأنها ابيضت من بياض ذلك الماء) أي ولم يحصل له عمى ولا نقص ابصار (وقوله وابيضت عيناه من الحزن كأنه من غلبة البكاء والدليل على صحة هذا القول أن تأثير الحزن في غلبة البكاء لافي حصول العمى فلما حملنا الايباض على غلبة البكاء كان هذا التعليل حسنا ولو حملناه على العمى لم يحسن هذا التعليل فكان ما ذكرناه أولى) قال البيضاوي وفي الآية دليل على جواز التأسف والبكاء عند التضرع وعلل أمثال ذلك لا تدخل تحت التكليف فانه قل من يملك نفسه عند الشدائد ولقد بكى صلى الله عليه وسلم على ابراهيم وقال القلب يجزع والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم لمخزونون انتهى وذلك الجزع والحزن لما جبلوا عليه من الرحمة ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء فلا ينافي أن الانبياء عالمون بأن الله فعال لما يريد وقضاؤه كائن ويؤخذ منه أن الانبياء اذا أصيب بعصية لا يخرجه البكاء والحزن عن كونه صابرا راضيا



إذا كان قلبه مطمئناً بل قد يقال إن من ينزعج من المصيبة ويعالج نفسه على الصبر والرضا  
أرفع رتبة عن لا يزال بوقوع المصيبة أصلاً أشار إلى ذلك ابن جرير وأطال في بيانه  
(ثم قال) الرازي (واختلفوا فقتل بعضهم) كقتل (أنه كان عمى بالكلية فأنه تعالى جعله  
بصيراً في هذا الوقت) للذي ألقى فيه القميص على وجهه (وقال آخرون بل كان ضعف  
بصره من كثرة البكاء والاحزان بحيث صار يدر لك أدراكاً ضعيفاً فلما ألقوا القميص على  
وجهه) وهو قميص إبراهيم الذي ألقى به جبريل لابراهيم حين ألقى في النار من حرير الجنة  
فلما مات أخذه الحق فلما مات أخذه يعقوب فلما شب يوسف جعله يعقوب في قصبه من قصبه  
وسد رأسها وجعلها في عنقه كالتعويذة لما يخاف عليه من العين وكانت في عنق يوسف  
حين ألقى في الحب تعرياً فأتاه جبريل وأخرج ذلك القميص وألبسه إياه فلما كان هذا الوقت  
أمره جبريل بإرساله لآبيه وقال إن فيه ريح الجنة ولا يلقى على مبتلى إلا عوفى كما قاله مجاهد  
وغيره وجرم به البغوى والحلال (وبشر بحياة يوسف) من ابنه وهو ذا جاءه بالقميص وكان  
قد حمل قيص الدم فأحب أن يفرحه كما أحرته (عظم فرحه وانشرح صدره وزالت أحزانه  
فعند ذلك قوى بصره وزال النقصان عنه انتهى) كلام الرازي (ومنها أن من سببه)  
أى شقه (أو انتقصه) بأن وصفه بما يعده نقصاً عرفاً (قتل) باجتماع (واختلف هل يتحتم  
قتله في الحال أو يوقف على استنابته) والامتناع منها (وهل الاستنابة واجبة أم لا فذهب  
المالكية يقتل حد الأزدية) بمعنى أنه يتحتم قتله ثم تارة يكون مرتداً وتارة لا (ولا تقبل  
توبته) في استنابته الحد عنه كتوبة الزاني والسارق بعد بلوغ الامام لا تفيدهما في عدم  
الحد وليس المعنى أنه لا يقبل رجوعه للإسلام إذا قاتل به (ولا عذره إن ادعى) وقوع  
ذلك منه (سهواً أو غلطا أو عبارة شيخهم العلامة خليل) بن اسحق بن موسى الجندى المجمع  
على قضاؤه وديانته وتحقيقه ناقب الذهن أصيل البحث الفاضل في المذهب المشارك  
في الحديث والعربية والاصول والفرائض يخرج به جماعة فقهاء فضلاء وجمع بين العمل  
والعلم والاقبال على نشره مع الزهد والانقباض عن أهل الدنيا وجمع وجاوب بمكة قال ابن  
فرحون اجتمعت به في القاهرة وحضرت مجلسه يقرأ في الفقه والحديث والعربية وله  
تصانيف مفيدة كتخصره الذي تصدق به بيان المشهور مجردا عن الخلاف مع الإيجاز  
البلغ مات سنة ست وسبعين وسبعمائة (وان سب) مكلف (نبياً أو ملكاً) جمعاً  
على نبوته وعلى ملكيته بدليل ذكره بعد أنه يشدد عليه الأدب في سب من لم يجمع على نبوته  
أى أو ملكيته ككان الحضر وخالد بن سنان وهاروت وماروت فلا يقتل سابه ما على  
المذهب خلافاً للقرافي ثم المراد اجتماع المسلمين فلا عبرة بخلاف أهل الكتاب في بعضهم  
كسليمان فيقتل سابه (وان عترض) بالسب بلا تصريح (أو اعنه) بصيغة الفعل أو غيرها  
(أو عابه) أى نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلاً أو شرعاً وعرفاني خلق أو خلق  
أودين وهو أعم من السب فان من قال فلان أعلم منه فقد عابه ولم يسبه (أو قدفه) بنسبه  
للزنا أو فضه عن آبيه (أو استخف بحقه) كالأبالي بنهيه عن كذا (أو غير صفته)  
كأسود أو قسيرا أو جبريل ينزل في صفة عبد أسود على النبي صلى الله عليه وسلم (أو ألحق به

نقصا) قال العلامة البساطي عبارة ليست بجيدة اى لان النقص لا يلحقه بالحاقه والاولى  
 بداهها اوز كرم يدل على النقص في بدن اودين انتهى كعمى وعرج او حكم بالهوى واجابوا  
 عن قال ان كان ابن عمك بأنه تركه لان الحق له في حياته وليس لنا بعده تركه (وان في دينه)  
 كذا في كثير من نسخ المختصر وهو الذي عند شارحه بهرام قليذه ووقت فيها محشيه العلامة  
 محمد بن غازي فذكر ان أكثر النسخ وان في بدنه وفي بعضها وان في دينه وتامل ما يليق به  
 الاغناء في كلامه انتهى (او خصلته) طبيعته التي جبل عليها كالكرم (او غرض)  
 اى نقص (من مرتبته او) غرض من (وفور عمله او زهده او اضافة) اى نسب (له مالا  
 يجوز عليه) كعدم التبليغ (او نسب اليه مالا يليق بمنصبه) كتنفي زهده وأنه لم يكن  
 حقيقيا ولو قدر على الطيبات كلها او قال ليس بمكي او بججازي لان وصفه بغير صفته  
 المعلومة نفي له وتكذيب ومقصوده تعداد اللفاظ الموجبة للقتل وقدم نظير ذلك في الاقرار  
 والطلاق فلا يعترض عليه بأن بعضها مكرر وبعضها يستغنى عنه بغيره (على طريق  
 الذم) عائد لقوله او غرض من مرتبته وقوله او اضافة له وقوله او نسب الخ لكن مفهومه  
 لا يعتمد اذ هو لا يعبره فالمعتمد المبالغة بعده (او قيل له بحق رسول الله) تفعل او تقول كذا  
 (فلعن وقال أردت العقر) لان الله تعالى أرسلها الى من تلدغه وساقها كما في قوله تعالى  
 ويرسل الصواعق وهذا حقيقة الارسال وانكاره مكابرة لكنه لا يقبل من قائله لان رسول  
 الله انما يراد به الانبياء ولا يخطر ببال أحد غيره ولذا قال في الشفاء عن حبيب بن الربيع  
 لان ادعاءه التأويل في لفظ صراح لا يقبل وهو غير معزز لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولا موقر له فوجب اباحة دمه انتهى (قتل) المسلم المكاف (ولم يستتب) اى لا يطلب  
 منه توبة بل ولا يقبل منه من غير طلب ولو جاء تابا قبل الاطلاع عليه على ظاهره لازدراته  
 فهو حق آدمي مينا المشاحة بخلاف الزنديق كما قدمه (حدا) ان تاب أو أنكرا ما شهد  
 به عليه ويغسل ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين والاقبل كقرا بلا استتابة ويدفن بمقابر  
 الكفار بدون غسل وصلاة (الا أن يسلم الكافر) فلا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله  
 والفرق بينه وبين المسلم أنه زنديق لا تعرف توبته والكافر كان على كفره فاعتبر اسلامه  
 ولم يجعل سببه من جهلة كفره لان لم تعطه العهد على ذلك ولا على قتل مسلم أو أخذ ماله فان  
 قتل قتلناه وان كان يستحل في دينه وبالغ على قتل الساب وان كافر بقوله (وان ظهر أنه  
 لم يرد) الساب (ذمه) اى المذكور من نبي أو ملك (بلهل أو سكر أو تهور) في الكلام  
 وهو كثرته بلا ضبط اذ لا يعذر أحد في الكفر بذلك وخرج بالمكاف المهنون وصغير لم يميز  
 فلا يقتل ان بالسب اما المميز فاسلامه وردته معتبران فان بلغ ولم يقب قتل وان تاب أو أنكرا  
 ما شهد به عليه لم يقتل لوقوعه من غير مكاف وفي المدخل من قال في نبي من الانبياء في غير  
 التلاوة والحديث عمى او خالف فقد كفر انتهى ويتبادر منه أنه مرتد ويحتمل أنه  
 ساب (وهذا قد ذكره القاضي عياض في الشفاء) في أو آخرها (و) ذكره (غيره واستدلوا له  
 بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله يرتكبون  
 ما يكرهه الله من الكفر والمعاصي ويؤذون رسول الله بكسر ر باعنية وقولهم شاعر مجنون

ونحو ذلك (لعنهم الله في الدنيا والاخرة) أبعدهم (وأعد لهم عذابا مهينا) ذاهاتة  
 وهو النار فأطلق في الآية وعم وقال والدين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا  
 فقد احتملوا بهتاننا وإثما مبينا فقيده وشرط وغاير في الجزاء (واللعنة من الله أبعاد الملعون  
 عن رحمة واهلاله في ويل) بموحدة فتحتمية أى شديد (عقوبته) من إضافة الصفة  
 للموصوف أى عقوبته الشديدة (قال القاضي عياض وانما يستوجب اللعن) أى  
 يستحقه وجوبا (من هو كافر) وهذه مقدمة أولى من برهان منطقي على الحكم بقتله  
 (والمقدمة الثانية هي) (حكم الكافر القتل) لانه غير معصوم بالذات وانما عرض له ما يمنع  
 من قتله ومن كفر بسببه أشد من الكافر الاصلى فحتم قتله (والاذى هو الثمر الخفيف فان  
 زاد كان ضررا ~~كذا~~ قاله الخطابي وغيره واطلاق الاذى في حقه تعالى انما هو على سبيل  
 المجاز لتعذر الحقيقة) اذ هو ايصال المكره وهو لا يتصور في حقه تعالى ولكنه لما خولف  
 أمره وارتكبت معاصيه عد ذلك اذى له على ما تعارفه الناس فيما بينهم أو ذكرته وبل  
 لاذية الرسول وأن من يؤذيه بمن يؤذى الله (ويشهد لذلك الحديث الالهى يا عبادى انكم  
 لن تبلغوا ضرى فتضرونى) (وهذا بخلاف جانب الرسول) فتارة  
 يكون حقيقة كما ذاه بما أصابه من كسر ربا عيته وشيخ وجهه كما قاله ابن عباس وتارة مجازا  
 أيضا كاذاه بارتكاب ما يكرهه (فالاذى في حق الله تعالى وحق رسوله كفر بشهادة هذه  
 الآية لان العذاب المهيئ انما يكون للكفار) والمسلمون وان عذبوا بالنار لكنه بهلا هاتة  
 فلا تسود وجوههم ولا تزرق اعينهم (وكذلك العذاب الاليم) في آية والذين يؤذون الله  
 ورسوله لهم عذاب اليم أى ولم وقبه مجاز عقلى (وقال تعالى) في المنافقين الذين قالوا هو  
 ذاهب الى تبوك انظروا الى هذا الرجل يريد فتح الشام هيات هيات ولئن سألتهم ليقولن  
 انما كنا نحوض ونلعب (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن) استهفاهم توبيخ على  
 استهزائهم من لا يصح الاستهزاء به والزاما للجمعة عليهم (لا تعتذروا) باعتذار انكم فانها  
 معلومة الكذب ولا يعبأ باعتذار الكاذب (قد كفرتم بعد ايمانكم) أى ظهر كفركم بعد  
 اظهار الايمان (قال القاضي عياض قال أهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله) هو  
 أذن وفي البيضاوى بايذاء الرسول والطعن فيه (وأما السنة) فمكثيرة منها ما رواه  
 الدارقطنى والطبرانى عن على رفعه من سب نبيها فقتلوه ومن سب أصحابى فاضربوه  
 وسنده ضعيف لكن اعتضد بالاجماع (فروى) جواب اما بتقدير غاروى أو جوابها محذوف  
 أى فكثيرة كما قدرت منها ما روى (أبو داود والترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من) يتكفل (لنسا بن الاشرف) أى بقتله (وفي أخرى) عند ابن عائذ عن عروة (من  
 لكعب بن الاشرف) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء وبالفاء اليهودى حلفا حالف بنى  
 النضير (أى من يتدب لقتله) أى يتوجه له (فقد استعلن) الفاء تعليلية والسين  
 للتأكيد أى أعلن (بعد اوتنا) أو للطلب والباء زائدة أى طلب اظهار عداوتنا حتى من  
 غيره (وهجائنا) عطف سبب على مسبب (وفي رواية) فى الصحيح عن جابر من لكعب بن  
 الاشرف (فانه يؤذى الله ورسوله) لانه أعلن سب الرسول وهجاءه ورئى أهل القلب وذهب

يا  
 عبادى  
 انكم  
 لن  
 تبلغوا  
 ضرى  
 فتضرونى

الى المشركين يحترضهم عليه (قال القاضي عياض ووجه اليه) أي ارسل له وأصله  
الارسال بلهفته (من قتله) وهو محمد بن مسلمة الانصاري في أربعة وتقدمت القصة في  
المغازي (غيلة) بكسر المجهمة وسكون التحتية أي خفية من غير شعور أحد (دون دعوة)  
للاسلام (بخلاف غيره من المشركين) مطلق الكفرة فانما يقتله بعد الدعوة والانذار  
(وعلى) صلى الله عليه وسلم قتله (بأذاه له فدل على أن قتله اياه كان لغير الاشرار) مطلق  
الكفر لانه يهودي وورد الاشرار بهم هذا المعنى أيضا (بل كان للاذى) لله ورسوله  
فدلت قصته على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه من الكفار يقتل (وفي  
حديث مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني التابعي ثقة روى له الجميع مات  
سنة ثلاث ومائة (عند أبي داود) عن مصعب عن أبيه لأنه مرسل كما أورده المصنف قال  
سعد (لما كان يوم النخع أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الأربعة فذكرهم)  
مفضلين فقال عكرمة وابن خطيل ومقبس وابن أبي سرح وفي رواية الحويرث بدل  
عكرمة واسم ابنه خطيل عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله ومن قال اسمه هلال التبس  
عليه بأخ له اسمه هلال كما تقدم بسطه في فتح مكة وأن جله من أهدر دمه تسع رجال وست  
نسوة (ثم قال وأما ابن أبي سرح) عبد الله بن سعد (فاختبا عند عثمان بن عفان) وكان  
أخاه من الرضاعة كما في ابن اسحق (فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة  
جاء به) عثمان (حتى أوقفه) بالالف لغة قليلة وأنكرها الاضغنى وقال الجوهرى انها  
ردية والكثير وقفه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عثمان (يا نبي الله يا بع عبد الله  
فرفع رأسه فنظر اليه) مليا أي طويلا (ثلاثا كل) بالرفع (ذلك وهو يأي)  
أن يبايعه (فبايعه بعد الثلاث ثم) لما انصرف به عثمان كما في ابن اسحق (أقبل صلى الله  
عليه وسلم على أصحابه فقال) أ (ما) فهمزة الاستفهام مقطرة (كان فيكم رجل رشيد)  
يبه يفهم مرادى (يقوم الى هذا حين كذفت يدي عن بيعته فيقتله) فالاستفهام للوم  
على عدم قتله وعند ابن اسحق لقد صحت لي قوم اليه بعضكم فيقتله (قالوا ما ندري يا رسول  
الله ما في نفسك ألا) بالفتح والتخفيف ليجرد التنبيه نحو ألان أولياء الله (أو مات) أشرت  
(اليها) بحاجب أويأ وغيرهما (فقال انه لا ينبغي لنبى أن تكون له خاتنة الاعين)  
هي الاعياء الى مباح من نحو قتل أو ضرب على خلاف ما يظهر سميت بذلك لشبهها بالانثى  
لاخفافها كالوأ وما أقتله حين طلب عثمان مبايعته فانه خلاف الظاهر من سكوته وتجاوز  
غيره الا في محذور وعليه قوله تعالى يعلم خاتنة الاعين وما تخفي الصدور فضيه ذم النظر الى  
مالا يجوز كما فسره به ابن عباس ومجاهد وغيرهما وفسره السدي والضحاك بالرمز بالعين  
وقد كان عبد الله بعد أن بايعه من حسن اسلامه ولم يظهر منه شيء يشكر عليه وله المواقف  
المجودة في الفتوح وولاه عمر صعيد مصر ثم عثمان مصر كلها واعتزل الفتنة بعده (وفيه)  
أي حديث مصعب (انه أمر بقتل عبد الله بن خطيل) بفتح الخاء المجهمة والطاء المهملة  
(لانه كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريته به أن تغيبا به)  
وفي الصحيح أنه عليه السلام جاءه رجل فقال ابن خطيل متعلق بأستار الكعبة فقال اقبلوه

زاد ابن حبان فقتل وروى عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه صبرا بين  
 زحزم ومقام ابراهيم وقال صلى الله عليه وسلم لا يقتل فرشي بعد هذا صبرا وأصح  
 الروايات في تعيين قاتله أنه أبو برزة كما قدمه المصنف في فتح مكة تبع العاقظ (وكذلك قتل)  
 مصدر مجرور عطف على عبد الله أي أمره بقتل (جاريته) اللتين كانتا عنيان بهجهانه  
 وهما فرتى بفتح الفاء واسكان الراء فوقية فنون مقصود وقرية بقفاف وموحدة مصغر  
 قتلت وأسكت فرتى فلم تقتل كما مر في الفتح فلا يقر أقتل فعلا لا لاخبار بانه قتلها لانه خلاف  
 الواقع (فقالوا) في وجوب الاستدلال (انه قد ثبت أمره بقتل من آذاه ومن تنقصه  
 والحق له عليه السلام وهو مخير فيه فاختر القتل في بعضهم) كابن خطل ومقبس (وعفا  
 عن بعضهم) كابن أبي سرح وعكرمة (وبعد وقافته تعذرت المعرفة بالعضوف بقى الحكم  
 على عمومه في القتل لعدم الاطلاع على العضو وليس لامته بعده أن يسقطوا حقه صلى الله  
 عليه وسلم فانه لم يرد عنه الاذن في ذلك) وهذا جعله في الشفاء سؤالا وجوابا وأبطال  
 في بيان تفاصيله (وأما الاجماع فقال القاضي عياض أجمعت الامة على قتل من تنقصه)  
 بذكر ما فيه تحقيره وغض من على مقامه (من المسلمين وساتيه) بالشم الذي هو معنى  
 السب فليس اطنا باذ الاتقاص يشمل السب كما زعم لكن في الاستدلال بهذا الاجماع  
 على قتله اذا تاب نظر لان محصله أنه يقتل فقط والتوبة وعدمها لم يجمع عليه وعياض نفسه  
 لم يجمع له دليل على ذلك وعبارته القسم الرابع في تصريح وجوب الاحكام فيمن تنقصه  
 الى أن قال حرم الله اذاه في كتابه وأجمعت الامة الخ وقيد بالمسلمين للخلاف في الكافر هل  
 يقتل أو ينتقض عهده ويبلغ مأمنه وقد عقد عياض لذلك فصلا بعد (قال ابن المنذر) أبو بكر  
 محمد بن ابراهيم النيسابوري (أجمع عوام) أي جماعة (أهل العلم) جمع عاقمة والمتقدمون  
 يعبرون بهذه العبارة للعموم فكانه قيل أجمع عوام أي كل العلماء وليس المراد العاقمة اذا  
 عبرة بهم ولا باجماعهم وأهل العلم سادى عليه لان العاقمة لا يكون أهل علم (على أن من  
 سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ومن قال ذلك مالك) بن أنس (والليث) بن سعد المصري  
 الامام المجتهد المشهور (وأحمد) بن حنبل (واسحق) بن راهوية (وهو مذهب الشافعي)  
 المشهور عنه وبعد هذا الاجماع يأتي الخلاف في تحريم قتله واستتابته وقبولها وهذا لم يفهمه  
 من اعترض حكاية الاجماع بمذهب الشافعي (وقال الخطابي) حد بسكون الميم ابن محمد  
 ابن ابراهيم بن الخطاب يقال انه من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر (لا أعلم أحدا من المسلمين  
 اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما) ولم يثبت وانما الخلاف في الكافر (وقال محمد بن  
 سحنون) الامام ابن الامام الجامع نلال قلما اجتمعت في غيره من الفقه البارع والعلم  
 بالاثروالجدل والحديث والذب عن مذهب أهل الحجاز ذكر يما في معاشرته نفاعا للناس  
 مطاعا جوادا بماله وجاهه وجهها عند الملوك والعامة جيد النظر في الملمات ألف تجوماتي  
 كتاب في فنون العلم ففقه بآييه وسمع من جماعة غيره بالمغرب والمشرق توفي سنة ست  
 وخسين ومائتين وله أربع وخسون أوست وخسون سنة ودفن بالقيروان (أجمع العلماء

على ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنقصل له ( لوعطفه كان أحسن ) كافر مرتد  
 والوعيد في القرآن والسنة ( جاوع عليه ) لشموله له ( بعذاب الله ) كقوله  
 لهم عذاب أليم ( وحكمه عند الأمة ) أمة الاجابة كلهم ( القتل ) الا أن يتوب  
 فاختلوا ( ومن شك في كفره وعذابه كفر ) لتكذيبه لقوله تعالى والذين يؤذون رسول  
 الله لهم عذاب أليم ( انتهى ومذهب الشافعي أن ذلك ردة تخرج من الاسلام الى  
 الكفر فهو مرتد كقولنا نزاع في ذلك عند الجمهور من ائمتنا ) بل جميعهم وجميع غيرهم انما  
 النزاع في قتله اذا تاب ( والمراتب يستتاب فان تاب ) قبلت توبته ولم يجز قتله عند الشافعية  
 وان تكررت ردة لكن يعززل زيادة تم او نه بالدين ويتحتم قتله عند المالكية وطائفة  
 ( والا ) يتب ( قتل وفي الاستتابة قولان أحسنهما وجوبه بالانه كان محترما بالاسلام  
 وانما عرضته له شبهة ) فوقعته في الجناب الرفيع ( فينبغي ) أي يجب ( ازالته ) بعد  
 الاسلام على الاصح وفي وجه يناظر أولا لان الحجة مقدمة على السيف ( وقيل تستحب )  
 ازالته ( لانه غير مضمون الدم ) اذ لا يقتل قاتله حينئذ ( فان قلنا بالاول فحبب الاستتابة  
 في الحال ) أي فورا ( ولم يؤجل ) ثلاثة أيام ( كنه ) من المرتدين ( وفي الصحيح ) للبخاري  
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( من بدل دينه ) أي انتقل من الاسلام  
 لغيره بقول أو فعل وأصر ( فاقتلوه ) بعد الاستتابة وجوبا وخص عمومه بدين الاسلام  
 فمن انتقل من كفر لا يحرم يقتل ( وفي قول يجهل ) الساب ( ثلاثة أيام فان لم يتب  
 وأصر ) على الكفر ( رجلا كان أو امرأة قتل ) الرجل باجماع والمرأة عند الائمة  
 الثلاثة لأن عموم من يشعلها وقال أبو حنيفة لا تقتل لان من الشرطية لاتتم الموت  
 للنهي عن قتل النساء فكما لا تقتل في الكفر الاصل لا تقتل في الطارئ ( وان أسلم صح  
 الاسلام وترك لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) الآية  
 والذين قالوا يتحتم قتل الساب وان تاب خصوصا منها المسلم اذا سببه لادلة أخرى ( وعن  
 ابن عباس أيمان لم سب الله أو سب أحد من الانبياء فقد كذب رسول الله وهي ردة  
 يستتاب منها فان تاب والقتل ) وعجيب احتجاج المصنف به ذوا ابن عباس لم يرفعه وهو  
 مما يقال بالرأي وقول الصحابي ليس حجة عند الشافعية ( وأيمان سب الله أو سب  
 أحد من الانبياء فقد نقض العهد فاقتلوه ) ظاهر قول ابن عباس الاطلاق فهو مذهبه  
 فتنبه على مذهب الشافعية أو غيرهم لا يلبق ( وأجيب عما تقدم من أدلة المالكية فأما  
 قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية فليس فيه الا كفر مؤذيه عليه السلام أما كونه  
 يقتل حتما ( فلادلالة فيه أصلا ) لكن قد بين عياض وجه الدلالة من الآية على القتل بأن  
 من لعنته في الدنيا القتل بدليل قوله ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا وقتيلا وقال  
 في أذى المؤمنين مادون القتل من الضرب والتكال فكان حكم مؤذي الله ونبيه أشد وهو  
 القتل ( وأما ابن خطل فاعلم قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من  
 موجبات القتل ) كقتل مولاة المسلم حين خالفه في شيء أمر به ( ولانه اتخذ الاذى ديننا )  
 أي عادة مستمرة ولم ينطق بالشهادتين عند الامر بقتله ( فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة

وقلنا بكفره وتاب ورجع الى الاسلام) عطف تفسير (فافرقت واضح لكن) فيه أن وجه الدلالة منه انه كان أسلم وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً ثم آذاه عليه السلام فأمره بقتله وان تعلق باستار الكعبة ولم يأت في خبر أنه أمر باستنابته مع أن استنابة المرتد واجبة فدل على أن مؤذيه يقتل بلا استنابة على أن شيخنا قال هذا الفرق لا يتم فيمن تكزرت منه الردة والعناضير ارا كثيرة (وكذلك قتل جارتيه) أي الامر بقتلهما والمقتول واحدة كما مر (لانها جعلت ذلك ديدنا مع ما قام بهما من صفة الكفر) لا يرد على مالك لانه قال يقتل الكافر أيضا اذا سبه ما لم يسلم وهما كاتبا كافرين فقتلت الباقية عليه وتركت المسلمة فهو حجة لما لا عليه (وقد روى البراز عن ابن عباس أن عقبة بن أبي معيط) أحد أسرى بدر لما تقدم ليقتل جعل على ثلاثة أميال من الرواح قرب المدينة (نادى رافعا صوته) (يا معشر قريش) ذكرهم يانا لخطته في عدم الفرق بينه وبين غيره أو ليعطف عليه المسلمون منهم (مالي أقتل من بينكم) استفهام انكارى أي دون غيري منكم ومثله يستعمل للاختصاص (صبرا) أي بلا حرب ولا غفلة وأصل معناه الحبس (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك واقتراك) أي نعم ذلك الكذب (على رسول الله) صلى الله عليه وسلم (فذكر له سببين في تحتم قتله وهذا في غاية الظهور) وهو من جملة أدلة المالكية اذ هم قائلون بقتل الكافر اذا سبه ولذا ذكره في الشفاء دليللا (وأما قول الخطابي وغيره لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما فعمول على التقييد بعدم التوبة) لانه محل الاجماع (وأما سيباق القاضي عياض لقصة الرجل الذي كذب على رسول الله) المتقدمه قرييا ولفظ عياض ويروى أن رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وانه بعث عليا والزبير ليقبلاه) ان أدركاه قال وما أرا كما تدرى كانه فوجداه ميتا من لدغة حية (فليس يفيد غرضاً في هذا المقام) الذي هو تحتم قتل مؤذيه وان تاب اذا كان مسلما (لان الظاهر أن هذا كذب فيه افساد وقتنة بين المؤمنين) هذا الاستظهار من عدم الاطلاع على الحديث فان لفظه جاء الى ناس من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني اليكم وزوجني فلانة (لا سيما ان كان كافرا فيكون من محاربي الله ورسوله مع السعي في الارض بالفساد فيكون محتم القتل) لذلك وفيه أن المحارب لا يتحتم قتله كما بين في القرآن مع أن منشأه القصور فان الرجل صحابي وهو جد جدا لجندي ذكره صاحب الاصابة وغيره (والافليس مطلق الكذب عليه مما يوجب القتل) ولا الكفر على الصواب خلافا للجويني وانما هو اذا كذب عليه بما فيه نقص له كساحر ونحوه والجواب عن عياض انه لم يذكر هذه القصة دليلاً مستقلاً اذ هو لا يقول بقتل من كذب عليه ولا بكفره وانما ذكرها استئناساً لما ساقه من الأدلة وأشار الى ضعفها بقوله ويروى وقد علم أدنى الطلبة انه لا يحتاج بضعيف (وكذا سباقه حديث ابن عباس هجرت امرأة من خطمة) بفتح المجهمة وسكون المهمله وميم بطن من الانصار ينسبون الى بدتهم خطمة بن جشم بن مالك بن الاوس وهي عصماء بنت مروان اليهودية نسبت الى بني خطمة لانها زوج يزيد بن زيد العجابي الخطمي (النبي صلى الله عليه وسلم

فقال من لي بها) أي من يقوم لاجل حق عليه بقتلها (فقال رجل من قومها) عمير بن  
 عدى الخطمي صحابي شهير كان المصطفي يزوره وكان أعشى وسماه النبي صلى الله عليه وسلم  
 البصير (أما) لكيم أقتلها (يا رسول الله فنهض) قام بسرعة عقب قوله فجاءه هاليل  
 ودخل عليها بيته وحولها ففر من ولدها نيام منهم من ترضعه فحبها ونحى الصبي عنها  
 (فقتلها) بأن وضع سيفه على صدرها حتى أنقذه من ظهرها ثم رجع فصلى الصبح مع  
 المصطفي (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) أي قتلها لما قال له كما عند ابن سعد  
 أقتلت ابنة مروان قال نعم هل علي في ذلك شيء (فقال لا ينتطح فيها عنزان) فكانت هذه  
 الكلمة أول ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم (أي لا يجري فيها خلف ولا نزاع) بل هي  
 هدر فضريه مثل اللامر الذي يقع بلا خلف ولا نزاع لان العنز لا ينتطحان بل يتشامتان  
 ويفترقان وانما ينتطح التيموس الكباش ومزت القصة في المغازي (فان في هذه القصة) أي  
 الاستدلال بها (ونظائر لها نظر اواضحا القيام الكفر بالمحكي عنهم والزيادة منه) وقد حاد  
 المصنف رحمه الله للحمية المذهبية عن سواء السبيل فانها كانت ذميمة يهودية متزوجة  
 بمسلم صحابي فأمره بقتلها لاذأهاله مع ان نساء الحرييين فضلا عن أهل الذمة لا تقتل دليل  
 لقول المالكية يقتل الكافر بسببه صلى الله عليه وسلم لم يسم لم يسم فالدليل من قصتها شمس في  
 رابعة النهار (وقد أخبر عليه السلام أنه لا عصمة لاحد من الناس بعد دعواهم الى الاسلام  
 الا بالاسلام) بقوله أمرت ان أقاتل الناس الحديث (فكل منهم فهدر الدم الامن عصمه  
 الله منهم بالاسلام) أو باعطاء الجزية كما في القرآن أو عهد أو أمان كما بين في السنة فهاذا  
 الحصر من المصنف (وانما النافع له في مقام الاستدلال ذكر من طرأ عليه من المسلمين وصحة  
 الارتداد بالسب على القول بكونه ردة) فيه نظرا ذهور ردة اجماعا كما مر (فرجع الى الاسلام  
 وتاب هذا هو محل النزاع وموضع الاستدلال لكل من المتنازعين) وسبحان الله المصنف  
 قد ذكر ذلك قبل فانه ذكر قصة ابن أبي سرح وهو قد كان مسلما أصليا وأحد كتاب الوحي  
 ورجع الى الاسلام وامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من مبايعته ثلاث مرات ولام أصحابه  
 على عدم قتله حين امتنع من بيعته وانما يابعه لاجل عثمان وهو صلى الله عليه وسلم ولي ذلك  
 فله العفودون غيره بعد عدم اذنه في ذلك (أما ذكر كافر أصلي بلغته دعوة النبي صلى  
 الله عليه وسلم وامتنع من اجابته وحاربه بيده ولسانه فلا نزاع في اهدار دمه قطع الاسما  
 وقد نقل عن هذه المرأة الكافرة) التي هي عصماء بنت مروان (أنها كانت تعيب الاسلام)  
 بفتح فكسر من عاب يستعمل لازما ومتعديا أو بضم ففتح وشذ الصبية من عيبه اذا نسبته  
 الى العيب أو أحدث فيه عيبا (وتؤذى النبي صلى الله عليه وسلم) عطف أعم على  
 أخص لان عيب الاسلام يكون بذك خلل في الدين وايداء النبي يكون به وبغيره أو لازم  
 على ملزوم لان عيب الاسلام يلزمه ايدأوه (وتحرض) تحت (عليه فاجتمع فيها  
 موجبات القتل اجماعا) يعني فلم يتعين أن قتلها السب وفيه أنه خلاف الظاهر من قول  
 ابن عباس هبت امرأة النبي الحديث (فقد تبين مما ساقه القاضي عياض ان امره عليه  
 السلام بقتل سابه انما نقل عن) بمعنى في (الكفرة) يرد عليه ابن أبي سرح فقد امتنع من



بعثته بعد اسلامه ولام العصاية على ترك قتله كما مر (ولم ينقل أنه قتل مسل بسببه وانما كان ذلك في أهل الكفر والعناد) لكره اخلاقه وحبه العفو والصغح وهو ولي ذلك فأحب العفو عن وقع له ذلك وأسلم وقد قال من سب نبيا فاقتلوه أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث علي ومن تبعل المسلم والكافر وأمره كفعله (ولو نقل فلا يثبت من كونه حدا لاحتمال أن يكون قتله كفرا) ويدفع هذا الاحتمال ارادته قتل ابن أبي سرح بعد ما أسلم ويؤيده عموم من سب نبيا فاقتلوه فان ظاهره ولو عاد الى الاسلام وروى ابن قانع أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت أبي يقول فيك قولا فيحيا فقتلته فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فلوم يـمكن قتل الساب مشروعا كان ذلك من اكبر الكبائر لانه قتل وعقوق وظاهر قوله فلم يشق أنه كان مسلما اذ قتل الكافر لا يشق عليه حتى ينفي (وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به) أي الاشرار اليه (ويغفر ما دون) سوى (ذلك) من الذنوب (لمن يشاء) المغفرة له فيدخله الجنة بلا عذاب ومن شاء عذبه من المؤمنين بدنوبه ثم يدخله الجنة (فأعلمنا أن ما وراء الشرك في حيرامكان المغفرة) وهو كذلك بلا شك لكنه لا يمنع اقامة الحدود ألا ترى أن الزاني والسارق اذا تاب بعد بلوغ الامام لا يسقط حده فكذلك حد سباب الانبياء اذا تاب بقول بتوبته وصحة اسلامه ولكن نقيم حده وهو القتل عملا بهوم قوله فاقتلوه (وقال تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا) لمن تاب من الشرك ولو يـمكن ليس ذلك مانعا من اقامة الحدود فالقاتل يقتل وان تاب فذكر المصنف هاتين الآيتين لا يبيدهم غرض في استدلاله (فان قلت هذا بالنظر الى ظلم النفس وحقوق الله تعالى) كصلاة وصوم (لا بالنظر الى حقوق العباد لان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة وهذا حق النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا أن نسقطه لانه لم يرد اذنه في ذلك بخلافه هو صلى الله عليه وسلم) فان له ذلك لان الحق له ومن له حق فله استناطه (فالجواب لا بد لنا من نص على ذلك منه عليه السلام) كأن يقول من سبني مثلا فاقتلوه ولا تقبلوا له توبة ولا رجوعا عن سببه فان نقل تبعناه) والجواب أن ظاهره قوله من سب نبيا فاقتلوه عدم قبول توبته في ترك قتله لانه حده وان قبلناها في اجراء أحكام الاسلام عليه من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن بمقابر المسلمين كالمقاتل والزاني المحصن ونحوهما (ثم انه من جهة النظر) العقلي (ينبغي الحاق حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقوق الله فكأن حقوق الله مبناها على المسامحة كذلك حقوقه صلى الله عليه وسلم فانه متعلق باخلاق الله تعالى) التي تليق به كما أشارت اليه عائشة بقولها كان خلقه القرآن لكن منع من هذا الدليل العقلي قيام الادلة الشرعية على خلافه في هذه المسئلة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائي عن أبي برزة الاسلمي قال أتيت أبا بكر وقد أغلظ رجل فرده عليه قال فقلت يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه بسببه اياك فقال اجلس فليس ذلك لاحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك أن عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة استشاره في قتل رجل سب عمر بن الخطاب فكتب اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب

أحد من الناس الا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سببه فقد حل دمه وقال  
 أبو بكر الصديق حد قذف الانبياء ليس يشبه الحدود رواه ابن سعد وابن عساکر فهذه ادلة  
 متطاهرة على قتل الساب ولو تاب قال عياض ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار أن  
 من سببه صلى الله عليه وسلم أو تنقصه قد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان على سوء طويته  
 وكفره ولهذا حكم له كثير من العلماء بالرقة وهي رواية الشاميين عن مالك (ومعاً من  
 خصائصه أنه اذا قصده ظالم وجب على من حضره أن يذلل) بضم الذال (نفسه دونه)  
 أى يجود بها وان أدى الى قتله بخلاف غيره فلا يجب الدفع مع خوف ذلك كما قاله الرافعي  
 والنووي لأن من قصده غيره مسلماً لا يكفر وقاصده صلى الله عليه وسلم بذلك يكفر (حكاه  
 النووي في زيادات الروضة عن جماعات من الاصحاب) الشافعية لقوله تعالى النبي  
 أولى بالمومنين من انفسهم وظاهره وان كان له صلى الله عليه وسلم قدرة على الدفع والدافع  
 عاجز قال الحافظ ولم أر وقوع ذلك في شيء من الاحاديث صريحاً ويمكن أن يستأنس له  
 بثمن طلحة وقام بنفسه يوم أحد وكان أبو طلحة الانصاري يتقى بترسه دونه ونحو ذلك من  
 الاحاديث (ومن خصائصه عليه السلام أنه كان يخص من شاء بما شاء من الاحكام)  
 وغيرها (بحقه شهادة خزيمة) بن ثابت بن الفساكه بن ثعلبة الانصاري الخطمي أبي  
 عمارة المدني من كبار الصحابة شهد بدراً وقتل مع علي بن صفين سنة سبع وثلاثين (بشهادة  
 وجلين) ولذا لقب ذا الشهادتين (روى أبو داود) وابن خزيمة وشيخهما في الذهب  
 باللام عن شعيب عن ابن شهاب (عن عمارة بن خزيمة بن ثابت) الاوسي أبي عبد الله  
 أو أبي محمد المدني تباي ثقة مات سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين روى له الاربعة  
 (عن عمه) قيل اسمه عمارة قاله ابن منده (وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع) أى اشترى (من أعرابي) هو سواء بن الحرث  
 صحابي (فرساً) هو المرتجز أو الظرف أو النجيب أقوال ذكرها المصنف في خيله  
 في تعيين هذا الفرس المشتري من افراسه صلى الله عليه وسلم وزاد غيره القول بأنه الملاح  
 ويرد على ذلك انه ردها على الاعرابي ثبات من القدر كما في رواية الحرث وتأتى فهي  
 صريحة في انها لم تكن من خيله المعينة المسماة بالاسماء المعلومة (فاستتبعه) أى تبعه  
 فالسين زائدة والاولى كونها للطلب أى طلب المصطفى من الاعرابي أن يتبعه (ليقبضه ثم  
 الفرس فأمرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الاعرابي) ومع الفرس  
 (فطفق) بكسر الفاء وفتحها أى جعل (رجال يعترضون الاعرابي) أى يعترضون له  
 بالكلام معه ما خوذ من اعترض على الامير أى مر عليه لينظر حاله (يساومونه بالفرس)  
 أى يطلبون بيها منه فالمفاعله ليست مرادة بل بمعنى السوم والبيا سببية أو للمقابلة  
 والعوض أى يذكرون له ثمنه في مقابله (ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد ابتاعه حتى زادوا على ثمنه فذكر الحديث) وهو فتادى الاعرابي فقال ان كنت  
 ميتاً عاهد الفرس فابتعه والابتعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي  
 أو ليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعثت فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى

قد ابتعته (قال فوافق الاعرابي يقول هلم) أحضر (شهيدا يشهد أني بعثك فمن جاء من المسلمين) بعد هذا (يقوله) انكارا على الاعرابي (ويكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن) مريدا (ليقول) شيئا (الالحق) تخبريكن محذوف يتعلق به الجار (حتى جاء خزيمية بن ثابت فاسمع المراجعة) التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الاعرابي (فقال أنا شاهد أنك قد بايعته) أي بعته (الحديث وفيه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمية بربيلين) هكذا رواه أبو داود وغيره من طريق عمارة عن عمه أخي خزيمية بدون تسمية الاعرابي وقد رواه عمارة أيضا عن أبيه وسمى الاعرابي أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو يعلى وابن خزيمة والطبراني عن عمارة بن خزيمية بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن الحرث فبعده فشهد له خزيمية فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرًا فقال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول الا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمية أو شهد عليه فحسبه (وفي البخاري) في التفسير (من حديث) خارجة عن أبيه (زيد بن ثابت) ابن الخصال الانصاري البخاري صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراشدين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمين (قال) لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الاحزاب كتبت أسمع رسول الله يقرؤها (فوجدتها مع خزيمية) وفي رواية لم أجدها مع أحد الا مع خزيمية (الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة به بشهادتين) من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه هذا قيمة رواية البخاري قال العلماء أي لم أجدها مكتوبة مع كونها محذوفة عنده وعند غيره اذ القرآن لا يثبت الا بالتواتر (وعند الحرث بن ابي اسامة) واسمه داهر (في مسنده من حديث) مجاهد عن الشعبي (عن النعمان بن بشير) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي فرسا فجده الاعرابي فجاء خزيمية فقال يا اعرابي أتجد بالاستفهام الانكار أي وتطلب منه شهيدا (أنا شاهد أنك بعته فقال الاعرابي ان) بفتح الهمزة أي لاجل أن وكسرها بمعنى اذ تعاليلية نحو أتغضب اذا ذناقتيبة حرثا وفي نسخة وهي ظاهرة اذ (شهد على خزيمية فأعطى الثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خزيمية انالم تشهدك) بالمبايعة بمعنى لم تحضرها كما في الرواية التي قدمتها ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرًا (كيف تشهد) على ما لم تعالينه ولم تحضره (قال أنا صدقتك على خبر السماء) والارض كما في رواية الحرث فسقط من قلم المصنف والارض (ألا صدقتك على ذا الاعرابي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين فلم يكن في الاسلام من تعدل) لفظ رواية الحرث من تجوز (شهادته بشهادة رجلين غير خزيمية) بتخصيص المصطفى له ففيه أنه يخص من شاء بما شاء وببينة رواية الحرث عن النعمان فقد صلى الله عليه وسلم الفرس على الاعرابي وقال لا بارك الله لك فيها فأصبحت من الغد سائلة بربلها أي ماتت وهذا الاعرابي اسمه سواء بن الحرث من وفد محارب وروى ابن منده وابن شاهين عن المطلب بن عبد الله قال قلت لابي الحرث ان سواء أبوك الذي بجديعة رسول الله صلى

الله عليه وسلم قالوا لا تقل ذلك فلقده أعطاه بكرة فأصبحنا نسوق سارحاً ولا يارحاً إلا منها قال  
الخطابي في شرح أبي داود (هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محله وتذرع) بذال  
مجة توسع وتوسل (به قوم من أهل البدع) وبإهمال الدال أي تمسكوا به وجعلوه كالدرع  
في اتقاء ما يرد عليهم (إلى استحلال الشهادة إن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه)  
متعلق بالشهادة وليس حمل الحديث على ذلك بصحيح (وانما وجه الحديث) أي جهته التي  
يتبني حمله عليها (أنه صلى الله عليه وسلم حكم على الأعرابي بعلمه) لأنه من خصائصه (وجرت  
شهادة خزيمية مجرى التوكيد) التقوية (لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير  
بشهادة اثنين في غيرهما من القضايا) لأن شهادته متى وقعت ~~هك~~ كانت كشهادة رجلين فلا  
يطلب له ثان (انتهى) كلام الخطابي وفيه نظر فإن الأحاديث ظاهرة بل صريحة في تخصيصه  
بذلك دائماً لا مجرد الحكم بعلمه كيف وفي رواية الحرث فلم يكن في الإسلام من تجوز شهادته  
بشهادة رجلين غير خزيمية وفي رواية محمد بن أبي عمير العدني في مسنده فأجاز النبي صلى الله  
عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمية وروى أبو يعلى عن أنس قال افتخر  
الحيان الأوس والخزرج فقالت الأوس ومنام من جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته  
بشهادة رجلين الحديث فإنه لو كان للحكم بعلمه لم يكن نغراً أصلاً والغاية بقوله حتى مات  
خزيمية صريحة في ذلك اذ هو قد عاش بعد النبي سبعا وعشرين سنة نعم لا حجة فيه  
للمبتدعة لأنه خصوصية لخزيمية خصه بها من له تخصيص من شاء بمن شاء (ومن ذلك ترخيصه  
في النياحة) رفع الصوت على الميت بالنذب وهو عند محاسنه كوا كهفاه واجبلاله (لام  
عطية) نسبة بضم النون وفتح الميم مصغرو يقال بفتح أولها وكسر السين بنت الحرث  
الانصارية المدينة ثم سكنت البصرة وقيل بنت كعب وأنكره أبو عمر لأن بنت كعب هي أم  
عمارة روت أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعنها أنس ومحمد وحفصة ولدا  
سيرين وآخرون وفي مسلم عنها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت  
أخلفهم في رحالهم وفي الصحيح أيضاً عن حفصة بنت سيرين أن أم عطية قدمت البصرة  
فزلت قصر بني خلف (روى مسلم) في الجنائز من طريق حفصة (عنها قالت لما نزلت هذه  
الآية) يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات (يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً) الآية  
إلى قوله (ولا يعصينك في معروف قالت) أم عطية (كان منه) أي من العصيان  
(النياحة) على الميت وهي من كفر النعمة لأن من ناح على الميت كفر نعمة أنه حتى (فقلت  
يا رسول الله الآل فلان) لم يسم (فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية) الأسعد قيام  
المرأة مع الأخرى في المناحة تراسلها أي تساعدها وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل  
إلا في المساعدة عليها (فلا بد لي من أن أسعدهم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(الآل فلان) وأخرجه البخاري في التفسير عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت  
يا يعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراً علينا أن لا يشركن بالله شيئاً ونهانا عن  
النياحة فقبضت امرأتها فقالت أسعدني فلانة أريد أن اجزيها فقالت لها النبي صلى  
الله عليه وسلم شيئاً فانطلقت ورجعت فبايعها ولا تسأي قال اذهبي فأسعدتها قالت فذهبت

فساعدتها ثم جثت فبايعته ولترمذي فأذن لها ولا جد قال اذهي فكافتيهم قال الحافظ  
التي قبضت يدها هي أم عطية وفلانة لم اقف على اسمها انتهى وكأنه صلى الله عليه وسلم سكت  
أولاً ثم أذن (قال النووي) هذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة (في آل فلان خاصة  
وللشارع أن يخص من العموم ما يشاء) لمن شاء قال المصنف كغيره وأورد على النووي  
حديث ابن عباس عند ابن مردويه قالت لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء  
فبايعهن على أن لا يشركن بالله شيئاً الآية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان أبي  
وأخي ماتا في الجاهلية وإن فلانة أسعدتني وقدمات أخوها الحديث وحديث أسماء بنت  
زيد الانصارية عند الترمذي قالت قلت يا رسول الله إن بنى فلان أسعدوني على عمي ولا بد  
من قضائهم فأبي قالت فراجعته مراراً فأذن لي ثم لم أخرج بعد ذلك وعند أحمد والطبراني  
من طريق مصعب بن نوح قال أدركت بموزالنسا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قالت فاخذ علينا أن لا نتحن فقلات بمجوزياني الله إن ناسا كانوا أسعدونا على مصائب  
أصابتنا وانهم قد أصابتهم مصيبة فأريد أن أسعدهم قال اذهي فكافتيهم فاظلمت فكافأتم  
ثم انما أنت فبايعته وحينئذ فلا خصوصية لام عطية والظاهر أن التباحة كانت مباحة  
ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الأذن لمن ذكرن وقع لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما  
تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وفي حديث أبي مالك الأشعري  
عند أبي يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التامحة اذالم تب قبل موتها تقام يوم  
القيامة عليها سر بال من قطران ودرع من جرب انتهى (ومن ذلك ترك الاحداد) على  
الزوج أي ترخيصه في تركه (لا أسماء بنت عميس) بضم العين مصغراً ثمسين مهمله الخثعمية  
صهايبية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم وماتت بعد علي وأها  
أحاديث في البخاري والسنن وهي أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين لأمها (أخرج ابن  
سعد) محمد (عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب) قتل بغزوة موقعة سنة ثمان من الهجرة  
(جعفر بن أبي طالب) الهاشمي ذوالجناحين الصحابي الجليل له في النساي (قال لي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تسلي) أي أحدى علي زوجك (ثلاثاً) قال المصباح التسلب امتناع  
المرأة من الزينة والحضاب بعد موت زوجها وفي نسخة تسلي بدون موحدة فان صحت فالعنى  
تصبرى أي صبرى نفسك على الاحداد ثلاثة أيام (ثم اصنعي ماشئت) فأباح لها ترك الاحداد  
بعدها مع وجوبه على المرأة مادامت في العدة (ومن ذلك الاضحية بالعناق) بفتح المهمله  
وخفة النون الاتى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (لابي بردة) بضم الموحدة (ابن  
نيار) السلولي حليف الانصار اسمه هاني وقيل الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مات  
سنة احدى وأربعين وقيل بعدها (رواه الشيخان) البخاري في العبد والاضاحي  
ومسلم في الذبايح (من حديث البراء بن عازب) رضى الله عنهما (قال خطبنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوم النحر) وفي رواية يوم الاضحية بعد الصلاة (فقال من صلى صلاتنا ونسكنا  
بفتح النون والسين) (نسكنا) بضم النون والسين ونصب الكاف أي ضحى مثل ضحيتنا  
(فقد أصاب السنة) أي الطريقة وفي رواية فقد أصاب سنتنا وفي رواية التسك وفي اخرى

ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين (ومن نسك قبل الصلاة فمك شاة لحم) وليست أضحية فلا ثواب فيها واستشككت هذه الاضافة بأن الاضافة امام معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد أو اللام كغلام زيد أو في كضرب اليوم أو لفظية مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء منها في شاة لحم وأجيب بأن الاضافة بتقدير محذوف أي شاة طعام لحم لا طعام نسك وما أشبه ذلك يعنى شاة لحم غير نسك فهي مضافة الى محذوف أقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية للعصم أيضا فاعاها وحلم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء (فقال أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت) شاة أي ذبحتها (قبل ان أخرج الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب) بضم الشين وتجويز الزركشي فتحها كما قيل به في أيام منى أيام أكل وشرب ردة الدماميني بأنه ليس محل قياس انما المعقد الرواية زاد في رواية وأجبت أن تكون شاة أول شاة تذبح في بيتي وفي أخرى عن انس في الصحابين فقال يا رسول الله ان هذا يوم نشتهى فيه اللحم أي يلجى العادة بكثرة الذبح فيه فتشوق له النفس التذابة (فتجبت) وفي رواية فذبحت شاة (وأكلت وأطعمت أهلي وجيرانى) قبل أن أتى الصلاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم) لا أضحية فلا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد عن القرية فأقادبا ضافتها الى اللحم في الاجزاء وفي رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أباها (قال) وفي رواية فقال (عندي عناق جذعة) بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان وفي رواية عندي جذعة وأخرى عندي عناق لبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع وفي أخرى فان عندنا عناقا لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب بان وفي رواية فان عندي داجنا جذعة وما يوجد في بعض النسخ فان عندي عناق جذعة وان امكن توجيهها يجعل اسم ان ضمير الشأن محذوف او فالجمله خبر لكنه ليس رواية (هي خير من شاة لحم) لطيب لحمها وسمنها فان قيل كيف تكون واحدة خير من اخصيتين بل العكس أولى كعتق اثنين خير من عتق واحد ولو كان أنفص أجيب بأن المقصد بالضم يا طيب اللحم وكثرة السمن فشاة سمينة أفضل من هزيلتين وأما العتق فالماقصود منه التقرب الى الله بفك الرقبة فعتق اثنين أفضل من عتق واحد نعم ان عرض للواحد وصف يقتضى رفعة على غيره كالعالم وأنواع الفضل بهزم بعض المحققين أنه أفضل لهموم نفعه للمسلمين وفي رواية هي خير من مسنة وأخرى من مسنتين بالتثنية قال الجوهرى يكون ذلك في الظلف والحافر في الثالثة وفي الخلف في السادسة (فهل تجزى عنى قال نعم) تجزى عنك وفي رواية قال اجعلها مكانها (وان تجزى عن أحد بعدك) أي غيرك لانه لا يبدى في تسمية المعز من الثانية (ونيار بكسر النون وتخفيف المثناة التسمية وآخره راء) بعد ألف (وقوله تجزى بفتح أوله غير مهموز أي تقضى) كقوله لا يجزى والد عن ولده قال ابن بزي الفقهاء يقولون لا يجزى بالضم والهمزة في موضع لا يقضى والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفي الاسام بنوعيم تقوله بضم أوله وأهل الجواز بفتح أوله وبهمما قرئ لا تجزى نفس عن نفس ويجوز بعضهم هذا الضم من الرباعي وبه قال الزركشي في تعليق العمدة اعتمادا على نقل الجوهرى وغيره أنها لغة تعميم

وتعقب بأن الاعتماد انما هو على الرواية لا مجرد النقل عن تميم (والجذع بالجيم والذال المعجمة) ثم عين مهملة ما استكمل سنة فالعناق تجذع لسنة وربما جذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها (وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية) على سبيل الصراحة (لكن وقع في عدة احاديث التصريح بتظير ذلك لغير أبي بردة ففي حديث عقبة بن عامر) الجهني الفقيه الفاضل مات قرب الستين (عند البيهقي) وأصله في الصحابين عن عقبة قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحيا فاصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضحها زاد في رواية البيهقي (ولا رخصة فيها الا حد بعد ذلك قال البيهقي ان كانت هذه الزيادة محفوظة) أي ليست بشاذة (كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم) وهون في الاجزاء عن غير الخاطب في كل منهما (فأيها تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني) فلا يصح الجمع المذكور (ويحتمل في الجمع أن تكون خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني لا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا) لكن فيه دعوى النسخ بالاحتمال وانما يكون بمعرفة التاريخ ونحو والى هذا اشار بقوله الآتي وان تعذرا لجمع الخ (وفي كلام بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة واستشكل) هذا البعض (الجمع) بحسب الظاهر (وليس بمشكل) عند التحقيق (فإن الاحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالتفي الا في قضية أبي بردة في الصحيح) للشيخين (وفي قضية عقبة بن عامر عند البيهقي وأما ما عدا ذلك) فوعدت المشاركة في مطلق الاجزاء الا في خصوص منع الغير (فأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد الجهني المدني صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه عمودا) بفتح المهملة وضم الفوقية اللطيفة ما قوى ورعى من أولاد المعز وأتى عليه حول أو العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي يبلغ السقاد (جذعا) أي صغيرا (فقال ضح به فقلت انه جذع) لا يجزى ضحية (أفأضحى به قال ضح به) ولم يقل لا رخصة ولا يجزى عن أحد بعد ذلك (وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سعد ابن أبي وقاص) مالكاً أحد العشرة (جذعا من المهز فأمره أن يضحى به وأخرجه الحاكم من حديث عائشة) أنه أعطى سعد الخ (وفي سنده شدة ضعف) وان أخرجه الحاكم وكذا وقع لعوية بن أشقر ورواه ابن حبان وابن ماجه وروى أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزولة وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحى به فقال ضح به فان لله الخير وسنده ضعيف (فلا منافاة بين ذلك) كله (و) بين (حديث أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الامر) مجزيا (ثم تقرّر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزى واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك) لكن يبقى التعارض بين حديثيها فان ساغ أحد الجمعين المتقدمين فلا تعارض (وان تعذرا لجمع بين حديث أبي بردة وحديث عقبة) لان جمع البيهقي فيه نظربان في كل منهما صيغة عموم كما مر والجمع باحتمال

نسخ خصوصية الاول بالثاني لا ينهض اذا النسخ لا يكون بالا حتمال رجعتنا الى الترجيح  
(حديث أبي بردة أصح مخرجا) لاتفاق البخاري ومسلم عليه فهو أرفع الصحيح فيقدم على  
حديث عقبة عند البيهقي خصوصاً وقد أخرجه الشيخان بدون تلك الزيادة (وان كان  
حديث عقبة عند البيهقي من مخرج الصحيح) لانه لا يلزم من اخراج الشيخين لرجاله أن  
يكون صحيحا مثل تخريجهم ما بالفعل وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم فقال  
من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في الصحيح بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل  
وأخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية روايته عنه وعلى أي وجه أخرج حديثه انتهى  
(ومن ذلك انكاح ذلك الرجل) الذي كان عند المصطفى لما عرضت امرأة نفسها عليه صلى  
الله عليه وسلم فالاشارة الى معلوم (بجامعه من القرآن) أي بتعليمه اياها بأن جعله صداقا  
وذلك لا يجوز كونه صداقا فهو خصوصية (فيما ذكره جماعة) كابي حنيفة وأحمد ومالك  
وهو أحد قولين مرجحين عند أصحابه وجوزوه الشافعي والمصنف كغيره ممن ذكر الخصائص  
غالبالا يقتصرون فيها على مذهبهم بل يذكرون ما قبل انه خصوصية ولو كان ضعيفا فحجيب  
الاعتراض عليه بأنه خلاف مذهب الشافعي وكان المعترض ما تنبه لقوله فيما ذكره جماعة  
(وورد به حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي) ظاهر المصنف  
انه تابعي اتقوله مرسل وقد أوردته في الاصابة في الكنى في القسم الاول وقال ذكره أبو موسى  
عن الطبراني وأخرج ابن السكن عن أبي النعمان الأزدي أن رجلا خطب امرأة فقال  
صلى الله عليه وسلم أصدقها قال ما عندي شيء قال أما تحسن سورة من القرآن فأصدقها  
السورة ولا يكون لاحد بعدك مهرا قال ابن السكن لا تحفظ هذه الزيادة الا في هذه الرواية  
اتتهى وفي الخبر يدل للذهبي أبو النعمان له حديث ساقه مطين وغيره في التزييح على سورة  
من القرآن فهو صحابي قطعاً فراد المصنف كالسيوطي بقوله ما مرسل ما سقط منه راو على  
أحد الاقوال لا ما رفعه التابعي وان كان هو المشهور في تعريفه لان الواقع ان أبا النعمان  
صحابي لاتابعي (قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) يقال انها خولة بنت  
حكيم أو أم شريك أو ميمونة قال الحافظ في المقدمة ولا يثبت شيء من ذلك ولم يسم الرجل  
(على سورة من القرآن) أي على جنس فلا ينافي رواية الصحيحين قال معي سورة كذا  
وسورة كذا وسورة كذا بعد ما فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنكحتموها بما معكم من  
القرآن ولا يبي داود والنسائي عن أبي هريرة سورة البقرة أو التي تليها ولدارقطني عن ابن  
مسعود البقرة وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفي فوائد أبي عمر بن حنوية عن ابن عباس قال  
معى اربع سور أو خمس سور ذكره الحافظ وفي ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة قم  
فعلها عشر من أي آية من القرآن وهي امرأتك فظاهر حديث الصحيحين أنه جعل الصداق  
تعليمه اياها جميع ما معه من القرآن على اختلاف الروايات في تعيينه ولا منافاة بينها لاق  
كلا حفظ ما لم يحفظ الاخر وأما الجمع بجواز أن ما كان مع الرجل سورة وعدتها عشرون آية  
أو كان عنده سور قصار تبلغ عشرين آية ففاسد لما رأيت من أن منها البقرة أو آل عمران هذا



وانما عدل المصنف كالسيوطي عن الصححين الى المرسل لانه صرح فيه بالخصوصية بقوله (وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا) وتجوز ان المراد لا يتبع أن أحدا يجعل السورة صداقا حتى لا يخالف الشافعي عدول عن الظاهر وقد قال مكحول ليس ذلك لاحد بعده اى أنه خصوصية بخلاف حديث الصححين فافادته بالخصوصية بالاقوة لا التصريح روى الشيخان عن سهل بن سعد أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لهما فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي اليك فصعد فيها النظر فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال ما عندك قال ما عندي شي قال اذهب فالتس ولو خاتمنا من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ان وجدت شيأ ولا خاتمنا من حديد وان كان هذا الزاري ولها نصفه قال سهل وماله رداء فقال صلى الله عليه وسلم وما تصنع يا زارك ان ابسته لم يكن عليها منه شي وان ابسته لم يكن عليك منه شي فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له ودعى له فقال له ما ذامك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا السور يعتدها فتقابل النبي صلى الله عليه وسلم أنكحتكها بجامعك من القرآن هذا وزاد السيوطي ترخيصه في ارضاع سالم مولى ابي حذيفة وهو كبير وفي تجليل صدقة عامين للعباس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد اعلى وفي المكث في المسجد جنب العلى وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح خوخة فيه لابي بكر واكل المجمع في رمضان من كفارة نفسه وفي لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن فيما قاله جماعة وهو وجه عندنا وفي لبس خاتم الذهب للبراء وفي اشتراط الولاء للموالى بريرة ولا يوفي به فيما ذكره بعضهم وفي العزبة لعلمية بن زيد الحارثي فيما ذهب اليه الواقدي وفي خيار العين لحبان بن منقذ فيما ذكره النووي في شرح مسلم وفي التحلل بالمرض لضباعة بنت الزبير في أحد القولين وفي ترك مبيت منى لاجل السقاية لبني العباس في وجه وبني هاشم في آخر ولعائشة في صلاة ركعتين بعد العصر ولعائذ في قبول الهدية حين بعثه الى اليمن وفي المستدرک وغيره عن انس أن ام سلمة تزوجت ابا طلحة على اء لامه قال ثابت ما سمعت بامرأة كانت أكرم مهرا منها الاسلام وأعاد امرأه ابي ركانه اليه بعد أن طلقها ثلاثا من غير محال وأسلم رجل على أن لا يصلى الاصلتين فقبل منه وضرب لعثمان يوم بدر بسهم ولم يضرب لغائب غيره رواه أبو داود عن ابن عمر وكان يواخي بين الصحابة ويثبت بينهم التوارث وليس ذلك لغيره قاله علي بن زيد وخص نساء المهاجرين بأنهن يرثن دون أزواجهن لانهن غرائب لا ماوى لهن وكان انس يصوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر فالظاهر أنها خصوصية (ومنها انه كان يوعك) أي يأخذ الوعك بسكون العين أي شدة الجنى أو ألمها أو رعدتها (كما يوعك رجلان لمضاعفة الاجر) روى الشيخان عن ابن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت انك اتوعك وعكاشديد ا فقال أجل اني أوعك كما يوعك رجلان منكم قلت وذلك لان لك اجرين قال أجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه أذى من شوكة فافوقها الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة أوراقها زاد الانموذج وكذلك الانبياء وعصم من الاعلال الموحية ذكر هذه القضايا \* الاعلال بجملة جمع علة والموحية بجملة

مهمل القاتله بسرعة فلم يصب منها بشي طول حياته وروى الطبراني عن أبي امامة كان  
 صلى الله عليه وسلم يتعوذ من موت الفجأة وكان يحبه أن يعرض قبل أن يموت وروى  
 ابن ماجه وصححه الديلمي عن أبي سعيد مر فوعا انامعاشر الانبياء يضاعف لنا البلاء كما  
 يضاعف لنا الاجر كان النبي من الانبياء يتلى بالقمل حتى يقتله وانهم كانوا يقرحون بالبلاء  
 كما تقرحون بالرشاء وروى أحمد بسند حسن والطبراني عن فاطمة بنت اليمان قالت أتينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوده في نساء فاذا شئ معلق نحوه يقطر ماؤه في فيه من شدة  
 ما يجده من حر الحى فقلنا يا رسول الله لودعوت الله فشفالك قال انامعاشر الانبياء يضاعف  
 علينا البلاء (ومنها أن جبريل أرسل اليه ثلاثة أيام في مرضه) الذي مات فيه اكراماله  
 واجلالا (يسأله عن حاله) كل يوم يقول ان الله أرسلني اليك تفضيلا وخاصة بسألك  
 عما هو أعلم به منك كيف تجدلك قال أجدني مكروبا ومغموما وفي اليوم الثالث جاءه معه ملك  
 الموت فاستأذنه في قبض روحه فأذن (ذكره) أى خرجه (البيهقي) في الدلائل (وغيره)  
 وأثار البيهقي لضعفه ولما نزل اليه ملك الموت نزل معه ملك يقال له اسمعيل وهو على سبعين  
 ألف ملك يسكن الهواء لم يصعد الى السماء قط ولم يهبط الى الارض قبل ذلك اليوم قط  
 وسبقهم ما جبريل فقال له ما تقدم فقال له ملك الموت يستأذن عليك ولم يستأذن على  
 آدمي قبلك فأذن له فدخل فوق بين يديه وقال ان الله أرسلني اليك وأمرني أن أطعك  
 فان أمرتني أن أقبض نفسك قبضتها وان أمرتني أن أتركها تتركها فقبال له جبريل ان الله  
 اشتاق الى لقائك أى اراده فقال صلى الله عليه وسلم لملك الموت امض لما أمرت به رواء  
 الشافعي والبيهقي والطبراني عن علي باسناده معضل وروى أبو نعيم عن علي لما قبض صلى  
 الله عليه وسلم صعد ملك الموت بايكا الى السماء والذي بعثه بالحق اعد سمعت صوتا من السماء  
 يتادى واحمداه (ومنها أنه صلى عليه الناس أفواجا فواجبا) أى فوجا بعد فوج روى  
 الترمذي أن الناس قالوا لابي بكر أنصلى على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلى قال يدخل  
 قوم ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى (بغير امام) قال  
 على هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه أحد فكان الناس تدخل رسلا فرسلا فيصلون  
 صفافا ليس لهم امام رواء ابن سعد قيل وصلوا كذلك لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل  
 بوصية منه روى الحاكم والبراز بسند فيه مجهول أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع أهله في بيت  
 عائشة قالوا فمن يصلى عليك قال اذا علمتوني وكفتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا  
 عنى فان أول من يصلى على جبريل ثم ميكايل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده  
 من الملائكة بأجمعهم ثم ادخلوا على فوجا بعد فوج فصلوا على وسلوا تسليما (وبغير دعاء  
 الجنائز المعروف ذكره) أى رواء (البيهقي وابن سعد وغيرهما) عن على أنهم كانوا يكبرون  
 ويقولون السلام عليك أيها النبي ورحمة الله اللهم اننا نشهد أن محمدا قد بانخ ما نزل  
 عليه ونصح لامتته وجاهد في سبيلك حتى أعز الله كلمته فاجعلنا تتبع ما نزل اليه وثبتنا بعده  
 واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين اى الناس الذين لم يكونوا مشغولين بالصلاة أو ممن  
 سبق بالسلام ولم ينصرف أو المصلون أنفسهم وروى الحاكم والبيهقي أول من صلى الملائكة

فرادى ثم الرجال فرادى ثم النساء ثم الصبيان بوصية منه بذلك وروى البيهقي عن ابن عباس لما مات صلى الله عليه وسلم ادخل عليه الرجال فصاروا يغيرا امام ارسالا حتى فرغوا ثم ادخل النساء فصالين عليه كذلك ثم العبيد كذلك ولم يؤتمهم عليه احد وتكرار الصلاة عليه من خصائصه عند مالك وأبي حنيفة وفي اقتصار المصنف على انه يغير دعاء الجنائز افادة انهم صلوا عليه الصلاة المعروفة ولم يقتصروا على مجرد الدعاء وهو كذلك قال عياض وتبعه النووي الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط وعدت ائمة من خصائصه انه لم يصل عليه أصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا فيدعون ويصعدون على ظاهر حديث علي وعلم بانه لفضله وشرفه غير محتاج للصلاة عليه ورد بان المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل (وترك بلاد فن ثلاثة ايام) لاختلافهم في موته أوفى محل دفنه أو لا اشتغالهم في أمر البيعة بالخلافة حتى استقر الامر على أبي بكر (كاسياني) ذلك بتعليقه في المقصد الاخير زاد غيره أولاده منهم من ذلك الامر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده مثله فصار بعضهم يكسد بالارواح وبعضهم عاجزا عن النطق وبعض عن المشي أو خوف هجوم عدو أو صلاة جم غفيرة (وفرش له في لحده قطيفة) فخرانية كان يتغطي بها ووضعها مولا شقران وقال والله لا يلبسها أحد بعدك فوضعها خصر صبية له كما قال وكيع فقد ذكره جمهور العلماء وضع قطيفة أو مضربة أو مخددة ونحو ذلك في القبر تحت الميت وشذ البغوي بخوزه والصواب الكراهة وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة ولا علموا بذلك وانما فعل ذلك كراهة أن يلبسها أحد بعده قاله النووي وقد قال ابن عبد البر انها أخرجت لما فرغوا من وضع اللبنة التسع ورجحه الحافظ وشيخه في الالفية قال

وفرشت في قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا ثبت

(والامر ان) تأخير الدفن والفرش (مكرهه ان في حقنا) تنزيها (وأظلمت الارض بعد موته) رواه الترمذي عن أنس لما كان اليوم الذي دخل فيه صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء وما نفضنا أيدينا عن التراب وانما التي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا (كاسياني) في المقصد العاشر زاد الاغوذج ولا يضغط في قبره وكذلك الانبياء ولم يسلم من الضغطة صالح ولا غيره سواهم وفي تذكرة القرطبي الاقاطمة بنت أسد بركته وتحرم الصلاة على قبره واتخاذ مسجد اقال الاوزاعي ويحرم البول عند قبور الانبياء ويكره البول عند قبور غيرهم (ومنها انه لا يبلى) بالينا للمفعول (جسده) أي لا يتغير عن حالته التي كان عليها في الدنيا فلا يقال هذه الخصوصية شارك الانبياء فيها الشهداء وغيرهم (وكذلك الانبياء) ولا خلاف في طهارة ميتتهم وفي غيرهم خلاف ولا يجوز للضطرأ كل ميتة نبي (رواه أبو داود وابن ماجه) عن أوس رفته ان الله حرم على الارض أن تا كل اجساد الانبياء وروى الزبير بن بكار من مرسل الحسن من كلمه روح القدس لم تأكل الارض لحمه وروى البيهقي عن أبي العالية ان لحوم الانبياء

لا تليها الارض ولا تأكلها السباع قال الشيخ أبو الحسن المالكي في شرح الترغيب وحكمة  
 عدم أكل الارض أجساد الانبياء ومن ألحق بهم أن التراب يمر على الجسد فيطهره والانبياء  
 لا ذنب لهم فلم يحجج الى تطهيرهم بالتراب (ومنها أنه لا يورث فقيل لبقائه على ملكه) لأنه  
 حتى (وقيل لمصيره صدقة وبه قطع) جزم (الروائي) وهو المعقد لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لا نورث ماتر كذا صدقة الرواية برفع صدقة ونصيبها السبعة ورد بأنه يبطل معنى الحديث اذ  
 كل من ترك ما لا حالة كونه صدقة كذلك وبأن عليا والعباس من أهل اللسان وقد احتج  
 الصديق عليهم بالحديث فقبلوه (ثم حكى وجهين في أنه هل يصير وقفا على ورثته) لو كان  
 يورث (وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف) أو صار وقفا من غير انشاء صيغة (وجهان  
 قال النووي في زيارات الروضة الصواب الجزم بزوال ملكه وأن ماتر كذا صدقة على المسلمين  
 لا تختص به الورثة انتهى) وقال الحافظ يظهر أن ماتر كذا بعده من جنس الاوقاف المطلقة  
 ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يده من يؤتمن عليها ولهذا كان له عند سهل قدح وعند  
 أنس آخر وعند عبد الله بن سلام آخر وكان الناس يشربون منها تبركا وكانت جيبته عند  
 أسماء بنت أبي بكر الى غير ذلك مما هو معروف (وقال) الرافعي (في الشرح الصغير)  
 علي وجيز الغزالي (المشهور أنه صدقة وذكر الرافعي) في الشرح الكبير على الوجيز  
 (في قسيم النبي أن الخمس كان له صلى الله عليه وسلم يتفق منه على نفسه ومصلحه ولم يكن  
 يملكه ولا ينتقل الى ورثته) لو كان يورث (وقال في باب الخصائص انه ملكه ويجمع بينهما  
 بأن لجهة الاتفاق ما دتين مملوكة وغير مملوكة والخلاف جار في احدهما ما انتهى والله  
 أعلم وعلى هذا فيباح له أن يوصي بجميع ماله للفقراء ويمضي) أي ينفذ (ذلك بعدموته  
 بخلاف غيره فانه لا يمضي مما أوصى به الا الثلث بعدموته) فالوصية بجميع المال في سائر  
 الاحوال من غير حرمة ولا كراهة من خصائص الانبياء لانهم لا يورثون (وكذلك الانبياء  
 لا يورثون) لانهم لو ورثوا لظن ان لهم رغبة في الدنيا لو ارثهم أو لانهم أحياء أو ائلا يتفق  
 ورثتهم موتهم فيهلكون (لما رواه النسائي من حديث الزبير بن العوام) مرفوعا انا معاشر  
 الانبياء) نصب على الاختصاص أو المدح والمعشر كل جمع أمرهم واحد قال انس معشر  
 والجن معشر والانبياء معشر وهو معنى قول جمع المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف  
 (لا نورث) وهذا بمعنى ما اشتهر مما لم يثبت لفظه نحن معاشر الانبياء لا نورث قال الحافظ  
 في تخريج المختصر والحاصل أنه لم يوجد بلفظ نحن ووجد بلفظ انا ومضاده ما واحد  
 فلعل من ذكره ذكره بالمعنى وهو في الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه سمعت النبي صلى  
 الله عليه وسلم يقول لا نورث ماتر كذا صدقة بخذف انا وكذا في السنن الثلاث انتهى  
 وصدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ماتر كذا والكلام بجلتان الاولى فعلية والثانية اسمية  
 قال الحافظ ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح ماتر كذا فهو صدقة وادعى بعض الرافضة  
 ان الصواب قرأته بتحتية آوله ونصب صدقة على الحال والذي وارد عليه أهل الحديث  
 في القديم والحديث بالنون ورفع صدقة انتهى وفي شرح المصنف وحرفه الامامية فقالوا  
 لا يورث بتحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وماتر كما فعل للمالم بيسم فاعله فجعلوا

الكلام بجملة واحدة ويكون المعنى ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن غلط الاختصاص الذي دل عليه قوله في بعض طرق الحديث نحن معاشرا الانبياء لا نورث ويقضى ما صرفوه الى امر لا يختص به الانبياء لان آحاد الامة اذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تمام لهم أو تجاها لهم وقد أورد بعض أكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي أبي الطيب فقال القاضي شاذان وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف لا أعرف نصب صدقة من رقبته ولا احتاج الى علمه فانه لا خفاء بي وبين ان عليا وفاطمة من أفصح العرب لا تبلغ أنت ولا أمثالك الى ذلك من حما فلو كان لهما حجة فيما لحظت لا بد ياها لابي بكر فسكت ولم يخرجوا باوذهب النحاس الى صحة نصب صدقة على الخال وأنكره عياض لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه متروكة صدقة حذف الخبر وبقي الخال كالعوض منه وتظيره قراءة بعضهم ونحن عصية بالنصب انتهى لكن في التوجيه نظرا ذم تأت روايه بالنصب حتى توجه ولانه لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية ولذا انكره عياض وان صغ في نفسه (وعلى هذا فيجيب عن قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله فهب لي) ويقع في نسخة ربه لي وهو تصحيف مخالف للتلاوة (من ذلك وليا يرثني بأن المراد يرث النبوة والعلم) خلافا لمن زعم أن خوف زكريا من مواليه كان على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها من فضل الله يعطيها من شاء فلزم انه يورث وهذا مدفوع بأن خوفه منهم لاحتمال شرهم من جنة تغييرهم أحكام شرعه فطلب ولد يرث نبوته ليحفظها (ومنها انه حتى في قبره) قال البيهقي لان الانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء وقد رأى نبينا صلى الله عليه وسلم جماعة منهم وأتهم في الصلاة وأخبر وخبره صدق أن صلاتنا معروضة عليه وأن سلامنا يبلغه وأن الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء قال السيوطي "وقل نبي الا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون في عموم قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الآية وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال لان أحلف نساء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قتلا أحب الي من أن أحلف واحدة انه لم يقتل وذلك ان الله اتخذه نبيا واتخذته شهيدا وأخرج البخاري والبيهقي عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي توفي فيه لم أزل أجد ألم الطعام حين أكلت يجير فهدا أو انقطع أبهرى من ذلك السم (يصلى فيه باذان واقامة) من ملك موكل بذلك اكرامه على ما يظهر ويحتمل غير ذلك (وكذلك الانبياء) احياء في قبورهم يصلون روى أبو يعلى والبيهقي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الانبياء احياء في قبورهم يصلون وروى احمد ومسلم والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليله أسرى بي عند الكتيب الاسمر وهو قائم يصلي في قبره (ولهذا قيل لاعدة على ازواجه) لانه حتى فزوجيتهن باقية غايته انه انتقل من دار الى دار وحياته باقية وذلك مقتضى لبقاء العصمة وكان قاتل هذا رأى ان روحه لما ردت بعد موتة اليه ككأنه لم يميت لانه لم يميت حقيقة بل هو أمر

كهيسة الانغماء فظن به موته اذ لا قاتل بذلك ومثله يقال في بقية الانبياء (وقد حكى) محمد بن الحسن (بن زبالة) بفتح الزاي وتخفيف الموحدة المخزومي أبو الحسن المدني كذبوه ومات قبل المائتين (وابن الجبار أن الاذان ترك في أيام) وقعة (الحرمة) بفتح الحاء المهملة والراء الشديدة أرض بظاهر المدينة ذات حجارة سود ~~فكأنها~~ أحرقت بالنار كانت بها الوقعة بين أهل المدينة وبين عسكر يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفينان ابن عم يزيد من بين أظهرهم وكان عسكر يزيد سبعة وعشرين ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل قتل فيها خلق كثير من الصحابة وغيرهم ونهبت المدينة واقتضت فيها ألف عذراء وفي البخاري عن سعيد بن المسيب ان هذه القصة لم تبقى من أصحاب المدينة أحدا (ثلاثة أيام وخرج الناس) من المسجد (وسعيد بن المسيب في المسجد) لم يخرج (قال سعيد فاستوحشت) أي حصلت لي وحشة أي نفرة في نفسي نلتوا المسجد من يستأنس به (فدنوت من القبر) الشريف لتزول الوحشة (فلما حضرت الظهر سمعت الاذان في القبر فصليت الظهر) بذلك اكتفا به لعلمه انه حق لكن مقتضى فلما حضرت الظهر أنه علم دخول الوقت قبل سماع الاذان لكن روى الدارمي أخبرنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال لما كان أيام الحرمة لم يؤذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولم يقوم وات سعيد بن المسيب لم يبرح مقبلا كان لا يعرف وقت الصلاة الا بمهمة يسعه من قبر النبي صلى الله عليه وسلم (ثم مضى) استتم ذلك الاذان والاقامة في القبر لكل صلاة) يحتمل من ملك عنده بقبوره تعظيما له على الظاهر ويحتمل غير ذلك (حتى مضت الثلاث ليال ورجع الناس وعاد المؤذنون فسمعت أذانهم كما سمعت الاذان في قبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى) وأشار بذلك الى أن ما سمعه في القبر هو الاذان المعروف لا الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ أخرى ونيه بذلك على سماعه بعد عود الناس اذان المؤذنين دون القبر وان كان باقيا لان سماعه تلك المدة كرامة له وتأنيس لاستيحاشه بانفراد في المسجد وتجوز انه انقطع الاذان في القبر بعد عود الناس لا يسمع وكلامهم يأباه روى أبو نعيم عن سعيد بن المسيب قال لقد رأيتني ليالي الحرمة وما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وما يأتي وقت صلاة الاذان من القبر وروى الزبير بن بكار عنه لم أزل اسمع الاذان والاقامة في قبر رسول الله أيام الحرمة حتى عاد الناس وأخرج ابن سعد عنه انه كان يلزم المسجد أيام الحرمة والناس يقتتلون قال فكنت اذا حانت الصلاة اسمع اذانا من القبر الشريف (وقد ثبت أن الانبياء يحجون ويلبون) فيجب اعتقاده لثبوته (فان قلت كيف يصلون ويحجون ويلبون وهم اموات في الدار الآخرة وليست دار عمل) بل دار جزاء ونعيم للمؤمنين (فالجواب انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون) كما في التنزيل وقال صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر يباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشية رواه أحمد (فلا يعود أن يحجوا) ويلبوا (ويصلوا) وهذا لا يدفع السؤال كيف تقع أعمال الدنيا في الآخرة

وليست دار عمل و كما يرد هذا في الانبياء يرد أيضا في الشهداء والاحسن الجواب بأنه  
ورد عن الشارع وهو ممكن فيجب قبوله ولا يبحث فيه بشئ وكون الآخرة ليست دار عمل  
أى مكاف به وأعمالهم انما هي مجرد التلذذ وتيسيره لهم فهو من جملة النعيم (أو نقول) في  
الجواب (ان البرزخ ينسحب) بنجرت (عليه حكم الدنيا لانه قبل يوم القيامة) وكل ما قبله  
يعتمد من الدنيا (في استكثارهم من الاعمال وزيادة الاجور وآن المتقطع في الآخرة انما هو  
التكليف وقد تحصل الاعمال في الآخرة من غير تكليف على سبيل التلذذ بها) فهو من  
النعيم وكان هذا تنمة الجواب الاول (وهذا) أى حصول الاعمال في الآخرة تلذذا  
(ورد أنهم) أى أهل الآخرة (يسبحون ويقرؤون القرآن) في الجنة كما في مسلم  
مرفوعا أن أهل الجنة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس (ومن هذا وجود  
النبي صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة) ثلاث مرات (وقد قال صاحب التلخيص) ابن  
القاص (ان ماله عليه السلام بعد موته قائم) أى باق (على نفقته وملكه) فيصرف  
منه على أزواجه ومن كان في نفقته في حياته (وعده من خصائصه وتلقى امام الحرمي  
وهججه) عنه ان ما خلفه بقى على ما كان عليه في حياته فكان يتفق منه أبو بكر على أهله  
أى زوجاته (وخدمه) ويصرف منه ما كان يصرف في حياته (وكان يرى) يعتقد  
(أنه باق على ملك النبي صلى الله عليه وسلم فان الانبياء أحياء) ومال السبكي اليه لهذا  
التعليل (وهذا يمتضى اثبات الحياة في أحكام الدنيا وذلك زائد على حياة الشهيد)  
لانها وان كانت واقعة لكن يزول ملكه معها وتعدت نساؤه ويورث ماله فلا يتفق شئ منه  
على زوجاته وخدمه اتفاقا في ذلك **كك** بخلاف الانبياء ففيه خلاف (والذى صرح به  
النووي) وقال انه الصواب كما مر قريبا (زوال ملكه عليه السلام) بالموت (وأن  
ما تركه صدقة على جميع المسلمين لا يختص به ورثته) وانما اتفق منه على زوجاته لوجوب  
نفقةهن في **تر** كته مدة حياتهن لانهن في معنى المعتدات لحرمه النكاح عليهن أبدا  
وليس ذلك لارثتهن منه ولذلك اخصن بنساء كتهن مدة حياتهن ولم يرثها ورثتهن بعدهن  
(فان قلت) كيف **يكون** حيا ويختلف في زوال ملكه عن ماله وفي عدة زوجاته وهذا  
(القرآن ناطق بموته عليه السلام قال الله تعالى) خطا باله صلى الله عليه وسلم (انك  
ميت وانهم ميتون) أى ستموت ويموتون فلا شئ منة بالموت نزلت لما استبطأ الكفار  
موته عليه السلام (وقال عليه السلام انى امرؤ مقبوض وقال الصديق) ومن كان  
يعبد محمدا (فان محمدا قدمات وأجمع المسلمون على اطلاق ذلك) ورجع عمر عن قوله انه  
مامات ولن يموت حتى يلقى الله المناقنين فقام لما يبيع أبو بكر واستوى على منبره عليه  
السلام وتنهى ثم قال أما بعد فاني قلت لكم مقالتي بالامس ولم **تكن** كما قلت واني والله  
ما وجدت في كتاب الله ولا في عهد ولا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى كنت  
أرجو أن يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختر الله له ما عنده (فأجاب) أى فأقول أجب  
لان هذا ليس من المواضع التي تدخل عليها الفناء (الشيخ تقي الدين السبكي) بأن ذلك  
الموت غير مستمر وأنه صلى الله عليه وسلم أحيى بعد الموت **ويكون** انتقال الملك ونحوه

كالتعداد الزوجات (مشروطا بالموت المستقر والا فالحياة الثانية حياة أخرى ولا شك انها  
 أعلى وأكمل من حياة الشهداء) لفضل الانبياء عليهم (وهي ثابتة للروح بلا اشكال) أي  
 بلا خلاف عند أهل السنة اذ لا تموت بموت الاجساد في جميع الناس ففي قناتها عند  
 القيامة توفية بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان وعدمه قولان استهتق السبكي الثاني  
 (وقد ثبت ان اجساد الانبياء لا تبلى وعود الروح الى الجسد ثابت في الصحيح لسائر الموقفي  
 فضلا) أي نهاية (عن الشهداء فضلا عن الانبياء وانما النظر في استمرارها في البدن وفي ان  
 البدن يصير حيا كحاله في الدنيا أو حيا ببدنها وهي حيث شاء الله تعالى فان ملازمة الروح  
 للحياة أمر عادي) أجرى الله به العادة فيجوز تخلفه (لاعقليته) فيمتنع تخلفه (فهذا) أي  
 الحياة بلا روح (لما يجوزه العقل فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلماء  
 ويشهد له صلاة موسى في قبره) كما ثبت في الصحيح واختلف فيها فقبل الصلاة للغوية أي  
 يدعو الله ويذكره وينتني عليه وقيل الشرعية ولا مانع من ذلك لانه الى الآن في الدنيا وهي  
 دار تعبد وعلى هذا جرى القرطبي فقال الحديث يدل بظاهره على انه رأى رؤية حقيقية  
 في اليقظة وأنه حي في قبره يصلي الصلاة التي كان يصليها في الحياة وذلك ممكن (فان الصلاة  
 تستدعي جسدا حيا) سواء قلنا انها الشرعية أو اللغوية (وكذلك الصفات المذكورة في  
 الانبياء ليلة الاسراء كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون  
 الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات  
 الاجسام) لان ذلك عادي لاعقلية وهذه الملائكة احياء ولا يحتاجون الى ذلك وقيل بقوله  
 (التي نشاهدها) حتى لا يرد عليهم انهم يأكلون ويشربون مما لا نشاهده وفي الفتاوى الرملية  
 الانبياء والشهداء والعلماء لا يلبون والانبياء والشهداء يأكلون في قبورهم ويشربون  
 ويصلون ويصومون ويحجون واختلف هل يتكلمون نساء هم أم لا ويشابون على صلواتهم  
 وجههم ولا كافة عليهم في ذلك بل يتلذذون وليس هو من قبيل التكليف لان التكليف انقطع  
 بالموت بل من قبيل الكرامة لهم ورفع درجاتهم بذلك (بل يكون لهما حكم آخر فليس  
 في العقل ما يمنع من اثبات الحياة الحقيقية لهم وأما الادراك كالعلم والسمع فلا شك ان  
 ذلك ثابت لهم بل وسائر الموقفي) كما ورد ذلك في الاحاديث قال صلى الله عليه وسلم ما من  
 رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه الاستأنس ورد عليه حتى يقوم رواه ابن أبي الدنيا وقال  
 صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه اعرفه  
 ورد عليه السلام رواه ابن عبد البر وصححه أبو محمد عبد الحق وقال صلى الله عليه وسلم  
 ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ويديه في قبره رواه أحمد وغيره (حكاه الشيخ زين الدين  
 المراغي) بفتح الميم ومجزة آخره المحدث العالم البحرير (وقال انه مما يميز وجوده وفي مشله  
 يتنافس المتنافسون) يرغبون بالمبادرة اليه لتفاسته وفي نبأ الاذكار حياة النبي صلى الله  
 عليه وسلم في قبره هو وسائر الانبياء معلومة عندنا علمنا قطعا بما قام عندنا من الادلة في ذلك  
 وتواترت به الاخبار وألف البيهقي في ذلك جزأ وفي تذكرة القرطبي عن شيخه الموت  
 ليس بعدم محض وانما هو انتقال من حال الى حال ويدل على ذلك ان الشهداء بعد قتلهم



وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الأحياء في الدنيا وإذا كان هذا في الشهداء فالأنبياء أحق بذلك وأولى وقد صح أن الأرض لا تأكل أجسادهم وأنه صلى الله عليه وسلم اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس وفي السماء ورأى موسى قائما يصلي في قبره وأخبر صلى الله عليه وسلم بأنه يرث السلام على كل من يسلم عليه إلى غير ذلك مما يحصل من جملة القطع بأن موت الأنبياء إنما هو راجع إلى أن غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وإن كانوا موجودين أحياء ولا يراهم أحد من نوعنا إلا من خصه الله تعالى بكرامة من أوليائه انتهى ولا تدافع بين رؤيته موسى يصلي في قبره وبين رؤيته في السماء لأن الأنبياء مراتع ومسارح يتعرفون فيما شاؤوا ثم يرجعون أولان أرواحهم بعد فراق الأبدان في الرقيق الأعلى ولها اشراق على الأبدان وتعلق به فيتمكنون من التعرف والتقرب بحيث يرث السلام على المسلم وبهذا التعلق رآه يصلي في قبره ورآه في السماء ورأى الأنبياء في بيت المقدس وفي السماء كما أن نبينا بالرفيق الأعلى وبدنه في قبره يرث السلام على من يسلم عليه ولم يفهم هذا من قال رؤيته يصلي في قبره منافية أو تمثيل أو اخبار عن وحي لا رؤية عين فكلمها تكلفات بعيدة وأخرج البيهقي في كتاب حياة الأنبياء والحاكم في تاريخه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله تعالى حتى يتفتح في الصور قال الحافظ في سننه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سبى الحنظلي قال وأما ما أورده الغزالي والرافعي بلفظ أنا أكرم على ربي أن يتركني في قبري بعد ثلاث بلا أصل له إلا أن أخذ من رواية ابن أبي ليلى هذه وليس الأخذ بجيد ذلك قابله للتأويل قال البيهقي إن صح فالمراد أنهم لا يتركون يصلون إلا هذا المقدار ويكونون مصليين بين يدي الله (ومنها أنه وكل بقبره ملك) قائم على قبره إلى يوم القيامة (بما فيه صلاة المصلين عليه) بلفظ محمد أو أحمد أو غيره مما من أسمائه كالعاقب والماسح ولأم المصلين للاستغراق فهي للعموم وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال ككون المصلي جنبا أو متعاطيا محرما أو في مكان لا يذكرون الله فيه كالأخيلة ولا مانع من ذلك بل وإن النبي لا يخرج وهو لا يشافي التبليغ الذي يترتب عليه الثواب ويبلغه إليه عقب التلطف بها كما روى الديلمي عن أبي بكر رفعه أكثر الصلاة على - فإن الله وكل بي ملكا عند قبري فإذا صلى علي - رجل من أمتي قال لي ذلك الملك يا محمد إن فلان بن فلان يصلي عليك الساعة وبه سقط توهم أنه لا حاجة إلى ذلك لأن أعمال أمته كلها تعرض عليه والصلاة من جملة ما لا نهى عن سعة التلطف بها وهو غير وقت عرض الأعمال ولذا جعلوا من أدلة حياته على الدوام وأن روحه لا تفارقه أبدا قوله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم علي - إلا رد الله علي - روحي حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود بهذا اللفظ لاستحالة خلوه الوجود كله من أحد يسلم عليه عادة ويأتى أن شاء الله تعالى بسط هذا الحديث في المقصد العاشر (رواه أحمد والنسائي) في الصلاة (والحاكم وصححه) في التفسير وابن خبان والطبراني وأبو الشيخ والبيهقي - كلهم عن ابن مسعود (بلفظ) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لله ملائكة) جمع ملك تنكره على معنى بعض صفته (سباحين)

بين هـ هـ من السياحة وهي السير يقال ساحت في الارض يسبح سياحة اذا ذهب فيها  
وأصله من السج وهو الماء الجاري المنبسط (في الارض) في مصالح بني آدم وفي رواية  
بدله في الهواء (يلغونني عن) وفي رواية من (أمتي) أمة الاجابة (السلام) عن سلم  
على منهم وان بعد قطره وتناوت داره أي فردد عليهم بسماعه منهم كما في خبر آخر وفيه تعظيم له  
صلى الله عليه وسلم واجلال لآلته حيث حضر الملائكة ~~السلام~~ لذلك وهذا الحديث  
في الصحيحين دون قوله سياحيا حين لم يعزه المصنف لهما الزيادة فان ورد أنه لا يطابق ترجمته  
اذ هي ملك يبلغه الصلاة والحديث ملائكة تبلغه السلام فالجواب انه أراد بملك الجنس  
وهو نوعان واحد موكل بالقبر وآخرون سياحون وأراد بالدملة ما يشمل السلام مجازا  
وفي الحديث الاول تبليغ السلام والثاني تبليغ الصلاة فطابق الترجمة ولا يجاب بأن  
السياح حين يبلغون الموكل لانه صرح برده عليهم بسماعه منهم ودعوى التجوز ممنوعة  
فالاصل الحقيقة قال بهض هل يبلغ السياحون غير السلام أو الملك غير الصلاة لم أقف على  
شيء في ذلك والظاهر لا لانه غير مشروع ولكنه أراد بغير الصلاة والسلام نحو ترضية وترحم  
عليه تعديل به بأنه لم يشرع ولأن الامر توقيفي لا دخل فيه للقياس (وعند الاصفهاني)  
بكسر الهمزة وقصها وهي همزة قطع قال النووي ويجوز حذفها في الوصل وبفتح  
الموحدة وقد تكسر ويقال بانفا مفتوحة ومكسورة مع كسر الهمزة وقصها مدينة  
معرفة وهو أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان بفتح الهمزة والتحتية حافظ  
أصبهان ومسنود ذلك الزمان مات سنة ست وثمانين وثلثمائة أو أراد به الحافظ أبو القاسم  
اسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الطلحي الاصفهاني الامام الحافظ الكبير  
الذي يضرب به المثل في الصلاح مات سنة خمس وثلاثين وخمسائة وكلاهما صحيح فأبو  
الشيخ روى هذا الحديث في كتاب العظمة وأبو القاسم رواه في كتاب الترغيب والترهيب له  
وقصر المصنف في العزوف قدر واه البخاري في تاريخه والطبراني والعقيلي وابن الجار  
كلهم عن عمار بن ياسر أحد السابقين وقوله (عن عمارة) تصحيف من الكتاب فالصواب  
اسقاط الهاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله ملكا أعطاه مع العباد كلهم)  
أي قوة يقتدر بها على سماع ما ينطق به كل مخلوق من أنس وجن وغيرهما (فما) وفي  
رواية فليس (من أحد يصلي على صلاة الا) سمها (أبلغنيها) زاد الطبراني  
في روايته وانى سألت ربي أن لا يصلي على عبد صلاة الا صلى عليه عشر أمثاله وللطبراني  
أيضا عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ملكا أعطاه أسمع الخلائق  
كلها وهو قائم على قبري اذا مات الى يوم القيامة فليس أحد من أمتي يصلي على صلاة الا سمع  
باسمه واسم أبيه وقال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلي الرب تبارك وتعالى عليه  
بكل واحدة عشر ا وروى الخطيب عن أبي هريرة مرفوعا من صلى على عند قبري سمعته  
ومن صلى على نائبا وكل الله بها ملكا يلقني ورواه الديلمي بلفظ نائبا أبلغني أي بعيدا  
أبلغني الملك فظاهره أن محل تبليغه ما لم يكن المصلي عند القبر الشريف والاسمعه صلى  
الله عليه وسلم بنفسه قال الشهاب بن حجر في فتاويه والذي يظهر أن المراد بالعندية أن

يكون في محل قريب من القبر بحيث يصدق عليه عرفا أنه عنده وبالبعد عنه ما عدا ذلك  
وان كان يسجد عليه صلى الله عليه وسلم وفي القول البديع اذا كان المصلي عند قبره الشريف  
صلى الله عليه وسلم بلا واسطة سواء كان ليلة الجمعة أو غيرها وما يتوله بعض الخطباء  
وتحورهم انه يسمع بأذنيه في هذا اليوم من يصلي عليه فهو مع جله على القريب لا مفهوم له  
وسئل النووي عن حلف بالطلاق الثلاث أنه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه  
هل يحنث ام لا فأجاب لا يحكم عليه بالحنث لئلا يثبت في ذلك والورع انه يلزمه الحنث انتهى  
لكن زيارته خير من صلى على عند قبري وكل الله به ملكا يلقى ويكفي في أمر دنياه  
وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة وجمع صاحب الجوهر المنتظم بأنه يسمع  
الصلاة والسلام عند قبره بلا واسطة ويبلغه الملك أيضا الله را بما يزيد خصوصيته والاعتناء  
بشأنه والاستعداد له بذلك وروى الطبراني وغيره عن الحسن بن علي رفعه حيثما كنتم  
فصلوا على فان صلواتكم تيلقى ومعناه لا تتكلفوا المعاودة الى قبري لكن الحضور فيه  
مشافهة أفضل من الغيبة والمنهي عنه الاعتقاد الرافع للعشمة الخائف لكمال المهابة  
وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن أنس قال صلى الله عليه وسلم ان أقر بكم مني يوم  
القيامة في كل موطن أكثركم على صلاة في الدنيا من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى  
الله له مائة حاجة سبعة من حوايج الآخرة وثلاثين من حوايج الدنيا ثم يوكل الله بذلك  
ملكاً يدخله في قبري كما يدخل عليكم الهدايا يخبرني عن صلى على باسمه ونسبه الى عشيرته  
بأنته عندي في صحيفة يضا وأخرج الطبراني والبيهقي عن أبي هريرة وابن عدي عن  
أنس مرفوعا أكثروا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الاخر فان صلواتكم تعرض على  
قالوا وكيف تعرض صلواتنا عليك وقد ارمت أي بليت فقال ان الله حرم على الارض أن  
تأكل أجساد الانبياء اى لانها نور وهو لا يتغير بل ينتقل من حالة الى حالة وروى ابن ماجه  
برجال ثقات عن أبي الدرداء مرفوعا أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود  
تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي على الا عرضت على صلواته حتى يفرغ منها قلت وبعد  
الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء اى عرضت  
على عرضا خاصا فيه زيادة شرف للمصلي في ذلك اليوم فلا ينافي أنها تعرض عليه في أي  
وقت صلى عليه ولذا قال أكثروا من الصلاة على في يوم الجمعة وليلة الجمعة فن فعل ذلك  
كنت له شهيدا أو شافعا يوم القيامة رواه البيهقي عن أنس باسناد ضعيف ولكنه حسن  
لشواهد أي شهيدا بأعماله التي منها الصلاة على وشافعا له شفاعته خاصة اعتنا به والا  
فشفاعته عامة ووجه مناسبة الاكثر من الصلاة عليه يوم الجمعة وليلتها أن يومها  
سيد أيام الاسبوع والنبي صلى الله عليه وسلم سيد المخلوقين فالصلاة عليه فيه منزلة ليست لقبره  
وأيا فكل خيرتنا له الامة في الدارين انما هو بواسطته وأعظم كرامة تحصل لهم في يوم الجمعة  
وهي بعثهم الى منازلهم في الجنة وكما أنه عيد لهم في الدنيا فكذا في الاخرة فانه يوم المزيد  
الذي يتجلى لهم الحق تعالى فيه وهذا حصل لهم بواسطته فن شكره كثارا الصلاة عليه فيه  
وذكر أبو طالب في القوت أن أقل الاكثرية ثمانمائة مرة وورد في الصلاة عليه صلى الله

عليه وسلم ألفاظ كثيرة أشهرها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ويأتي أن شاء الله تعالى من يدل ذلك في المقصد السابع والآخر (وتعرض عليه أعمال أمته) حسنها وسيئها فيحمد الله على حسنها (ويستغفر لهم) سيئها روى البزار بسند جيد عن ابن مسعود رفعه حياي خير لكم وعماتي خير لكم تعرض على أعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيئ استغفرت الله لكم أي طلبت مغفرة الصغائر وتخفيف عقوبات الكبائر وظاهره أن المراد عرض أعمال المكافين إذ غير المكاف لا ذنب له ويحتمل العموم وذلك العرض كل يوم مرتين كما (روى ابن المبارك) عبد الله الذي تستنزل الرحمة بذكركه (عن سعيد بن المسيب) التابعي الجليل ابن الصحابي (قال ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشيا) زيادة إكرام لهم (فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم) فيحمد الله ويستغفر لهم فاذا علم المسمى ذلك قد يحمله على الاقلاع ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم تعرض لأعمال كل يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الانبياء والآباء والائمة يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وترداد وجوههم بياضا واثرا قافاة قوا الله ولا تؤذوا موتاكم رواه الحكيم الترمذي لجواز أن العرض على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم على وجه التفصيل وعلى الانبياء ومنهم نبينا على وجه الاجمال يوم الجمعة فيمتاز صلى الله عليه وسلم بعرض أعمال أمته كل يوم تفصيلا ويوم الجمعة اجمالا ويأتي ان شاء الله تعالى وجه أن مما تخرى في المقصد العاشر (ومنها أن منبره على حوضه) أي ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيامة فينصب على الحوض ثم تصير قوائمه رواتب في الجنة كما روى الطبراني (كافي حديث) أخرجه الشيخان وأحمد والترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي (وفي رواية) عند النساء في هذا الحديث بدل قوله ومنبري على حوضي (ومنبري على ترعة) بضم فسكون (من ترع) بضم ففتح جمع ترعة (الجنة) أي موضع معين فيها (وأصل الترعة) أي حقيقتها لغة (الروضة على المكان المرتفع خاصة فإذا كانت في المطنش فهي روضة) وبهذه الحقيقة فسرها الديلمي قال وقيل هي الدرجة وفي رواية لأحمد والطبراني عن بعض الصحابة تفسير الترعة بالباب وسوى في القاموس بين هذه الحقائق فظاهرها أنها كلها لغوية والروضة الموضع المحبب بالزهور لاستراحة المياه السائلة إليها أي سكنونها بها وعلم من المصنف أن الروضة تطلق على مجمع الزهور في المرتفع والمنخفض ويختص المنخفض بالروضة دون الترعة (ولم يختلف أحد من العلماء أنه على ظاهره) أي أن المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا (وأنه حق محسوس) مشاهد بحاسة البصر (موجود) في الجنة وعلى الحوض قبل (فإن القدرة سالحة) لذلك لا يجوز فيها) تعليل لنفي الخلاف (وكل ما خبر به الصادق عليه الصلاة والسلام من أمور الغيب فالإيمان به واجب) إذ لا ينطق عن الهوى لكن في نفي الخلاف نظر فالخلاف موجود وقيل هو منبره الذي كان يخطب عليه قال السيوطي وهو الأصح وقيل منبر يوضع له هناك وقيل

التعبد عنده يورث الجنة فكأنه قطعة منها واستبعد الثاني بأن في رواية أحمد بن جبال الصحيح  
عن أبي هريرة رفعه منبري هذا على ترعة من ترع الجنة فاسم الإشارة ظاهر أو صريح في أنه  
منبره في الدنيا والثالث بأنه لا يكون خصوصية له إذا تعبد في أي مكان يورث الجنة اللهم  
الآن يجب عن المصنف بأن المعنى لم يختلف أحد في أن المنبر على ظاهره وإن اختلفوا في أنه  
الذي كان في الدنيا أو غيره وفي أنه على حذف مضاف أي العمل عنده أم لا ويحتمل أن لفظ  
أحد بمعنى الجماعة أي لم يختلف جماعة في هذا وإن اختلف غيرهم على نحو قول البيضاوي  
في إن تفرق بين أحد من رسله أحد في معنى الجمع لوقوعه في سياق النبي أو أن أحد بمعنى واحد  
كما في القاموس أي لم يتردد واحد في ذلك فلم يقل أراد بالمنبر المقام وهذا قريب مما قبله لكن  
قال شيخنا تقريرا هذا من حيث اللفظ ومرادهم عنده حكاية الاتصاف قالوا قرب الأول  
(ومنها أن ما بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة روى البخاري) ومسلم وغيرهما  
(بلفظ ما بين بيتي ومنبري) ووقع في رواية ابن عساكر للبخاري في فضل المدينة من صحبه  
وقبري بدل بيتي قال الحافظ وهو خطأ فقد قدم البخاري الحديث في كتاب الصلاة باستناده  
بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مستدشخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص  
عند الزائر برجال ثقات وابن عمر عند الطبراني بلفظ قبري فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي  
أحد بيوتهم لا كاهن وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت  
عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في الأوسط (وهذا يحتمل الحقيقة) بأن  
يكون على ظاهره ولم يثبت خبر عن بقعة بخصوصها أنها من الجنة إلا هذه البقعة (والجهاز  
أما الحقيقة فبأن يكون ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بأنه من الجنة مقتطعا منها) نقل ابن  
زبالة أن ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخسون ذراعا وقيل أربع  
وخمسون وسدس وقيل خمسون الأثلاثي ذراع قال الحافظ وهو الآن كذلك فكأنه نقص  
لما أدخل بين الحجر في الجدار (كما أن الحجر الأسود منها) كما قال صلى الله عليه وسلم الحجر  
الأسود من الجنة روى أحمد بن أنس والمنسائي عن ابن عباس والاصل الحقيقة ويؤيده  
ما للخطيب وابن عساكر مرفوعا الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته  
خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل الحديد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا وروى  
الازرق مرفوعا الحجر الأسود نزل به ملك من السماء (وكذلك النيل والقرات من الجنة)  
روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا سيجان وجيجان والقرات والنيل كل من أنهار الجنة  
وهو على ظاهره على الاصل وقيل موقول (وكذلك الثمار الهندية من الورق التي أهبط بها  
آدم عليه السلام من الجنة فاقضت الحكمة الالهية أن يكون في هذه الدار من مياه الجنة)  
كالنيل والقرات (ومن تراجمها) وهو الارض التي بين المنبر والقبر (ومن حجرها)  
وهو الحجر الأسود (ومن فواكهها) وهو الثمار الهندية (حكمة حكيم جليل) ليتدبر  
العاقل فيسارع اليها بالاعمال الصالحة وقيل في معنى الحقيقة أن ذلك الموضع يتقل بعينه  
في الآخرة الى الجنة (وأما الجواز فبأن يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان  
ملازمة ذلك المكان للصلاة والعبادة فيه سبب في نيل الجنة قاله ابن أبي جرة) بجيم وراء وفيه

تسمع اذ الروضة ليست مسببة من حيث ذاتها بل الوصول اليها مسبب عن العمل لكنهما  
كانت المقصودة أطلق اسمها مرید التعبد الموصل اليها (وهو معنى قول بعضهم لكون العبادة  
فيه تؤول) أى تؤدى اى تكون طريقا (الى دخول العابد روضة الجنة) فقيه تجوزاً أيضاً  
لان الايلولة الرجوع (وهذا فيه نظراً لاختصاص ذلك بتلك البقعة على غيرها) فالعبادة  
فى أى مكان كذلك وجوابه أنها سبب قوى يوصل اليها على وجه أتم من بقية الاسباب  
أوهى سبب لروضة خاصة اجل من مطلق الدخول والتتم فان أهل الجنة يتفاوتون فى منازلها  
بقدر أعمالهم (وفى كتاب بحجة النفوس) وتحملها بمعرفة ما عليها ولها (لابن أبى جرة أيضاً  
حكاية قول أن تلك البقعة تنقل بعينها) يوم القيامة (فتكون فى الجنة يعنى روضة من رياضها  
قال والظاهر الجمع بين الوجهين معنا) اذ لا تخالف بينهما (يعنى احتمال كونهما تنقل الى  
الجنة وكون العمل فيها موجبا لصاحبه روضة من رياض الجنة) أخصر وأجمع من هذا قول  
المصنف على البضارى ولا مانع من الجمع فهى من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة من  
الجنة وتنقل هي أيضاً الى الجنة (ويأتى مزيد لذلك فى فصل الزيارة من المقصد الاخير ان شاء  
الله تعالى) وهو نقل كلام ابن أبى جرة فى الاستدلال على ذين الوجهين بالنظر والقياس  
بنحو ورقة وقيل فى وجهه المجاز أيضاً أنه من التشبيه البليغ أى كروضة من رياض الجنة  
فى تنزل الرحمة وحصول السعادة (ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أول من ينشق عنه القبر) كما  
قال صلى الله عليه وسلم أناس يدولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع  
وأول مشفع رواء مسلم وابوداؤد عن أبى هريرة أى أول من يجمل أحيائه مبالغة فى اكرامه  
وتخصيصاً بتجليل جزيل انعامه (وفى رواية مسلم) أيضاً من حديث أبى هريرة (أنا أول  
من تنشق عنه الارض) فلا يتقدم عليه أحد أى أرض قبره فهو مساو للرواية قبله زاد  
الترمذى وقال حسن غريب والحاكم من حديث ابن عمر ولا تخفى أبو بكر ثم عمر ثم أتى أهل  
البيعة فيخسرون معي ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين قال السهوى وفيه  
بشرى عظيمة لكل من مات بالمدينة وأشعار يذم الخروج منها مطلقاً وهو عام أبداً فى كل زمان  
كما نقله المحب الطبرى وارتضاه وروى الترمذى عن أنس مر فوعا أنا أول الناس خروجاً  
اذا بعثوا وأنا خطيبهم اذا وفدوا وأنا مبشرهم اذا أيسوا الواء الحمد يومئذ يدي وأنا اكرم  
ولد آدم على ربي ولا تخفى (وهو أول من يفيق) بضم أوله (من الصعقة) وهى غشى  
يلحق من سمع صوتاً أو رأى شيئاً يفرغ منه واستشكك ككون جميع الخلق يصعقون مع  
أن الموتى لا احساس لهم فقبل المراد من كان حياً اذ ذاك والاموات هم المستثنون  
فى قوله تعالى الامن شاء الله أى من سبق له الموت قبل ذلك فلا يصعق وأما الانبياء فى  
حكم الاحياء وقيل المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والارض وهى غشبية  
تحصل للناس فى الموقف (قال عليه الصلاة والسلام أنا أول من يرفع رأسه بعد النفخة)  
الاخيرة كما فى الرواية (فاذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش) أى بعمود من عمد  
وللشيعين من حديث أبى هريرة أيضاً باطش بجانب العرش أى أخذ بشئ منه بقوة فالبطش  
الاخذ بقوة (فلا أدري أفاق قبل أم جوزى بصعقة الطور) لما تجلى ربه للجبل جعله وحا

وختر موسى صعقا وفي الصيحين أيضا فما أدري اكان من صعق فأفاق قبلي أم كان من استثنى  
الله أي في قوله الامن شاء الله فلم يصعق وكل من الاصرين فضيلة تطاهرة لسكن لا يلزم من فضله  
من هذه الجهة أفضليته مطلقا ولا منافاة بين الروايتين لان المعنى لا ادري أي هذه الثلاثة  
كانت الافاق أو الاستثناء أو المحاسبة (رواه البخاري) ومسلم وغيرهما وبه استشكل كونه  
صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الارض وأول من يفتيق مع التردد في خروج موسى  
من قبره وأجاب عياض باحتمال أن هذه الصعقة ليست النفخة الاولى ولا الثانية التي يعقبها  
النشور بل صعقة تأتي يوم القيامة حين تنشق السماء والارض ورتد القرطبي بأنه صلى الله  
عليه وسلم صرح بأنه يخرج من قبره فيبقى موسى متعلقا بالعرش وهذا انما هو عند نفخة  
البعث قال (و) يؤيده أنه عبر بقوله أفاق لانه انما يقال أفاق من الغشي وبعث من الموت  
ولذا عبر عن صعقة الطور بالافاق لانهم لم تكن موتا بلا شك واذ انقتر ذلك ظهر صفة  
الجل على أنها غشبية تحصل للناس في الموقف وأجاب المصنف كغيره بقوله و (الظاهر  
أنه علمه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك) أي كونه أول (حق أعلمه الله تعالى)  
بأنه أول (فقد أخبر عن نفسه الكريمة أنه أول من ينشق عنه القبر) كما مر في الاحاديث  
المفيدة علمه بافاقة قبل موسى فحينئذ يكون من استثنى الله أو جوزى بصعقة الطور (وهو  
أول من يجيز) بضم الياء وكسر الجيم وبالزاي أي يمضي (على الصراط) ويقطعه وفي رواية  
يجوز وهو ما معنى يقال أجزت الوادي وجزته (رواه البخاري) ومسلم (عن ابي هريرة)  
في حديث طويل بلفظ قال صلى الله عليه وسلم فأكون أما وأمتي أول من يجيز على الصراط  
ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم (وأنه يحشر في سبعين ألفا من الملائكة كما روى عن كعب  
الاحبار) جمع حبر أي ملجأ العلماء الحبري أبي اسحق الثقة المخضرم كان من أهل اليمن  
فسكن الشام مات في خلافة عثمان انه دخل على عائشة فتذاكروا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال كعب (ما من فجر يطالع الانزل سبعون ألف ملك يحفون بقبره عليه الصلاة  
والسلام يضربون بأجختهم) أسقط من الرواية ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم (حق  
إذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك) اسقط منها أيضا يحفون بالقبر يضربون  
بأجختهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم سبعون ألفا بالليل وسبعون ألفا بالنهار  
(حق) اذا انشقت عنه الارض خرج في سبعين ألفا من الملائكة يوقرونه صلى الله عليه وسلم  
رواه ابن النجار) الحافظ الامام البارع أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن  
محاسن البغدادي جمع ابن الجوزي وابن كليب وغيرهما وكان من اعيان الحفاظ الثقات  
مع الدين والورع والصيانة والفهم وسعة الرواية له ثلاثة آلاف شيخ ومؤلفات عدة مات  
في خامس شعبان سنة ثلاث وأربعين وستمائة عن ست وستين سنة رحل منها في الاقطار  
سبعا وعشرين سنة للرواية (في تاريخ المدينة) المهدي بالدر الثمين وكذا رواه ابو الشيخ  
وابن المبارك وابن أبي الدنيا كلهم عن كعب وكان من الكتب القديمة لانه حبرها (وأنه  
يحشر راكب البراق) بضم الموحدة (رواه الحافظ) العلامة شيخ الاسلام الناقد الدين الخير  
أبو طاهر عماد الدين احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الاصبهاني (السنني) بكسر السين المهملة

وفتح اللام لقب جده أحمد ومعناه الغليظ الشفة وله تصانيف وروى عنه الحفاظ مات سنة  
 ست وسبعين وخمسمائة (كما ذكره الطبري) الحافظ محب الدين المكي في ذخائر العقبي فقال  
 اخرج السنني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تبعث الانبياء على الدواب  
 ويحشر صالح على ناقته ويحشر ابا فاطمة على ناقته العضياء والقصواء واحشر انا على البراق  
 خطوها عند أقصى طرفها ويحشر بلال على ناقته من نوق الجنة انتهى وأخرجه الطبراني  
 والحاكم بلفظ تحشر الانبياء على الدواب ليوافقوا المحشر ويعت صالح على ناقته وأبعث على  
 البراق ويبعث ابناي الحسن والحسين على ناقتين من نوق الجنة ويبعث بلال على ناقته من نوق  
 الجنة ينادي بالاذان محضاً وبالشهادة حقاً حتى اذا قال أشهد أن محمداً رسول الله شهدته  
 المؤمنون من الاوائل والاخرين فقبلت عن قببات وردت على من ردت وفيه مخالفة لما قبله  
 فيما ركب السيطان الا أن يجمع ركب ناقته وبركوب ناقتي الجنة زيادة في تعظيمهما  
 ثم لا يعارض هذا ما ورد من سلات المؤمن يركب عمله والكافر يركب عمله لان بعضهم يركب  
 الدواب وبعضهم لا يعمل أو يركبونها فوق الدواب وروى النسائي والحاكم والبيهقي  
 عن ابي ذر رفعه ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج فوج طامعين كاسين  
 راكبين وفوج يمشون ويسعون وفوج تحببهم الملائكة على وجوههم وأخرج الترمذي  
 وحسنه عن ابي هريرة مرفوعاً يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف صنفا مشاة وصنفا  
 ركبانا وصنفا على وجوههم ان الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم  
 أما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشول هذا وجزم الحلبي والغزالي بأن الذين يحشرون  
 ركبانا يركبون من قبورهم وقال الاسماعيلي انهم يمشون من قبورهم الى الموقف ويركبون  
 من ثم جمعاً بينه وبين حديث الصحيحين يحشر الناس حفاة مشاة قال البيهقي والاول أولى  
 وفي تاريخ ابن كثير يحشر الناس مشاة والنبي صلى الله عليه وسلم راكب على ناقته الجراء  
 فاذا كان هذا من خصائصه فانما يؤتون بالنجائب بعد الجواز على الصراط وهو الاشبه  
 وفي حديث أنهم يؤتون بالنجائب يركبونها عند قيامهم من قبورهم وفي صحته نظر (ويكسى  
 في الموقف أعظم الحلال من الجنة) بعد حشر الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسياً وبعد  
 خروجهم من قبورهم بئسبهم التي ما توافقها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة  
 لحديث ابي سعيد عند ابي داود وصححه ابن حبان مرفوعاً ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت  
 فيها (رواه البيهقي) في الاسماء عن ابن عباس مرفوعاً (بلنظ) أول من يكسى ابراهيم حلة  
 من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ويؤتى بي (فأكسى حلة من الجنة لا يقوم)  
 أي لا يصلح (لها البشر) وفي نسخة بالياء بدل اللام يقال قام بالامر اذا استقل به دون غيره  
 فاستعمله في لازم معناه النغوى وذلك اللازم عدم صلاحية غيره لتلك الحلة وفي البضاري  
 عن ابن عباس مرفوعاً انكم تحشرون حفاة عراة غير لانتم قرأ كما بدأنا أول خلق  
 نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين وأول من يكسى يوم القيامة ابراهيم الحديث فحجيب  
 عز وعض له للبخاري قال الحافظ قيل في حكمة خصوصية ابراهيم بذلك لئلا يكونه ألقى في النار  
 عر يانا أولانه أول من لبس السراويل ولا يلزم من ذلك تفضيله على نبينا لان المفضل



قد يمتاز بشئ يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن أن يقال لا يدخل في عموم خطابه  
وقال القرطبي قد جبر صلى الله عليه وسلم عن هذا السبق بكونه يكسى حلتين كما في حديث  
البيهقي وأجاب الحلبي بأنه يكسى إبراهيم أولاً ثم يلبس على ظاهرا الخليل لكن حلة نبيما أعلى  
واكل فصيبر بناسستها ما فات من الأولوية على أنه يحتمل أن يلبس صلى الله عليه وسلم خرج  
من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها يومئذ حلة الكرامة بقريته اجلسه عند  
ساق العرش فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق (ورواه كعب بن مالك)  
الانصاري السلي المدني أحد الثلاثة الذين تيب عليهم مرفوعا (بلفظ يحشر الناس  
يوم القيامة فاكون أنا وأنتي على تل) مكان عال (ويكسوني ربي حلة خضراء رواه  
الطبراني) فبين في هذه الرواية نوم وهو عطف على اكون والواو لا ترتب فلا ينافي مقتضى  
التعقيب بالفاء في السابق أن الكسوة تكون عقب الخروج من القبر وفي الترمذي عن أبي  
هريرة أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من حلال الجنة الحديث وعلى احتمال أنه  
يقوم بثيابه التي مات فيها ولا تبلى حتى يكسى يكون ذلك له خصوصية أخرى حيث تبلى ثياب  
الخلائق وقوبه لا يبلى ولا ينافيه الماء لان التعقيب في كل شئ بحسبه (وهو عند ابن أبي  
شبة) عن كعب (بلفظ يحشر الناس) كلهم (على تل وأنتي) أي وهو معهم كما قال قبل (على  
تل) أعلى من التل الذي عليه الناس (وعند الطبراني أيضا من حديث ابن عمر في حق  
يعني محمد صلى الله عليه وسلم وقته على كوم) هو والتل بمعنى (فوق الناس) ولم يبين هل  
الكوم من كافر أو مسك أو نحوهما (وأنه يقوم عن عین العرش) خصيصه شرفه الله بها  
(رواه ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام) في حديث (وفيه لا يقوم غيره بغطاء فيه)  
حال من المفعول أي يغط النبي حالة كونه في ذلك المقام أو في سببية أي يغطونه بسببه وقد  
ذكر المصنف الحديث فيما يأتي بلفظ يغط به أو الضمير لوقف الخلائق فيكون حالا من فاعل  
يغط أي يغطه حال كونه في مقامهم (الأولون والآخرون) قال الحافظ الغبطة أن  
يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه والحرس على هداي سعى منافسة فان كان  
في الطاعة فعمود ومنه فليتنافس المتنافسون وفي المعصية فذموم ومنه فلا تنافسوا  
وفي الجائز فباح انتهى والمراد بالتقي هنا حالة تستدعي محبة واستحسانه لا الطلب لعلمهم  
انه لا يكون لغيره فغبطتهم له استحسانهم لمقامه المخصوص به وعده مقاما عظيما له ففيه تجريد  
اذ الغبطة تسمى المستحسن فجرد عن تقي وأريد به الجزء الثاني وهو المستحسن وروى  
الترمذي وقال حسن صحيح غريب عن أبي هريرة مرفوعا أنا أول من تنشق عنه الأرض  
فأكسى حلة من حلال الجنة ثم أقوم عن عین العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام  
غيري (ومنها أنه يعطى المقام المحمود) قال تعالى عسى أن يعثرك ربك مقاما محمودا (قال  
مجاهد) التابى المفسر المشهور (هو جلوسه على العرش) حلالا للمقام على أنه مصدر ميمي  
لا اسم مكان (وعن عبد الله بن سلام) الصحابي (هو) جلوسه على الكرسي (وهو مغاير لما  
قبله على الاصح أنه غير العرش ومساو على انه هو) (ذكرهما البغوي) في تفسيره بعد أن صدر  
بأن المراد الشفاعة وساق حديثها الطويل في اتيان الناس آدم الخ وهذا ان التفسير ان من

بجمله ما زيف لانه تفسير للشيء بخلاف ما فسره به صاحبه فقد روى البخاري والترمذي عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة وأخرج ابو نعيم والبيهقي عن ابي هريرة رفعه المقام المحمود الشفاعة اي الموعود بها في فصل القضاء ولذا قال الرازي وغيره الصحيح المشهور انه الشفاعة بل لابن ابي حاتم عن سعيد بن جلال احد صغار التابعين انه بلغه ان المقام المحمود يوم القيامة يكون بين يدي الجبار وبين جبريل يغبطه بمقامه اهل الجمع وهو مما زيف ايضا لکن قال الحافظ يمكن رده الى القول بأنه الشفاعة لانه لما كان مقامه الذي يتوهم فيه أقرب اليه من مقام جبريل صار صفة له مقام المحمود الذي يشفع فيه ليقتضى بين الخلائق وقيل هو اعطاء ولوا الحمد وقيل ثناؤه على ربه (وسياق ما قبل في ذلك) مبسوطا (في ذكر تفضيله عليه الصلاة والسلام بالمقام المحمود ان شاء الله تعالى) في المقصد العاشر (ومنها أنه يعطى الشفاعة العظمى في فصل القضاء) بين اهل الموقف حين يفزعون اليه لما يطول عليهم الوقوف بعد امتيائهم الانبياء آدم فنوح فابراهيم فموسى فعيسى (والشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب) لما في الصحيحين فأرفع رأسي فأقول يا رب أمتي يا رب أمتي فيبتان أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب اليمين من أبواب الجنة وروى هناد وابن منيع والديلمي بسند جيد عن ابي هريرة رفعه سألت الله الشفاعة لا تمحق فقال لا تسبعون ألقايد خلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قلت رب زدني لحقني ليدي مرتين عن يمينه وعن شماله والظاهر أن المراد التكثير لا خيه ووص العدد وضرب المثل بالحنثيات لأن شأن المعطى الكريم إذ استزيد أن يمضي بكفيه بالاحساب وربما ناوله بغير كف وقال بعض هذا كناية عن المبالغة في الكثرة والافلاك ولا حتى (وفي رفع درجات ناس في الجنة كما يجوز النوروى اختصاص هذه) به ولم يذكر ذلك مستندا (والتي قبلها به) وهي ادخال قوم الجنة بغير حساب وفيه أنه لم يجوزها بل جزم بها وعبارته للنبي صلى الله عليه وسلم شفاعات خمس الشفاعة العظمى للفصل وفي جماعة يدخلون الجنة بغير حساب وفي ناس استحقوا النار فلا يدخلونها وفي ناس دخلوها فيخرجون منها وفي رفع درجات ناس في الجنة والمختص به الاولى والثانية وتجاوز الثالثة والخامسة انتهى وبحث بعض في اثبات الخصوصية بتجوز النوروى بمصاحبه جوابه أن الخصائص لا تثبت باحتمال (ووردت الاحاديث به في التي قبل) وهي الشفاعة العظمى (وسياق ما يزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المقصد الاخير) مع فوائد حسنة (والله المعين) لا غيره (ومنها انه صاحب لواء الحمد) بالكسر والمدح ورايته (يوم القيامة) وأضيف الى الحمد الذي هو البناء على الله بما هو أهله لانه منصبه في الموقف وهو المقام المحمود والمختص به والعرف جاريات اللوا انما يكون مع كبير القوم ليعرف مكانه اذ موضوعه أصالة شهرة مكان الرئيس وتنصب في القيامة مقامات لاهل الخيرو والشرف لكل متبوع لواء يعرف به قدره وأعلاما مقام الحمد فأعطى لاعظم الخلائق لواء الحمد وفي أنه حقيقي وعند الله علم حقيقته أو معنوى وهو انفراد به الحمد يومئذ وشهرته على رؤس الخلائق به رأيان رجع بعض الأقول وهو الاصل (آدم فن دونه) أي سواه (تحت رواه البزار) وأخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن

قوله وتجاوز الخ هكذا في التسخ  
بمخفف متعلق الجواز وحذف  
الرابعة ولعل الاصل وتجاوز  
لغيره الثالثة والرابعة الخ دليل  
قوله والمختص به الخ تأمل اه  
مصححه

ما به عن أبي سعيد مرفوعاً أناسيد ولد آدم يوم القيامة ولا نخر ويدي لواء الحمد ولا نخر  
وما من نبي يومئذ آدم من سواه الا تحت لوائى الحديث (ومنها أنه أول من يقرع) يطرق  
وينقر (باب الجنة) كما قال صلى الله عليه وسلم أنا أول من يدق باب الجنة فلم تسمع الا آذان  
أحسن من طنين الخلق على تلك المصاويح روى ابن الجار وجع المصاريح باعتبار الابواب فانه  
اذا قرع أعظمها تحرك الجميع أو تعدد القرع كأنه تعددت المصاريح أو أن في كل مصراع  
مصاريح اعتبارية (روى مسلم) في الايمان (من حديث المختار بن لفل) بضم الفاء من  
ولام ياء الاولى ساكنة مولى عمرو بن حريث صدوق له أو هام روى له أبو داود والترمذى  
والنسائى ومسلم (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الناس) الذى  
رأيت في مسلم وكذا نقله جمع من الحفاظ عنه الانبياء (تبعها) بفتح الفوقية والباء الموحدة جمع  
تابع وفي القاموس وغيره التبع محركة يكون واحداً وجمعاً ويجمع على أتباع ونصب على  
التمييز (يوم القيامة) خصه لانه يوم ظهر وذلك الجمع وهذا يوضحه خبر مسلم ايضا أن من  
الانبياء من يأتي يوم القيامة مائة مائة مائة غير واحد ولا يعارضه وأزجوان أو يكون  
أكثرهم تبعاً اما لا ترجاهم محقق الوقوع أو قاله قبل أن يكشف له عن أمته ويراهم ثم حقيق  
الله رجاءه فيجزم به (وأنا أول من يقرع باب الجنة) أى يطرقه للاستفتاح فيكون أول  
داخل (وعنده) أى مسلم (أيضا) في كتاب الايمان من حديث ثابت (عن أنس قال صلى  
الله عليه وسلم أتى باب الجنة) أى أبى بعد الانصراف من الحشر والحساب الى اعظم المناقذ  
التي توصل الى دار الثواب وهو باب الرحمة أو باب التوبة كما في النوادر وعبرياتى دون أبى  
للاشارة الى أن مجيئه يكون بصفة من لبس خلعة الرضوان فجاء على تمهل وأمان من  
غير نصب فى الايمان اذا الايمان كما قال الراغب مجىء بسهولة وانجى اعتم فى ايشاره عليه  
مزنية (يوم القيامة فأستفتح) بسين الطلب عبرها اجماء الى القطع بوقوع مدخولها  
وتحققه أى أطلب فتحه بالقرع كما فى الاحاديث لا بالصوت وفى روايه أحمد أخذ بحلقة  
الباب والفاء للتعقيب اشارة الى انه قد أذن له من ربه من غير واسطة خازن ولا غيره وذلك  
أن من ورد باب كبير وقف عادة حتى يستأذن له فالتعقيب اشارة الى أن ربه صانه عن ذل  
الوقوف وأذن له فى الدخول ابتداء بحيث صار الخازن مأموره ينتظرا قدومه (فيقول  
الخازن) أى الحفاظ وهو المؤمن على ما استخفظه وأل عهديه والمعهود رضوان وخص  
مع كثرة الخزنة لانه أعظمهم ومقدمهم وعظيم الرسل انما يلتقاء عظيم الخزنة (بك أمرت)  
كذا فى جميع ما رأينا من نسخ المصنف وفسد سقط منه أو من نساخه فلنظر رواية مسلم  
فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت وقد ساقه المصنف فى المقصد الاخير  
تماماً وانما أجا به بالاستفهام وأكده بالخطاب تلذذاً بما جات به والافأبواب الجنة شفاقة كما فى  
خبر وهو العلم الذى لا يشتهه والتمييز الذى لا يلتبس وقد رآه رضوان قبل ذلك وعرفه أتم  
معرفة ولذا اکتفى بقوله فأقول محمد وان كان المسمى به كثيراً ولا ينافى كون ابواب الجنة  
شفاقة خبر أبى يعلى عن أنس رفعه أقرع باب الجنة فيفتح لى باب من ذهب وحلقة من فضة  
لان ما فى الدنيا لا يشبه ما فى الجنة الا فى مجرد الاسم كما فى حديث فلما منع من كونه

ذهباً شفافاً ولم يقل أنا لابهامه مع اشعاره بتعظيم النفس وهو سيد المتواضعين وهذه  
الكلمة جارية على ألسنة المتجبرين اذا ذكروا مناخرهم وزهوا بأنفسهم وقال ابن الجوزي  
أنا لا تخلو عن نوع تكبر كأنه يقول أنا لا أحتاج الى ذكر اسمي ولا نسبي لسؤم مقامى وقال  
بعض المحققين ذهب طائفة من العلماء وفرقة من الصوفية الى تصدقوا اخبار الرجل  
عن نفسه بأناته فكابظا حديث حتى قالوا انها كلمة لم تزل مشؤمة على قائلها فكقول  
ابليس أنا خير وفرعون أنا ربكم وابس كما قرروا بل الشؤم لما صحبه من الخير والربوبية  
واصابه الوهنية في دقائق العلوم والاشارات في التبرى من الدعاوى الوجودية لكن  
الذى أشاروا اليه به ذارجع الى معان تتعلق بأحوالهم دون القول كيف وقد ناقضهم  
نصوص كثيرة انما أنا بشر أنا أول المسلمين وما أنا من المذكفين أنا سيد ولد آدم أنا أكثر  
الانبياء تبعاً وغير ذلك وقد قال النووي لا بأس أن يقول أنا لك شيخ فلان أو القاضي فلان  
اذا لم يحصل التمييز الا به وخلا عن الخيلاء والكبر والبا في قوله بل متعللة بالنقل بعدها  
وهي سببية أى تعبيك أمرت بابناء للمفـول والفاعل الله (أن لا أفتح) كذا في نسخ  
وفي أخرى بدون أن وهي التي وقفت عليها في مسلم وذكره السيوطي في جامعيه بأن ونعقبه  
شارحه بأن الذى في نسخ مسلم الصحيحة المقررة بلا أن (لا حد قبلك) لاس الانبياء  
ولامن غيرهم اذا حد في سياق التثنية للعموم فيفيد استغراق جميع الافراد وعلم منه  
ان طلب الفتح انما هو من الخازن والامان كان هو المجهوب فان قيل لم طلب الفتح من الخازن  
ولم يطلبه منها بلا واسطة فانه ورد عن الحسن وثمادة وغيرهما ان ابوها يرى ظاهرها  
من باطنها وعكسه وانها تتكلم وتكلم وتعتقل ما يقال لها فتجيب انغلق أجيب بأن الظاهر  
انها مأبورة بعدم الاستقلال بالفتح والغلق وانها لا تستطيع ذلك الا بأمر يعرفها المالك  
لامرها باذن ربها وانما يطلب بما يرام من القوم عرفاؤهم وحكمة اتخاذ الخزانة للجنة  
مع أن الخزانة عرفاؤها تكون لما يخاف ضياعه أو تلفه أو نقصه فيفوت كله أو بعضه أو وصفه  
على صاحبه ولا يمكن ذلك في الجنة هي أن الغرض من تعيين الخزانة لها انما هو مراعاة  
الداخلين اكرامهم فقدم الخزانة لكل منهم ما عدله من النعيم ثم لا تعارض بين  
الحديث وبين قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب حتى اذا جاؤاها رفعت ابوابها  
ووجهه الرازي وغيره بأنه يوجب السرور والفرح حيث نظروها مفتحة من بعد وفيه  
الخلاص من ذل الوقوف للاستفتاح لان ابوابها تفتح أولاً بعد الاستفتاح من جمع ويكون  
مقدماً بالنسبة الى البعض كما يقتضيه خبر ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء  
بجسمائة عام والظاهر انها لا تتعلق بعد فتحها للفقراء وأجيب أيضاً بجسمائة أجوبة غير  
هذا نوقس فيها وهذا أحسنها كما قال بعض المحققين (ورواه الطبراني بزيادة فيه قال فيقوم  
الخازن فيقول لا أفتح لا حد قبلك) كما أمرت (ولأقوم لاحد بعدك وهذه خصوصية  
أخرى له صلى الله عليه وسلم وهي أن خازن الجنة لا يقوم لاحد غيره صلى الله عليه وسلم  
في قيامه له فيه اظها رانزته ومرتبته ولا يقوم لاحد بعده بل خزنة الجنة يقومون لخدمته)  
أى رضوان (وهو كالمالك عليهم وقد أقامه الله تعالى في خدمة عبده ورسوله حتى

قوله وأصابه الخ كذا في نسخ  
وفي بعضها واصابة وكذا هما  
لا تخلو عن نظروا لعل المراد أن  
الصواب في تعليل ترك الاخبار  
بانا على مذهب الصوفية هو  
التبرى من الدعاوى الوجودية  
وان كان لا يخلو عن تعسف  
تأمل اه صححه

ي وفتح له الباب) زيادة في اكرامه (ومنها انه أول من يدخل الجنة) كما في مسلم  
 وغيره واستثنى كل با دريس حيث أدخل الجنة بعده وانه هو فيها كما ورد وبأن السبعين  
 ألفا الذين بغير حساب يدخلون قبله وبحديث أحمد في روى النبي صلى الله عليه وسلم  
 بلا السابقة في دخولها وبغير أبي يعلى وغيره أول من يفتح له باب الجنة أنا إلا أن امرأة  
 تبادرنى فأقول مالك أو من أنت فتقول أنا امرأة قعدت على يتامى وخير البهقي أول من  
 يفرع باب الجنة عبد أذى حق الله وحقه واليه وأجيب بأن دخوله صلى الله عليه وسلم  
 بعد دخوله الأول لا يتقدمه ولا يشاركه فيه أحد ويختل بينه وبين ما بعده دخول  
 غيره وقد روى ابن منده في حديث انه كثر الدخول أربع مرّات ونحوه في البخاري وأما  
 ادريس فلا يراد لان المراد الدخول التام يوم القيامة وادريس يحضر الموقف للسؤال عن  
 التبليغ وثم أجوبة أخرى هذا أظهرها وسيكون لنا ان شاء الله تعالى عودة ما يزيد الكلام  
 على ذلك في القصد الأخير (ول عليه الصلاة والسلام وأما أول من يحترق خلق الجنة)  
 يفتح اللام جمع حلقة بسكونها على غير قياس وقيل فتحها لغة فالجمع قياسي ولا نجد  
 والترمذي عن أنس مرفوعا أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فأقعقها (يفتح الله لي)  
 لا يخالف ما مر أن الصالح رضوان لان الصالح الحقيقي هو الله تعالى وتولى رضوان ذلك  
 انما هو بأمره واقداره وتمكينه (فيدخلها ومعها فقراء المؤمنين) أي يدخلون عقبه  
 بسرعة فكانهم دخلوا معه وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا أن أبا بكر أول من يدخل  
 الجنة وأخرج أبو نعيم عن أبي هريرة رفته أنا أول من يدخل الجنة ولا تخف وأول من يدخل  
 على الجنة ابنتي فاطمة أي من النساء وأبو بكر من الرجال فلا خلاف وروى ابن ماجه وصححه  
 الحاكم عن أبي مرفوعا أول من يصالحه الحق عمر وأول من يسلم عليه وأول من يأخذه  
 فيدخله الجنة (ولا تخف) أي لا أفتخر بذلك بل بمن أعطانيه أو أقول ذلك شكرا لانقرأ  
 وهو ادعاء العظمة والمباهاة (رواه الترمذي) عن ابن عباس في حديث ساقه المصنف  
 بقامه في القصد العاشر (ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم الكوثر) كما قال تعالى انا  
 أعطيناك الكوثر ونقل المفسرون فيه أقوالا تزيد على عشرة وأول ما قول ابن عباس انه  
 أخير الكثير له ووه لك ثبت تحبب به بالنهر من انظره صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه  
 روى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قرأ أنا أعطيناك الكوثر ثم قال اتدرون ما الكوثر  
 قلنا الله ورَسُولُهُ اعلم قال انه نهر وعنديه ربي عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي  
 يوم القيامة آيته عدد النجوم فيحتلج العدم منهم فأقول رب انه من أمتي فيقول ما تدرى  
 ما أحدث بعدك ولا جد ان رجلا قال يا رسول الله ما الكوثر قال نهر في الجنة أعطانيه  
 ربي له وأشد يياض من اللبن وألى من العسل ولذا اقتصر المصنف هنا على قوله (نهر)  
 في الجنة يسيل في حوضه) كما في حديث البخاري ولا جد ويفتح نهر الكوثر في الحوض  
 (مجره على الدر) الموال الكبار (والياقوت) وعند النساء تراه المسك وحمام  
 اللوات والياقوت (وماؤه ألى من العسل وأبيض من الثلج) له لا سقط منه من اللبن  
 رأبرد من الثلج فعند الحاكم من حديث أبي هريرة ماؤه ألى من العسل وأبيض من اللبن

وأبرد من الثلج وألين من الزبد أو أواينيه من فضة ولا ين من رطوبة من حديث ابن عباس حاقناه  
 الزبرجد وفي حديث ثوبان لا ينظم آمن شرب منه رواء ابن ماجه فالمتخص به صلى الله عليه  
 وسلم الكون الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره وأن حوضه أكبر  
 الحياض وأكثر واردا كما قال صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي حوضا وانهم يتباهون أحسنهم  
 أكثر واردا واني أرجو أن اكون أكثرهم واردا رواه الترمذي وفي اثر أن حوضه  
 أعرض الحياض وأكثرها واردا قال القرطبي وقول البكري المعروف بابن الواسطي  
 لكل نبي حوض الاصل الحوضه ضرع ناقته لم أقف على ما يدل عليه أو يشهد له انتهى  
 (ومنها الوسيلة) لما في مسلم مرفوعا اذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على  
 فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة  
 لا تنبني الا لعبد من عباد الله وأرجو أن اكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه  
 الشفاعة (وهي أعلى درجة في الجنة) كما قال صلى الله عليه وسلم الوسيلة درجة عند الله  
 ليس فوقها درجة فسألوا الله لي الوسيلة رواه أحمد قال ابن كثير الوسيلة علم على أعلى منزلة  
 في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في الجنة وهي أقرب امكنة الجنة  
 الى العرش وقال غيره فعيلة من وسل اذا تترب وتطلق على المنزلة العلية كما في الحديث فانها  
 منزلة في الجنة على انه يمكن ردها الى الاقل فان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون  
 كالقربة التي يتوسل بها ولما كان صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق عبودية لربه وأعلمهم به  
 وأشد هم له خشية وأعظمهم له محبة كانت منزلته أقرب المسازل الى الله وأمر أخته ان  
 يسألواها لئلا يهتدوا الدعاء الزاني وزيادة الايمان وأيضا فالتقديره له بأسباب منها دعاء  
 أخته له بما لا يوه عن يده من الهدى وأما الفضيلة فهي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق  
 ويحتمل أنهما منزلة أخرى وتفسير الوسيلة لابن أبي حاتم عن علي ان في الجنة أو وثين  
 احدها ما يضاء واهما الوسيلة لمجد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته والصفراء لبراهيم  
 وأهل بيته قال ابن كثير هدا أثر غريب ذكره المصنف في المقصد الاخير وقال عبد الجليل  
 القصري في شعب الايمان الوسيلة هي التوسل به صلى الله عليه وسلم الى الله وذلك  
 انه في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل لا يصل الى أحدث شي الا بواسطته وهذا كما قال  
 بعض وان كان حسنا لكنه تفسير للشيء بخلاف ما فسر به صاحبه على انه يحتاج الى  
 توقيف (وأما خاصائص أخته صلى الله عليه وسلم) في الدنيا والاخرة أي بعضها  
 في الدارين لتلك كثيرا فيهما (وزادها شرقا) والمراد أمة الاجابة (فاعلم انه لما أنشأ  
 سبحانه وتعالى العالم على غاية من الاتقان وأبرز جسد نبينا) أي شخصه وهو الصورة  
 التي يرى عليها (صلى الله عليه وسلم للعيان) بكسر العين (وظهرت عنانيه)  
 وعانيته واحتمامه (بأتمه الانسانية) بمعاملة لهم معاملة من يريد نفع غيره (بفضوره  
 وظهوره فيها) عطف تفسير (وان كان العالم الانساني والناري) أي عام الحق  
 (كله أتمه) لبعثه اليهم اجماعا (ولكن لهؤلاء) أي العالم الانساني (خصوص  
 وصف) من اضافة الصفة له ووصف أي وصف خاص بهم لا يتجاوزهم الى غيرهم وهو

الخيرية المشار إليها بقوله (فجعلهم) جواب لما دخلت عليه الفاء على قلة أو هو عطف على  
مقدر رأى لما أنشأ العالم على ما ذكر وخص الأمة المحمدية بصفة زائدة ميزهم على غيرهم  
وقضاهم فجعلهم (خيراً أمة أخرجت للناس وجعلهم ورثة الأنبياء) كما قال صلى الله عليه  
وسلم العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء هم يورثون أدبارهم وأعمارهم ورواه أبو  
داود والترمذي وأحمد وغيرهم وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وأما خبر علماء أمتي  
كأنبياء بنى إسرائيل فقال الحافظ ومن قبله الدميري والزركني لا أصل له وسئل عنه  
الحافظ العراقي فقال لا أصل له ولا استناد بهذا اللفظ ويعنى عنه العلماء ورثة الأنبياء وهو  
صحيح وأخرج ابن عدي وأبو نعيم والديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم العلماء مصابيح  
الأرض وخلفاء الأنبياء وورثتي وورثة الأنبياء (وأعطاهم الاجتهاد في نصب الأحكام) من  
الكتاب والسنة وغيرهما (فبحكمون بما أذى إليه اجتهادهم) ويؤجرون ولو أخطوا  
فيه ولعل هذين من عطف بعض الأسباب على المسبب لأن كونهم ورثة الأنبياء وأعطاهم  
الاجتهاد من أسباب الخيرية المبينة في الآية بقوله تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر  
وتؤمنون بالله وكانت هذا هو الحامل على ادخال الأمرين في الخيرية (وكل من دخل في زمان  
هذه الأمة من الأنبياء عليهم السلام بعد نبيها صلى الله عليه وسلم كعيسى) عليه السلام فإنه  
حين ينزل من هذه الأمة اتصافاً مع بقائه على نبوته بل ذهب جمع من العلماء إلى انه مما ي  
لا اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حى مؤمناً به ومصدقاً وكان اجتماعه به مرتين  
في غير ليلة الإسراء روى ابن عساق عن أنس قلنا يا رسول الله رأيتك صاغت شيئاً  
ولانراه قال ذلك أخى عيسى ابن مريم انتظرت حتى قضى طوائفه فسلمت عليه وروى ابن  
عدي عن أنس بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ رأينا بارداً ويداها قلنا يا رسول  
الله ما هذا البرد الذي رأينا واليد قال قد رأيتوه قلنا نعم قال ذلك عيسى ابن مريم سلم على  
(أو على تقدير دخوله كالخضر) على انه نبي والباس على انه ما باقيدان (فانه لا يحكم في العالم  
الابن شرعه محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الأمة) لا بشرائعهم التي كانت قبله  
(فاذا نزل سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام فأنما يحكم بشرعية نبينا صلى الله عليه وسلم)  
ويكون وصولها إليه (بالهام) لاحكامها (أو اطلاق على الروح المحمدى) فيخبره  
بشريعته (أو بما شاء الله تعالى) من استنباطها لها من الكتاب والسنة ونحو ذلك وقد  
سئل السيوطي بأى طريق تصل أحكام شريعتنا إلى عيسى فأجاب بأن الأنبياء كانوا يعلمون  
في زمانهم بجميع شرائع من قبلهم ومن بعدهم بالوحى من الله على لسان جبريل وبالتنبيه  
على بعض ذلك في الكتاب الذي أنزل عليهم وبأن عيسى ينظر في القرآن فيفهم منه جميع  
أحكام هذه الملة من غير احتياج إلى مراجعة الاحاديث كما فهم النبي صلى الله عليه وسلم  
ذلك من القرآن فانه قد انطوى على جميع أحكام الشريعة وفهمها تنبهاً بفهمه الذي  
اختص به ثم شرعها لآئته في السنة وأفهام الأمة تقصر عن ادراك ما أدركه صاحب  
النبوة وعيسى نبي فلا بعد أن يفهم من القرآن كفههم النبي صلى الله عليه وسلم وبأن عيسى  
معدود في العصاية لانه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم غير مرة فلا مانع انه تلقى منه

أحكام شريعتيه المتخالفة لشريعة الانجيل لعلمه بأنه سينزل في أمته ويحكم فيهم بشرعه فأخذها عنه بلا واسطة والى هذا الشارح جماعة من العلماء قال ورأيت عبارة لا سبكي نصها انما يحكم عيسى بشريعة نبينا بالقرآن والسنة فترجح أن اخذته السنة بطريق المشافهة بلا واسطة وبانه اذا نزل يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في الارض كما صرح به في أحاديث فلا مانع أن يأخذ عنه ما احتاج اليه من أحكام شريعته وأستدل السبعوطي لكل واحد من هذه الاربع بما يطول ذكره وذكر أنه اعترض عليه في الجواب الأول بلزوم أن القرآن مضمين في الكتب السابقة فأجاب بأنه لا مانع من ذلك فقد دلت الاحاديث على ثبوت هذا اللزوم وقال تعالى وانه لتنزيل رب العالمين الى قوله وانه لني زبر الاولين ثم ساق أدلة ذلك في نحو ورقة ثم قال ان السائل نفسه سأله ثانيا هل نت ان عيسى ينزل عليه الوحي بعد نزوله فأجاب نعم روى مسلم وغيره أثناء حديث أوحى الله الى عيسى اني قد أخرجت عبادا من عبادي لا يدلك بقا لهم فهذا صريح في انه يوحى اليه بعد نزوله والذي تقطع به ان الجاني اليه جبريل لانه السفير بين الله وبين أنبيائه كما صرحه الاثر بذلك وساقها ثم قال وقد زعم ان عيسى اذا نزل لا يوحى اليه حقيقة بل وحي الهام وهو ساقط مهمل لما بذته لحديث مسلم وغيره ولان ما توهمه من تعذر الوحي الحقيقي فاسد لانه نبي قاي مانع من نزول الوحي اليه فان تخيل انه ذهب منه وصف النبوة فهو قول يقارب الكفر لان النبوة لا تذهب أبدا ولا بعد موته وان تخيل اختصاص الوحي زمن دون زمن فهو قول لا دليل عليه ويطلبه ثبوت الدليل على خلافه انتهى (فياخذ عنه ما شرع الله له أن يحكم به في أمته فلا يحكم بشئ من تحريم وتحليل الابعاء كان يحكم به نبينا صلى الله عليه وسلم ولا يحكم) عيسى (بشريعته التي أنزلت عليه في أو ان رسالته ودولته فهو) أي عيسى (تابع لتبينا صلى الله عليه وسلم وقد نبه على ذلك الترمذي الحكيم) محمد بن علي من طبقة البخاري حافظ واعظ زاهد له تصانيف (في كتاب ختم الاولياء) أحد تصانيفه (وأعرب) بمهملتين (عنه صاحب عنقاء) بالمد مجرور بالفتحة لاتف التأييد الممدودة (مغرب) قال الدميري طائر غريب بيض يبيض أيضا كالجبال ويعد في طيرانه وقيل سميت بذلك لانه كان في عنقه يبيض كالأطوق وقيل هو طائر يكون عند مغرب الشمس وأطال الدميري الكلام فيها فعلى الاخير منه مفتوحة وعلى الاولين منضومة واقتصر عليه القاموس فقال عنقاء مغرب بالرفع على الوصف وبالجر مضافة وهي بضم الميم طائر معروف الاسم مجهول الجسم وهو اسم كتاب للعارف القطب محيي الدين بن علي بن محمد بن عربي الطائي الاندلسي مات بدمشق سنة ست وثلاثين وستمائة وعتد الشعراوي كتابه هذا من الكتب التي لا يكاد يفهم العلماء منها معنى مقصود القائله أصلا لانه لسان قديم لا يعرفه الا من تجرد عن هيكله من البشر (وكذا الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح عقائد النسفي) أبا الفضل محمد بن محمد بن محمد ثلاثة المعروف بالبرهان الحنفي له مختصر تفسير الرازي ومقدمة في الخلاف وتصانيف كثيرة في علم الكلام وغيره وأجاز للبرزالي وتوفي سنة سبع وثمانين وستمائة وهو متأخر عن النسفي عمر بن محمد صاحب التفسير والفتاوى وغيرهما توفي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة وغير صاحب الكنز والمدارك

قوله وعلى الاولين منضومة  
وجهه في الثاني غير وجهه  
تأمل وقوله راقص عابسه  
القاموس الخ عبارة القاموس  
هكذا والعنقاء المغرب بالنم  
وعنقاء مغرب ومغربة ومغرب  
مضافة طائر معروف الاسم  
لالجسم أو طائر عظيم يعد في  
طيرانه أو من الالفاظ الدالة  
على غير معنى اه فليتنظر مع  
ماها اه معصمه



والمسار وغيرها واسمه عبد الله بن أحمد بن محمود وغير أبي المعين ميمون بن محمد وكلام حنفيون  
من نسب بنتخ النون والسين المهملة وبالفاء مدينة بجواراء النهر (وصحح أنه) أي عيسى  
(يصلى بالاس ويؤتمهم) يصلى بهم اماما (ويقتدى به المهدي) محمد بن عبد الله الحسفي  
الحسفي الخليفة الاثني عشر الزمان وفي حديث ضعيف المهدي بعد المائتين (لانه) أي  
عيسى (أفضل منه) أي المهدي (فما يمته أولى انتهى) كذا جزم به اعتمادا على تعليقه  
وورد ما يشهد له في بعض الآثار وعورض بحديث الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم ولمسلم أيضا كيف  
بكم اذا نزل ابن مريم فيقال صل بنا فيقول لان بعضكم على بعض أمراء تكرمه اهذه الامة  
ولا احد من حديث جابر فاذا هم بعيسى فيقال تقدم فيقول ليتقدم اماميكم فليصل بكم ولا بن  
ماجه في حديث أبي امامة وكلام أي المسلمين بيت المقدس وامامهم رجل صالح قد تقدم  
ليصلي بهم اذنزل عيسى فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول  
تقدم فانها لك أقيمت وروى أبو نعيم عن أبي سعيد مر فوعا منا الذي يصل على عيسى ابن مريم  
خلفه أي منا أهل البيت وجمع بأن عيسى يقتدى بالمهدي أولا ليظهر أنه نزل تابع للنبي  
حكما يشريه ثم بعد ذلك يقتدى المهدي به على أصل القاعدة من اقتداء المفضل بالفاضل  
قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النقص اشكال ولقبيل أترام تقدم نائبا  
أو مبتدئا شرعا فيصلي مأه ومالئلا يدنس بفبار الشبهة وجه قوله لاني بعدي وفي صلاة  
عيسى خلف رجل من هذه الامة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح  
من الاقوال ان الارض لا تخلو عن قائم لله بحجة وقيل معنى وامامكم منكم أنه يحكمكم  
بالقرآن لا بالالتجيزيل كما في رواية مسلم وامامكم منكم قال ابن أبي ذئب معناه أتمكم بكتاب  
ربكم وعليه لم يتبين أن عيسى اذا نزل يكون اماما أو اماما ولكن يعكز عليه رواية أحمد  
ومسلم فانهم ما صرحوا بان لا يقبلان هذا التأويل وقال أبو الحسن الأتري في مناقب  
الشافعي تواترت الاخبار أن المهدي من هذه الامة وأن عيسى يصل خلفه ذلك ردا  
لحديث ابن ماجه عن أنس ولا مهدي الا عيسى (فهو عليه السلام وان كان خليفة  
في الامة المحمدية فهو رسول ونبي كريم على حاله لا كما يظن بعض الناس أنه يأتي واحدا من  
هذه الامة) بدون نبوة ورسالة وجهل أنهم لا يزالون بالموت كما تقدم فكيف بمن هو حي  
(نعم هو واحد من هذه الامة) مع بقائه على نبوته ورسالته (لما ذكر من وجوب  
اتباعه لنبينا صلى الله عليه وسلم والحكم بشريعته) لا بشرع الانجيل لنسخه (فان  
قلت قد ورد في صحيح مسلم) والبخاري أيضا فاذا الایهام كلاهما عن أبي هريرة (قوله  
صلى الله عليه وسلم) والذي نفسي بيده (ليوشكن) بكسر المجهة أي ليقرن أي لا يبد  
من ذلك سريعا (أن ينزل فيكم) أي في هذه الامة فانه خطاب لبعضها ممن لا يدرك نزوله  
(ابن مريم حكما) أي حاكما (مقسطا) أي عادلا بخلاف القاسط فهو الجائر ولمسلم  
أيضا اماما مقسطا ولنظ البخاري حكما عدلا وفي مسلم عن أبي هريرة مر فوعا ينزل عيسى  
ابن مريم على المنارة البيضاء شرقي دمشق وفي الصحيحين عنه رفعه ينزل عيسى فيقتل

الديجال (فيكسر الصليب) تفريغ على عدله أي فبسبب عدله يتسره حقيقة أو يبطل  
 ما تزعمه النصارى من تعظيمه (ويقتل الخنزير) فيبطل دين النصرانية وفيه تحريم اقتناء  
 الخنزير وتحريم أكله ونجاسته لأن الشيء المنتفع به لا يشرع اتلافه ~~لكن~~ في الطبراني  
 الاوسط باسناد لا بأس به عن أبي هريرة ويقتل الخنزير والقرود فلا يصح الاستدلال به على  
 نجاسة عين الخنزير لأن القرود ليس بنجس العين اتفاقا وفيه أيضا تغيير المنكرات وكسر آلة  
 الباطل زاد في رواية لمسلم ولتذهبن الثغناء والتباعد والتماسد (ويضع الجزية)  
 وفي رواية ويضع الحرب وبقية الحديث في العميجين ويفيض المال حتى لا يقبله أحد  
 حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا إن شئتم  
 وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا قال الحافظ  
 والمعنى ان الدين يصير واحدا فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤذى الجزية وقيل معناه  
 يكثر المال فلا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فيترك الجزية استغناء عنها وقال عياض  
 يحتمل أن المراد بوجهها تقريرها على الكفار من غير محاسبة وتكون كثرة المال بسبب ذلك  
 وتعبه النووي (و) قال (ان الصواب في معناه أنه لا يقبل الجزية ولا يقبل الا الاسلام  
 أو) يفعل (القتل) ان امتنع وامنه قال الحافظ ويؤيده رواية أحمد من وجه آخر  
 وتكون الدعوى واحدة ( وهذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان ~~الكتاب~~ ما  
 اذا بذل) أي أعطى (الجزية وجب قبولها ولو لم يجز) بالزاي (قبله) لقوله تعالى حتى  
 يعطوا الجزية عن يد وفي نسخة لم يجب بالباء بدل الزاي وكأنه عبر بها المطابقة ظاهرا الآية  
 فلا ينافي أنه لا يجوز قتله وعلى قاتله دية لأن ذلك ثبت بدليل آخر (ولا اكرهه على  
 الاسلام واذا كان كذلك فكيف يكون عيسى عليه الصلاة والسلام حاكما بشرية نبينا صلى  
 الله عليه وسلم فالجواب أنه لا خلاف أن عيسى انما ينزل حاكما بهذه الشريعة المحمدية  
 لحديث عبد الله بن مغفل ينزل عيسى ابن مريم مصدقا لعمد على ملته رواه الطبراني  
 (ولا ينزل نبي برسالة مستقلة وشريعة ناسخة) لأن هذه الشريعة لا تتسخ (بل هو حاكم  
 من حكام هذه الامة) كقاض بين الخصوم بالملة المحمدية (وأما حكم الجزية وما يتعلق بها)  
 من اقرارهم على ابقاء صليبهم وخنزيرهم ونحوه ما حيث لم يظهروها (فليس حاكما مستمرا  
 الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى) فوضعها بعد نزوله من شريعتنا (وقد  
 أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بنسخه) بهذا الحديث كما في عبارة النووي (وليس عيسى  
 هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ) بقوله ويضع الجزية (فدل على ان  
 الامتناع في ذلك الوقت من قبول الجزية هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم) في ذلك الوقت  
 لا قبله (أشار اليه النووي في شرح مسلم) ونلخصه الحافظ بأوجز عبارة بقوله قال النووي  
 معنى وضع الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة لأن مشروعتها مقيدة بنزول عيسى  
 كما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ الحكمه ابل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين  
 للنسخ بقوله هذا (فان قلت ما الهى) أي السر والحكمة (في تغيير حكم الشرع عند  
 نزول عيسى عليه الصلاة والسلام في) منع (قبول الجزية) أهو تعبدى أم عقول المعنى

(فأجاب) أي فأقول في ذلك أجب فلا حاجة للفناء لا خواها على ما مضى متصرف وهو صالح لكونه جواب الشرط ونقل البدر بن مالك جوازه اعترض بأن ظاهره الاطلاق وليس كذلك بل الماضي المتصرف المجرّد ثلاثة أضرب ضرب لا يجوز اقترانه بالفاء وهو المستقبل الذي لم يقصده وعدا ووعد نحو ان قام زيد قام عمرو وضرب يجب اقترانه بالفاء وهو المستقبل الماضي لفظا ومعنى نحو ان كان قصه قد من قبل فصدقت وقدمه مقدرة وضرب يجوز اقترانه بالفاء وهو المستقبل معنى وقصده وعدا ووعد نحو ومن جاء بالسبئة فكبت لانه اذا كان وعدا أو وعدا احسن أن يقدر ماضى المعنى ففعل معاملة الماضى حقيقة وقد نص أبو علي هذا التفصيل في شرح كافيته (ابن بطال) أبو الحسن على في شرح البخاري (بأننا لما قبلنا هاتين لاحتيا جنا الى المال وليس يحتاج عيسى عليه الصلاة والسلام عند خروجه) أي ظهوره ونزوله من السماء الى الارض (الى مال لانه يفيض) بفتح أوله وكسر الفاء وبإضاد المجهة أي يكثر (في أيامه المال حتى لا يقبله أحد) كما قال في الصحيحين ولمسلم في رواية وليدعون الى المال فلا يقبله أحد قال الحافظ وسبب كثرته نزول البركات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الارض كورثها ويقتل الراغب في اقتناء المال لهمم يقرب الساعة (فلا يقبل الا القتل) أي لا يحكم إلا به فعبرني القبول عن فعل القتل تجوزا نحو وزجج الحواجب والعيونا (أو الايمان بالله وحده انتهى) جواب ابن بطال (وأجاب الشيخ ولي الدين) أحمد (بن العراقي) بأن قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة) بالضم أي التباس (ما بأيديهم من التوراة والانجيل) عليهم فطنوا بسبب الاتباس حقيقة ما هم عليه (وتعلقهم بزعمهم بشرع قديم) وهذه الشبهة والتعلق وان كانوا باطن اقيام الادلة الواضحة على حقيقة الاسلام وبطلان ما سواه لكنهم عذروا في الجملة لذلك فاكتفى منهم بمادل على ذلهم وانقيادهم لبعض أحكام الاسلام قهرا عليهم (فاذا نزل عليه الصلاة والسلام زالت تلك الشبهة بحصول معاينته فصاروا كعبدة الاوثان في انقطاع شبهتهم وانكشاف أمرهم ففعلوا معاملة لهم في انه لا يقبل منهم الا الاسلام والحكم يزول بزوال علته) وهذا أيضا ملحظ جواب ابن بطال (قال وهذا معنى حسن مناسب لم أر من تعرض له قال وهذا أولى مما ذكره ابن بطال انتهى) وكان وجه أولويه أنه مبني على علة معنوية معقولة دون جواب ابن بطال وهو ظاهر في زوال شبهة النصارى بنزوله وأما زوالها عن اليهود بنزوله فكان أنه لانهم زعموا هم والنصارى بقاء شرعهم ما مع شريعة الاسلام وفي الفتح قال العلماء للحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء للتردد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذي يقتلهم أو نزوله لنواجه ليدفن في الارض اذ ليس مخلوق من التراب أن يموت في غيرها وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد وأتمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجدد الامر الاسلام فيوافق خروج الديال فيقتله والاول أوجه وفي مسلم عن ابن عمرو أنه يكث في الارض بعد نزوله سبع سنين وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى اذ ذلما يتزوج في الارض ويقم بهاتس عشرة

سنة وباسناد فيه مبهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة وروى احمد وأبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعا ينزل عيسى عليه السلام وعليه توبان عصمران في صدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس الى الاسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام وتقع الامنة في الارض حتى ترتفع الاسود مع الابل وتلعب المييان بالحيات فيمكث في الارض أربعين سنة ثم توفي ويصلى عليه المسلمون انتهى قال ابن كثير يشك كل عليه خبره - علم أنه يمكث في الارض سبع سنين اللهم الا أن تشمل هذه السبع على مدة اقامته بعد نزوله وتكون مضافة الى مكثه فيها قبل رفعه الى السماء وكان عمره اذ ذلك ثلاثا وثلاثين سنة على المشهور قال في مرعاة الصعود وقد آتت سنين أجمع بذلك ثم رأيت البيهقي قال في كتاب المبعث والنشور هكذا في هذا الحديث أن عيسى يمكث في الارض أربعين سنة وفي مسلم من حديث عبد الله بن عمر وفي قصة الدجال فيبعث الله عيسى ابن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي ويحتمل أن قوله ثم يلبث الناس بعده أي بعد موته فلا يكون مخالفا للقول انتهى فترجح عندي هذا التأويل من وجوه أحدها أن حديث مسلم ليس نصا في الاخبار عن مدة لبث عيسى وخبر أبي داود نص فيها والثاني أن ثم تؤيد هذا التأويل لان التراخي والثالث قوله يلبث الناس بعده فينتجه أن الضمير فيه لعيسى لانه اقرب بهذ كور والرابع انه لم يرد في ذلك سوى هذا الحديث المحتمل ولان الثاني له وورد يمكث عيسى أربعين سنة في عدة احاديث من طرق مختلفة فحديث أبي داود هذا هو صحيح واخرج الطبراني عن أبي هريرة مرفوعا ينزل عيسى ابن مريم فيمكث في الناس أربعين سنة واخرج احمد في الزهد عنه قال يلبث عيسى في الارض أربعين سنة لو يقول للبطحاء سبيلي عسلالسات واخرج في المسند عن عائشة مرفوعا في حديث الدجال فينزل عيسى فيقتله ثم يمكث عيسى في الارض أربعين سنة اماما عادلا وحكما مقسطا وورد أيضا من حديث ابن مسعود عند الطبراني في هذه الاحاديث المتعددة الصريحة الأولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل انتهى ويؤيد أن حديث رفعه وهو ابن ثلاث وثلاثين انما يروى عن النصارى فعند الحاكم عن وهب بن منبه قال ان النصارى تزعم فذكر الحديث الى أن قال وانه رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين وفيه عبد المنعم بن ادريس كذبوه ولو صح فهو عن النصارى كما ترى والثابت في الاحاديث النبوية أنه رفع وهو ابن مائة وعشرين يروى الطبراني والحاكم في المستدرک عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لقاطمة ان جبريل كان يعارضني القرآن في كل عام مرة وانه عارضني بالقرآن العام مرتين وأخبرني أنه لم يكن نبي الا عاش نصف الذي قبله وأخبرني أن عيسى ابن مريم عاش عشرين ومائة سنة ولا راني الا ذاهبا على رأس الستين ورجاله ثقبات وله طرق وذكرا ابن عساكر أن وفاة عيسى تكون بالمدينة فيصل على عليه هذا الملك ويدفن بالجزيرة النبوية وروى الترمذي عن عبد الله بن سلام قال مكتوب في التوراة صفقة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه واختلف في موته قبل رفعه لظاهر قوله تعالى اني متوفيك قال الحافظ وعليه اذا نزل الى الارض ومضت المدة المقدورة له يموت ثانيا وقيل معني

متوفيك رافعك من الارض فعليه لا يموت الا في آخر الزمان وقال في موضع آخر رفع عيسى  
وهو حي - على الصحيح ولم يثبت رفع ادريس وهو حي - من طريق مرفوعة قوية انتهى وفي  
الاصابة عيسى ابن مريم بنت عمران رسول الله وكنيته ألقاها الى مريم ذكره الذهبي  
في التجريد مستدركا على من قبله فقال رأى النبي - صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وسلم عليه  
فهو نبي - وصحابي - وهو آخر من يموت من الصحابة والفضيلة القاضي تاج الدين السبكي  
في قصيدته التي في أواخر القواعد له فقال

من باتفاق جميع الخلق أفضل من \* خير الصحاب أبي بكر ومن عمر  
ومن علي - ومن عثمان وهوقتي \* من أمة المصطفى المختار من مضر  
وأذكر مغلطاي غلي من ذكر خالد بن سنان في الصحابة كآبي موسى المديني وقال ان ذكره  
لكونه ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم فكان ينبغي له أن يذكر عيسى وغيره من الانبياء أو من  
ذكره هو من الانبياء غيرهم ومن المعلوم أنهم لا يذكرون في الصحابة انتهى ويتجه ذكر عيسى  
خاصة لامور اقتضت ذلك وهي رفعه حيا على احد القواين وأنه ينزل الى الارض فيقتل  
الرجال وأنه يحكم بشر ربعة محمد صلى الله عليه وسلم فهذه الثلاث يدخل في تعريف الصحابي -  
وهو الذي عليه عول الذهبي - انتهى كلام الاصابة ويؤيده اجتماعه بالمصطفى مرات في غير  
ليلة الاسراء في الطواف وغيره كما تقدم قريسا من رواية ابن عساكر وابن عدي - عن أنس  
ونقل السيوطي - عن العلم القرافي - أنه تعقب قول الناظم وهوقتي بأنه ان كان هني  
عيسى فلا يطلق اسم الفتي على الانبياء انما يسمى به الصبيان والعبيد والخدم وان أراد  
ابراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم فلا يطلق عليه فتي فقد نص الازهرى - على أن الصبي -  
لا يسمى فتي حتى يراهق وان أراد الحسن فأبو بكر أفضل منه فلو قال شخص بدل فتي صح  
على عيسى وعلى ابراهيم وعلى فاطمة لحديث فاطمة بضعة مني قال مالك لا افضل على بضعة  
من النبي - صلى الله عليه وسلم أحدا انتهى (وكذلك من يتول) وهم الجههور كما قال ابن  
عطية والمازري - والبقوي - والقرطبي - (من العلماء بنبوته الخضر) قائلين لان قوله تعالى  
وما فعلته عن امرى يدل على أنه نبي - يوحى اليه ولان النبي - لا يعلم عن هودونه ولان الحكم  
بالباطن لا يطالع عليه الا الانبياء ثم اختلفوا في أنه رسول أم لا فقال الثعلبي - الخضر نبي -  
بعثه الله بعد شعاب وقالت طائفة منهم القشيري - هو ولي - وأجابوا عن الآية باحتمال بعيد  
جدا هو أن الله أوحى الى نبي - ذلك العصر بأن يأمر الخضر بذلك وهو يفتح الخاء وكسر  
الضاد المجهتين وقد تسكن مع كسر الخاء وكنيته أبو العباس وفي الصحاح عن أبي هريرة  
مرفوعا انما سمى الخضر لانه جلس على فروة يضاء فاذا هي تهتز من تحته خضراء زاد عبد  
الرزاق الفروة الحشيش الابيض وما أشبهه قال عبد الله بن أحمد أظن هذا تفسير من عبد  
الرزاق وبه جزم عياض ويوافق قول الحربى - الفروة من الارض قطعة يابسة من حشيش  
وقال ابن الاعرابى - الفروة أرض يضاء ليس فيها نبات وبه جزم الخطابي - ومن تبعه وحكى  
بجاهد أنه قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر - ما حوله واختلف في اسمه واسم أبيه  
ونسبه فالاصح الذي نقله أهل السيرة وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم كما قال البقوي -

وغيره أن اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام فتحية فأنف وبخط الديماطي في أول الاسم  
 نقطتان وقيل كالأول بزيادة ألف بعد الباء وقيل اسمه الياس وقيل اليسع وقيل عامر وقيل  
 ارميا بكسر أوله وقيل بضمه وأشبعها بعضهم واوا وقيل المعمر وقيل خضرون وقيل غير  
 ذلك ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام ابن فالغ بن عابر بن صالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح  
 وعلى هذا فولده قبل ابراهيم لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وحكي الشعبي قولين في أنه كان  
 قبل الخليل أو بعده وروى الدارقطني عن ابن عباس قال هو ابن آدم لصلبه قال الحافظ  
 وهذا ضعيف منقطع وحكي أبو حاتم السجستاني أنه ابن قاييل بن آدم وقيل ابن مالك بن  
 عبد الله بن نصر بن الأزدي وقيل ابن غاييل بن معمر بن عيص بن اسحق بن ابراهيم وقيل  
 الخضر ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان  
 أبوه فارسيا وحكي السهيلي عن قوم انه كان ملكا من الملائكة وليس من بني آدم قال  
 النووي وهو غريب ضعيف وأبطل وقيل انه من ذرية بعض من آمن بابراهيم وقيل انه  
 الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه فلا يموت حتى ينفخ في الصور ورواه الدارقطني وزاد مت  
 للخضر في أجله حتى يكذب الدجال ونقل عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن الخضر هو  
 الذي يقتله الدجال ثم يحييه (وأنه باق الى اليوم فانه تابع لاحكام هذه الملة) قال ابن  
 الصلاح هو حى عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك وانما شذبانكاره بعض الحديثين  
 وتبعه النووي وزاد وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته  
 والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الثرىينة أكثر من  
 أن تحصر وأشهر من أن تذكر قال في الاصابة لا يقال يستفاد من هذه الاخبار  
 التواتر المعنوي لان التواتر لا يشترط فيه عدالة انما العمدة على وروده بعد تحصيل العادة  
 بواطهم على الكذب فان اتفقت ألفاظه فذاك وان اختلفت فهمما اجتمعت فهو التواتر  
 المعنوي وهذه الحكايات تجتمع مع في أن الخضر حى لانا نتول بطرق حكاية القطع قول  
 جماعة من الصوفية لكل زمان خضر وأنه نقيب الاولياء وكلمات نقيب اقيم نقيب  
 مقامه وسعى الخضر فلا تقطع مع هذا أن الذي ينقل عنه الخضر صاحب موسى بل هو  
 خضر ذلك الزمان ويؤيده اختلافهم في صفته فمنهم من يراه شيخا أو كهلا أو شابا وهو محمول  
 على تغاير المرئي وزمانه انتهى وروى ابن اسحق في المبتدأ عن أصحابه ان آدم أخذ برؤيته  
 عند الموت بأمر الطوفان ودعا لمن يحفظ جسده حتى يدفنه بالتعمير فجمع نوح فيه لما وقع  
 الطوفان وأعلمهم بذلك فحفظوه حتى كان الذي تولى دفنه الخضر وروى خزيمة بن  
 سليمان عن جعفر الصادق عن أبيه أن ذا القرنين كان له صديق من الملائكة فطلب منه  
 أن يدلّه على شيء يطول به عمره فدله على عين الحياة وهي داخل الطلعة فسار اليها والخضر  
 على مقدمته فظفرها الخضر فشرب منها وتوضأ واعتسل فيها ولم يظفر بها ذوالقرنين فلا  
 يموت حتى يرفع القرآن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف عن عمرو بن عوف أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاما فقال يا أنس اذهب الى هذا القاتل فقل له يستغفر  
 لي فذهب اليه فقال قل ان الله فضلك على الانبياء بما فضل به رمضان على الشهر وفضل

أتمت على الامم مثل ما فضل يوم الجمعة على سائر الايام فذهبوا ينظرونه فاذا هو الخضر  
وروى ابن عساکر نحوه عن أنس باسناد أو هي منه قال ابن المنادی حديث وا هي منكر  
الاسناد سقيم المتن لم ير اسل الخضر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستبعده  
ابن الجوزي من جهة امكان لقيه له صلى الله عليه وسلم واجتماعه معه ثم لا يجي اليه وجاء  
في اجتماعه ببعض الصحابة أخباراً أكثرها وا هي الاسناد وقد جزم بونه وأنه غير  
موجود الآن البخاري و ابراهيم الحربي و أبو جعفر بن المنادی و أبو يعلى بن القزاعي و أبو  
طاهر والعبادي و أبو بكر بن العربي وطائفة قال ابن عطية أخرج النقاش أخباراً كثيرة  
تدل على بقاءه لا يقوم بشئ ونهاجته قال ولو كان باقياً كان له في ابتداء الاسلام ظهور ولم يثبت  
شئ من ذلك اتهم وعدهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيره ما أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة من هو عليها اليوم  
أحد قال ابن عمر أراد بذلك انخرام قرنه وأجاب من أثبت حياته بأنه كان حينئذ على  
وجه البحر أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه ابليس باتفاق ومن حجج من أنكر ذلك  
قوله تعالى وما جعلنا البشر من قبلك الخلد وحديث ابن عباس ما بعث الله نبياً الا أخذ عليه  
الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولا ينصرنه ولم يأت في خبر صحيح انه جاء الى النبي صلى  
الله عليه وسلم ولا قاتل معه وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم ان تهلك هذه العصابة  
لا تعبد في الارض فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النبي وقال صلى الله عليه وسلم  
رحم الله موسى لو دنا لو كان صبر حتى يقص الله علينا من خبره ما افلوا كان الخضر موجوداً  
لما حسن هذا النبي ولا حضره بين يديه وأراه الجحائب وكان أدعى لايمان الكفرة لا سيما  
أهل الكتاب وقد بسط الكلام فيه في الاصابة بنحو أكثر وألم بشئ منه في فتح الباري  
من جلته روى يعقوب بن سفيان في تاريخه وأبو عروبة عن رباح بن يحيى ابن عبيدة قال  
رأيت رجلاً يماثي عمر بن عبد العزيز معتمداً على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل قال  
رأيت قلت نعم قال احسبك رجلاً صالحاً ما ذاك أخى الخضر بشرني اني سألتى وأعدت لياض  
برجاله ولم يقع لي الى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره وهذا لا يعارض الحديث في مائة سنة  
لانه كان قبل المائة اتهم قال في الاصابة وعلى بقاءه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
وحياته بعده فهو داخل في تعريف الصحابي على أحد الاقوال ولم أر من ذكره فيهم من  
القدماء مع ذهاب الاكثر الى الاخذ بما ورد من أخباره في تعميره وبقائه (وكذلك الياس)  
بهمزة قطع اسم عبراني وأما قوله تعالى سلام على ياسين فقرأه الاكثر بصورة الاسم  
المدكور وزيادة ياء ونون في آخره وقرأه أهل المدينة آل ياسين بفصل آل من ياسين وبعضهم  
تأول أن المراد ال محمد وهو بعيد ويؤيد الاول أن الله تعالى انما أخبر في كل موضع ذكر فيه نبياً  
من الانبياء في هذه السورة بأن السلام عليه فكذلك السلام في هذا الموضع على المبدأ بذكره  
في قوله تعالى وان الياس بن المرسلين وانما زيدت فيه الياء والنون كما قالوا في ادريس  
ادراسين ونقل بعضهم الاجماع على أن ادريس جد نوح وفيه نظر لانه ان ثبت قول ابن  
عباس أن الياس هو ادريس لزم أن ادريس من ذرية نوح لقوله تعالى ومن ذرية داود

وسليمان الى أن قال وعيسى والياس سواء كان ضمير ذرية نوح أو لبراهيم لأن من كان من ذريته هو من ذرية نوح لا محالة وذكر ابن اسحق أن الياس هو ابن نسي بن فينحاس بن العزربن فزون أخي موسى بن عمران (على ما صححه أبو عبد الله) محمد بن فرح (القرطبي) المفسر (أنه حتى أيضا) ذكر وهب في المبتدأ أن الياس عمر كما عمر الخضر وأنه بقي الى آخر الزمان وروى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا يجتمع الخضر والياس كل عام في الموسم فيخلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان عن هولاء الكلمات بسم الله ماشاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله بسم الله ماشاء الله ما كان من نعمة فمن الله بسم الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وإسناده ضعيف ورواه ابن الجوزي بسند واهي جدا وزاد قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قالها في كل يوم الا آمن من الغرق والحرق والسرقة وكل شيء يكرهه حتى عيسى وكذلك حتى يصبح ورواه أحمد في الزهد بسند حسن لكنه معضل عن عبد العزيز بن أبي رواد وزاد ويشريان من زعمهم شربة تكفيهم ما لم يابل ويصومان رمضان بيت المقدس وروى عن كعب الاحبار قال أربعة من الانبياء أحياء اثنان في الارض الخضر والياس واثنان في السماء ادريس وعيسى وروى الحاكم في المستدرک عن أنس أن الياس اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم واكلا جميعا وأن طوله ثمانمائة ذراع وأنه قال انه لا يأكل في السنة الا مرة واحدة قال الذهبي هذا خير بالمل وفي الاصابة يلزم من ذكر الخضر في العجاية أن يذكر الياس ومن أغرب ما روى فيه انه هو الخضر فأخرج ابن مردويه في تفسير سورة الانعام عن ابن عباس مرفوعا الخضر هو الياس (وليس في الرسل من يتبعه رسول) عاملا بشرية تارك للشرع الذي أوحى اليه به (الا ينص الله عليه وسلم) لانه نبي الانبياء (وهو في هذا شرفا لهذه الامة المحمدية زادها الله شرفا فالجد لله الذي خصناهم بهذه الرحمة وأسبغ) أفاض وأتم علينا هذه النعمة ومن علينا بما عناه من الفضائل الجمّة الكثرة (ونوره بنا) أي رفع ذكرنا (في كتابه العزيز بقوله كنتم خيرا أمة) أخرج للناس فتأمل قوله كنتم الدال على ثبوت قدم الخيرية لهم من قبل وجود الامم (أي في اللوح المحفوظ وقيل كنتم في علم الله) والقصد بهذين التوليد تحقيق معنى الماضي وقيل معنى كنتم أنتم بقوله هاذا كنتم قليلا وفي موضع آخر اذا كنتم قليل وأشار البغوي الى ترجيح الاول بما أخرجه هو وأحمد والترمذي وغيرهم عن معاوية بن حيدة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله عز وجل كنتم خيرا أمة أخرجت للناس قال انكم تكونون سبعين أمة أنتم خيرها واكرمها على الله (فينبغي لمن هو من هذه الامة المحمدية أن يتخلق بالاخلاق الزكية) بلازمة الطاعات واجتناب المنهيات (ليثبت له ما لهذه الامة الشريفة) بشرف نبيها (من الاوصاف المرضية) لله وعباده المتقين (ويتأهل لها من الخيرية قال مجاهد) في تفسير قوله تعالى (كنتم خيرا أمة أخرجت للناس اذا كنتم على الشرائط المذكورة أي) قوله (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وتؤمنون بالله لان ذلك استئناف لبيان الخيرية فهو شرط فيها فن لم يكن كذلك لم يتصف بالخيرية (وقيل انما صارت) أي كانت ووجدت



(أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة لاق المسلمون منهم أكثر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم أشهر) وهذا كله على أن الخطاب للامة كلها (وقيل هذا) الخطاب (لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما قال عليه الصلاة والسلام) في الصحابين وغيرهما (خير الناس) وفي رواية خير أمتي (قرني) أي أهل عصرى بهى الصحابة ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة أو دونهما أو فوقها بقليل على الخلفاء في وفاة آخر الصحابة موت أبي الطليل وان اعتبر من وقته صلى الله عليه وسلم كان مائة أو تسعين أو سبعين وتسعين (ثم الذين يلونهم) أي القرن الذين بعدهم وهم التابعون ومدتهم نحو سبعين أو ثمانين سنة ان اعتبر من سنة مائة (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين نحو من خمسين الى حدود عشرين ومائتين فمدة القرن يختلف باختلاف أعمار كل زمان ومزاج الحديث قريبا (وهذا يدل على أن أول هذه الامة أفضل من بعدها والى هذا ذهب معظم العلماء وأن من صحبه صلى الله عليه وسلم ووراه ولو مرة من عمره أفضل من كل من يأتي بعده وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل) عطف على معلول (هذا مذهب الجمهور) الخطاب مساو لقوله معظم العلماء (وذهب أبو عمرو بن عبد البر الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل من كان في جولة الصحابة) كمن رآه مرة (وان قوله عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه الصلاة والسلام جماعة من المتناقضين المظهرين للايمان) لكن في الاستظهار بذكر هؤلاء على الدعوى شئ اذ هؤلاء كفار والكلام في المؤمنين (وأهل الكفار الذين أقام عليهم وعلى بعضهم الحدود) وفي الاستظهار بهم أيضا شئ فالحدود جوار على الصحيح (وقد روى أبو امامة) الباهلي - صدق - باتصغير ابن عجلان صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وعثمانين (أنه صلى الله عليه وسلم قال طوبى) تأنيث أطيب أى راحة وطيب عيش حاصل (لمن رآنى وآمن بي وطوبى سبع مرّات) المتبادر أنه قال هذا اللفظ لانه كثر طوبى سبعا (لمن لم يرني وآمن بي) لان الله مدح المؤمنين بإيمانهم بالغيب وإيمان الصحابة بالله واليوم الآخر غيبا وبالنبي صلى الله عليه وسلم شهودا للآيات والمعجزات ومن بعدهم آمنوا غيبا بما آمنوا به شهودا فلذا أثنى عليهم وحديث أبي امامة هذا أخرجه أحمد والبخاري في التاريخين وابن حبان والحاكم بلفظ طوبى لمن رآنى وآمن بي مرة وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرّات فزاد مرة وأخر سبع مرّات وصححه الحاكم وتهقب لكن له شاهد من حديث أنس عند أحمد وروى الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له أ رأيت من آمن بك ولم يرك وصدقك ولم يرك قال أولئك اخواني أولئك معي طوبى لمن رآنى وآمن بي وطوبى لمن آمن بي ولم يرني ثلاث مرّات ولا يعارض ما قبله لانه أخبر بما علمه أولا ثم زيد فأثبر به ويدل على ذلك حديث الطبراني عن ابن عمر وابن النجار عن أبي هريرة رفعاه طوبى لمن أدركني وآمن بي وطوبى لمن لم يدركني ثم آمن بي فأخبر أن كلاله طوبى ولم يذكّر عددا لانه قبل أن يوحى اليه بالعدد وأخرج أحمد وابن حبان عن أبي سعيد أن رجلا قال يا رسول الله طوبى لمن رآك وآمن بك

فقال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رأى وآمن بي ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني فقال  
 رجل يا رسول الله وما طوبى قال شجرة في الجنة مسيرة مائة سنة ثياب أهل الجنة تخرج  
 من أكمامها وروى الطبراني رجال ثقات والحاكم عن عبد الله بن بسر مرفوعا طوبى  
 لمن رأى وآمن بي وطوبى لمن رأى من رأى من رأى من رأى من رأى من رأى من رأى من رأى  
 وحسن ما ب (وفي مسند أبي داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسي) البصري  
 ثقة حافظ روى له مسلم والأربعة ومات سنة أربع وماتين (عن محمد بن أبي حميد) إبراهيم  
 الأنصاري الزرقى المدني ضعيف روى له الترمذي وابن ماجه (عن زيد بن أسلم)  
 العدوي المدني ثقة عالم من رجال الجميع مات سنة ست وثلاثين ومائة (عن أبيه) أسلم  
 مولى عمر ثقة مخضرم روى له الجميع ومات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع  
 عشرة ومائة سنة (عن عمر) بن الخطاب (قال كنت جالسا عند رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال أتدرون أي الخلق أفضل أيماننا الملائكة) لأنهم لا يعصون الله  
 ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (قال وحق) بفتح الحاء من حق لازما أي ثبت (لهم)  
 وبضم الحاء من المتعدى أي أثبت ويبنى منه للمفعول فيقال حق لك أن تفعل كذا بالضم  
 كما في القاموس واقتصر المصباح على اللازم (بل) مرادى (غيرهم) أو غيرهم المراد  
 فهو بالرفع ويحتمل النصب بتقدير أريد غيرهم (قلنا الانبياء) قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال  
 صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق أيماننا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل  
 الخلق أيماننا) اعاده تأكيد المراد من أفضل فلا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم أفضل  
 المؤمنين أسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده وأفضل المؤمنين أيماننا أحسنهم خلقا رواء  
 الطبراني بإسناد حسن وروى ابن ماجه وصححه الحاكم مرفوعا أفضل المؤمنين أحسنهم  
 خلقا ولا قوله صلى الله عليه وسلم أفضل المؤمنين أيماننا المقل الذي إذا سأل أعطى وإذا لم يعط  
 استغنى رواء ابن ماجه والخطيب ويجمع بينهم ما أيضا باعتبار الجهة أي أفضل الخلق  
 من جهة الأيمان بالغيب وهكذا (وروى أن عمر بن عبد العزيز) الإمام العادل (لما  
 ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله) بن عمر أحد الفقهاء (أن اكتب إلى بسيرة عمر  
 ابن الخطاب لا عمل بها فكذب إليه سالم ان علمت بسيرة عمر فانت أفضل من عمر لأن زمانك  
 ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر) أي ولا يمكنك ذلك لأنه لا يتصور فالتعليق على مجال  
 (قال وكتب إلى فقهاء زمانه فسلكهم كتب بمنزل قول سالم) ترغيبه وحثا على العدل الذي  
 رآه (قال أبو عمر) بن عبد البر بعد ذكر هذا وأحاديث أخر (فهذه الأحاديث تقتضي مع  
 نواتر طرقها) نورا معنويا لاتفاقها على تفضيل العامل في أي زمان (وحسنها) باعتبار  
 المجموع (التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها في فضل العمل بالأهل بدر والحديبية) لنصه  
 صلى الله عليه وسلم على أفضلية أهلها على من سواها فعمل النزاع فيمن لم يحصل له إلا مجرد  
 المشاهدة (ومن تدبر هذا الباب بان له الصواب انتهى) وإسناد حديث أبي داود الطيالسي  
 عن عمر ضعيف) اضعف محمد بن أبي حميد (فلا يحتج به) فتحسين ابن عبد البر إنما حكم على  
 المجموع لأنه قال وحسنها بعد أحاديث عدة وأبرز سند حديث عمر وأباعتبار شاهده الذي

استدركه بقوله (لكن روى أحد والدارمي والطبراني عن أبي عبيدة) عامر بن الجراح أحد  
العشرة أنه قال (يا رسول الله أحد) بتقدير أداة الاستفهام همزة أو هل أحد (خير  
مننا أسلمنا معك وجاهدنا معك قال) خير منكم (قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني  
واسناده حسن وصحبه الحاكم) وهو بمعنى حديث عمره وشاهده (والحق ما عليه الجمهور  
أن فضيلة العصية لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولو مرة وذلك  
لا يكون لمن بعد العصية ولو بلغوا ما بلغوا (والدلائل على أفضلية العصية على غيرهم كثيرة  
متظاهرة لا تطيل بذكرها وسأني بقية مباحث ذلك في فضل العصية من المقصد السابع ان  
شاء الله تعالى) بما منه ما يحصله انه يمكن تأويل الاحاديث المتقدمة بأن زيادة الاجر والخيرية  
بسبب الايمان باخييب دون مشاهدة الآيات لا تستلزم الافضالية المطلقة فانما يقع التفاضل  
بالنسبة الى ما يمثله وما فاز به من شاهده صلى الله عليه وسلم لم ينزبه من لم يقع له ذلك فلا يعدل  
فيه أحد (وقد خص الله تعالى هذه الامة الشريفة) أي أمة الاجابة (بخصائص  
لم يؤتمرها قبلهم) كالصفة الكاشفة لما قبلها فان عدم آياتها من قبلهم هو معنى تخصيصهم  
بها (أبان) أظهر (بها فضلهم) على غيرهم وكذلك خص أمة الدعوة برفع  
ما كان من أنواع العذاب في الامم السابقة كالخسف ونحوه لكن لم تعد كالات اهل الكفرهم  
ولانهم لم تنجم من العذاب الاشد ومتاع الدنيا قليل (والاخبار والاثار) عطف بخاص  
على عام أو مبين (ناطقة بذلك) أي دالة دلالة قوية كالناطق وبين بعضهما مقتصر عليه  
لان دلالتها أوضح وكافية في المقصود بقوله (نخرج أبو ثعلبة) أحمد بن عبد الله الاصفهاني  
(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه السلام لما نزل عليه  
التوراة وقرأها فوجد فيها ذكر هذه الامة) بالاوصاف الحميدة التي لم توجد لغيرها  
(قال يا رب اني أجد في الاواح) التي أنزلت التوراة فيها وكانت تسعة ألواح وقيل  
عشرة وفي الحديث كانت من سدر الجنة طول اللوح اثناعشر ذراعا وقال الحسن كانت  
من خشب والكلي كانت من زبرجدة خضراء وسعيد بن جبير من ياقوت أحمر والربيع  
ابن أنس كانت من بردوا بن جريج من زمرد أمر الله جبريل حتى جاء بهما من عدن وكتبها  
بالقلم الذي كتب به الذكر واسمته من نهر التور قال وهب أمره الله بقطع الاواح من صخرة  
صماء لينها الله ففقطعها بيده ثم شققها باصبعه قالت الرواة كانت التوراة سبعة أسباع فلما  
ألقى الاواح تكسرت فرقت ستة أسباعها وبقي سبع فرقع ما كان من أخبار الغيب  
وبقي ما فيه المواعظ والاحكام والحلال والحرام كذا في المعالم (أمة هم الآخرون) زمانا  
في الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة في الحشر والحساب والقضاء  
لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة قبل الامم وفي العصيين عن أبي هريرة سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب  
من قبلنا الحديث وفي رواية مسلم نحن الآخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة  
المقضى لهم قبل الخلائق (فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يا رب اني أجد في الاواح  
أمة أناجيلهم) مصاحفهم أي ما فيها محفوظ (في صدورهم) أي قلوبهم قال

في الاتقان فيه تسمية القرآن انجيلاً وروى ابن الضريس وغيره عن كعب قال  
 في التوراة يا محمد اني منزل عليك توراة جديدة تنفخ أعيننا عينا واذا انصمنا وقلوبا غلظا فقبه  
 تسمية القرآن توراة ومع هذا لا يجوز الا ان يطلق عليه ذلك وهذا كما سميت التوراة فرقا  
 في قوله تعالى واذا آتينا موسى الكتاب والفرقان وسمى صلى الله عليه وسلم الزبور قرآنا  
 في قوله خفف على داود القرآن ( يقرؤها ) وكان من قبلهم يقرؤون كتبهم ولا يحفظونها  
 قال الربيع بن أنس نزلت التوراة سبعون وقرعير الجزء منها في ستة لم يقرأها الا أربعة  
 موسى ويوشع وعزير وعيسى وتفسير الاناجيل بالمصاحف يكون تجوز بكتاب عيسى عن  
 بقية الكتب تسمية للمطلق باسم المقيد ثم استعملها في القرآن خاصة وجعله نظرا الى ان  
 ما يلفظ به قارئ مغاير لما يلفظ به غيره من حيث التلفظ وان كان المقروء واحدا اذ القرآن  
 اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ولا يعتد بتعدد دمجها فالقروء على لسانه عليه الصلاة  
 والسلام هو المتلو الا ان والمختلف التلظظ لانفس الالفاظ والالكان ما يقرؤه المصطفى غير  
 ما قرأه جبريل وهو باطل قطعاً ( فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يارب اني أجد  
 في الالواح أمة يجعلون الصدقة في بطونهم ) أي ما يصرقونه على أنفسهم وأهاليهم  
 ( يوحرون ) أي يشاؤون ( عليها ) ثواب الصدقة بالمال على الغير لانه يتكف بذلك عن  
 السؤال ويكلف أهله كما قال صلى الله عليه وسلم ككل معروف صدقة وما أتفق المسلم  
من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة الحديث رواه عبد بن حميد والحاكم وصححه عن  
 جابر وفي كتاب البشر لابن ظفر هكذا الرواية يا كرون كضاراتهم وصدقاتهم ومعنى ذلك  
 انهم يطعمونها مساكينهم ولا يحرقونها كما كانت الامم تفعل وجاء في حديث غيره هذا مما هو  
 منسوب الى كتب الله السالفة يا كرون قرايينهم في بطونهم فالمراد بهذا اللفظ الضحايا  
 وما يؤكل من الهدايا انتهى وتبعه بعضهم فقال أي يا كرها فقرأوهم الذين هم منهم وكان  
 من قبلهم انما تأكل صدقاتهم وقرايينهم نار تنزل من السماء ان كانت مقبولة والابقيت  
 بحالها انتهى وهو وان صح في نفسه الا ان اللفظ والامتنان عليهم بذلك مذموم وعنده ويعدده  
 فالجمل الاقول اولي لاسمها ويؤيده احاديث ( فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يارب  
 اني أجد في الالواح أمة يا كرون النبي ) أي ما أخذ من البحر كقار بلا قهر أو به في شغل  
 الغنمة لان كلامهم ما اذا انفر دعت الاخر هكذا ثبتت هذه الجملة في أصل صحيح عليه خط  
 المصنف وسقطت في غالب النسخ ( فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يارب اني أجد  
 في الالواح أمة اذا هم أحدهم بحسنة ) أي عقد عزمه عليها ( فلم يعملها ) بفتح الميم  
 ( كتبت له حسنة واحدة ) كاملة لانقص فيها وان نشأت عن مجرد اللهم سواء كان الترتيب  
 لما نع أم لا قبل ما لم يقصد به الاعراض عنها والالم تكذب وفي الصحيحين فمن هم بحسنة فلم  
 يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة أي قدرها أو أحر الحفظلة بكتابتها ( وان عملها )  
 بكسر الميم ( كتبت له عشر حسنات ) لانه أخرجهما من الهم الى العمل ومن جاء بالحسنة  
 فله عشر أمثالها وفي الصحيحين فان هم بما فعلوها كتبها الله عنده عشر حسنات الى  
 سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة فالعشرة أقل ما وعد به من الاضعاف حتى قيل المراد بها

قوله يقرؤون في بعض نسخ المتن  
 يقرؤها اظاهرا وكتب عليه أي  
 يحفظونها عن ظهر قلب اه

الكثرة لا العدد ( فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يارب اني أجد في الالواح أمة  
 اذا هم أحدهم بسينة فلم يعملها ) بجوارحه ولا بقلبه ( لم تكتب ) عليه سينة بل تكتب حسنة  
 كما في العصيين وان هم بسينة فلم يعملها ككتبت الله عنده حسنة كاملة ( وان عملها كتبت  
 سينة واحدة ) لم توصف بكاملة تفضلا منه واطابفة قوله تعالى ومن جاء بالسينة فلا يجزى  
 الا مثلها ولا قادة أنها لا تتضاعف قال العز بن عبد السلام ولا فادة أنها لا تكتب اثنتان  
 واحدة للعمل وواحدة لله حيث انضم له العمل واستثنى بعضهم الحرم المكي فتضاعف  
 فيه السيئات كالحسنات لتعظيم حرمة واجهه وورع على التعميم في الازمنة والامكنة  
 ولا يرد على ذلك قوله تعالى من يأت منكذب فاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين  
 لانه ورد تعظيما لبقته صلى الله عليه وسلم لان وقوعه من نسيانه يقتضى أمر ازيد اعلى  
 الفاحشة وهو أداء وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم ذقه من عذاب أليم قال قتادة  
 ومجاهد الاحاد هو الشرك وعبادة غير الله وقال عطاء دخول الحرم بلا احرام أو ارتكاب  
 شئ من محظورات الحرم من قتل صيد أو قطع شجر وقال ابن عباس هو أن يقتل من لا يقتل  
 أو تظلم من لا يظلم وقال قوم هو كل شئ كان مني باعنه من قول أوفى حتى شتم الخادم  
 ولكنه لا يدل على تضعيف العدد ( فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يارب اني أجد  
 في الالواح أمة يؤتون العلم الاول ) الذي أنزل على الانبياء قبل المصطفى ( والعلم الآخر )  
 الذي نزل على نبينا صلى الله عليه وسلم من الاحكام التي ليست من الشرائع السابقة  
 ( فيقتلون المسيح الدجال ) نسبه اليهم لقتله في زمانهم على يد عيسى عليه السلام وهو  
 واحد منهم ( فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد قال يارب فاجعلني من أمة أحمد فأعطى  
 عند ذلك خصلتين ) أي أخبر بأن الله أكرمه به ما فلا ينافي أن الرسالة والكلام سابقان  
 على ذلك وفي رواية كعب الاحبار فلما هجر موسى قال يا ليتني من أصحاب محمد فأوحى الله  
 اليه ثلاث آيات يرضيه بها ( فقال يا موسى اني اصطفيتك على الناس ) الموجودين  
 في زمانك وهرور وان كان نبيا كان من أمور ااتباعه ولم يك كلاما ولا صاحب شرع  
 ( برسالاتي ) بالتوحيد قراءة أهل الحجاز وبالجمع قراءة غيرهم ( وبكلامي اياك  
 ) ( فخذ ما آتيتك ) من الفضل ( وكن من الشاكرين ) لانهم قال البغوي فان قيل  
 ما معنى اصطفايته بالرسالة وقد أعطاه غيره قيل لما لم يكن على العموم في حق الناس  
 كافة استقلم قوله اصطفتك على الناس وان شاركه فيه غيره كما تقول خصصتك بشورتي  
 وان شاورت غيره اذ لم تكن المشورة على العموم يكون مستقيا وفي القصة ان موسى  
 لما كلفه لم يستطع أحد أن ينظر اليه لما غشى وجهه من التور ولم يزل على وجهه برقع  
 حتى مات وقالت له امرأته انا ايم منك منذ كلت ربك فكشف لها عن وجهه فأخذها مثل  
 شعاع الشمس فوضعت يدها على وجهها وخرت لله ساجدة وقالت ادع الله أن يجعلني  
 زوجتك في الجنة قال ذلك ان لم تتزوجي بعدى فان المرأة لا تخرأزواجا انتهى وفي الانوار  
 روى أن سؤال الرؤية كان يوم عرفة واعطاء التوراة كان يوم النحر ( قال قدرضيت  
 يارب ) وروى البغوي من طريق أبي العباس السراج بسنده عن كعب الاحبار هذا

الحديث مطولا غير مرفوع وقال في آخره فلما عجز موسى عن الخبر الذي أعطى الله محمدا وأخته قال يا ليتني من أصحاب محمد فأوصى الله اليه ثلاث آيات يرضيه به من يا موسى اني اصطفيتك الى قوله سأريكم دار الفاسقين ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون قال فرضي موسى كل الرضا (وروى ابن طغريك) بضم الطاء المهملة والراء بينهما مجمة سا كنة ثم موحدة مفتوحة كانه علم مركب من طغر ويك لقب للامام العلامة المحدث سيف الدين أبي جعفر عمر بن أيوب بن عمر الجبيري - التركياني - الدمشقي - الحنفي - لم أوله في ابن خلكان ترجمة انما فيه آخر من الامم هذا الضبط وزيادة لام سا كنة بعد الراء وقدمت هذا في أول الكتاب (في) كتاب (النطق المفهوم عن ابن عباس رفعه) لفظة استعملها المحدثون بمعنى قال صلى الله عليه وسلم (قال موسى يارب فهل في الامم أكرم عليك من أمتي ظلمات عليهم الغمام) سترتهم بالسحاب الرقيق من حر الشمس في التيه (وأنزلت عليهم) فيه (المن والسلوى) هما الترفيحين والطير السمان تخفيف الميم والقصر (فقال) الله سبحانه وتعالى يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على سائر) باقي (الامم كفضلي على جميع خلقي) وتلك عز ايا لا تقتضي التفضيل (قال يارب فأرينهم قال لن تراهم ولكن اسمعك كلامهم فناداهم الله تعالى فأجابوا كلهم بصوت واحد ليك اللهم ابيك) اجابة لك بعد اجابة (وهم في اصلا بآبائهم ويطون أمتهم) أي بعض أصول هذه الامة كان حينئذ في اصلا ب الآباء وبعضهم في بطون الاتهام بخلافه حين أخذ الله على الذرية فلم يكن أحد موجودا في بطون الاتهام ولذا لم تذكري قوله تعالى واذا أخذ ذريتك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم (فقال سبحانه وتعالى صلاتي) رحمتي ومغفرتي (عليكم ورحمتي سبقت) وفي رواية غلبت أي غلبت آثار رحمتي على آثار (غضبي) والمراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب واليه أشار بقوله (وعنوي سبق عذابي) وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا قال الله تعالى سبقت رحمتي غضبي وفي البخاري عنه رفعه ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي قال في الفتح في رواية غلبت والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فيتوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكل من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن كن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول تقول غلب علي فلان الكرم أي هو أكثر أفعاله وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات وقال بعض العلماء انهما من صفات الفعل لامن صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الافعال على بعض فتكون الاشارة بالرحمة الى اسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلا ومقابله ما وقع من اخراجه منها وعلى ذلك استمرت احوال الامم تتقدم الرحمة في حقهم بالتوسيع عليهم في الرزق وغيره ثم يقع بهم العذاب على كفرهم وأما ما أشكل من أحر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم أيضا

ولولا وجودها لخلدوا أبدا وقال الطيبي في سبق الرحمة إشارة الى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم الا بالاستحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفتيا وناشئا قبل أن يصدر منه شيء من الطاعات ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك انتهى وفي المصاييح الرحمة ارادة الثواب والغضب ارادة العقاب والصفات لا توصف بقلبية ولا يسبق بعضها بعضا لكن هذا ورد على الاستعارة ولا يمنع من جعل الرحمة والغضب صفتي فعل لا ذات فالرحمة الثواب والاحسان والغضب الانتقام والعذاب فتكون الغلبة على بابها انتهى (استجيب لكم قبل أن تسألوني) زيادة في الاكرام (من لقيني منكم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله غفرت له ذنوبه) وفي مسلم عن عبادة مرفوعا من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار وفي الصحيحين مرفوعا من شهد أن لا اله الا الله وجبت له الجنة وفي الطبراني رفعه من شهد أن لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة ولم تحسبه النار وفي بسط الكلام في هذا طول (قال صلى الله عليه وسلم فأراد الله أن يبين علي بذلك فقال وما كنت بجانب الطور) الجبل (اذنادينا أي أمتك حين أسمعنا موسى كلامهم) وفي البغوي قيل نادينا موسى خذ الكتاب بقوة وقال وهب قال موسى يارب أرني محمدا قال انك ان تصل الى ذلك وان شئت ناديت أمتي وأسمعتك صوتهم قال بلى يارب قال الله تعالى يا أمة محمد ما جاؤكم من أصحلاب آبائهم وقال أبو زرعة بن عمرو بن جرير نادى يا أمة محمد قد أجبتكم قبل أن تدهوني وأعطيتكم قبل أن تسألوني وروى عن ابن عباس وروعه بعضهم قال الله يا أمة أحمد فأجاؤا من أصحلاب الآباء وأرحام الاتهات ابيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال تعالى يا أمة محمد ان رحمتي سبقت غضبي وغفوى عقابي قد أعطيتكم من قبل أن تسألوني وقد أجبتكم من قبل أن تدعوني وقد غفرت لكم من قبل أن تعصوني من جاءني يوم القيامة بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبدي ورسولي دخل الجنة وان كانت ذنوبه أكثر من زبد البحر انتهى (ورواه قتادة وزاد فقال يارب ما أحسن أصوات أمة محمد صلى الله عليه وسلم أسمعني مرة أخرى) أصواتهم ولم أره لسمعه أم لا (وفي) كتاب (الخليقة) أي بطنية الاولياء وطبقات الاصفياء (لابي نعيم) أحمد بن عبد الله الاصمعياني الحافظ الشهير (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى الله تعالى الى موسى نبي) خير (بنى اسرائيل) يعقوب (أنه من لقيني وهو جاحد بأحمد أدخلته النار) خالد فيها الكفر به (قال يارب ومن أحمد قال ما خلقت خلقا أكرم علي منه) بل هو الأكرم وكان الطاهر في جواب السؤال أن يقال هو أحمد بن عبد الله الهاشمي من ذرية عمك اسمعيل بن ابراهيم مثلا ليعتبر عند السائل عن غيره لكنه عدل عن ذلك الى ما يفهم منه الجواب زيادة في تجميله كما اشار اليه بقوله (كتبت اسمه مع اسمي في العرش) أي عليه (قبل أن أخلق السموات والارض) حين خلقت العرش فاضطرب وهو أول المخلوقات بعد النور والمجدى روى أبو الشيخ والحاكم وصححه عن ابن عباس أوحى الله الى عيسى آمن بمحمد ومرأمتك أن يؤمنوا به فلولاهم ما خلقت آدم ولا الجنة ولا النار

ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكثبت عليه لاله الا الله محمد رسول الله فسكن  
وهذا الايقال رأيا يحكمه الزرع ( ان الجنة ) دار الثواب ( محترمة ) ممنوعة  
( على جميع خلق حتى يدخلها هو وأتمته ) حكم على الجملة فلا ينافي أن الانبياء تدخلها قبل  
هذه الامة كما رواه ابن ماجه وللطبراني والدارقطني عن عمر مرفوعا ان الجنة حُرمت  
على الانبياء كلها حتى أدخلها وحُرمت على الامم حتى تدخلها أمتي ( قال ومن أتمته  
قال الحمادون ) صيغة مبالغة أي الكثيرون الحدوث وعريف الطرفين يفيد الحصر  
فكثرة الحد مختصة بهم وهو بالنظر الى الغالب أو المجموع أو الموقفين منهم أو هذان من  
شأنهم وكأنه قيل ما سب وصفهم بالمبالغة فأجاب بقوله ( محمدون ) على الاستئناف  
البياني جوابا لسؤال اقتضته الاولى ولذا ترك العاطف ( معودا ) الى المحل العالي  
( وهبوطا ) الى الاسفل وقال ابن القيم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سجدوا فوضعت الصلاة على ذلك ( وعلى كل حال )  
من قيام وقعود واضطجاع وحضر وسفر وسراء وهوسعة العيش والسرور وضراء  
كلامراض والمصائب فهم راضون عن الله في كل حال وروى النسائي عن ابن عباس  
مر فوعا المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله ولما أحس  
معاذ الموت قال مر حبا بحبيب جاء على فاقة لا أفزع من ندم الحمد لله والحمد لا يلزم كونه  
في مقابلة نعمة كالشكر فلا يحتاج الحمد في الضراء للتوجيه بمنفعة الثواب عليها ( يشدون  
أوساطهم ) بالازر كما ثبت في هذا الحديث المرفوع ومثله نقل عن التوراة والانجيل  
وللدبلي مر فوعا اتزروا كما رأيت الملائكة تأتزر عند ربهم الى أنصاف سوقها ولذا عدت من  
خصائص هذه الامة وتوقف فيه بأنه ليس فيه أن الامم الماضية لم تكن تأتزر ولا تثبت  
الخصوصية بالاحتمال ويدفع بأن المتبادر من وصفهم بذلك الاختصاص ولا يلزم النص  
على لفظ الخصوصية نعم يحتمل أن المراد بشدة الازر الاجتهاد في العبادة بحيث يقومون  
لها بنشاط وفراغ قلب نحو ما قيل في خبر كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان شدت  
مئزره ويكون وجه الاختصاص انهم بها على وجه أكمل من الامم السابقة ( ويطهرون  
اطرافهم ) أي يتوضئون ( صاعون بالنهار رهبان ) عباد ( بالليل أقبل منهم ) العمل  
( اليسير ) وأتيهم عليه الثواب الكثير رجة منهم روى مالك وأحمد والبخاري  
وغيرهم عن ابن عمر مرفوعا انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر  
الى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا اتصف النهار عجزوا فأعطوا  
قبرا طاقرا طام أوتي أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى العصر ثم عجزوا فأعطوا قبرا طاقرا طام  
ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قبرا طاقرا طامين فقال أهل الكتاب  
ربنا أعطيت هؤلاء قبرا طامين وأعطيتنا قبرا طاقرا طامين ونحن أكثر عملا قال هل  
ظلتكم من أجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من أشاء قال السيوطي والمراد  
تشبيهه من تقدم بأول النهار الى الظهر والعصر في كثرة العمل الشاق والتكليف وتشبيه  
هذه الامة بما بين العصر والميل في قلة ذلك وتخفيفه وليس المراد طول الزمن وقصره



اذ مدة هذه الامة أطول من مدة أهل الاقبيل قال امام الحرمين الاحكام لا تؤخذ  
 من الاحاديث التي اضرب الامثال انتهى (وأدخلهم الجنة بشهادة أن لا اله الا الله)  
 يعني وأن محمد رسول الله فاكثري بأحدهما عن الاخرى لكونهما صارا كالشيء الواحد  
 (قال) موسى (اجعلني نبي تلك الامة) فان قيل كيف ساغ سؤال موسى عليه السلام  
 ذلك مع اخبار الله تعالى له انهم أمة أحد قلت (قال) اجعلني من أمة ذلك النبي قال استقدمت في الوجود الزماني (واستأخر) أحد  
 فيه بحيث كان خاتم النبيين فلا يمكن أن تكون من أمة (ولكن سأجمع بينك وبينه في  
 دار الجلال) يوم القيامة في الجنة ولا يرد اجتماعه به ليله الاسراء في بيت المقدس  
 وفي السموات له مرار عديدة في أمر الصلوات لان المراد الاجتماع المتعارف في الدنيا بلا  
 موت (وعن وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الباء ابن كامل اليماني أبي  
 عبد الله الانباري السابعي الثقة من رجال الصحيحين مات سنة بضع عشرة ومائة (قال)  
 أوحى الله تعالى الى سعياء (بسين مهمله) وأجمعها لغة ابن أمه ساني بشر بعيسى  
 كما في القاموس (انى باعث) الى جميع العالمين (نبيا أميا) لا يقرأ ولا يكتب  
 (أفتح به اذا ناصما) بضم الصاد وشد الميم جمع صماء كعمى وعمياء لا تسمع وفصحها ازالته  
 مجازا مستعير الصمم لادم الاذعان للحق والاتقاع به لانهم المالم تسمع السمع المعتد به نزل منزلة  
 الصمم فلما أرشدهم صلى الله عليه وسلم للحق وكشف عنهم الحجب المظلمة وانقادوا مدعوتين  
 كانوا كن زال صممه (وقلوبا) جمع قلب العضو المروف ويراد به العقل وبه فسر وهو  
 الظاهر لقوله (غلفا) بضم المجهة وسكون اللام جمع أغلف أى مغطاة فى أكنة ومعناه ان  
 قلوبهم كانت محجوبة عن الهداية فأزال الله تعالى ياتى صلى الله عليه وسلم حجابه واكشف  
 غطاءها حتى اهتدت (وأعيننا) جمع قلة لعين عدل عن عيوننا جمع كثرة وان كلنا أنسب هنا  
 لان جمع القلة قد يكون للكثرة كعكسه أولعده قليلا بالنسبة لقدرة الله وأولانها كانت قليلة  
 فى الابتداء (عمياء) جمع عمياء وهو عدم البصر عما هو من شأنه استعير ادم اتقاعهم  
 بهافهى كالمفتودة ولا ينافيه قوله تعالى وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم لانه فيمن  
 طبع على قلبه وهذافى غيره (مولده) يكون (بمكة ومهاجرة) أى هجرته أى  
 مكان هجرته (طيبة) المدينة المنورة (وملكه) أى ظهوره (بالشام) لاشتماله  
 على الامراء الذين يتصرفون فى الدنيا تصرف الملوك بخلاف الحجاز وان كان مبدؤه فيهم  
 لكنهم لم يكونوا كالمولك بل كانوا ريصين على اتباع خلافة النبوة وقد قال صلى الله عليه  
 وسلم الخلافة بالمدينة والملك بالشام رواه البيهقي أى خلافة النبوة التى ذكرها بقوله  
 الخلافة بعدى ثلاثون ثم تكون ملكا عضودا (عبدى المتوكل) الذى يكمل أمره الى الله  
 فاذا أمره بشئ ثم ضرب بالجرع (المهطى) أى المختار من أشهر أسمائه وفى أحاديث ان الله  
 اصطفا (المرفوع) الدرجات على جميع الخلائق (الحبيب) فعيل من المحبة بمعنى  
 مفعول لانه محبوب الله أو بمعنى فاعل لانه محب له تعالى (المتنصب) بالخاء المعجمة أو بالميم  
 كلاهما بمعنى المختار وهما من أسمائه عليه السلام وفى نسخة المتنصب بكسر الباء اسم

يا  
 من  
 بال  
 أهل

فاعل من تحبب اليه فوددوا وظنوا تصعيفا ولم يذكره المصنف في الاسماء (المختار) اسم  
 مفعول من الاختيار وهو الاضطفاء كما في الصحاح وهما أيضا معدودان في اسمائه كما مر  
 (لايجزى) بفتح ثمره (بالسبئية السبئية) لان خلقه القران وفيه جزاء سبئية سبئية  
 مثلها فن عفا واصبح فاجره على الله وقال فاصبح عنهم ولذا قال (ولكن يعفو) فلا  
 يسي لمن اساء عليه (ويصفح) يعرض عنه اغضاه وتكرما فلا يقول لم فعلت كذا يا فلان  
 بل يقول ما بال أقوام يفعلون كذا (ويغفر) يسترو ويدفع بالتي هي أحسن وذكر  
 الغفر بعد العفو توكيدا كانا بمعنى أو يعفون تارة ويستأثري واستدرك لانه لا يلزم من  
 عدم جزائها مثلها الغفر لجواز أن يكفه الى الله ويؤخره لآخرة (رحمنا بالمومنين)  
 كما في الكتاب المبين (يكي للبهيمة المثقلة) لشدة شفقه على خلق الله (ويكي للتيمن في حجر  
 الارملة) ويقوم به (ليس بفظ) سبي الخلق جاف (ولا غليظ) قاسي القلب وهو  
 موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من  
 حولك ولا يعارضه قوله تعالى واغظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه  
 والامر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمتنافقين  
 كما هو مصرح به في نفس الآية (والاصحاب) بصاد وسين روايتان وهما الفتان والصاد أشهر  
 وأخصم والسبئية أثبتها القراء وغيره وضعفها الخليل وخاء مجمة ثقيلة أي لا يرفع صوته  
 على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصباح عليهم (في الاسواق) بل يلبس جانبه ويرفق بهم وفيه  
 ذم أهل السوق الموصوفين بصفة مضمومة من غضب والغضب زيادة مدح حوذة لما يقابعونه  
 وأيمان حاشية ولذا ورد انها نثر البقاع لما يقبل على أهلها من الاحوال المذمومة  
 (ولا مترين) روى بزاي منقوطة ونحبة ونون وروى بدال مهمل من الدين وروى مترى  
 بزاي بلا نون من الزى وهو اللباس والهيشة أي لا يتلبس (بالفحش) أو يتجمل أو يساهي  
 وهو الفحش والقول السبي ولا يرداها مظهره أنه قد ياتي به غير مترين به لانه لا مضموم له  
 لجره على عادة أرباب الفحش في المباهاة به وقيل الترزين بمعنى الانصاف على التعرید  
 أو المراد أنه لا يرى الفحش زينة وهذا من علاماته صلى الله عليه وسلم لانه نشأ بين قوم  
 يتزينون بالفواحش كالقتل والطواف عراة فأتى بخلافهم (ولا يقول) صيغة مبالغة  
 أي كثير القول (للخنا) بخنا مجمة ونون مقه ورقيق الكلام وهذا مع ما قبله يفيد أنه  
 لا يصد عنه شيء منه لا قليل ولا كثير لان الفحش بعناء أو فعال هنا للنسبة كتمار ونبال  
 أي ليس يذى قول للثنا (لو يمز الى جنب السراج) المصباح والجمع مرجح ككتاب  
 وكتب (لم يطفه) بفتح أوله (من سكينته) بفتح السين وكسر الكاف مخففة وحكى  
 عياض في الميثاق كسر السين وشد الكاف وبها قرئ شاذا فعيلة من السكون أي وقاره  
 وطمأنينته (ولو يمشي على القصب) كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعبا فاقاله في مختصر  
 العين الواحدة قصبية (الرعرع) أي الطويل كما في القاموس (لم يسمع من تحت  
 قدميه) لان مشيه يتؤدة وهو نسا (أبعث مبشرا) من صدقه بالجنسة (ونذيرا)  
 منذر من كذبه بالنار وهذا كله من صفاته عليه الصلاة والسلام (الى أن قال وأجعل

قوله بفتح اوله فيه انه تعدي  
 بالهمز كما في القاموس والمصباح  
 فقطضاه ضم اوله اللهم الآن  
 يقال انه هنا لازم وعموم  
 معاملة المعمل والهاء للسكت  
 تأمل اه

أتمه خير أمة أخرجت للناس أمر بالمعروف ونهى عن المنكر) تمييزاً من جهة الأمر والنهي أو حال بمعنى أمرين وناهين (وتوحيداً إلى وإيماناً بي) كما قال تعالى آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله الآية (واخلاصاً إلى وتصديقاً لما جاء به رسل) والمنصوبات تمييزاً وأحوال كعامل (وهم رعاة الشمس والقمر) للعبادة والذكر قال صلى الله عليه وسلم إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والآنظة لذكرا لله تعالى رواء الحاكم والطبراني أي يرصدون دخول الاوقات بها لاجل ذكر الله من الاذان للصلاة ثم اقامتها ولا يقصع الاوراد في أوقاتها المحبوبة وأخرج الطبراني والخطيب مرفوعاً لو أقسمت لبررت إن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر وأنهم يعرفون يوم القيامة بطول اعناقهم وروى عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد لاييه عن سلمان سبعة في ظل الله يوم القيامة يوم لا تظلال الاظلة وقال في عدهم ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة (طوبى) فرح وقرّة عين وشجرة في الجنة (لتلك القلوب) باخلاصها في الايمان والعبادة (والوجوه والارواح التي اخلصت لي) صفة تهامت مقام التعليل (ألهمهم التسبيح والتكبير والتحميد والتوحيد) وثواب ذلك لا يعلمه الا الله وفي الحديث أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله رواء الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وقال صلى الله عليه وسلم أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت رواء مسلم والنسائي وروى البيهقي باسناد حسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يستطيع ذلك أحدكم أن يعمل كل يوم مثل أحد غملاً قالوا ومن يستطيعه قال كل من يستطيع ذلك قالوا وما ذلك يا رسول الله قال سبحان الله أعظم من أحد والحمد لله أعظم من أحد ولا اله الا الله أعظم من أحد والله أكبر أعظم من أحد وأحاديث الباب كثيرة (في مساجدهم) جمع مسجد في الصلاة ودونها (ومجالسهم ومضاجعهم ومتكلمهم) منصرفهم لاشغالهم بالنهار (ومشواهم) مأواهم إلى مضاجعهم بالليل والمراد أنه يلهمهم ذلك على أي حال كانوا (ويصفون في مساجدهم) مصيلاًهم (كصفوف الملائكة حول عرشى) قال صلى الله عليه وسلم ألا تصافون كما تصاف الملائكة عند ربها يتنون الصفوف الاول ويتراصون في الصف رواء مسلم وغيره (هم أوليائي) فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (وأنصاري) كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصاراً لله والمراد أنصار دينه ورسوله كما في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم (أتقم بهم من أعدائي عبدة الاوثان) اكراماً لهم وإبتلاء كما قال ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن يبلى بعضهم بعض والذين قتلوا الآتين (يصلون لي قياماً وقعوداً) للعدو في القرض وبدونه في النفل والمراد يصلون على أي حال كانوا (وركعاً وسجداً) ويخرجون من ديارهم وأموالهم ابتغاء مرضاتي ألوقا) لاجل الجهاد (ويقاتلون في سبيلي) جهاد الكفار (صفوفا) بعضهم يجنب بعض من شدة حبهم للقتال وفي القرآن ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كانهم بنيان مرصوص أي ملزق بعضهم

الى بعض ثابت (أختم بكتابتهم الكتب وبشر بعثهم الشرائع وبدينهم الاديان) فلا كتاب ولا شرع ينسخ كتابهم ودينهم (فمن أدركهم فلم يؤمن بكتابهم ويدخل في دينهم وشرعيتهم فليس مني) لكفره (وهو مني بري) وأجعلهم أفضل الامم وأجعلهم أمة وسطا) خيارا عدولا (شهداء على الناس) يوم القيامة أن رسلاهم بلغتهم (إذا غضبوا هلاوني) قالوا لا اله الا الله ولا يعاملون بمقتضى الغضب (وإذا تنازعوا) في شئ بينهم (سبحوني) فهم يذكرونه في جميع أحوالهم (يطهرون الوجوه والاطراف) الايدي والارجل في الوضوء (ويشدون الثياب الى الانصاف) من سوقهم اقتداء بنبيهم ولا يرخونها الى أسفل من ذلك تيهها وتكبرا (ويهللون على التلويح) جمع تل الامكنة العالية (والاشراف) جمع شرف بفتحين المكان العالي فالعطف مساو حسنه ما اختلاف اللفظ وطراعاة الفاصلتين (قربانهم دماؤهم) أى أضياعهم وهداياهم والمراد أنهم متيسرون للجهاد في سبيل الله فكاتبهم يتقربون الى الله بدماء أنفسهم أو بدماء من قتلوه من الكفار كما قال كعب بن زهير في مدح الانصار

يتقربون برونه نسكالهم • بدماء من عاقوا من الكفار

وفي الامم وذج قربانهم الصلاة ودماؤهم وروى ابن عدى من فواعان الصلاة قربان المؤمن وفي حديث الصلاة قربان كل تقي أى الصلاة من المتقى بمنزلة الهدايا والضحايا لافاقدهما (وأناجيلهم) مصاحفهم محفوزة (في صدورهم رهباننا) غيادا (بالليل ليونا) أسدا على الاعداء (بالتهار طوبى) فرح وقررة عين وشجرة في الجنة (لمن كان معهم وعلى دينهم ومنها جهنم) طريقتهم (وشر يعتهم وذلك فضلى أوتيه من أشاء وأنا ذوالفضل) الاحسان (العظيم) فلا يجرفي تخصيصهم بهذه الفضائل دون غيرهم (رواه أبو نعيم) الاصبهاني (وقد ذكر الامام نقر الدين) الرازي (أن من كانت مجزاته أظهر يكون ثواب أتمه أقل) لان قوة ظهورها يلجئ الى الايمان (قال السبكي) الا هذه الامة فان معجزات نبيها أظهر وثوابها أكثر من سائر الامم (فضلا من الله ونعمة) (ومن خصائص هذه الامة احلال الغنائم) وابتداء ذلك في غزوة بدر وفيها نزل فكلاهما غنمهم حلالا طيبا كما في الصحيح من حديث ابن عباس وعند ابن اسحق اول غنمة خست غنمة السرية التي كان عليها عبد الله بن جحش وهي قبل بدر بشهرين قال الحافظ ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم آخر غنمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسها مع غنائم أهل بدر (ولم تحل لاحد) من الامم وفي نسخة لامة (قبلها) والمراد بهما ما أخذ من الكفار بقهر وغيره فتعم التي اذ كل منهما اذا انقر دعم الاخر روى النسائي عن أبي هريرة رفعه ان الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمتها وتحققنا حقه عن المباري من ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا وفي حديث جابر في الصحابين وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغنم ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقه وقيل المراد أنه خاص بالتصرف في الغنمة يصرفها حيث شاء والاقل أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا

ذكره الحافظ ويرجع ما صوبه قوله ولم تحل لاحد قبل لان التأييد بالقلبية يفيد بطريق  
المفهوم انها حلت له ولائته وروى الترمذي بسند صحيح عن أبي هريرة رفعه لم تحل الغنائم  
لاحد سود الرؤس من قبلكم كانت تجتمع قنزل نار من السماء قنأ كلها قال في الفتح كان من  
مضى يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها  
وعلاصة قبول غزوههم أن تنزل نار من السماء قنأ كلها وعلاصة عدم قبوله أن لا تنزل ومن  
أسباب عدم القبول الغلول وقد من الله على هذه الامة بشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنمة  
وستر عليهم الغلول وستر عليهم فضيحتهم ودخل في عموم اكل النار الغنمة السبي وفيه بعدلات  
مقتضاه اهلال الذرية فمن لم يقاتل من النساء ويمكن أن يستثنوا من ذلك ويلزم منه  
استثنائهم من تحريم الغنائم عليهم ويؤيده انه كانت لهم عبيد واماء فلزم يجوز لهم السبي لما  
كان لهم آرتها ولم أر من صرح بذلك انتهى ونظر فيه شيخنا بأنه كان في شرع به عقوب اذا  
سرق انسان شيئا ووجد عنده جعل السارق رقيقا لله مسروق منه وجزم بعضهم باستثناء  
الذرية من اكل النار يفهم منه انها كانت تحل لغير هذه الامة من الأمم وفي شرح المشارق  
للشيخ اكل الدين انهم كانوا اذا غنموا حيوانات تكون ملكا للغنائم دون انبيائهم واذا غنموا  
غير الحيوانات جمعوها فحجبي نار فحرقها (وجعلت لهم الارض مسجدا) أي موضع  
صعود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن أنه مجاز عن المكان المبني للصلاة من  
مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالسجد في ذلك (ولم تكن الامم تصلي  
الاي البيع) ككاثس النصارى وقيل اليهود فقوله (والكاثس) عطف تفسيرا على  
الاول جمع كنيسة متعبد النصارى وقيل اليهود وعبارة المصنف فيما مر عن الفتح الا في نحو  
البيع والصوامع أي متعبد الرهبان فان تعذر حجبه لم لها التعوسفر لم يصلوا على ظاهره  
فيسقط عنهم أداؤها ويقضون اذا رجعوا كما جزم به بعض شراح الرسالة في فقه المالكية  
ويؤيده ظاهر قوله في حديث ابن عباس ولم يكن من الانبياء أحدي يصلح حتى يبلغ محرابه  
فما قيل هل تسقط عنهم مطلقا أو محل الحصر في نحو البيع في الحضر أما السفر فتباح في غيرها  
ويكون محل خصوصيتها الصلاة بأي محل ولو بجوار المسجد وسهولة الصلاة فيه  
تصير وينع الثاني أن القيد لا بد له من دليل مع ان ظاهر قوله حتى يبلغ محرابه ينهه وتقدم  
هذا مرتين (وجعلت تربته لهم طهورا) بفتح الطاء على المشهور أي مطهر الغيرة لا طاهرا  
والالزم تحصيل الحاصل ولم تثبت الخصوصية (وهو التيمم) لفقد الماء حسا أو حكما بعدم  
القدرة على استعماله (وفي رواية أبي امامة عند البخاري وجعلت الارض كلها الى ولائتي  
مسجدا وطهورا) فصرح بمشاركة أخته له فيهما (وفي رواية مسلم من حديث حذيفة وجعلت  
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذ لم نجد الماء) أو لم نقدر على استعماله  
وبه احتج الشافعي وأحد على تخصيص التيمم بالتراب وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من  
تراب أو غيره وقد قال تعالى فتيمه واصعيدا طيبا والصعيد ما صعد على الارض ترابا أو غيره  
وفي حديث جابر في الصحيين وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبهذا احتج مالك وابي  
حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الارض وأما قوله في رواية ابن خزيمة وغيره وجعل

ترابها ظهورا وقوله في حديث عليّ "وجعل التراب لي ظهورا" رواه أحمد والبيهقي بإسناد حسن قلنص على التراب في هاتين الروايتين لبيان أهليته لانه لا يجزئ غيره وليس مخصوصا للعموم وقوله وطهورا لان شرط المخصص أن يكون منافيا للعموم ولذا قال القرطبي هو من باب النص على بعض أشخاص العموم كقوله تعالى فيهم ما فاكهة وتخل ورمان (ومن خصائص هذه الامة أيضا الوضوء فانه لم يكن الا للانباء دون اعمهم) بخلاف هذه الامة فهو لها كنيها (ذكره الحلبي) قال السيوطي وهو الاصح ونوزع بما يأتي بيانه (واستدل بحديث البخاري) ومسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال (ان أمتي) أمة الاجابة لا الدعوة (يدعون) بضم أوله أي ينادون أو يسمون ولفظ مسلم ياتون (يوم القيامة) أي موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو الخوض أو غير ذلك (غزا) بالضم والتشديد جمع أغزأى ذي غزوة بضم الغين يياض في جبهة الفرس فوق درهم ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر شبه به ما يكون لهم من النور في الآخرة وتصب مفعول يدعون او حال ائى اذا دعوا يوم التناد على رؤس الاشهاد نودوا به هذا الوصف أو كانوا على هذا النعت قال الطيبي ولا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل به حرة الاحمر للمناسبة بين الاسم والمسمى (مجهلين) من التجميل وهو يياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها وفي غيره قل أو كثر بعد ما يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين (من آثار الوضوء) بضم الواو وجوز ابن دقيق العبد غمها على انه الماء وظاهر هذا كقوله في رواية لمسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء ان هذه التسمية تكون لمن توشأ في الدنيا فبها رد لما نقله الزناتي القاسمي في شرح الرسالة عن العلي أن الغزوة والتجميل لهذه الامة من توشأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى ومن لا انتهى وفي القياس على الايمان نظرا لانه التصديق والشهادة وان ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف الغزوة والتجميل فجزء فضيلة وتشريف للمتوضي فلا يكونان لسواء ومن ثم قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري لا يحصل الغزوة والتجميل الا لمن توشأ بالفعل أما من لم يتوشأ فلا يحصلان له قال شيخنا في حواشي الرمل ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ انما هو قول للزناتي لا لشيخ الاسلام وينبغي على قوله أن ذلك خاص بمن توشأ حال حياته فلا يدخل من وضأ الغاسل وبقى ايضا ما لو تعمم ولم يتوشأ هل يحصل له ذلك أم لا فيه نظر وينبغي أن يحصل لقيامه مقام الوضوء انتهى (لكن قال في فتح الباري فيه) أي استدل له بهذا الحديث (نظر) لان الذي دل على أنه خصوصية اعما هو الغزوة والتجميل لا اصل الوضوء (لانه ثبت في البخاري في قصة سارة) بخفة الراء وقيل بتشديد ها واختلفت في اسم أيها فقيل هاران ملك حران تزوجها ابراهيم لماها جر من بلاد قومه الى حران وان هذا هو السبب في اعطاء الملك لها هاجرواته قال لبراهيم رأيتها تطعن وهي لا تصلح أن تخدم نفسها وقيل هي بنت أخيه وكان ذلك جائزا في شرعه حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد وقيل بنت عمه ووافق الايمان وقيل اسم أيها نوبل (عليها السلام) وهي احدي التسمية اللاتي قيل بنبوتهم (مع الملك الذي أعطاها هاجر) بالهاء رواه البخاري في أحاديث الانبياء وبهمزة بدلها رواه في البيوع

وكذا مسلم وفتح الجيم عليهما اسم سرياني يقال ان أبأها كان من ملوك القبط من حقن  
بفتح المهملة وسكون الفاء قرية بمصر كانت مدينة وهي الآن كفر من عمل انصا بالبر الشري  
من الصعيد وفيها آثار عظيمة باقية (لما هم الملك) عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على  
مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوف وكان على الاردن  
حكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن جريح بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح  
حكاه الطبري ويقال انه الضحك الذي ملك الاقاليم (بالدنو قامت تتوضأ وتصلي) فقيه  
ان الوضوء كان مضروعا للام قبلنا وايس مختصا بهذه الامة ولا بالانبياء اثبت ذلك عن سارة  
والجهور انهم ليست نبية اخرج البخاري من طريق ابى الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك  
اوجبار من الجبارة فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء فأرسل اليه ان  
يا ابراهيم من أين هذه التي معك فقال اخي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم  
انك اخي والله ان على الارض مؤمن غيري وغيرك فأرسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ  
وتصلي فقالت اللهم ان كنت تعلم اني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى الاعلى زوجى فلا  
تسلط على الكافر فقط حتى ركض برجله قال الاعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة  
قال قالت اللهم ان يميت يقال هي قتله فأرسل ثم قام اليها فقامت تتوضأ وتصلي وتقول اللهم  
ان كنت تعلم اني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى الاعلى زوجى فلا تسلط على هذا  
الكافر فقط حتى ركض برجله قال الاعرج قال أبو سلمة قال أبو هريرة اللهم ان يميت يقل هي  
قتله فأرسل في الثانية اوفى الثالثة فقال ما أرسلتم الى الا شيطان ارجعوها الى ابراهيم  
وأعطوها آجر فرجعت الى ابراهيم فقالت أشعرت ان الله كبت الكافر وأخدم وليدة  
أخرجه أيضا مسلم وأحمد وغيرهما من طرق في ألفاظها اختلاف ايس هذا موضع بيانه قال  
في فتح الباري قوله فأرسل اليه ظاهري انه سأله عنها أو لائم أعمالها بذلك لئلا تكذبه عنده  
وفي رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عند البزار والنسائي وابن حبان  
انه قال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلبني عليك فان سألك فأخبريه انك اخي  
وانك اخي في الاسلام فلما دخل أرضه وآها بعض أهل الجبار فأتاها فقال لقد قدم أرضك  
امرأة لا تنبغي ان تكون الا لك فأرسل اليها فيجمع بينهما بان ابراهيم أحس بأنه سيطر لها منه  
فاوصاها فلما وقع ما خشيته أعاد عليها الوصية واختلف في السبب الحامل له على الوصية مع  
ان مراده غضبها أختا كانت أو زوجة فقيل كان من شأنه أن لا يعترض الالذات الزوج  
فأراد ابراهيم دفع أعظم الضررين بالوتكاب اخفهما لان اغتصابه واقع لا محالة لكن ان علم  
لها زوجا جلته الغيرة على قتله أو حبسه واضراره بخلاف الاخ فالغيرة حيثئذ من قبله خاصة  
لامن قبل الجبار فلا يسالي به وهذا تقرير حسن جاء صريحاً عن وهب بن منبه رواه عبيد بن  
سعيد عنه وذكر ابن الجوزي في مشكل الصحفين وتبعه المنذرى في حوامي السنن عن  
بعض أهل الكتاب أن الجبار كان من رأيه أن لا يقرب ذات زوج حتى يقتله فلذا قال  
ابراهيم هي اخي لانه ان كان عاد لا خطبها منه ثم يرجو مدافعتها وان كان ظالمها خالص

من القتل وليس هذا بعيد من الاول وقيل كان من دين الجبار أن الاخ أحق بان أخته  
 زوجته فقال هي أختي اعتمادا على ما يعتقده الجبار فلا تنازعه فيها وتعقب بأنه لو كان كذلك  
 لقال هي أختي وأنا زوجها فلم اقتصر على قوله هي أختي وأيضا فهو ذا الجواب انما يفيد  
 لو كان الجبار يريد أن يتزوجها لانا ان يغصبها نفسها وقيل أراد ابراهيم أنه ان علم انك  
 امرأتى الأزمنى بالاطلاق ولا يشك كل قوله ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك بلوط  
 وقد قال تعالى فأمن له لوط لان مراده بالارض التي وقع له فيها ذلك ولم يكن لوط معه فيها  
 وقوله فقط بضم المجهة وحكى ابن التين فتحها والصواب الضم حتى ركبض برجله يعني  
 انه اختنق كأنه مصروع وفي رواية مسلم فلما دخلت عليه لم يقلك أن بسط يده اليها فقبضت  
 قبضة شديدة ويمكن الجمع بأنه عوقب تارة بقبض يده وتارة بصرعه ويجاب عن قولها ان  
 كنت تعلم مع أنها فاطمة بأنه تعالى يعلم ذلك بأنها قالت على سبيل الفرض هضمها نفسها وفيه  
 اجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب لمن أخلص بعمله الصالح ونظيره قصة أصحاب الغار  
 وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ويقال ان الله كشف لابراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة  
 معانية وانه لم يصل منها الى شيء ذكره في التيجان واقظه فأمر بادخال ابراهيم وسارة عليه  
 ثم نحي ابراهيم الى خارج القصر وقام الى سارة فجعل الله القصر لابراهيم كالقارورة الصاقية  
 فصار ابراهيم او يسمع كلامهما انتهى (وفي قصة جريج) بجيمين معغر (الراهب) روى  
 أحمد عن أم سلمة ~~كان~~ رجل يقال له جريج من بني اسرائيل تاجر او كان ينقص مرة  
 ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لا تمش تجارة هي خير من هذه فبني صومعة  
 وترهب فيها الحديث قال الحافظ دل انه كان بعد عيسى ومن اتباعه لانهم الذين ابتدوا  
 الترهب وحبس النفس في الصوامع (انه قام فتوضأ وصلى) ركعتين كما في حديث عمران  
 (ثم كلم الغلام) ففيه أن الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لراعه روى الشيخان وغيرهما  
 عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني  
 اسرائيل رجل يقال له جريج يصلى جاءته أمته فدعته فقال أجيبها أو أصلى فقالت اللهم  
 لا تمته حتى تربه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فقه رضت له امرأة فكلمته  
 فأبى فأنت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريج فأبوه فكبر واصوخته  
 فأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا بنى  
 صومعتك من ذهب قال لا الامن طين الحديث قال الحافظ لم أقف في نبي من الطرق على  
 اسم أم جريج ولا على اسم الزانية ~~كان~~ في حديث عمران انها كانت بنت ملك القرية  
 ولا حد فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بقي منهم ان شئتم لا فتنتم قالوا قد شئنا  
 فأتته فتهرضت له فلم يلتفت اليها فأمكننت نفسها من راع كان يؤري غنمه الى أصل صومعته  
 وله من وجه آخر وكانت تأوى الى صومعته راعية ترى الغنم وفي أخرى كان عند صومعته  
 راعي ضان وراعي معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها  
 متسكرة وكانت تعمل الفساد الى أن ادعت انها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن  
 خرجت في صورة راعية ليكنها أن تأوى الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته وفي رواية



أنه طعن الغلام بأصبعه فقال يا لله يا غلام من أبوك قال أنا ابن الراعي وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك أنه سألهم أن ينظروه فانظروهم فرأى في المنام من أمره أن يطعن في بطن المرأة فيقول أيتها السخلة من أبوك ففعل فقال راعي الغنم وفي رواية ثم ميسخ رأس الصبي فقال من أبوك قال راعي الضأن ولا جد فوضع أصبعه على بطنها وفي رواية فأق بالمرأة والصبي وخه في ثديها فقال له جريح يا غلام من أبوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال أبي راعي الضأن وفي أخرى فلما أدخل على ملكهم قال جريح أين الصبي الذي ولدته فأق به فقال له من أبوك فسمى أباه ولم اقف على اسم الراعي ويقال اسمه صهيب وأما الابن فلجباري في أواخر الصلاة بلفظة قالوا يا ناموس وليس اسمه كما زعم الداودي وإنما المراد به الصغير وفي حديث عمران ثم انتهى إلى شجرة فأخذ منها غصنًا ثم أتى الغلام وهو في مهده فضر به بذلك الغصن فقال من أبوك ولابي اللبث السمرة قدي بلا اسناد قال للمرأة أين أصبتك قالت تحت شجرة فأق تلك الشجرة فقال يا شجرة أسألك بالذي خلقتك من زني يوم هذه المرأة فقال كل غصن منها راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بأنه مسخ رأس الصبي ووضع أصبعه على بطن أمه وطعنه بأصبعه وضر به بطرف العصا التي كانت معه وأبعد من جمع بينهما تعدد القصة وأنه استنطقه وهو في بطن أمه مرة قبل أن تلد ثم بعد أن ولد زاد في رواية فوثبوا إلى جريح فجعلوا يقبلونه وفي أخرى فأبرأ الله جريحًا وأعظم الناس أمره انتهى ملخصًا وحيث ثبت وضوء سيارة وجريح وليسا نبيين (فالظاهر أن الذي اختص به هذه الأمة هو العزّة والتكجيل) زاد بعضهم أو التثليث أو الكيفية أو مزيد الحث عليه والمبالغة في التأكيد (لأصل الوضوء) وقول ابن بطال يحتمل أن يكون جريح نبيًا فيكون معجزة لا كرامة انما هو احتمال لا تثبت به نبوته (وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة من فوعا) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن حوضي أبعده من ايلة من عدن له وأشدّ يياض من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولا تيته أكثر من عدد النجوم وإني لأصعد الناس عنه كما يصعد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم (لكم سيماء) بكسر فسكون (أيست اغيركم) لفظ مسلم ليست لاحد من الامم تردون الحوض على غزاة محجلين من أثر الوضوء هذا لفظ مسلم تامًا في الوضوء وأخرج نحوه من حديث حذيفة وقوله سيماء (أي علامة) كقوله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود وهي نور وياض يعرفون به في الآخرة انهم مجددوا في الدنيا وقد قال صاحب المطامح تعلق بحديث أنهم الغزاة المحجلون إلى آخره الداودي وغيره من ضعفاء النظر على أن الوضوء من خصائصنا وهو غير طامع لاحتمال أن الخاص بنا العزّة والتكجيل بقريظة خبر هذا وضوء الانبياء من قبلي وقصره على الانبياء دون أممهم برده أن الوضوء إذا كان معروفا عند الانبياء فالاصل انه شرع ثابت لاممهم حتى ينبت خلافه انتهى وتعقب بأن حديث هذا وضوء ضعيف لا حجة فيه مع احتمال أن الوضوء من خصائص الانبياء دون أممهم الا هذه الأمة على أنه صرح فيه بان الوضوء للامم المتقدمة روى الطبراني عن بريدة دعا النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة وقال

هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ومرتين مرتين وقال هذا وضوء الام قبلكم ثم توضأ  
 ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوءى ووضوء الانبياء قبلى (ومنها مجموع الصلوات الخمس) على  
 هذه الكيفية (ولم يجمع لاحد غيرهم) من الانبياء والامم والجمعة لذلك قوله صلى الله عليه  
 وسلم اتقوا الله وصلوا تحسبكم رواه الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان والحاكم فاضافتها  
 اليه سمى ذلك ولا يعارضه قول جبريل في حديث المواقيت حين صلى الخس بالنبي  
 صلى الله عليه وسلم هذا وقتك ووقت الانبياء قبلك لان المراد كما قال الرافعى انه وقتهم اجالا  
 وان اخص كل منهم بوقت فقد (أخرج الطحاوى عن عبيد الله) بضم العين (ابن محمد)  
 بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي ثقة روى بالقدرو لا يثبت مات سنة  
 ثمان وعشرين ومائتين روى له أبو داود والترمذى والنسائى ويقال له (ابن عائشة)  
 والعائشى والعيشى نسبة الى عائشة بنت طلحة لانه من ذريةها (قال ان آدم لما تيب  
 عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح) فكان يصلها الى أن مات (وقد يسهق عند  
 الظهر) من الذبيح فقيه حجة لقول الجمهور انه الذبيح كقوله صلى الله عليه وسلم الذبيح اسحق  
 رواه الدارقطنى وغيره باسناد جيد ومرتبسطه وتسمح من قال بناء على انه الذبيح والصحيح  
 انه اسمعيل لان هذا اخبار عن بلاغ فلا يبنى على خلاف العلماء (فصلى) ابراهيم (أربع  
 ركعات) سقط ابراهيم من قلم المصنف او نساخه مع انه فى رواية الطحاوى فأوهم سقوطه  
 ان المصلى اسحق وليس كذلك (فصارت الظهر) بفتح عزي (بالصرف ابن سرو حالماتر على  
 قرية هي بيت المقدس أو غيرها را بكاعلى حمارومعه سلة تين وقدح عصير بعد ما خرب القرية  
 بخت نصر قال اسهت عظاما القدرة الله تعالى أنى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام  
 ثم بعثه أحيا ليريه كيفية ذلك (عند العصر فقبل له لكم لبنت) مكثت هنا (قال لبنت  
 يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم) لانه نام أول النهار فقبض وأحيى أثنانها غيره  
 فظن أنه يوم النوم (فصلى أربع ركعات) وقد اختلف أهل التفسير فى المراد بقوله تعالى  
 أو كاذى مرت على قرية الآية فالمشهور أنه عزير وأخرجه الحاكم وغيره عن علي والخطيب  
 عن عبد الله بن سلام وعن ابن عباس وقيل كان نبي اسمه أرميا وقيل الخضر وقيل حزقيل  
 وقيل هو كافر بالبعث وقيل غير ذلك الا ان ما أفاده بقوله (فصارت العصر) أنها كانت له  
 مخالف لما فى شرح المسند للرافعى أن العصر اسليمان (وعقرا داود) بن ايشا بكسر الهمزة  
 وسكون التحتية ومجدة ابن عويد بهمة وموحدة بزنة جعفر ابن باعرب وموحدة ومهمله  
 مفتوحة ابن سلون بن يارب بحتية وموحدة آخره ابن رام بن حضرون بهمة ثم مجدة ابن  
 فارس بفاء وآخره مهمله ابن يهود بن يعقوب (عند المغرب فقام يصلى أربع ركعات  
 فجهد) تعب (جلس فى الثالثة فصارت المغرب ثلاثا) وفيه مخالفة لنقل الرافعى  
 أن المغرب ليعقوب (وأول من صلى الغشاء الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم) فهى من  
 خصائصنا وعورض بما فى شرح المسند أن الغشاء ليونس لكن يزيد خبر الطحاوى حديث  
 معاذ وهو المذكور بقوله (وأخرج أبو داود فى سننه) فى الصلاة (وابن أبي شيبة فى مصنفه  
 والبيهقى فى سننه) باسناد حسن (عن معاذ بن جبل قال أخبر رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلاة العمة) أى العشاء الاخرة (ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى) لفظ الرواية  
 حتى ظن الظان أنه ليس بخارج والقاتل من يقول قد صلى (ثم خرج) فقالوا له كما قالوا  
 كما في الحديث أى القول الذى قالوا قبل خروجه (فقال أعموا) بفتح الهمزة وكسر  
 القوقية (بهذه الصلاة) صلاة العشاء والبناء للتعدي أي أدخلوها في العمة وهي ما بعد  
 غيبوبة الشفق أو للمصاحبة أي أدخلوا في العمة متباينين بها قال البيضاوى أعم الرجل  
 دخل في العمة وهي ظلمة الليل أي صلوا ما بعد ما دخلتم في الظلمة وبجهدتم سقوط الشفق  
 ولا تمسحوا فيها فتوقعوا قبل وقتها وعليه فلا يدل على أفضلية التأخير ويحتمل أنه من  
 العم الذي هو الأبطأ يقال أعم الرجل إذا أخر انتهى (فأنكم فضلتم) بالبناء للمفعول  
 (بها على سائر الامم ولم تصلها أمة قبلكم) وأورد الحافظ الولي العراني ما المناسب بين  
 تأخيرها واختصاصها بنا دون سائر الامم حتى يجعل الثاني آية للاول وأجاب بأن المراد  
 إذا أخرها منتظرين خروج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في صلاة وكتب لهم ثواب المصلي  
 فقوله فضلتم بها يعارض رواية أن العشاء ليونس ورواية ابن سعد أن إبراهيم واسماعيل أيما  
 مني فصليا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وهو ظاهر قول جبريل هذا وقتك  
 ووقت الانبياء من قبلك وجمع الهروي وغيره بأن المصطفى أول من صلاها مؤخرها إلى  
 ثلث الليل أو نحوها أما الرسل فكانوا يصلونها عند أول مغيب الشفق ويدل لذلك بل يصرح  
 به قوله في أثر الطحاوى نفسه العشاء الاخرة هو جمع البيضاوى في شرح المصباح بأن العشاء  
 كانت تصلها الرسل نافلة لهم ولم تكتب على أمهم كالتسجد وجب على نبينا دوننا انتهى  
 واحتج بحديث معاذ بن قال الأفضل تأخير العشاء واليه ذهب جمع شافعية ومالكية  
 والمعتمد في المذهبين تفضيل التقديم وورد ما يدل على نسخ التأخير روى أحمد والطبراني  
 بسند حسن عن أبي بكر قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء تسع ليال إلى ثلث الليل  
 فقال له أبو بكر يا رسول الله لو أنك عملت لكان مثل لقيمان من الليل فجعل بعد ذلك (ومنها  
 الاذان والاقامة) للصلاة بدليل تحيرهم فيما يجتمعون به للصلاة حتى رأى عبد الله بن زيد  
 الرؤيا المشهورة كما تقدم ولا يعارضه ما روى عند الحاكم وابن عساكر أن آدم لما نزل  
 بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان لأن مشروعيته للصلاة هي الخصوصية  
 (ومنها البسلة) أي قول بسم الله الرحمن الرحيم بهذه اللفاظ العربية على هذا  
 الترتيب وما روى ان آدم لما أود الخروج من الجنة قالها فقال له جبريل لقد تكلمت بكلمة  
 عظيمة فف ساعة لعل أن يظهر من الغيب لطف لا يرد لانهم لم تنزل عليه وانما ألهمها وحمل  
 الخصوصية نزولها على نينا وصارت تلاوته كما (قال بعضهم فيما نقله الشيخ شهاب الدين)  
 أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (الطلي النجوى) نزل بالقاهرة الشهير بالسعين قال الحافظ  
 ابن حجر تعانى النجوى فيه ولازم اباحيان الى أن فاق اقرانه وأخذ القراءات عن النبي  
 الصانع ومهر فيها وولى تدريس القرآن بجامع ابن طولون والاعادة بالشافعي وناب في  
 الحكم وله تفسير القرآن واعراب القرآن وشرح التسهيل وشرح الشاطبية مات في جمادى  
 الاخرة سنة ست وثمانين ومئتين (في تفسيره) وهو كبير في عدة اجزاء غير اعراب

القرآن له كما علم ( ولم ينزلها الله على ) نبي ( أحد من الامم قبلنا الا على سليمان بن داود )  
وما شرع لنبى شرع لآمته فالمراد بقوله ( فهي مما اختصت به هذه الامة ) أى نزولها  
قرآنا يتلى وأما بالنسبة لسليمان فله للبركتين كذا قال شيخنا وأحسن منه قول بعض  
المحققين الاصح انها بهذه اللفاظ العربية على هذا الترتيب من خصائص المصطفى  
وأتمته وما فى سورة النمل جاء على جهة الترجمة عملى الكتاب لانه لم يكن عربيا ( انتهى ) قوله  
الشهاب الحلبي وقد روى الطبراني عن بريرة رفعة أنزل على آية لم تنزل على نبي بعد سليمان  
غيرى بسم الله الرحمن الرحيم ( ومنها التأمين ) عقب الصائحة لأموم على ما يفهمه قوله  
خلف الامام ( روى الامام أحمد من حديث عائشة بنتا أعمام النبي صلى الله عليه وسلم  
اذ استأذن رجل من اليهود فذكر الحديث ) وهو فأذن له فقال السام عليك فقال النبي  
وعليك قالت فهمت من اسمك ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم عليك ثم دخل الثالثة فقال السام عليك قالت بل السام عليكم و غضب  
الله أخوان القرظة وألحنا زير أتحبون رسول الله بما لم يحبه به الله فنظر الى فقال ما ان الله  
لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا فردنا عليهم فلم يضر ناشيا ولزمهم الى يوم القيامة  
( وفيه ) عقب هذا ( ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انهم لن يحسدونا ) كذا فى  
النسخ وفى مسند أحمد لا يحسدونا فاعله حذف فون الرفع تخفيفا وقد اختلف فى أن لا تلخص  
القول للاستقبال أم لا ( على شئ كما حسدونا على الجمعة التى هدانا الله لها ) بأن نص لنا عليها  
أوبالاجتهاد ويشهد له اثر ابن سيرين فى جمع أهل المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه  
وسلم فانه يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أنه صلى  
الله عليه وسلم علمه بالوحى بمكة فلم يتمكن من اقامتها وقد جاء بذلك حديث ابن عباس عند  
الدارقطنى ولذا جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكر ابن اسحق وغيره فحصلت الهداية للجمعة  
بوجهتى البيان والتوثيق قاله الحافظ لمخلصوا أسقط من الحديث هنا قوله وضلوا عنها أى  
لانه فرض عليهم يوم من الجمعة يقيمون فيه شريعتهم ووكل الى اختيارهم فاختلفوا فى أى  
الايام هو ولم يمتدوا ليوم الجمعة قاله ابن بطال وقواه عباس ورجح الحافظ أنه فرض عليهم  
يوم الجمعة بعينه فاختلفوا والسبب فقد روى ابن أبي حاتم عن السدى ان الله فرض على  
اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فأجعله لنا نجعل عليهم  
وليس هذا بحبيب من مخالفتهم كما وقع لهم فى قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا  
سحطة وغير ذلك وهم القائلون سمعنا وعصنا وأسقط أيضا من الحديث قوله وعلى القبلة  
التى هدانا الله لها أى بصريح البيان بالامر المكرر أو بالبيان تساوى حكم السفر وغيره  
وثانيا للتأكد ( وضلوا عنها ) لانهم لم يؤمروا باستقبال الصخرة بل كان عن مشورة  
منهم كما عند أبي داود عن خالد بن يزيد بن معاوية وعنده أيضا أن يهوديا خاصم ابا العالية  
فى القبلة فقال أبو العالية كان موسى يصلى عند الصخرة ويسبته قبل البيت الحرام وكانت  
الكعبة قبلته وكانت الصخرة بين يديه وقال اليهودى يفرق بينك مسجد صالح النبي عليه  
السلام فقال أبو العالية فاني صليت فى مسجد صالح وقبلته الى الكعبة وفى مسجد ذى

القرنين وقبلته اليها وفي البغوى في قوله تعالى واجعلوا يوم تكلمتم قبلة روى ابن جريج عن ابن عباس قال كانت الكعبة قبلة موسى ومن معه انتهى وقد رجع الحافظ العلاف أن الكعبة قبلة الانبياء كلهم كما دلت عليه الآثار قال بعضهم وهو الأصح واختار ابن العربي وتلميذه السهيلي أن قبلة الانبياء بيت المقدس قال بعضهم وهو الصحيح المعروف فعد صاحب الأئودج من خصائص المصطفى وأتمته استقبال الكعبة انما هو على أحد قولين مر جين ثم ذكر فيما اختص به على جميع الانبياء والمرسلين الجمع له بين القبلتين (وعلى قولنا خلف الامام آمين) فانها مختصة بنا بقيد الخلفية في الصلاة وكذا عقب الامام لكان شاركه هرون في ذلك كما روى الحرث بن أبي اسامة وابن مردويه عن أنس مرفوعاً أعطيت ثلاث خصال أعطيت الصلاة في الصفوف وأعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة وأعطيت آمين ولم يعطها أحد من قبلكم الا أن يكون الله أعطاه تبينه هرون فان موسى كان يدعو الله ويؤمن هرون أى أعطى الخصلة الثالثة فانه كان يؤمن على دعاء موسى كما قال تعالى قد أجيب دعوتكما وفي أول الآية وقال موسى ربنا فدل على أنه الداعي وهرون يؤمن فسماه داعياً لانه لتأمينه عليه مشارك له وفي مسند الفردوس مرفوعاً الداعي والمؤمن في الاجر شر يكافؤ ان الخصلتين الاوليين من خصوصيات هذه الامة مطلقاً وكذا الثالثة بالنسبة لغير هرون في غير الصلاة (قال الحافظ ابن حجر وهذا حديث غريب لا أعرفه بهذه اللفاظ الا من هذا الوجه) فقال شيخه الزين العراقي دخول اليهودى عليه بلا ما واستذاله وما بعده لم أره في شيء منها أى الاحاديث غير هذا (لكن لبعضها سبع) بكسر الباء أى عليه (حسن في التأمين) متعلق بما تبع بيان لبعضه أى دون الجمعة والقبلة (أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة كلاهما من رواية سهيل) بالتصغير (ابن أبي صالح) ذكره وان المدني أبو يزيد صدوق تغير حفظه بأخرة وروى له الستة الا ان البخارى روى له مقروناً وتعليقاً (عن أبيه) ذكره السمان الزيات المدني تابعي ثقة ثبت كان يجلب الزيت الى الكوفة مات سنة احدى ومائة (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا) أى مثل حسدهم أو مثل الذى حسدتنا (على السلام) عند التلاقي ففيه دلالة على أنه مختص بنا دونهم (والأمين) أى ختم القارئ قرأته في الصلاة وغيرها بقول آمين أو الداعي دعاه بلفظ آمين لكن خص من هذا هرون كما مر وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس رفعه ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فاكثر من قول آمين (ومنها) أى خصائص الامة (الاختصاص بالركوع) في الصلاة وكانه زاد الاختصاص بزيادة تكبيره لان فيه نزاعاً وميله للاختصاص والافعال كلام فيه وأيضاً ضمير منها عائده (عن علي رضي الله عنه قال أول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا) الفعل الذى لم نعرفه قبل (قال بهذا أمرت رواء البزار والطبراني في) مجبه (الوسط) الذى ألقه في غرائب شيوخه كان يقول هذا الكتاب روى لانه تعب عليه (ووجه الاستدلال منه أنه عليه السلام صلى قبل ذلك الظهر) فالصلاة التي ركع فيها هي عصر صيحة الاسراء (وصلى قبل فرض

الصلوات الخمس قيام الليل) وكذا غيره مما كان يصلي به نهارا (فكون) أى وجود  
(الصلاة السابقة بالإركوع قرينة تخلو صلاة الام السابقة منه) بناء على أن شرع من  
قبلنا شرع لنا ما لم يردنا من قبله ويمكن بناؤه على القول الآخر وتقدر القرينة بأنه لو كان في صلاة  
الام السابقة ركوع لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بأنه لا يصلي بدونه صلاة واحدة  
لثلاث تكون صلاة غيره أتم من صلاته (قاله بعض العلماء) يعنى الجلال السيوطى كما يعلم من  
الشامية (قال ونذكر جماعة من المفسرين في قوله تعالى) لبي اسرائيل (واركعوا مع  
الرا كعين أن مشروعية الركوع في الصلاة خاص بهذه الامة وأنه لا ركوع في صلاة بنى  
اسرائيل ولذا أمرهم بالركوع) اظهره في محل الانحياز زيادة في البيان (مع أمة محمد صلى  
الله عليه وسلم) اذ لو كان في صلاتهم لم يحسن أمرهم به مع قوله قبله وأقيموا الصلاة (وهذا  
يعارضه قوله تعالى يا حريم اقتنى لربك واسجدى واركعى مع الرا كعين المفسر) صفة أى  
انما يعارضه على تفسيره (بأمرت بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها) من سجود وركوع  
(مبالغة في المحافظة عليها) ومريم من بنى اسرائيل فهو ظاهر في أن الركوع ليس من  
خواص هذه الامة (قالوا و قدّم السجود على الركوع اتمالكونه كذلك في شريعتهم) أى بنى  
اسرائيل (أول تنبيه على ان الواو لا توجب الترتيب) بل مجرد العطف وكلا الجوابين تقوية  
للمعارضة لا دفع لها كما هو ظاهر وأجيب عن المعارضة بأن المراد بالركوع المختص بنا  
الركوع على هذه الصفة المخصوصة من كونه جزءا لا يتصلح الصلاة بدونه وما أمرت به مريم  
ليس كذلك بدليل ما بعده على أن المعارضة انحللت لو كان المفسر يهملهاهم الجماعة  
المتقدمون أمان كانوا غيرهم فللانه مقابل أولئك ومثبت المخصوصة معترف بذلك بقوله  
ذكر جماعة من المفسرين (وقيل المراد بالقنوت ادامة الطاعة لقوله تعالى أمن) بتخفيف  
الميم (هو قنات) قائم بوظائف الطاعات (آناء الليل) ساعاته (ساجدا وقائما) يحذر  
الاسترخاء ويرجو رحمة ربه أى كمن هو عاص بالكفر وغيره وفي قراءة أم من بمعنى بل والهزمة  
(وبالسيجود الصلاة) تسمية لكل باسم البعض (وبالركوع الخشوع) لامقابل السجود  
فلا معارضة على هذا التفسير أصلا (والأخبار) عطف تفسير قال البيضاوى وأخبتوا  
المريهم اطمانوا اليه وخشعوا له من الخبت وهى الارض المطمئنة (ومنها الصفوف  
في الصلاة كصفوف الملائكة) أى التراص وانحاش الاقوال فالقول وكانت الام السابقة  
يصلون منفردين وكل واحد على حدة قال بعضهم وحكمة الامر بتسوية الصفوف ان  
المصلين دعوا الى حالة واحدة مع الحق وهى الصلاة فساوى في هذه الدعوة بين عباده فلتكن  
صفتهم فيها اذا أقبلوا الى مادعاهم اليه تسوية الصفوف لان الداعي انما دعاهم لينا جيبهم من  
حيث انهم جماعة على السواء لا يختص واحد عنهم دون آخر فلا يتأخر واحد عن الصف  
ولا يتقدم بشئ من بدنه يؤدى الى اعوجاجه وقال ابن العربي شرعت الصفوف في الصلاة  
ليتذكر الانسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن المهول والشفعة من  
الانبياء والملائكة والمؤمنين بمنزلة الائمة في الصلاة يتقدمون الصفوف و صفوفهم  
في الصلاة كصفوف الملائكة عند ربها وقد أمرنا بذلك وان كانت الملائكة لا يلزم من خلقي



وقيل المراد بالسبق هنا حراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وان سبق بسبت  
 قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متواليه الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل  
 المراد بالسبق المراد القبول والطاعة التي حررها أهل الكتاب فقالوا معنا وعصينا قال الحافظ  
 والاول أقوى (بيد) بموحدة فتحية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي  
 ورجحه ابن سبويه وقال الشافعي معنى بيد من أجل واستبعده عياض ولا بعد فيه اذ المعنى  
 اناس سبقنا بالفضل مع تأخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عننا مع تقدمهم ويشهد له ما وقع  
 في فوائد ابن المقرئ بلفظ نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا  
 الكتاب من قبلنا وفي المطارواية سعيد بن عفير عن مالك بلفظ ذلك بأنهم اوتوا الكتاب  
 وقال الداودي هي بمعنى على أو مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فتنصب على الاستثناء  
 وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من تأكيد المدح  
 بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير (أنهم اوتوا الكتاب من قبلنا) أي  
 التوراة والانجيل فاللام للجنس قال ووجه التأكيدهما ما أدرج فيه من معنى النسخ  
 لأن النسخ هو السابق في الفضل وان تأخر في الوجود وبهذا التقرير يظهر قوله نحن  
 الاخرون مع كونه امر او اضما وقال القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر اقوله  
 وأوتيناها من بعدهم فأعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لانا  
 انما أوتيناها من قبلنا وسقط من الاصل وأوتيناها من بعدهم وهي ثابتة في رواية أبي زرعة  
 الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه أخرجه الطبراني في مسند الشاميين وكذلك  
 من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وذكره البخاري تأمرا بعد أبواب من وجه آخر عن أبي  
 هريرة (ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم) كذا للعمري ورواه الاكثر باسقاط  
 الجلالة أي فرض تعظيمه واشير اليه بهذا الكونه ذكر في اول الكلام عند مسلم من طريق  
 آخر عن أبي هريرة ومن حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله  
 عن الجمعة من كان قبلنا قال ابن بطال ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتر كونه لانه  
 لا يجوز لاحد ترك ما فرض عليه وهو مؤمن وانما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة  
 وكل الى اختيارهم ليقموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الايام هو ولم يحددوا اليوم الجمعة  
 ومال عياض الى هذا ورشحه بأنه لو فرض عليهم بعينه لقتلوا قائلوا بديل (فاختلفوا  
 فيه) وقال النووي يمكن أنهم امرؤا به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه أم يسوغ ابداله  
 يوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطوا انتهى ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن  
 مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال أرادوا الجمعة فأخطوا  
 وأخذوا السبت مكانه ويجمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك  
 وقد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه  
 ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعلنا  
 نجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا  
 وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون معنا وعصينا قاله في فتح الباري قال المصنف



ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فانه ظاهر أو نص في التعيين وذ كر أبو عبد الله  
الابن عن بعض الأئمة أن موسى عين لهم يوم الجمعة وأخذ بهم بفضلهم فساظروهم بأن السبت  
أفضل فأوحى الله دعهم وما اختاروا أي بأن قالوا هو يوم فراغ وقطع عمل فان الله فرغ  
من خلق السموات والارض فينبغي انقطاعنا عن العمل فيه للتعبد وقالت النصارى الاحد  
لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والتعبد ووفق الله هذه الامة للصواب فعينوا الجمعة لان  
الله خلق الانسان للعبادة وكان خلقه يومها فالعبادة فيه أحق لانه أوجد في سائر الايام  
ما يتفجع الانسان وفي الجمعة أوجد نفس الانسان فالشكر على نعمة الوجود (فهذا ان الله له)  
بالنص عليه أو بالاجتهاد ويشهد لنا في ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين  
قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة  
فقال الانصار ان لليهود يوم ما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهل فلتجعل  
يوم ما يجتمع فيه فنذكر الله ونصلي ونشكره فخلعوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة  
فصلى بهم يومئذ وأنزل الله بعد ذلك اذ نودي للصلاة من يوم الجمعة وهذا وان كان من سلافة  
شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من  
حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم المدينة أسعد بن زرارة الحديث فرسل ابن سيرين يدل على ان أوائل الصحابة اختاروا  
يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة  
فلم يتمكن من اقامتها ثم وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني ولذا جمع بهم أول  
ما قدم المدينة كما حكاه ابن اسحق وخيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان  
والتوفيق وقيل في حكمة اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والانسان انما خلق للعبادة  
فناسب الاشتغال بها فيه ولان الله أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الانسان الذي  
ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة ذكره الحافظ (فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا)  
أي السبت (والنصارى بعد غد) أي الاحد وفي رواية ابن خزيمة فهو لنا لليهود يوم السبت  
وللنصارى يوم الاحد والمعنى أنه لنا به اية الله ولهم باختيارهم وخطأهم في اجتهادهم  
قال القرطبي غدا منهم وب علي الطرف متعلق بمعد وف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا  
قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان طرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وقال ابن  
مالك الاصل أن يكون الخبر عنه بطرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غدا للتأهب وبعد  
غد للرحيل فيستدرعنا مضافا ان يكون طرفا الزمان خبرين عنهما أي تبعية اليهود غدا وتبعية  
النصارى بعد غد انتهى قال الحافظ وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو أوجه من كلام  
القرطبي وفيه فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهذا ان الله له فان التقدير  
فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وفي رواية تسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية  
والاضلال من الله كما هو قول أهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص به هذه  
الامة وان استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل وأن القياس مع وجود  
النص فاسد وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وأن الجمعة أول الاسابيع شرعا ويدين

عليه تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما في حديث أنس في الاستسقاء  
 فطرنا سبتا وذلك أنهم كانوا يجاورين لليهود فقتبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لما يزيد فضل  
 هذه الامة على الامم السالفة زادها الله تعالى انتهى (رواه البخاري) ومسلم والنسائي  
 عن أبي هريرة (ومنها ساعة الاجابة التي في) يوم (الجمعة) المشار اليها بحديث الصحيبين  
 من طريق مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا الا  
 أعطاه اياه وأشار بيده يقللها وقوله شيئا أي مما يليق بالمسلم شئ الواله من ربه وفي رواية لمسلم  
 كما يخارى في الطلاق يسأل الله خيرا وفي ابن ماجه من حديث أبي لبابة مالم يسأل خراما  
 ولا حسدا عن سعد بن عباد مالم يسأل اثما أو قطيعة رحم وهو خاص على عام للاهتمام به  
 فقطيعة الرحم من الاثم وروى البزار وأبو يعلى عن أنس مرفوعا تاتي جبريل في يده صرآة  
 يضاء فيها نكتة سوداء قلت ما هذه قال الجمعة فرضها عليك ربك لتكون لك عبدا وبقومك  
 قلت ما هذه النكتة السوداء قال هذه الساعة وحقيقة الساعة هنا جزء من الزمان  
 مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقتدر من الزمان  
 فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر وفي حديث جابر مرفوعا عند أبي داود وغيره باسناد  
 حسن ما يدل للدول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة الى آخره قال ابن المنير  
 الاشارة الى تقليلها والترغيب فيها والحض عليها باليسارة وقتها وغزارة فضلها (واختلف  
 في تعيينها على اقوال تزيد على الثلاثين) وقال غيره على نحو خمسين قولاً (ذكرتها في لوا مع  
 الاوار) اسم كتاب للمصنف (في الادعية والاذكار) وقد سردها في فتح الباري ثنتين  
 وأربعين قولاً هل رفعت وكذب أبو هريرة فآله أو في جمعة واحدة من كل سنة أو مخصصة  
 في جميع اليوم أو تنتقل يوم الجمعة ولا تلزم ساعة لا ظاهرة ولا مخفية أو عند أذان الغداة  
 أو من الفجر الى طلوع الشمس أو منه كذلك ومن العصر للغروب أو في هذين الوقتين وما بين  
 النزول من المنبر حتى يكبر أو أول ساعة بعد طلوع الشمس أو عند طلوعها أو آخر الساعة  
 الثالثة من النهار أو من الزوال حتى يصير الظل نصف ذراع أو كذلك حتى يصير ذراعاً أو بعد  
 الزوال بقليل الى ذراع أو اذا زالت الشمس أو اذا أذن المؤذن للجمعة أو من الزوال حتى  
 يدخل الرجل في الصلاة أو منه حتى يخرج الامام أو منه الى الغروب أو ما بين خروج الامام  
 الى أن تقام الصلاة أو عند خروجه أو ما بين خروجه الى انقضاء الصلاة أو ما بين حرمة البيع  
 وحله أو ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة أو ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن  
 تنتقض الصلاة ويمكن اتحاد هذا القول مع اللذين قبله أو عند التأذين وعند تكبير  
 الامام وعند الإقامة أو اذا أذن واذارق واذا قيمت وهذا مثل ما قبله أو اذا أخذ الخطيب  
 في الخطبة أو عند الجلوس بين الخطبتين أو عند نزوله من المنبر أو حين الإقامة حتى يقوم  
 الامام في مقامه أو من إقامة الصف الى تمام الصلاة أو هي الساعة التي كان عليه السلام  
 يصلي فيها الجمعة ومغايرته لما قبله من جهة اطلاقه وتقييده هذا أو من صلاة العصر الى  
 الغروب أو في صلاة العصر أو بعده لا آخر وقت الاختيار أو بعده مطلقاً أو من وسط النهار

الى قرب آخره أو من الصفرة للغروب أو آخر ساعة بعد العصر أو من حين يغيب نصف قرص  
 الشمس أو تدايمها للغروب الى تسكامل غروبها وبسط الكلام عليها بأدلتها مع بيان الصحة  
 أو الضعف أو الرفع أو الوقف والاشارة الى مأخذ بعضها بما يصلح أنه تأليف مفرد قال  
 وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره ثم نقل عن ابن المنبر الجمع بأن ساعة  
 الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصادقها المجهتد في الدعاء في جميعها وليس المراد من أكثرها  
 أنها تستوعب جميع الوقت الذين عين بل انها تكون في اثنا عشر لقوله بقلها وقوله في رواية  
 أخرى وهي ساعة حقيقة وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها  
 ابتداء الخطبة مثلها وانتهائها انتهاء الصلاة وكانت كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعه  
 فيها من ساعة في اثنا عشر وقت من الاوقات فهذا التقريب يقل الالتباس جدا ولا شك أن  
 أرجح الاقوال حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام وما عداهما اما ضعيف  
 الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث أبي سعيد  
 أنه صلى الله عليه وسلم أنسبها بعد أن علمها الاحتمال أنهما سمعا ذلك منه قبل أن أنسب  
 أشار اليه البيهقي وغيره فأما حديث أبي موسى فروى مسلم وأبو داود عن أبي موسى  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام علي المنبر الى أن  
 تنتقض الصلاة وأما حديث ابن سلام فروى الامام مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن  
 حبان عن أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن  
 سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة قال أبو هريرة قلت كيف تكون آخر ساعة وقد قال  
 صلى الله عليه وسلم لا يصادقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال ابن سلام  
 ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي  
 قال أبو هريرة فقلت بلي قال فهو ذلك ولذا استشكل قوله في حديث أبي هريرة السابق  
 قائم وكان ابن وضاح يأمر بطرحه لانه لو كان ثابتا عند أبي هريرة لاحتج به على ابن سلام  
 ولم يعارضه بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص على الصلاة وأجابه بالنص الآخر أن  
 منتظر الصلاة في حكم المصلي وسلم له أبو هريرة الجواب وارتضاء وافق به بعده وأجيب  
 بحمل الصلاة على الدهاء أو الانتظار وجعل القيام على الملازمة أو المواظبة ولفظ وهو قائم  
 ثابت عند أكثر رواة الموطأ وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورثاه  
 وغيرهما عنه واختلف السلف في أي الحديثين أرجح فقال مسلم حديث أبي موسى أجود  
 شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص  
 في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجرم في الروضة  
 بأنه الصواب ورجح أيضا بكونه من قواعصريحها وفي أحد الصحيحين ورجح آخرون قول ابن  
 سلام كما صحق بن راهوية وأحمد فقال أكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه أثبت شيء  
 في هذا الباب وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من  
 العصابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يجتلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة  
 وحكى العلاقي أن شيخه ابن الرهطكانى كان يجتارده ويحكيه عن نص الشافعي وأجابوا

بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما تقدمه الحفاظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب ويثبت ما بما يطول ثم قال واختار صاحب الهدى التخصار بما في أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى في طريق الجمع وقال ابن المنير اذا علم أن فائدة اجها م هذه الساعة كلية القدر بعث الدواعي على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لا تكمل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك من يجتهد في طلب تحديدها انتهى وقال السيوطي هنا أمر وهو أن ما أورده أبو هريرة على ابن سلام وورد على حديث أبي موسى أيضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء وقد قال يسأل الله شيئا وليس حال الخطبة ساعة دعاء لانه ما مورفها بالانصات وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعاء منها اتم عند الاقامة وفي السجود أو التشهد فان حل الحديث على هذه الاوقات اتضح ويحمل قوله وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضوعين وعلى مجازته في الاقامة أي قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول ابن سلام لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه أولى من حله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد ويوهم أن انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم يستعمل في الاجابة الفعل انتهى وفي الفتح فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تنفق مع الاختلاف أجيب باحتمال أن ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصلي كما قيل نظيره في ساعة الكراهة واعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة ويحتمل انه عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقديروقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك قال وقول صاحبنا العلامة شمس الدين الجزري في الحصن الجصين وأذن لي في روايته عنه الذي أعتقده انها وقت قراءة الامام الفاضحة في صلاة الجمعة الى أن يقول آمين جمعاً بين الاحاديث التي صحت يحدس فيه انه يفوت على الداعي حينئذ الانصات لقراءة الامام انتهى (ومنها اذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله تعالى اليهم) أي الامة المحمدية نظراً لرحمة وغفران (ومن نظر اليه) كذلك (لم يعذبه أبداً) لان الكرم لا يرجع فيما أعطى ولا اكرم منه سبحانه (وتنزين الجنة فيه) تبشير الصائمين فاذا علموا ذلك بخبر الصادق زاد نشاطهم وتلقوه بيزيد القبول والمحبة واعلاماً للملائكة انه بمنزلة عظيمة عند الله (وخلوف) بضم الخاء وقصها خطأ وقيل لغة قليلة أي تغيير ريح (أقواء الصلطين) الخلق معدتهم عن الطعام (أطيب عند الله) أي في الآخرة كما جزم به العزيز بن عبد السلام لان في رواية لمسلم يوم القيامة أوفى الدنيا والآخرة معاً كما جزم به ابن الصلاح لان في رواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله وروى الحسن بن سفيان من حديث جابر أعطيت أمتي في شهر رمضان

نحساقال وأما الثانية فانهم يسمون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك فكل واحد من الحديتين صريح في انه وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بذلك قال وقد ذكر العلماء شرفا وغر يامعنى ما ذكرته ولم يذكر أحد تخصيصه بالآخرة بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوه - ما مما هو ثابت في الدارين وأما ذكر يوم القيامة في رواية مسلم فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة للمساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة بالذكري في تلك الرواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان تزيمهم يومئذ نجير وأطلق في باقي الروايات نظر الى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين (من ريح المسك) اختلف في معناه لانه تعالى منزه عن استعطاب الروائح فقال الماوردي هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة لئلا فاسم عمير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي انه يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك وقيل المعنى ان الله يجزيه في الآخرة بكون نكهته أطيب من المسك كما يأتي المكوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المعنى ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك المطلوب في الجمع والاعباد ومجالس الذكروا الخيروصححه النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحها يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك (وتستغفروا لهم) أي للصائمين (الملائكة في كل يوم وليلة حتى يفطروا) حين انقضاء الشهر (واذا كان آخري ليلة غفر لهم جميعا) زاد في روايت البيهقي وأحمد والبخاري قال رسول الله هي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفي أجره عند انقضاء عمله (رواه البيهقي - بإسناد لا بأس به) أي مقبول عن جابر (بلفظ) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أعطيت أمتي في شهر رمضان نحسا لم يعطهن نجي قبلي) أما واحدة فانه اذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه أبدا وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله عز وجل يأمر جنه فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أو شك أن يستريحوا من تعب الدنيا الى داري وكرامتي وأما الخامسة فانه اذا كان آخري ليلة غفر لهم جميعا فقال رجل من القوم أهى ليلة القدر قال لا ألم تر العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وقوا أجورهم هذا الفظ رواية البيهقي - وأخرجه الحسن بن سفيان من حديث جابر أيضا وحسنه أبو بكر بن السمعاني في أماليه وتبعه ابن الصلاح وله شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة رواه أحمد والبخاري والبيهقي (وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا رواه البخاري) وأحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة المذكور ورواه أبو الشيخ بلفظ الملائكة بدل الحيتان (وتصفد) تشد وترتبط بالاصفاد وهي القيود (مردة الشياطين) أي عتاتهم وفي حديث ابن عباس عند البيهقي - ويقول الله يا جبريل اهبط الى الارض فاصفد مردة الشياطين وظلمهم بالاغلال ثم اذفهم في الجار حتى لا يفسدوا على أمة محمد صياهم

(رواه أحمد والبخاري) من حديث أبي هريرة بزيادة فلا يخلصوا فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين قال القاضي عياض يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وذلك علامة للملائكة بدخول الشهر وتعظيمه والتصفيد ليعنوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم ويحتمل أنه مجاز عن كثرة الثواب والعقوبات والشياطين يقل اغواؤهم وايدأؤهم فيصرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء ناس دون ناس ويحتمل أن فتح أبواب الجنة عبارة عما يفعله الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يشكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى ونقله النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الأول وقال لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا أرجحه القرطبي وقال فان قيل فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت لم يقع ذلك فالجواب أنها انما تغل عن الصائم الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه والمصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كاهم كما في رواية الترمذي وغيره صفدت مردة الجن والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره اذ لا يلزم من تصفيدهم أن لا يقع شر ولا معصية لان ذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الحلبي يحتمل أن المراد بالشياطين مسترقو السمع منهم لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقال الطيبي فائدة تفتح أبواب الجنة وتوقف الملائكة على استحمام فعل الصائم وانه من الله بمنزلة عظيمة واذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق زاد في نشاطه وتلقاه بأريحية (ومنها السحور) بفتح السين وضهما ويحصل بأقل ما يتناوله المرء من مأكول أو مشروب كما في الفتح وغيره (وتجليل القطر) عند تحقق الغروب وما يفعله الفلكيون من التمهكين بعد الغروب بدرجة مخالف للسنة فلذا قل الخيرة قاله المصنف (رواه الشيخان) عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخيرا ما عملوا الفطر زاد أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي هريرة لان اليهود والنصارى يؤخرون ولا ين جيان والحاكم من حديث سهل لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها الصوم وليس في رواية الشيخين تصريح بأنه من خصوصياتنا انما هو في غيرهما كما رأيت وأما السحور فروى مسلم عن عمرو ابن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور وفصل بصاد مهملة وقرأتها بجمجمة تصحيف ولم يخرجها البخاري ثم روى بها عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وهذا لا تصریح فيه بالخصوصية قال في الفتح بفتح السين وضهما روايتان لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحرا والبركة كونه يقوى على الصوم ونشاطه ويخفف

مشقته فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة بما تضمنه من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى انها تحصل بجهات متعددة اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل اذ ذلك أو يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكروالدعاء ومظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام ووقع لبعض المتصوفة أن حكمة الصوم كسر شهوة البطن والفرج والسحر قديمان ذلك قال ابن دقيق العيد والصواب أن ما زاد قدره حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب كأتق المترفين في المأكل وكثرة الاستعداد لها وما عداه تختلف مراتبه انتهى وقيل المراد بالبركة نفي التبعة روى البزار والطبراني عن ابن عباس مرفوعا ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا ان شاء الله اذا كان حلالا الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله وذكروه في الفردوس بلغظ ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السجور وما أقطر عليه وما أكل مع الاخوان وقيل يبارك في قلبه بحيث يعين على الصوم فروى ابن عدي تنصروا ولو بشرية من ماء ولطبراني ولو بتمر ولو بجبات من زبيب هذا وانظرو هيتان للامة على الامم لا على الانبياء لقوله صلى الله عليه وسلم انما معاشر الانبياء امرنا أن نهمل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة رواه الطيالسي والطبراني باسناد صحيح (واباحة الاكل والشرب والجماع) للصائم (ليلا) ولونام (الى الفجر) كما قال تعالى أحل لكم ليلة الصيام الآية (وكان محترما على من قبلنا بعد التوم وكذا كان) محترما علينا (في صدر الاسلام ثم نسخ) روى البخاري عن البراء كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وأن قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقالت هل عندك طعام فقالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغابته عينه وجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما اتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك لاني صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوها ففرحوا بشديدا وكاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وأخرج أحمد وابن جرير عن كعب ابن مالك قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من اللغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سحر عنده فأراد امرأته فقالت اني قد نمت قال وانامت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت الآية وروى البخاري عن البراء لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وروى البخاري عن سهل ابن سعد قال نزلت وكاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انما يعني الليل والنهار (ومنها ليلة القدر) تلبر الديلي عن أنس مرفوعا ان الله وهب لآمتي

ليله القدر ولم يعطها من كان قبلهم ( كما قاله النووي في شرح المذهب ) وعبارته ليله القدر  
 مختصة بهذه الامة لم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور والذي قطع به اصحابنا كلهم وجهور  
 العلماء قال الحافظ وجرم به ابن حبيب من المالكية وسبقهم كلهم الحكيم الترمذي تجزم  
 بذلك ( وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة ) كما ذهب اليه الجمهور منهم معاذ وابن  
 مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين والحق لهم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله افترض  
 صوم رمضان وسننت لكم قيامه رواه النسائي والبيهقي باسناد حسن عن عبد الرحمن بن  
 عوف فهو ظاهر في الاختصاص ( أم لا ) كما ذهب اليه جمع منهم الحسن والشعبي ( ان  
 قلنا ان التشبيه الذي دل عليه ) لفظه ( كما في قوله تعالى كتيب ) فرض ( عليكم الصيام  
 كما كتب على الذين من قبلكم على - حقيقته ) أي تشبيها تاما ( فيكون رمضان ككتب  
 على من قبلنا ) من جميع الامم وعن السندي هم النصارى كتب عليهم رمضان ( و ذكر ) أي  
 روى ( ابن أبي حاتم عن ابن عمر رفعه صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم ) فهذا يؤيد تمام  
 التشبيه ويرد على السندي تخصيصهم بالنصارى ( و ) لكن ( في اسناده مجهول ) فهو ضعيف  
 لكن له شاهد في الترمذي ( وان قلنا المراد مطلق الصيام دون قدره ووقته ) وهو شهر  
 رمضان ( فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم ) فلا ينافي اختصاصا بمرضان ( وهو قول  
 الجمهور ) من الصحابة والتابعين وغيرهم قال الزمخشري وبالجملة فالصوم عبادة أصلية قديمة  
 بااخلى الله امة من افترضه عليهم ( ومنها أن اهم الاسترجاع عند المصيبة ) لقوله صلى الله  
 عليه وسلم اعطيت امتي شيئا لم يعطه أحد من الامم أن يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه  
 راجعون رواه الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس ( قال سعيد بن جبير ) فيما رواه ابن  
 جرير والبيهقي وغيرهما عنه ( لقد اعطيت هذه الامة ) أي امة الاجابة أي أن يقول  
 المصاب منهم ( عند المصيبة ) أي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء ساء المؤمن  
 فهو مصيبة رواه ابن السني ( ما لم يعط الانبياء عليهم السلام مثله ) وهو ( انا لله ) ملكا  
 وعبيدا يفعل بنا ما شاء ( وانا اليه راجعون ) في الآخرة فيجازينا وروى أبو داود في مراسله  
 ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفئ فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل  
 ما ساء المؤمن فهو مصيبة وفي الحديث من استرجع عند المصيبة آجره الله فيها واخلف  
 عليه خيرا ونظاها من أن الأمور به مرة واحدة فورا وذلك في الموت عند الصدمة الاولى  
 وخبر اذا ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها كما ورد لانه زيادة  
 فضل لا ينافي الطلب بغير وقوع المصيبة ( ولو اعطيت الانبياء لا عطيه يعقوب عليه  
 السلام اذا قال يا أسنى ) الا ان يبدل من ياء الاضافة أي يا حزنني ( على يوسف ) وهذا ظاهر  
 في انه من خصوصيات هذه الامة حتى على الانبياء اذ قوله لقد اعطيت لا دخل للرأي فيه  
 فلا يكون الا عن بلاغ واما لو اعطيت الخ فان كان من البلاغ فواضح وان كان استنبطه  
 فهو واستظهاره وتقوية لسابقه ببعض أفراده فلا يقال لا يلزم منه انه لم يشرع لغيره من  
 الانبياء ( ومنها ان الله تعالى رفع عنهم الاصر ) الامر الذي يشق حمله عليهم أي لم يوجبه  
 عليهم ولم يجعله من شرعهم لانه جعله عليهم ثم رفعه ( الذي كان على الامم قبلهم ) أي على



بعضهم وهم بنو اسرائيل كما (قال تعالى) الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجذونه  
مكتوب باعدهم في التوراة والانجيل يا صرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم  
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (ويضع عنهم اصرهم) ثقلهم (والاغلال التي كانت عليهم)   
فاتي بالاية دليلا على أن من قبلهم كان عليهم الاصر فالوضع عن بني اسرائيل الذين آمنوا  
بالمصطفى حقيقي وبه يستدل على رفعه عن الامة بطريق الاولى يعني انه لم يوضع عليهم بدليل  
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا (أي ويخفف عنهم ما كلفوا به من  
التكاليف الشاقة) فالاغلال استعارة شبه الامور الشاقة التي كلفوا بها بالاغلال التي  
تجعل في الاعناق جمع غل وهو طوق حديد وعن عطاء كانت بنو اسرائيل اذا قاموا  
يصلون لبسوا المسوح وغلوا ايديهم الى اعناقهم وربما نقب الرجل ترقوته وجعل فيها  
طرف السلسلة وأوثقها الى السارية يجبس نفسه على العباداة (ككتعيين القصاص  
في العمدة والخطا) ظهير البخاري كان في بني اسرائيل القصاص أي تختمه حتى في الخطا  
ولم تكن فيهم الدية في نفس أو جرح وذلك قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية نهو شرع اليهود  
أما النصارى فيتعين عندهم العنقود القود والمراد بالخطا ضد العمدة وهو أن يقصد شياً  
فيخالف غير ما قصد الاضداد الصواب كما زعم لان تعمد الاثم يسمى خطا بالمعنى الثاني  
ولا يمكن ارادته ها (وقطع الاعضاء الخاطئة) كاللسان في الكذب والدكر في الزنا وفق  
العين في النظر للاجنبية (وقطع موضع التجاسة) أخرج البخاري عن أبي وائل قال  
كان ابو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا أصاب نوب  
أحدهم قرضه فقال حذيفة ليته أمسك الحديث أي قطعه قال السلفاء ووقع في مسلم جلد  
أحدهم قال القرطبي مراده الجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحده بعضهم على  
ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حلوه ويؤيده رواية أبي داود كان اذا أصاب جسد أحدهم  
لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعن بعضهم رواه بالمعنى انتهى (وقتل النفس  
في التوبة) كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم قال الجلال أي ليقتل البري  
منكم المجرم فأرسل سحابة سوداء لثلاثيصر بعضهم بعضا فبرحه حتى قتل منهم نحو سبعين  
ألفا وروى ابن أبي عمير عن علي قال الذين عبدوا العجل يا موسى ما تويتنا قال يقتل بعضهم  
بعضا فأخذوا السكاكيف فجعل الرجل يقتل أباه وأمه وأخاه حتى قتل سبعون ألفا فأتى  
الله اليه مره فليرفعوا ايديهم فقد غفر لهم وروى من طرق نحوه عن ابن عباس وغيره  
وقول البيضاوي أو المراد بالقتل قطع الشهوات كما قيل من لم يعذب نفسه لم ينعمها ومن  
لم يقتلها لم يحيها قال السيوطي عليه هذا ذكره بعض آرباب الخواطر قال جماعة ولا يجوز  
أن يفسر به لاجماع المفسرين على أن المراد بالقتل الحقيقي انتهى وفي فتح الجليل استبعده  
جماعة باجماع المفسرين على أن المراد التل الحقيقي بأن يسلم من عبد العجل نفسه للبري  
لقتلها فلا يرد عليه قول بعضهم أجمع المفسرون على انهم ماقتلوا انفسهم بايديهم اذ لو كانوا  
مأمورين بذلك اصابوا عصاة بتركه (وقد كان الرجل من بني اسرائيل يذنب الذنب فيصبح  
قد كتب على باب بيته ان كفارته ان تنزع عينيك فينزعهما) وروى ابن جرير مر فوما كان

بنو اسرائيل اذا اصاب اجدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بايه وكفارتها فان كفرها كانت له خزيا في الدنيا والا كانت له خزيا في الآخرة وقد اعطاكم الله خيرا من ذلك ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الآية وروى البيهقي - مرفوعا كان بنو اسرائيل اذا اذنب احدهم ذنبا اصبحت وقد كتبت كفارته على اسكفة بايه وجعلت كفارة ذنوبكم قولوا تقولونه تستغفرون الله فيغفر لكم (واصل الاصر النقل) بكسر المثلثة وفتح القاف وتسكن للتخفيف ضد الخفة واما واحد الاصل فبالسكون كحمل واحمال والنقل بفتحين متاع المسافر وحشمه او مطلق المتاع (الذي ياصر) بكسر الصاد (صاحبة) أي يحبسه من الحراك بفتح قوله وثانيه (لثقله) فلا يقدر على التحرك (ومنها أن الله تعالى أحل لهم كثيرا مما شدد على من قبلهم) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رضى لهذا الامة اليسر وكره لها العسر رواه الطبراني - رجال الصحيح (ولم يجعل عليهم في الدين من حرج) بل سهله (قال تعالى) هو اجبت لكم (وما جعل عليكم في الدين من حرج) روى أحمد عن حذيفة - مجد صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه حتى ظننا أن نفسه قبضت فلما فرغ قال رب استشارني الحديث وفيه وأحل لنا كثيرا مما شدد على من قبلنا ولم يجعل علينا في الدين من حرج فلم أجد شكرا الا هذه السجدة (أي ضيق بتكليف ما اشتد بالقيام به عليهم إشارة الى انه لا مانع لهم عنه ولا عذر لهم في تركه) اعدم مشقة فعله عليهم (يعني من لم يستطع أن يصلي قائما فليصل قاعدا) ومن لا قسط جعاعا على ما بين في الفروع (وأباح للصائم الفطر في السفر) وان كان الصوم أفضل (والقصر فيه) للصلاة وجعله أفضل من الاتمام بل ذهب الحنفية الى انه عزيمة فلا يجوز الاتمام زاد البيضاوي - أو الى الرخصة في اغفال بعض ما أمرهم به حيث شق عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (وقيل ذلك) أي معنى الآية (بأن جعل لهم من كل ذنب مخرجا) بأن رخص لهم في المضايق هكذا في البيضاوي - قبل قوله (وفتح لهم باب التوبة وشرع لهم الكفارات في حقوقه) كالخنث في اليمين به (والاروش والديات في حقوق العباد) دون تعيين القود (قاله البيضاوي) في تفسير الآية (وروى) عند ابن أبي ساتم (عن ابن عباس انه) قيل له أما علينا في الدين من حرج في أن نسرق أو نزني قال بلى قيل فما جعل عليكم في الدين من حرج (قال الحرج ما كان على بنى اسرائيل من الاصر والشدائد وضعه الله عن هذه الآفة) يعني انه لم يجعله عليهم قال تعالى ولا تحمل علينا اصرنا كما حملته على الذين من قبلنا قال البيضاوي - حمل مثل حملك اياه من قبلنا أو مثل الذي حملته اياهم فيكون صفة لاصرا أو المراد به ما كلف به بنى اسرائيل من قتل النفس وقطع موضع التجاسة وخمسين صلاة في اليوم والليله وصرف ربع المال للزكاة أو ما أصابهم من الشدائد والمحن قال السيموطي قوله خمسين صلاة غلط فلم يفرض على بنى اسرائيل خمسون صلاة قط بل ولا خمس صلوات ولم تجتمع مع الخمس الا هذه الآفة وانما فرض على بنى اسرائيل صلاتان فقط كما في الحديث وقال شيخ الاسلام نسب التكليف بها الى بنى اسرائيل ونسبها غيره من المفسرين الى اليهود ولا تنافي فالمراد من بنى اسرائيل اليهود فلا يرد بان بنى اسرائيل لم يفرض عليهم خمسون بل

ولان خمس صلوات مع أن من حفظ حجة على من لم يحفظ كذا آجاله وفيه ما لا يخفى فـ ~~ك~~ كون المراد من بني اسرائيل اليهود لا يدفع الرد بأن الحسنيين لم تفرض عليهم فليس ملحظ الرد ايهاهه انها فرضت على جميع بني اسرائيل مع انها انما فرضت على اليهود منهم فيجيب بأنهم المرادون من بني اسرائيل وكون من حفظ حجة لا يجدي هنالاق النافي صحبه دليل ثبته وهو قوله كما في الحديث يشير الى ما في حديث المعراج في مراجعة موسى لئسنا وفيه ما لفظه فانه فرض على بني اسرائيل صلاتان فاما ما جهم ما أخرجه النسائي من حديث أنس (وعن كعب ألقى الله هذه الامة ثلاثا) لفظه ثلاث خصال (لم يعطهن الا الانبياء) كان النبي يقال له بلع ولا حرج وأنت شهيد على أمتك وادع أجبك (حملههم شهداء على الناس) يوم القيامة بأن رسلهم بلغتهم (وما جعل عليهم في الدين من حرج) بل سهله وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم أيسره أى ما لا مشقة فيه ولا اصر لكن بعضه أيسر من بعض فأمر بعدم التعق في فيه فانه ان يغالبه أحد الاغلب وجاءت الانبياء السابقة بتكاليف وآصار بعضها أغلظ من بعض (وقال ادعوني) أسألوني (أسئلبكم) دعاءكم وقيل المعنى اعبدوني أشبكم بقريته ان الذين يستكبرون عن عبادتي وأجاب من فسر الدعاء بالسؤال بأن الاستكبار الصارف عنه منزل منزلته للمبالغة أو المراد بالعبادة الدعاء لانه من أبوابها أخرج القريابي عن كعب أعطيت هذه الامة ثلاث لحصال لم يعطهن الا الانبياء كان النبي يقال له بلع ولا حرج وأنت شهيد على أمتك وادع أجبك وقال لهذه الامة ما جعل عليكم في الدين من حرج لتكونوا شهداء على الناس ادعوني أستجب لكم فاقصر المصنف على حاجته منه (ومنها أن الله تعالى رفع عنهم المواقظة بالخطا) أى ائمه لا حكمه اذ حكمه من الضمان لا يرتفع أو عن حكمه على القول الثاني أو عن ما قيل وهو أقرب لعموم تناول وعدم المرجح ولا يشافيه ضمان المال والدية ونحوهما لخروجه بدليل منقصل (والنسيان) بالكسر ضد الذكر واللقط ويطلق على الترك وليس بمراد هنا (وما استكروا عليه) أى جلاوا على فعله قهرا وخص بغير الزنا وقتل المسلم وقطعه فلا يبيح ذلك الاكراه (وحديث النفس) رفع عن هذه الامة المواقظة به أى ما يقع في قلوبهم من القبائح قهرا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لآمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل رواه الشيخان روى أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال لما نزلت وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على العصاة فأورسول الله صلى الله عليه وسلم فخنوا على الركب وقالوا قد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيعها فقال أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها أنفسهم أنزل الله في اثرها آمن الرسول الآية فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل لا يحاسبكم الله نفسا الا وسعها الى آخرها وروى مسلم وغيره عن ابن عباس نحوه وعند القريابي عن محمد بن كعب قال ما بعث من نبي ولا أوصل من رسول أنزل عليه الكتاب الا أنزل عليه هذه الآية وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فكانت الامم تأتي على أنبيائها ورسولها ويقولون نؤاخذ بما تحدثت به

أنفسنا ولم تعمل جوارحنا في كفرون ويضلون فلما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم  
 اشتد على المسلمين ما اشتد على الامم قبلهم فقالوا انواخذ بما تحدث به أنفسنا ولم تعمل  
 جوارحنا قال ثم قاسمه وواطعه وافذلك قوله تعالى آمن الرسول الآية فرفع الله عنهم  
 حديث النفس الامارعة الجوارح ( وقد كان بنو اسرائيل اذا لمساوا شيئا مما أمروا به  
 أو أخطوا في شيء عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شيء من مطعم أو مشرب ) عقوبة من  
 الله لهم ( على حسب ذلك الذنب ) من كبر و صغر ( وقد قال صلى الله عليه وسلم  
 ان الله وضع ) وفي رواية رفع ( عن امتي ) امة الاجابة فقوله امتي دليل على أن ذلك كان  
 على من قبلهم ( الخطأ والنسيان وما استكروا عليه ) حديث بجليل قال بعض  
 العلماء ينبغي أن يعتد نصف الاسلام لان الفعل اما عن قصد واختيار أو لا الثاني  
 ما يقع عن خطأ أو نسيان أو اكرام وهذا القسم معفو عنه انما قالوا وانما اختلف هل المعفو  
 عنه الاثم أو الخطأ أو هماما وهو ظاهر الحديث وما خرج عنه كضمان الدم الخطأ  
 واتفاف المال بطلت وتصورها فبدليل منفصل وفيه أن طلاق المكره لا يقع ( رواه أحمد  
 وابن حبان والحاكم وابن ماجه ) والطبراني والدارقطني بأسانيد جيدة وفي بعضها كلام  
 لا يضر كما يفهمه النور الهيمتي وتليذه الحافظ وحسنه النووي في الروضة وأخرجه الطبراني  
 عن ثوبان بلفظ رفع عن امتي الخ وخفي على الكمال بن الهمام فقال هذا الحديث يذكره  
 الفقهاء بهذا اللفظ ولا يوجد في شيء من كتب الحديث كذا قال وللمكالم الله قال البيضاوي  
 ومفهوم الخبر أن الخطأ والنسيان كان مؤاخذا بهما أولا أي في الامم السابقة ولا يمنع  
 ذلك عقابان الذنوب كالسوم فكأن تناووا لها يؤدوني الى الهلاك وان كان خطأ قتل على  
 الذنوب لا يعبد أن يقضى الى العقاب وان لم يكن عزيمة لكنه تعالى وعدنا التجاوز عنه رحمة  
 وفضلا ومن ثم أمر الانسان بالدعاء استدامة واعتداد بالنعمة ( ومنها أن الاسلام وصف  
 خاص بهم لا يشركهم فيه غيرهم الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام ) كما ذهب اليه جمع من  
 العلماء فنسرت هذه الامة بأن وصفت بالوصف الذي كان يوصف به الانبياء تكريرا لها  
 ( لقوله تعالى ) وجاهدوا في الله حق بهجاده هو اجتبايكم وما جعل عليكم في الدين  
 من حرج مله أيكم ابراهيم ( هو سماكم المسلمين من قبل ) في أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ  
 وفي التوراة والانجيل وسائر كتبه على أن ضمير هو عائده الله كما قاله جمع من المفسرين كابن  
 عباس ومجاهد عند ابن المنذر وعلي بن زيد عند ابن أبي حاتم وكذا روى عن قتادة وابن عيينة  
 ومقاتل قالوا ( وفي هذا ) يعني القرآن وأيد بأنه قرئ الله سماكم المسلمين فلو لم يكن ذلك خاصا به  
 كالذي ذكر قبله لم يكن لتخصيصه بالذكر ولا لاقترانه بما قبله معنى وهذا ما فهمه السلف من  
 الآية ولقوله تعالى ( ورضيت لكم الاسلام ديننا ) فانه ظاهر في الاختصاص ( اذ لو لم يكن  
 خاصا بهم لم يكن في الامتنان عليهم -م بذلك فائدة ) لانه لو رضى لغيرهم ما حسن الامتنان  
 به عليهم ولا تقديم لكم ( وقد يجاب بأن رضا الاسلام ديننا لهم ) في هذه الآية  
 ( وتسمية ابراهيم اياهم بذلك ) في الآية التي ساقها قبلها باناء على أن الضمير لبراهيم لانه  
 أقرب مذكور كما قاله جماعة كابن زيد في أحد قوليه قال هو ابراهيم ألا ترى الى قوله ومن

ذرة - فبنا أمة مسلمة لك (لا يتنى انصاف غيرهم بذلك) الوصف (وفائدة ذلك) أى الامتنان  
على هذه الامة مع الاشراف (الاعلام بالانعام عليهم بما أنتم به على غيرهم من الفضائل)  
ودفع السيوطى هذا الجواب بأنه جهل بقواعد المعاني فان تقديمه يستلزمه  
كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون ان تقديمهم تهرىض بأهل  
الكتاب وأنهم لا يوقنون بالآخرة وكما قال الاصفهاني فى قوله وما هم بخارجين من النار  
ان تقديمهم يفيد ان غيرهم يخرجون منها وهم الموحدون (وقيل لا يختص بهم بل يطلق  
على غيرهم أيضا وهو اسم لكل دين حق لغة وشرعا كما أجاب به ابن الصلاح لقوله تعالى حكاية  
عن وصية يعقوب) ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب باخى ان الله اصطفى لكم الدين (ولا  
تقوتن الا وانتم - ملون) قال السيوطى هذا من قول ابراهيم ويعقوب لبيهما وفى بنى تمل  
الانبياء فلا يحسن الاستدلال به على غيرهم مع أنه لا يلزم منه طرده فى أمة موسى وعيسى  
لما علم أن له ابراهيم نسي الاسلام وبها بعث النبي صلى الله عليه وسلم وكان اولاد ابراهيم  
ويعقوب عليها فصح أن يخاطبوا بذلك ولا يتعدى الى من ملته اليهودية والنصرانية قال  
وأما قوله تعالى حكاية عن اولاد يعقوب ونحن له مسلمون فجوابه أن ذلك اما على سبيل  
التبعية له ان لم يكونوا انبياء مع أن فيهم يوسف وهونى قطع ما فعله هو الذى تولى الجواب  
وأخبر عن نفسه بالاصالة وأدرج اخوته معه تغليبا وان كانوا انبياء كما هم فلا اشكال ومن  
أدلة العموم قوله (فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) وأجاب عنه السيوطى بما حققه  
صاحب القول الرابع أن هذا الوصف يطلق على الانبياء والبيت المذکور بيت لوط  
ولم يكن فيه مسلم الا هو وبناته وهونى فصح اطلاقه عليه بالاصالة وعلى بناته بالتغليب  
أو على التبعية اذ لا مانع أن تختص اولاد الانبياء بخصوصا نص لا يشاركهم فيها بقية الامة  
كما اختصت فاطمة بأنه لا يتزوج عليها وأخوها ابراهيم بأنه لو عاش لكان نبيا وذر  
أمورا استظهرها على ذا الجواب (الى غير ذلك) كقوله تعالى وقال موسى يا قوم ان  
كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وأجاب السيوطى بحمله على التغليب لانه  
خاطبهم وفيهم هرون وورشع وهما نبيان فأدرج بقية القوم فى الوصف تغليبا ويحمل على  
أن المراد ان كنتم منقادين لي فيما أمرتكم به قال والتحقيق الذى قامت عليه الأدلة  
مارجحناه من الخصومية بالنسبة الى الامم وأن كل ما ورد من اطلاق ذلك فيمن تقدم فاعنا  
أطلق على نبي أو ولده تبعاً أو جماعة فيهم نبي غلب لشرفه ومن ذلك قوله تعالى واذا وحيت  
الى الحوارين أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنوا واشهد باننا مسلمون فان الحوارين فيهم  
انبياء منهم الثلاثة المذكورون فى قوله تعالى اذ جاءها المرسلون اذ أرسلنا اليهم اثنين  
فكذبوهما فبرزنا ثالثا فقالوا انا اليكم مرسلون نص العلماء على أنهم من حوارى عيسى  
وأحد قولى العلماء أن الثلاثة انبياء ويرثهم ذكر الوصى اليهم (ولان الايمان) لكونه  
التصديق القابى (أخص من الاسلام) لانه الانقياد لاحكام المأمور بها فان صحبه  
تصدق قباي فسلم فقط تجرى عليه أحكام الدنيا ولا ينفعه ذلك عند الله (كما هو مذهب  
كثير من العلماء وليس خاصا بهذه الامة بل يوصف به) أى بالايمان (كل من دخل

قوله فان صحبه الخ كذا بخط  
المؤلف وامله فان لم يصحبه اه  
من هاشم

في شريعة مقراب الله تعالى وبأبنيائه كما قاله الراغب) فقياس الوصف بالاختصاص الوصف  
 بالاعم وجوابه انه قياس في معرض النصوص الظاهرة بخلافه فلا تعتبر وقد حكى  
 السيوطي القولين في تأليف سماه اتمام النعمة ورجح القول بالاختصاص وذكره ثلاثة  
 وعشرون دليلا منهم ما رواه ابن راهويه وابن أبي شيبة عن ~~كعب~~ كعب بن مالك كان لعمر على رجل  
 حتى فأتاه يطلبه فقال عمر لا والذي اصطفى محمد على البشر لا افارقك فقال اليهودي والله  
 ما اصطفاه قطمه عمر فأتى النبي فأخبره فقال صلى الله عليه وسلم بل يا يهودي آدم صني  
 الله و ابراهيم خليل الله وموسى نبي الله وعيسى روح الله وأنا حبيب الله بل يا يهودي تسمى  
 الله باسمين تسمى بهما أمتي هو السلام وسمى أمتي المسلمين وهو المؤمن وسمى أمتي المؤمنين  
 الحديث وهو صريح في اختصاصنا بوصف الاسلام والالم يحسن ايراده في معرض  
 التفضيل اذ كان اليهودي يقول ونحن وسائر الامم كذلك وأخرج البخاري في تاريخه  
 والنسائي وابن مردويه عن الحارث الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم من دعا بدهوى  
 الجاهلية فانه من جنت جهنم قال رجل وان صام وصلى قال نعم فادعوا بدعوة الله التي  
 سماكم بها المسلمين والمؤمنين عباد الله ولاين جري عن قتادة ذكر لنا انه يمثل لاهل كل دين  
 دينهم يوم القيامة فأما الايمان فيبشر أصحابه وأهله ويهدم الخير حتى يحيى الاسلام فيقول  
 يا رب أنت السلام وأنا الاسلام فصر يجه اختصاص الاسلام بنا لفرقه بينه وبين الايمان  
 المتعلق بأهل الاديان وقوله تعالى وقل للذين آمنوا الكذب واللاتين أسلمت دليل على  
 النصوص والالفاظ ~~التي~~ تبيّن نحن مسلمون وديننا اسلام. وذكر في آخره قول  
 السبكي القصد من تكثير الأدلة أن الآية الواحدة والآيتين قد يمكن تأويلها ويتطرق  
 لها الاحتمال فاذا كثرت قد تترقى الى حد يقطع بارادتها ظاهرا ونفي الاحتمال والتأويل  
 قال ولذا ذكرت ثلاثة وعشرين دليلا لان كلا على انفراد يمكن تأويله وتطرق الاحتمال فلما  
 كثرت غلب على الظن ارادة ظاهرها ونفي الاحتمال والتأويل وعبرت بغلب على الظن دون  
 القطع لاجل ما عارضها من الآيات التي استدلت بها لقول الآخر ومنها قوله الذين آمنوا  
 الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله  
 مسلمين والجواب أن مسلمين اسم فاعل مراد به الاستقبال على حقيقته وهو الاصل لا الحال  
 ولا الماضي الذي هو مجاز والتقدير انا كنا من قبل مجيئه عازمين على الاسلام به اذا جاء  
 لما كنا نجد في كتبنا ويرشده ان السياق يرشد الى أن قصدهم الاخبار بحقيقة القرآن وأنهم  
 كانوا على قصد الاسلام به اذا جاء به صلى الله عليه وسلم لما عندهم من صفاته وقرب زمانه  
 وليس قصدهم الثناء على أنفسهم بأنهم كانوا بصفة الاسلام لانه ينبوعه المقام أو يقدر  
 في الآية انا كنا من قبله به مسلمين فوصف الاسلام سببه القرآن لا التوراة والانجيل ويرشده  
 ذكر الصلة في قوله قبله هم به يؤمنون فدل على أنهم امراد في الثانية وحذفت كراهة  
 لتكرارها مرتين في آية واحدة لذكرها في قوله آمنا به أو وصفهم أنفسهم به من أول أمرهم  
 اعتبارا بما ختم لهم من الدخول في الاسلام كقول الاشعري من كتب الله أنه يموت مؤمنا  
 فيسمى عند الله مؤمنا ولو في حالة كفر سبقت منه وكذا عكسه فاذا وصف الكافر حال كفره

بالايان للفاخرة فلا ن يوصف بالاسلام من كان على دين حق لما قدر له من دخوله فيه من باب  
 أولى انتهى هذا من خصوصيات الاسلام أنه يجب ما قبله أي يقطع روى ابن سعد  
 والطبراني عن الزبير وجبير بن مطعم من فروع الاسلام يجب ما كان قبله وفي رواية يهدم أي  
 من كفر وعصيان وما يترتب عليهما من حقوق الله أما حقوق عباده فلا تـقط اجاغا ولو  
 كان المسلم ذميا والحق مالبا وظاهرة أساء بعده أو أحسن وأما خبر من أحسن في الاسلام  
 لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول والآخر رواه الشيخان  
 ذوا رد على نهج التحذير وروى مسلم عن عمرو بن العاصي قلت يا رسول الله تبايعني على أن  
 تغفر لي فقال أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج  
 يهدم ما كان قبله ففيه أن كل واحد بمفرده يكفر ما قبله قال ابن تيمية واختص محبة صلي  
 الله عليه وسلم باسم الانصار والمهاجرين فهما اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة  
 وسماه الله بهما كما سماهم بالمسلمين ( ومنها أن شريعتهم أكمل من جميع الشرائع  
 المتقدمة ) لزيادة تشديد فيها فيصعب القيام بها ولا زيادة تخفيف بل على غاية الاعتدال  
 وخير الامور وأوسطها ( وهذا مما لا يحتاج الى بيانه لوضوحه ) لانك اذا تدبرت في أي  
 حكم منها وجدته معتدلا واستظهر على ذلك بقوله ( وانظر الى شريعة موسى عليه السلام  
 فقد كانت شريعة جلال وقهراً أمر واقتل نفوسهم في التوبة ) وقدامتن الله علينا يهدم ذلك  
 وذكريا به هذه النعمة في قوله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم  
 ما فعلوه الا قليل منهم أي أنه رحنا فلم يكتب علينا ذلك كما كتبه على بني اسرائيل ( وحرمت  
 عليهم الشحوم ) وهي الثروب وشحم الكلى من البقر والغنم الا ما حلت ظهره وما الخ  
 ( وذوات الظفر ) وهو ما لم تفرق أصابعه كالابل والنعام والطيور ( وغيرها من الطيبات )  
 بعد حلها كما قال تعالى فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وقال تعالى  
 كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه أي الا بل لما حصل له عرق  
 النسايا لفتح والقهر فنذر ان شئ لا ياكلها حرم عليهم ( وحرمت عليهم الغنائم ) وعلى غيرهم  
 سوانا نجعت لنا من أحل أموالنا ( ويجعل لهم من العقوبات ما يجعل ) من عذاب وغيره  
 كعقابهم بتحريم ما كان لهم حلالا ( وحلوا من الآصار والاعلال ) عطف تفسيرا أي  
 التكاليف الشاقة ( ما لم يحمله غيرهم ) بسبب ظلمهم ( وكان موسى عليه السلام من  
 أعظم خلق الله هيبه وقارا ) كعقاب رزاة ( وأشد هم بأسا ) شدة ( وغضبا لله  
 وبطشا بأعداء الله فكان لا يستطاع النظر اليه ) لذلك وبيننا صلي الله عليه وسلم وان كان  
 أعظم في كل ذلك منه لكنه كان يعامل أمته بالرفق واللين فيقدمون عليه ويكلمونه  
 ( وعيسى عليه السلام كان في مظهر ) أي محل ظهور ( الجمال ) وكانت شريعته شريعة فضل  
 واحسان ) لامن كل وجه بل فيها بعض تشديد كما كنا تخفيف بالنسبة لشريعة موسى  
 لقوله ( وكان لا يقاتل ولا يحارب وليس في شريعته قتال البتة والنصارى يحرم عليهم  
 في دينهم القتال وهم به عصاة ) لحرمته عليهم ( فان الانجيل ) كتابهم ( بأمر فيه ) بقوله  
 ( من لطمك ) ضربك بكفه مفتوحة ويكون على اللد وعلى غيره من الجسد ولذا قال ( على

خذك الايمن فأدرله خذك الايسر) اشارة الى عدم الانتقام (ومن نازعتك ثوبك فأعطه  
 ردالك ومن مخزك ميلا فامش معه ميلين ونحو هذا) مما كلفه كفاية عن المساهلة مع الناس  
 في الأخذ والعطلة والمعائنة كما يدل عليه سوجه في مقام تخفيف شرع عيسى لا الامر بشئ  
 مما ذكر حقيقة (وليس في شريعتهم مشقة ولا آصار ولا اغلال) تفسيري كما في شرع  
 موسى فلا يخالف قول ابن الجوزي بدء الشرائع كان على التخفيف ولا يعرف في شرع  
 صالح ونوح و ابراهيم ثقيل ثم جاء موسى بالتشديد والانتقال وجاء عيسى بنحوه وجاءت  
 شريعة نبينا بنسخ تشديد أهل الكتاب ولا يطلق على تسهيل من كان قبلهم فهي على  
 غاية الاعتدال فقوله وجاء عيسى بنحوه ظاهر في خلاف كلام المصنف لكن يمكن تأويله بأنه  
 تشهد بنسبي وان كان بعيدا ياباه لفظ الانجيل المذكور فان ظاهره أن لا تشديد فيها البتة  
 فلعل أصل العبارة وجاء عيسى بضمة فتحرفت بنحوه (وأما النصراني فابتدعوا تلك  
 الرهبانية) وهي رفض النساء واتخاذ الصوامع (من قبل أنفسهم ولم تكتب عليهم)  
 أي لم يؤمر بها كما قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان  
 الله وهو منقطع أي لكن فعلوها ابتغاء الخ وقد قال صلى الله عليه وسلم لا خرم ولا زمام  
 ولا سياحة ولا بتل ولا ترهب في الاسلام رواه عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم عليكم  
 بالجهاد فانه رهبانية الاسلام رواه أحد وقال عليه الصلاة والسلام تزوجوا فاني مكثر بكم  
 الامم ولا تكونوا كرهبانية النصراني رواه البيهقي (وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فكان  
 مظهر) بفتح الميم محل ظهور (الكمال الجامع لتلك القوة والعدل والشدة في الله واللين  
 والرافة والرحمة فشرعته أكل الشرائع وأتمه أكل الامم وأحوالهم ومقاماتهم أكل  
 الاحوال والمقامات ولذلك) المذكور من كونه مظهر الخ (تأني) بمعنى أنت (شريعته  
 بالعدل) أي الحكم المشتمل عليه وهو القصد أي التوسط في الامور ثم تنوع ذلك الحكم  
 الى واجب وغيره كما قال (ايجابا له) أي للعدل بمعنى الحكم كما علم (وفرضا) مساو  
 (وبالفضل ندب اليه واستجابا) لافرضا وايجابا كالعفو عن الجاني (وبالشدة في موضع  
 الشدة) كقتال الكفار ونحوهم (وباللين في موضع اللين) كالعفو عن الاسارى (ووضع  
 السيف موضعه ووضع الندي) أي الخير (موضعه) أي المحزن اللائق به شرعا (فيذكر  
 الظلم ويحترمه والعدل ويأمر به والفضل ويندب) أي يدعو (اليه في بعض آية كقوله تعالى  
 وجزاء سيئة سيئة مثلها) سميت الثانية بذلك لمساهاة الاولى صورة وان كانت عدلا  
 لوقوعها اجزاء والسيئة هي الفعلة القبيحة قال الجلال وهذا ظاهر فيما يقص من منه من  
 الجراحات قال بعضهم واذا قال له أخزك الله فيقول له أخزك الله (فهذا عدل) ولذا  
 قال صلى الله عليه وسلم لهبار بن الاسود سب من سبك لما كانوا يسبون بعد اسلامه  
 بما كان منه قبله فكفوا عنه (فن عفا) عن ظالمه (وأصلح) الودينه وفيه بالعفو  
 عنه (فأجره على الله) أي ان الله يأجره لا محالة (فهذا فضل) وقد قال صلى الله  
 عليه وسلم من عفا عند القدرة عفا الله عنه يوم العسرة رواه الطبراني وقال من عفا عن  
 دم لم يكن له ثواب الا الجنة رواه الخطيب وقال عليه السلام من عفا عن قاتله دخل الجنة



رواه ابن منده أي مع السابقين أو بلا سبق عذاب أو هو إعلام بوفاته على الإسلام والامن  
من سوء الخاتمة (انه لا يحب الظالمين) أي البادين بالظلم فيرتب عليه عقابهم (فهذا  
تحريم للظلم) وفي الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم  
محرمًا فلا تظالموا (وقوله وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به هذا الجواب للعدل وتحريم  
للظلم) وهو العقاب بغير مثل ما عوقبوا به (ولئن صبرتم) عن العقاب (اهو) أي الصبر  
(خير للصابرين نذب الى الفضل) دون ايجابه فترتاح النفوس بذكره وتسمح به (وكذلك  
يحجرح ما حترم على هذه الامة صيانة وحماية لهم) مما يضرهم كاللينة والدم المسفوح  
(حرم عليهم كل شئ) كما قال ويحترم عليهم الخبائث (وضار) كالتخزير (وأجل  
لهم كل طيب) أي مستلذ لا ضر فيه كما قال اليوم أحل لكم الطيبات (ونافع) للبدن  
والعقل (فحرمه عليهم رجعة وعلى من كان قبلهم لم يخل من عقوبة كما أشرت اليه قريسا)  
في قوله وقد كان بنو اسرائيل اذ انوا شيئا مما أمروا به أو أخطوا جعلت لهم العقوبة  
فحرم عليهم شئ من مطعم أو مشرب (وهذا هم لما ضلت عنه الامم قبلهم كيوم الجمعة  
كما أذكره ان شاء الله تعالى في مقصد عباداته عليه السلام وتقدم ما يشهد له) قريسا  
(ووهب لهم من علمه وحلمه) كالات كثيرة لم تحصل لغيرهم (وجعلهم خير أمة أخرجت  
للناس وكل لهم من المحاسن ما فرقه في الامم) بجمعها محاسن كل أمة (كما كدل لنبيهم  
من المحاسن ما فرقه في الانبياء قبله) وزادهم عليهم (وكما كدل في كتابهم من المحاسن  
ما فرقه في الكتب قبله وكذلك في شريعته فهذه الامة هم المجتوبون) أي الذين اختارهم الله  
لدينه ولنصره (كما قال اللهم) جل وعلا (هو اجنباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج)  
أي ضيق (وجعلهم شهداء على الناس فأقامهم في ذلك مقام الرسل الشاهدين على أهمهم أشار  
اليه ابن القيم) وذكر ابن عبد السلام أنهم نزلوا منزلة العدول من الحكام فيشهدون على  
الناس أن رسلهم بلغتهم ما جاؤوا به عن الله قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس قال وهذه  
خصيصة لم تنبث لغيرهم (ومنها أنهم لا يجتمعون على ضلالة) أي محترم باعتماد خلاف  
الواقع فيشمل كل حكم اعتمده فيه خلاف ما هو عليه في نفس الامر فلا يجتمعون على نفي  
مكروه ولا نذب مندوب لا اباية مباح بل متى اجتمعوا على حكم كان عند الله كذلك كما أفاده  
كلام الشيخ ولي الدين رياقي ولكن قيدوا الامة هنا بالعلماء لان العامة عنها تأخذ شيئا  
واليها يفرغ في النوائب فاقتضت الحكمة حفظها (رواه أحمد في مسنده والطبراني)  
سليمان بن أحمد بن أيوب (في) معجمه (الكبير وابن أبي خيثمة) أحمد بن زهير بن حرب  
البغدادي (في تاريخه) وهو كبير قال فيه محمد بن سلام الجمحي لا أعرف أغزر من فوائده  
(عن أبي بصرة) بفتح الموحدة واسكان الصاد المهمله واسمه جميل بضم الحاء المهمله  
ولام آخره وقيل بفتح أوله وقيل بالجيم ابن بصرة بفتح الموحدة ابن قاص بن حبيب بن غفار  
وقيل ابن حاجب بن غفار (الغضاري) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أبو هريرة  
وجامعة وهو وأبوه وجده صحابة قال ابن يونس شهد فتح مصر واختطبا ومات بها ودفن  
في مقبرتها وقال أبو عمر كان يسكن الججاز ثم تحول الى مصر ويقال ان عزة صاحبة كثير

قوله خصيصة في بعض النسخ  
خصيصة وكلاهما لم يذكره  
القائموس في مصادر الفصيح  
ونصه خصه بالشيء خصا  
وخصوصا وخصوصية ويفتح  
وخصيصة ويمد وخصيصة  
وتخصه فضله اه فليراجع اه

معجمه

من ذريته وأنكر ذلك ابن الاثير (مر فوعا في حديث سأت ربي أن لا تجتمع أمتي) أي أمة  
الاجابة (على ضلالة فأعطانيها) أي هذه الخصلة (ورواه ابن أبي عاصم) الحافظ  
الكبير الامام أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني الزاهد قاضي أصبهان له  
الرحلة الواسعة والتصانيف النافعة قال ابن أبي حاتم ذهبت كنيته بالبصرة في قسنة الزنج  
فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث وقال ابن الإعرابي كان من حفاظ الحديث والفقهِ  
ظاهري المذهب مات في ربيع الآخرة سنة سبع وثمانين ومائتين (والطبراني أيضا)  
وغيرهما كلهم (من حديث أبي مالك الأشعري) قال الحافظ في تخريج أجديث  
المختصر اختلف في أبي مالك راوى هذا الحديث فان في الصحيح ثلاثة يقال لكل منهم  
أبو مالك الأشعري فأحد هم راوى حديث المعازف مشهور بكنيته وفي اسمه خلف  
الثاني الحرف بن الحرف مشهور باسمه أكثر الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته  
حتى قال المزي في ترجمته لا يعرف له كنية وتعقب بأن الشيخين والنسائي كنوه وذکر  
المزي هذا الحديث في ترجمة الثاني ووضح لي أنه الثالث لان ابن أبي عاصم لما خرج الحديث  
المذكور قال في سياق سنده عن كعب بن عاصم الأشعري فدل على أنه هو الا أن يكون  
ابن أبي عاصم تصرف في التسمية بظنه وهو بعيد انتهى (ان الله تعالى أجازكم) حاكم  
ومنعكم وأنقذكم (من ثلاث) خلال أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جبهما وأن  
لا يظهروا أهل الباطل على أهل الحق هذا ما أشار الى حذفه بقوله (وذكر منها) تلوهذا  
مالفظه (وأن لا تجتمعوا على ضلالة) قال المطيبى حرف النبي في القران زائد كقوله  
تعالى ما منعك أن لا تسجد وقائدته تؤكد معنى الفعل وتحقيقه وذلك أن الاجارة  
انما تستقيم اذا كانت الخلال مثبتة لا منقضية (قال شيخنا) يعني الضاوى في المقاصد  
(وبالجملة فهو حديث مشهور المتين) أي لفظ الحديث وانما قال الضاوى هذا لقول  
شيخه الحافظ في اسناده انقطاع وله طرق لا يتخلو واحد منها من مقال لكنه قال في موضع  
آخر اسناده حسن لانه من رواية أبي بكر بن عيلش عن الشاميين وهي مقبولة قال وله شاهد  
عند أجدريه ثقات لكن فيه راو لم يسم (وأسانيد كثيرة) متعددة الطرق  
والخارج وذلك علامة القوة فلا ينزل عن الحسن فأخرجه أبو نعيم والحاكم وأعله  
واللالكافي في السنة له وابن مقده ومن طريقه الضياء في المختارة عن ابن عمر رفعه ان الله  
لا يجمع هذه الامة على ضلالة ابدأ وان يدا الله مع الجماعة فاتبوا السواد الاعظم فانه  
من شد في النار وكذا أخرجه الترمذي لكن بلفظ هذه الامة أو قال أمتي ورواه  
ابن ماجه والدارقطني وغيرهما عن أنس مر فوعا ان أمتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيت  
اختلافا فاعليكم بالسواد الاعظم والحاكم عن ابن عباس رفعه لا يجمع الله هذه الامة على  
ضلالة ويبدأ الله مع الجماعة وابن أبي عاصم وغيره مر فوعا عن عقبه بن عمرو الانصاري  
مر فوعا في حديث عليكم بالجماعة فان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة والطبري  
في تفسيره عن الحسن مر سلا بلفظ أبي بصرة (وله شواهد متعددة في المرفوع) الى النبي  
صلى الله عليه وسلم كقوله أنتم شهداء الله في الارض (و) في (غيره) أي غير المرفوع وهو

الموقوف كقول ابن مسعود اذا سئل أحدكم فإينظر في كتاب الله فان لم يجد في سنة رسول الله فان لم يجد فليظن ما اجتمع عليه المسلمون والافليحبتهد هذا والاختلاف شامل لما كان في أمر الدين كالعقائد وأولادنا كالامامة العظمى ومعنى فعليكم بالسواد الاعظم الزوا من امة جاهل المسلمين الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك الامم القويم فهو الحق الواجب والغرض الثابت الذي يحرم خلافه فمن خالفه مات ميتة جاهلية (ومنها أن اجماهم حجة) قاطعة فان تنازعوا في شئ رددوا الى الله ورسوله اذ الواحد منهم غير معصوم بل كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه الا النبي صلى الله عليه وسلم كما قال مالك قال الحافظ الوبي العراقي والمراد به الاتفاق أى الاشتراك في القول أو الفعل أو الاعتقاد أو ما في معناها من السكوت عندهم من يقول به ويتناول الامور الشرعية والافغويات بلانزاع والعقليات والدينيات على الرابع (وان اختلافهم) أى الامة أى مجتهدىها في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها (رحمة) أى توسعة على الناس ونعمة كبيرة وفضيلة جسيمة يجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث صلى الله عليه وسلم بكها للتاقتضيق بهم الامور والمذاهب التي استنبطها الصحابة فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة وقد وعد بوقوع ذلك فوقع فهو من معجزاته أما الاجتهاد في العقائد فضلال والحق ما عليه أهل السنة والجماعة فانما الحديث في الاختلاف في الاحكام كما في تفسير البيضاوى قال فالنهي مخصوص بالتفرق في الاصول لا في الفروع قال السيكي لاشك أن الاختلاف في الاصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار اليه القران قال وما ذهب اليه جمع أن المراد الاختلاف في الحرف والصنائع فردود بأنه كان المناسب أن يقال اختلاف الناس اذ لا خصوصية للامة فان كل الامم مختلفون في الصنائع والحرف فلا بد من خصوصية قال وما ذكره امام الحرمين كالخلمي أن المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والراتب فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف اليه (وكان اختلاف من قبلهم عذابا) ومن جلته أنه كان في شوع بني اسرائيل نسخ الحكم اذ ارفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه كما في الخصائص بخلاف شرعنا فيرفع فتصير المسئلة كالجمع عليها فليس لحاكم آخر نقضه بل عليه تنقيده وان كان يرى غيره أصوب على الاربع الا أن يكون مما ينقض (روى البيهقي) وفي نسخة رواه بالضمير والاول أصوب لانه لم يروا الترجمة الا أن يكون المراد بعناه فقد ذكر السهمودي وغيره أن اختلاف الصحابة في معنى اختلاف الامة (في المدخل) الى السنن الكبرى (في حديث من رواية سليمان بن أبي كريمة عن جوير) تصغير جابر ويقال اسمه جابر وجوير بقلب ابن سعيد الازدي أبي القاسم البطني تنزيل الكوفة راوى التفسير مات بعد الاربعين ومائة (عن الضمك) بن مزاحم الهلالي الخراساني صدوق مات بعد المائة روى له الاربعه (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مهما أوتيت من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله سنة منى ماضية فان لم تكن سنة منى فما قال أصحابي ان أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأياها أخذتم به اهتديتم (واختلاف أصحابي لكم رحمة) ومن هذا الوجه

بعضهم بالامل

أخرجه الطبراني والديلمي بلا فقه سواء فاقصر المصنف على حاجته منه والوجه أن المراد  
 اختلافهم في الأحكام ويؤيده ما رواه البيهقي في المدخل عن عمر بن عبد العزيز ما سرتني  
 لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة وكذا قول يحيى بن سعيد الآتي  
 أهل العلم الخ وقول مالك لما سأله الرشيد ان خروج معه إلى العراق وأين يحمل الناس على  
 الموطن كما حمل عثمان الناس على القرآن أما حمل الناس على الموطن فلا سبيل إليه لأن  
 الصحابة اختلفوا في الامصار فعند كل أهل مصر علم صريح في أن المراد الاختلاف  
 في الأحكام وما نقله ابن الصلاح عن مالك أنه قال في اختلاف الصحابة مخطن ومصيب فعليك  
 بالاجتهاد وليس كما قال ناس فيه توسعة فاعلم هو بالنسبة إلى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد  
 فالجهد مكلف بما أدى إليه اجتهاده فلا توسعة عليه في اختلافه - وإنما التوسعة على المقلد  
 فقوله اختلاف أمتي وأصحابي رحمة للناس أي المقلدين وفي قول مالك مخطن ومصيب رد  
 على القائل أن المجتهد يقلد الصحابة دون غيره - كما أفاده السهودي ثم لا يرد على هذا كله  
 نعم على الله عن الاختلاف بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وبقوله ولا تكونوا  
 كالذين تفرقوا واختلفوا الآن المنهى عنه الاختلاف على الرسل فيما جاؤا به قال ابن العربي  
 وغيره اثنا عشر الله كثرة الاختلاف على الرسل كفا حاد بل خبرنا ما أهلك الذين من قبلكم  
 كثرة اختلافهم على أنبيائهم أما هذه الآية فمما زاد الله أن يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين  
 لأنه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعارض موافق على أن اختلاف الأئمة في الفروع  
 مفسور وإن أخطأ منهم - فمعيّن أن الآية فيمن اختلف على الأنبياء فلا تعارض بينهما وبين  
 الحديث وفيه رد على المتعصبين لبعض الأئمة على بعض وقد عمت به البلوى قال الذهبي  
 وبين الأئمة اختلاف كثير في الفروع وبعض الأصول وللقليل منهم غلطات وزلات  
 ومفردات منكورة وإنما أمر نابتها باع أكثرهم صوابا ونجزم بأن غرضهم ليس الاتباع  
 الكتاب والسنة وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل فاذا رأيت فقيها خالف هذين أو رده حديثا  
 أو حرف معناه فلا تبادر بتعليقه وقد قال علي بن أبي طالب له أظن أن طلحة والزبير كانا على باطل  
 يا هذا انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله وما زال  
 الاختلاف بين الأئمة في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري وأنه  
 ليس كمثل شيء وان ما شرعه رسوله حق وان كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وإنما  
 وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم الأزكي العلم لمن دونه وتنبه الاغفل الاضعف  
 فان داخلها زهون الاكل وانكسار من الاضعف فذلك دأب النفوس الزكية في بعض  
 الأحيان غفلة عن الله فما الظن بالنفوس الشريرة انتهى (وجو يبرضعف جدا والضحاك  
 عن ابن عباس منقطع) لأنه لم يسمع منه والضحاك كثير الارسال وقد عزاه العراقي  
 لادم بن أبي اياس في كتاب العلم والحلم بل لفظ اختلاف أصحابي رحمة لاقتي وقال هو مرسل  
 ضعيف (وهو كما قال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر حديث مشهور على الالسننة) لفظ  
 المقاصد قرأت بخط شيخنا يعني الحافظ ابن حجر أنه أي حديث واختلاف أصحابي لكم رحمة  
 معنى حديث مشهور على الالسننة وبهذا يتضح قوله (وقد أورد ابن الحاجب في المختصر)

الاصولي ( في مباحث القياس بلفظ اختلاف أمتي رجحة للناس ) وانما كان بمعناه لان اختلاف العصاية في معنى اختلاف الامة كما أفصح به غيره وكذا أورده نصر المقدسي في كتاب الحجته له والبيهقي في الرسالة الاشعرية ولم يذكره سند اوله ثانيا وكذا امام الحرمين والقاضي حنين قال السيوطي وله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصقل لنا ( قال ) الحافظ ( وكثير السؤال عنه وزعم كثير من الامة انه لا أصل له ) بهذا اللفظ ( لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطردا ) مصدر ميمي أي استطردا المناسبة ( وقال اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن ) بكسر الجيم اسم فاعل من مجن مجونا صلب وغلف ومنه الملاجن لمن لا يبالي قولاً وفعلاً كأنه صلب الوجه ( والاخر ملحد ) طاعن في الدين قال بعض الامة وهم في زماننا الباطنية المتدعون أن للقرآن ظاهراً وباطناً وأنهم يعلمون الباطن فأحالوا بذلك الشريعة لانهم تأولوا بما يحالف العربية التي نزل بها القرآن وقال أبو عبيدة ألد الحاد اجل نوماري ذكره المصباح ( وهما اصحق الموصلي ) بفتح فسكون وكسر المهملة نسبة الى مدينة بالجزيرة المشجن المغنى في الدولة العباسية ( وعمر بن بحر الجاحظ ) لقب لعمر والمهد لحفظ كان بعينيه وكان قبح الشكل جداً حتى قيل فيه

• لو يسخ الخنزير مسخاً ثانياً \* ما كان الادون قبح الجاحظ

• رجل ينوب عن الجحيم بوجهه \* وهو القذى في عين كل ملاحظ

( وقال الجعفي لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً قال ) الحافظ ( ثم تشاغل الخطابي برده هذا الكلام ولم يقع في كلامه نص في عزو الحديث ولكن أشعر بأن له أصلاً عنده ) وهو من كبار الحفاظ ( ومن حديث ) عطف على قوله من رواية سليمان أي وروى البيهقي أيضاً في المدخل من حديث ( الليث بن سعد ) بن عبد الرحمن الفهمي المصري الامام الثقة الثبت الفقيه المشهور مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ( عن يحيى ابن سعيد ) بن قيس الانصاري المدني ثقة ثبت من رجال الجميع مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها ( قال أهل العلم أهل توسعة وطرح المقتون يختلفون فيجل هذا ويحترم هذا فلا يعيب هذا على هذا ) لانه بحسب فهم الادلة في الاحكام الاجتهادية ( أشار اليه شيخنا ) السخاوي ( في المقاصد الحسنة ) في الاحاديث المشهورة على الالسنه ( ومنها أن الطاعون ) فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دال على الموت العام كالو باء ذكره الجوهري ( اهم شهادة ) أي سبب انكون الميت به شهيداً وظاهره يشمل الفاسق فيكون شهيداً الكه لا يساوي مرتبة مسلم غير فاسق في أنه يغفر له جميع ذنوبه وانما يغفر له غير حق الا أدى أخذ من خبر ان الشهادة يغفر لهم كل ذنب الا الذين قاله شيخ الاسلام زكريا وهو ظاهر ( ورجحة ) رحمهم بالثؤمنين وهل المراد بهم الكهل أو أعم احتمالان ( وكان على الامم عذاباً ) ففيه مزيد عن اية بهذه الامة حيث جعل ما كان عذاباً لغيرهم وبلاء رجحة لهم لحصول الشهادة لهم به وأن العادة لا تؤثر بنصفها لانه كان بلاء بنفسه لمن تقدم ثم عاد بنفسه وصفته رجحة والصفة واحدة لم تتغير ( رواه أحمد والطبراني في الكبير من

حديث أبي عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مشهور بكنيته قيل اسمه أحرار  
 آخره وقيل سفينة قال في الأصابة والراجح أنه غيره ووقع في الاستيعاب أحرار بن عبيد  
 وتعقب ويحتمل أن كنيته وافقت اسم أبيه (ورجال أحمد ثقات ولفظه الطاعون شهادة  
 لآتى وزجة لوسم ورجز) بكسر الراء أى عذاب (على الكفار) ووقع في بعض الأصول  
 رجس بسين بدل الزاي والمعروف بالزاي وروى أحمد والخزاز عن عائشة أنها سألت  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال الطاعون كان عذاباً يمه الله على من يشاء  
 وإن الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم  
 أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد وسر التعبير بمثل أن من لم يمته به  
 مثل أجره وإن لم يحصل له درجة الشهادة نفسها قال الحافظ ويؤخذ منه أن من اتصف  
 بالصفات المذكورة ثم مات بالطاعون له أجر شهيد ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد  
 الأسباب كمن يموت غريباً أو نساءً بالطاعون والتحقيق أنه يكون شهيداً بوقوعه له ويضاف  
 له مثل أجر شهيد إذا بره فأن درجة الشهادة شيء وأجرها شيء قال ويؤخذ منه أن من لم  
 يتصف بذلك لا يكون شهيداً وإن مات بالطاعون وذلك يشأ من شؤم الاعتراض الناشئ  
 عن الضجر والسخط للقدر وفي الصحيحين مرفوعاً الطاعون رجز أو عذاب أرسل على طائفة  
 من بني إسرائيل فاذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه وإذا وقع بأرض  
 وأنتم بها فلا تمبطوا عليها قال الخطابي أحد الأمرين تأديب وتعليم والآخرة توفيق  
 وتسليم وروى أحمد رجال ثقات من عائشة مرفوعاً الطاعون رجز أو عذاب البعير المقيم به  
 كالشهيد والقار منه كالفار من الزحف وروى الطبراني وأبو نعيم بإسناد حسن عن  
 عائشة مرفوعاً الطاعون شهادة لآتى ووخزأ عداؤكم من الجن غدة كغدة الأبل يخرج  
 في الآباط والمراق من مات منه مات شهيداً ومن أقام به كان كالمرايط في سبيل الله ومن فرز  
 منه كان كالفار من الزحف وروى الحاكم عن أبي موسى مرفوعاً الطاعون وخزأ عداؤكم  
 من الجن وخز يفتح الواو وسكون المهجة ثم زاي أى طعن وفي النهاية تبعاً لله وروى إخوانكم  
 قال الحافظ ولم أره بلفظ إخوانكم بعد التبع الطويل البالغ في نفي من طرق الحديث  
 المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنتشرة وعنه بعض مسند أحمد والطبراني  
 وابن أبي الدنيا ولا وجوده فيها قال السيوطي وأما تسميتهم إخواناً في حديث المطم  
 فباعتبار الإيمان فإن الأخوة في الدين لا تستلزم الاتحاد في الجنس (ومنها أنهم إذا شهد  
 اثنان منهم) عدلان لا تخوفاسق ومبتدع (لهد بخير) بعدموته بأن أنبأ عليه بخير  
 فليس المراد الشهادة عند القاضي ولا لفظ أشهد بخصوصه (وجبت له الجنة) قال  
 الحافظ أى ثبتت أو هو في صحة الوقوع كالواجب إذ لا يجب على الله شيء بل الثواب فضل  
 والعقاب عدل لا يسأل عما يفعل والمراد مع السابقين الأوابين أو من غيرهم سبق عذاب  
 والافكل من مات مسلماً دخلها ولا يتشهد له أحد أم لا روى أحمد والخزاز والنسائي  
 عن عمر مرفوعاً أيا مسلم شهد له أربعة أدخله الله الجنة قيل وثلاثة قال وثلاثة قيل واثنان  
 قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد قال النووي في معناه قولان أحدهما أن هذا الثناء

بالخير ان اتى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لفعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه واطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دلالة على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا لانه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تصح عليه العثوب بل هو في المشيئة فاذا ألهم الله الناس الثناء عليه دل ذلك على أنه شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينقعه ذلك الا ان تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت صلى الله عليه وسلم له فائدة انتهى وترك الشهادة بانشر لفهم حكمه قياسا واختصارا وهو أظهر كما قال الحافظ وبه صرح حديث أنس في الطيبين مر فوعا من اتيتهم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اتيتهم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض (وكانت الامم السالفة اذا شهدتهم مائة) لحديث أبي يعلى ان الامم السابقة المائة ائمة اذا شهدوا العبد بخير وجبت له الجنة ومن اتيتهم الخسوس منهم ائمة فاذا شهدوا العبد بخير وجبت له الجنة (ومنهم اقل الامم عملا وكنوهم اجرا) لخبر مالك وأحمد والبخاري عن ابن عمر مر فوعا انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أو في أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا اتصف النهار بعزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوفى أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى العصر ثم بعزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن أكثر عملا قال هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي أو تيه من أشياء قال السيوطي والمراد تشبيهه من تقدم بأول النهار الى الظهر والعصر في كثرة العمل الشاق والتكليف وتشبيه هذه الامة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه وليس المراد طول الزمن وقصره اذ مدة هذه الامة أطول من مدة أهل الانجيل قال امام الحرمين الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التي لضرب الامثال (واقصرهم أعمارا) رحمة من الله بهم وعطفا عليهم آخرهم في الاصلا ب حتى أخرجهم الى الارحام بعد نفاذ الدنيا وجعل أعمارهم قصيرة ليقبل التباينهم بالدنيا وتدنسهم بها وكان الامم الماضون أعمارهم وأجسادهم وأرزاقهم اضعاف ذلك كان أحدهم يعمر ألف سنة وحبية القمح ككلمة البقر والرمان يحملها عشرة وهكذا فلفظ الله بهم هذه الامة لئلا خذوا من الدنيا أرزاقا قليلة بأجسام ضعيفة في مدة قصيرة لئلا ياشروا وييطروا ثم ضاعف لهم الحسنات فجعل الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ما لا يعلمه الا الله (وأوتوا العلم الاوّل) الذي أوتيه الامم قبلهم (والآخر) الذي أوتوه فجمع لهم ما فرق في غيرهم وزيدوا (وأخر الامم فافتضت الامم عندهم) بما قص عليهم في القرآن من وفاتع بعضهم الشنيعة وبخالفتهم وتعنتهم على أنبيائهم وكفى بقول بني اسرائيل لموسى اجعل لنا الهة كما لهم آلهة أرانا الله جهرة وغير ذلك (ولم يقتضوا ومنها انهم أوتوا الاسناد) وهو حكاية طريق المتن والسند الطريق الموصل الى المتن وقد يستعمل أحدهما في الآخر والامر سهل (وهو لخصيصة فاضله من خصائص هذه الامة) لم يؤتها أحد من

٢ قوله خصيصة في بعض النسخ  
خصيصة وكلاهما لم يذكر  
القاموس فليراجع الله به

الامم قباهم (وسنة بالفقه من المهن المؤكدة) قال ابن المبارك الاسناد من الذين ولولا  
الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه مثل الذي يطلب أمر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقى  
السطح بلا سلم وقال سفيان الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح نبأ أي  
شيء يقاتل وقال الشافعي مثل الذي يطلب الحديث بلا اسناد كمثل من يطب ليل وفي تاريخ  
الحاكم عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال كان عبد الله بن طاهر اذا سألتني عن حديث  
فذكرته له بلا استناد سألتني عن اسناده ويقول رواية الحديث بلا اسناد من عمل الزماني فان  
اسناد الحديث كرامة من الله تعالى لامة محمد وقيل في قوله تهالي أو اثاره من علم اسناد  
الحديث وقال بقية ذما كرت حماد بن زيد بأحاديث فقال ما أجودها لو كان لها أجنحة يعني  
اسنادا (وقد روي ثمان من طريق) الامام (أبي العباس) محمد بن عبد الرحمن (الدغولي)  
بفتح الدال المهملة والغين المحجمة فواو قلام نسبة الى دغول رجل ويقال للشيز الذي ليس  
ورقة ساير جنس دغول قال ابن الاثير فلعل بعض اجداد المنتسب كان يخبره (قال سمعت  
محمد بن حاتم بن المنذر يقول ان الله تعالى قد أكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد  
وايس لاحد من الامم كلها قد عيها وحديثها اسناد موصول انما هو ضعف في أيديهم وقد  
خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما ألحقوه  
بكتبهم من الاخبار التي اتخذوها) أي نقلوها (عن غير الثقات) قال ابن حزم نقل  
الثقة حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال شيء خضع به المسلمون دون جميع  
الملل أما مع الارسال والاعضال فيوجد في اليهود ذلك لا يقربون به من موسى قربنا  
من نينا بل يقفون حيث يكون بينهم وبينه أكثر من ثلاثين نفسا وانما يلغون به الى مانوح  
وشمعون وأما النصراني فليس عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق (وهذه  
الامة الشريفة زادها الله شرفا تبينها انما تنص) أي تروى (الحديث عن الثقة المعروف  
في زمانه بالصدق والامانة عن مثله حتى تنهاى أخبارهم) لكن هذا الحصر انما يكون  
لرواة الصحيح والحسن اذا الضعيف بأنواعه قد زووه كثيرا (ثم يصحون أشد البحث حتى  
يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والاضبط فالاضبط) لما حفظ في صدره بأن يثبت ما سمعه بحيث  
يمكن من استحضاره متى شاء أو يكتبه بصيغته عنده متذمرا فيه وصحبه الى  
أن يؤدى منه (والاطول مجالسة من فوقه) أي شيخه (من كان أقصر مجالسة له  
فان قدم السماع من أقسام العلو النسيبي (ثم يكتبون الحديث من عشرين رجها) تارة  
(وأكثر) أخرى (حتى يذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعتدوه عدا) ويبينوا  
الالفاظ التي اختلفت فيها الرواة وعذر أصحاب الحديث في تكثير طرق الحديث الواحد  
ليعتمد عليه اذا المقبول ما اتصل بسنده وعدت زجاله أو اعتضد بعض طرقه ببعض حتى  
تحصل القوة بالصورة المجموعة ولو كان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها  
مشروعة والاعراض عن ذلك يستلزم ترك العمل بكثير من الاحاديث اعتمادا على ضعف  
الطريق التي فيها مقال وقد قال عبد الله بن جعفر بن خالد سألت ابراهيم بن سعيد الجوهري  
البغدادي يعني شيخ مسلم وأصحاب السنن عن حديث لابي بكر الصديق فقال لجارية



أخر جى لى الجزء الثالث والعشرين من مسند أبى بكر فقلته لا يصح لابي بكر خسون حديثنا  
 فن أن ثلاثة وعشرون جزأ فقال كل حديث لا يكون عندى من مائة وجه فأنا فيه قيم  
 (فهذا من فضل الله على هذه الامة فستودع الله تعالى شكر هذه النعمة وغيرها من نعمه)  
 فانه اذا استودع شيأ حفظه (وقال أبو حاتم) محمد بن ادريس بن داود (الرازى) الخنظلى  
 عن أحمد وقتيبة وخلق وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وآخرون قال الخطيب كان  
 أحد الائمة الحفاظ الاثبات مشهورا بالعلم مذكورا بالفضل وثقه النسائى وغيره قال ابن  
 يونس قدم مصر قد عيا وكتب بها وكتب عنه مات بالري سنة خمس وقيل سنة سبع  
 وسبعين ومائتين (لم يكن فى أمة من الامم مذ) أى حين (خلق الله آدم أمنا) جمع بعين  
 (يحفظون آثار الرسل الا فى هذه الامة) وهذا رواه ابن عساكر عن الرازى المذكور  
 بلفظ لم يكن فى أمة من الامم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار نبيهم وأنساب خلفهم  
 كهذه الامة وفى تاريخ ابن عساكر أيضا عنه لم يكن فى أمة من الامم أمة يحفظون آثار نبيهم  
 غير هذه الامة فقيل له ربحار وواحد يثا لا أصل له قال علماء وهم يعرفون الصحيح من السقيم  
 وروايتهم للواهى للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار فيه وحفظوها وأخرج الحاكم  
 وأبو نعيم وابن عساكر عن علي مرفوعا اذا كتبت الحديث فاكتبوه باسناده فانك حقا كنتم  
 شركاء فى الاجروان يك باطلا كان وزره عليه وفيه شرف أصحاب الحديث ورد على من كره  
 كتابته من السلف والنهى عنه فى خبر آخر من سيوخ أو مؤول (ومنها أنهم أتوا الانساب)  
 أى معرفتها (والاعراب) أى الابابة والكلام الفصيح وكل منهما مما يتنافس فيه  
 المتنافسون وقد قال صلى الله عليه وسلم تعلموا من أنسابكم ما يصلون به أرحامكم فان صلة  
 الرحم محبة فى الاهل مائة فى المال مائة فى الاثر رواه أحمد والترمذى والحاكم صحاحين  
 أبى هريرة ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم علم النسب علم لا يتفق وجهالة لا تضر رواه  
 أبو نعيم وغيره عن أبى هريرة لان المنهى عنه الاسترسال فيه بحيث يشتغل به عما هو أهم  
 منه كما يفيد قوله وجهالة لا تضر أما علمه بقدر ما يصل به رحمه فمحبوب مطلوب فقد قال  
 صلى الله عليه وسلم تعلموا من أنسابكم ما يصلون به أرحامكم ثم انتهوا وتعلموا من العربية  
 ما تعرفون به كتاب الله ثم انتهوا رواه ابن زنجويه (قال أبو بكر ومحمد بن أحمد) بن عبد الباقي  
 ابن منصور البغدادى الحافظ الامام القدوة كان فاضلا حسن القراءة للحديث  
 ورعا يتنازاهد ائمة قائما باللغة علامة فى الادب مات فى ثمانين ربيع الاول سنة تسع وثمانين  
 وأربعمائة (بلغنى أن الله خص هذه الامة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها من الامم الاسناد  
 والانساب والاعراب انتهى وهو مروى عن أبى على) الامام الحافظ الثبت الحسين بن  
 محمد الاندلسى (البلبانى) بفتح الجيم والتصية الثقيلة وتون بلدة كبيرة بالاندلس ولدى محرم  
 سنة سبع وثلاثين وأربعمائة وأخذ عن الباقي وابن عتاب وابن عبد البر وخلق ولم يخرج  
 من الاندلس وكان من جهابذة الحفاظ بصيرا باللغة والعربية والشعر والانساب صنف  
 فى كل ذلك ورجل اليه الناس وتصدر بجماع قرطبة وأخذ عنه الاصلام مع التواضع  
 والحيانة توفى ليلة الجمعة ثمانى عشر شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة (ومنها أنهم

أوتوا تصنيف الكتب ذكروا بعضهم) قال ابن العربي في شرح الترمذي لم يكن قط في أمة  
 من الأمم من انتهى إلى حد هذه الأمة من التصرف في التصنيف والتحقيق ولا جاراها في  
 مداها من التفريع والتدقيق وتصنيف الكتب وتدوين العلوم وحفظ سنة نبهم أي أقواله  
 وأفعاله فتدوين العلوم وتصنيفها وتقرير القواعد وكتابة التفريع وفرض ما لم يقع وبيان  
 حكمه وتفسير القرآن والسنة واستخراج علوم الأدب وتبسيط كلام العرب أمر مندوب إليه  
 وأهل خير الخلية وقال العراقي في شرح المحصول من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه  
 الواحد من أئمة يحصل له في العمر التصير من العلوم والفهوم ما لم يحصل لاحد من الأمم  
 السابقة في العمر الطويل ولهذا تميزت للمجتهدين من هذه الأمة من العلوم والاستنباطات  
 والمعارف ما تقصر عنه أعمارهم انتهى وقال قتادة أعطى الله هذه الأمة من الحفظ ما لم  
 يعطه أحد من الأمم خاصة خصهم بها وكرامة أكرمهم بها انتهى (ولا تزال طائفة منهم)  
 أي من أمة الإجابة (ظاهرين) أي غائبين (على الحق) منصورين على من خالفهم واحتمال  
 ان المراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد (حتى يأتي أمر الله) وهو وقوع آيات  
 العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يخالف عنها الاقبلا وفي مسلم عن جابر بن سمرة زفعه لن  
 يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصاة من المسلمين حتى تقوم الساعة أي إلى قرب قيامها  
 أو المراد تقوم ساعتهم وهي حين تأتي الرياح فتقبض روح كل مؤمن فلا تنافي بينه وبين خبر  
 مسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وخير مسلم والترمذي عنه صلى الله عليه وسلم  
 لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله (رواه الشيخان) من حديث المغيرة بن شعبه  
 رفعه لا تزال طائفة من أئمة ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك قال  
 البخاري في الصحيح والطائفة أهل العلم وقال النووي في التهذيب حله العلماء أو جمهورهم  
 على أهل العلم وقد دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها  
 فادها كما سمعها وجعلهم عدولا في حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه  
 تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا اختيار منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقله وأنه  
 تعالى يوفقه في كل عصر عدولا يحملونه وينفون عنه وهو من أعلام نبوته ولا يضر معه  
 كون بعض الفساق يعرفون شيئا من العلم لان الحديث انما هو اخبار بأن العدول  
 يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف منه شيئا وقال النووي أيضا يجوز أن تكون الطائفة جماعة  
 متعددة من أنواع الأمة ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقهه ومفسر ومحدث وقائم بالأمر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم  
 في قطر واحد ونفرتهم في الاقطار وأن يكونوا في بعض دون بعض ويجوز اخلاء الارض  
 كلها من بعضهم أو لا فاقولا إلى أن لا يبقى الا فرقة واحدة يلدوا حدفاذا انقضوا اجاء أمر  
 الله بقيام الساعة انتهى وفيه مجهزة بينة فان أهل السنة لم ير الواطاهرين في كل  
 عصر إلى الآن فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من خوارج ومعتزلة ورافضة  
 وغيرهم لم يقم لاحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلبا أوقدوا نار العرب أطفأها الله بنور  
 الكتاب والسنة وزعمت المتصوفة ان الإشارة إليهم لانهم لموا الاتباع بالاحوال وأغنائهم

الاتباع عن الابتداع (ومنها ان فيهم) أي الامة (أقطابا) ولا يلزم منه تعقد هـم  
 في زمن واحد فلا يجامى قول الآتي والغوث واحد وتصريح غيره بان القطب واحد كما  
 مات أبدا قال الياقبي في الكفاية سمي قطبا لدورانته في جهات الدنيا الأربع كدوران الفلك  
 في أفق السماء وقد سبقت أحوال القطب وهو الغوث عن العمامة والخاصة غيره من الحق  
 عليه غير أنه يرى عالم الجاهل وأبله كظن أن هذا تاركا قريبا بعيدا سهلا عسرا آمنا حذرا  
 وقال غيره الأقطاب جمع قطب وهو الخليفة الباطن وسيد أهل زمانه سمي قطبا لجمعه جميع  
 المقامات والأحوال ودورانها عليه مأخوذ من القطب وهو الحديد التي تدور عليها الرحي  
 ولا يعرف القطب من الأولياء الا القليل جدا بل قال جمع لا يراه أحد الا بصورة استعداد  
 الرائي فاذا رآه لم يره حقيقة وذهب قوم الى أن مرتبة القطبانية ثقيلة جدا قل أن يقيم فيها  
 أحد أكثر من ثلاثة أيام وجمع الى أنها كغيرها من الولايات يقيم فيها ما شاء الله  
 ثم يعزل قال الخواص والذي أقوله ويساعده الوجود ان انبئس له أمة معينة  
 وأن صاحبها لا يعزل الا بالموت وأول من تقطع بهد النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة  
 على ترتيبهم في الخلافة ثم الحسن هذا ما عليه الجمهور وذهب بهض الصوفية الى ان أول  
 من تقطع بعده ابنته فاطمة قال بهض ولم أراه لغيره وأول من تقطع بعد العباسية عمر بن عبد  
 العزيز واذا مات القطب خلفه أحد الامراء لانها بمنزلة الوزيرين له أحد هـما مقصود على  
 عالم الملكوت والآخرة على عالم الملك والأول ما على مقام من الثاني (وأوتادا) أربعة  
 في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون وهم العمدة وهم حكم الجبال في الارض ولذا سوا أوتادا  
 يحفظ الله بأحدهم المشرق والآخرة المغرب والآخرة الجنوب والآخرة الشمال وروى  
 ابن عساکر من حديث علي الأوتاد من أبناء الكوفة أي أصلهم لانها مقرهم وروى الحكيم  
 الترمذي عن أبي الدرداء أن الانبياء كانوا أوتادا الارض فلما انقطعت النبوة أبدل  
 الله مكانهم قوما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة لكن  
 بحسن الخلق والنسب وصدق الورد وسلامة القلوب للمسلمين والنصح لله في ابتغاء مرضاته  
 بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مذلة فهم خلفاء الانبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم  
 لعله يدفع الله بهم المكارة عن الارض والبلايا عن الناس وبهم يرزقون ويمطرون قال الحكيم  
 فهو لا أمان هذه الامة فاذا ما توافست الارض وخرت الدنيا وذلك قوله تعالى ولولا  
 دفع الله الناس بعضهم ببعض الآية (ونجباء) سبعون مسكنهم مصر ورتبتهم فوق النقباء  
 ودون الابدال على ما يأتي (وأبدالا) بفتح الهمزة جمع بدل وهو ابدال لأنه اذا مات واحد  
 أبدل مكانه آخر اولانهم أعطوا من القوة أن يتركوا بدهم حيث يريدون أي أخلقوا صورة  
 قصاكي صورتهم بحيث ان كل من رآها لا يشك في أنه هو وهو لفظ مشترك يطلقونه على  
 من تبدلت أوصافه الذميمة بمعمودة ويطلقونه على عدد خاص مختلف في قدره قاله ابن  
 عربي وأخرج الحاكم في كتاب الكنى له عن عطاء بن أبي رباح مر سلا الابدال من الموالي  
 ولا يفيض الموالي الامتافق قال الحافظ ابن حجر في فتاويه الابدال ورد في عدة أخبار منها  
 ما يصح وما لا وأما القطب فورد في بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية

فلم يثبت انتهى (عن أنس مرفوعا الأبدال أربعون رجلا) وفي حديث عبادة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب إبراهيم وكل منهما يعكر على قول الرافي الأصح أنهم سبعة وقيل أربعة عشر وجمع بين الحديثين بأن ثلاثين منهم قلوبهم على قلب إبراهيم والعشرة ليسوا كذلك كما يصرح به خبر الحكيم الترمذي عن أبي هريرة ويرده حديث ابن مسعود لا يزال أربعون رجلا من أمتي على قلب إبراهيم وجمع بأن البديل له إطلاقا كما تفيد الأحاديث في تخالف علاماتهم وصفاتهم أو أنهم يكونون في زمانين وفي آخر ثلاثين ورد بقوله ولا الأربعون أي يتقصون كلمات رجل الخ أو أن تلك الأعداد اصطلاح لوقوع الخلف في بعضهم كالأبدال فقد يكون في ذلك العدد نظر والى مراتب عبروا عنها بالأبدال والنقباء والنجباء والإوتاد وغير ذلك والحديث نظر إلى مراتب أخرى والكل متفقون على وجود تلك الأعداد وبعده هذا لا يخفى والأولى في الجمع بين الحديثين أن الأخبار بالثلاثين كان قبل أن يعلم الله بالأربعين بدليل زيادة النساء في حديث أنس هذا بقوله (وأربعون امرأة) كلمات رجل أبدل الله رجلا مكانه وإذا ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة) فإذا كان عند قيام الساعة ما تواجبهما (رواه) أبو محمد الحسن بن أبي طالب بن محمد بن الحسن بن علي (الخلع) بنسخ الحاء المجهمة وشدة اللام الحافظ البغدادي ولد سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وسمع ابن شاذان وغيره وعنه الخطيب وعدة قال الخطيب كان ثقة خرج المسند على الصحيحين مات سنة تسع وثلاثين وأربع مائة (في) كتابه المؤلف في (كبريات الأولياء) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ثم سرد أحاديث الأبدال وطعن فيها واحدا واحدا وحكم بوضعها وتعميقه السيوطي بان خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت متواتر وأطال في بيان ذلك ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة (ورواه) أي حديث أنس (الطبراني في الأوسط) قال الحافظ نور الدين الهيثمي بإسناد حسن (بلفظين) قال الطائي لتأكيد التيق في المستقبل وتقريره (تخلوا الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن) إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) أي انفتح لهم طريق إلى الله على طريق إبراهيم وفي إشارته الرحمن والخلة من زيد مقام وإيماء إلى مناسبة المقام إذ من كان مرضيا للرحمن تحقه أن ينشأ عنه صفة الرحمة من تقع البلاد والعباد (فيهم يسقون وفيهم ينصرون) على الأعداء أي بوجودهم أو بدعاتهم وهو الاظهر فقد فسرها ابن مسعود بذلك ولتنسيبه منبه لأنه أدرى بما سمع روى أبو نعيم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل في الخلق ثلثمائة قلوبهم على قلب آدم ولله في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى ولله سبعة في الخلق قلوبهم على قلب إبراهيم ولله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكايل ولله في الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل فإذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة وإذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من

العامة فهم يحيى ويميت ويعطر وينبت ويدفع البلاء قيل لابن مسعود كيف بهم يحيى ويميت قال لانهم يسألون الله اكثر الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصرمون ويستسقون ويستقون ويسألون قسبت الارض ويدعون فيدفع بهم انواع البلاء قال في الفتوحات موهبته انهم يتقلبون في المعارف الالهية تقب ذلك الشخص ان كانت واردات العلوم الالهية انما ترد على القلوب فكل علم يرد على قلب ذلك الكبير من ملك أو رسول يرد على هذه القلوب التي هي على قلبه ورعاية قول بعضهم فلان على قدم فلان ومعناه ما ذكر وقال السلفي في الكفاية عن بعض العارفين الواحد الذي على قلب اسرافيل هو القطب ومكانه في الاولياء كالنقطة في الدائرة التي هي مركزها به يقع صلاح العالم وقال عن بعضهم لم يذكر أن أحدا على قلبه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يخلق الله في عالم الخلق وللام أعز والطف وأشرف من قلبه فقلوب الانبياء والملائكة والاولياء بالاضافة الى قلبه كاضافة سائر الكواكب الى كامل الشمس انتهى وهذا قول ابن عربي أحد الاوتاد على قلبه عليه الصلاة والسلام وله ركن الحجر الاسود (مامات منهم أحد الابدال الله مكانه آخر) بأن أقامه مقامه في التصرف الذي كان أمر به في حياته فلا يرد أن الاولياء يتصرفون بعد موتهم بتصرفات خاصة تمكنوا منها وفعالوا لكونهم مأمورين بزوال التكليف بالموت (رواه ابن عدي في كامله بلفظ البدلاء أربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلمات منهم أحد ابدال الله مكانه آخر فذا جاء الامر) قرب الساعة وهو الروح التي تأتي بقبض روح كل مؤمن ومومنة (قبضوا كلهم) وليس المراد بالامر التفخة الاولى لان هؤلاء من خيار الخلق وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس رواه مسلم وقال هذا (فعند ذلك) أي مجي الامر (تقوم الساعة) وجعل قيامها يعقب موتهم لانه يقرب من قيامها والقريب من الشيء يعده العرف عنده أو المراد ساعتهم كما مر نظيره (وكذا يروى كما عند أحمد في المسند واللال) نسبة الى انزل الماء كقول (من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا) باسناد حسن (لا يزال في هذه الامة ثلاثون مثل ابراهيم) وفي لفظ لاجد من حديث عبادة الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم (تحليل الرحمن كلمات واحد) وفي لفظ رجل (ابدل الله تعالى مكانه رجلا) قيل فلذا سمو ابدال الوكيل لانهم بدلوا الاخلاق السيئة حسنة وراضوا أنفسهم حتى صارت محاسن اخلاقهم حلية أعمالهم قال العارف المرسي كنت جالسا بين يدي أستاذي الشاذلي فدخل جماعة فقال هؤلاء ابدال فنظرت بيصيرتي فلم أرهم أبدا الا قصيرت فقال الشيخ من بدلت سيئاته حسنات فهو ريدل فعلت أنه أول مراتب البدلية وعند ابن عساكر أن ابن المثني سأله عن ابدال بن حنبل ما تقول في بشر بن الحرث قال رابع سبعة من الابدال وقال المرسي جلت في المذكوت قرأيت أبا مدين معلقا بساق العرش رجل أشقر أزرق العين ومات له ما علمك وما مقامك قال علوي أحد وسبعون علما ومقامي رابع الخلفاء ورأس الابدال السبعة قلت قال الشاذلي قال ذاك البحر لا يحاط به فظاهر هذا كله أن مراتب الثلاثين مختلفة (وفي لفظ الطبراني في الكبير) باسناد صحيح من حديث عبادة الابدال في أمتي

ثلاثون (بهم تقوم الارض) - أي تعمر وينتظم أسرار أهلها بركتهم ودعائهم (وبهم يعطرون  
 وبهم ينصرون) على الأعداء (ولابي نعيم في الحلية) بإسناد ضعيف لاموضوع كما زعم ابن  
 ليونزي والذهبي فغاية ما في أسناده رجلان مجهولان وذلك لا يقتضي الوضع بحال (عن  
 ابن عمر) بن الخطاب (رفعه خيار أمتي في كل قرن خمسمائة) من الناس (والإبدال  
 أربعون) رجلا (فلا الخمسمائة يتقصون ولا الأربعةون) يتقصون (كلمات رجل أبدل  
 الله مكانه آخر) وبشيء هذا الحديث في الحلية قالوا يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال يعفون  
 عن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم ويتواسون فيما آتاهم الله (وهم في الأرض كلها)  
 فلا يختص وجودهم بمكان دون آخر ويؤيد هذا ما رواه الحسكبي لما ترمذى أن الأرض  
 شكت إلى ربها انقطاع النبوة فقال تعالى فسوف أجعل على ظهر الأرض أربعين صدقة بقا  
 كلمات منهم رجل أبدلت مكانه رجلا ولا يعارضه حديث الإبدال بالشام بل جواز  
 أنهم مقترههم ولكن يتصرفون في الأرض كلها (وفي الحلية أيضا عن ابن مسعود رفته  
 لا يزال أربعون رجلا من أمتي على قلب إبراهيم) أي على حال مثل قلبه فتخصيصه وقلبه  
 لإفادة الصبر على البلاء بديح الولد والاحتساب بالمولى والرضامع للتدبير بمرضاه الحبيب  
 والتجيب إلى الخش والبدل والكرم والمبادرة إلى التكليف بإصدق الهمم (يدفع الله بهم  
 عن أهل الأرض) كلها وخبر الإبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون ورواه  
 الطبراني بسند حسن عن عوف بن مالك ونحوه حديث على - عند أحد أجدادنا لانه لا يتصرفون  
 لمن هم في جوارهم أتم وان كانت أعم (يقال لهم الإبدال أنهم لم يدركوها بصلاة  
 ولا بصوم ولا بصدقة قال فبم أدركوها يا رسول الله قال بالسخاء والنصيحة للمسلمين) ولا يرد  
 هذا على قول أبي طالب في قوته يصير الإبدال أبا بالصمت والعزلة والجوع والسهر لانت من  
 بهذه الصفات يتصف بالسخاء والنصيحة ولابن أبي الدنيا عن علي - قلت يا رسول الله صفهم لي  
 قال ليسوا بالمتطعين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعقنين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صيام ولا صلاة ولا سكن  
 بسخاء النفس وسلامة الشلوب والنصيحة لأمتهم قال ابن عربي في كتاب حلية الإبدال  
 أخبرني صاحبنا قال بينا أنا له في مصلاي قد أكدت ووردى وجعلت رأسي بين ركبتي  
 إذ كثر الله تعالى إذا حسنت بشيخص قد غفص مصلاي من تحتي وبسط حصر ابدها وقال  
 صل عليه فداخلى منه فزع فقال من يأنس بالله لم يجزع ثم قال اتق الله في كل حال ثم ألهمت  
 الصبر فقات بماذا تصير الإبدال ابطلا قال بالاربعه التي ذكر أبو طالب في القوت الصمت  
 والعزلة والجوع والسهر ثم انصرف ولا أعرف كيف دخل ولا خرج وبابي مطلق قال ابن عربي  
 وهذا رجل من الإبدال اسمه معاذ بن أنس والاربعه المذكورة هي عماد هذا الطريق  
 وقوامه ومن لا قدم له فيها ولا رسوخ فهو تائه عن طريق الله قال واذ رحل البديل عن  
 موضع ترك فيه بدله حقيقة روحانية تجتمع إليها أرواح أهل ذلك الموطن الذي رحل  
 عنه هذا المولى فان ظهر شوق شديد من أناس ذلك الموطن لهذا الشخص تجسدت لهم تلك  
 الحقيقة الروحانية التي تركها بدله فكاهتمهم وكلوها وهرغاث عنهم وقد يكون هذا في غير  
 البديل لكن الفرق بينهما أن البديل يرجع ويعلم أنه ترك غيره وغير البديل لا يعرف ذلك

قوله من أمتي على قلب الخ في  
 نسخة المتن من أمتي قلوبهم على  
 الخ اه

وان تركه لانه لم يحكم هذه الاربعة المذكورة قال وفي ذلك قلت

يا من أراد منازل الابدال • من غير قصد منه للاعمال •  
لا تطعن بها فليست من آهلها • ان لم تراهم على الاحوال •  
واصمت بتليك واعتزل عن كل من • يدنيك من غير الحبيب الوالي •  
واذا سهرت وجعت نلت مقامهم • وصحبتهم في الحل والترحال •  
بيت الولاية قسمت أركانها • ساداتنا فيه من الابدال •  
ما بين صمت واعتزال دائم • والجوع والسهر التزيه العالي •

(وعن معروف) بن فيروز (الكرخي) بفتح فسكون غناء مبهمة نسبة الى كرخ بغداد  
الامام شيخ السلسلة أستاذ السرى السقطي لم يكن في العراق من يرقي المرابين في زمنه  
منه حتى عرف جميع المشايخ فضله وكان ابن حنبل وابن معين يختلفان اليه ويسألانه ولم يكن  
مثلهم في علم الظاهر فيقال لهما مثلكما يفعل ذلك فيقولان كيف تفعل اذا جازا أمر لم تجده  
في كتاب الله ولا سنة رسوله وقد قال صلى الله عليه وسلم سلوا الصالحين وكراماته كثيرة  
وكان يهدي اليه طيبات الطعام فبأكل فقبل له ان أكل بشر الحافي لا يأكل فيقول أخي  
قبضه الورع وأنا بسطتني المعرفة انما أنا ضيف في داره ولا ي مهم ما أطمعني أكلت مات  
سنة احدى ومائتين (من قال اللهم ارحم أمة محمد في كل يوم كتبه الله من الابدال)  
ان فعل الطاعات واجتنب المنهيات أو أن قاتل ذلك وان كان مرتكباً للمعاصي يوفق للتوبة  
النصح الى أن يكون منهم ثم لا يلزم من كتبه منهم في الاجر كونه منهم حقيقة نحو حديث  
من حفظ علي أتتى أربعين حديثاً وخبراً أعطى أجر شهيد (وهو في الحلية) عن معروف  
(بلفظ من قال في كل يوم عشر مرات اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد اللهم ارحم  
أمة محمد كتب من الابدال) مصاحبة ووصفا بحيث يحشر معهم لاذنات فلا ينافي أن قاتل  
ذلك يكون منهم وان ولد لهم اولاد كثيرة (وعن غيره قال من علامة الابدال أن لا يولد لهم)  
لثلاثين يوماً بالاولاد مما أقيموا فيه ولا يرد على ذلك الا نبياء ونحوهم لان البدلاء لم يصلوا  
الى مقامهم (ويروى في صفة) الى النبي صلى الله عليه وسلم (معضل) بأن سقط  
من سنده اثنتان فقوى وهذا رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الاواباء عن بكر بن خنيس بمهجة وتون  
ومهولة مصغرا الكوفي صدوق له اغلاط قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (علامة ابدال  
أمتي أنهم لا يلعنون شياً) من المخلوقات (أبداء) لان اللعن الطرد والبعد عن الله وهم انما  
يقتربون الى الله ولا يعدون عنه ويروى عن معاذ بن عمرو عن عائشة من كن فيه فهو من الابدال  
الرضا بالقضاء والصبر عن محارم الله والغضب في ذات الله رواه الديلمي (وقال يزيد) بتحية  
أوله قزاي (ابن هرون) السلي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن من رجال الجيع عابد  
مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين (الابدال هم أهل العلم) النافع وهو علم الظاهر  
والباطن لا الظاهر وحده (وقال أحمد) الامام ابن حنبل (ان لم يكونوا أصحاب الحديث  
قنهم) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فضل الشام له مراد أحمد بأصحاب الحديث  
من حفظه وعلمه وعمل به فانه نصر أيضاً على أن أهل الحديث من عمل بالحديث لا من اقتصر

على طلبه ولا ريب أن من علم سنن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به وأعلمها الناس فهو من خلفاء الرسل وورثة الأنبياء ولا أحد أحق بأن يكون من الأبدال منه انتهى وقال غيره مراده من هو مثله عن جمع بين علي الظاهر والباطن وأحاط بالاحكام والحكم والمعارف كلها من الأئمة الأربعة ونظراتهم فهو لا خيار الأبدال والنجباء والاولاد فاحذر أن يسوء ظنك بأحد منهم وأن يسوق لك الشيطان ومن استولى عليه ممن لم ينتدبوا المعرفة أن المجتهدين لم يبلغوا تلك المرتبة وقد اتفقوا على أن الشافعي كان من الاولاد وقيل انه تقطع قبل موته (وفي تاريخ بغداد للخطيب) وتاريخ الشام لابن عساكر كلاهما (عن الكافي) بالفتح وللغزوة نسبة إلى الكنان وعمله الامام المحدث المتقن أبي محمد عبد العزيز بن أبي عبد بن محمد بن علي التميمي المسمى في دمشق محدث دمشق ومفيدها مع الكبار والفقهاء وجمع قال الذهبي ويحتمل أن يوصف بالحفظ في زمنه ولو وجد في زماننا لعد في الحفاظ وقال ابن الاثير حافظ كبير متيقن روى عن تمام بن محمد وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وغيرهما مات سنة تسع وثمانين وثلثمائة (قال النجباء ثلثمائة) لعلمهم الذين قال فيهم قلوبهم على قلب آدم (والنجباء سبعون والبداوة أربعون والاخبار سبعة والعمد أربعة) وهم الاولاد (والغوث واحد فسكن النجباء المغرب ومسكن النجباء مصر) المدينة المعروفة فلا تصرف كقولها ادخلوا بمصر (ومسكن الأبدال الشام) أي أكثرهم فلا يخالف ما مر أن ثمانية عشر بالعراق ان صح ثم المراد محل اقامتهم فلا ينافي تصرفهم في الارض كلها كما مر في حديث وهم في الارض (والاخبار يساحون في الارض) لا يستقرّون بمكان (والعمد) الاولاد (في زوايا الارض) أي جهاتها الأربع واحدا بالشرق وآخر بالمغرب وآخر بالجنوب وآخر بالشمال قال ابن عربي ولكل ركن من البيت ويصكون على قلب نبي فالذي على قلب آدم له الركن الشامي وعلى قلب ابراهيم العراقي وقلب عيسى اليماني وقلب محمد له ركن الحجر الاسود كما قال وهو مخالف لما سبق أن قلب المصطفى لا يضارعه أحد فلذا لم يذكر أن أحد على قلبه (ومسكن الغوث) وهو القطب الفرد الجامع (مكنة) وقيل اليمن رواه ابن عساكر عن أبي سليمان الداراني والأصح أن اقامته لا تختص بمكة ولا بغيرها بل هو جوال وقلبه طواف في حضرة الحق يقدر من لا يخرج من حضرة أبد اويشبهه في كل جهة ومن كل جهة ومجاها فيه كما قال بعض المحدثين خير أبي نعيم من فوقنا ان الله تعالى في كل بدعة كيد بها الاسلام وأهله واسما صالحيه عنه ويتكلم بعلاماته فاعتصموا بحضور تلك المجالس بالذب عن الضعفاء وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلاً (فاذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النجباء ثم النجباء ثم الأبدال ثم الاخبار ثم العمدة فان أجيوا) بخصوص تلك الحاجة (والا ابتهل الغوث) فلا يخالف ما ورد أن دعوة المؤمن لا ترد لاسيما وحال هؤلاء يقتضي اجابة دعائهم دائماً الا أن الاجابة قد تكون بخصوص المسؤل وقد تكون بغيره وقد تدخر للقيامه وقد تؤخر الاجابة فتشدد الضرورة لحصول المطلوب في ذلك الوقت فيبتهل الغوث لتجيز المسؤل دفعا للضرورة ما أمكن (فلاتم - مثله - حتى يجاب دعونه) لطف من الله بعباده وقد زعم ابن الجوزي أن أحاديث الأبدال كلها موضوعة ونازعه



السيوطي وقال خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر يعني تواتر معنويا كما أشار إليه بعد وقال الضحاوي له طرق عن أنس بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق ما ذكره المصنف وزيادة ثم قال وأحسن مما تقدم ما رواه أحمد من حديث شريح يعني ابن عبيد قال ذكر أهل الشام عند علي وهو بالعراق فقالوا اللهم يا أمير المؤمنين قال لا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البدلاء يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلمات رجل أبدل الله مكانه رجلا يستحق بهم الغيث وينتضر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب رجاله من رواية الصحيح الأشهر يحاوه وثقة انتهى وقال السيوطي حديث علي أن ربه أحمد والطبراني والحاكم من طرق أكثر من عشرة انتهى قال الضحاوي وعمامة يعقوي الحديث ويدل لاقتضائه بين الأئمة قول الشافعي في بعضهم كأنه قدم من الابدال وقول الضحاوي في غيره كانوا لا يثبت كون أنه من الابدال وكذا وصف غيرهما من التقاد والحفاظ والأئمة غير واحد بأنهم من الابدال ويقال مات غرب الشمس يوما لا يطوف بالبيت رجل من الابدال ولا يطالع الفجر من ليله الا يطوف به واحد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض (ومنها أنهم يدخلون قبورهم بذنوبهم) غير معرضين عنها ولا تائبين (ويخرجون منها بالذنوب تمحص عنهم باستغفار المؤمنين لهم) بيان لسبب خروجهم بالذنوب كأنه قال لانهم تمحص عنهم بسبب طلب المغفرة لهم والتحصين بتقصي الشئ شيا فشيئا الى أن يذهب فاستغفار المؤمنين يزيل الذنوب شيئا فشيئا حتى تذهب فيخرج من قبره طاهرا منها وقد يكون بحسابه في قبره ويعدتوفى منه فيه اما بعقابه على جميعها أو على بعضها مع العفو عن باقيها فيخرج أيضا طاهرا منها قال الحكيم الترمذي انما حوسب المؤمن في قبره ليكون أهون عليه في الموقف فتمحص ذنوبه في البرزخ فيخرج منه وقد اقتص منه وأيضا لسترهم الى المحشر حيث لم يكن عليهم ما يفتنهم به على رؤس الأشهاد (رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتي) أي أمة الاجابة (أمة مرحومة) من الله أو من بعضهم لبعض مغفوراها من بارئها متوب عليها من الله بمعنى أنه لا يتركها مصررة على الذنب ورواه ابن ماجه والبيهقي في البعث بلفظ ان هذه الامة مرحومة (مدخل قبورها بذنوبها) والروايتان متفقتان معنى في صدر الحديث واقطعا ومعنى باقيه (وتخرج من قبورها لاذنوب عليها تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها) فتزول جميعها حقيقة أو حكما بزوال معظمها للدلالة القطعية أنه لا بد من دخول طائفة من عصاة هذه الامة النار لكنه لما قل بالنسبة لما ذهب نزل منزلة العدم حتى كأنها غفرت جميعها وروى أبو داود وغيره أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة انما عذابها في الدنيا في الفتن والزلازل والقنل والبلايا ونفي عذابها في الآخرة بمعنى أن من عذب منهم لا يحس بألم النار الا قليلا كما ورد من فوعا اذا أدخل الله الموحدين النار أماتهم فيها مائة فاذا أراد أن يخرجهم منها أمهم ألم العذاب ثلاث الساعة رواه لا يلى ونخفة ألمها قال صلى الله عليه وسلم انما خرجهم على أمتي كتر الحمايم رواه الطبراني برجال ثقات ولا تناقض بين الخبرين لانها تكون عليهم عند احيائهم والامر

بإخراجهم كثر الحام اللطيف الذي لا يؤذي الجسم ولا يوهنه وروى المدارق طي عن ابن عباس رفعه ان حظ أمتي من النار طول بلائها تحت التراب وزعم أن المراد لا عذاب عليها في عموم الاعضاء لأن أعضاء الوضوء لا تفسد النار تكلف مستغنى عنه وقوله الفتى أي المكروب والهريج بينهما والبلايا التي منها استيفاء الجدم من فعل موجبة وبجأت العقوبة على الذنب في الدنيا لأن شأن الامم السالفة كان يجري على سبيل العدل وأساس الربوبية وشأن هذه الامم يجري على نزع الفضل فمن ثم ظهر في بني اسرائيل السياحة والرهانية وعليهم في شربهم الاغلال والآصار وظهرت في هذه الامم السماحة ففك عنهم الاغلال ووضع عنهم الآصار كما مر ( \* ومنها أنهم اختصوا في الآخرة بأنهم أول من تنشق عنهم الارض من الامم ) بعد الانبياء ( رواه أبو نعيم عن ابن عباس مرفوعاً ) في حديث ( بلفظ وأما أول من تنشق الارض عنى ) قبل الانبياء ( وعن أمتي ) قبل الامم ( ولا نخر ) أعظم من ذلكها ولا أقول ذلك افتخاراً بل تحيةً بالنعمة ( \* ومنها أنهم يدعون يوم القيامة ) الموقوف المحسب أو الميزان أو الصراط أو الحوض أو غير ذلك ( غزاً ) بضم المجهمة والتشديد جمع أغز أي ذى غزرة ( محجابين من آثار الوضوء رواه البزارى ) ومن لم من حديث أبي هريرة ( والغزرة بياض في وجهه ) أي جبهة ( الفرس ) فوق الدرهم ( والتجيب ) أمه من الجلب بكسر الحاء الخصال ( بياض في قوائمه ) الاربع أو في ثلاث منها أو في غيرها ( وذلك مما يكسبه حسنا وجمالاً فشبّه صلى الله عليه وسلم النور الذي يكون يوم القيامة في أعضاء الوضوء بالغزرة والتجيب ليفهم أن هذا البياض في أعضاء الانسان مما يزينه ) بفتح أوله ( لإعمايشينه ) دفعات توهم البرص لوقال يدعون بياضاً من لا ( يعني أنهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد نودوا بهذا الوصف ) بأن يقال لهم يا غزراً يا محجلون ( أو كانوا على هذه الصفة ) وهى النور الكائن في اعضاءهم وان نودوا بأسمائهم وظاهره حجة للشافعى في ندب اطالة الفترة بغسل زائد على ما وجب من اليدين والرجلين ومع الوجه مقدم الرأس وصفحة العنق وذهب الائمة الثلاثة الى عدم ندب ذلك وأولو الاطالة في قوله فمن استطاع منكم أن يطيل غزته فليفعل بادامة الوضوء ( \* ومنها أنهم يكونون في الموقف ) مع نبيهم ( على مكان عال ) عبر عنه في الحديث تارة بكوم وأخرى بتلة ( رواه ابن جرير وابن مردويه من حديث جابر مرفوعاً بلفظ أنا وأمتي ) نكون ( على كومهم ) فهو صلة محذوف ( مشرفين على الخلائق ما من الناس أحد الا ود ) حتى ( أنه مننا ) لنيل هذا المقام والاستراحة مما في الموقف من الزحام ( وما من نبي كذبه قومه الا ونحن نشهد له أنه بلغ رسالته ) كما قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً قال ابن عبد السلام وهذه خصوصية لم تثبت لغيرهم ( وعند ابن مردويه من حديث كعب بن مالك الانصارى ) قال صلى الله عليه وسلم أنا وأمتي على تل ( مكان عال زاد في الامم وذج ولهم نوران كالانبياء وليس لغيرهم الا نور واحد ) ( \* ومنها أن لهم سيما ) فعلى من سامه اذا أعلمه وقد قرئت بمدودة ( في وجوههم من اثر السجود قال تعالى سيماهم ) علامتهم مبتدأ ( في وجوههم ) خبره ( من اثر السجود ) متعلق بما تعلق به الخبر أى كائنة وأعراب حالاً من

ضميره المنتقل الى الخبر (وهل هذه العلامة في الدنيا أوفى الآخرة فيه قولان أحدهما أنها في الدنيا قال ابن عباس في رواية أبي طلحة) عنه هي (السمت الحسن) أي السكينة والوقار (وقال) ابن عباس (في رواية مجاهد) عنه (ليست السيمات التي ترون) من الأثر في جباه الساجدين بل (هي سمة الإسلام وسماه وشوعه) وفي البضاوي تفسيرها بالارتقال وهو السمة التي تحدث في جباههم من كثرة السجود (وقيل) هي (الصفرة في الوجه من أثر السجود فتصهم مرضى وما هم مرضى) وذلك محمود بخلاف ما إذا لم يكن لغيره سجود ولا عليه روى أبو نعيم في الطب عن أنس رفعه إذا رأيت الرجل أصفر الوجه من غير مرض ولا عبادة فذا لئن غش الإسلام في قلبه وروى الديلمي عن ابن عباس مر فوهما لحذروا صفرا الوجه فانه إن لم يكن من علة أو سهر فانه من غل في قلوبهم للمسلمين (والقول الثاني أنه في الآخرة يعنى أن مواضع السجود من وجوههم تكون أشد بياضا يوم القيامة) من بقية أجسادهم (يعرفون بتلك العلامة أنهم سجدوا في الدنيا رواء العوفي) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم بعدها نون خفيفة أبو الحسين الكوفي صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا مات سنة إحدى عشرة ومائة روى له أبو داود والترمذي والنسائي وهو المراد عند الإطلاق كما في الأنساب من التقريب فليس المراد به يحيى بن يعمر قاضي مرو كما توهم من قول اللباب روى عن ابن عباس وابن عمر (عن ابن عباس و) روى (عن شهر بن حوشب) الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد ابن السكن تلميذ صدوق كثير الأرسال والأوهام مات سنة اثنتي عشرة ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن (تكون) يوم القيامة (مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر) وأيد هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم أتتى يوم القيامة غر من السجود وحجلون من الوضوء رواء الترمذي عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة أي من أثر سجودهم في الصلاة وأثر وضوئهم في الدنيا وقد سجدت الأمم قلوبهم فلم يظهر على جباههم ذلك النور وتطهر وألم يظهر على أطرافهم من ذلك شيء فهو علامة هذه الأمة في الموقف بها يعرفون ذكره الحكيم الترمذي ولا تنافي بين هذا الحديث وبين حديث الصحابين أن أتتى يدعون يوم القيامة غر المحجلين من آثار الوضوء لأن وجه المؤمن يكسى في القيامة نورا من أثر السجود ونورا من أثر الوضوء نور على نور فن كان أكثر نورا وأكثر وضوءا في الدنيا كان وجهه أعظم ضياء وأشد أشرا تام من غيره فيكونون فيه على مراتب في عظم النور والأنوار لا تتراحم الأثرى أنه لو أدخل سراج في بيت ملاء نورا فإذا أدخل فيه آخر وآخر تزايد النور ولا يزال الثالث الاقول ولا الثالث الثاني وهكذا (وقال عطاء) بن أبي مسلم أبو عثمان (الخراساني) واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق بهم كثيرا ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له النسائي وابن ماجه ولم يصح أن البخاري أخرجه (ودخل في هذه الآية كل من حافظ على الصلوات الخمس) فليس المراد النوافل فقط فمات أقرب متقرب الى الله بأب من أداء ما اقترضه عليه (ومنها أنهم يؤتون كتبهم بأيامهم رواء البزار) وغيره (ومنها أن نورهم يسمى بين أيديهم) امامهم على للصراط ويكون بأيامهم قال

تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون  
 ربنا أقم لنا نورنا أي إلى الجنة (أخرجه أحمد بإسناد صحيح) عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أني لا أعرف أمتي يوم القيامة من بين الأمم أعرفهم بوثون كتبهم بأيمانهم وأعرفهم بسماهم  
 في وثوقهم من آثار السجود وأعرفهم بنورهم يسعى بين أيديهم زاد الانبؤ ذبح ويمزجون على  
 الصراط كالبرق والريح ويشفع محسنهم في مسيئتهم (ومنها أن لهم مأسعوا) أي عملوا  
 في كتب لهم ثواب أعمالهم (وما يسعى لهم) أي يعمل لاجلهم من صدقة ودعاء وغيرهما  
 على ما يأتي (وليس لمن قبلهم إلا ماسعي فاه عكرمة) رواه ابن أبي حاتم وغيره عنه (وأما قوله  
 تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) قال البيضاوي الأسع به أي كماله يؤخذ أحد بفتح  
 الفير لا يشاب بفعله وما جاء في الاخبار من أن الصدقة والحج شفعان الميت فلكون التاوي له  
 كالنائب عنه (ففيها) أي في الجواب عنها (أجوبة) فالظرفية هنا اعتبارية فلا  
 يقال كان المتبادر فعنها وليس من معاني عن في فلا ترد بعناها فقد ذكر صاحب المغني جملة  
 ما في كل من عشرة معاني ليس فيه ورودها معني في (أحدها انها منسوخة روى ذلك عن ابن  
 عباس نسخها قوله تعالى) والذين آمنوا (وأبمناهم) معطوف على آمنوا (ذرياتهم)  
 الكبار والصغار (بايمان) من الكبار ومن الآباء في الصغار ثم الذين آمنوا مبتدأ والخبر  
 قوله (ألقنآهم ذرياتهم) المذكورين في الجنة فيكونون في درجاتهم وان لم يعملوا  
 بعملهم تكرمه للآباء باجتماع الاولاد اليهم (فجعل الولد الطفل في ميزان أبيه) أي  
 في درجته أو في دخول الجنة (ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء)  
 أي يأذن لكل منهم في الشفاعة فيشفع وإذا شفع قبل شفاعته (بدليل قوله تعالى آباؤكم  
 وأبناؤكم) مبتدأ خبره (لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا) في الدنيا والآخرة فظان أن ابنه  
 أنفع له فبعطيه الميراث ويكون الأب أنفع وبالعكس وانما العالم هو الله تعالى ففرض لكم  
 الميراث أخرج ابن مردويه وصححه الضياء المقدسي عن ابن عباس رفته إذا دخل الرجل  
 الجنة سأل عن أبيه وزوجته وولده فيقال إنهم لم يبلغوا درجتك أو عمالك فيقول يارب قد  
 عمات لي ولهم فيؤمر بالالحاق به وأخرجه الطبراني والبخاري وأبو نعيم عن ابن عباس مر فوعا  
 بلفظ ذرية المؤمن في درجته وان كانوا أدوية في العمل لتقربهم عينه ثم قرأ والذين  
 آمنوا إلى قوله وما ألتناهم من عملهم من شيء قال ما نقصنا الآباء عملاً أعطينا البنين هذا وقد  
 ضعف ابن عطية هذا القول بالنسخ بأن قوله وأن ليس الآية خبر والخبر لا ينسخ ولان شروط  
 النسخ ليست هنا قال اللهم إلا أن يتجاوز في لفظ النسخ وقال ابن القيم في كتاب الروح ذهبت  
 طائفة إلى انها منسوخة وروى عن ابن عباس وهو ضعيف ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول  
 ابن عباس ولا غيره انها منسوخة قال والجمع بين الآيتين غير متعذر كذا قال وفيه انه  
 ان صح ما روى عن ابن عباس كان حكمه الرفع لانه لا مجال للرأي فيه (الثاني أنها مخصوصة  
 بالكافر) أي كافر أو كافر مخصوص اختلف فيه على ما يأتي (وأما المؤمن فله ماسعي)  
 أي عمل (غيره) عنه بنيته على تفصيل وخلاف مقرر في الفروع (قال القرطبي وكثير  
 من الاحاديث يدل على هذا القول وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره) عنه

بالنية (وفي الصحيح) للبخاري - وسلم عن عائشة (عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات) عام  
 في المكلفين بقربة قوله (وعليه صيام) هذا لفظ الصحيحين ولم يصب من عزله لهم بل لفظ  
 صوم (صام عنه) ولو بغير اذنه (وليه) جواز الازوما واليه ذهب الشافعي في القديم  
 وعمل به الجمهور وقال في الجسد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لا يجوز الضويعين  
 الميت لانه عبادة بنية والمراد بوايه على الاقل كل قريب أو الوارث أو عصبته وخرج  
 الاجنبي فانما يصوم باذنه أو وليه بأجر أو دونه (وقال صلى الله عليه وسلم للذي حج عن غيره)  
 كما روى أبو داود وابن ماجه برجال ثقات عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مع  
 رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال أخ أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال  
 لا قال (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) بضم الشين المجمة واسكان الموحدة وضم الراء قال  
 الحافظ في تخريج أحاديث النرح الكبير زعم ابن باطيس أن اسم الملبى نيشة ومن النوادر  
 أن بعض القضاة عن أدركا حذف شبرمة فقال شبرمت بلفظ القرية التي بالجزيرة انتهى فمن  
 عليه حج المرض لا يصح حجه عن غيره فان أحرم عنه وقع عن نفسه وعليه الشافعي وحججه  
 أبو حنيفة ومالك مع الكراهة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج لكن حل  
 على قصد الدنيا أما بقصد الآخرة لا احتياجه للاجرة ليصرفها في واجب أو مندوب فلا  
 (ومن عائشة انها اعتمكت عن أخيها) شقيقةها (عبد الرحمن وأعتقت عنه) بعد  
 موته فجأة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها في طريق مكة (وقال سعد) بن عبادة سيد الخزرج  
 (للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي) عمره بنت مسعود الصماية (توفيت) سنة خمس  
 والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل في شهر ربيع ومعه سعد فلما جاء النبي صلى  
 الله عليه وسلم المدينة أتى قبرها فصلى عليها ذكره ابن سعد (أفأتصدق عنها قال نعم  
 قال أي الصدقة أفضل قال سقى الماء) ولعله كان وقت السؤال الناس أحوج الى الماء  
 من غيره لقلته في ذلك الموضع أو لشدة حرارته كما هو الغالب في الحجاز والافال صدقة بالطعام  
 وان قل عند كثرة الماء وتيسره أفضل والنبي صلى الله عليه وسلم سيد الحكما فيجب كل  
 سائل عما هو الافضل في حقه قال ابن القيم في كتاب الروح وأفضل الصدقة ما صادف حاجة  
 من المتصدق عليه وكان دائما مستمرا ومنه قوله أفضل الصدقة سقى الماء وهذا في موضع  
 يقل فيه الماء ويكثر العطش والافسقى الماء على الانهار والقي لا يكون أفضل من الطعام  
 الطعام عند الحاجة (وفي الموطأ) للإمام مالك (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن  
 حزم الانصاري المدني القاضي مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عن  
 عمته) أم كلثوم أو أم عمرو فهي عمته الحقيقية لا الجمازية التي هي عمرة بنت حزم جد عبد  
 الله الصماية لانه لم يدركها (انها حدثته عن جدته انها جعلت على نفسها مشيا الى مسجد  
 قباء فأتت ولم تقضه) أي لم تفعله (فأفتى عبد الله بن عباس انها عشي عنها) ففي هذا كله  
 دلالة على ان المؤمن ما سعى غيره لكن هذا مذهب صحابي وقد عقبه في الموطأ بقوله قال  
 يحيى سمعت مالكا يقول لا عشي أحد عن أحد على ان الراجح أن من نذر مشيا الى غير بيت  
 الله الحرام وما ألتحق به لا يجب عليه لالعبادة ولا لغيرها عند الشافعية وقال مالك من نذر

المشي الى المدينة أو ايليا فليس عليه ذلك الآن ينوي صلاة بمسجد يهما فيركب (ومن  
 المفسرين من قال ان الانسان في الآية أوجهل) نزعون هذه الامة (ومنهم من قال عقبه  
 ابن أبي مغيث) الكافر المقتول بعد انصرافهم من بدر صبرا (ومنهم من قال الوليد بن المغيرة)  
 الميت على كفره قبل وقعة بدر فعهومها على هذه الاقوال مخصوص بواجب مختلف في تعيينه  
 (ومنهم من قال) الآية (اخبار عن شرع من قبلنا) لان قبلها أم ثم بدأ بما في صحف موسى  
 و ابراهيم (وقد دل شرعنا على ان الانسان له سعيه وما سعى له) وهذا قول عكرمة (ومنهم  
 من قال الانسان بسعيه في الخير وحسن محبته وعشرته كتسب الاحباب) أي تسبب  
 في وقوع العصبية بينه وبين غيره (وأهدى لهم الخير وتودد اليهم فصار قواهم له بعد موته  
 من سعيه) لان المال على الخير كفاعله وقد اتفق اصحابه منه بمعرفة الخصال الحميدة  
 فعملوا بهم الخصال له يتسببه في حصول ذلك لهم مثل ثواب ما عملوه (ومنهم من قال الانسان  
 في الآية للشيء دون الميت) يعني ان الحي لا يسقط عنه الحج مثلا مادام حيا يصح غيره  
 عنه بخلاف ما لو فعل عنه بعد موته فينفعه عنده هذا القول قال ابن القيم في كتاب الروح  
 وهذا أيضا من الغلط الاقول في الفساد وكله من سوء التصرف في اللفظ العام ومضاجب  
 هذا التصرف لا يتقد تصرفه في دلالات الالفاظ ووجهها على خلاف موضوعها وما يتبادر  
 بالي الذهن منها وهو تصرف فاسد قطعاً يبطله السياق والاعتبار وقواعد الشرع وأدلتها  
 وعرفه وسبب هذا التصرف السيئ ان صاحبه يعتقد قولاً ثم يرد بكل ما دل على خلافه بأي  
 طريق اتفتت له فالادلة المخالفة له كالصائل لا يبالى بأي شيء دفعه وأدلة الحق لا تتعارض  
 ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضاً انتهى (ومنهم من قال لم يتفق في الآية انتفاع الرجل  
 بسعي غيره له وانما اتى ملكه لسعي غيره) لان قائل ذلك يرى ان اللام في الانسان للملك وهو  
 أخص من مجرد انتفاع الانسان بمال غيره وهو المراد هنا فمن تصدق عن غيره من الاجمال  
 لا يصير المال مقصوراً نفعه على من تصدق عنه بحيث يقتني ثوابه بالكلية عن المتصدق واليه  
 أشار بقوله (و بين الامرين فرق) واذا أردت بيانه (فقال الزمخشري) ما يفيد  
 (في) قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى فان قلت أم أصبح في الاخبار الصدقة عن  
 الميت والحج عنه) وهما سعي غيره (قات فبها جوابان أي حدهما أي سعي غيره لما لم ينفعه  
 الامتياز على سعي نفسه وهو أن يسعى ~~ون مؤمناً مصداقاً~~ فالصدقة على الكافر ونحوها  
 لا تنفعه بل يحرم على المسلم فعل ذلك عنه وانما تنفعه الصدقة ونحوها اذا كان مسلماً فهو  
 أم وسبب في حصول فعل غيره له لذلك (كان سعي غيره كأنه سعي نفسه لكونه تعالى  
 وقائماً مقامه) أي موجود الاجل وجود الايمان منه فنزل ايمانه الذي هو سبب  
 في حصول ذلك له منزلة ما لو تصدق هو عن نفسه (والثاني ان سعي غيره لا ينفعه اذا عمل  
 لنفسه) أي الغير (ولكن اذا نواه فهو في حكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم  
 مقامه) فيصل ثوابه اليه تنزيلاً له منزلة المتصدق واستبعده امام الحرمين بأنه لم يأمر به  
 وأوله بأنه يقع عن المتصدق وينال الميت برصكته وردّه ابن عبد السلام بأن ما ذكره  
 من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابه فهو ظاهر السنة (والصحيح من

الاجوبة ان قوله وان ليس للانسان الاماسي عام مخصوص بما تقدم من الاجوبة  
فالاية محكمة كما عليه الجمهور ولا منسوخة قال ابن عطية والتحرير عندي ان ملاك المعنى  
في اللام من قوله للانسان فاذا حقت النية الذي حق لانسان ان يقول لي هكذا الميز  
الاسعيه وما زاد من رحمة لشفاة أو رعاية أب صالح أو ابن صالح أو تضعيف حسنات ونحو  
ذلك فليس هو للانسان ولا يصح ان تقول لي كذا الاعلى تجوز والحق بما هو له حقيقة وسأل  
عبد الله بن مظهر والى خراسان الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله نعم الى واقه يضاعت  
لمن يشاء فقال ليس له بالعدل الاماسي وله بفضل الله ما شاء الله (وقد اختلف العلماء  
في ثواب القراءة هل تصل للميت فذهب الاكثرون الى المنع وهو المشهور من مذهب  
الشافعي) لكن المحققون من متأخري مذهب علي الوصول أي وصول مثل ثواب القارئ  
للميت وأقول المنع على معنى وصول عين الثواب الذي للقارئ أو على قراءته لا بحضرة الميت  
ولا بنية القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع قال ابن الصلاح وينبغي بالجزم نفع اللهم  
أو صل ثواب ما قرأناه أي مثله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفع الدعاء بالميت  
للذاعي بحاله أولى ويجري ذلك في سائر الاعمال (ومالك) لكن قال الامام ابن رشد  
في نوازه ان قرأ أو وهب ثواب قراءته لميت جاز وحصل للميت أجره ووصل اليه نفعه وقال  
أبو عبد الله الابي ان قرأ ابتداء بنية الميت وصل اليه ثوابه كالمسألة والدعاء وان قرأه  
ثم وهبه له لم يصل لان ثواب القراءة للقارئ لا ينتقل عنه الى غيره وقال العلامة الشهاب  
القرافي ما الذي ينجمه ان يحصل للموتى بركة القراءة كما يحصل لهم ببركة الرجل الصالح  
يدفن عندهم أو يدفنون عندهم ووصول القراءة للميت وان حصل الخلاف فيها فلا ينبغي  
اهمالها فاعل الحق الوصول فان هذه الامور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي  
انما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا وكذلك التمهيل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي أن  
يعمل ويعقد فضل الله وجوده واحسانه هذا هو اللائق بالعباد انتهى (ونقل عن جماعة  
من الحنفية وقال كثير من الشافعية والحنفية يصل وبه قال أحمد بن حنبل بعد ان قال  
القراءة على القبر بدعة) مكروهة وهو أصل مذهب مالك (بل نقل عن الامام أحمد يصل الى  
الميت كل شيء من صدقة وصلاة وسجدة واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك) كالدعاء فقد  
صح خبر ان الله يرفع درجة العبد في الجنة باسْتغفاره وولده ومعنى نفعه بالدعاء حصول  
المدعوه به اذا استجيب واستجابته محض فضل منه تعالى ولا يسمى في العرف ثواباً ما نفس  
الدعاء وثوابه فلذاعي لانه شفاة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد  
يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به  
خبر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ثم قال أو ولد صالح أي مسلم يدعوه بخير دعاه  
من جملة عمل الوالد وانما يكون منه ويفتني من انقطاع العمل ان أرى يد نفس الدعاء  
لا المدعوه (وذكر الشيخ شمس الدين بن القطان العسقلاني ان وصول ثواب القراءة  
الى الميت من قريب أو أجنبي هو الصحيح) مع النية وهو المعتمد عند متأخري الشافعية  
(كما نفعه الصدقة) عنه (والدعاء والاستغفار) له (بالاجماع) المؤيد بصريح كثير من

قوله ووصول الخ هكذا  
في السمع وفيه خلوة الجملة  
الواقعة خبراً عن رباط فكان  
الاولى حذف قوله وصول بأن  
يقول والقراءة للميت وان  
حصل الخلاف في وصولها فلا  
الخ تأمل اه محصيه

الاحاديث ( وقد أفنى القاضي حسين بأن الاستحجار للقراءة القرآنية على رأس القبر جائز )  
 وإن قلنا بركاها القراءة على القبر لأن المكروه من الجائز ( كالاستحجار للأذان  
 وتعليم القرآن لكن قال الرافعي وتبعه النووي عود المنفعة إلى المستأجر بشرط في الاجارة  
 فيجب عود المنفعة في هذه الاجارة إلى المستأجر أو ميتة لكن المستأجر لا ينتفع بأن يقرأ  
 الغيره ومشمور أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة) عن يده بها أو الدعاء بوصول ثوابها  
 له ( فالوجه تنزيل الاستحجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة وذكره الطريقة بأحد هما  
 أن يعقب القراءة بالدعاء للميت من قريب أو أجنبي فان الدعاء بالميت والدعاء بعد القراءة  
 أقرب إلى الاجابة وأكثر بركة والثاني ذكر الشيخ عبد الكريم) من أحمد بن الحسن بن محمد  
 الفقيه ( الشافعي ) بشين مجيبة ولا مضمومة ثم سين مهملة كما ضبطه ابن السمعاني وغيره  
 نسبة إلى شالوس قرية كبيرة بنواحي أمل طبرستان كان فقيه عصره بآمل ومدرسه بها  
 واعظاً زاهداً وميتة بيت العلم والزهد مات سنة خمس وستين وأربعمائة قال الاسنوي  
 ورواه النووي في التهذيب فاهل بيته الاولى أيضاً واهل المشرق خصوصاً ابن السمعاني  
 أعرف ببلادهم من أهل الشام ولا شك ان النووي هنا لم ينظر إلى ابن السمعاني ولا غيره  
 وإنما اعتمد على ما يعلق به كثير من المتفهمة الذين لا اطلاع لهم على ذلك ( انه ان نوى القارئ  
 بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه ) قال شيخنا المحدث أنه يلحقه ثوابها حيث قرأ بحضوره  
 أو دعاه عقبها أو نواه بها ان لم يكن عنده ولا دعاه ( لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل له من الاجرة  
 فهذا دعاء بمحصل ذلك الاجر للميت فينتفع الميت ) بذلك الدعاء ( قال النووي في زيادات  
 الروضة ظاهر كلام القاضي حسين صحة الاجارة مطلقاً وهو المختار فان وضع القراءة موضع  
 بركة وتنزل الرحمة وهذا متصور وينفع الميت وقال الرافعي وتبعه النووي في ( باب الوصية  
 الذي يعتاد ) مبيى للمجهول ( من قراءة القرآن على رأس القبر قد ذكرنا في باب الاجارة  
 طريقين ) هما السابقان ( في عود قائمتها إلى الميت وعن القاضي أبي الطيب طريق ثالث  
 وهو أن الميت كالحى الحاضر فترجى له الرحمة ووصول البركة اذا أهدي الثواب إليه  
 القارئ ) قريباً أو أجنبياً ( وقال ) أبو عبد الله ( الشافعي ) اذا نوى بقراءته أن يكون  
 ثوابها للميت لم يلحقه اذ جعل ذلك قبل حصوله ( أى الثواب ) وتلاوته عبادة للبدن فلا  
 تقع عن الغير وان قرأ ثم جعل ما حصل من الثواب للميت فينتفعه اذ قد جعل من الاجر  
 لغيره ) أى لانه جعل بدعائه عقب القراءة شيئاً من أجرها للميت فينتفعه ( لا يمكن اطلاق  
 ان الدعاء ينتفع الميت اعترض عليه بعضهم بانه موقوف على الاجابة ) ونحن لانعلمها  
 ( ويمكن أن يقال ) في الجواب ( الدعاء للميت مستجاب كما أطلقوه اعتماداً على صحة  
 فضل الله ) فلا اعتراض وهو جواب لين ( وقال الرافعي وتبعه النووي يستوى في الصدقة  
 والدعاء الوارث والاجنبى ) على ظاهر الاخبار ( قال الشافعي وفي وسع الله ) من فضله  
 ( أن يثيب المتصدق أيضاً ) من ثم ( قال الاصحاب يستحب أن ينوى المتصدق الصدقة عن  
 أوبه مثلاً فان الله فيبذلها الثواب ولا ينقص من أجره شيئاً ) وقول الزركشى ما ذكر في  
 الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتملكه الغير ولا نظيره رذبان هذا يلزم في الصدقة أيضاً

قوله من الاجر لغيره لكن اخ  
 في نسخة المتن من الاجر لغيره  
 والميت بوجوب دعاء الغير لكن  
 الخ اه



وانما ينظره لان جله كالمصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد ولو احتج لذلك  
 التقدير مع انه غير محتاج اليه بل يصح نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البرة وللصيت  
 ثواب الصدقة المرتبة عليه ذكره الرملي (وذكر صاحب العدة انه لو ابط) بفتح الهمزة  
 واسكان التون فوجبة مفتوحة فلما مهمله أي استخرج (بعمله عينا أو حفرتا  
 أو غرس شجرا) ويأتي الحديث بخلافكاته لانه غالب شجر المدينة (أو وقف مصفا في حال  
 حياته أو قبل غيره) ذلك (عنه) بعد موته يلحق الثواب بالميت وقال الرافعي والنووي  
 إن هذه الامور اذا صدرت من الحي فهي صدقات جارية يلحقه ثوابها بعد الموت كما ورد  
 في الخبر (كقوله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما  
 نشره وولدا صالحا تركه ومصفاورته ومسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه  
 أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته رواه ابن ماجه عن أبي  
 هريرة باسناد حسن وروى البزار عن أنس من فوق عأسع يجري للعبد أجرها بعد موته وهو  
 في قبره من علم علما أو أجرى نهرا أو حفرتا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصفا  
 أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته وروى ابن عساكر عن أبي سعيد رفته من علم آية من كتاب  
 الله أو بابا من علم أنى الله أجره الى يوم القيامة وروى أحمد والطبراني عن أبي امامة رفته  
 أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت من مات مرابطا في سبيل الله الحديث فحصل  
 من هذه الاحاديث احد عشر أمرا تلحق بعد الموت نظامها السيوطي فقال

- اذا مات ابن آدم لم يرجع عليه من فعال غير عشر
- معلوم بها ودعاء تجمل • وغرس النخل والصدقات تجرى
- وراثة مصف ورباط تفر • وحفر البئر أو اجراء نهـ
- وبيت للغريب بناء بأوى • البسه أو بناء محل ذكر
- وتعليم لقرآن ككريم • نغذها من أحاديث بحصر

ولا يرد أن هذه أحد عشر غنيا في قوله غير عشر لانه توقع التاسع لثبثين أو ترجم لشيء وزاد  
 عليه أو قال البيت الأخير بعد ذلك ويدل له انه بخطه في شرح ابن ماجه لم يذكر الأخير وهو  
 وتعليم لقرآن ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان وفي رواية ابن آدم  
 انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم  
 وغيره عن أبي هريرة لان هذه الثلاثة في الحقيقة أممات يرد إليها كثير من الانواع (ولا  
 يختص الحكم بوقف المصنف بل يلحق به ككل من وقف) كما صرح به الحديث في قوله  
 ومسجد الخ ومعنى قوله في الخبر ومصفاورته بالتشديد خلفه لوارثه قال بعض ويظهر  
 أن مثله كتب الحديث كالمصين (وهذا القياس يقتضى جواز التخصية عن الميت)  
 بلا كراهة (فانها ضرب من الصدقة لكن في التهديب انه لا يجوز التخصية عن الغير بغير  
 أمره وكذلك الميت الا أن يكون أوصى به) وهذا هو المعتمد في المنهاج وغيره (وقد  
 روى عن علي أو غيره من الصحابة انه كان يرضى عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته  
 لانه أو صاه بذلك روى الترمذي عن علي أو صاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخصي

عنه على ان جماعة ذكروا في خيها نصح جواز التخصية عنه (وعن أبي العباس محمد بن  
 المتقن) بن ابراهيم بن مهران (السراج) الثقفي مولا هم النيسابوري الامام الحافظ  
 للشيخة شيخ حراسان صاحب المسند والتاريخ مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة (قال نصبت  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم عيبين اخصية) لانه خصوصية (وأما اهداء القراءة  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعرف فيه خبر ولا أثر بل أنكره جماعة منهم الشيخ برهان  
 الدين بن الفرانج) بكسر الفاء واسكان الراء (لان العصاية لم يفعلها أحد منهم) وهم أحق  
 بالاتباع ليكون اختار السبكي وغيره خلاف ذلك وكذا أنكر البرهان القراري بقوله هم  
 اللاتم أوصل نواب مائة الى فلان خاصة والى المسلمين عامة لانها اختص بشخص لا يتصور  
 التعميم فيه وردة الزكشي بأن الظاهر خلاف ما قاله فان الثواب يتفاوت فأعلاء ما خصه  
 وأدناه ما عمه وغيره والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب على ان المراد مثل نواب  
 مائة الى فلان خاصة ومثل ذلك للمسلمين عامة وهذا متصور (وحكى صاحب الروح)  
 الشمس بن القيم والروح جزء نحو خمسة عشر كرامة سماه بذلك لتكلمه فيه على الروح  
 وما يتعلق بها (ان من الفقهاء المتأخرين من استحبوه ومنهم من رآه بدعة) مذمومة (قالوا  
 والنبي صلى الله عليه وسلم غني عن ذلك) لم يكن ليس في كونه غنيا ما يقتضي منع ذلك بل  
 يجوز ان يكون اهداؤه سببا في ثواب يصل اليه زائد على الثواب الواصل له من كل خير عملته  
 أمته (وان له أجر كل من عمل خيرا من أمته من غير أن ينقص من أجور العامل شيء) اقله صلى  
 الله عليه وسلم من دعاه الى هدى كان له من الاجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من  
 أجورهم شيئا ومن دعاه الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثم من تبعه لا ينقص ذلك من  
 آثامهم شيئا رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة ومن ثم (قال الشافعي ما من خير  
 يعمله أحد من أمة النبي صلى الله عليه وسلم الا والنبي صلى الله عليه وسلم أصل فيه) لانه  
 إنما علم بإرشاده (قال في تحقيق النصرة) للزين المراغي المحدث (في جميع حسنات المسلمين  
 وأعمالهم الصالحة في صحائف نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على ما له من الاجر مع مضاعفة  
 لا يحصرها الا الله تعالى لان كل مهلك يعمل الى يوم القيامة يحصل له أجر ويتجدد  
 لشيخه مثل ذلك الاجر) لدلالته له عليه (والشيخ شيخه مثله) وللشيخ الثالث أربعة  
 وللرايع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الخاصة له بعده الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم وبهذا تعلم تفضيل السلف على الخلف) لان السلف يحصل لهم نواحي ما عملوه ويزيد  
 عليه ثواب من أخذ عنهم بواسطة أو بدوتم امضا عفا على ما علم فيفضلون الخلف وهو من تأخر  
 عنهم بذلك (فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله  
 عليه وسلم من الاجر ألف وأربعة وعشرون) لعل ذلك بواسطة ما يحصل لكل عامل من  
 المضاعفة مضمومة الى بقية أعمال من دونه مثلاً ما يكتب للرايع من الثمانية يكتب للنبي  
 مثله مع عمل من دونه من الاول والثاني والثالث (فاذا اتمت بالعاشر حادي عشر صار أجر  
 النبي صلى الله عليه وسلم ألفين وثمانية وأربعين وهكذا كلما ازداد واحد تضاعف ما كان  
 قبله أبدا كما قاله بعض المحققين انتهى) كلام تحقيق النصرة (وقه در القائل وهو سيدي

مخدوق) امام العارفين العلم المشهور

(فلاحسن الامن محاسن حسنه • ولا محسن الاله حسنتاه)

لانه الجامع لذلك والدال عليه (وبهذا) المذكور عن تحقيق النصر (بجواب عن استنباطه) الى دعاء القارئ له صلى الله عليه وسلم بزيادة الشرف مع العلم بكاله عليه الصلاة والسلام في شأته أنواع الشرف فكانت الداعي لحظ أن قبول قراءته يتضمن له عمله تطيرا أجروه وهكذا حتى يكون له علم الاصل وهو الشارح) صلى الله عليه وسلم (تطير جميع ذلك كما قدرته ومن ذلك ما شرع بهند رؤية الكعبة من قوله) أي الرائي المفهوم من رؤية (الله ثم زده هذا المبيت تشريفا وتعظيما فتمرة الدعاء بذلك عائدة على الداعي لاشتماله على طلب قبول القراءة وهذا كما قالوا في الصلاة عليه زاده الله شرفا ليه ان عمرتها عائدة على المصلي) وهذا نظيره عند من قال به والا فالراجح انها تصل الى النبي لان الكامل يقبل التكميل (أشوا ونحوه الحافظ ابن حجر) ووقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الخدمات من قولهم اللهم اجعل ثواب ما قرئ زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك وأصعاف أمنابه الى روح فلان أوفى بصيفته أو نحو ذلك هل يجوز أن يمنع لما فيه من اشعار تعظيم المدعوله بذلك حيث اعتنى به فدعاه بأضعاف مثل ما دعا للنبى صلى الله عليه وسلم وأجاب شيخنا بأب الظاهر أن ذلك لا يمنع لان الداعي لم يقصد بذلك تعظيم غيره صلى الله عليه وسلم بله كلامه محمول على اظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه فاعتناؤه به للاحتياج المذكور وللإشارة الى انه صلى الله عليه وسلم اقرب مكاتته من الله جل وعز الاجابة بالنسبة له حقيقة وغيره بعد ترتيبه عما عطيه صلى الله عليه وسلم لا تحقق الاجابة له بل قد لا تكون مغنونة فناسب تأكيد الدعاء وتكريره رجاء الاجابة انتهى وهو توجيه وجيه لكن ادولى ترك ما يوهم يبادى الرأي ولا يصح اليجز يد تحقيق وتدقيق (ومن خصائص هذه الامة انهم يدخلون الجنة قبل سائر الامم) كما رواه ابن ماجه عن عمر (وروى الطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا) الى النبي صلى الله عليه وسلم قال (حرمت) أي منعت (الجنة على الانبياء) زاد في رواية الدارقطني كلهم (حتى أدخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها أمتي) أي امة المطيع الذي لم يعذب من أتمته يدخلها قبل المطيع الذي لم يعذب من أمة غيره والداخل للنار من أتمته يدخل الجنة قبل الداخل للنار من أمة غيره فالمراد أن جهه أتمته وتعام دخولها الجنة سابق على دخول أمة غيره فلا يرد ما قد يتوهم انه لا يدخل أحد من سابق الامم الطائعين الا بعد خروج العصاة من الامة الحمدية من النار وقد أخذ من الحديث ان هذه الامة يحفف عن عصاتها ويخرجون قبل عصاة غيرها قال ابن القيم فهذه الامة أسبق الامم خروجها من الارض وأسبقة هم الى أعلى مكان في الموقف والى نزل العرش والى فضل القضاء والى الجواز على الصراط والى دخول الجنة (• ومنها انه يدخل منهم الجنة سبعون ألفا) زمرة واحدة (بغير حساب) ولا عذاب بدليل رواية ولا حساب عليهم ولا عذاب (رواه الشيخان) عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا نضي

وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر فقسام عكاشة بن محمد بن الاسدي يرفع غمرة عليه  
 فقال يا رسول الله ادع الله أن يجطيني منهم فقال اللهم اجعله لهم ثم قام رجل من الانصار  
 فقال يا رسول الله ادع الله أن يجطيني منهم فقال سبقتهم عكاشة وفي الصحاح عن ابن  
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي  
 ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد ورفع لي سواد عظيم فمطنت انهم أمتي فقال  
 جبريل هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الاقنق فظنرت فاذا سواد كثير قال هؤلاء أمتك  
 وهؤلاء سبعون ألفا قد ادهم لا حساب عليهم ولا عذاب قتولم قال لا يصحكتون  
 ولا يسترقون ولا يطهرون وعلى ربهم يتوكلون وفي رواية هم الذين لا يرقون ولا يسترقون  
 ولا يقطيرون ولا يصحكتون وعلى ربهم يتوكلون وروى الشيخان أيضا عن سهل بن سعد  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لي دخلن من أمتي الجنة سبعون ألفا وسبعمئة ألف  
 من ساكنين أخذوا بهنهم بعض حتى يدخل أولاهم وآخرهم وجوههم على صورة القمر  
 ليلة البدر قال الحسن بن علي في شفاء الغرام ظاهر قوله سبعون ألفا أنهم لا يزيدون على ذلك  
 وأنهم كانوا بالصفة المذكورة وروح غيره ان المراد الكثرة باختلاف الاخبار في المقدار فروى  
 مائة ألف ومع كل ألف سبعون ألفا ومع كل واحد سبعون ألفا وليس في الحديث نفي  
 بدخول أحد على الصفة المذكورة غيره هؤلاء كالانبياء والشهداء والصدقيين والصالحين  
 قال عياض يحتمل أن معنى كونهم مئتا سكين أنهم على صفة الوفاة فلا يسابق بعضهم بعضا بل  
 يكون دخولهم جميعا وقال النووي معنى أنهم يدخلون معترضين صفا وإحداهم بعضهم يجنب  
 بعض فيدخل الجميع دفعة واحدة وفي ذلك إشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه  
 ووصفهم بالاولية والآخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها الصراط ثم هذا الحديث يخص  
 عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي برزة الاسلمي رفعه لا تزول قدمه ما عبد يوم القيامة  
 حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أنشأه وعن جسده فيم أبلاه وعن علمه ما عمل فيه وماله من  
 أين اكتسبه وفيم أنفقه لانه وان كان عاملا لانه نكرة في سياق النفي ولكنه مخصوص بن  
 يدخل الجنة بغير حساب وعن يدخل النار من أول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى يعرف  
 المجرمون بسيماهم الآية قاله القرطبي قال الخفاف وفي سياق حديث أبي برزة إشارة الى  
 الخصوص لانه ليس كل أحد عنده علم يسأل عنه وكذا المال فهو مخصوص بن علم ومال  
 دون من لا علم له ولا مال رأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص بين المسؤولين من  
 ذكر انتهى وجزم ابن عبد السلام بأن هذه الخصوصية لم تنبت لغير نبينا وقال السبكي  
 لم يرد فيه شيء بنفي ولا اثبات في الامم السالفة واستظهر أبو طالب عقيل بن عطية أن فهم  
 من هو كذلك انتهى وفيه أن الاستظهار لا يدخل له هنا اذ هو من الاشياء التي لا تكون  
 الا بمحض النقل وروى الحاكم والبيهقي عن جابر بن جهم فوعا من زادت حسناته على سيئاته  
 فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته فذلك الذي يحاسب حسابا  
 يسيرا ومن أوتق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب وقال صلى الله عليه وسلم ان الله  
 يدخل الجنة من أمتي يوم القيامة سبعين ألفا ومع كل ألف سبعين ألفا رواه الترمذي

(وعند الطبراني والبيهقي في البعث) عن النبي صلى الله عليه وسلم (أبى وبى وعدنى أن يدخل من أمتي) أمة الاديابة وفي اضافتها اليه اخراج غيرها من الامم من الاعداء المذكور (الجنة سبعين ألفا لحساب عليهم) أي ولا عذاب (وانى سألت ربي المزيد فأعطاهم جميع كل واحد) المراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثلثية أو ما بعدها (من السبعين ألفا سبعين ألفا) زاد في رواية البزار من حديث أنس وهم الذين لا يكفون ولا يسترقون ولا يتطرون وعلى ربهم يتوكلون ومر في حديث ابن عباس وصحبت السبعين ألفا بذلك أيضا يكون الكل موصوفين به وأخرج أحمد والديلمي عن أبي بكر مرفوعا أعطيت سبعين ألفا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر قلوبهم على قلب رجل واحد فاستزدت ربي فزادني مع كل واحد سبعين ألفا (وبالجملة فقد اختصت هذه الأمة بما لم يعطهم غيرها من الامم تكرامة لنيبها عليه الصلاة والسلام وزيادة في شرفه

وتفصيل) بصادمهولة (فضلها) بمجمعة (وخصائمه)

دعى سفر ايل أسفارا وذلك فضل الله يؤتيه

يشاء النبي وأمته (والله ذو الفضل

العظيم) وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كثيرا دائما أبدا وقل

الحمد على ما أنعم

٢

وقدم طبع هذا الجزء وهو الخامس من كتاب شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لسيدى محمد الزرقاني بحمد الله تعالى مع احصيات في دارالهماني وأعاد علينا من بركاته وأمدنا من فيض نعماته وكان ذلك بدارالطباعة الميرية المصرية في أيام الحضرة الخديوية المسيدية لازالت بانها من بلاد الحضرة مضمدا لنشر العلوم النافعة ومطلعا لباوان شمس المصارف الساطعة

ويليه الجزء السادس أوله المقصد الخامس في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بخصائص المعراج والاسراء

هذا الجزء خاص الكبرية

بيان ما لا بد منه من الخطا الواقع في الجزء الخامس من كتاب شرح الزرقاني على المواهب

صواب	خطا	صغيرة	١٠٠
والرقيق	والرقيق	١٠٠	١٠٠
لسمعه	يسمعه	٢٥	١٠١
سببية	سببيه	٢٩	١٠٢
وأبو داود	وأبي داود	١٢	١٠٣
فيقال	فيقال	٢٤	١٠٤
يقتصر	لا يقتصر	٢٥	١٠٥
(وقد تبدل ألفا وتفتح السين)	{ وقد تبدل ألفا وتفتح السين }	١٦	١٠٦
المرخي	المرخي	٢٨	١٠٧
حجة أو وصله أو نحو ذلك مما يلائم المقام	رحلة (لعله)	٢٦	١٠٨
نوب	نوب	١٥	١٠٩
ورسبية	ورسبة	٢٦	١١٠
راوية	راوية	٤١	١١١
أبو سعيد (حسبما ذكر في مواضع أخرى ولا يجرى)	أبو سعيد	١٤	١١٢
لا تخلق	لا تخلقني	٢٣	١١٣
شمائله	شمائله	٢٣	١١٤
مخروزين	مخروزين	٥٨	١١٥
يطن (لعله)	يطن	٢٧	١١٦
التي	الذي	١٠	١١٧
بترته	بترته	١٤	١١٨
التغلب	التغلب	٣٠	١١٩
من هذه الصحيفة الى آخر الجزء وضع في الترويسة سهوا (من المقصد الثالث)	وحقه (من المقصد الرابع)		١٢٠
لا صلة	لا صلة	٢٢	١٢١
لانياء	لانياء	١٢	١٢٢
أحد	واحد	٠١	١٢٣
لها	بها	٢٨	١٢٤
وصرع	وصرع	١٧	١٢٥
يسنون	يسنون	٢٥	١٢٦
التي	الذي	٢٤	١٢٧
المعجزة	المعجزة	٠٤	١٢٨
رأسه	رأسه	٠٩	١٢٩

صواب	خطا	سطر	صفحة
الجيش	الجيش يوم	١٨١٧	١٧١
مقع	مقعا	١٥٠	١٧٢
الدار	الطبراني	١٨	١٧٧
يعنى	يعنى	٢٤	١٨٥
عن	بن	٠٧	١٨٩
ملوءة	ملوءتان	٠٤	١٩٧
بهما	٢٣	١٥	٢٣٥
يانا	بيان	٢٧	٢٣٧
قرن	فرق	٢٢	٢٥٩
يجعلها	يجعلها	١٩	٢٧٢
الهبة	الهبة (لما)	٠٤	٢٧٧
واختا	واختلاف	٢٩	٣٨١
قوية	قوية	١٩	٢٨٦
انشياء	الشاطين	٠٨	٢٠٠
المفصلا	المعضلات	٢٢	٢٠٨
كل ما	كل	٠٢	٢١٦
مجرابه	محوابه	٢٢	٢١٨
النوس	النفوس	١٤	٢٢٦
فقد	فقط	٠٢	٢٥٦
وثقه	وثقة	١٢	٢٦٤
كل	كل ما	٠٩	٢٦٥
دبوا	بوا	٠٢	٢٧٤
عزر	عزر	١٧	٢٧٩
غيلة	غفلة	١٢	٢٨٤
الظرب	الظرف	٢١	٢٨٧
صريحة	صريحة	٠٩	٢٨٩
أزواجهن	أزواجهن	٢٦	٢٩٤
السماء	اسماء	١١	٤٠٢
أن	لان	٢٠	٤١٩
يعتبر	تعتبر	٠٢	٤٦٢
ورهبانية	ورهبانية	١٤	٤٦٥
والغرض	والغرض	٠٥	٤٦٨
الزركشى	الزركشى	٠٩	٤٩١

(اعله)

(اعله)

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)